مفاتيح

مختصر خليل

خليل بن إسحق المالكي
رحمه الله تعالى

فقه الطهارة والصلاة
على المعتمد من مذهب المالكية

قراءة منهجية لمصطلح الشيخ خليل
التي صَرّحَ بها والتي لم يُصرّح بها في
عرض الخلافات داخل و خارج المذهب

حاشية

زياد حبوب أبو رجائي

الفهـــرس

مقدمة

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ العِلْمَ حِصْناً لِلشَّرِيعَةِ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ بِعُلَمَاءَ حَفِظُوا مَعَالِمَ الدِّينِ، وَجَعَلُوا مِنْ نُصُوصِهِمْ مَنَارَاتٍ تَهْدِي الحَيَارَى فِي مَضَايِقِ الفُرُوعِ

وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ طَالِبَ العِلْمِ فِي رِيَاضِ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ مَا إِنْ يَلِجَ بَابَ الفِقْهِ حَتَّى يَقِفَ إِجْلاَلاً أَمَامَ "مُخْتَصَرِ الشيخ خليلِ بنِ إِسْحَاقَ"؛ هَذَا المَتْنُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَمَلاً عَادِيّاً، بَلْ كَانَ "إِعْجَازاً فِي التَّأْلِيفِ، حَيْثُ حَشَدَ فِيهِ الشَّيْخُ مَا ضَاقَتْ عَنْهُ المَجَلَّدَاتُ، فَاخْتَصَرَ الزَّمَانَ وَالمَكَانَ فِي كَلِمَاتٍ مَعْدُودَاتٍ، حَتَّى صَارَ "قِبْلَةَ المُتَفَقِّهِينَ" وَعُمْدَةَ المُفْتِينَ. فَإِنَّ "مُخْتَصَرَ خليلٍ" لَيْسَ مُجَرَّدَ مَتْنٍ فِقْهِيٍّ سُرِدَتْ فِيهِ الفُرُوعُ، بَلْ هُوَ "نِظَامٌ هَنْدَسِيٌّ" دَقِيقٌ، وَدِيوَانٌ حَشَدَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ خُلاَصَةَ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ فِي أَوْجِ نُضْجِهِ الاِجْتِهَادِيِّ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا

المُخْتَصَرُ قَدْ حَظِيَ بِالقَبُولِ التَّامِّ وَصَارَ عَلَيْهِ المَدَارُ فِي الفَتْوَى وَالقَضَاءِ، كَانَ لِزَاماً عَلَى طَالِبِ العِلْمِ المَالِكِيِّ أَنْ لَا يَقِفَ عِنْدَ "ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ"، بَلْ أَنْ يَنْفُذَ إِلَى "دَقَائِقِ الإِشَارَاتِ" وَمَعَانِي الأَدَوَاتِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الشَّيْخُ ؛ هَذَا العَلَمُ الَّذِي اسْتَحَقَّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ "مُوَحِّدُ المَذْهَبِ"، إِذْ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ جَامِعٍ لِلْفُرُوعِ، بَلْ كَانَ نَاظِماً لِشَتَاتِ الأَقْوَالِ، إِنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ النُّقُولِ تُؤَكِّدُ أَنَّ الشيخَ خليلاً كَانَ "رَجُلَ المَرْحَلَةِ" فِي التَّارِيخِ المَالِكِيِّ، حَيْثُ نَقَلَ المَذْهَبَ مِنْ مَرْحَلَةِ "الانْتِشَارِ وَالتَّشَعُّبِ" إِلَى مَرْحَلَةِ "الضَّبْطِ وَالتَّحْرِيرِ" حَائِزاً لِرِئَاسَةِ المَذْهَبِ فِي زَمَانِهِ بِتَمَكُّنِهِ.

أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ وَمَنْهَجُهُ :

واعْلَمْ أَنَّ هَذَا البَحْثَ يَأْتِي لِيَسُدَّ ثُغْرَةً مَنْهَجِيَّةً فِي تَعَاطِي طُلاَّبِ العِلْمِ مَعَ المُخْتَصَرِ؛ حَيْثُ يَرْتَكِزُ مَنْهَجُنَا هُنَا عَلَى "الاِسْتِقْرَاءِ التَّحْلِيلِيِّ" لِلأَدَوَاتِ (كَ: هَلْ، وَإِنْ، وَلَا، وَالكَافِ)، مُنْتَقِلِينَ بِهَا مِنْ مَحْضِ الوَظِيفَةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الوَظِيفَةِ "الاِصْطِلاَحِيَّةِ التَّرْجِيحِيَّةِ."

إِنَّ أَهَمِّيَّةَ هَذَا التَّنَاوُلِ تَتَجَلَّى فِي تَمْكِينِ الفَقِيهِ مِنْ مَلَكَةِ "تَفْكِيكِ الشَّفْرَةِ الخَلِيلِيَّةِ"؛ فَطَالِبُ العِلْمِ حِينَ يَقِفُ عَلَى أَدَاةِ (هَلْ)، لَا

يَنْبَغِي أَنْ يَرَاهَا سُؤَالاً لِلْجَهْلِ، بَلْ هِيَ مِحْرَابٌ لِلتَّأَمُّلِ بَيْنَ "تَصَوُّرِ المَاهِيَّةِ" وَ"تَصْدِيقِ الحُكْمِ". وَحِينَ يَرَى (الكَافَ)، فَإِنَّهُ يَرَى قِيَاساً مَنْصُوصاً يَخْتَصِرُ النَّظَائِرَ، وَفِي (لَا) يَبْصُرُ مِشْرَطَ الجَرَّاحِ الَّذِي يَنْفِي دَخِيلَ الأَقْوَالِ عَنْ جَوْهَرِ المَشْهُورِ.

وَمِمَّا يَزِيدُ هَذَا العَمَلَ ضَبْطاً وَإِحْكَاماً، أَنَّنَا عَمِدْنَا إِلَى بَيَانِ وَتَحْرِيرِ جَمِيعِ المُصْطَلَحَاتِ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا الشيخُ خليلٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ المَعْرُوفَةِ؛ لِتَكُونَ مِفْتَاحاً لِفَهْمِ مَقَاصِدِهِ. كَمَا لَمْ نَكْتَفِ بِسَرْدِ المَسَائِلِ، بَلْ قُمْنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَعَدَّدَتْ فِيهِ وُجُوهُ النَّظَرِ بِذِكْرِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَجَاذَبُوا الأَدِلَّةَ فِي مَحَلِّ الخِلاَفِ، مَعَ بَيَانِ مَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ المُعْتَمَدُ وَالمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ. وَهَذَا المَنْهَجُ يَهْدِفُ إِلَى تَنْقِيَةِ المَتْنِ مِنَ التَّرَدُّدِ، وَتَقْرِيبِ الفِقْهِ لِلطَّالِبِ بِصُورَةٍ أَكَادِيمِيَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَ عَرْضِ الخِلاَفِ العَالِي وَبَيْنَ حَسْمِ الفَتْوَى بِمَا بِهِ العَمَلُ.

وَمِمَّا يَزِيدُ هَذَا البَحْثَ قِيمَةً وَأَصَالَةً، أَنَّهُ يَحْسِمُ الجَدَلَ حَوْلَ "الاِعْتِمَادِ النِّهَائِيِّ" لاِخْتِيَارَاتِ الشيخِ خليلٍ؛ فَقَدْ عَمِدْنَا إِلَى تَقْرِيرِ قَاعِدَةِ "آخِرِ مَا نَطَقَ بِهِ الفَقِيهُ". فَمَا صَدَّرَهُ الشَّيْخُ فِي "المُخْتَصَرِ" هُوَ المُعْتَمَدُ وَالنَّاسِخُ لِمَا قَدْ يَكُونُ قَرَّرَهُ سَابِقاً فِي "التَّوْضِيحِ"؛ ذَلِكَ أَنَّ المُخْتَصَرَ هُوَ آخِرُ أَعْمَالِهِ فِي سِيَاقِ تَأْرِيخِيَّةِ النَّصِّ وَمُنْتَهَى النَّظَرِ. إِنَّ

هَذَا المَنْهَجَ يَرُدُّ عَلَى مَسَالِكِ بَعْضِ الشُّرَّاحِ الَّذِينَ جَمَدُوا عَلَى نُصُوصِ "التَّوْضِيحِ" دُونَ مَلْحَظِ التَّطَوُّرِ الاِجْتِهَادِيِّ لَدَى الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَيُثْبِتُ أَنَّ "ظَاهِرَ الشَّيْخِ" فِي المَتْنِ هُوَ المِعْيَارُ الأَدَقُّ لِفَهْمِ مَقَاصِدِهِ وَتَحْرِيرِ مَذْهَبِهِ الشَّخْصِيِّ فِي مَحَلاّتِ الْخِلافِ.

واعْلَمْ أَنَّ الغَرَضَ الأَسْمَى مِنْ هَذَا المَبْحَثِ هُوَ الاِنْتِقَالُ بِطَالِبِ العِلْمِ مِنْ مَرْحَلَةِ "النَّاقِلِ لِلْمُتُونِ" إِلَى مَرْحَلَةِ "المُحَقِّقِ لِلْمَدَارِكِ". فَمَنْ ضَبَطَ مَعَانِي هَذِهِ الأَدَوَاتِ، وَأَدْرَكَ فَلْسَفَةَ التَّصْدِيرِ وَالتَّرْتِيبِ، اسْتَقَامَ لَهُ المَذْهَبُ نَظَراً وَتَطْبِيقاً، وَأَمِنَ الزَّلَلَ فِي نِسْبَةِ الأَقْوَالِ، وَصَارَ بَصِيراً بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ وَمَوَاضِعِ التَّرَدُّدِ.

إِنَّ مَنْهَجَ هَذَا البَحْثِ يَقُومُ عَلَى فَهْمِ "الشَّفْرَةِ اللُّغَوِيَّةِ" لِلشيخِ خليلٍ؛ فَالمُخْتَصَرُ عِنْدَهُ لَيْسَ تَقْلِيلاً لِلْمَبَانِي فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ تَكْثِيفٌ لِلْمَعَانِي. وَتَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ بَحْثِنَا فِي تَتَبُّعِ ثَلاثَةِ مَحَاوِرَ كُبْرَى جَمَعَتْ شَتَاتَ مَا نَاقَشْنَاهُ:

١. سُلْطَانُ الأَدَوَاتِ وَدَلَالَتُهَا المَقْصُودَةُ: تَأَمَّلْ أَيُّهَا القَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ الأَدَوَاتِ فِي المُخْتَصَرِ تَقُومُ مَقَامَ فَصْلٍ كَامِلٍ مِنَ النَّظَرِ الأُصُولِيِّ: -

فأَدَاةُ (هَلْ): الَّتِي حَرَّرْنَاهَا بَيْنَ "التَّصَوُّرِ" (تَعْيِينِ مَاهِيَّةِ الحُكْمِ و"التَّصْدِيقِ" (إِثْبَاتِ وُقُوعِ الحُكْمِ نَفْياً أَوْ ثُبُوتاً). وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَمَانَتِهِ فِي نَقْلِ تَرَدُّدِ المُتَأَخِّرِينَ، مَعَ حَصْرِ الخِلاَفِ فِي طَرَفَيْنِ

وأَدَاةُ (الكَاف): الَّتِي تَعْمَلُ كَ "مِغْنَاطِيسٍ" لِلنَّظَائِرِ؛ فَهِيَ تَمْنَحُ الفَقِيهَ قُدْرَةً عَلَى إِلْحَاقِ مَا لَمْ يُذْكَرْ بِمَا ذُكِرَ، جَعْلاً لِلْمِثَالِ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً.

وأَدَاةُ (وَإِنْ): وَهِيَ سِيَاجُ المُبَالَغَةِ، الَّتِي تَدْفَعُ تَوَهُّمَ الاِسْتِثْنَاءِ وَتَرُدُّ عَلَى الخِلاَفِ العَالِي خَارِجِ الْمَذْهَبِ بِصَرَامَةٍ مَذْهَبِيَّةٍ.

وأَدَاةُ (لَا): الَّتِي تُمَثِّلُ "الحَسْمَ المَذْهَبِيَّ"، فَتَنْفِي عَنِ الحُكْمِ مَا قَدْ يَلْتَبِسُ بِهِ، لِتُبْقِيَ المَشْهُورَ نَقِيّاً مِنْ دَخِيلِ الأَقْوَالِ.

لَمْ يَكُنْ إِيرَادُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِصِيَغِ الْخِلاَفِ فِي مَتْنِهِ عَفْوِيّاً، بَلْ جَاءَ وَفْقَ هَنْدَسَةٍ لُغَوِيَّةٍ تَعْكِسُ حَالَةَ "الْمَذْهَبِ" وَقُوَّةَ النَّقْلِ فِيهِ. وَيُمْكِنُ تَبْيِينُ ذَلِكَ مِنْ خِلاَلِ رَصْدِ الْفُرُوقِ الْجَوْهَرِيَّةِ بَيْنَ ثَلاَثَةِ مَصَادِرَ لِلتَّعَدُّدِ الْفِقْهِيِّ:"

دَلَالَةُ "خِلاَفِ" وَتَعَارُضُ التَّشْهِيرِ: حِينَ يَنْصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى "الخِلاَفِ"، فَإِنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ فِيهَا "التَّشْهِيرُ" لِقَوْلٍ وَاحِدٍ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ تَعَارَضَتْ فِيهَا "مَشْهُورَاتُ الطُّرُقِ"؛

فَطَرِيقَةُ الْمَغَارِبَةِ قَدْ تُشَهِّرُ حُكْماً، بَيْنَمَا تُشَهِّرُ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ خِلافَهُ، وَهُوَ مَا يَمْنَحُ الْفَقِيهَ سَعَةً فِي النَّظَرِ بَيْنَ "أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ" مُتَقَابِلَةٍ.

ودَلَالَةُ " أَقْوَالِ وَ قَوْلَيْنِ" تُسْتَعْمَلُ لَفْظَةُ "الْأَقْوَالِ" لِتَصْوِيرِ حَالَةٍ مِنَ التَّسَاوِي فِي الاِعْتِبَارِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ، حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُصَنِّفِ رُجْحَانُ أَحَدِهَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ "النَّقْلُ" أَوْ "التَّشْهِيرُ"، فَتَبْقَى الْمَسْأَلَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى مَحْضِ الاِجْتِهَادِ فِي تَمْيِيزِ الْأَقْوَى بَيْنَهَا.

ودَلَالَةُ "تَرَدُّدٍ" وَاجْتِهَادُ النَّقْلِ: يَنْفَرِدُ مَصْطَلَحُ "التَّرَدُّدِ" بِكَوْنِهِ يَصِفُ حَالَةً "عِلْمِيَّةً" لَدَى الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَقِفُوا عَلَى نَصٍّ جَلِيٍّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، "فَتَرَدَّدَ" نَظَرُهُمْ بَيْنَ إِلْحَاقِ النَّازِلَةِ بِقَاعِدَةٍ أَوْ بِمَا يُشْبِهُهَا، فَهُوَ خِلافٌ فِي "التَّكْيِيفِ" لَا فِي "النَّصِّ".

واسْتَكْمَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جِهَادَهُ التَّوْثِيقِيَّ بِتَمْيِيزِ أَدَوَاتِ التَّرْجِيحِ، فَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدَ الْوَصْفِ، بَلْ جَعَلَهَا رُمُوزاً لِمَدَارِسَ فِقْهِيَّةٍ عَرِيقَةٍ:

"الْأَظْهَرُ": التَّرْجِيحُ بِمِعْيَارِ اِسْتِظْهَارِ ابْنِ رُشْدٍ: يُعَدُّ قَوْلُهُ "الْأَظْهَرُ" إِحَالَةً مَنْهَجِيَّةً عَلَى "اسْتِظْهَارَاتِ ابْنِ رُشْدٍ الْجَدِّ"؛ فَالْمِعْيَارُ هُنَا هُوَ "ظُهُورُ الدَّلِيلِ" وَقُوَّةُ الْقِيَاسِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ رُشْدٍ، حَتَّى وَإِنْ

خَالَفَ ذَلِكَ الْمَنْقُولَ الْمَشْهُورَ، مِمَّا يُعْطِي لِلْبَحْثِ نَفَساً عَقْلِيّاً مُنْضَبِطاً.

"الْأَرْجَحُ": التَّرْجِيحُ بِمِعْيَارِ التَّحْقِيقِ ، فلَفْظُ "الْأَرْجَحِ" فَقَدْ جَعَلَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِيزَاناً لِقُوَّةِ النَّقْلِ الَّتِي حَقَّقَهَا "ابْنُ يُونُسَ الصِّقِلِّيُّ"؛ حَيْثُ يَعْتَمِدُ الرُّجْحَانُ هُنَا عَلَى "صِحَّةِ الرِّوَايَةِ" وَكَثْرَةِ مَنِ اعْتَمَدَهَا مِنَ الْأَصْحَابِ، فَهُوَ تَرْجِيحٌ يَسْتَنِدُ إِلَى "الْأَثَرِ" فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

وَتَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي نَظَرِنَا مِنْ خِلَالِ نَقْدِ وَتَحْلِيلِ النُّصُوصِ الْمُنْتَقَاةِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، حَيْثُ لَمْ نَقِفْ عِنْدَ الظَّاهِرِ الْفِقْهِيِّ، بَلْ غُصْنَا فِي عُمْقِ الصِّنَاعَةِ الْعَقْلِيَّةِ ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَسَارِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي سَلَكْنَاهُ، يُمْكِنُ صِيَاغَةُ خُلَاصَةٍ مُرَكَّزَةٍ لِلْبَحْثِ تُبْرِزُ أَهَمِّيَّتَهُ فِي الرَّبْطِ بَيْنَ الْآلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ (الْمَنْطِقِ) وَالْآلَاتِ الْأُصُولِيَّةِ (الْمَفَاهِيمِ) لِفَهْمِ مُرَادِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ؛ فَتَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي كَوْنِهِ يُعِيدُ قِرَاءَةَ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" لَا كَفُرُوعٍ مُجَرَّدَةٍ فَحَسْبُ، بَلْ كَبِنَاءٍ هَنْدَسِيٍّ دَقِيقٍ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ أَدَقَّ الْآلَاتِ الذِّهْنِيَّةِ لِضَبْطِ الْمَسَائِلِ:-

أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ الْمَنْطِقُ

(وَإِتْمَاماً لِلْفَائِدَةِ، فَقَدْ أَفْرَدْنَا لِشَرْحِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُبَارَكِ—مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ—مُصَنَّفاً مُسْتَقِلاًّ، جَعَلْنَاهُ مَيْدَاناً لِتَطْبِيقِ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ عَلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَسَمَّيْنَاهُ: (عِلْمُ الْمَنْطِقِ فِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ)؛ لِيَكُونَ مِيزَاناً لِلْمُتَفَقِّهِ، وَمِعْيَاراً لِلْمُسْتَنْبِطِ

، حَيْثُ تَتَجَلَّى فِيهِمَا " الْهَنْدَسَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ " فِي صِيَاغَةِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: مِنْ بَابِ الطَّهَارَةِ (مَقُولَةُ الْكَيْفِ وَالْجَوْهَرِ)

النَّصُّ: قَوْلُهُ فِي التَّطْهِيرِ: " وَإِنْ غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ مَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا... سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ ".

التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ:

الْجَوْهَرُ: هُوَ ذَاتُ " الْمَاءِ " (الْمَاهِيَّةُ الْبَاقِيَةُ).

الْكَيْفُ: تَمَثَّلَ فِي الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ (اللَّوْنِ، الطَّعْمِ، الرِّيحِ).

الْعَبْقَرِيَّةُ فِي الرَّبْطِ: رَبَطَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ حُكْمَ " الطَّهُورِيَّةِ " بِمَقُولَةِ (الْكَيْفِ)؛ فَإِذَا حَدَثَ انْفِعَالٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْجَوْهَرِ (بِتَغَيُّرِ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ)، فَإِنَّ الِاسْمَ الشَّرْعِيَّ يَتَبَدَّلُ. فَالْمَاءُ يَبْقَى جَوْهَرًا (مَادَّةً)، لَكِنَّ كَيْفِيَّتَهُ الْعَرَضِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ صَلَاحِيَّتَهُ لِلتَّعَبُّدِ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ (مَقُولَةُ الْوَضْعِ وَالْأَيْنِ)

النَّصُّ: قَوْلُهُ فِي فَرَائِضِ الصَّلاَةِ: " وَالْقِيَامُ لَهَا، وَرُكُوعٌ، وَسُجُودٌ... وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ ".

التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ:

الْوَضْعُ: الْقِيَامُ، الرُّكُوعُ، السُّجُودُ؛ كُلُّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مَقُولَةِ (الْوَضْعِ)، وَهِيَ هَيْئَةُ الْجَوْهَرِ (الْمُصَلِّي) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَعْضَائِهِ.

الْأَيْنُ: قَوْلُهُ " اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ "؛ يَعُودُ إِلَى نِسْبَةِ الْمُصَلِّي إِلَى جِهَةٍ مَكَانِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

الْعَبْقَرِيَّةُ فِي الرَّبْطِ: جَعَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ " مَاهِيَّةَ الصَّلاَةِ " مَجْمُوعَةً مِنْ " الْأَوْضَاعِ " الْمَخْصُوصَةِ. فَلاَ تَكُونُ الصَّلاَةُ صَلاَةً إِلَّا بِهَذَا (الْوَضْعِ) الْبَدَنِيِّ، فَإِذَا اخْتَلَّ (الْوَضْعُ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَطَلَتْ، وَإِذَا اخْتَلَّ (الْأَيْنُ) بِالانْحِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ فَسَدَتِ الْعِبَادَةُ.

ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ مَفَاهِيمُ الْمُخَالَفَةِ التِّسْعَةُ ؛ كَمَا حَلَّلْنَا النُّصُوصَ بِمِعْيَارِ " دَلِيلِ الْخِطَابِ "، وَرَصَدْنَا اسْتِعْمَالَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلْمَفَاهِيمِ التِّسْعَةِ:

مَفْهُومُ الشَّرْطِ:

وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ. وَهُوَ عُمْدَةُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ؛ وَهَذَا أَقْوَى الْمَفَاهِيمِ عِنْدَهُ.

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ: " إِنْ غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ ".

الْمَفْهُومُ: إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فَلاَ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ.

مَفْهُومُ الصِّفَةِ:

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ: " بِالْمُطْلَقِ ".

الْمَفْهُومُ: الْمَاءُ الْمُقَيَّدُ (كَمَاءِ الْوَرْدِ) لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَوْلُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: " بِخُفٍّ طَاهِرٍ سَاتِرٍ ".

الْمَفْهُومُ: الْخُفُّ النَّجِسُ أَوْ غَيْرُ السَّاتِرِ لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

مَفْهُومُ الْغَايَةِ:

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ: " وَمَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ... إِلَى نَزْعِهَا ".

الْمَفْهُومُ: بَعْدَ نَزْعِهَا، يَنْتَهِي حُكْمُ الْمَسْحِ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا.

مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ: قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: " إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ ".

الْمَفْهُومُ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ الِاخْتِيَارِيُّ.

مَفْهُومُ الْعَدَدِ:

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ فِي الاِسْتِجْمَارِ: " بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ... (إِلَى قَوْلِهِ) وَنُدِبَ الْإِيتَارُ ".

الْمَفْهُومُ: النَّدْبُ مُتَعَلِّقٌ بِالْوِتْرِ (**٣** أَوْ **٥**)، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الزَّوْجَ (**٢** أَوْ **٤**) خِلاَفُ الْمَنْدُوبِ إِذَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ.

مَفْهُومُ الظَّرْفِ (زَمَانِيٌّ أَوْ مَكَانِيٌّ):

ظَرْفٌ مَكَانِيٌّ: قَوْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ: " وَلَوْ بِمَسْجِدٍ " (بِمَعْنَى طَلَبِ الْمَاءِ).

الْمَفْهُومُ: مَفْهُومُ الْغَايَةِ الْمَكَانِيِّ هُنَا أَنَّ غَيْرَ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى فِي الطَّلَبِ، أَوْ قَوْلُهُ فِي مَكَانِ الصَّلاَةِ: " وَطَهَارَةُ مَكَانٍ ".

الْمَفْهُومُ: الْمَكَانُ النَّجِسُ لَا تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهِ.

مَفْهُومُ الْحَصْرِ:

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ: " إِنَّمَا يَنْقُضُ الْمَسُّ بِلَذَّةٍ " (فِي مَسْأَلَةِ لَمْسِ الْمَرْأَةِ).

الْمَفْهُومُ: اللَّمْسُ بِغَيْرِ لَذَّةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ).

مِثَالٌ آخَرُ: اسْتِعْمَالُ " الْبَاءِ " فِي " بِالْمُطْلَقِ " الَّتِي تُفِيدُ حَصْرَ آلَةِ الرَّفْعِ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ دُونَ غَيْرِهِ.

مَفْهُومُ اللَّقَبِ (وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا حَرَّرْنَا):

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ: " يُرْفَعُ الْحَدَثُ... بِالْمُطْلَقِ ".

الْمَفْهُومُ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ): أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ كَ " التُّرَابِ " فِي التَّيَمُّمِ لَا يُسَمَّى رَفْعًا حَقِيقِيًّا.

مَفْهُومُ الْعِلَّةِ:

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي غَيَّرَتْهُ الْأَرْضُ (الْمَعْدَنِيِّ): " وَإِنْ بِمِلْحٍ... لِمَكَانِهِ ".

الْمَفْهُومُ: أَنَّ التَّغَيُّرَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ مَكَانِهِ (أَيْ بِشَيْءٍ طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ) فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ. الْعِلَّةُ هِيَ " الْمَقَرُّ وَالْمَمَرُّ ".

مَفْهُومُ الِاسْتِثْنَاءِ:

الْمِثَالُ: قَوْلُهُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ: " وَكُلُّ حَيٍّ وَعَرَقِهِ... إِلَّا الْمُحَرَّمَ

الْمَفْهُومُ: أَنَّ الْحَيَّ الْمُحَرَّمَ (كَالْخِنْزِيرِ فِي رِوَايَةٍ) أَوْ مَا اسْتَثْنَاهُ النَّصُّ يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الطَّهَارَةِ.

وَاعْلَمْ؛ إِنَّ هَذَا الْمَزْجَ بَيْنَ الْآلَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ يَمْنَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمَالِكِيَّ فَهْمًا عَمِيقًا لِمُرَادِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَيَكْشِفُ عَنْ سِرِّ اخْتِيَارَاتِهِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَبْدُو لِغَيْرِ الْمُتَأَمِّلِ مُجَرَّدَ اخْتِصَارٍ، بَيْنَمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ " هَنْدَسَةٌ مَعْرِفِيَّةٌ " مُتَكَامِلَةٌ.

أَمَّا أَسْبَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

إنَّ مِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ هَذَا البَحْثِ هُوَ الْكَشْفُ عَنْ ظَاهِرِ التَّصْدِيرِ وَسِيَاسَةُ التَّرْتِيبِ بتَقْرِيرَاتِ أَنَّ الشيخَ خليلاً لَا يَضَعُ كَلِمَةً مَكَانَ أُخْرَى عَبَثاً. فَ "مَا صَدَّرَ بِهِ" كَلاَمَهُ هُوَ "عِمَادُ الفَتْوَى" وَظَاهِرُ مَا مَشَى عَلَيْهِ. هَذَا التَّصْدِيرُ هُوَ رِسَالَةٌ لِلطَّالِبِ بِأَنَّ مَا بَدَأَ بِهِ الشَّيْخُ هُوَ المُقَدَّمُ رُتْبَةً وَقُوَّةً، وَمَا تَلاَهُ فَهُوَ لِلْبَيَانِ أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ضَعْفِ الخِلاَفِ.

وَقُمنا بتَحْرِيرِ قَاعِدَةِ "الشَّيْخِ خَليلٍ" فِي اعْتِبَارِ الخِلاَفِ: فَبَيَّنا أَنَّ المَنْهَجَ النَّقْدِيِّ لَدَيْهِ يقُومُ عَلَى مِعْيَارٍ دَقِيقٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ تَعَدُّدِ الأَقْوَالِ، حَيْثُ جَعَلَ العِبْرَةَ فِي اعْتِبَارِ الخِلاَفِ بِنَوْعِ مَنْشَئِهِ، "قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ خِلاَفاً إِلَّا مَا كَانَ رَاجِعاً إِلَى التَّصْدِيقِ، أَمَّا مَا كَانَ رَاجِعاً إِلَى التَّصَوُّرِ فَلاَ" القَاعِدَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الشيخُ خليلٌ مَنْهَجَهُ فِي حِكَايَةِ الخِلاَفِ وَذَلِكَ وَفْقَ التَّأْصِيلِ الآتِي:

١. خِلاَفُ التَّصْدِيقِ (الخِلاَفُ المُعْتَبَرُ):

هُوَ الخِلاَفُ الَّذِي يَقَعُ فِي "حُكْمِ المَسْأَلَةِ" بَعْدَ الاتِّفَاقِ عَلَى تَصَوُّرِهَا وَتَصَوُّرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِيهَا؛ حَيْثُ تَتَجَاذَبُ الأَدِلَّةُ القَوِيَّةُ ذِهْنَ الفَقِيهِ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الخِلاَفِ هُوَ الَّذِي يُصَرِّحُ بِهِ الشيخُ خليلٌ فِي

"مُخْتَصَرِهِ" بِأَلْفَاظِ التَّرَدُّدِ أَوِ القَوْلَيْنِ، أوْ خِلافٍ؛ لِأَنَّهُ خِلاَفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى قُوَّةِ المَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ وَتكافُؤِ الأَدِلَّةِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، رُغْمَ وُجُودِ عِدَّةِ أَقْوالٍ فيها

٢. خِلاَفُ التَّصَوُّرِ (الخِلاَفُ غَيْرُ المُعْتَبَرِ): هُوَ الخِلاَفُ النَّاشِئُ عَنْ "عَدَمِ إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ المَسْأَلَةِ" أَوْ تَلاَحُقِ صُوَرٍ ذِهْنِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَتَوَارَدُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ. وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَعْتَبِرُهُ الشيخُ خليلٌ خِلاَفاً حَقِيقِيّاً فِي المَذْهَبِ؛ فَهُوَ القَوْلُ الضَّعِيفُ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَصَوُّرٍ خَاطِئٍ لِلْمَسْأَلَةِ أَوْ لِقَوْلِ الإِمَامِ. وَالإِبْقَاءَ عَلَى صَفْوَةِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ المَعْنَى المَقْصُودُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. فَهُوَ مَنْهَجُ التَّصْفِيَةِ الَّذِي سْلَكَهُ يَعْمَدُ فيه إِلَى "القَوْلِ المُعْتَمَدِ"، مَعَ إِلْغَاءِ كُلِّ مَا كَانَ مَنْشَؤُهُ "خِلاَفَ التَّصَوُّرِ" لِكَوْنِهِ لَا يَرْتَقِي لِرُتْبَةِ القَوْلِ المَعْمُولِ بِهِ.

إِنَّ القَصْدَ مِنْ هَذَا الاِسْتِقْرَاءِ المُسْهَبِ هُوَ صِنَاعَةُ المَلَكَةِ لَدَى البَاحِثِ؛ فَلَيْسَ الفَقِيهُ مَنْ حَفِظَ "قَالَ خَلِيلٌ"، بَلِ الفَقِيهُ مَنْ فَهِمَ "لِمَاذَا قَالَ خَلِيلٌ" وَ"كَيْفَ رَتَّبَ خَلِيلٌ. بَلْ وَيَكْشِفُ عَنْ شَخْصِيَّةِ الشيخِ خليلٍ الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ "الأَمَانَةِ فِي النَّقْلِ" وَ"البَرَاعَةِ فِي التَّرْجِيحِ" وَ"الدِّقَّةِ فِي الاِخْتِصَارِ". فَمَنْ مَلَكَ نَاصِيَةَ هَذِهِ الأَدَوَاتِ، وَأَدْرَكَ أَسْرَارَ التَّصْدِيرِ، انْفَتَحَتْ لَهُ كُنُوزُ المُخْتَصَرِ،

وَصَارَ نَظَرُهُ فِي الفِقْهِ نَظَراً مُؤَصَّلاً مَبْنِيّاً عَلَى قَوَاعِدَ صَلْبَةٍ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ نَقْلِ الحِكَايَاتِ.

واعْلَمْ أَيُّهَا القَارِئُ أَنَّ هَذَا البَحْثَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ يُعَدُّ "المَدْخَلَ الأَسَاسَ" لِفَهْمِ مَقَاصِدِ الشَّيْخِ، وَقَدْ آثَرْنَا أَنْ نَسِمَهُ بِـ (مَفَاتِيحِ مُخْتَصَرِ خليلٍ)؛ لِيَكُونَ مِعْياراً يَكْشِفُ عَنْ سِياسَةِ التَّأْلِيفِ الَّتِي انْتَهَجَهَا "مُوَحِّدُ المَذْهَبِ".

رَحِمَ اللهُ الشيخَ خليلاً، فَقَدْ جَدَّدَ دِمَاءَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ بِقَلَمِهِ، وَحَفِظَ الْفُرُوعَ مِنَ الضَّيَاعِ بِتَقْيِيدِهِ، وَبَقِيَ ذِكْرُهُ خَالِداً فِي مَحَارِيبِ الْعِلْمِ يُتْلَى كُلَّ حِينٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الجُهْدَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَمِفْتَاحاً لِفَهْمِ كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَنَارَةً تَهْدِي البَاحِثِينَ فِي رِيَاضِ الفِقْهِ المَالِكِيِّ الرَّحْبَةِ. و نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الجُهْدُ مِفْتَاحاً لِكُلِّ مَنْ رَغِبَ فِي سُلُوكِ مَسْلَكِ التَّحْقِيقِ فِي المَذْهَبِ، وَأَنْ يَجْزِيَ الشيخَ خليلاً عَنِ الإِسْلاَمِ وَالمَالِكِيَّةِ خَيْرَ الجَزَاءِ.

اللَّهُمَّ أَوْرِدْنَا مَوَارِدَ الصَّادِقِينَ، وَاجْعَلْ عِلْمَنَا حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَارْزُقْنَا بَرَكَةَ هَذَا السَّنَدِ المُتَّصِلِ إِلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَاجْعَلْ سَعْيَنَا

فِي تَصْفِيَةِ هَذَا المَتْنِ خَالِصاً لِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، نَقِيّاً مِنَ الرِّيَاءِ وَالتَّعْقِيدِ، مُوصِلاً إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَأَخِيرًا، لَا أَدَّعِي أَنَّ هَذَا الْجُهْدَ الَّذِي قُمْتُ بِهِ لِنَفْسِي، وَإِنَّمَا هُوَ جُهْدُ الْفُقَهَاءِ وَالشُّرَّاحِ وَالْمُحَشِّينَ الَّذِينَ اسْتَفَدْتُ مِنْهُمْ نَصًّا وَفَهْمًا، وَنَقَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِمْ؛ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ إِلَى الْحَوَاشِي

فَجَزَى اللهُ خَيْرًا كُلَّ مَنْ نَقَلْتُ عَنْهُ وَفَهِمْتُ مِنْهُ، وَجَمَعَنِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلَ، وَأَنْ تَكْتُبَ لَهُ حُسْنَ الاِسْتِقْبَالِ وَالاِنْتِشَارِ بَيْنَ شَبَابِ الْأُمَّةِ، وَاكْتُبْ لَنَا بِهِ النَّفْعَ وَالْفَائِدَةَ.

وَفِي الْخِتَامِ؛ أَقُولُ :ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبَابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا البَحْثِ وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشوعِ وخطاب التذلُّلِ وَالْخُضُوعَ: أَنْ يَنْظَرَ بِعَبْنِ الرّضا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ، وَمِنْ خَطأَ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مَنَ الْهَفَوَاتِ، أَوْ يَنجُو مُؤَلّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ. كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ خَليلُ.

اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا مِنْ خَزَائِنِ عِلْمِكَ مَا يُجَلِّي لَنَا طَرِيقَ الحَقِّ وَسَبِيلَ المُؤْمِنِينَ.

اللَّهُمَّ يَا فَتَّاحُ يَا عَلِيمُ، افْتَحْ لَنَا أَقْفَالَ القُلُوبِ، وَيَسِّرْ لَنَا فَهْمَ مَكْنُونِ المَنْقُولِ وَالمَعْقُولِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ حَرَّرَ المَسَائِلَ عَلَى مَهْيَعِ الدَّلِيلِ، وَسَلَكَ فِيهَا مَسْلَكَ الشيخِ خليلٍ فِي التَّدْقِيقِ وَالتَّبْجِيلِ.

زياد حبوب أبو رجائي

سَنَدي إِلَى الشَّيْخِ خَليلِ رَحِمَهُ اللهُ .

أَرْوِيهِ عَنِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ الرِّفَاعِيِّ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَمِيلِ أَحْمَدَ النُّوحِيِّ، عَنْ شَيْخِ الإِسْلاَمِ حُسَيْنِ أَحْمَدَ المَدَنِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ

أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البَرْزَنْجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ نُوحٍ العُمَرِيِّ الفُلاَنِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ جَمِيعَهُ تَفَقُّهاً وَتَحْقِيقاً لِمَقَاصِدِهِ مَفْهُوماً وَمَنْطُوقاً عَلَى الشَّيْخَيْنِ العَلَمَيْنِ مَوْلَايَ الشَّرِيفِ أَبِي القَاسِمِ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُنَّةَ مَعَ مُرَاجَعَةِ غَالِبِ شُرُوحِهِ كَشَرْحِ الأُجْهُورِيِّ الوَسَطِ وَالسَّنْهُورِيِّ وَالحَطَّابِ وَعَبْدِ البَاقِي وَشَرْحِ الخَرَشِيِّ وَشَرْحِ التَّتَائِيِّ وَشُرُوحِ بَهْرَامَ الثَّلاثَةِ وَشَرْحِ الخُضَيْرِيِّ وَالسُّودَانِيِّ وَالوَدَّانِيِّ وَأَحْمَدَ بَابَا وَشَرْحَي المَوَّاقِ وَشُرُوحِ اللَّقَانِيَّيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوحِ وَالحَوَاشِي بِسَنَدِهِمَا المُتَقَدِّمِ فِي تَهْذِيبِ البَرَاذِعِيِّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّنْهُورِيِّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى هُنَا مُسَلْسَلاً بِقِرَاءَةِ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ عَنْ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ البِسَاطِيِّ وَكَذَلِكَ عَنْ تَاجِ الدِّينِ بَهْرَامَ كَذَلِكَ عَنْ مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: العَلاَّمَةِ الشيخ خليلِ بْنِ إِسْحَاقَ الجُنْدِيِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الفُلاَنِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ العُمَرِيُّ: وَأَرْوِي عَنْ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ سُنَّةَ الفُلاَنِيِّ العُمَرِيِّ ثُمَّ البَاغْنِيِّ، عَنِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بَغَيَّعَ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بَابَا التُّنْبُكْتِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الحَطَّابِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي القَاسِمِ النُّوَيْرِيِّ المَالِكِيِّ المَكِّيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَبْعٍ البُوصِيرِيِّ المَالِكِيِّ، عَنْ تَاجِ الدِّينِ بَهْرَامَ، عَنْ مُؤَلِّفِهِ الشيخ خليلِ المَالِكِيِّ المَنُوفِيِّ.

وَبِهَذَا السَّنَدِ أَرْوِي جَمِيعَ مُؤَلَّفَاتِهِ كَالتَّوْضِيحِ وَالْمَنَاسِكِ وَمَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنُوفِيِّ وَحَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ.

ثُمَّ الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ أَخَذَ الفِقْهَ عَنِ الشَّيْخِ العَالِمِ العَامِلِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنُوفِيِّ، وَهُوَ أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهِيرُ بِالقَوْبَعِ، وَهُوَ أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ الفَرَجِ بْنِ زَيْتُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي تُونُسَ، وَأَخَذَ عَنِ ابْنِ حُبَيْشٍ وَابْنِ الدَّارِسِ، وَأَخَذَ القَاضِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلْدُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: قَاضِي الجَمَاعَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ، وَأَخَذَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، الَّذِي أَخَذَ عَنْ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَقِيٍّ، وَأَخَذَ ابْنُ بَقِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الحَقِّ، وَأَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ مَوْلَى ابْنِ الطَّلاَّعِ، وَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الطَّلاَّعِ وَالقَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ مَكِّيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخْتَارٍ القَيْسِيِّ، وَتَفَقَّهَ مَكِّيٌّ بِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ الإِمَامُ القُدْوَةُ الوَرَعُ جَامِعُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَشَارِحُ أَقْوَالِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ، وَهُوَ تَفَقَّهَ بِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الإِمَامُ القُدْوَةُ الزَّاهِدُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ اللَّبَّابِ، وَهُوَ

تَفَقَّهَ بِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الإِمَامُ القُدْوَةُ الزَّاهِدُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ البَلَوِيُّ الإِفْرِيقِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ "اخْتِلاَفِ ابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ"، وَهُوَ تَفَقَّهَ بِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ الإِمَامَانِ: الحُجَّةُ الزَّاهِدُ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ السَّلاَمِ المَدْعُوُّ بِسَحْنُونٍ، وَالعَلاَّمَةُ القُدْوَةُ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَهُمَا تَفَقَّهَا بِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ الإِمَامَانِ: الفَقِيهُ القُدْوَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ بْنِ خَالِدٍ العُتَقِيُّ، وَالعَلاَّمَةُ الزَّاهِدُ أَبُو عُمَرَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَاسْمُهُ مِسْكِينٌ، وَهُمَا تَفَقَّهَا بِالإِمَامِ المُجْتَهِدِ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ المَدَنِيِّ، وَهُوَ تَفَقَّهَ بِجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ، وَتَفَقَّهَ رَبِيعَةُ عَلَى أَنَسٍ وَتَفَقَّهَ نَافِعٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكِلاَهُمَا مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَإِمَامِ المُتَّقِينَ أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

تَرْجَمَةُ الشيخِ خليلِ بْنِ إِسْحَاقَ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: هُوَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ شُعَيْبٍ، ضِيَاءُ الدِّينِ الجُنْدِيُّ، المَعْرُوفُ بِ الشيخِ خليلٍ. كَانَ أَبُوهُ حَنَفِيَّ المَذْهَبِ، وَكَانَ يَسْمَعُ الحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ خَلِيلاً مَالَ إِلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ وَبَرَعَ فِيهِ حَتَّى صَارَ إِمَامَهُ فِي عَصْرِهِ.

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ: وُلِدَ فِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَنَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَفَضْلٍ. اشْتُهِرَ بِ "الجُنْدِيِّ" لِأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ لِبَاسَ الجُنْدِ؛ إِذْ كَانَ جُنْدِيّاً فِي الدِّيوَانِ، وَقِيلَ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ مِنْ أَجْنَادِ الحَلْقَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصْرِفْهُ عَنِ التَّبَتُّلِ لِلْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ.

صِفَاتُهُ وَمَكَانَتُهُ: كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَاماً عَارِفاً، فَقِيهاً مُحَقِّقاً، وَرِعاً زَاهِداً، مَجْمُوعاً عَلَى العِبَادَةِ. اتَّصَفَ بِالتَّوَاضُعِ الشَّدِيدِ وَخُمُولِ الذِّكْرِ مَعَ سَعَةِ العِلْمِ، وَكَانَ يُؤْثِرُ الانْعِزَالَ لِلتَّأْلِيفِ وَالمُطَالَعَةِ، حَتَّى صَارَ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الدِّقَّةِ وَالتَّحَرِّي.

مُؤَلَّفَاتُهُ: تَرَكَ لِلْمَكْتَبَةِ الإِسْلامِيَّةِ آثَاراً خَالِدَةً، أَهَمُّهَا:

"المُخْتَصَرُ": وَهُوَ العُمْدَةُ الَّتِي طَارَ صِيتُهَا فِي الآفَاقِ.

"التَّوْضِيحُ": وَهُوَ شَرْحُهُ عَلَى "مُخْتَصَرِ ابْنِ حَاجِبٍ"، أَبْدَعَ فِيهِ أَيَّمَا إِبْدَاعٍ.

"مَنَاسِكُ الحَجِّ": رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُحَقَّقَةٌ.

طَبَقَةُ شُيُوخِ "الشيخِ خليلٍ"

"لَقَدْ تَلَقَّى الشيخُ خليلٌ عُلُومَهُ عَنْ كَوْكَبَةٍ مِنْ أَعْلاَمِ عَصْرِهِ، وَهُمْ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَبْدَرِيُّ الفَاسِيُّ المَعْرُوفُ بِابْنِ الحَاجِّ (ت: ٧٣٧ هـ): صَاحِبُ "المَدْخَلِ"، وَهُوَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ الفِقْهَ فِي مَبْدَأِ أَمْرِهِ.

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ المَنُوفِيُّ (٦٨٦- ٧٤٧ هـ): أَحَدُ شُيُوخِ مِصْرَ عِلْماً وَعَمَلاً، كَانَ يُدَرِّسُ بِالمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ، فَلَزِمَهُ وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَانْتَفَعَ بِهِ انْتِفَاعاً بَالِغاً.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسِيُّ (٦٥٧- ٧٤٩ هـ): الَّذِي اسْتَقْدَمَهُ وَزِيرُ بَغْدَادَ إِلَى الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الشيخُ خليلٌ "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" بِالمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ.

بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ لاَجِينَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّشِيدِيُّ الشَّافِعِيُّ (٦٧٣- ٧٤٩ هـ): كَانَ يُدَرِّسُ وَيَخْطُبُ بِجَامِعِ أَمِيرِ حُسَيْنٍ خَارِجَ القَاهِرَةِ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي العَرَبِيَّةِ وَالأُصُولِ.

بَهَاءُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلٍ المَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (٦٥٥-٧٧٧ هـ): الحَافِظُ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ الشيخُ خليلٌ "سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ" وَ"جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ".

تَلاَمِذَةُ "الشيخِ خليلٍ" وَحَمَلَةُ مَذْهَبِهِ

"لَقَدْ كَانَ لِ الشيخِ خليلٍ طَلَبَةٌ نُجَبَاءُ هُمْ مَنْ نَشَرَ عِلْمَهُ وَشَرَحَ مُخْتَصَرَهُ، وَهُمْ:

عَبْدُ الخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ الشَّهِيرُ بِابْنِ الفُرَاتِ (ت: ٧٩٤ هـ): أَخَذَ عَنْهُ الفِقْهَ وَشَرَحَ مُخْتَصَرَهُ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَرْحُونٍ اليَعْمُرِيُّ (ت: ٧٩٩ هـ): صَاحِبُ "الدِّيبَاجِ المُذَهَّبِ" الَّذِي أَرَّخَ لِرِجَالِ المَذْهَبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الغُمَارِيُّ (٧٢٠- ٨٠٢ هـ): أَخَذَ عَنْهُ الفِقْهَ وَاللُّغَةَ.

بَهْرَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الدَّمِيرِيُّ (ت: ٨٠٥ هـ): أَخَصُّ تَلاَمِيذِهِ وَحَامِلُ لِوَاءِ المَذْهَبِ بَعْدَهُ، أَتَمَّ "المُخْتَصَرَ" ثُمَّ شَرَحَهُ ثَلاَثَةَ شُرُوحٍ.

نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الإِسْحَاقِيُّ (ت: ٨١٠ هـ): مِمَّنْ حَمَلَ عِلْمَهُ وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الفَيْرُوزَآبَادِيُّ الشِّيرَازِيُّ (٧٢٩- ٨١٧ هـ): صَاحِبُ "القَامُوسِ المُحِيطِ"، أَخَذَ عَنْهُ رَغْمَ شَافِعِيَّتِهِ.

خَلَفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّحْرِيرِيُّ (ت: ٨١٨ هـ): بَرَعَ فِي الفِقْهِ بَعْدَ أَخْذِهِ عَنْ شَيْخِهِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْدَادٍ الأَقْفَهْسِيُّ (ت: ٨٢٣ هـ): صَارَ مِنْ رُؤُوسِ المَذْهَبِ وَشَرَحَ مُخْتَصَرَ شَيْخِهِ.

يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ البِسَاطِيُّ (٧٤١- ٨٢٩ هـ): مِمَّنْ صَنَّفَ شَرْحاً حَافِلاً عَلَى "المُخْتَصَرِ".

وَفَاتُهُ: انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ (٧٧٦ هـ)، وَدُفِنَ بِالقَاهِرَةِ، وَتَرَكَ خَلْفَهُ مَتْناً لَمْ تَزَلِ الأُمَّةُ تَعْكُفُ عَلَى شَرْحِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَبَقِيَ ذِكْرُهُ خَالِداً بِخُلُودِ تَحْقِيقَاتِهِ.

حِكايَةُ المُخْتَصَرِ: قِصَّةُ مَتْنٍ سَادَ المَذْهَبَ

أَوَّلًا: نَشْأَةُ المَتْنِ وَتَدْوِينُهُ

يُعْتَبَرُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خليلٍ (ت: **٧٧٦** هـ) أَهَمَّ رِكَازِ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ بَعْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ (ت: **١٧٩** هـ)؛ إِذْ بَذَلَ فِيهِ صَاحِبُهُ عُمْراً كَامِلاً، حَيْثُ مَكَثَ فِي تَأْلِيفِهِ عِشْرِينَ سَنَةً كَانَ فِيهَا صَابِراً مُنْكَبّاً عَلَى التَّحْرِيرِ فِي دَارِهِ بِجِوَارِ النِّيلِ دُونَ أَنْ يَرَاهُ. وَقَدْ أَوْدَعَ فِيهِ مَقَاصِدَ جَمِيلَةً، وَبَيَّضَ مَادَّتَهُ حَتَّى بَابِ النِّكَاحِ، ثُمَّ قَامَ تَلاَمِذَتُهُ بِجَمْعِ مَا بَقِيَ مِنْ مُسَوَّدَاتِهِ؛ فَنَسَقَ الإِمَامُ بَهْرَامُ (ت: **٨٠٥** هـ) "بَابَ المُقَاصَّةِ"، وَأَتَمَّ الأَقْفَهْسِيُّ (ت: **٨٢٣** هـ) جُمَلاً يَسِيرَةً كَانَ قَدْ تَرَكَ لَهَا المُصَنِّفُ بَيَاضاً.

ثَانِيَاً : القَبُولُ وَالثَّنَاءُ العِلْمِيُّ أَقْبَلَ العُلَمَاءُ وَالطَّلَبَةُ عَلَى هَذَا المَتْنِ دَرْساً وَتَحْشِيَةً، حَتَّى صَارَ العُمْدَةَ فِي مَحَارِيبِ العِلْمِ كَالأَزْهَرِ. وَقَدْ بَلَغَ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ حَدّاً جَعَلَ العَلاَّمَةَ نَاصِرَ الدِّينِ اللَّقَانِيَّ (ت: **٩٥٨** هـ) يَقُولُ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَقْوَالِ: "نَحْنُ أُنَاسٌ خَلِيلِيُّونَ". وَلَعَلَّ مَقُولَةَ العَلاَّمَةِ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَانِيِّ تَخْتَصِرُ مَكَانَةَ هَذَا الكِتَابِ حِينَ قَالَ: "نَحْنُ أُنَاسٌ خَلِيلِيُّونَ"، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كَلاَمَ الشيخِ خليلٍ هُوَ الفَصْلُ إِذَا تَعَارَضَتِ الأَقْوَالُ.

كَمَا انْبَرَى الشيخُ ابْنُ غَازِي (ت:٩١٩هـ) فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَنْفَسِ مَا خُطَّتْهُ الأَقْلاَمُ، وَأَجْدَرُ مَا صُرِفَتْ لَهُ هِمَمُ النُّقَّادِ، لِمَا جَمَعَهُ مِنْ دِقَّةِ الضَّبْطِ وَحُسْنِ السَّبْكِ. وَهَكَذَا، ظَلَّ "المُخْتَصَرُ" مَعِينًا لَا يَنْضُبُ لِطُلاَّبِ العِلْمِ فِي الأَزْهَرِ وَمَعَاهِدِ العِلْمِ شَرْقاً وَغَرْباً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا."وَقَالَ هُوَ عَظِيمُ الْجَدْوَى، بَلِيغُ الْفَحْوَى، مُبَيِّنٌ لَمَّا بِهِ الْفَتْوَى، أَوْ مَا هُوَ الْمُرَجَّحُ الْأَقْوَى، قَدْ جَمَعَ الْاخْتِصَارُ فِي شِدَّةِ الضَّبْطِ وَالتَّهْذِيبِ، وَأَظْهَرُ الْاقْتِدَارَ فِي حُسْنِ المساق وَالتَّرْتِيبَ، فَمَا نَسْجِ أَحَدٌ عَلَى مِنْوَالِهِ، وَلَا سَمَحَتْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ

وقالَ الْحَطّابُ : فَلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَخْصَرَ عِبَارَتَهُ وَمَا أَلْطَفَ إِشَارَتَهُ وَكَمْ فِيهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الاخْتِصَارِ الْعَجِيبِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ التَّحْقِيقِ بِأَوْفَرَ نَصِيبٍ

وَقَالَ المِوَّاقُ : كَلاَمُهُ فِي غَايَةٍ مِنْ الْحُسْنِ وَالاِخْتِصَارِ تَنْبِيهًا وَتَنْظِيرًا لَا يُهْتَدَى لِمِثْلِهِ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ إِلَّا الْقَلِيلَ.

خَصَائِصُ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

دِقَّةُ الاخْتِصَارِ وَتَكْثِيفُ اللَّفْظِ: يَعْتَمِدُ عَلَى جَمْعِ الْمَسَائِلِ الكَثِيرَةِ فِي كَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ (كَالْعِبَارَةِ الثُّلاَثِيَّةِ الَّتِي حَلَّلْنَاهَا)، حَيْثُ تَنْطَوِي الكَلِمَةُ الوَاحِدَةُ عَلَى فُرُوعٍ وَاحْتِمَالَاتٍ شَتَّى.

الاِنْضِبَاطُ الاِصْطِلاَحِيُّ (الرَّمْزِيَّةُ): اسْتَخْدَمَ الشيخُ خليلٌ مَنْظُومَةً مِنَ الرُّمُوزِ لِبَيَانِ الخِلاَفِ، مِثْلُ اسْتِعْمَالِ "إِنْ" لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدِّ الخِلاَفِ (النِّكَايَةِ)، وَ "لَوْ" لِلْخِلاَفِ القَوِيِّ، وَ "فِيهَا" لِلإِشَارَةِ إِلَى المُدَوَّنَةِ.

الاِعْتِمَادُ عَلَى الرَّاجِحِ وَالْمَشْهُورِ: قَصَدَ فِيهِ بَيَانَ مَا بِهِ الفَتْوَى مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ، مِمَّا جَعَلَهُ العُمْدَةَ الأُولَى لِلْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ فِي المَغْرِبِ وَالمَشْرِقِ.

الاِسْتِيعَابُ وَالشُّمُولُ: رَغْمَ صِغَرِ حَجْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ الفِقْهِ المَالِكِيِّ (تَقْرِيبًا مِائَةَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ مَنْطُوقَةٍ وَمَفْهُومَةٍ)، حَتَّى قِيلَ فِيهِ: "خَلِيلٌ كَالبَحْرِ."

القُوَّةُ التَّعْلِيلِيَّةُ وَالنِّكَائِيَّةُ: يَتَمَيَّزُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى تَقْرِيرِ المَذْهَبِ مَعَ الاِحْتِرَازِ الذَّكِيِّ مِنْ أَقْوَالِ المُخَالِفِينَ، مِمَّا يَمْنَحُ القَارِئَ مَلَكَةً فِي الاِحْتِجَاجِ وَالمُقَارَنَةِ الضِّمْنِيَّةِ.

التَّرْتِيبُ الهَنْدَسِيُّ لِلْمَادَّةِ: كَمَا رَأَيْنَا فِي "سُلَّمِ المِيَاهِ"، يَنْتَقِلُ الشيخُ خليلٌ مِنَ اليَقِينِ إِلَى الشَّكِّ ثُمَّ إِلَى العَدَمِ بِنَسَقٍ رِيَاضِيٍّ بَدِيعٍ يَحْفَظُ لِلْعَقْلِ تَرْتِيبَ الأَحْكَامِ.

ثَبَتُ شُرُوحِ "مُخْتَصَرِ الشيخِ خليلٍ" وَحَوَاشِيهِ .

لَمَّا كَانَ "المُخْتَصَرُ لِفَرْطِ إِيجَازِهِ كَادَ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الأَلْغَازِ؛ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ وَتَعَدَّدَتِ التَّعَالِيقُ حَتَّى أَرْبَتْ عَلَى المِائَةِ، وَإِلَيْكَ تَهْذِيباً لِأَهَمِّ تِلْكَ الشُّرُوحِ:"

أَوَّلًا: شُرُوحُ التَّلَامِيذِ (الطَّبَقَةُ الأُولَى)

بَهْرَامُ الدَّمِيرِيُّ (ت: **٨٠٥** هـ): لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوحٍ (الكَبِيرُ، وَالأَوْسَطُ "شِفَاءُ الغَلِيلِ"، وَالصَّغِيرُ)، وَهِيَ العُمْدَةُ فِي حَلِّ العِبَارَةِ .

ابْنُ الفُرَاتِ المِصْرِيُّ (ت: **٧٩٤** هـ): شَرْحٌ حَسَنٌ يَمْتَازُ بِوَسَاعَةِ النَّقْلِ.

جَمَالُ الدِّينِ الأَقْفَهْسِيُّ (ت: **٨٢٣** هـ)

الشَّمْسُ البِسَاطِيُّ (ت: **٨٤٢** هـ)

يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ البِسَاطِيُّ (ت: **٨٢٩** هـ): صَاحِبُ "الكُفْؤُ الكَفِيلُ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ".

ثَانِيًا: الشُّرُوحُ المَعْدُودَةُ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّشْهِيرِ

المَوَّاقُ الغَرْنَاطِيُّ (ت: **٨٩٧** هـ): صَاحِبُ "التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ"، قَابَلَ فِيهِ عِبَارَاتِ المُؤَلِّفِ بِنُصُوصِ أَعْلَامِ المَذْهَبِ كَابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ شَاسٍ.

ابْنُ غَازِي المِكْنَاسِيُّ (ت: **٩١٩** هـ): صَاحِبُ "شِفَاءُ الغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقْفَلِ خَلِيلٍ"، اعْتَنَى فِيهِ بِتَصْحِيحِ الأَوْهَامِ وَإِيضَاحِ المَشَاكِلِ.

الحَطَّابُ الرُّعَيْنِيُّ (ت: ٩٥٤ هـ): صَاحِبُ "مَوَاهِبُ الجَلِيلِ"، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الشُّرُوحِ وَأَوْسَعِهَا اطِّلاَعاً عَلَى القَوَاعِدِ وَالفُرُوعِ.

الشَّمْسُ التَّتَائِيُّ (ت: ٩٤٢ هـ): صَاحِبُ "فَتْحُ الجَلِيلِ" (الكَبِيرُ)، وَ"جَوَاهِرُ الدُّرَرِ".

أَحْمَدُ بَابَا التِّنْبُكْتِيُّ (ت: ١٠٣٦ هـ): صَاحِبُ "مِنَنُ الرَّبِّ الجَلِيلِ"، لَخَّصَ فِيهِ لُبَابَ شُرُوحٍ تَعَدَّتِ العَشَرَةَ.

ثَالِثًا: شُرُوحُ المُتَأَخِّرِينَ وَالحَوَاشِي المُعْتَمَدَةُ

نُورُ الدِّينِ الأُجْهُورِيُّ (ت: ١٠٦٦ هـ): صَاحِبُ "مَوَاهِبُ الجَلِيلِ"، لَهُ فِيهِ ثَلاَثَةُ شُرُوحٍ حَافِلَةٍ بِالفَوَائِدِ وَالغَرَائِبِ.

عَبْدُ البَاقِي الزُّرْقَانِيُّ (ت: ١٠٩٩ هـ): شَرْحٌ وَاسِعٌ كَثِيرُ الفَوَائِدِ، عَلَيْهِ حَوَاشِي (البَنَانِيِّ، وَالتَّاوُدِيِّ، وَالرَّهُونِيِّ).

الشَّيْخُ الخَرَشِيُّ (ت: ١١٠٢ هـ): صَاحِبُ الشَّرْحَيْنِ (الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ)، وَعَلَيْهِ حَاشِيَةُ العَدَوِيِّ.

الإِمَامُ الدَّرْدِيرُ (ت: ١٢٠١ هـ): صَاحِبُ "الشَّرْحُ الكَبِيرُ"، وَهُوَ العُمْدَةُ فِي الفَتْوَى، وَعَلَيْهِ حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ (ت: ١٢٣٠ هـ).

مُحَمَّدُ عِلِيش (ت: ١٢٩٩ هـ): صَاحِبُ "مِنَحُ الجَلِيلِ"، وَحَاشِيَتُهُ "تَسْهِيلُ مِنَحِ الجَلِيلِ".

العَلاَّمَةُ الأَمِيرُ (ت: **١٢٣٢** هـ): صَاحِبُ "الإِكْلِيلُ"، شَرْحُ مُخْتَصَرٌ مُمْتَزِجٌ بِالمَتْنِ يَعْنَى بِالمُعْتَمَدِ.

(ثَبَتُ الحَواشِي وَالتَّقْيِيداتِ عَلَى المُخْتَصَرِ)

"وَقَدْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ الحَواشِي وَالتَّقْيِيداتُ الَّتِي اعْتَنَتْ بِتَحْرِيرِ مَسائِلِهِ وَدَقائِقِهِ، فَمِنْها:

حاشِيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القاسِمِ المَشَدَّالِيِّ (ت: **٨٦٣** هـ): وَهِيَ مِنْ أَوائِلِ الحَواشِي الَّتِي عُنِيَتْ بِالمَتْنِ.

تَقْيِيداتُ شَمْسِ الدِّينِ اللَّقانِيِّ (ت: **٩٣٥** هـ): وَهِيَ تَقْيِيداتٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي فَكِّ عِبارَةِ المَتْنِ.

حاشِيَةُ ناصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ اللَّقانِيِّ (ت: **٩٥٨** هـ): وَهُوَ صاحِبُ المَقُولَةِ المَشْهُورَةِ "نَحْنُ أُناسٌ خَلِيلِيُّونَ".

تَقْيِيداتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِيشِيِّ (ت: **٩٧٢** هـ): عُنِيَ فِيها بِتَوْضِيحِ المَواضِعِ المُشْكِلَةِ.

حاشِيَةُ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ (ت: **١٢٥٩** هـ): مِنْ حَواشِي المُتَأَخِّرِينَ الَّتِي اسْتَوْفَتِ النُّقُولَ.

تَعْلِيقاتُ ابْنِ عاشِرٍ (ت: **١٠٤٠** هـ): صاحِبُ "المُرْشِدِ المُعِينِ"، وَلَهُ تَعْلِيقاتٌ رَصِينَةٌ عَلَى المَتْنِ."

تَصْدِيرٌ مَنْهَجِيٌّ:

لِمَاذَا اخْتَرْتُ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ؟ (رُؤْيَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ)

"إِنَّ اخْتِيَارِي لِلْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيدِيّاً ولَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ اتِّبَاعٍ لِتَقْلِيدٍ سَائِدٍ ، بَلْ هُوَ ثَمَرَةُ قَنَاعَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ بِتَفَرُّدِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِعِدَّةِ رَكَائِزَ مَعْرِفِيَّةٍ، وَخَصَائِصَ فَرِيدَةَ الَّتِي جَعَلَتْ هَذَا الْمَذْهَبَ نَمُوذَجاً لِلتَّوَازُنِ بَيْنَ "النَّصِّ" وَ"الْمَصْلَحَةِ"، وَلَعَلَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْعَلُ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ "مُتَفَرِّداً" وَ"مُتَمَيِّزاً" عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهِيَ جَوَانِبُ عَمِيقَةٌ فِي بِنَاءِ الْمَذْهَبِ قَدْ لَا تَظْهَرُ إِلَّا لِمَنْ تَعَمَّقَ فِي أُصُولِهِ: وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ مَوَاطِنِ الْجَذْبِ فِي الِاعْتِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:" نُجْمِلُهَا فِي الْبُنُودِ التَّالِيَةِ:"

١. الِارْتِبَاطُ بِأَصْلِ السُّنَّةِ (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ): يَنْفَرِدُ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ بِمِيزَةٍ "تَوْثِيقِيَّةٍ" لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَهِيَ اعْتِمَادُ "عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" كَمَصْدَرٍ لِلْقَطْعِ و كَرِوَايَةٍ جَمَاعِيَّةٍ لِلسُّنَّةِ؛ فَالِاتِّبَاعُ هُنَا لَيْسَ لِلنَّصِّ الْمَكْتُوبِ فَقَطْ، بَلْ لِلصُّورَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ الَّتِي تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِيئَتِهِ الْأُولَى.

٢. الْوَاقِعِيَّةُ وَالْمُرُونَةُ (فِقْهُ الْمَصْلَحَةِ): يُعَدُّ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ "مَذْهَبَ الْمَصَالِحِ" بِامْتِيَازٍ. فَاعْتِمَادُهُ عَلَى "الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ" وَ"سَدِّ الذَّرَائِعِ" جَعَلَهُ مَذْهَباً حَيّاً قَادِراً عَلَى الِاسْتِجَابَةِ لِتَطَوُّرَاتِ الْعَصْرِ. هَذِهِ الْمُرُونَةُ

هِيَ الَّتِي جَعَلَتِ الْمَذْهَبَ يَسُودُ فِي بِيئَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ جِدّاً (مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ وَإِفْرِيقِيَا)، لِأَنَّهُ فِقْهٌ يَبْحَثُ عَنْ حُلُولٍ لِلنَّاسِ بِمَا لَا يُخَالِفُ ثَوَابِتَ الشَّرْعِ.

٣. الدِّقَّةُ الاِصْطِلاَحِيَّةُ وَانْضِبَاطُ الْمَدْرَسَةِ: كَمَا تَجَلَّى لَنَا فِي دِرَاسَةِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ"، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ يَمْتَلِكُ "جِهَازاً اصْطِلاَحِيّاً" غَايَةً فِي الدِّقَّةِ. فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ "الْمَشْهُورِ" وَ"الرَّاجِحِ" وَ"الْأَظْهَرِ"، وَتَوْزِيعُ مَرَاتِبِ الْخِلاَفِ، بَنَى صَرْحاً عِلْمِيّاً مَنِيعاً يَحْمِي الْمُفْتِيَ مِنَ التَّسَهُّلِ، وَيَحْمِي الْمَذْهَبَ مِنَ الاِنْدِثَارِ.

٤. الثَّرَاءُ الرِّوَائِيُّ وَالنُّضْجُ الاِجْتِهَادِيُّ: إِنَّ تَعَدُّدَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -بِسَبَبِ طُولِ عُمُرِ مَجْلِسِهِ- أَوْرَثَ الْمَذْهَبَ "مَلَكَةً نَقْدِيَّةً". فَالْمَالِكِيُّ لَا يَتَعَصَّبُ لِقَوْلٍ بِمَا هُوَ قَوْلٌ، بَلْ يُقَلِّبُ النَّظَرَ فِي الرِّوَايَاتِ لِيَجِدَ "الْأَرْجَحَ" دَلِيلاً أَوْ "الْأَنْسَبَ" لِلْوَاقِعِ، مِمَّا جَعَلَ الْمَذْهَبَ مَدْرَسَةً لِتَخْرِيجِ "الْمُجْتَهِدِينَ" لَا "النَّقَلَةِ" فَقَطْ.

٥. قَاعِدَةُ "مُراعاةِ الْخِلاَفِ":

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُمَثِّلُ قِمَّةَ "الْأَدَبِ الْفِقْهِيِّ" وَ"الاِحْتِيَاطِ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ شِبْهُ مُنْفَرِدَةٍ عِنْدَهُمْ. وَمَعْنَاهَا أَنَّ الْمَالِكِيَّ قَدْ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ فِعْلٍ (مِنْ بَابِ الاِسْتِحْسَانِ) لِأَنَّ مَذْهَباً آخَرَ يَرَاهُ وَاجِباً، رَغْمَ أَنَّ قَوَاعِدَ الْمَالِكِيَّةِ الْأَصْلِيَّةَ لَا تَرَى ذَلِكَ. هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ "مَنْفَتِحٌ"

عَلَى بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ وَيَحْتَرِمُ أَدِلَّتَهُمْ، مِمَّا يَجْعَلُهُ مَذْهَباً "جَامِعاً" لَا "إِقْصَائِيّاً".

٦. قُوَّةُ "الاِسْتِحْسَانِ" بِأَبْعَادِهِ الْمَقَاصِدِيَّةِ:

عُرِفَ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَوْلُهُ: "الاِسْتِحْسَانُ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْعِلْمِ". وَالاِسْتِحْسَانُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَ تَهَوُّراً بَلْ هُوَ "تَرْكُ الْقِيَاسِ لِمَصْلَحَةٍ أَقْوَى". هَذِهِ الْمِيزَةُ تَجْعَلُ الْمَذْهَبَ يَهْرُبُ مِنَ "الْجُمُودِ الظَّاهِرِيِّ" وَيَبْحَثُ عَنْ رُوحِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا أَدَّى الْقِيَاسُ الْحَرْفِيُّ إِلَى ضَرَرٍ، تَدَخَّلَ "الاِسْتِحْسَانُ الْمَالِكِيُّ" لِإِصْلاَحِ الْفَتْوَى.

٧. عَقِيدَةُ "تَرْكِ التَّنَطُّعِ" وَالاِرْتِبَاطِ بِالْفِطْرَةِ:

الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ هُوَ "فِقْهُ الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ". نَجِدُ ذَلِكَ فِي اعْتِبَارِهِمْ لِ "الْعُرْفِ" كَمَصْدَرٍ أَصِيلٍ. فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ (وَلَمْ يُصَادِمْ نَصّاً) هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي يَجِبُ احْتِرَامُهُ. هَذَا الاِرْتِبَاطُ بِ "الْوَاقِعِ الاِجْتِمَاعِيِّ" جَعَلَ الْمَذْهَبَ يَنْسَجِمُ مَعَ طَبَائِعِ الشُّعُوبِ الَّتِي دَخَلَهَا دُونَ صِدَامٍ.

٨. "الْمَوْقِفُ مِنَ الْخَبَرِ": التَّقْدِيمُ بِالْقَرِينَةِ:

بَيْنَمَا تَتَمَسَّكُ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ بِظَاهِرِ "خَبَرِ الْآحَادِ" وَإِنْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ، يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا عَارَضَ "قَاعِدَةً كُلِّيَّةً قَطْعِيَّةً" أَوْ "عَمَلَ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ"، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ. هَذَا يَمْنَحُ الْمَذْهَبَ "تَمَاسُكاً مَنْطِقِيّاً" مَذْهِلاً، بِحَيْثُ لَا تَجِدُ تَنَاقُضاً بَيْنَ فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ الْكُلِّيَّةِ.

٩. تَمَيُّزُ "الْبِيئَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ" (وِرَاثَةُ النُّبُوَّةِ):

الْمَالِكِيَّةُ لَا يَرَوْنَ مَالِكاً "مُجْتَهِداً" فَحَسْبُ، بَلْ يَرَوْنَهُ "وَارِثاً". فَمَالِكٌ وُلِدَ وَعَاشَ وَمَاتَ فِي الْمَدِينَةِ، وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ تَلاَمِيذِ الصَّحَابَةِ مُبَاشَرَةً. فَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ هُوَ بِاخْتِصَارٍ: "نَقْلُ هَدْيِ الصَّحَابَةِ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ". هَذَا الْبُعْدُ "الْمَكَانِيُّ" يُعْطِي طُمَأْنِينَةً لِلْبَاحِثِ أَنَّهُ يَقْتَرِبُ مِنْ مَنْبَعِ التَّطْبِيقِ النَّبَوِيِّ الْأَوَّلِ.

لِذَلِكَ كُلِّهِ، كَانَ انْتِمَائِي لِهَذَا الْمَذْهَبِ هُوَ انْتِمَاءٌ لِمَنْهَجٍ يَمْزُجُ بَيْنَ "أَصَالَةِ الْمَدِينَةِ" وَ"مُرُونَةِ الْمَصْلَحَةِ" و"دِقَّةِ الصَّنَاعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" الَّتِي بَلَغَتْ ذِرْوَتَهَا مَعَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ؛ فَمَالِكٌ هُوَ "إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ"، وَمَذْهَبُهُ هُوَ "سَفِينَةُ النَّجَاةِ" لِكُلِّ بَاحِثٍ عَنِ الْفِقْهِ الْمُسْنَدِ الْمُتَّصِلِ بِالْعَمَلِ".

إِنَّ مَا يُمَيِّزُ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ عَنْ نُظَرَائِهِ هُوَ أَنَّهُ "مَذْهَبٌ مَقَاصِدِيٌّ بِثَوْبٍ أَثَرِيٍّ"؛ فَبَيْنَمَا يَتَمَسَّكُ بِالْأَثَرِ وَالنَّقْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَغْفُلُ عَنْ رُوحِ الشَّرِيعَةِ وَمَصَالِحِ الْخَلْقِ، مُتَجَنِّباً الْجُمُودَ الظَّاهِرِيَّ وَالتَّنَطُّعَ الْفِكْرِيَّ، مِمَّا جَعَلَهُ مَذْهَباً (عَالَمِيّاً) بِكُلِّ مَا لِلْكَلِمَةِ مِنْ مَعْنًى".

مَبْحَثُ: "مَعَايِيرُ التَّرْجِيحِ" وَرَبْطُهَا بِأَعْلَامِ الْمَذْهَبِ

أَوَّلًا: قَائِمَةُ الْمُشَهِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ (مَا قَبْلَ ٥٠٠ هـ):

ابْنُ القَاسِمِ العُتَقِيُّ (١٩١ هـ)، ابْنُ وَهْبٍ (١٩٧ هـ) ، أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ (٢٠٤ هـ)، ابْنُ المَاجِشُونِ (٢١٢ هـ)، مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢٢٠ هـ)، أَصْبَغُ (٢٢٥ هـ)، ابْنُ حَبِيبٍ (٢٣٨ هـ)، سَحْنُونُ (٢٤٠ هـ)، مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ (٢٥٦ هـ)، ابْنُ المَوَّازِ (٢٦٩ هـ)، يَحْيَى بْنُ عُمَرَ (٢٨٩ هـ)، ابْنُ اللُّبَّابِ (٣٣٠ هـ)، أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ (٣٧٥ هـ)، ابْنُ أَبِي زَيْدٍ (٣٨٦ هـ)، ابْنُ القَصَّارِ (٣٩٧ هـ)، ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ (٣٩٩ هـ)، أَبُو الحَسَنِ القَابِسِيُّ (٤٠٣ هـ)، أَبُو مُحَمَّدٍ البَرَاذِعِيُّ (٤٣٠ هـ)، ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيُّ الجَدُّ (٤٣٩ هـ)، ابْنُ عَتَّابٍ (٤٦٢هـ) ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (٤٦٣ هـ)، عَبْدُ الحَقِّ الصَّقَلِّيُّ (٤٦٦ هـ)، أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ (٤٧٤ هـ)، اللَّخْمِيُّ (٤٧٨ هـ).

ثَانِيًا: قَائِمَةُ فُقَهَاءِ مَنْ يُعَيِّنُونَ المَشْهُورَ مِنَ الأَقْوَالِ:ابْنُ بَشِيرٍ (٥٢٦ هـ)، ابْنُ عَسْكَرٍ (٦٣٦ هـ)، ابْنُ بَزِيزَةَ (٦٦٢ هـ)، الفَاكِهَانِيُّ (٧٣٤ هـ)، ابْنُ رَاشِدٍ القَفْصِيُّ (٧٣٦ هـ)، ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ (٧٤٩ هـ)، ابْنُ فَرْحُونٍ (٧٩٩ هـ)، الأَقْفَهْسِيُّ (٨٠٨هـ) الجَزُولِيُّ (٨١٠ هـ).

الْمُصْطَلَحَاتُ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا

أَوَّلاً: مُصْطَلَحَاتٌ صَرَّحَ بِهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ (حَصْراً)

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ —رَحِمَهُ اللَّهُ— فِي دِيبَاجَةِ مُخْتَصَرِهِ مُبَيِّناً مَفَاتِيحَ كِتَابِهِ:

بِـ "فِيهَا": لِلْمُدَوَّنَةِ.

بِـ "أَوَّلَ": إِلَى اخْتِلاَفِ شَارِحِيهَا (أَيِ الْمُدَوَّنَةِ) فِي فَهْمِهَا.

بِـ "الاِخْتِيَارِ": لِلَّخْمِيِّ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ (اخْتَارَ) فَذَلِكَ لاِخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَبِالاِسْمِ (الاِخْتِيَارُ) فَذَلِكَ لاِخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلاَفِ.

بِـ "التَّرْجِيحِ": لاِبْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ (أَيْ بِالْفِعْلِ لِنَفْسِهِ وَبِالاِسْمِ مِنَ الْخِلاَفِ).

بِـ "الظُّهُورِ": لاِبْنِ رُشْدٍ (الْجَدِّ) كَذَلِكَ.

بِـ "الْقَوْلِ": لِلْمَازِرِيِّ كَذَلِكَ.

"خِلاَفٌ": فَذَلِكَ لِلاخْتِلاَفِ فِي التَّشْهِيرِ.

ذِكْرُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً: فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاَعِهِ فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ.

الْمَفَاهِيمُ: يَعْتَبِرُ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ.

بِـ "صَحَّحَ" أَوْ "اسْتَحْسَنَ": إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمَهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوْ اسْتَظْهَرَهُ.

بِ "التَّرَدُّدِ": لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ.

بِ "لَوْ": إِلَى خِلاَفٍ مَذْهَبِيٍّ.

ثَانِيًا: مُصْطَلَحَاتٌ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا (وَنَحْنُ بِصَدَدِ إِثْبَاتِهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ)

وَهِيَ الدَّقَائِقُ اللَّفْظِيَّةُ الَّتِي اسْتَقْرَأَهَا الْعُلَمَاءُ وَنَحْنُ نُؤَصِّلُهَا مَنْطِقِيّاً فِي هَذَا الْعَمَلِ:

وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ.

لَا: أَدَاةُ النَّفْيِ "لَا"، عَاطِفَةٌ لِلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بِمَعْنَى الاِسْتِثْنَاءِ فِي الرَّدِّ؛ تُفِيدُ نَفْيَ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعْنَى عَلَى مَا قَبْلَهَا، بَالَغَ بِهَا لِرَدِّ قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ وَيَحْسِمُ بِهِ الْفَرْعَ قَطْعاً لِلإِطْلاَقِ.

الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ، يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بِهَا نَظَائِرَ؛ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لِمَا بَعْدَ الْكَافِ، سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ.

هَلْ: حَرْفٌ لِطَلَبِ حُصُولِ تَعْيِينِ الْحُكْمِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْتَى لَهَا بِمُعَادِلٍ فَتَكُونَ لِلتَّصَوُّرِ، أَيْ: طَلَبُ أَحَدِ أَمْرَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ مَالِكٍ.

ظَاهِرُ خَلِيلٍ: أَيْ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَدَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ والتَّقْوَى، خَلِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ مُوسَى الْمَالِكِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ: الْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، والشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلانَا مِنَ الْفَضْلِ والْكَرَمِ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، ونَسْأَلُهُ اللُّطْفَ والإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وحَالَ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِه

وَالصَّلاةُ والسَّلامُ، عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ والْعَجَمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ وأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ. وبَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللهُ لِي ولَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وسَلَكَ بِنَا وبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ، مُخْتَصَراً عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مُبَيِّناً لِمَا بِهِ الْفَتْوَى، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ.

كتاب الطهارة

باب رَفْع الحَدَث وحُكْم الخَبَث

يُرْفَعُ(١) الْحَدَثُ وحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ وإِنْ(٢) جُمِعَ مِنْ نَدًى.

---

(١) تَحْرِيرُ الاِعْتِرَاضِ الْمَنْطِقِيِّ عَلَى حَدِّ خَلِيلٍ وَتَوْجِيهُهُ

أَوَّلاً : يُرْفَعُ الْحَدَثُ وحُكْمُ الْخَبَثِ

نَصُّ الاِعْتِرَاضِ الْوَارِدُ عَلَى صِناعَةِ الْحَدِّ :

في الرَّدِّ عَلى اِعْتِراضِ الْحَنابِلَةِ عَلَى الْجُمْهُور بتَقْريرِ فِعْلِ يُرْفَعُ في الْمَحْدودِ.

يُؤْخَذُ عَلَى الشَّيْخِ خليلٍ -رَحِمَهُ اللهُ- تَبَعاً لِجُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَعْريفِهِمْ بِالرَّفْعِ قَاصِدينَ الطَّهَارَةَ. أَنَّهُ عَرَّفَ (الطَّهَارَةَ)، وَهِيَ اسْمٌ لِوَصْفٍ حَاصِلٍ مِنْ فِعْلٍ ثُلاثِيٍّ لَازِمٍ هُوَ (طَهُرَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، بِمَا هُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ وَهُوَ قَوْلُهُ: (يُرْفَعُ). وَفِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (الْحَدُّ) وَ(الْمَحْدُودُ) مُتَّحِدَيْنِ فِي الذَّاتِ وَالْمَاهِيَّةِ، مُتَغَايِرَيْنِ فِي اللَّفْظِ. وَلَا اتِّحَادَ هُنَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ (صِفَةٌ لَازِمَةٌ)، وَالرَّفْعَ (فِعْلٌ مُتَعَدٍّ)، وَتَعْرِيفُ الصِّفَةِ بِالْفِعْلِ يُوجِبُ الْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الْمَقُولَتَيْنِ؛ إِذِ الطَّهَارَةُ مِنْ مَقُولَةِ (الْكَيْفِ)،

وَالرَّفْعُ مِنْ مَقُولَةِ (أَنْ يَفْعَلَ)، فَكَانَ حَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: (ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ)، لِيَتَّحِدَ الْمَصْدَرُ اللاَّزِمُ مَعَ الْفِعْلِ اللاَّزِمِ

فَتَعْرِيفُ الشَّيْخِ خَليلٍ فِي مَطْلَعِ مُخْتَصَرِهِ هُوَ تَعْرِيفٌ لِـ "التَّطْهِيرِ" بِاعْتِبَارِهِ فِعْلاً مُتَعَدِّياً. والاِسْتِنْتَاجُ الَمنْهَجِيُّ لِلتَّعْرِيفِ فِي مَطْلَعِ الَمتْنِ عِنْدَ تَأَمُّلِ عِبَارَةِ: "يُرْفَعُ الحَدَثُ وَحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ..."، نَجِدُ أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ "الرَّفْعِ" وَ"الفِعْلِ المُتَعَدِّي" يَقُودُنَا إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَةِ:

رُجْحَانُ جَانِبِ "التَّطْهِيرِ" (المُتَعَدِّي): إِنَّ تَعْرِيفَ الشيخِ خليلٍ يَنْبَغِي أَنْ يُصَنَّفَ تَعْرِيفاً لِـ "التَّطْهِيرِ" لَا لِـ"طَّهَارَةِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الفِعْلَ المَبْنِيَّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ "يُرْفَعُ"، وَقَرَنَهُ بِالأَدَاةِ (بِمَاءٍ مُطْلَقٍ). هَذَا التَّرْكِيبُ يُرَكِّزُ عَلَى "إِيجَادِ الاِرْتِفَاعِ" وَإِحْدَاثِ التَّغْيِيرِ فِي المَحَلِّ، وَهُوَ عَيْنُ مَعْنَى "التَّطْهِيرِ" الَّذِي يَتَعَدَّى أَثَرُهُ لِلْغَيْرِ.

وَلَوْ جُعِلَ هَذَا التَّعْرِيفُ لِـ "طَّهَارَةِ" (بِمَعْنَاهَا اللاَّزِمِ كَصِفَةٍ)، لَوَقَعَ فِي "الدَّوْرِ" (تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ). أَمَّا جَعْلُهُ لِـ "التَّطْهِيرِ" فَهُوَ تَعْرِيفٌ لِلْفِعْلِ بِأَثَرِهِ المَقْصُودِ شَرْعاً، وَهُوَ أَدَقُّ مَنْطِقِيّاً وَفِقْهِيّاً، وَيَنْسَجِمُ مَعَ كَوْنِ الفِقْهِ يَبْحَثُ فِي "أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ".

الْجَوَابُ عَنِ الاِعْتِرَاضِ (تَوْجِيهُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ):

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَوْجُهٍ ثَلاَثَةٍ تُصَحِّحُ الْمَنْحَى الْفِقْهِيَّ وَإِنْ بَعُدَ عَنِ الْمِعْيَارِ الْمَنْطِقِيِّ الصِّرْفِ:

---

١. جَوَابُ التَّضْمِينِ وَالْمُطَاوَعَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (يُرْفَعُ) هُوَ النَّتِيجَةُ وَالْأَثَرُ، أَيْ: (يَرْتَفِعُ)، فَأَطْلَقَ السَّبَبَ (الرَّفْعَ الْمُتَعَدِّيَ) وَأَرَادَ الْمُسَبَّبَ (الارْتِفَاعَ اللاَّزِمَ)؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ بَيَانِ حَقِيقَةِ الطَّهَارَةِ وَبَيْنَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ حُصُولِهَا بِالْفِعْلِ.

٢. جَوَابُ الرَّسْمِ لَا الْحَدِّ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَسَامَحُونَ فِي شُرُوطِ الْحُدُودِ الْمَنْطِقِيَّةِ، فَيُعَرِّفُونَ الشَّيْءَ بِخَاصَّتِهِ أَوْ لَازِمِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى (رَسْمًا). وَلَمَّا كَانَ "الرَّفْعُ" هُوَ اللاَّزِمُ الظَّاهِرُ لِلطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ، عَرَّفَهَا بِهِ لِتَقْرِيبِ الصُّورَةِ لِطَالِبِ الْفِقْهِ، لَا لِتَحْقِيقِ الْمَاهِيَّةِ لِطَالِبِ الْمَنْطِقِ.

٣. جَوَابُ الِاحْتِرَازِ الْفِقْهِيِّ: أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ "يَرْتَفِعُ" (اللاَّزِمِ) إِلَى "يُرْفَعُ" (الْمُتَعَدِّي) مَقْصُودٌ لِإِخْرَاجِ مَا زَالَ بِنَفْسِهِ دُونَ نِيَّةٍ أَوْ اسْتِعْمَالِ مُطَهِّرٍ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ الطَّهَارَةَ عِبَادَةً تَقْتَضِي فِعْلاً، وَلَفْظُ "يُرْفَعُ" يُشْعِرُ بِوُجُودِ "فَاعِلٍ" وَ"نِيَّةٍ" وَ"آلَةٍ"، بِخِلَافِ "يَرْتَفِعُ" الَّذِي يُفِيدُ الْحُصُولَ التِّلْقَائِيَّ.

وَاسْتِكْمَالاً لِلْفَائِدَةِ، إِلَيْكَ هَذَا التَّحْرِيرُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ "الطَّهَارَةِ" وَ"التَّطْهِيرِ" وَفْقَ الضَّوَابِطِ الْمَنْهَجِيَّةِ

١. مِنْ حَيْثُ اللاَّزِمُ وَالْمُتَعَدِّي:

الطَّهَارَةُ: هِيَ المَصْدَرُ لِلْفِعْلِ اللاَّزِمِ (طَهُرَ)، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى "الخُلُوصِ مِنَ الدَّنَسِ" وَتَصِفُ حَالَةَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ. فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ "الغَايَةِ" أَوْ "الصِّفَةِ الحُكْمِيَّةِ" الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا المَحَلُّ بَعْدَ العَمَلِ.

التَّطْهِيرُ: هُوَ المَصْدَرُ لِلْفِعْلِ المُتَعَدِّي (طَهَّرَ)، وَالتَّضْعِيفُ فِيهِ لِلتَّعْدِيَةِ وَالمُبَالَغَةِ. فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى "إِيقَاعِ الطَّهَارَةِ عَلَى الغَيْرِ"، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ "الوَسِيلَةِ" أَوْ "الفِعْلِ الإِجْرَائِيِّ" الَّذِي يَقُومُ بِهِ المُكَلَّفُ.

٢. مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ بِالمَاءِ:

إِذَا قُلْنَا "المَاءُ طَاهِرٌ" (لاَزِمٌ): فَنَحْنُ نَصِفُ ذَاتَهُ بِالنَّزَاهَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ.

إِذَا قُلْنَا "المَاءُ مُطَهِّرٌ" (مُتَعَدٍّ): فَنَحْنُ نُثْبِتُ لَهُ القُوَّةَ عَلَى نَقْلِ غَيْرِهِ مِنْ حَالَةِ الدَّنَسِ إِلَى حَالَةِ النَّقَاءِ. وَهَذَا هُوَ "المَاءُ المُطْلَقُ" عِنْدَ الشيخِ خليلٍ.

٣. مِنْ حَيْثُ التَّطْبِيقُ فِي المَتْنِ:

لَمَّا بَدَأَ الشيخُ خليلٌ قَوْلَهُ بـ "يُرْفَعُ"، فَإِنَّهُ رَبَطَ الحُكْمَ بِـ "التَّطْهِيرِ" لَا بِمُجَرَّدِ "الطَّهَارَةِ"؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ فِعلٌ يَقْتَضِي مُؤَثِّراً (الفَاعِلَ أَوِ الأَدَاةَ) وَمُؤَثَّراً فِيهِ (الحَدَثَ أَوِ الخَبَثَ)، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الفِعْلِ المُتَعَدِّي.

"إِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ يُؤَصِّلُ لِفَهْمِ مَقَاصِدِ الشيخِ خليلٍ فِي تَقْدِيمِ "المَاءِ المُطْلَقِ"؛ إِذْ هُوَ الوَسِيلَةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي تَمْلِكُ خَاصِّيَّةَ "التَّعْدِيَةِ" فِي رَفْعِ المَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ."

----

٤. مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ وَالْمَاهِيَّةُ:

الطَّهَارَةُ: هِيَ "الصِّفَةُ" أَيِ الْحَالَةُ النَّاتِجَةُ، وَهِيَ وَصْفٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْمَحَلِّ "الْعُضْوِ أَوِ الثَّوْبِ"، وَيُنَاسِبُهَا الْفِعْلُ اللاَّزِمُ "يَرْتَفِعُ".

التَّطْهِيرُ: هُوَ "الْفِعْلُ" أَيِ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُكَلَّفُ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُطَهِّرِ فِي الْمَحَلِّ، وَيُنَاسِبُهُ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي "يُرْفَعُ".

٥. مِنْ حَيْثُ التَّرَتُّبُ الزَّمَنِيُّ:

التَّطْهِيرُ: هُوَ "السَّبَبُ" وَالْوَسِيلَةُ؛ فَهُوَ الْحَرَكَةُ الَّتِي تَقُومُ بِهَا لِإِزَالَةِ الْمَانِعِ.

الطَّهَارَةُ: هِيَ "الْمُسَبَّبُ" وَالْغَايَةُ؛ فَهِيَ الْأَثَرُ الشَّرْعِيُّ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى فِعْلِ التَّطْهِيرِ.

٦. مِنْ حَيْثُ التَّقْسِيمُ الْمَنْطِقِيُّ:

الطَّهَارَةُ: عَرَضٌ مِنْ مَقُولَةِ "الْكَيْفِ"، لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ قَارَّةٌ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ غَسْلِهِ.

التَّطْهِيرُ: عَرَضٌ مِنْ مَقُولَةِ "أَنْ يَفْعَلَ"، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي الْمَادَّةِ.

إِنَّ الشَّيْخَ خَلِيلاً فِي قَوْلِهِ: "يُرْفَعُ الْحَدَثُ"، قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَيْنِ؛ فَعَرَّفَ "الطَّهَارَةَ" بِلَفْظِ "التَّطْهِيرِ"؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَثْبُتُ شَرْعًا إِلَّا بِفِعْلٍ مَقْصُودٍ وَآلَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وحَيْثُ اخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ فِي تَفْسِيرِ "الرَّفْعِ" الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الشيخُ خليلٌ مَتْنَهُ، بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُوَ "الزَّوَالُ" أَوْ "الإِزَالَةُ".

وَإِلَيْكَ تَحْرِيرُ هَذَا الفَرْقِ وَبَيَانُ الأَصَحِّ مِنْهُمَا:

إِنَّ قَوْلَ بَعْضِ الشُّرَّاحِ: (الطَّهَارَةُ هِيَ زَوَالُ الْحَدَثِ)، فِيهِ تَسَامُحٌ لُغَوِيٌّ يَقْدَحُ فِي دِقَّةِ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ (الزَّوَالَ) لَا يَسْتَلْزِمُ فَاعِلاً، فَقَدْ يَزُولُ الشَّيْءُ تِلْقَائِيًّا. وَبِمَا أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلاً اسْتَعْمَلَ لَفْظَ (يُرْفَعُ)، فَقَدْ أَرَادَ حَقِيقَةَ (الْإِزَالَةِ) الَّتِي تَقْتَضِي (مُزِيلاً) وَهُوَ الْمُكَلَّفُ، وَ(آلَةً) وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. فَالشَّارِحُ الَّذِي يُفَسِّرُ (الرَّفْعَ) بِـ (الزَّوَالِ) قَدْ نَقَلَ الْعِبَارَةَ مِنْ حَيِّزِ "التَّكْلِيفِ" إِلَى حَيِّزِ "الْوَصْفِ الطَّبِيعِيِّ"، وَفِي ذَلِكَ تَعْطِيلٌ لِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَ حَيْثُ اخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ فِي تَفْسِيرِ "الرَّفْعِ" الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الشيخُ خليلٌ مَتْنَهُ، بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُوَ "الزَّوَالُ" أَوْ "الإِزَالَةُ"،إِلَيْكَ تَحْرِيرُ هَذَا الفَرْقِ وَبَيَانُ الأَصَحِّ مِنْهُمَا:

أَوَّلًا: الرَّفْعُ بِمَعْنَى "الزَّوَالِ" (الفِعْلُ اللاَّزِمُ)

تَوْجِيهُهُ: ذَهَبَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ إِلَى أَنَّ الرَّفْعَ هُنَا هُوَ "الزَّوَالُ"، أَيْ انْتِفَاءُ الصِّفَةِ الحُكْمِيَّةِ (الحَدَثِ) عَنِ الأَعْضَاءِ.

المَأْخَذُ: هَذَا التَّفْسِيرُ يَنْظُرُ إِلَى "النَّتِيجَةِ" وَالغَايَةِ، فَالزَّوَالُ فِعْلٌ لَازِمٌ يَعْنِي أَنَّ الحَدَثَ قَدِ انْتَفَى وَزَالَ.

الاِعْتِرَاضُ: يُعَابُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ أَنَّهُ لَا يُصَرِّحُ بِدَوْرِ "المُكَلَّفِ" وَلَا بِدَوْرِ "المَاءِ"، فَالزَّوَالُ قَدْ يَحْصُلُ بِدُونِ فِعْلِ فَاعِلٍ (تَصَوُّراً)، بَيْنَمَا المَقْصُودُ هُنَا فِعْلٌ شَرْعِيٌّ مَنُوطٌ بِأَدَاةٍ.

ثَانِيًا: الرَّفْعُ بِمَعْنَى "الإِزَالَةِ" (الفِعْلُ المُتَعَدِّي)

تَوْجِيهُهُ: ذَهَبَ المُحَقِّقُونَ مِنَ الشُّرَّاحِ إِلَى أَنَّ الرَّفْعَ هُوَ "الإِزَالَةُ"، أَيْ فِعْلُ الفَاعِلِ الَّذِي أَدَّى إِلَى تَنْحِيَةِ المَانِعِ.

المَأْخَذُ: هَذَا يَنْسَجِمُ مَعَ صِيغَةِ التَّعْدِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقاً، فَالإِزَالَةُ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ يَقْتَضِي "مُزِيلاً" (المَاءَ وَالمُكَلَّفَ) وَ"مُزَالاً" (الحَدَثَ وَالخَبَثَ).

أَوَّلاً: أَيُّهُمَا أَصَحُّ فِي نَظَرِ التَّحْقِيقِ؟

الأَصَحُّ وَالأَدَقُّ فِي صِنَاعَةِ الحُدُودِ (التَّعَارِيفِ) وَفِي فَهْمِ مَقْصِدِ الشيخِ خليلٍ هُوَ قَوْلُهُمْ: "الرَّفْعُ هُوَ الإِزَالَةُ"؛ وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

١. المُطَابَقَةُ لِلَّفْظِ: الرَّفْعُ فِي اللُّغَةِ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ، وَ"الإِزَالَةُ" فِعْلٌ مُتَعَدٍّ أَيْضاً، فَيَقَعُ التَّطَابُقُ بَيْنَهُمَا. أَمَّا "الزَّوَالُ" فَهُوَ لَازِمٌ، وَتَفْسِيرُ المُتَعَدِّي بِاللاَّزِمِ فِيهِ تَجَوُّزٌ بَعِيدٌ.

٢. تَعَلُّقُ الحُكْمِ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ: الفِقْهُ يَبْحَثُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ فِعْلُهُ، وَالمُكَلَّفُ مَأْمُورٌ بِـ "الإِزَالَةِ" (تَطْهِيرِ المَحَلِّ)، أَمَّا "الزَّوَالُ" فَهُوَ نَتِيجَةٌ لِفِعْلِهِ، وَالأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِالأَفْعَالِ لَا بِالنَّتَائِجِ المَحْضَةِ.

---

٣. الاِرْتِبَاطُ بِالأَدَاةِ: لَمَّا قَالَ الشيخُ خليلٌ "بِمَاءٍ مُطْلَقٍ"، جَعَلَ المَاءَ آلَةً لِلرَّفْعِ، وَالآلَةُ تُنَاسِبُ "الإِزَالَةَ" الَّتِي هِيَ فِعْلٌ يَحْتَاجُ لِوَسِيلَةٍ، وَلَا تُنَاسِبُ "الزَّوَالَ" الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْمَحَلِّ.

الخُلاَصَةُ: إِنَّ تَفْسِيرَ الرَّفْعِ بـ "الإِزَالَةِ" هُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ دِقَّةِ اللُّغَةِ (التَّعْدِيَةِ) وَبَيْنَ مَقْصِدِ الفِقْهِ (فِعْلِ المُكَلَّفِ)، وَهُوَ الَّذِي يُؤَيِّدُ اسْتِنْتَاجَنَا السَّابِقَ بِأَنَّ مَطْلَعَ الكِتَابِ هُوَ تَعْرِيفٌ لِلـ "تَّطْهِيرِ" (الفِعْلِ المُتَعَدِّي) لَا لِلـ "طَّهَارَةِ" (الصِّفَةِ اللاَّزِمَةِ).

ثَانِيًا: أَيُّهُمَا أَصَحُّ فِي حَدِّ الطَّهَارَةِ؟ بِنَاءً عَلَى التَّفْرِيقِ الَّذِي قَرَّرْناهُ بَيْنَ "الطَّهَارَةِ" "المَحْدُودِ" وَبَيْنَ "التَّطْهِيرِ" "الْفِعْلِ"، يُمْكِنُ تَوْجِيهُ الْأَصَحِّيَّةِ كَمَا يَلِي:

١. مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ (الحَدُّ): الْأَصَحُّ هُوَ اسْتِعْمَالُ اللاَّزِمِ "زَالَ" أَوْ "يَرْتَفِعُ"؛ لِأَنَّ "الطَّهَارَةَ" صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْمَحَلِّ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ تِلْكَ الْحَالَةِ لَهُ بَعْدَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ. فَإِذَا "زَالَ" الْخَبَثُ، حَصَلَتِ "الطَّهَارَةُ".

٢. مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ الْفِقْهِيَّةِ (الرَّسْمُ): الْأَوْلَى هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَعَدِّي "أَزَالَ" أَوْ "يُرْفَعُ" -كَمَا صَنَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ-؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ شَرْعًا لَيْسَ هُوَ انْتِفَاءُ النَّجَاسَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ "إِزَالَةُ" الْمُكَلَّفِ لَهَا بِمُطَهِّرٍ نِيَّةً وَفِعْلاً.

ثَالِثًا: رَبْطُ الْأَفْعَالِ بِمَقُولَاتِهَا:

"زَالَ" وَ"يَرْتَفِعُ": يَنْتَمِيَانِ لِمَقُولَةِ "الْكَيْفِ" أَوْ "الْإِضَافَةِ" بِاعْتِبَارِ النَّتِيجَةِ، وَهُمَا الْأَنْسَبُ لِتَعْرِيفِ "الطَّهَارَةِ" ذَاتِهَا.

"أَزَالَ" وَ"يُرْفَعُ": يَنْتَمِيَانِ لِمَقُولَةِ "أَنْ يَفْعَلَ"، وَهُمَا الْأَنْسَبُ لِتَعْرِيفِ "التَّطْهِيرِ" الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الطَّهَارَةِ.

فالتَّحْرِيرِ الْصَّحِيحُ : إِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ "يُرْفَعُ" يَتَّسِقُ تَمَامًا مَعَ لَفْظِ "أَزَالَ" فِي التَّعَدِّي، وَكِلاَهُمَا يَحْمِلُ ذَاتَ "الْخَلَلِ الْمَنْطِقِيِّ" عِنْدَ تَعْرِيفِ الطَّهَارَةِ "الصِّفَةِ"، لَكِنَّهُمَا يُمَثِّلاَنِ "الْكَمَالَ الْفِقْهِيَّ" فِي تَعْرِيفِ الْعَمَلِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ اسْتِعْمَالُ "زَالَ" أَصَحَّ مَنْطِقًا، وَاسْتِعْمَالُ "أَزَالَ" أَصَحَّ فِقْهًا وَتَعَبُّدًا.

وَيُؤْخَذُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شُرَّاحِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ خَلْطُهُمُ الْمَفَاهِيمِيُّ بَيْنَ مَقَامَيِ (الذَّاتِ) وَ(الْفِعْلِ)؛ حَيْثُ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ (الزَّوَالِ) -وَهُوَ لَازِمٌ- فِي مَوْضِعِ (الْإِزَالَةِ) -وَهِيَ مُتَعَدِّيَةٌ-، أَوْ عَكَسُوا الْأَمْرَ دُونَ تَنْبِيهٍ عَلَى التَّبَايُنِ الْمَنْطِقِيِّ بَيْنَهُمَا.

وَجْهُ النَّقْدِ يَتَلَخَّصُ فِي نُقْطَتَيْنِ:

أَوَّلًا: إِغْفَالُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ لِلْمُكَلَّفِ:

ثَانِيًا: الْخَلَلُ فِي التَّعْرِيفِ بِمَقُولَةِ الْفِعْلِ: إِنَّ الَّذِينَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ "زَالَ" وَ"أَزَالَ" وَقَعُوا فِي مَحْذُورٍ مَنْطِقِيٍّ؛ إِذْ حَسِبُوا أَنَّ حَقِيقَةَ الطَّهَارَةِ هِيَ

عَيْنُ حَرَكَةِ التَّطْهِيرِ. وَالصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ "الْإِزَالَةَ" (بِالْهَمْزَةِ) هِيَ (التَّطْهِيرُ)، وَ"الزَّوَالَ" (بِغَيْرِ هَمْزَةٍ) هُوَ أَثَرُهَا الَّذِي هُوَ (الطَّهَارَةُ). فَالْخَلْطُ بَيْنَهُمَا خَلْطٌ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، وَبَيْنَ "الْفِعْلِ" الْمُتَعَدِّي وَ"الْحَالَةِ" اللاَّزِمَةِ.

لِذا كَانَ يَنبَغِي عَلَى الشُّرَّاحِ أَنْ يُوَضِّحُوا أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلاً عَدَلَ عَنْ "زَالَ" (اللاَّزِمَةِ الْمُتَّفِقَةِ مَعَ مَاهِيَّةِ الطَّهَارَةِ) إِلَى "يُرْفَعُ" (الْمُتَعَدِّيَةِ الْمُتَّفِقَةِ مَعَ قَصْدِ الشَّارِعِ لِلْعِبَادَةِ). فَكُلُّ شَرْحٍ لَمْ يَلْحَظْ هَذَا التَّفْرِيق هُوَ شَرْحٌ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ "النُّكْتَةِ الْبَلاَغِيَّةِ" وَ"الْأَصَالَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ" فِي اخْتِيَارَاتِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ".

ثَانِياً : قَوْلِهِ: "بِالْمُطْلَقِ"

١. مِنْ حَيْثُ "بَاءُ" الآلَةِ (الاِرْتِبَاطُ بِالفِعْلِ المُتَعَدِّي)

الدَّلَالَةُ: حَرْفُ البَاءِ هُنَا لِـ "الاِسْتِعَانَةِ"

الأَثَرُ: هَذَا يُؤَكِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ سَابِقاً مِنْ أَنَّ "الرَّفْعَ" فِعْلٌ إِجْرَائِيٌّ (إِزَالَةٌ) يَحْتَاجُ إِلَى "أَدَاةٍ" لِتَنْفِيذِهِ. فَالْمُكَلَّفُ هُوَ الفَاعِلُ، وَالرَّفْعُ هُوَ الفِعْلُ، وَالمَاءُ المُطْلَقُ هُوَ الآلَةُ.

الحَصْرُ: دُخُولُ البَاءِ عَلَى "المُطْلَقِ" يُفِيدُ الحَصْرَ؛ أَيْ لَا يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِغَيْرِهِ مِنَ المَائِعَاتِ (كَالخَلِّ أَوْ مَاءِ الوَرْدِ) وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً فِي نَفْسِهَا.

٢. مِنْ حَيْثُ مُصْطَلَحُ "المُطْلَقِ" (الاِشْتِقَاقُ وَالمَعْنَى)

اللُّغَةُ: "المُطْلَقُ" مَأْخُوذٌ مِنَ "الإِطْلاَقِ"، وَهُوَ الإِرْسَالُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ. فَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ "مَاءٍ" بِلاَ قَيْدٍ لَازِمٍ.

الاِصْطِلاَحُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: هُوَ "مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ بِلاَ قَيْدٍ"، وَعَرَّفَهُ فُقَهَاءُ المَذْهَبِ بِأَنَّهُ: "مَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ" (أَيْ كَمَا خَلَقَهُ اللَّهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَذْباً أَوْ مِلْحاً، بَارِداً أَوْ حَارّاً).

٣. فَلْسَفَةُ "القَيْدِ" فِي التَّصْفِيَةِ الخَلِيلِيَّةِ

لِفَهْمِ كَلِمَةِ "مُطْلَقٍ" هُنَا، يَجِبُ فَهْمُ ضِدِّهَا وَهُوَ "المُقَيَّدُ". وَالقَيْدُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ نَوْعَانِ، وَقَدْ احْتَرَزَ الشيخُ خليلٌ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا:

أ- قَيْدٌ لَازِمٌ (يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ): وَهُوَ القَيْدُ الَّذِي لَا يَنْفَكُّ عَنِ الاِسْمِ، مِثْلُ: "مَاءُ وَرْدٍ"، "مَاءُ بَاقِلاَّءَ"، "مَاءُ عِنَبٍ". فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: "اسْقِنِي مَاءً" وَأَنْتَ تُرِيدُ مَاءَ الوَرْدِ. هَذَا النَّوْعُ خَرَجَ بِقَوْلِ خَلِيلٍ "مُطْلَقٍ"؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ (فِي نَفْسِهِ) غَيْرُ مُطَهِّرٍ (لِغَيْرِهِ).

ب- قَيْدٌ مُنْفَكٌّ (لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ): مِثْلُ: "مَاءُ بِئْرٍ"، "مَاءُ بَحْرٍ"، "مَاءُ مَطَرٍ". هَذِهِ قُيُودٌ لِبَيَانِ الوَاقِعِ أَوِ المَكَانِ، وَيَصِحُّ حَذْفُهَا وَإِطْلاَقُ اسْمِ "المَاءِ" عَلَيْهِ مُجَرَّداً. هَذَا النَّوْعُ دَاخِلٌ فِي "المُطْلَقِ".

الخُلاَصَةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِـ "بِالمُطْلَقِ":

عِنْدَمَا قَالَ الشيخُ خليلٌ: "بِالْمُطْلَقِ"، فَإِنَّهُ قَرَّرَ قَاعِدَةً مِحْوَرِيَّةً فِي المَذْهَبِ: "أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى التَّعْدِيَةِ (التَّطْهِيرِ) مَشْرُوطَةٌ بِبَقَاءِ المَاءِ عَلَى طَبِيعَتِهِ الأُولَى".

فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَيْدٌ لَازِمٌ غَيَّرَ أَوْصَافَهُ (لَوْنَهُ، طَعْمَهُ، رِيحَهُ) تَغْيِيراً يَسْلُبُهُ اسْمَ المَاءِ المُطْلَقِ، فَقَدَ قُدْرَتَهُ "الإِزَالِيَّةَ"، وَتَحَوَّلَ مِنْ "مُطَهِّرٍ" إِلَى مُجَرَّدِ "طَاهِرٍ".

تَحْرِيرُ سَبَبِ اضْطِرَارِ "الشيخِ خليلٍ" لِلتَّعْرِيفِ

نَحْنُ الآنَ أَمَامَ مُعْضِلَةٍ أُصُولِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي مَتْنِ الشيخِ خليلٍ، وَقَدْ حَلَّهَا هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ خِلاَلِ صِنَاعَتِهِ الفِقْهِيَّةِ.

إِلَيْكَ تَحْلِيلُ هَذَا التَّدَافُعِ بَيْنَ "القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ" (مَفْهُومُ الصِّفَةِ) وَبَيْنَ "الصِّيَاغَةِ المَتْنِيَّةِ":

أَوَّلاً: اشْكالِيَّاتِ الْمفاهيمِ

١. إِشْكَالُ مَفْهُومِ الصِّفَةِ

لَمَّا قَالَ الشيخُ خليلٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ: "وَلَا أَعْتَبِرُ مِنَ المَفَاهِيمِ إِلَّا مَفْهُومَ الشَّرْطِ"، فَإِنَّهُ قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ مَنْهَجِيّاً بِإِلْغَاءِ العَمَلِ بـ "مَفْهُومِ الصِّفَةِ".

التَّطْبِيقُ: قَوْلُهُ "بِمَاءٍ مُطْلَقٍ"؛ (مُطْلَقٍ) هُنَا صِفَةٌ لِلْمَاءِ.

المُعْضِلَةُ: حَسَبَ قَاعِدَتِهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ وَصْفِ المَاءِ بِـ (المُطْلَقِ) أَنَّ "مَا لَيْسَ بِمُطْلَقٍ" لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَفْهُومُ صِفَةٍ، وَهُوَ لَا يَعْتَبِرُهُ فِي مَتْنِهِ.

٢. الاِضْطِرَارُ لِلتَّعْرِيفِ (الحَلُّ المَنْطِقِيُّ)

لِكَيْ يَهْرُبَ الشيخُ خليلٌ مِنْ مَحْذُورِ الاِعْتِمَادِ عَلَى مَفْهُومِ الصِّفَةِ (الَّذِي أَلْغَاهُ)، وَلِكَيْ يَمْنَعَ دُخُولَ "المِيَاهِ المُقَيَّدَةِ" فِي الحُكْمِ، لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ "الوَصْفِ" إِلَى "التَّعْرِيفِ الجَامِعِ المَانِعِ".

الفِعْلُ: قَامَ بِتَعْرِيفِ "المُطْلَقِ" بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ".

الغَرَضُ: هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ مُجَرَّدَ شَرْحٍ لُغَوِيٍّ، بَلْ هُوَ "تَحْدِيدٌ لِلْمَاهِيَّةِ". عِنْدَمَا يُعَرِّفُ المُطْلَقَ بِهَذَا الشُّمُولِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ "القَيْدَ" مَانِعاً مِنْ دُخُولِ المَائِعَاتِ فِي ذَاتِ التَّعْرِيفِ، لَا مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ أَنَّهَا لَيْسَتْ "مَاءً" حَقِيقَةً عِنْدَ الإِطْلاَقِ.

٣. كَيْفَ نَجَا "الشيخُ خليلٌ" مَنْهَجِيّاً؟

إِنَّ تَعْرِيفَهُ لِلْمُطْلَقِ بَعْدَ ذِكْرِهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ "تَحْوِيلِ الصِّفَةِ إِلَى جِنْسٍ". بَدَلًا مِنْ أَنْ نَقُولَ: "المَاءُ الَّذِي صِفَتُهُ الإِطْلاَقُ" (مَفْهُومُ صِفَةٍ). صِرْنَا نَقُولُ: "الحُكْمُ مَنُوطٌ بِهَذَا المُسَمَّى الَّذِي حَدُّهُ كَذَا" (مَفْهُومُ لَقَبٍ).

ثانِيَاً : اشْكالِيّاتِ الْماءِ المُضافِ

إِنَّ اضْطِرَارَ الشيخِ خليلٍ لِتَعْرِيفِ "المُطْلَقِ" بِقَوْلِهِ: "مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ"، لَمْ يَكُنْ فَقَطْ لِلْفِرَارِ مِنْ "مَفْهُومِ الصِّفَةِ" الَّذِي لَا يَعْتَبِرُهُ فِي مَتْنِهِ (رَغْمَ أَنَّ البَاءَ فِي قَوْلِهِ "بِالمُطْلَقِ" أَفَادَتِ الحَصْرَ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا)، بَلْ دَفَعَهُ لِذَلِكَ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ مَيْدَانِيٌّ أَكْثَرُ إِلْحَاحًا، وَهُوَ:

تَوْسِيعُ مَدْلُولِ "المُطْلَقِ" لِيَشْمَلَ المَاءَ المُضَافَ (المُخَالَطَ): لَقَدْ كَانَ لِزَامًا عَلَى الشيخِ خليلٍ أَنْ يَضَعَ ضَابِطًا يَتَّسِعُ لِصُوَرٍ سَيَذْكُرُهَا لَاحِقًا فِي هَذَا الفَصْلِ، حَيْثُ أَدْخَلَ فِي حُكْمِ "المُطْلَقِ" مَا يَأْتِي:

أ. المَاءُ المُضَافُ إِلَيْهِ طَاهِرٌ: إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ (كَمَاءٍ سَقَطَ فِيهِ قَلِيلُ لَبَنٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ).

ب. المَاءُ المُضَافُ إِلَيْهِ نَجَاسَةٌ: إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ (عَلَى المَشْهُورِ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ).

وَجْهُ الاِضْطِرَارِ: لَوْ أَبْقَى الشيخُ خليلٌ لَفْظَ "المُطْلَقِ" مُجَرَّدًا عَنِ التَّعْرِيفِ، لَتَبَادَرَ إِلَى ذِهْنِ القَارِئِ أَنَّ "المُطْلَقَ" هُوَ الصَّافِي الخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَوْبٍ (المَحْضُ). لَكِنَّهُ لَمَّا عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ "مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ"، جَعَلَ المِعْيَارَ هُوَ "بَقَاءَ الاِسْمِ" لَا "خُلُوَّ المَاءِ مِنَ الإِضَافَةِ".

فَالْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ، لَا يَزَالُ "يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ" عِنْدَ الإِطْلاَقِ، فَانْدَرَجَ فِي التَّعْرِيفِ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ التَّعْرِيفُ قَدْ لَعِبَ دَوْرَيْنِ مُزْدَوِجَيْنِ:

- دَوْرٌ مَانِعٌ: أَخْرَجَ مَا قُيِّدَ قَيْدًا لَازِمًا (كَمَاءِ الوَرْدِ).

- دَوْرٌ جَامِعٌ: أَدْخَلَ المَاءَ المُضَافَ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الاِسْمُ لِعَدَمِ التَّغَيُّرِ.

الخُلاَصَةُ:

إِنَّ هَذَا "الدَّفْعَ" الفِقْهِيَّ جَعَلَ التَّعْرِيفَ بِمَنْزِلَةِ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي تَمْهَدُ لِمَسَائِلِ "المُخَالَطَةِ" القَادِمَةِ، وَهِيَ دِقَّةٌ بَالِغَةٌ مِنْ الشيخ خليلٍ لِيَضْمَنَ اسْتِيعَابَ تَعْرِيفِهِ لِكُلِّ جُزْئِيَّاتِ بَابِ الطَّهَارَةِ. وتَعْرِيفُ الشيخ خليلٍ لِلْمُطْلَقِ بِقَوْلِهِ "مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ" هُوَ ضَرُورَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ اسْتَوْجَبَهَا شَرْطُهُ فِي المُقَدِّمَةِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ. فَلَوْلَا هَذَا التَّعْرِيفُ الصَّرِيحُ، لَبَقِيَ لَفْظُ "مُطْلَقٍ" فِي قَوْلِهِ "بِمَاءٍ مُطْلَقٍ" صِفَةً مُعَطَّلَةَ المَفْهُومِ حَسَبَ قَاعِدَتِهِ، مِمَّا قَدْ يُوهِمُ جَوَازَ التَّطْهِيرِ بِغَيْرِهِ. فَرَفَعَ هَذا التَّوَهُّمَ.

ثالثاً : قَوْلُهُ: "مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ" مِنْ أَدَقِّ الضَّوَابِطِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ لِتَحْدِيدِ مَاهِيَّةِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

حِينَ يَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: مَا صَدَقَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَنْقُلُ الْبَحْثَ مِنْ التَّعْرِيفِ النَّظَرِيِّ إِلَى التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ؛ أَيْ أَنَّ الْعِبْرَةَ هِيَ بِإِطْلَاقِ الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ لِاسْمِ الْمَاءِ عَلَى هَذَا السَّائِلِ دُونَ تَقْيِيدٍ. فالْمَفْهُومُ: هُوَ الصُّورَةُ الذِّهْنِيَّةُ لِلْمَاءِ أَيْ: ذَلِكَ الْجَوْهَرُ السَّائِلُ اللَّطِيفُ. وَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ : هُوَ مَجْمُوعُ الْمِصْدَاقِيَّاتِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذِهِ الصُّورَةُ فِي الْوَاقِعِ الْخَارِجِيِّ

مِثْلُ: مَاءِ الْبَحْرِ، مَاءِ النَّهْرِ، مَاءِ الْبِئْرِ ؛ فقَوْلُهُ : "ما صَدَقَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَمَعْنَاهُ هُنَا "انْطَبَقَ"، وَالْمُرَادُ بِالصِّدْقِ هُنَا الصِّدْقُ الْعُرْفِيُّ وَاللُّغَوِيُّ. وتَعْبِيرُهُ هُوَ عُدُولٌ عَنْ تَعْرِيفِ الْمَاءِ بِمُكَوِّنَاتِهِ إِلَى تَعْرِيفِهِ بِسُمْعَةِ اللَّفْظِ فِي الْعُرْفِ؛ فَكُلُّ مَا سَمَّاهُ النَّاسُ مَاءً بِلاَ قَيْدٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الطَّهُورِيَّةِ.

أَمَّا فِي الإِصْطِلاحِ الْفِقْهِي فاسْتِعْمَالُ لَفْظِ صَدَقَ يُفِيدُ الاِحْتِرَازَ عَنْ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

الْمَاءُ الْمُقَيَّدُ بِإِضَافَةٍ لاَزِمَةٍ: مِثْلُ مَاءُ الْوَرْدِ؛ فَهَذَا لَا "يَصْدُقُ" عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ عِنْدَ الْإِطْلاَقِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْقَيْدِ.

السَّوَائِلُ الَّتِي لَيْسَتْ مَاءً: مِثْلُ الْخَلِّ وَالْكازِ ، فَلاَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ مَاءٍ أَصْلاً.

الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِمَا سَلَبَهُ اسْمَهُ: إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ حَتَّى صَارَ لَبَنًا أَوْ الْعَصَائِرَ أَوْ مَرَقًا، فَإِنَّ اسْمَ الْمَاءِ لَا "يَصْدُقُ" عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وَلا بُدَّ مِنَ تَقْرِيرِ (الْمُنَظِّفَاتِ الْكِيمَاوِيَّةِ السَّائِلَةِ) الْمُعَاصِرَةِ إِلَى الْبَحْثِ يُعَدُّ لَمْحَةً تَجْدِيدِيَّةً هَامَّةً، وَهِيَ تَدْخُلُ مَنْطِقِيًّا تَحْتَ ذَاتِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَسَّسَهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ؛ حَيْثُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ.

إِلَيْكَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ مَعَ تَكْيِيفِهَا الْفِقْهِيِّ وَالْمَنْطِقِيِّ:

أَمْثِلَةٌ مِنَ الْمُنَظِّفَاتِ السَّائِلَةِ الْمُعَاصِرَةِ:

سَائِلُ الصَّابُونِ "مُنَظِّفُ الْأَوَانِي": وَهُوَ مَائِعٌ لَزِجٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مَوَادَّ كِيمَاوِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نِسْبَةٌ مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ مَاءً، بَلْ يُسَمَّى بِاسْمِهِ الْخَاصِّ سَائِلَ تَنْظِيفٍ.

الْمُطَهِّرَاتُ الطِّبِّيَّةُ مِثْلُ السِّبِيرْتُو أَوِ الْكُحُولِ: وَهِيَ سَوَائِلُ لَهَا خَاصِّيَّةُ التَّطْهِيرِ الْحِسِّيِّ وَقَتْلِ الْجَرَاثِيمِ، وَلَكِنْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلاَ تَرْفَعُ الْحَدَثَ بِيَقِينٍ.

الشَّامْبُو وَسَوَائِلُ الِاسْتِحْمَامِ: هِيَ مَائِعَاتٌ دَخَلَتْ فِيهَا الْعُطُورُ وَالْمَوَادُّ الْكِيمَاوِيَّةُ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ طَبِيعَةِ الْمَاءِ، فَصَارَتْ أَجْسَامًا مُسْتَقِلَّةً فِي التَّسْمِيَةِ.

سَوَائِلُ التَّبْيِيضِ مِثْلُ الْكُلُورِ: وَهِيَ سَوَائِلُ كَاوِيَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي النَّظَافَةِ، وَلَا تُسَمَّى مَاءً عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَيْدِ.

التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْمُعَاصِرَاتِ:

مِنْ حَيْثُ "الْمَاصَدَقُ": إِذَا سَأَلْتَ أَيَّ عَامِّيٍّ عَنْ قَارُورَةِ كُلُورٍ أَوْ سَائِلِ صَابُونٍ: مَا هَذَا؟، فَلَنْ يُجِيبَكَ أَبَدًا بِقَوْلِهِ: مَاءٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى انْتِفَاءِ الصِّدْقِ اللُّغَوِيِّ وَالْعُرْفِيِّ عَنْهَا، مِمَّا يَعْنِي خُرُوجُهَا عَنْ حَدِّ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

والتَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلْمُنَظِّفَاتِ الْمُعَاصِرَةِ: إِنَّ الْمُنَظِّفَاتِ الْكِيمَاوِيَّةَ السَّائِلَةَ مِثْلَ الْمُطَهِّرَاتِ وَسَوَائِلِ التَّنْظِيفِ الصِّنَاعِيَّةِ تَقُومُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ

مَقَامَ الْآلَةِ الْقَالِعَةِ لِلنَّجَاسَةِ، فَهِيَ تَعْمَلُ عَلَى إِزَالَةِ جِرْمِ النَّجَاسَةِ؛ أَيْ مَادَّتِهَا الْمَحْسُوسَةِ، وَلَوْنِهَا، وَرِيحِهَا. وَهَذَا الْقَدْرُ يُسَمَّى نَظَافَةً حِسِّيَّةً، وَبِهِ يَزُولُ أَثَرُ الْخَبَثِ عَنِ الْعَيْنِ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّصَوُّرِ الهَنْدَسِيِّ الدَّقِيقِ لِلْعِبَارَةِ الثُّلَاثِيَّةِ (يُرْفَعُ - الحَدَثُ - بِالمُطْلَقِ)، وَتَقْلِيبِهَا عَلَى وُجُوهِ "مَفَاهِيمِ المُخَالَفَةِ" (الصِّفَةِ، اللَّقَبِ، الشَّرْطِ، الغَايَةِ)، يُمْكِنُنَا تَوْلِيدُ المَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا النَّصُّ مَنْطِقِيًّا وَفِقَ نَظَرِيَّةِ الاِحْتِمَالَاتِ، كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: مَسَائِلُ (مَفْهُومِ الصِّفَةِ) فِي القُيُودِ الثَّلَاثَةِ

لَا يَرْفَعُ غَيْرُ "المُطْلَقِ" الحَدَثَ: (مَفْهُومُ صِفَةِ "المُطْلَقِ")؛ وَفِيهِ إِخْرَاجُ المَاءِ المُقَيَّدِ (كَمَاءِ الوَرْدِ) وَالمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الرَّفْعِ.

لَا يَرْفَعُ المُطْلَقُ غَيْرَ "الحَدَثِ" (بِمَعْنَى المَنْعِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ): (مَفْهُومُ صِفَةِ "الحَدَثِ")؛ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ المُطْلَقَ لَا يَرْفَعُ "العَيْنَ النَّجِسَةَ" رَفْعًا مَاهَوِيًّا (إِعْدَامُ الذَّاتِ)، بَلْ يَرْفَعُ الحُكْمَ المُرَتَّبَ فَقَطْ.

لَا يُرْفَعُ الحَدَثُ بِغَيْرِ "المَاءِ": (مَفْهُومُ لَقَبِ "المُطْلَقِ= المَاءِ")؛ وَهُوَ الَّذِي يَنْفِي رَفْعَ الحَدَثِ بِالتَّيَمُّمِ= بِالتُّرَابِ "رَفْعًا حَقِيقِيًّا"، بَلْ هُوَ "اسْتِبَاحَةٌ" فَقَطْ.

يُرْفَعُ "المَنْعُ المُرَتَّبُ" بِالمُطْلَقِ: (مَفْهُومُ صِفَةِ "الحَدَثِ")؛ أَيْ أَنَّ الحَدَثَ لَيْسَ شَيْئًا حِسِّيًّا، فَإِذَا أُطْلِقَ الرَّفْعُ، انْصَرَفَ لِلْمَنْعِ المُرَتَّبِ لَا لِلْعَيْنِ.

ثَانِيًا: مَسَائِلُ (رَفْعِ الخُرُوجِ) وَدَلَالَاتِ الزَّمَنِ

يُرْفَعُ "الخُرُوجُ" (أَيْ أَثَرُ الخَارِجِ مِنَ المَخْرَجَيْنِ) بِالمُطْلَقِ: (مَفْهُومُ صِفَةِ "الحَدَثِ")؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ هَلِ الرَّفْعُ يَتَوَجَّهُ لِلْفِعْلِ المَاضِي أَمْ لِلأَثَرِ البَاقِي.

لَا يَرْفَعُ "غَيْرُ المُطْلَقِ" الخُرُوجَ: (مَفْهُومُ صِفَةِ "المُطْلَقِ")؛ بِمَعْنَى أَنَّ المَسْحَ بِالحَجَرِ لَا يَرْفَعُ "أَثَرَ الخُرُوجِ" المَانِعِ مِنَ الاِسْتِبَاحَةِ رَفْعًا كَامِلاً كَمَا يَفْعَلُ المَاءُ.

لَا يُرْفَعُ "حُصُولُ الوَاقِعِ" بِالمُطْلَقِ: (مَفْهُومُ صِفَةِ "يُرْفَعُ")؛ لِأَنَّ رَفْعَ حُصُولِ مَا حَصَلَ "مُحَالٌ"، فَيَتَعَيَّنُ صَرْفُ الرَّفْعِ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِي.

ثَالِثًا: مَسَائِلُ (مَفْهُومِ الغَايَةِ) وَانْتِهَاءِ الحُكْمِ

يُرْفَعُ الحَدَثُ "إِلَى غَايَةِ" حُصُولِ النَّاقِضِ: (مَفْهُومُ غَايَةٍ مُقْتَضًى مِنْ "يُرْفَعُ")؛ أَيْ أَنَّ الرَّفْعَ لَيْسَ أَبَدِيًّا، بَلْ هُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ عَوْدَةِ السَّبَبِ.

يُرْفَعُ "الخَارِجُ مِنَ المَخْرَجَيْنِ" بِالمُطْلَقِ: (مَفْهُومُ غَايَةٍ فِي حُصُولِ النَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ)؛ إِذْ يَنْتَهِي الحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ عِنْدَ غَايَةِ وُرُودِ المَاءِ المُطْلَقِ.

رَابِعًا: مَسَائِلُ (مَفْهُومِ المُوافَقَةِ وَالخِلَافِ)

لَا يَرْفَعُ "المُطْلَقُ" الحَدَثَ عِنْدَ فَقْدِ النِّيَّةِ: (مَفْهُومُ شَرْطٍ مُضْمَرٍ)؛ لِأَنَّ "الرَّفْعَ" فِعْلٌ تَعَبُّدِيٌّ يَسْتَلْزِمُ قَصْدًا.

يُرْفَعُ الحَدَثُ بِالْمُطْلَقِ "لَا بِغَيْرِهِ": (مَفْهُومُ حَصْرٍ بِالْباءِ)؛ وَهِيَ نِكَايَةٌ بِكُلِّ مَنْ جَوَّزَ الرَّفْعَ بِالْمَائِعَاتِ (كَالأَحْنَافِ فِي مَاءِ الوَرْدِ).

خَامِسَاً : تَحْلِيلُ الاِحْتِمَالَاتِ الثُّلَاثِيَّةِ:إِذَا نَظَرْنَا إِلَى العِبَارَةِ كَ "مُعَادَلَةٍ هَنْدَسِيَّةٍ":

إِذَا ثَبَتَ (الرَّفْعُ) وَ(الحَدَثُ)، انْتَفَى غَيْرُ (الْمُطْلَقِ) مَفْهُومُ صِفَةِ الآلَةِ.

إِذَا ثَبَتَ (الرَّفْعُ) وَ (الْمُطْلَقُ)، انْتَفَى غَيْرُ (الحَدَثِ) مَفْهُومُ صِفَةِ المَحَلِّ.

إِذَا ثَبَتَ (الحَدَثُ) وَ (الْمُطْلَقُ)، انْتَفَى غَيْرُ (الرَّفْعِ) مَفْهُومُ صِفَةِ الأَثَرِ (أَيْ لَا يَكُونُ الْمُطْلَقُ مَعَ الحَدَثِ إِلَّا رَافِعًا، لَا مُبِيحًا فَقَطْ).

بِنَاءً عَلَى نَظَرِيَّةِ الاِحْتِمَالَاتِ الشَّرْطِيَّةِ لِمُكَوِّنَاتِ الجُمْلَةِ الثُّلَاثِيَّةِ (يُرْفَعُ - الحَدَثُ - بِالْمُطْلَقِ)، وَتَقْلِيبِهَا بَيْنَ الإِثْبَاتِ (الْمَنْطُوقِ) وَالنَّفْيِ (الْمَفْهُومِ)، نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ تُوَلِّدُ ٨ صُوَرٍ مَنْطِقِيَّةٍ حَصْرِيَّةٍ، تُمَثِّلُ مَجْمُوعَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْنِيَهُ النَّصُّ أَوْ يَنْفِيَهُ.

إِلَيْكَ تَفْصِيلُ الصُّوَرِ الثَّمَانِي لِنَاتِجِ عِبَارَةِ "يُرْفَعُ الحَدَثُ بِالْمُطْلَقِ"

أَوَّلًا: صُورَةُ الْمَنْطُوقِ (الإِثْبَاتُ الصَّرِيحُ)

الصُّورَةُ الأُولَى (الإِثْبَاتُ الكُلِّيُّ): أَنَّ المَاءَ الْمُطْلَقَ لَهُ القُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى إِزَالَةِ المَانِعِ الْمُرَتَّبِ عَلَى الأَعْضَاءِ.

ثَانِيًا: صُوَرُ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ (النَّفْيُ بِالْقُيُودِ)

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ (مَفْهُومُ صِفَةِ الآلَةِ): لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ مَاءٌ "غَيْرُ مُطْلَقٍ" (كَمَاءِ الوَرْدِ).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ (مَفْهُومُ صِفَةِ المَحَلِّ): لَا يَرْفَعُ المَاءُ المُطْلَقُ "غَيْرَ الحَدَثِ" رَفْعًا مَاهَوِيًّا (أَيْ لَا يَرْفَعُ ذَاتَ النَّجَاسَةِ كَإِعْدَامٍ مَادِّيٍّ بَلْ يَرْفَعُ حُكْمَهَا).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ (مَفْهُومُ الفِعْلِ/الرَّفْعِ): لَا يَقُومُ المَاءُ المُطْلَقُ مَعَ الحَدَثِ بِغَيْرِ "الرَّفْعِ" (أَيْ لَا يَكُونُ مُبِيحًا فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ الحَدَثِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ).

ثَالِثًا: صُوَرُ الارْتِبَاطِ التَّبَادُلِيِّ (الاحْتِمَالَاتُ المُرَكَّبَةُ)

الصُّورَةُ الخَامِسَةُ (حَصْرُ الرَّفْعِ فِي الآلَةِ): أَنَّ الرَّفْعَ خَاصِّيَّةٌ مُنْحَصِرَةٌ فِي المَاءِ المُطْلَقِ تَعَبُّدًا (نَفْيُ الرَّفْعِ بِمَسْحِ الحَجَرِ لِلْغَائِطِ -كَمَا ذَكَرْنَا- فَالجِرْمُ زَالَ وَالرَّفْعُ لَمْ يَتِمَّ).

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ (تَعَيُّنُ المَحَلِّ لِلآلَةِ): أَنَّ الحَدَثَ لَا يَقْبَلُ الارْتِفَاعَ إِلَّا بِهَذِهِ الآلَةِ (المُطْلَقِ)، فَلَوْ اسْتُعْمِلَ غَيْرُهُ لَمْ يُسَمَّ "رَفْعًا" بَلْ "تَخْفِيفًا" أَوْ "اسْتِبَاحَةً".

رَابِعًا: صُوَرُ الغَايَةِ وَالزَّمَنِ (المَفَاهِيمُ المُرْسَلَةُ)

الصُّورَةُ السَّابِعَةُ (مَفْهُومُ انْتِهَاءِ الحُكْمِ): أَنَّ المَحَلَّ (الأَعْضَاءَ) يَنْتَهِي وُقُوعُهَا تَحْتَ سُلْطَةِ الحَدَثِ عِنْدَ غَايَةِ مُلَاقَاةِ المُطْلَقِ.

الصُّورَةُ الثَّامِنَةُ (مَفْهُومُ الاِسْتِمْرَارِ الشَّرْطِيِّ): أَنَّ الرَّفْعَ الحَاصِلَ بِالمُطْلَقِ مُسْتَمِرٌّ مَا لَمْ يَحْدُثْ نَاقِضٌ جَدِيدٌ (مَفْهُومُ الغَايَةِ الزَّمَنِيَّةِ).

هَذَا التَّفْصِيلُ الحَصْرِيُّ يَجْعَلُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ ثَلاَثِ كَلِمَاتٍ مَنْظُومَةً تَشْرِيعِيَّةً كَامِلَةً أَسْهَبْنا فِيهَا لِتَكونَ مِفْتاحاً لِفِهْمِ دَلالاتِ الأَلْفاظِ فِي هّذا الْبَحْثِ وَإِنْ لَمْ أَذْكُرْها في مَحَلِّ الشَّاهِدِ خَشْيَةَ السَّآمَةِ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ : يُرْفَعُ حُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِرْمِ وَالْحُكْمِ:

يَجِبُ التَّفْرِيقُ مَنْطِقِيًّا وَشَرْعِيًّا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِزَالَةُ الْجِرْمِ: وَهُوَ أَمْرٌ مَادِّيٌّ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ قَالِعٍ، سَوَاءٌ كَانَ مَاءً، أَوْ بَنْزِينًا، أَوْ سَائِلَ تَنْظِيفٍ كِيمَاوِيًّا.

إِزَالَةُ الْحُكْمِ: وَهُوَ الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي رَتَّبَهُ الشَّارِعُ عَلَى وُجُودِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا الْحُكْمُ تَعَبُّدِيٌّ لَا يَرْتَفِعُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَجُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

حِينَ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "يُرْفَعُ حُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ"، كَانَ هَذَا احْتِرَازًا بَلِيغًا؛ فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا غَسَلَ ثَوْبَهُ النَّجِسَ بِأَفْخَرِ الْمُنَظِّفَاتِ الْكِيمَاوِيَّةِ حَتَّى زَالَ جِرْمُ النَّجَاسَةِ تَمَامًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ، فَإِنَّ الثَّوْبَ يَصِيرُ نَظِيفًا لَا طَاهِرً

التَّعْلِيلُ: أَنَّ جِرْمَ الْخَبَثِ قَدْ زَالَ بِالْمُنَظِّفِ، لَكِنَّ حُكْمَ الْخَبَثِ -وَهُوَ الْمَانِعُ مِنَ الصَّلاَةِ- لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِوُرُودِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَالْجُمْهورُ بِخِلاف الْأَحْنافِ.

وَعَلَيْهِ؛ إِنَّ الْمُنَظِّفَاتِ الْمُعَاصِرَةَ وَسَائِلُ مُعِينَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بَدِيلاً عَنِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فِي رَفْعِ الْأَحْكَامِ. فَلاَ بُدَّ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ السَّوَائِلِ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لِيَصْدُقَ رَفْعُ حُكْمِ الْخَبَثِ شَرْعًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ.

وَوُقُوفُنَا عَلَى صَنِيعِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي تَقَابُلِ العِبَارَتَيْنِ: (يُرْفَعُ الحَدَثُ) وَ (حُكْمُ الخَبَثِ)، نَجِدُ تَعْلِيلاً مَنْهَجِيًّا بَدِيعًا يُفَسِّرُ سَبَبَ إِغْفَالِهِ لَفْظَ "حُكْمٍ" مَعَ الحَدَثِ وَإِثْبَاتِهِ مَعَ الخَبَثِ، وَذَلِكَ لِلاعْتِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: لِمَاذَا أَغْفَلَ "حُكْمَ" مَعَ الحَدَثِ؟

الحَدَثُ فِي اصْطِلاَحِ المَالِكِيَّةِ هُوَ نَفْسُهُ "الصِّفَةُ الحُكْمِيَّةُ". فَالْحَدَثُ لَيْسَ عَيْنًا حِسِّيَّةً (كَالبَوْلِ) حَتَّى نَحْتَاجَ لِتَقْدِيرِ مُضَافٍ (حُكْمٍ) لِيَقَعَ عَلَيْهِ الرَّفْعُ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ المَانِعِ مِنَ الصَّلاَةِ. وَيَتَوَهَّمُ البَعْضُ أَنَّ البَوْلَ وَالغَائِطَ هُمَا أَجْرَامٌ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّهُمَا لَيْسَا كَذَلِكَ، بَلْ هُمَا سَبَبُ الحَدَثِ أَوْ نَاقِضُ الوُضُوءِ. فتَجَاوَزَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ المُعْضِلَةَ بِبَرَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ أَنَّ:

الحَدَثَ: اسْمٌ لِلْمَانِعِ (المُسَبَّبِ)، وَالمُسَبَّبُ لَا جِرْمَ لَهُ.

الخَبَثَ: اسْمٌ لِلنَّجَاسَةِ (السَّبَبِ العَيْنِيِّ)، وَالسَّبَبُ العَيْنِيُّ لَهُ جِرْمٌ، فَاحْتَاجَ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ كَلِمَةَ "حُكْمٍ" لِيُبَيِّنَ أَنَّ المَاءَ يَتَعَامَلُ مَعَ "الأَثَرِ الشَّرْعِيِّ" لِلْجِرْمِ لَا مَعَ المَادَّةِ الكِيمِيَائِيَّةِ فَقَطْ.

النُّكْتَةُ الفِقْهِيَّةُ: لَوْ قَالَ "حُكْمُ الحَدَثِ" لَكَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّكْرَارِ المَنْطِقِيِّ (حُكْمُ الحُكْمِ)، فَاكْتَفَى بِـ "الحَدَثِ" لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ لِلْمَنْعِ الشَّرْعِيِّ مُبَاشَرَةً.

ثَانِيًا: لِمَاذَا ذَكَرَ "حُكْمَ" مَعَ الخَبَثِ؟

الخَبَثُ (النَّجَاسَةُ) هُوَ "عَيْنٌ حِسِّيَّةٌ" (ذَاتٌ مَوْجُودَةٌ)، وَالمَاءُ المُطْلَقُ فِي الرُّتْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَرْفَعُ "العَيْنَ" رَفْعًا مَادِّيًّا (أَيْ لَا يُعْدِمُ وُجُودَ الذَّرَّاتِ مَنْطِقِيًّا)، بَلْ يَرْفَعُ "الأَثَرَ الشَّرْعِيَّ" المُرَتَّبَ عَلَى وُجُودِ تِلْكَ العَيْنِ.

الدَّاعِي لِذِكْرِ "حُكْمٍ":

لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِزَالَةِ وَالرَّفْعِ: قَدْ تُزَالُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ طَاهِرٍ (كَالبَنْزِينِ أَوْ مَاءِ الوَرْدِ) فَتَزُولُ "العَيْنُ حِسًّا"، لَكِنْ يَبْقَى "حُكْمُ الخَبَثِ" قَائِمًا شَرْعًا فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي المَحَلِّ إِلَّا بِوُرُودِ المَاءِ المُطْلَقِ (عِنْدَ مَنْ يَرَى تَعَبُّدِيَّةَ المَاءِ فِي الخَبَثِ).

رَفْعُ المَنْعِ لَا الرَّائِحَةِ: أَحْيَانًا تَبْقَى رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْنُهَا لِعُسْرِ الإِزَالَةِ، فَيُقَالُ: ارْتَفَعَ "حُكْمُ الخَبَثِ" (أَيْ صَحَّتِ الصَّلاَةُ) رَغْمَ بَقَاءِ أَثَرِ "العَيْنِ".

ثَالِثًا: الفَرْقُ الجَوْهَرِيُّ فِي التَّعْرِيفِ

يُمْكِنُ صِيَاغَةُ الفَرْقِ كَمَا يَلِي:

فِي الحَدَثِ: الرَّفْعُ يَتَوَجَّهُ لِـ "مَاهِيَّةِ الحَدَثِ" لِأَنَّهَا اعْتِبَارِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

فِي الخَبَثِ: الرَّفْعُ يَتَوَجَّهُ لِـ "وَصْفِ الخَبَثِ" (الحُكْمِ) لِأَنَّ العَيْنَ قَدْ تَبْقَى أَوْ تَزُولُ بِمَا لَا يُطَهِّرُ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِـ الحُكْمِ لِيَنْتَظِمَ بَابُ الطَّهَارَةِ.

الخُلَاصَةُ المَنْهَجِيَّةُ:

أَرَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنْ يُنَبِّهَ إِلَى أَنَّ المَاءَ المُطْلَقَ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى:

إِزَالَةِ مَانِعٍ لَيْسَ لَهُ جِرْمٌ (الحَدَثُ).

إِزَالَةِ حُكْمٍ تَرَتَّبَ عَلَى مَا لَهُ جِرْمٌ (حُكْمُ الخَبَثِ).

بِهَذَا التَّحْرِيرِ، يَتَّضِحُ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ مَبْنِيٌّ عَلَى "دِقَّةِ التَّصَوُّرِ لِلْمَحَلِّ وَمِنْ أَدَقِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِصَنِيعِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي تَقْيِيدِهِ (حُكْمَ الخَبَثِ)، هُوَ أَنَّ زَوَالَ (الغَائِطِ) بِالحِجَارَةِ -رَغْمَ أَنَّهُ إِزَالَةٌ لِجِرْمٍ نَجِسٍ- لَا يُسْقِطُ عَنِ المُكَلَّفِ صِفَةَ (المُحْدِثِ)؛ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الرَّفْعَ الحَقِيقِيَّ لِلْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ مَنُوطٌ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ المُطْلَقِ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، نِكَايَةً بِمَنْ ظَنَّ أَنَّ الطَّهَارَةَ هِيَ مُجَرَّدُ نَظَافَةٍ حِسِّيَّةٍ. وإِنَّ الاِكْتِفَاءَ بِالحَجَرِ فِي إِزَالَةِ (الغَائِطِ) مَعَ وُجُوبِ الوُضُوءِ بَعْدَهُ هُوَ أَعْظَمُ بُرْهَانٍ عَلَى أَنَّ:

الخَبَثَ (الجِرْمَ): قَدْ يُزَالُ بِغَيْرِ المَاءِ (تَخْفِيفًا).

الحَدَثَ (الصِّفَةَ): لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالَماءِ (تَعَبُّدًا).

فزَوَالُ العَيْنِ لَا يَعْنِي زَوَالَ الحُكْمِ: إِذْ سَمَحَ الشَّرْعُ بِإِزَالَةِ (الغَائِطِ) بِالحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ المُنَقِّيَاتِ، فَتَزُولُ "العَيْنُ" النَّجِسَةُ حِسًّا، لَكِنَّ المُتَطَهِّرَ يَبْقَى شَرْعًا مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ "مُحْدِثٌ". فَلَوْ زَالَ الحَدَثُ بِزَوَالِ عَيْنِ الغَائِطِ لَمَا احْتَاجَ الإِنْسَانُ لِلْوُضُوءِ بَعْدَ الاِسْتِجْمَارِ.

(٢) وإِنْ : يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ المَذْهَبِ .

بِدايَةً؛ إِنَّ تَرْتِيبَ الشيخ خليلٍ لِلْمَوَادِّ فِي فَصْلِ المِيَاهِ يَتَّبِعُ "تَرْتِيباً تَنَازُلِيّاً فِي قُوَّةِ الاِسْتِصْحَابِ"؛ مِنْ مَرْتَبَةِ يَقِينِ النَّقَاءِ (الَماءُ المُطْلَقُ) وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ البَابَ (مَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ والنَّدَى وَالذَّائِبِ) فمَرْتَبَةِ المُتَوَهَّمِ (المَخْلُوطُ بِنَجَاسَةٍ لَمْ تُغَيِّرْهُ) فَمَرْتَبَةِ المَشْكُوكِ (المُتَغَيِّرُ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ) فمَرْتَبَةِ المُنْتَقِلِ عَنِ الإِطْلاَقِ (المُتَغَيَّرُ بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ) إلى مَرْتَبَةِ يَقِينِ النَّجَاسَةِ (المُتَغَيَّرُ بِنَجَاسَةٍ)

تُعدُّ مُناقشةُ دَلالةِ "وَإِنْ" عِنْدَ الشيخ خليلٍ فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ لَطَائِفِ التَّوجِيهِ المَنْهَجِيِّ، حَيْثُ يُمْكِنُ تَرْكِيبُ الدَّلَالَةِ لِتَجْمَعَ بَيْنَ "المُبَالَغَةِ" وَ"النِّكَايَةِ" (بِمَعْنَى قُوَّةِ الرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِ)، وَفِقَ التَّحْرِيرِ العِلْمِيِّ التَّالِي:

تَحْقِيقُ "وَإِنْ" بَيْنَ المُبَالَغَةِ وَالنِّكَايَةِ بِالمُخَالِفِ

تَجْتَمِعُ فِي قَوْلِ الشيخ خليلٍ "وَإِنْ نَدًى" ثَلاَثَةُ أَبْعَادٍ مَنْهَجِيَّةٍ مُتَرَابِطَةٍ:

---

١. البُعْدُ التَّأْكِيدِيُّ (المُبَالَغَةُ): تَأْتِي "إِنْ" الوَصْلِيَّةُ هُنَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الحُكْمِ، وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا، أَوْ أَنَّهُ مَحَلُّ تَوَهُّمِ خُرُوجٍ. فَلَمَّا كَانَ النَّدَى (الطَّلُّ) فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ وَالقِلَّةِ، بَالَغَ الشيخُ خليلٌ فِي إِدْرَاجِهِ ضِمْنَ "المُطْلَقِ" لِيَدْفَعَ تَوَهُّمَ مَنْ يَرَى أَنَّ الرَّقِيقَ اللَّطِيفَ مِنَ المِيَاهِ لا يَقْوَى عَلَى رَفْعِ الحَدَثِ.

٢. البُعْدُ الجَدَلِيُّ (النِّكَايَةُ بِالمُخَالِفِ): عِنْدَمَا نَصِفُ الوَاوَ بِأَنَّهَا "لِلنِّكَايَةِ"، فَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى قُوَّةِ الاِعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّطْهِيرَ بِهِ (وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الأَحْنَاف). فَالشَّيْخُ لَمْ يَذْكُرِ النَّدَى لِمُجَرَّدِ بَيَانِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المَاءِ، بَلْ ذَكَرَهُ لِيَنْكِيَ مَذْهَبَ مَنْ أَخْرَجَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ المَائِيَّةِ (بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ نَفَسُ دَابَّةٍ). فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: "نَحْنُ نُجِيزُ التَّطْهِيرَ بِهِ نِكَايَةً فِي قَوْلِ مَنْ سَلَبَهُ صِفَةَ الطَّهُورِيَّةِ". وَكَذا في أَحَدِ أَقْوال عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، لكنْ عَلَى ما صحَّ اتِّفاقاً على كَوْنِ النَّدَى ماءً مُطلقاً.

٣. الجَمْعُ بَيْنَهُمَا (تَرْكِيبُ الدَّلَالَةِ): التَّحْقِيقُ أَنَّ الشيخَ خليلاً اسْتَعْمَلَهَا لِلْغَرَضَيْنِ مَعاً؛ فَبَالَغَ لِيُثْبِتَ الحُكْمَ لِمَا وَرَاءَ "إِنْ" (وَهُوَ النَّدَى)، وَجَعَلَ هَذِهِ المُبَالَغَةَ سِلاَحاً لِلرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِ. فَهِيَ "مُبَالَغَةٌ تَقْرِيرِيَّةٌ" فِي حَقِّ المَذْهَبِ، وَ"نِكَايَةٌ تَهْدِيمِيَّةٌ" لِقَوْلِ المُخَالِفِ.

خُلاَصَةُ التَّأْصِيلِ:

إِنَّ "وَإِنْ" عِنْدَ الشيخِ خليلٍ فِي هَذَا السِّيَاقِ تَعْمَلُ عَمَلَيْنِ:

أَوْ(٣) ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ

عَمَلٌ إِثْبَاتِيٌّ: وَهُوَ تَقْرِيرُ أَنَّ النَّدَى مَاءٌ مُطْلَقٌ "حَقِيقَةً" لَا "مَجَازاً"، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَوَازُ الرَّفْعِ.

عَمَلٌ نَفْيِيٌّ: وَهُوَ إِبْطَالُ حُجَّةِ الخَصْمِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ "فَضْلَةً" أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَثَبَتَ الحُكْمُ لِمَا بَعْدَ "إِنْ" ثُبُوتاً قَطْعِيّاً يُغْلِقُ بَابَ الاِحْتِمَالِ.

وَهَذَا تَوْصِيفٌ فِي غَايَةِ الرَّصَانَةِ؛ أَنْ نَجْعَلَ "وَإِنْ" أَدَاةً لِـ "الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ" فِي آنٍ وَاحِدٍ. فَهِيَ حِينَ تُثْبِتُ مَا بَعْدَهَا، تَنْفِي صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُخَالِفُ نَفْيًا بَاتًّا.

النَّقْلُ عَنِ المَذْهَبِ (رِوَايَةُ النَّوَادِرِ) مِنْ نَفَائِسِ النَّقْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ فِي "النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ" عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا النَّدَى؛ فَأَجَابَ بِأَنَّ الوَاجِبَ فِي حَقِّهِ "التَّيَمُّمُ"، إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ جَمْعِ قَدْرٍ كَافٍ مِنَ النَّدَى يَتَحَقَّقُ بِهِ جَرَيَانُ المَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

(٣) أَوْ وَإِنْ . اسْتَكْمَلَ الشيخُ خليلٌ بِقَوْلِهِ "أَوْ ذَابَ" بِنَاءَ هَيْكَلِ "المَاءِ المُطْلَقِ"، رَابِطاً بَيْنَ مَاهِيَّةِ المَاءِ وَبَيْنَ "القُدْرَةِ عَلَى الإِزَالَةِ"؛ فَالْمَاءُ الجَامِدُ سَقَطَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الرَّفْعِ لِفَقْدِهِ السَّيَلاَنَ، فَلَمَّا "ذَابَ" عَادَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ التَّعْدِيَةِ الَّتِي بَنَيْنَا عَلَيْهَا تَعْرِيفَ التَّطْهِيرِ.

تَحْرِيرُ قَوْلِهِ "أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ": بَيْنَ تَنْوِيعِ الخِلاَفِ وَتَحْقِيقِ شَرْطِ السَّيَلاَنِ

أَوَّلًا: الوَظِيفَةُ الاِصْطِلاَحِيَّةُ لِ "أَوْ" جاءَتْ "أَوْ" هُنَا لِلتَّنْوِيعِ، وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى "إِنْ" المَبالِغِيَّةِ السَّابِقَةِ، مِمَّا يَجْعَلُهَا تَحْمِلُ نَفْسَ الشِّحْنَةِ "النِّكَائِيَّةِ" وَ"الإِثْبَاتِيَّةِ". فَهِيَ تُشِيرُ إِلَى خِلافٍ خَارِجِ المَذْهَبِ، وَتَقْصِدُ الرَّدَّ عَلَى ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ بِإِثْبَاتِ مَوْقِفِ المَالِكِيَّةِ:

النِّكَايَةُ بِالحَنَابِلَةِ: رَدًّا عَلَى مَنْ أَوْجَبَ "مَسْحَ" الأَعْضَاءِ بِالثَّلْجِ عِنْدَ تَعَذُّرِ تَذْوِيبِهِ؛ حَيْثُ يَرَى المَالِكِيَّةُ أَنَّ الجُمُودَ مَانِعٌ مِنَ التَّطْهِيرِ، وَيُعْدَلُ مَعَهُ إِلَى التَّيَمُّمِ لِعَدَمِ جَرَيَانِ المَاءِ.

النِّكَايَةُ بِالشَّافِعِيَّةِ: رَدًّا عَلَى إِجَازَتِهِمْ مَسْحَ الرَّأْسِ بِالبَرَدِ وَالثَّلْجِ دُونَ ذَوَبَانٍ؛ قَالُوا: وَيُجْزِئُ مَسْحٌ بِبَرَدٍ وَثَلْجٍ لَا يَذُوبَانِ إِذْ الْمَقْصُودُ مِنْ الْمَسْحِ هُوَ وُصُولُ الْبَلَلِ.أهـ بِحُجَّةِ حُصُولِ البَلَلِ، بَيْنَمَا يَشْتَرِطُ المَالِكِيَّةُ فِعْلَ "الرَّفْعِ" (الإِزَالَةِ) الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالسَّيَلاَنِ.

- النِّكَايَةُ بِالأَحْنَافِ (فِي تَقْيِيدِ القَطَرَاتِ): رَدًّا عَلَى شَرْطِهِمْ تَقَاطُرَ قَطْرَتَيْنِ فَصَاعِدًا؛ قالوا : مُذابٌ بحَيْث يَتَقاطَرُ إذَا تَوَضَّأَ بِهِ إنْ يَقْطُرَ قَطْرَتَينِ فَصَاعِدًا فيَجُوزُ إجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ بِخِلاَفِهِ فَالصحيح هُوَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَجُوزُ. أهـ

للقاعدة عندهم : تَسْيِيلُ الْمَاءِ والتقاطرُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ فَلاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَتَقَاطَرْ الْمَاءُ . حَيْثُ أَطْلَقَ الشيخُ خليلٌ القَوْلَ بِالذَّوَبَانِ (بِصُنْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) دُونَ تَقْيِيدٍ بِعَدَدِ القَطَرَاتِ، مَا دَامَ اسْمُ المَاءِ الجَارِي قَدْ تَحَقَّقَ.

ثَانِيًا: تَحْقِيقُ المَشْهُورِ فِي الذَّوَبَانِ أَكَّدَ البَحْثُ أَنَّ "الذَّائِبَ" يَسْتَصْحِبُ حُكْمَ الطَّهُورِيَّةِ سَوَاءٌ ذَابَ:

بِنَفْسِهِ (بِمَوْضِعِهِ): أَوْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ (بِصُنْعٍ): وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ بَهْرَامُ فِي "الشَّامِلِ" وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

وَلَوْ كَانَ مِلْحاً: إِشَارَةً إِلَى قُوَّةِ بَقَاءِ صِفَةِ "الإِطْلاَقِ" رَغْمَ مَا يَعْرِضُ لِلْمَاءِ مِنْ جُمُودٍ أَوْ تَغَيُّرٍ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ.

ثَالِثًا: الرَّبْطُ بِمَنْهَجِ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ قَوْلُهُ "أَوْ ذَابَ" هُوَ:

إِثْبَاتٌ: لِمَشْرُوعِيَّةِ التَّطْهِيرِ بِالمَاءِ المُنْتَقِلِ مِنْ جُمُودٍ إِلَى سُيُولَةٍ، وَتَقْرِيرٌ لِأَنَّ "الذَّوَبَانَ" شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرَّفْعِ (الإِزَالَةِ).

نَفْيٌ: لِكُلِّ التَّصَوُّرَاتِ الخَارِجِيَّةِ الَّتِي تَرَى التَّطْهِيرَ بِالجَامِدِ مَسْحاً، أَوْ تَشْتَرِطُ فِيهِ شُرُوطاً حِسِّيَّةً زَائِدَةً كَمَا عِنْدَ الأَحْنَافِ.

وَعِنْدَنا -مَعاشِرِ الْمالِكِيَّةِ- لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ عَلَيْهِ أو عَلَى الصَّعيدِ مَعَ وُجُودِهِ في حالَةِ عَدَمِ الذَّوبان .

أَوْ(٤) كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ(٥) حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ(٦) فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا

ذابَ بِمَوْضِعِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ بِصَنْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِلْحًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَكَى فِي الْمُقَدِّمَاتِ: فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ؛ ثَالِثُهَا أَنْ ذَابَ بِلاَ صُنْعَةٍ، وَصَدَّرَ بَهْرامُ فِي الشَّامِلِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ مُطْلَقًا، وَصَرَّحَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ بِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ. وَسَيَأْتِي فِي الْمُتَغَيِّرِ بِالْمِلْحِ أَنَّهُ طَهُورٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(٤) اسْتَخْدَمَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَوْلَهُ "وَإِنْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ" لِيَكُونَ نَصًّا قَاطِعًا فِي:

الإِثْبَاتِ: لِطَهُورِيَّةِ كُلِّ سُؤْرٍ حَيٍّ، وَاعْتِبَارِهِ مَاءً مُطْلَقًا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَحُكْمَ الخَبَثِ.

النَّفْيِ: لِنَظَرِيَّةِ "النَّجَاسَةِ بِالْمُجَاوَرَةِ أَوْ بِمُلاَقَاةِ الفَمِ" الَّتِي اعْتَمَدَهَا الجُمْهُورُ، مُحَقِّقًا بِذَلِكَ نِكَايَةً عِلْمِيَّةً قَائِمَةً عَلَى تَقْدِيمِ "أَصْلِ الطَّهَارَةِ" عَلَى "مَوْهُومِ النَّجَاسَةِ".

تَحْرِيرُ قَوْلِهِ "أَوْ وَإِنْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ": الْمُبَالَغَةُ الإِثْبَاتِيَّةُ وَالنِّكَايَةُ الشُّمُولِيَّةُ

أَوَّلًا: الدَّلَالَةُ الاِصْطِلاَحِيَّةُ (إِثْبَاتُ الطَّهُورِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ)

عَطَفَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "إِنْ" الْمُبَالَغِيَّةَ بِـ "أَوْ" لِيُفِيدَ تَنْوِيعَ أَفْرَادِ الماءِ الْمُطْلَقِ، مُؤَكِّدًا أَنَّ "السُّؤْرَ" (وَهُوَ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِ الحَيَوَانِ مِنْهُ) يَظَلُّ مُسْتَصْحِبًا لِصِفَةِ "الإِطْلاَقِ" وَالطَّهُورِيَّةِ. وَهَذَا الإِثْبَاتُ عِنْدَ

المَالِكِيَّةِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ (كَالبَقَرِ) وَغَيْرِهِ (كَالبَغْلِ وَالفَرَسِ)، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ "بَهِيمَةٍ" عَلَى المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ، سَوَاءٌ وُجِدَ غَيْرُ هَذَا المَاءِ أَمْ لَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ "المُدَوَّنَةِ".

ثَانِيًا: الجَانِبُ النِّكَائِيُّ (الرَّدُّ عَلَى الجُمْهُورِ)

تُعَدُّ "إِنْ" هُنَا أَدَاةَ نِكَايَةٍ بِمِعْيَارٍ مَنْهَجِيٍّ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ لِتَهْدِيمِ أَقْوَالِ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ (الحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ) فِي مَسَائِلَ جَوْهَرِيَّةٍ:

- النِّكَايَةُ فِي نَجَاسَةِ سُؤْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ: حَيْثُ خَالَفَ المَالِكِيَّةُ الجُمْهُورَ الَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَتِهِمَا، فَأَثْبَتَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ طَهَارَةَ سُؤْرِهِمَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِ "طَهَارَةِ الحَيِّ".

- النِّكَايَةُ فِي أَسْآرِ السِّبَاعِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ: رَدًّا عَلَى الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ الذِّئَابِ وَالأُسُودِ وَالصُّقُورِ، وَكَذَا سُؤْرِ الحِمَارِ وَالبَغْلِ.

- النِّكَايَةُ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ: رَدًّا عَلَى كَرَاهَةِ أَوْ مَنْعِ الحَنَفِيَّةِ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ.

ثَالِثًا: تَحْقِيقُ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فِي "الجَلاَّلَةِ"

لَمْ تَمْنَعْ هَذِهِ النِّكَايَةُ الشَّيْخَ خَلِيلاً مِنَ الانْضِبَاطِ المَنْهَجِيِّ؛ فَقَرَّرَ أَنَّ الكَرَاهَةَ فِي سُؤْرِ "الجَلاَّلَةِ" (آكِلَةِ النَّجَاسَاتِ) أَوْ مَا لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ هِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ لَا تَسْلُبُ المَاءَ وَصْفَ "الإِطْلَاقِ".

وَجْهُ الدِّقَّةِ: إِنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ "إِضَافِيَّةٌ" لَا "ذَاتِيَّةٌ"؛ فَالْمَاءُ فِي ذَاتِهِ يَقْبَلُ التَّعْدِيَةَ (مُطَهِّرٌ)، وَهُوَ مَا حَقَّقَهُ الإِمَامُ سَنَدٌ وَابْنُ القَاسِمِ فِي بَقَاءِ طَهُورِيَّةِ آكِلَةِ الرَّوْثِ، اعْتِبَارًا بِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعُمُّ بِهِ البَلْوَى فِي الدَّوَابِّ.

وأسآرُ سِباعِ البهائِمِ كالذِّئابِ والنُّمور والأُسود، وجوارِحِ الطَّيرِ كالصُّقور؛ و سؤرُ البَغلِ والحِمارِ نَجِسَةٌ عِندَ الأحْنافِ والحنابلةِ.

و سؤرُ الهرَّةِ خلافٌ مَعَ الأحناف.

وَفِي مَذْهَبِنَا سُؤْرُ البَهيمَةِ طَاهِرٌ طَهُورٌ سَوَاءِ كانَتْ مَأْكُولَةً كَالْبَقَرِ أَوْ لَا كالبَغْلِ والبَرْذَوْنِ وَالْفَرَسِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وُجِدَ غَيْرُهُ أَوْ لَا، عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ خِلاَفًا لِسَمَاعِ اِبْنِ وَهْبٍ عَنْ مالِكٍ قالَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا بَأسَ بِهِ إِنِ اِضْطُّرَّ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كانَتْ جَلاَّلَةً أَوْ لَا، لَكِنْ سُؤْرَ مَا لَا يُتَوَقَّى نَجَاسَتُهُ إِنْ ثَبَّتَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اِسْتِعْمَالِهِ فيُعَمَلُ عَلَيْهَا أَيْ: عَلَى مُقْتَضاها.

وقَالَ سَنَدٌ: وَآكِلَةُ الرَّوْثِ عَلَى وَجِهِينَ إِمَّا أَنْ تَكوُنَ تَعْبِثُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَالَ اِبْنُ الْقَاسِمِ أَكْثَرَ الدَّوَابِّ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا بَأسٌ بِهِ.

وَحَكَى اِبْنُ حَبِيبُ الْكَرَاهَةِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الجَلاَلَةَ فَهِي كَالدَّجَاجِ الْمُخَلاَّةِ الّتي تَأَكُلُ النَّجاسَةَ فَيَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِسُؤْرِهَا وَهُوَ كَوْنُهُ مُطْلَقًا، لا تَنْفيهِ الْكَرَاهَةُ

---

(٥) إِنَّ تَعْقِيبَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِسُؤْرِ الحَائِضِ وَالجُنُبِ بَعْدَ سُؤْرِ البَهِيمَةِ هُوَ اسْتِكْمَالٌ لِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ "قَصْدَ الرَّفْعِ" بِالمُطْلَقِ لَا يَتَأَثَّرُ بِـ "مَانِعِيَّةِ الشَّارِبِ"، مُحَقِّقًا بِذَلِكَ انْسِجَامًا بَيْنَ تَعْرِيفِهِ لِلْمُطْلَقِ (مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ) وَبَيْنَ التَّطْبِيقِ العَمَلِيِّ عَلَى آثَارِ الآدَمِيِّينَ.

وبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّدْقِيقِ، نَصِلُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ أَدَقِّ صُوَرِ "النِّكَايَةِ المَنْهَجِيَّةِ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ؛ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ "إِنْ" لِيَدْفَعَ خِلَافًا لَيْسَ فَقَطْ فِي "المَنْطُوقِ"، بَلْ فِي "دَلَالَةِ الاقْتِضَاءِ" العَقْلِيَّةِ لِبَعْضِ المَذَاهِبِ.

وإِلَيْكَ التَّحْرِيرُ العِلْمِيُّ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ:

تَحْرِيرُ قَوْلِهِ "أَوْ كَانَ سُؤْرَ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ": بَيْنَ إِثْبَاتِ طَهَارَةِ السُّؤْرِ وَنَفْيِ نَجَاسَةِ الاقْتِضَاءِ

أَوَّلًا: الدَّلَالَةُ الاصْطِلَاحِيَّةُ (إِثْبَاتُ الطَّهَارَةِ الذَّاتِيَّةِ)

بَالَغَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَإِنْ" لِيُقَرِّرَ أَنَّ سُؤْرَ الآدَمِيِّ (الحَائِضِ وَالجُنُبِ) مَاءٌ مُطْلَقٌ طَهُورٌ لَا يَتَأَثَّرُ بِالحَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلشَّارِبِ. وَهَذَا الإِثْبَاتُ يَرْتَكِزُ عَلَى القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ فِي المَذْهَبِ: "أَنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ ذَاتًا، وَأَنَّ الحَدَثَ أَوِ الحَيْضَ لَا يُنَجِّسُ أَعْضَاءَهُ".

ثَانِيًا: الجَانِبُ النِّكَائِيُّ (الرَّدُّ عَلَى الخِلَافِ المَنْقُولِ وَالمُحْتَمَلِ)

تَتَمَثَّلُ النِّكَايَةُ هُنَا فِي قُوَّةِ الرَّدِّ عَلَى مَسْلَكَيْنِ:

النِّكَايَةُ فِي المَنْقُولِ: رَدًّا عَلَى مَا حُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ مِنْ كَرَاهَةِ سُؤْرِ الحَائِضِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي مَنْعِ الوُضُوءِ مِنْهُ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ قُدَامَةَ.

النِّكَايَةُ فِي المُحْتَمَلِ (دَلَالَةُ الاِقْتِضَاءِ): وَهِيَ أَدَقُّ أَنْوَاعِ النِّكَايَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ؛ حَيْثُ رَدَّ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَنْهَجُ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ (أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) فِي بَعْضِ التَّخْرِيجَاتِ؛ مِنْ أَنَّ شُرْبَ الجُنُبِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِ المَاءِ أَوْ جَعْلِهِ "مُسْتَعْمَلاً" لِسُقُوطِ الفَرْضِ بِهِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ العُضْوِ لِلْمَاءِ. فَرَفَعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذَا الاِحْتِمَالَ بِمُبَالَغَتِهِ، مَعَ أَنَّ المُعْتَمَدَ عِنْدَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ اتِّفَاقًا هُوَ الطَّهَارَةُ.

ثَالِثًا: تَحْقِيقُ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ

- الإِثْبَاتُ: أَقَرَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ جَوَازَ التَّطْهِيرِ بِمَا شَرِبَتْ مِنْهُ الحَائِضُ أَوِ الجُنُبُ، مُعْتَبِرًا إِيَّاهُ فَرْدًا كَامِلاً مِنْ أَفْرَادِ "المَاءِ المُطْلَقِ".

- النَّفْيُ: نَفَى أَيَّ أَثَرٍ لِـ "مُوجِبِ الغُسْلِ" عَلَى عَيْنِ المَاءِ، وَأَبْطَلَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ سُؤْرَهُمَا نَجِسًا أَوْ مَكْرُوهًا، نِكَايَةً بِهِمْ وَإِقْرَارًا لِأَصْلِ بَقَاءِ المَاءِ عَلَى مَاهِيَّتِهِ.

(٦) بِإِدْرَاجِ "فَضْلَةِ الطَّهَارَةِ" تَحْتَ حُكْمِ المَاءِ المُطْلَقِ، يَكُونُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَدْ:

- أَثْبَتَ: أَنَّ الطَّهُورِيَّةَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْمَاءِ لَا تَزُولُ بِمُجَرَّدِ "الاِسْتِعْمَالِ الجُزْئِيِّ" أَوْ "خَلْوَةِ المُتَطَهِّرِ".

- نَفَى: "النَّجَاسَةَ الحُكْمِيَّةَ" أَوِ "المَانِعِيَّةَ التَّعَبُّدِيَّةَ" الَّتِي قَالَتْ بِهَا بَعْضُ المَذَاهِبِ، مُحَقِّقًا بِذَلِكَ أَقْوَى نِكَايَةٍ مُمْكِنَةٍ بِكُلِّ مَنْ سَلَبَ المَاءَ إِطْلَاقَهُ بِسَبَبِ صِفَاتِ المُتَطَهِّرِ.

وتَحْرِيرُ قَوْلِهِ "أَوْ كَانَ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا": نَفْيُ "أَثَرِ الخَلْوَةِ" وَإِثْبَاتُ "عُمُومِ الطَّهُورِيَّةِ"

أَوَّلًا: الدَّلَالَةُ الاِصْطِلَاحِيَّةُ (إِثْبَاتُ بَقَاءِ الإِطْلَاقِ)

بِقَوْلِهِ "عَطْفاً عَلى وَإِنْ"، يُبَالِغُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ "الفَضْلَةَ" (وَهِيَ المَاءُ المَتَبَقِّي فِي الإِنَاءِ بَعْدَ تَطَهُّرِ الحَائِضِ أَوِ الجُنُبِ مِنْهُ) تَظَلُّ مَاءً مُطْلَقًا. وَهَذَا الإِثْبَاتُ يَعْنِي أَنَّ فِعْلَ التَّطَهُّرِ لَا يَسْلُبُ المَاءَ قُوَّتَهُ "التَّعْدِيَةَ" (الرَّفْعَ)، بَلْ يَبْقَى صَالِحًا لِأَنْ يَرْفَعَ بِهِ غَيْرُهُمَا حَدَثَهُ، بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ.

ثَانِيًا: الجَانِبُ النِّكَائِيُّ (الرَّدُّ عَلَى الحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ)

تَأْتِي "إِنْ" هُنَا لِلنِّكَايَةِ بِأَصْحَابِ مَسْلَكِ "التَّعَبُّدِ المَحْضِ" فِي المِيَاهِ، وَخَاصَّةً السَّادَةَ الحَنَابِلَةَ وَالظَّاهِرِيَّةَ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

- نَفْيُ تَأْثِيرِ "خَلْوَةِ المَرْأَةِ": رَدًّا عَلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ الَّذِينَ مَنَعُوا الرَّجُلَ مِنَ التَّطَهُّرِ بِفَضْلَةِ المَرْأَةِ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَاعْتَبَرُوهُ نَوْعًا مِنَ

أَوْ(٧)كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ

المَاءِ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلِ. قالوا: مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ: نَوْعٌ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ وَخُنْثَى وَيَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى وَهُوَ مَاءٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مُكَلَّفَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ لَا عَنْ خَبْثٍ وَلَا عَنْ طُهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، وَالْمُرَادَ بِالْخَلْوَةِ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا مُمَيِّزٌ سَوَاءٍ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةٌ.

- إِبْطَالُ التَّفْرِيقِ بَالْجِنْسِ: حَيْثُ نَفَى الشَّيْخُ خَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ لِ "أُنُوثَةِ الْمُتَطَهِّرِ" أَوْ "خَلْوَتِهِ" أَيُّ أَثَرٍ فِي تَغْيِيرِ حُكْمِ المَاءِ، نِكَايَةً بِمَنْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ نَهْيٍ اعْتَبَرَهُ المَالِكِيَّةُ إِمَّا لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ، لَا لِسَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ.

- الرَّدُّ عَلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ: كَمَا فِيهَا نِكَايَةٌ بِقَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مُطْلَقًا رُوِيَ هذا عَنْ عَبْد اللهِ ابنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ كَرَاهَةُ فَضْلِهَا مُطْلَقًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ طَاهِرٌ قَطْعًا لَكِنْ إِذَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

ثَالِثًا: المَوْقِفُ المَنْهَجِيُّ (تَقْرِيرُ ابْنِ رُشْدٍ) يُؤَكِّدُ هَذَا الإِثْبَاتَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ "مُطْلَقاً.

(٧) أو "وإِنْ" مُقَدَّرةٌ **كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ** : ويُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وهُنا خِلافٌ لِلأحناف قالوا: كُلُّ مَاءٍ قَلِيلاً كَانَ الْمَاءُ أَوْ كَثِيرًا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ وَكَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى

ظَنِّهِ ذَلِكَ وَأَرَادَ بِهِ غَيْرَ الْجَارِي أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَالْغَدِيرِ الْعَظِيمِ . إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ؛ وهُوَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ.

وَاتِّفَاقًا انَّ الْكَثِيرَ وَلَمْ يتغبر طَاهِرٌ وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ فِي مِقْدَارِ الْكَثِيرِ وَحَجْمِهِ إِذَا خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بخِلافِ المَالِكيّةِ فالكثيرُ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى آنِيَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ. وَمِقْدَارُ القُلتَّيَن إِنَاءٌ طُولُ ضِلْعِهِ سِتُّونَ سنتيمترًا، أَوْ إِنَاءٌ مُدَوَّرٌ قُطْرُهُ نِصْفِ مِتْرٍ، وَارْتِفَاعُهُ مِتْرٌ وَعَشْرَةُ سَنْتِيمِتْراً، وَيَبْلُغُ حَجْمُهُمَا مِئَتين وَسِتَّةُ عَشْرِ لترًا.

وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أحَدُ طَرَفِيِّهِ بِتَحَرُّكِ الْآخِرِ وَاِعْتَمَدَهُ اِبْنُ بَشيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَدَّرُوهُ بِالْمِسَاحَةِ بِعُشْرٍ فِي عُشْرٍ مِنْ ذِرَاعِ الثَّوْبِ مِسَاحَةَ سَطْحِ الْمَاءِ، وَعُمْقُ مَا لَا يَظْهَرُ وَلا تَبْدُو أَرْضُهُ إِذَا اِغْتَرَفَ مِنْهُ. وَاِعْتَمَدَهُ اِبْنُ بشيرخلافا مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ نَافِعِ الَّتِي جَعَلِهَا اِبْنُ رُشْدِ في الْكَثِيرِ بِنَجَاسَةٍ، قَالَ الْمُقَّريُّ فِي قَوَاعِدِهِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا هِي خِلاَفٌ فِي حَدِّ الْكَثِيرِ، فَإِذَا ثَبَتَتِ الْكَثْرَةُ فَلاَ خِلاَفٌ، كَمَا قَالَ اِبْنُ الْحَاجِبِ . بَلْ وَلَوْ كانَ الماءُ القليلُ إذا لاقى نجاسةً فلم يتغيَّر لا يَنجُسُ في مَذْهَبِ الإمامِ مالِك.

أَوْ(٨)شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ

وَظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ مَفْهُومُ كَثِيرًا يَخْرُجُ الْقَليلُ وَلَيْس كَذَلك لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا الْمَفْهُومَ وَاقْتَصَر عَلَى مَفهومِ الشَّرطِ؛ وَهُنا لَيْسَ مَفْهُومَ شَرْطٍ كَما صَرَّحَ في الْمُقَدِّمَةِ فَيَكونُ لَيْسَ ظاهِرَهُ. لكِنَّهُ اسْتَدْرَكَ لاحِقاً.

قَالَ اِبْنُ رَاشِدٍ الْقَفْصِيِّ فِي اللُّبَابِ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ طَهُورٌ باتِّفاقٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَذَهَبَ اِبْنُ الْقَاسِمِ لِكَرَاهَتَهُ .أهـ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالْماءُ الْجَارِي حُكْمُهُ كَالْكَثِيرِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ.

وَإِنِ اِخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ كَثِيرًا فَهُوَ طَهُورٌ اِتِّفَاقًا وَعَزَّاهَا اِبْنُ عَرَفَةٍ لِلأَكْثَر وَقَدْ شَذَّتْ رِوَايَةُ اِبْنِ نَافِعِ اِنْهَ غَيْرُ طَهُورٍ كَمَا فِي النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ. لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا شُكَّ فِي حُكْمِهِ رُدَّ الى أَصْلِه؛ وَأَصْلُ الْماءِ طَهُورٌ فَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسُ .

(٨) أو وإِنْ مُقَدَّرةٌ: **شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ**. ويُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمُذْهَبِ .

وَقالَ الشَّيخُ خَليلٌ في التَّوْضيح : فِي التَّوْضِيحِ هَذَا الْفَرْعَ لِلْمازِرِيِّ وَهُوَ فِي الْمُدَوَّنَةِ . قالَ ابْنُ يُونُسَ بِلَفْظٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِماءِ الْبِئْرِ تَنْتُنُ مِنْ الْحَمْأَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَكَذَلِكَ مَا وُجِدَ فِي الْفَلَوَاتِ مِنْ بِئْرٍ أَوْ غَدِيرٍ قَدْ أَنْتَنَا وَلَا أَدْرِي لِمَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَاضِحَةِ.

أَوْ(٩) تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ، وإِنْ(١٠)بِدُهْنٍ لاصِقٍ

وهُنا خِلافٌ للشّافِعِيّة والْحنابِلَةِ فَتفْصيلٌ عِندَهم مَن شكَّ في طَهارةِ أَوْ نَجاسَةِ شَيْءٍ، بنَى عَلَى الْأَصْلِ؛ فَإِنْ كانَ في الْأَصْلِ طاهِرًا، بَقِيَ على طَهَارَتِهِ.

وعِنْدَ الأَحْناف : يَجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ الْحَوْضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَذَرٌ وَلَا يَتيَقَّنُ بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَا يَدَعُ التَّوَضُّؤَ مِنْهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ فِيهِ قَذَرًا لِلأَثَرِ. وَلَوْ ظَنَّهُ نَجِسًا فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ.

(٩) أو وإِنْ مُقَدَّرةٌ ويُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

لِأَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرَةٍ لَا عَنْ مُمَازَجَةٍ أَوْ مُلاَصِقَةٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ، لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ ؛ لِعَدَمِ اِنْتِقَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ. وَهُنا إِشَارَةٌ لِخِلَافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ فِي التَّغَيُّرِ الْحَاصِلِ فِي الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ بِخِلَافِ الْمُتَغَيِّرِ بِالرَّائِحَةِ فَهَذَا اِتِّفَاقًا بَيْنَ الاربعة. وَهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخَ خَلِيلٌ أَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْمُجَاوِرِ، لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا: أَيَّ سَوَاءِ تَغَيَّرَ الرِّيحُ أَوِ الطَّعْمُ أَوِ اللَّوْنُ أَوِ الثَّلَاثَةُ، وَسَوَاءً كَانَ التَّغَيُّرُ بَيِّنًا أَوْ لَا، كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا.

(١٠) أَوْ وإِنْ مُقَدَّرةٌ ويُشِيرُ بِهَا غَالِبًا لِلْمُبالَغةِ في خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وهنا إِشارَةٌ لِخِلافٍ مَعَ الْأَحْنافِ :

أَوْ[١١] بِرَائِحَةِ قَطِرانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ.

وقالَ المَالِكيّةُ مِثْلُ رَيَاحِين مَطْرُوحَةٍ أَوْ زَيُتٍ وَشُحومٍ فَهِيَ غَيْرُ مُمازِجَةٍ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ فَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ تَغَيُّرُ رِيحِهِ فَلاَ يَضُرُّ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ وهُوَ لاِبْنِ عَطَاءِ اللَّهِ وَابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وقَدْ ارْتَضَاهُ الحَطّابُ . وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَضُرُّ مِثْلُ تَغيُّرِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مالِكٍ. وقَدْ ارْتَضَاهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ وْالأُجْهوريُّ والدَّرديرُ ولأنّهُ ملاصِقُ. يُتَصَوَّرُ بِانْفِصَالِ أَجْزَاءٍ وَاخْتِلاَطِهَا بِالْمَاءِ، وَبِالتَّالِي يكونُ التَّغَيُّرُ تغَيّرًا عَنْ مُمَازَجَةٍ وَمُخَالَطَةٍ وَلَيْسَ تَغَيُّرًا بِالْمُجَاوِرَةِ.

قالَ الدُّسُوقيُّ مُحَصَّلُ كَلاَمِ الدَّرْدير : التَّغَيُّرُ بِالْمُجَاوِرِ الْغَيْرِ الْمُلاَصِقِ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ تَغَيَّرَ الرِّيحُ أَوْ اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الثَّلاَثَةُ كَانَ التَّغَيُّرُ بَيِّنًا أَوْ لَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، وَأَمَّا التَّغَيُّرُ بِالْمُجَاوِرِ الْمُلاَصِقِ فَيَضُرُّ اتِّفَاقًا إنْ كَانَ الْمُتَغَيِّرُ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا كَانَ التَّغَيُّرُ بَيِّنًا أَوْ لَا قَلَّ الْمَاءُ أَوْ كَثُرَ وَفِي تَغَيُّرِ الرِّيحِ خِلاَفٌ وَالْمُعْتَمَدُ الضَّرَرُ وَأَمَّا التَّغَيُّرُ بِالْمُمَازِجِ فَيَضُرُّ مُطْلَقًا بِاتِّفَاقٍ. وجَعَلَ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ ضَعِيفًا

(١١) أَوْ وإِنْ مُقَدَّرةٌ ويُشِيرُ بِهَا لِلْمُبالغة وتَعَرُّضٍ لِخلاف خارِجِ الْمذهبِ وَهُنا مَعَ الشّافِعِيَّةِ : قالوا: إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ قَطِرَانٌ أَوْ بَانَ تَغَيُّرُهُ،

مَنْعَ جَوَازِ التَّوَضُّؤِ بِهِ". لكنْ هِي عَلَى اِخْتِلاَفِ حَالَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْقَطْرَانَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:ضَرْبٌ يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ ؛ فَيَمْنَعُ جَوَازَ التَّوَضُّؤِ: وَضَرْبٌ لَا يَخْتَلِطُ بِهِ وَهُوَ مِثْلُ الدُّهْنِ وَالْعُودِ الْمُطَيِّبِ. لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا فِيهِ دُهْنِيَّةٌ فَلاَ يَمْتَزِجُ بِالْمَاءِ فَيَكُونُ مُجَاوِرًا وَنَوْعًا لَا دُهْنِيَّةَ فِيهِ فَيَكُونُ مُخَالِطًا

والْمَذْهب عِنْدَنا : الْمُتَغَيِّرُ بِرَائِحَةِ مَادَّةِ الْقَطْرَانِ إِذَا وَضَعَتْ فِي الْمَاءِ لِإِصْلاَحَهُ فَتَغَيَّرَتْ رَائِحَةُ الْمَاءِ لَا يَضُرُّ.كَما قالَ الشَّيْخُ خليلُ أَمَّا تَغَيُّرِ طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ فَيَضُرُّ؛ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَطِرَانُ دِباغاً لِلْوِعَاءِ ؛ فَهُوَ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ الثَّلاَثَةُ.

مُرَاعَاةٌ لِلْمُطْلَقَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ سَنَدِ وعِنْدَ اِبْنِ الماجِشونَ لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ ريحِ النَّجَاسَةِ قالَ السَّنْهوريُّ : فَعَلى أَصْلِهِ هذا الفِرْعُ ظاهِرٌ. وَظَهَرَ مِنْ كَلامِهِ أنَّ الأُولى مَقْطوعٌ بعدَمِ اِضْرارِها والثّانِيَةُ عَلَى الأَرْجَحِ وَيُقِرُّ بها الشَّيخُ خَليلُ.

كَلامُ سَنَدٍ وَنَصُّهُ: رَائِحَةُ الْقَطْرَانِ إِذَا بَقِيَتْ فِي الْإِنَاءِ فَلاَ بَأْسُ بِهِ، وَلَا يَسْتَغْنى عَنْهُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي(فَتُسُومِحَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالتَّغَيُّرِ بِالْمَقَرِّ) ، وَأَمَّا إِذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَاعِينَا مُطْلَقُ الِاسْمِ قُلْنَا يَجُوزُ الوضوءُ بِهِ، وَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَتَثْبُتُ لَهُ الْإِضَافَةُ، وَإِنْ رَاعِينَا بِمُجَرَّدِ التَّغَيُّرِ مَنَعْنَاهُ، وَالْأُولَى عِنْدي أَرْجَحُ.أه.

أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ(١٢)، أَوْ بِمَطْرُوحٍ فِيهِ ولَوْ(١٣) قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ، والأَرْجَحُ(١٤) السَّلْبُ بِالْمِلْحِ. وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ(١٥)

لذلِكَ إِذَا رُمِيَ الْقَطِرَانُ فِي الْمَاءِ فَرَسَبَ فِي قَرَارِهِ فَتَغَيَّرَ الْمَاءُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ عَلَى الْأَصَحِّ

(١٢) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَإِذَا جَمَعَ نَظَائِرَ وَكَانَ فِي بَعْضِهَا تَفْصِيلٌ أَخَّرَهُ، وَقَيَّدَهُ بِأَحَدِ طَرَفَيِّ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ يَتَخَلَّصُ مِنْهُ لِطَرَفِهِ الْآخَرِ

وَإِنْ كَانَ الْقَيْدُ مُخْتَصًّا بِبَعْضِهَا أَدَخَلَ عَلَيْهِ كَافَ التَّشْبِيهِ، فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ . وَهُنا أَدْخَلَ ما يُشبِهُ المِلْحَ ككِبْرِيتٍ وَكْلُورٍ وَزَرْنيخٍ وَشَبٍّ وَنَحَّاسٍ وَحَديدٍ. مِمّا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ . يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِقَرَارِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ.

يَدْخُلُ فِي الْقَرَارِ الجِيرُ وَالطِّفْلُ فَقَدْ نَصَّ الْبُرْزُلِيُّ فِي نَوَازِلِهِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِالْجِيرِ وَصَارَ أَصْفَرَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَنَصَّ أَيْضًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالسَّطْحِ بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ لَا يَضُرُّ وَالْجِبْسُ مِثْلُ الجِيرِ

(١٣) لَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ في الْمَذْهَبِّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل" وَالسَّلْبُ يَعْني النَفْيُ.

إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّرْحُ قَصْدًا مِمَّا أَلْقَتِهِ الرِّيحُ أَو الدَّوابُ هَذَا مِمَّا لَا خِلافٌ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَا لَوْ طُرِحَ فِيهِ قَصْدَا أَيْ مِنَ الْإِنْسانِ يَعْنِي أَنَّ مَا طَرْحٍ فِي الْمَاءِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةُ إِذَا غَيَّرَهُ. على الْمَشْهورِ. والْأَظْهَرُ عِنْدَ اِبْنِ رُشْدٍ وَهُو ما ذَهَبَ إِلَيْهِ اِبْنُ أَبي زَيْدٍ وابْنُ الْقَصّارِ

وَالْخِلاَفُ جَارٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْكِبْرِيتِ وَالزَّرْنيخِ وَالْمَغَرَةِ وَنَحوِهَا، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْجَمِيعِ عَدَمَ سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ

وَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْأَحْنَافِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ: يُرْفَعُ الْحَدَثُ بِمَاءٍ مُهَيَّءٌ لِأَنْ يَنْعَقِدَ مِلْحَا ، لَا بِمَاءٍ حَاصِلٍ بِذَوَبَانِ مِلْحٍ لِبَقَاءَ الْأَوَّلِ عَلَى طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَانْقِلاَبِ الثَّانِي إِلَى طَبِيعَتِهِ الْمِلْحِيَّةِ

(١٤)الأَرْجح: وَيُشيرُ بها لِابْنِ يُونِسٍ

يَعْنِي أَنَّ اِبْنَ يُونِسٍ عِنْدَ ذَكَرِ الْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ فِي الْمَاءِ قَصَدَا قَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا فَارَقَ الْأَرْض صَارَ طَعَامَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ فَهُوَ بِخِلاَفِ التُّرَابِ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ وَلَا تخلُو بُقْعَةً فِيهَا الْمَاءَ مِنْهُ. أيْ لا يَصِحُّ قِياسٌ مَعِ الفارِقِ.

يَعْنِي أَنَّ اِبْنَ يُونِسٍ رَجَّحَ سَلْبَ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ بِالْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ فِيهِ قَصْدَا مِنْ آدَمِيٍّ بِخِلاَفِ التُّرَابِ فَلاَ يَضُرُّ إِلْقَاؤُهَ عِنْدَهُ قَصْدًا فِيهِ. وَالْمُرَادُ بِسَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ هُنَا إذهابها

وَالْمِلْحُ غَيْرُ الْمَصْنوعِ أَيْ الطَّبِيعيِّ هُوَ الْمَقْصُودُ أمّا الْمَصْنوعُ فَفيه الخِلاف كما قَوْلُهُ التَّالي: تَرَدُّدٌ.

(١٥) تَرَدُّد : التَّرَدُّدُ هُنَا عَلَى غَيْرِ اِصْطِلاَحِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَيْنَ مِنْ قَبْلِ اِبْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقيرَواني وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا ذَكَرَ الشُّرَّاحُ فِي النَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا فِي الْحُكْمِ لِعَدَمَ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ مَا نُسْبَ إِلَيْهِمْ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْفَهْمِ وَالْحَمْلِ بِكِلاَمِهِمْ، بَلْ هُنَا جَرَى فِي رَدِّ الْمُتَأَخِّرونَ الْأَقْوَالَ إِلَى قَوْلٍ بِالتَّفْصِيلِ وَعَدَمِ رَدِّهَا ؛ فتَرَدَّدُوا فِي إِبْقَاءِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّابِقِينَ عَلَيْهُمْ عَلَى إِطْلاَقِهَا، أَوْ رَدِّهَا لِقَوْلٍ وَاحِدٍ؛ فاِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ . وكَذا فِي الْمِلْحِ إِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي فِهْمِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِذَلِكَ وَكَوْنُ هَذَا الْمَحَلُّ أَوَّلَ مَوْضِعٍ يَذْكُرُ فِيهِ مُصْطَلَحِ التَّرَدُّدِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ عَلَى اِصْطِلاَحِ الْمَذْهَبِ ويَكوُنُ مُرَادُهُ فِي اِصْطِلاَحِهِ هذا بِالْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرَيْنِ مُطْلَقاً مَنْ تَقَدَّمٍ عَلَى غَيْرِهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَأَخِّرِينَ بِاِصْطِلاَحِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.

قَالَ اِبْنُ بَشيرٍ: اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ، هَلِ الْمِلْحُ كَالْتُّرَابِ فَلاَ يَنْقُلُ حُكْمُ الْمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ كَالْطَّعَامِ فَيَنْقُلُهُ. وَالْمَعْدِنِيُّ كَالْتُّرَابِ وَالْمَصْنُوعِ كَالْطَّعَامِ، وَاخْتَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ هَلْ تَرْجِعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ

وَهُوَ التَّفْصِيلُ، أَوْ تبْقَى ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : الْسَّلْبُ وَعَدَمُ السَّلْبِ ولا اتِّفاق أَصْلاً.

الْخِلاَفُ بَيْنَ اِبْنِ أَبِي زَيْدٍ وَابْنِ الْقَصَّارِ بِأَنَّهُ مُغْتَفِرٌ وَبَيْنَ اِبْنِ يُونِسٍ وَالْقَابِسِيِّ لَا يُتَطَهّر بهِ. وَفَصَّلَ الباجيُّ ضَرَّ المَصْنوعُ مِنْهُ

هُنَا لِتَرَدُّدُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهُمْ كِلاَمُ الْمُتَقَدِّمِينَ ذَلِكَ هُوَ أَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَرَدِّدِينَ اِخْتَلَفُوا فِي الْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ قَصْدًا، فَقِيلَ: كَالْتُّرَابِ لَا يَنْقُلُ حُكْمُ الْمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ كَالْطَّعَامِ، فَيَنْقُلُهُ، أَوِ الْمَعْدِنِيُّ كَالْتُّرَابِ وَالْمَصْنُوعِ كَالْطَّعَامِ.

فَأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِالتَّرَدُّدِ إِلَى اِخْتِلاَفِهِم الثَّانِي التَّرَدُّدَ فِي رَدِّ الْأَقْوَالِ إِلَى قَوْلٍ بِالتَّفْصِيلِ وَعَدَمِ رَدِّهَا، لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَيْنِ هُنَا لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي النَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا فِي الْحُكْمِ، لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا تُرَدِّدُوا فِي إِبْقَاءِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّابِقِينَ عَلَيْهِمْ عَلَى إِطْلاَقِهَا، أَوْ رَدَّهَا لِقَوْلِ وَاحِدِ. لِأَنَّ أَبَا زَيْدٍ وَالْقَابِسِيَّ وَالْبَاجِيِّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلِأَنَّ مَنْ بَعْدِهِمْ لَمْ يَخْتَلِفوا فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ وَلَا فِي الْحُكْمِ لِعَدَمِ نَصِّهِمْ عَلَيْهِ. وَقالَ عُليشٌ فَهَذَا التَّرَدُّدُ لَمْ يَجْرِ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّيخِ خَليلٍ الَّتِي أَسَّسَهَا فِي الْخُطْبَةِ . وقالَ إِذْ لَمْ يُرِدْ الشَّيْخُ خَليلٌ بِالْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا الْمُتَقَدِّمِينَ بِاصْطِلاَحِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بَلْ أَرَادَ بِهِمْ كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ وَلَمْ يُرِدْ بِالاِخْتِلاَفِ فِي النَّقْلِ خُصُوصَ نَقْلِ أَقْوَالِهِمْ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا بَلْ

أَرَادَ مَا يَعُمُّهَا وَمَا فَهِمَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْهُمْ مِنْ كَلاَمِهِمْ فَكُلُّ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ شَيْئًا نَسَبَهُ لَهُمْ وَنَقَلَهُ عَنْهُمْ كَأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوهُ؛ فَهَذَا التَّرَدُّدُ جَارٍ عَلَى قَاعِدَتِهِ وَمِنْ أَفْرَادِهَا.

وَالرَّاجِحُ مِنَ الخِلافِ عَدَمُ السَّلْبِ بِهِمَا مُطْلَقاً كَمَا تَقَدَّمَ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَعْدِنِيًّا أَوْ مَصْنُوعًا

وَظاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَنَّ يُقَالُ: وَفِي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِالْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ فِي الْمَاءِ قَصْدًا إِنْ صُنِعَ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُصْنَعْ فَالِاتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ السَّلْبِ بِهِ .

وَكَمَا يُحْتَمَلُ انْ يَكُوْنَ ظَاهِرُ الشَّيْخِ خليل أَنَّهُ فِي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِالْمِلْحِ الْمَطْرُوحِ قَصْدًا إِنْ صَنْعَ، أمّا إِنْ لَمْ يُصْنَعْ فَلاَ اِتِّفَاقٌ بَلْ يَبْقَى الْخِلاَفُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ قَصْدًا.. لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ

فَتَكَوَّنَ الْأَقْوَالُ ثَلاَثَةً: قَوْلٌ بِأَنَّ الْمِلْحَ كَالْطَّعَامِ مُطْلَقًا يَسْلِبُهُ، وَقَوْلٌ بِأَنَّهُ كَالْتُّرَابِ مُطْلَقًا لا يَسْلِبُهُ ، وَقَوْلٌ بِالتَّفْصِيلِ إِنَّ كَانَ مَصْنُوعَا فَهُوَ كَالْطَّعَامِ وَإِنَّ كَانَ مَعْدِنِيًّا فَهُوَ كَالْتُّرَابِ

إِذَنْ: أَنْوَاعُ الْمِلْحِ أَرْبَعَةٌ مَا أَصْلُهُ مَاءٌ وَجُمِّدَ، وَهَذَا غَيْرِ مُضِرٍّ عِنْدَنَا بِاتِّفَاقٍ إِنْ جُمِّدَ فِي مَوْضِعِهِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ إِنْ جَمَدَ فِي غَيْرِهِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ جُمِّدَ بِصُنْعَةِ ضَرٍّ، وَإِلَّا فَلاَ، وَكَذَا لَا يَضُرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

لا [١٦]بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ[١٧] خَالَطَ، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى، وحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ.

---

(١٦) أَداةُ النَّفْيِ "لا" لِلْمُبالَغَةِ: عَطْفُ مُغايَرَةٍ مَعْطُوفٌ عَلَى بِالْمُطْلَقِ أَتِي بِها لِرَدِّ قَوْلٍ فِي الْمَذْهبِ وَيَقْطَعُ بِهِ اِحْتِمالَ التَرْجيحِ. وَهُنا الْقَوْلُ بِطَهُورِيَّتِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ مالك لابْنِ عَبْدوسٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ مُطْلَقًا وَإِنْ تَرْكَهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ . وإِنَّما هُوَ قَوْلٌ بُنِيَ عَلَى اِسْتِحْسَانٍ، وَنَصُّ رِوَايَةِ الْمَجْمُوعَةِ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُحَرِّمَهُ.

وَالْمَقْصودُ : لَا بِماءٍ مُتَغَيِّرٍ تَحْقِيقًا أَوْ غَلَبَةَ ظَنٍّ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَغْلِبْ الظَّنُّ فَلاَ ، مُتَغَيِّرٍ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ كَلَبَنٍ وَزَعْفَرَانٍ أَوْ نَجِسٍ كَبَوْلٍ وَدَمٍ فَلاَ يُرْفَعُ بِهِ حَدَثٌ وَلَا حُكْمُ خَبَثٍ.

قالَ ابْنُ عَرَفَةَ: مَا خُولِطَ وَغَيَّرَ مُخَالِطُهُ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ فَهُوَ مِثْلُ مُخَالِطِهِ، وَكَذَا مَا خُولِطَ وَغَيَّرَ مُخَالِطُهُ رِيحَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. فلاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَحُكْمَ الْخَبَثِ بِماءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ اِتِّفَاقًا أَمَّا رِيحُهُ لا يَرْفَعُ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلاَفًا لِابْنِ الْماجِشُونُ فِي عَدَمِ اِعْتِبَارِ تَغَيُّرِ الرِّيحِ. لِأَنَّ الْماءَ لَا رِيحٌ لَهُ فَيَكُونُ طارِيءٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ مُجَاوِرٍ فَلاَ يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ إِلَّا مِنْ مُخَالِطٍ مُمَازَجٍ.

ويَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ. كَغَدِيرٍ(١٨) بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ.

---

(١٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَإِذَا جَمَعَ نَظَائِرَ وَكَانَ فِي بَعْضِهَا تَفْصِيلٌ أَخَّرَهُ، وَقَيَّدَهُ بِأَحَدِ طَرَفِيِّ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ يَتَخَلَّصُ مِنْهُ لِطَرَفِهِ الآخَرِ

وَإِنْ كَانَ الْقَيْدُ مُخْتَصًّا بِبَعْضِهَا أَدَخَلَ عَلَيْهِ كَافَ التَّشْبِيهِ، فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لِمَا بَعْدَ الْكَافِ

وَالتَّشْبِيهُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالدُّهْنِ الْمُمَازِجِ لَهُ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ اتِّفَاقًا وَقَالَ بَهْرامِ الدَّميرِيِّ هَذا هُوَ الْمَذْهَبِ رَدَّاً عَلَى إِطْلاَقِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُتَغَيِّرُ بِالدُّهْنِ طَهُورٌ إِذْ يَتَنَاوَلُ بِظَاهِرِهِ الْمُلاَصِقَ وَالْمُخَالِطَ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي التَوْضِيحِ عَلَى الْمُلاَصِقِ.

والشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لَا يَضُرُّ عِنْدَهُمَا الدُّهْنُ مُطْلَقًا

(١٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَإِذَا جَمَعَ نَظَائِرَ وَكَانَ فِي بَعْضِهَا تَفْصِيلٌ أُخَّرِهُ، وَقَيَّدَهُ بِأَحَدِ طَرَفِيِّ التَّفْصِيلِ، ثُمَّ يَتَخَلَّصُ مِنْهُ لِطَرَفِهِ الآخَرِ

وَإِنْ كَانَ الْقَيْدُ مُخْتَصًّا بِبَعْضِهَا أَدَخَلَ عَلَيْهِ كَافَ التَّشْبِيهِ، فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

شَبَّهَ عَدَمَ طُهورِيَّةِ الْغَدير ذِي الرَّوْثِ بحَبْلِ سَانِيَّةٍ ؛ والسَّانِيَةُ هِي النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَيَكوُنُ عَلَيْهَا حَبْلٌ وَالْمَقْصُودُ حَبْلُ الإِسْتقاءِ بِالْعُمُومِ أَوْ آلَةُ السَّقْي مِنْ حَبْلٍ أَوْ دَلْوٍ. قَالَ اِبْنُ زَرْقُون أَنَّهُ طَهُورٌ مُطْلَقاً وَقَالَ اِبْنُ الْحَاجِّ لَيْسَ بِطَهُورٍ مُطْلَقًا، وَالثَّالِثُ لاِبْنِ رُشْدٍ أنْ يَكونَ بَيِّنَ التَّغَيُّرِ فَاحِشاً وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَاحِشٍ لَمْ يَضُرَّ وَيُعْتَبَرُ التَّفَاحُشُ وَعَدَمُهُ بِالْعُرْفِ وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إِذا كانَتْ مِنْ أَجْزاءِ الْأَرْضِ كَالْفَخَّارِ كَفَخَّارٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ فَطَهُورٌ مُطْلَقًا وأَمّا إِذا كانَتْ لَيْسَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ كَوَرَقِ النَّخِيلِ أَوْ الْقُرِّبِ يَصْنَعُونَ مِنْهُ حِبالًا فَلَيْسَتْ بِطَهُورٍ. إذا تَغَيُّرٌ بَيِّنٌ فاحِشٌ وَكَذلِكَ مُعَدًّا لِتِلْكَ الْبِئْرِ بِعَيْنِهَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ حَبْلاً مَثَلاً مُعَدًّا لِغَيْرِهَا ثُمَّ إِنَّهُ صارَ يَنْزِلُ فِيهَا فَإِنَّهُ يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ بَيِّنًا أَمْ لَا خِلاَفًا لِظَاهِرِ إِطْلاَقِ الشَّيْخِ خَليلٍ. فَساوى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَديرِ تَغَيَّرَ بِرَوْثِ الدَّوابِ أَوْ بَوْلِهَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ عَنِ الْمَاءِ فَلاَ يَتَطَهَّرُ بِهِ ، رَدًّا عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعَةِ لِاِبْنِ عُبْدُوسٍ مِنْ الْقَوْلِ بِطَهُورِيَّةِ الْغَدِيرِ الْمُتَغَيِّرِ بِرَوْثِ الْمَاشِيَةِ مُطْلَقًا بأَنهُ طَهُورٌ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ اِسْتِحْسَانًا أَوْ لِأَنَّ الْمَاشِيَةَ هِيَ الَّتِي شَأْنُهَا أَنْ تَرِدَ الْغُدْرَانَ أَوْ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْمُتَوَهَّمِ، وَرداً عَلَى الحَنابِلَةِ أنَّ رَوْثَ الماشِيَةِ طاهِرٌ خِلافاً لَنا وللشَّافِعِيَّةِ.

والأَظْهَرُ(١٩) فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ
وفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ(٢٠)

---

(١٩) الْأَظْهَرُ: وَيُشيرُ بِهِ لِاسْتِظْهَارِ اِبْنِ رَشَدٍ مِنْ قَوْلَيْ مَالِكٍ فِي تَغَيُّرِ مَاءِ بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِوَرَقِ الشَّجَرِ وَالتِّبْنِ الْجَوَازُ ؛أَيْ: جَوَازُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ بِهِ لِعَدَمِ الضَّرَرِ لِعُسْرِ الاِحْتِرَازِ. وكَتغَيُّرُ الْمَاءِ بِعُرُوقِ شَجَرَةٍ فِي أَصْلِهِ فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ مُثْمِرَةً أَمْ لَا. والْمَدَارُ عَلَى عُسْرِ الاِحْتِرَازِ وَغَلَبَةِ السُّقُوطِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلاَمُ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ كَوْنُهُ في الْبادِيَةِ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. لأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرِجَ الْغَالِبِ وَلَا مَفْهُومٌ لَهُ عَنْ بِئْرٍ في الْحَضَرِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَا يُعْسَرُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ وَهَذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

هَذَا هُوَ قَوْلُ الْعَرَاقِيِّيْنِ وَهُوَ الَّذِي اِخْتَارَهُ اِبْنُ رَشَدٍ. نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ: قالَ وَإِذَا سَقَطِ وَرَقُ الشَّجِرِ أَوِ الْحَشِيشُ فِي الْمَاءِ فتَغَيَّرَ فَإِنَّ مَذْهَبَ شُيُوخِنَا الْعَرَاقِيِّيْنِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْوَضُوءَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيَّةُ والْحَنابِلَةُ

(٢٠) نَظَرٌ: تَوَقُّفٌ وَإِشْكَالٌ أَوِ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ . وَهُوَ فِي الْجَعْلِ وَعَدَمِهِ . فمَحَلُّ النَّظَرِ هَلْ يُجْعَلُ الْمُخَالِطُ لِلْمَاءِ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَاءِ ؛ فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ. أَوْ عَدَمُ جَعْلِهِ

كَالْمُخَالِفِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ نَظَرًا إلَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ جَعْلِهِ كَالْمُخَالِفِ

فهَلْ يُقَدَّرُ ذَلِكَ الْخَالِطِ الْمُوَافِقِ فِي الْأَوْصَافِ كَغَيْرِهِ، فَيُنْظَرُ مَا خَالَطَ مِنْهُ إنْ كَانَ يَحْصَلُ بِهِ التَّغْيِيرُ لَوْ كَانَ بَاقِيَا عَلَى أَوْصَافِهِ ضَرَّ،

وَإِلَّا فَلاَ. أَوْ يُجْعَلُ فِي حُكْمِ الْمُطْلَقِ، فَلاَ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةُ مُطْلَقًا

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ اِبْنِ عَرَفَةٍ: أَيْ: تَقْدِيرُ الْمُوَافِقِ مُخَالِفًا وَرَدَّهُ الْبَنَّانِيُّ بِأَنَّهُ قَلْبُ الْحَقَائِقِ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ إنَّمَا هُوَ ثُبُوتُ الْمُحَالِ وَتَحَقُّقِهِ لَا تَقْدِيرُ ثُبُوتِهِ فَفِي صُدُورِهِ مِنَ اِبْنِ عُرْفَةِ عَجَبٍ.

والْتَّرَدُّدُ لِابْنِ عَطَاءِ اللهِ (جِدُّ الْقُطْبِ صاحِبِ الحِكَمِ أخّذَ عَنِ الطُّرطوشِيِّ والإبْيارِيِّ وتَتَلْمَذَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَلاّبِ وَابْنِ قَدّاح وَهُوَ مِنْ أَقْرانِ اِبْنِ الحاجِبِ وَنَقَلَ عَنْهُ الْفَاكْهانِيُّ فِي رِياضِ الأَفْهام وخَليلٌ فِي التَّوضيحِ) إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيَمُّمْ وَتَوَضَّأَ، وَوَافَقَهُ اِبْنُ الْحَاجِبِ

وَقَالَ الْبَنّانِيّ: وَالظَّاهِرُ أَنْ لَا مَحَلّ لِلنَّظَرِ أَصْلاً بَلْ صُورَةُ الشَّكِّ تَدْخُلُ فِيمَا سَبَقَ : إِنْ تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ شَيْءٌ عَمَلَ عَلَيْهِ. قال الحطاب: فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَالْمُخَالِطُ يَسِيرًا بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى صِفَاتِهِ لَمْ يُغَيِّرْ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلاَ شَكَّ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ

وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مَوْجُودًا وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَيَنْظُرُ إِلَى كَثْرَةِ الْمَاءِ وَقِلَّتِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنْ آنِيَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فَهُوَ طَهُورٌ بِلاَ كَرَاهَةٍ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ سَنَدٍ وَكَلامِ اِبْنِ عَرَفَةِ فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قَدْرِ الْمُخَالِطِ وَالْمُخَالِفِ وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي قَدْرِ مَا يَضُرُّ وَمَا لَا يَضُرُّ وَإِلَى هَذَا مَالَ ابْنُ الْإِمَامِ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ

وقَوْلُ الدَّرْدِيرِ: الْمُخَالِطُ لِلْمُطْلَقِ الْيَسِيرِ قَدْرُ آنِيَةِ الْغُسْلِ تَبعَ فِيهِ الأُجْهوري، وقالَ الدُّسوقيُّ : وَالْأَوْلَى إِسْقَاطُهُ تَبعاً لِلْبَنّاني أَنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ لَيْسَ مُقَيَّدًا بِالْيَسِيرِ بَلْ هُوَ جَارٍ مُطْلَقًا إِذْ لَيْسَ فِي كَلاَمِهِمْ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ أَصْلاً. وأَدْنَى مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي الإغتسال صَاعٌ والصاع يُعادِلُ **٢.٧** لتر

فَإذا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْكِفَايَةِ فَخُلِطَ بِأَجْنَبِيٍّ فَصَارَ كَافِيَا بِهِ جَرَى عَلَى حُكْمِ :

الْمُخَالِطُ الْمُخَالِفُ : يَعْتَبرُ التَّغَيُّرُ الْمَحْسُوسُ

الْمُوَافِقُ الَّذِي أَصْلُهُ مُخَالِفٌ : يُقَدَّرُ بِأَصْلِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

الْمُوَافِقُ مِنْ أَصْلِهِ : يَعْتَبرُ الْأَكْثَرُ كَمِّيَّةً

وفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلانِ(٢١)

(٢١) قَوْلانِ داخِلِ الْمذهَبِ المَالِكيّ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ هُوَ ما صَدَّرَ بِهِ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَهُنا صَدَّرَ بالتَطْهِيرِ اِشارً لِلْجواز وَمُقابِلُهُ عَدَمُ الجَوازِ

اْلقوْلُ الأَوّلُ: جائِزٌ لعَدَمِ تَحَقُّقِ تَغَيُّرِهِ وَهَذَا قَوْلُ اِبْنِ الْقَاسِمِ

والثّانِي :عَدَمِ جَوَازِهِ لِعَدَمِ سَلامَتِهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الرَّيِّقِ مَعَ قِلَّتِهِ جِدًّا وَهَذِهِ رِوَايَةِ أَشْهُبٍ عَنِ الْإمَامِ مَالِكٌ ، وَاسْتُشْكِلَتْ مَعْ نَقْلِ الإتِّفاقِ عَلَى طُهُورِيَّةِ الْماء الْمُخَالِطِ بطَاهِرٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَأَجابَ الحَطَّابُ أَنَّ ذَلِكَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُغَيِّرَ الْمَاءَ كَالْلَّبَنِ وَالْعَسَلِ أَمَّا الرَّيِّقَ فمِنْ طَبِيعَتِهِ الشَّفَّافَةِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ تَغَيِّرَ الْمَاءِ.

وَالظَّاهِرُ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ. وَنَقَلَ الشّيخُ بَهْرامُ الدَّميْرِيُّ صِهْرُ الشَّيخ خَليلٍ عَنِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالظَّاهِرُ الطَّهُورِيَّةُ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلاَفَ لَفْظِيٌّ كَمَا فِي الحَطَّابِ وَالرَّمَاصِيُّ فَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُوَافِقِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ جَزَمَ فِيهَا بِالْمُخَالَطَةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الزُّرقاني فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ الْمُخَالِطَ فِي الْأوْلَى مُمَازَجٍ لَا مُجَاوِرٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ خِلاَفٌ فِي حَالٍ هَلْ هُوَ مُمَازَجٍ أَوْ مُجَاوِرٌ.

وكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ؛ وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ(٢٢)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَميرُ: وَمَاءُ الْفَمِ يَنْظُرُ فِيهِ لِمُمَازَجَةِ الرِّيقِ فَإِنْ حصَلَتْ ضَرَّتْ لِيَسَارَةِ الْمَاءِ جِدًّا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلاَمُ أَشْهَبٍ، وَإِلَّا فَلاَ ؛ وَعَلَيْهِ كِلاَمُ اِبْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْفَمِ قَيْدٌ يَخْرُجُ بِهِ لَوْ بَصَقَ فِي إِنَاءٍ لَا يَضُرُّ وَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَاءَ المجْعولُ فِي الْفَمِ تَارَةً يَتَحقَّقُ تغَيُّرُهُ، فَيَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، وَلَا خِلاَفٌ، وَتَارَةً يَتَحَقَّقُ عَدَمُ تَغَيُّرِهِ وَلَا خِلاَفٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ بَيْنَ الْإمَامِ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَحَلُّ الْخِلافِ فيما لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ تَغَيُّرٌ وَلَا عَدَمُهُ ولَا يَتَرَجَّحُ وَاحِدٌ مِنْهُما، فَإِنْ تَرجَّح أحَدُهُمَا أُجْرِيَ عَلَيْهِ حكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ أحَدُهُمَا بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الطَّهُورِيَّةُ.

وَرِعَايَةٌ لِلْخِلاَفِ بَيْنَ قَوْلِيِّ مَالِكٍ فَيُمْكِنُ أَنْ نُقَيِّدَهُ فِي الْاسْتِعْمالِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ أخْذُ الْمَاءِ إِلَّا فِي فَمِهْ كَمَنْ كَفَّيْهِ نَجَسَتَيْنِ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْاغْتِرَافَ مِنَ الْإِنَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَاوِنُهُ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الثلاث.

(٢٢) تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ يَعْنِي أَنَّ الْمُتَأَخِّرَيْنِ اِخْتَلَفُوا فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِ حَدَثٍ وَحُكْمِ خُبْثٍ.

هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي حَدَثٍ ؟ وَهُوَ لِابْنِ بَشيرٍ وَصَاحِبِ الْإِرْشَادِ﴾، أَوْ لَا كَرَاهَةٌ فِيهِ؟ وَهُوَ لِسَنَدٍ وَابْنِ شاسَ وَابْنِ الْحَاجِبِ.

وَمَحَلُّ التَّرَدُّدِ فَيَمَنْ سَلِمَتْ أَعْضَاؤُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْأَوْسَاخِ. أَمَّا نَجسُهَا فَمَاءٌ حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ، وَأَمَّا وَسَخُهَا فَمَاءٌ حَلَّتْهُ الْأَوْسَاخُ، فَإِنْ كانَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَمْ يَضُرِّ التَّغَيُّرُ بِهَا وَإِلَّا ضَرَّ، وَمَحَّلُهُ أَيْضًا إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ وَإِلَّا تَعَيَّنَ اِسْتِعْمَالُهُ.

وَالْمُسْتَعْمَلُ: مَا تَقَاطُرٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَيَكُونُ مُتَّصِلاً بِالْأَعْضَاءِ ثُمَّ تَقاطرَ أَوِ الْمَاءُ الَّذِي أَدَخَلَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ فِيهِ وَغَسَلَهُ فِيهِ وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُوُنَّ يَسِيرًا، وَأَمَّا الْكَثِيرَ فَلاَ يَكْرَهُ. وَكَذا إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَما لَمْ يُكاثَرْ بماءٍ مُطلقٍ فَلاَ يَكْرَهُ. وَالْكراهَةُ مُتَوَسِّطةٌ لِأَنَّ الطَّهُورِيَّةَ تُفِيدُ التِّكْرَارَ بِصِفَتِهَا وَصِيغَتِهَا فَيَصِحُّ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الَّذِي تَقَاطُرٍ مِنَ الاعضاء وَانْفَصَلَ إذا جُمِعَ . وَ رُوِيَ عَنِ اِبْنِ الْقَاسِمِ فِي الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي طَهَارَةٍ مِنْ حَدَثِ رِوايَتانِ، فَرَوَى اِبْنُ الْقَصَّارِ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ طَهُورٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيَمُّمْ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَقَدِ اِقْتَصَرَ اِبْنُ الْحَاجِبِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَمِنْهُ.

أَمَّا الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا فَهُوَ الْكَرَاهَةُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ

وَالْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ في طَهَارَةِ الْحَدَثِ لَا يُطَهِّرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ، وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

وَاِعْتَمَدُوا عَلَى انَّ الْمُسْتَقْذَرَ شَرْعًا مُسْتَقْذَرٌ حِسًّا، وَلَنَا أنَّ مَا يُعَافُ عادَةً يَكْرَهُ عِبادَةً ، لَا كَمَا نَزَّلَهُ الْبَاجِيُّ عَلَى قَوْلِ أَصْبَغْ أَنَّهُ غَيْرُ طَهُورٍ

ولَا خِلاَفٌ أَنَّ الْمَاءَ مَا دَامٍ فِي الْعُضْوِ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ الْعُضْوِ الْمُتَّصِلِ

والْمَسْأَلَةُ هِيَ: أَنَّ الْمَاءَ إذَا اُسْتُعْمِلَ أَوَّلًا فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ حُكْمِ الْخَبَثِ كَغُسْلِ الْإِحْرَامِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ (بِلاَ تَرَدُّدٍ لِأَنَّ صَاحِبَ الطِّرَازِ هُوَ الْمُرَجَّحُ لِلْكَرَاهَةَ) لا رابِعةٌ فَلا تُكْرَهُ. وَيُقْصَدُ مَعَهُ الصَّلاَةُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ ثَانِيًا فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَحُكْمِ خَبَثٍ أَوْ أَوْضِيَةٍ أَوْ اغْتِسَالَاتٍ مَنْدُوبَةٍ أَوْ يَكْرَهُ

فَالْكَرَاهَةُ لِابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَسْكَرٍ وَعَدَمُ الْكَراهَةِ لِسَنَدٍ وَابْنِ شاسَ وَابْنِ الْحَاجِبِ . وَهَذَا التَّرَدُّدُ مُسْتَوٍ لَمْ يُعْتَمَدْ وَاحِدٌ مِنْ الْقَوْلَيْنِ

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي حَدَثٍ أَوْ حُكْمِ خَبَثٍ :

حَيْثُ وُجِدَ غَيْرُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَطَهَّرَ بِهِ، وَلَا يَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِهِ فَإِنْ تَرْكَهُ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ أَبَدًا . فَإِنِ اِسْتَعْمَلَهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَصَلَّى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تَقْتَضِي الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ. وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْحَدَثِ قَوْلَانِ:

أَنَّهُ غَيْرُ طَهُورٍ فَيَتْرُكُهُ وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَعَادَ أَبَدًا رَوَاهُ أَصَبَغَ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْقُصَّارِ عَنِ اِبْنِ الْقَاسِمِ

أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ لِصَلاَةٍ وَاحِدَةٍ

وكَذلِكَ مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ أَيْضًا مَا لَمْ يُصَبْ عَلِيهِ ماءٌ مُطْلَقُ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ فِي حَدَثٍ قَدْرَهُ أَوَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَجْمُوعُ أَزْيَدَ مِنْ آنِيَةِ غُسْلٍ، وَإِلَّا فَلاَ يُكْرَهُ فَإِنَّ صَبَّ عَلَيْهِ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَّثَ مِثْلَهُ فَقَوْلاَنِ : فَاسْتَظْهَرَ اِبْنُ عَبْدِ السُّلاَّمِ اِنْتِفَاءَ الْكَرَاهَةِ و وَبَقَاءُ الْكَرَاهَةِ لِاِبْنِ الْإمَامِ وَالْحَطَّابِ

وَ لَفْظُ الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ تُوضِّئَ بِهِ وَلَا خَيْرَ فِيهِ، فَتَأَوَّلُ الْأَكْثَرُ قَوْلَ الْإمَامِ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَحَمَلَ اِبْنُ رَشَدِ قَوْلَ الْإمَامِ عَلَى الْمَنْعِ.

وَيَجُوزُ اِسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجِنٍ وَشُرْبٍ وَتَنْقِيةِ بَدَنٍ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْوَسَخِ وَنَحوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهُورِ

وَحاصِلُهُ :

١. مَكْرُوهٌ بِلاَ تَرَدُّدٍ: كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي حَدَثٍ وَالْمُسْتَعْمَلِ فِي حُكْمِ الْخَبَثِ وَغُسْلِ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الْحَيْضِ لِتُوطَأَ.

وَيَسِيرٌ كَآنِيَةِ(٢٣) وضُوءٍ وغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، ورَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ، وسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ، ومَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ

---

٢. مَكْروهٌ بتَرَدُّدٍ : وَهُوَ مَاءُ الْغُسْلِ الَّذِي لَا يَجِبُ كَغُسْلِ عِيدٍ وَجُمْعَةٍ.. وماءُ تَجْدِيدِ الوُضوءِ . والتَّرَدُّدُ لِأَصْبَغ فَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَعَادَ أَبَدًا.

٣. وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ بِلاَ تَرَدُّدٍ: وَهُوَ مَاءُ غَسْلَةٍ رَابعَةٍ فَأَكْثَرِ وَمَا اِسْتُعْمِلَ فِي عَادِيٍّ وَمَاءُ وَضَوْءِ الْجُنُبِ لِلنَّوْمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُصَلَّى بِه، والأَوْضِئَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فَلاَ كُرْهٌ عَلَى الْأَظْهَرِ.وإذا اِسْتُعْمِلَ فِيهِ فَلاَ يُكْرَهُ

(٢٣) الكافُ لِلْتَشْبيهِ وَأدْخَلَ بها حَجْمَ الماءِ الْمُقَدَّرَ في الأَوانِي لا خُصوصٌ في هَذِهِ الآنِيَةِ

والْمَشْهُورُ في مّذْهَبِنا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ أَقَلَّ مِنْ مُدٍّ وَالْمُقَابَلِ لِلْمَشْهُورِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ اِبْنِ شَعْبَانِ الْقَائِلِ أَنَّهُ لَا يُجَزِّئُ أَقَلَّ مِنْ مَدٍّ فِي الْوَضُوءِ وَلَا أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ فِي الْغُسْلِ

والْمُعْتَمَدُ الصّاعُ وَلَوْ لِلْمُتَوَضِّئِ

وَالرّاجِحُ أَنَّ الماءَ الْقَليلَ كَما ظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ طَهُورٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ﴾ . لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ لِقُوَّةِ الْخِلاَفِ مَقابِلُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ. بنَجاسَتِهِ

ومَا لا يَتَوَقَّى نَجَساً مِنْ مَاءٍ لا[٢٤]إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَاماً كَمُشَمَّسٍ[٢٥]

لذلِكَ وَقَوْلُ أَبِي زَيْدٍ في الرِّسَالَةِ: وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، ضَعِيفٌ.

وَقَوْلُهُ يَسيرُ يَخْرُجُ بِهِ كَثيرٌ ومَا لَهُ مَدٌّ والجَاري كَما لِلْمازِرِيِّ وابْنِ رُشْدٍ وابْنِ الحَاجِبِ.

وَذَكَرَ آنِيَةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَعَاً رَدًّا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بِتَحْدِيدِ آنِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْكَثِيرِ وَآنِيَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَلِيلِ فَيُتَوَهَّمُ أَنَّها نَجِسَةٌ.

وَقَوْلُهُ بِنَجَسٍ يَخْرُجُ بِهِ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ فَلاَ يُكْرَهُ خِلاَفًا لِلْقَابِسِيِّ.

والصَّاعُ الْحِجازِيِّ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثٍ، وَبِهِ أَخَذَ الْأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةَ و الصَّاحِبَانِ، فَالْمُدُّ حِينَئِذٍ رَطْلٍ وَثُلْثٍ، وَالرَّطْلُ مِائَةٌ وَثَلاَثُونَ دِرْهَمَاً وَقِيلَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ.

وَبلُغَتِنا المُعاصَرَةِ : الصَّاعُ يُسَاوِي(٢.٧٥ لِتَرَّ مَاءُ)، وَالْمُدُّ يُسَاوِي(٦٨٧ ملليلتر مَاء أَيْ: ٠.٧٠ لِتْر تَقْرِيباً).

(٢٤) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ، فَإِنّهُ يُشيرُ بِها إلى خِلافِ داخِلِ الْمَذهَبِ المَالِكيّ. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ مُقابِلُ الْحُكْمِ الّذي صَدَّرهُ بَعد لا لِلْمُبالغَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وهُنا مِمَّا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا كَالْهِرَّةِ

وَالْفَأْرَةِ وكَطَيْرٍ وَسِبَاعٍ إذَا لَمْ يَعْسُرْ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ اِسْتِعْمَالُ سُؤْرِهِ مِنَ الْمَاءِ لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ مِنْهُ

وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ حَيْثُ لَا تَرَى عَلَى فَمِهِ نَجَسًا.

(٢٥) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَجَمَعَ نَظَائِرَ فَيَكونُ كالطّعامِ في حُكْمِهِ لا كَراهَةَ فيه وَهُنا أَدْخَلَ وإِضافَةً لِإِطْلاقِهِ بِالْكَافِ الْمُسَخَّنَ بِالنَّارِ، كَمَا سَوَى الْفَاكِهَانِيُّ بَيْنَهُمَا، وَأَدْخَلَ شَدِيدَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لِمَنْعِهِمَا الْإِسْبَاغَ أَوْ لِلضَّرَرِ الَّتِي شَأْنِهَا مَنْعَ وُقُوعِ الْعِبَادَةِ عَلَى كَمَالِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا.

فَلاَ يُكْرَهُ هَذَا ظَاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ وَهُوَ الْمَشْهورُ. فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ:(لَا إِنْ عَسُرَ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ) فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَالْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ وَالْمُشَمَّسُ كَغَيْرِهِ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُشَبَّهُ بِالْمُخْرَجِ مِنْ الْكَرَاهَةِ وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ أَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالطَّعَامِ فِي عَدَمِ الْكَرَاهَةِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ شَعْبَانَ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْفَرَسِ كَرَاهَتَهُ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ قَوِيٌّ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْفُرَاتِ عَنْ مَالِكٍ كذلِكَ، وَلِذَا جَوَّزَ ابْنُ الْفُرَاتِ فِي كَلاَمِ الشَّيخِ خَليلٍ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهُ بِالْمَكْرُوهَاتِ

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ تَفْرِقَةٍ فِي حُكْمِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ خِلافً لِابْنِ رُشْدٍ يُحْمَلُ على الطُّهارَةِ فيهما نَظَراً لِلأَصْلِ.

وَالْمَعْنَى الظّاهِرُ : أَنَّ الْمَاءَ الْمُشَمَّسِ وَهُوَ الْمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ وهكَذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَبِلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ والشّيخُ خَليلٌ فِي التَّوْضِيحِ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَالْمُشَمَّسُ كَغَيْرِهِ فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهِ

وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ بشُروطٍ : وَهُوَ قَوْلُ عِيَاضٍ فِي قواعِدِهِ وَسَنَدٌ فِي الطِّرَازِ وابنِ الْفَرَسِ وابنِ الفَراتِ عَنْ مالِكٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَذْهَبَ كَرَاهَتُهُ وَنَصَّهُ : وَكُرِهَ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ وَوَجْهُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ﴿أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي هَذَا يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُوَرِّثُ الْبَرَصَ﴾ وَنَحْوُهُ عَنْ عُمَر. لكِنْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ. قالَ الدَّرْديرُ فَلْيُجْعَلْ تَشْبيهًا بِالْمَكْرُوهِ تَبَعاً لِابْنِ الْفُراتِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْتَشْبيهُ بِالْكراهَةِ وَيُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ فِي الْبِلاَدِ الْحَارَّةِ وَالْأَوَانِي الْمُنْطَبِعَةُ وَهِيَ مَا تُمَدُّ تَحْتَ الْمِطْرَقَةِ غَيْرُ النَّقْدَيْنِ وَغَيْرُ الْمُغَشَّاةِ بِمَا يَمْنَعُ انْفِصَالَ الزُّهُومَةِ مِنْهَا لَا مُسَخَّنٌ بِنَارٍ فَلاَ يُكْرَهُ مَا لَمْ تَشْتَدَّ حَرَارَتُهُ فَيُكْرَهُ

وإنْ[٢٦] رُؤِيَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا، وإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ ولَمْ يَتَغَيَّرْ.

كَشَدِيدِ الْبُرُودَةِ لِمَنْعِهَا كَمَالَ الْإِسْبَاغِ . وَقَوْلُ الدَّرْديرِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ جَمْعَاً بَيْنَ الْقَوْلَينِ وَلا كَراهةَ عِنْدَ اِنْتِفاء أَحَدِ الشُّروطِ. وَالْكَراهَةُ تَنْزيهيَّةٌ . وَوافَقْنا الشّافِعِيَّةُ والأحْنافُ خِلافاً لِلحنابَلَةِ فَعِنْدَهم لا يُكْرَهُ مُطْلَقاً. وَقَدْ اِخْتارَهُ النَّوويُّ.

وَالْحاصِلُ يَجِبُ اِسْتِعْمَالُهُ إذا تَعَيَّنَ أيْ: عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ وَعَدَمُ الِانْتِقَالِ لِلتَّيَمُّمَ لِأَنَّ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مَفْسَدَةِ الْمَكْرُوه.

(٢٦) وإِنْ: لِلْمُبَالَغَةِ ويُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وهُنا تَعَرُّضٍ لِخِلَافٍ.الأحْناف في سؤر الهِرّةِ و عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: " يَغْسِلُ مَرَّتَيْنِ" وَعَنْ ابْنِ سِيرِيْنِ قَالَ: " يُغْسَلُ مَرَّةً" وعَنْ عَطَاءٍ: "قَالَ: " هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ، أَوْ شَرٌّ مِنْهُ"، وَمَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةٍ، قَالَ: " يُغَسِّلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا" وعَنِ الْحُسْنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلِغُ فِيهِ السِّنَّوْرَ، قَالَ: " يُغَسِّلُ

وَردّاً عَلى الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَهُ مَعْفو عَنه ما لَمْ يَنْفَصِل عَيْنُ النَّجاسَةِ في الْماءِ وقَوْلُهُ عُمِلَ عليْها أَيْ حُكِمَ عَلَى مُقْتَضَاهَا؛ فَإِنْ غَيَّرَتْ الْمَاءَ نَجَّسَتْهُ، وَإِلَّا كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ إنْ كَانَ قَلِيلاً وَنَجَّسَتْ الطَّعَامَ إنْ كَانَ مَائِعًا، أَوْ

نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا، لا(٢٧) إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً.

جَامِدًا، أَوْ أَمْكَنَ سَرَيَانُهَا فِيهِ. فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَاءِ وَكَثِيرِهِ وَتَغَيُّرِهِ وَعَدَمِهِ وَبَيْنَ مَائِعِ الطَّعَامِ وَجَامِدِهِ وَطُولِ الْمُكْثِ وَعَدَمِهِ.

وَظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ تَيَقَّنَتْ بالرُّؤْيَةِ تَحْقيقاَ، وَمَنْ حَمَلَ الرُّؤيَ على الْعِلْم أَدْخَلَ فيها ما تَحَقَّق وَلَمْ تُرَ بالْمُشاهَدَةِ والْإخبار فَلَوْ غابَ غَيْبَةً يُمْكِنُ زَوالُها مِنْهُ حُكِمَ بمُقْتَضاها عَلَى ما تَقَدَّمَ بتَفْصيلِ بَيْنَ الْقَليلِ وَالْكَثيرِ والْمُتَغَيِّرِ...الخ وَما أتى في الطَّعامِ.

(٢٧) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ، فَإِنّهُ يُشيرُ بِها إلى خِلافِ داخِلِ الْمَذهَبِ المَالِكيّ. كما وَصَرَّحَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ وَلِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنَّهُ أَوْلَى بِنَدْبِ النَّزْحِ وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ مُقابِلُ الْحُكْمِ الّذي صَدَّرَهُ بَعد لا لِلْمُبالغَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وهُنا ظاهِرهُ لا يُنْدب إنْ أُخْرِجَ حَيًّا أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا.

والخِلافُ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوُقُوعَ مَيِّتًا كَالْمَوْتِ وَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِنَدْبِهِ إنْ وَقَعَ مَيِّتًا فِيهِ وَلَكِنْ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشّيخُ خَليلُ ظَاهِرٌ مِنْ تَعْلِيلِ الرُّطُوبَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ عِنْدَ الْمَوْتِ فالتَّقْديرُ إنْ وَقَعَ الْبَرِّيُّ فِي الْمَاءِ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا وَأُخْرِجَ حَيًّا فَلاَ يُنْدَبُ النَّزْحُ

فقَالَ ابنُ مَرْزوقٍ : أَنَّ ظَاهِرَ نُصُوصِ الْأقْدَمِينَ أَنَّ لا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِ الدَّابَّةِ فِي الْمَاءِ وَوُقُوعِهَا فِيهِ مَيْتَةً فَكَانَ الْأوْلَى بِالْشّيخِ خَليلٍ وَمَنْ سَلَكَ

وإنْ(٢٨) زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لا(٢٩) بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ(٣٠) الطَّهُورِيَّةُ، وعَدَمُهَا أَرْجَحُ(٣١)

طَرِيقَهُ أَنْ يَفْتِي بِهَذَا وَرَدَّهُ الرَّهونيُّ بأنَّ نُصوصَ الْمُتَقَدِّمينَ تَشْهَدُ لِلشَّيخِ خَليلٍ. وخِلافاً لِلمذاهب فَهُمْ لَمْ يُفَرِّقوا بَيْنَ وَقوعِ الْحَيوان مَيْتاً أَوْ الْمَوْتِ فيهِ.

وَالنَّزْحُ عِنْدَنا وعِندَ الأحْنافِ لِلأثار المَرويَةِ عَنِ السَّلَفِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبيِّ فيهِ شَيءٌ فَلَمْ يَقُلْ بهِ الشَّافعيّةُ والحَنابَلةُ وَيكْفي عِنْدَهُمْ إزالةُ الْمَيْتَةِ مِنَ الْماءِ لِقَوْلِ ﷺ الماؤُ طهُورٌ لا يُنَجِّسْه شيءٌ واسْتِصْحاباً لِلأَصْلِ.

(٢٨) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَط مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهُنا لِخْلاف الْحنابلةِ في حَصْرِ إزالةِ النَّجاسَة بِالماءِ الْمُطْلَقِ.

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ:(اِخْتُلِفَ إِذَا زَالِ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ بِنَفْسِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجَلِ التَّغيِيرِ، وَقَدْ زَالَ ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمَاً حَكَمَ بِالطُّهُورِيَّةِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْأَصْلَ أَلَا تُزَالَ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ حَاصِلاَ حُكِمَ بِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ، وَصَوَّبَ هَذَا الثَّانِي اِبْنُ يُونسٍ وَابْنُ رُشْدٍ

ويَرِدُ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ هُنَا خَمْسَةُ أُمُورٍ: إِتْيَانِهِ بِلَفْظِ كَثْرَةٍ وَلَفْظِ عَدَمِهَا وَلَفْظِ أَرْجَحِ وَعَدَمُ تَقْيِيدِهِ مَحَلَّ الْخِلاَفِ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ وَتَأْخِيرِهِ مَعَ أَنَّهُ

الْمُعْتَمَدُ وَتَقْديمِ الْمَاءَ يَرْجِعُ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُسْتَحْسَنِ. أَمَّا لَوْ زَالَ تغَيُّرُ الْمَاءِ بِكَثْرَةِ الْمُطْلَقِ فَلاَ خِلاَفٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ

لَوْ قَالَ: لَا بِصَبِّ مُطْلَقٍ بَدَلاً من بكَثْرَةٍ كَانَ ظَاهِرَا

وَكَذلِكَ قَوْلُهُ "عَدَمها" "فَإِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى الطَّهَارَةِ لَا عَلَى الطَّهُورِيَّةِ إِذْ هَذَا الْقَوْلُ صَاحِبُهُ قَائِلٌ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرُ غَيْرِ طَهُورٍ فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ.

وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ خِلاَفُ او قَوْلَانِ وَلَكِنْ عَلَى مَا يَبْدُو لَمْ يَرَ قُوَّةَ التَّرْجِيحَيْنِ بِقُوَّةِ التَّشْهِيرِ.

والْمُعْتَمَدُ : بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ تَغَيُّرِهِ بِالنَّجَسِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ. وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عَادَةٍ تَبعًا لِلأُجْهُورِيِّ وَالزُّرْقانيِّ والشّبرَخيتيِّ وَالْخَرَشِيِّ

وَهُنا تَقْريرُ الشَّيْخِ خَليلٍ : بأَنّهُ في الْمَذْهبِ قَوْلان والصّوابُ أنَهُ قَوْلٌ واحِدٌ:

الأَوّلُ :قَوْلٌ بِالطَّهُورِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةُ اِبْنِ وَهَبٍ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ رُشْدٍ وَارْتَضَاهُ سَنَدُ وَالطُّرْطُوشِيُّ وَقَالَ الْمَوَّاقُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْفَتْوَى بِهِ وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا هَوَ ظاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ هُنا بالْإسْتِحْسانِ تَبَعاً لِقَوْلِ اِبْنِ عَسْكَرٍ صَاحِبِ الْإِرْشَادِ: الظَّاهِرُ: عَوْدُهُ لِأَصْلِهِ.

وقالَ اِبْنُ غازي : وَهُوَ وَهْمٌ لأَنَّ مَسْأَلَةَ اِبْنِ يُونُسٍ تَخْتَلِفُ عَنْ هَذهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ يَتَكَلَمَ عَنِ الماءِ المُضافِ إذا زالَ عَيْنُ النَّجاسَةِ هَلْ يَزولُ حُكْمُها وَأَجابَ والصَّوابُ أنْ لا . وَإِنَّما هَذَا فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْماءِ الْمُضَافِ.وأصْلُهُ في التَّهْذيبِ لعَبْدِ الحَقِّ ، وَوافَقَ ابْنُ مرزوقٍ على تَوْهيمِ الْمُخْتَصَرِ هُنا كَما نَقَلَ الَونشَريسيُّ عَنْهُ

والثّاني : قَوْلُ بِالنَّجَاسَةِ أَرْجَحَ وَهُوَ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّرْقاني وَقالَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَشَهَرَهُ الْفَاكِهَانِيُّ وَقَوَاُهُ الْأَميرُ وَضَعّفَ الْقَوْلَ بِالطَّهُورِيَّةِ

وَالْمَسْأَلَةُ هُنا : أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ (لا اليَسِيرَ فَبَاقٍ عَلَى التَّنْجِيسِ بِلاَ خِلاَفٍ) إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ زَالَ تَغَيُّرُهُ تَحَقُّقًا أَوْ ظَنًّا لَا بِكَثْرَةِ مَاءٍ مُطْلَقٍ خُلِطَ بِهِ وَلَا بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ طِينٍ بَلْ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحِ بَعْضِهِ أَوْ بِقَلِيلٍ مُطْلَقٍ(هذا ظاهِرُ الْمُخْتَصَرِ إلا إذا أرادَ بِكَثْرَةِ الْمُكاثَرَةَ وَالْمُخالَطَةَ كَما قالَ الْعَدَوِيُّ وَغَيْرُهُ) خُلِطَ بِهِ فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وقالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قَوْلُ ابْنِ بَشِيرٍ فِي طَهُورِيَّةِ النَّجَسِ يَزُولُ تَغَيُّرُهُ بِلاَ نَزْحٍ قَوْلَانِ لَا أَعْرِفُهُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِهِ الْفَتْوَى هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ

وَتَتَفَرَّعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى:

إِنْ زَالَ تَغَيُّرُ الطَّاهِرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِطَاهِرٍ فَطَهُورٍ عَلَى الرَّاجِحِ.

إِنْ زَالَ تَغَيُّرِ النَّجَسِ بِطِينٍ وَزالَ أَثَرُ الطِّينِ لا إنْ خَفِيٌّ فِي أَثَرِ الطِّينِ طُهْرٍ أَيْضًا وَإِلَّا لَمْ يَطَهُرْ

إِنْ تَحَقَّقَ زَوَالُ تَغَيُّرِ النَّجَسِ أَوْ ظَنٌّ كَمَا إذاً كَانَ تَغَيُّرُهُ بِتَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ ثُمَّ زَالُ تَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ زَوَالًا مُحَقِّقًا طَهُرَ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْمُسْتَحْسَنِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فَإِنَّهُ خِلاَفَا لِلأَحْنَافَ قَالُوا لَا يَكوُنُ طَهُورًا بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ بِنَفْسِهِ إِلَّا فِي الْجَارِي فَيَطْهَرُ. وَمُوَافِقًا لِلشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ

وَعَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ فَإِنّهُ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَوِفَاقًاً لِلأَحْنَافَ.

(٢٩) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ "لا" أَتي بِهِا لِرَدِّ قَوْلٍ في الْمَذْهبِ وَيَقْطَعُ اِحْتِمالَ التَرْجيحِ. وَهُنا الْقَوْلُ بِطَهُورِيَّتِهِ فِي ازالة النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْماءِ الْمُطْلَقِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ بِلاَ شَيْءٍ لا بالْمُكاثَرَةِ بالْماءِ الْمُطْلَقِ. كَما ذَكَرْنَا سَابِقًا.

(٣٠) الِاسْتِحْسَانُ: مَا اِسْتَحْسَنَهُ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ الْأَرْبعةِ الَّذِي اِعْتَمَدَ عَلَيْهُمْ فِي تَرْجِيحِ اِبْنِ يُونِسٍ وَاِسْتِظْهَارِ اِبْنِ رَشَدٍ وَقَوْلِ الْمَازِرِيِّ وَاِخْتِيَارِ اللَّخَمِيِّ وَيَشْمَلُ نَفْسَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ كَذَلِكَ فِي الِاسْتِحْسَانِ وَهُنا إِلى نَفْسِهِ كَما بَيَّنَ لاحِقاً

وقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَباً، وإِلا فَقَالَ(٣٢) يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ

---

(٣١) الأَرْجح: لِابْنِ يُونسٍ . لَكِنَّ اِبْنَ يُونِسٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ إِذَا زالت عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ هَلْ يُزُولُ حُكْمُهَا أَمْ لَا ؟ وَرَجَّحَ عَدَمَ زَوَالِهِ.وَرُبَّمَا اِسْتَقْرَأَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ وَهُمْ وَتَتَفَرَّعُ مَسْأَلَةُ إِذَا صُبَّ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ مُسْتَعْمَلاً مِثْلَهُ فَاسْتَظْهَرَ اِبْنُ عَبْدَالسَلاَمِ اِنْتِفَاءِ الْكَرَاهَةَ، لِإِنّهُ يَكونُ فَرَّقَ هَذَا الْكَثِيرِ حَتَّى صَارَ كُلُّ جُزْءِ يَسِيرًا. وَالْحَطَّابُ وَابْنُ الْإمَامِ بَقَاءَهَا، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِكُلِّ جُزْءٍ بِانْفِرَادِهِ يَثْبُتُ لِلْكَلِّ. وَالظّاهِرُ قَوْلُ اِبْنِ عَبد السَّلام

(٣٢) الْقَوْلُ: أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَيُشِيرُ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الى الْإمَامِ الْمَازِرِيِّ فَقَدْ قَالَ: يُسْتَحْسَنُ ويُسْتَحِبُّ تَرْكُ الْمَاءِ الْمُخْبِرِ بِنَجَاسَتِهِ مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ قالُوا وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ اَلرَّوَايَةِ وَبَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهَا مُوَافِقَا اَعْتَمَدَهُ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةً فِي أَسْبَابِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ يَظُنُّ بِمَا لَيْسَ نَجَسَا. فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَكْنِ مُوَافِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ.

خِلاَفَا لِلْحَنَابِلَةَ فَعِنْدَهُمْ يَلْزَمُ التَّبْيِينُ وَلَوْ كَانَ مُوَافِقَا مَذْهَبِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْأَحْنَافُ الَّا انَّ يَكْوُنَّ مُسْلِمًا عَدْلًا

ووُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ(٣٣).

(٣٣) الكافُ للتَشْبيهِ يُشَبِّهُ وُرودَ الماءِ على النَّجاسة كورودَ النجاسةِ على الماءْ خِلاَفَا لِإِبْنِ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ قَائِلاً: مِنْ أُصولِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ أَنَّ وُرُودَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ لَيْسَ كَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ

وَرَدّاً عَلَى الْشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَقاموا أَدِلَّتَهِمْ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ، فَإِذَا وَرَدَ الْمَاءَ عَلَى النَّجَاسَةِ فَأَزَالَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ حُكِمَ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَكَذَا الْمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى مَاءِ قَلِيلِ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ عِنْدَهُمَا. والأَحْنافُ ساووا بَيْنَ الْوُرودينِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى انَّ يَضَعَ الثَّوْبَ الْمُتَنَجِّسَ ثُمَّ يُصَبُّ عليْهِ الْمَاءَ أَيْ: وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ.

أَوَّلًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُرُودَيْنِ (تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ)

الْمَسْأَلَةُ تَقُومُ عَلَى "كَيْفِيَّةِ الاِتِّصَالِ" بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ، وَلَهَا صُورَتَانِ مَنْطِقِيَّتَانِ:

وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ: أَيْ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ (وَهُوَ الْجِسْمُ الْأَكْبَرُ) مُسْتَقِرًّا فِي إِنَاءٍ، فَتَسْقُطَ فِيهِ نُقْطَةُ نَجَاسَةٍ. هُنَا الْمَاءُ مَحَلٌّ لِلنَّجَاسَةِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الْمَحَلَّ يَتَأَثَّرُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ".

وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ: أَيْ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ مُسْتَقِرَّةً عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الثَّوْبِ، فَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا لِتَطْهِيرِهَا. هُنَا الْمَاءُ جِسْمٌ "وَارِدٌ" لَهُ قُوَّةُ الدَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الْوَارِدَ لَهُ قُوَّةٌ لَيْسَتْ لِلْمَوْرُودِ".

ثَانِيًا: لِمَاذَا خَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ الْمَالِكِيَّةَ فِي ذَلِكَ؟

يَعُودُ الْخِلَافُ إِلَى مَنَاطِ التَّعْلِيلِ وَالْأَصْلِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ:

١. عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوُرُودَيْنِ):

الْقَاعِدَةُ: يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ (دُونَ الْقُلَّتَيْنِ) إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ (وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ)، أَمَّا إِذَا وَرَدَ هُوَ عَلَى النَّجَاسَةِ فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ.

وَجْهُ الدَّلِيلِ: قَالُوا لَوْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْوَارِدِ بِمُجَرَّدِ لِقَاءِ النَّجَاسَةِ (دُونَ تَغَيُّرٍ) لَتَعَذَّرَ التَّطْهِيرُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ سَيَنْجُسُ قَبْلَ أَنْ يُطَهِّرَ، فَاسْتُثْنِيَ "الْمَاءُ الْوَارِدُ" لِلضَّرُورَةِ وَلِقُوَّتِهِ فِي الدَّفْعِ.

٢. عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (عَدَمُ التَّفْرِيقِ):

الْقَاعِدَةُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ أَوْ وُرُودِهَا عَلَيْهِ؛ فَالتَّأْثِيرُ مَنَاطُهُ "التَّغَيُّرُ" فَقَطْ (أَوْ الْكَرَاهَةُ فِي الْقَلِيلِ).

وَجْهُ الدَّلِيلِ: اعْتَمَدُوا "قِيَاسَ الطَّرْدِ" فِي أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ أَصْلِهِ إِلَّا بِعِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَهِيَ "تَغَيُّرُ أَحَدِ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ".

الْمَنْطِقُ الْمَالِكِيُّ: النَّجَاسَةُ "عَرَضٌ" وَالْمَاءُ "جَوْهَرٌ"، وَالْجَوْهَرُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِالْمُجَاوَرَةِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ الْعَرَضُ عَلَى صِفَاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ صَابًّا أَوْ مَصْبُوباً فِيهِ.

ثَالِثًا: الثَّمَرَةُ الْفِقْهِيَّةُ

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ مَوْرُوداً يَضْعُفُ فَيَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ، وَوَارِداً يَقْوَى فَيَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ.

عَلَى مَشْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ: الْمَاءُ قَوِيٌّ بِطَبْعِهِ (مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ)، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَدُورُ مَعَ "التَّغَيُّرِ" وُجُوداً وَعَدَماً.

فصل الأعيان الطاهرة

الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لا دَمَ لَهُ، والْبَحْرِيُّ ولَوْ[٣٤] طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ،

---

(٣٤) لَوْ: اشارةٌ لَلْخِلاَفِ الْمَذْهَبِيِّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل " وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ، وَقَالَ اِبْنُ نَافِعٍ وَابْنِ دِينَارِ مَيْتَتُهُ نَجِسَةً وَنَقَلَ اِبْنُ عَرَفَةٍ قَوْلاً ثَالِثًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنَّ يموتَ فِي الْمَاءِ فَيَكوُن طَاهِرًا أَوْ فِي الْبَرِّ فَيَكُوُن نَجَسًا وَعَزاَهُ لِعِيسَى عَنِ اِبْنِ القاسِمِ.

والْمَسْأَلَةُ : أَنَّ مَيْتَ الْبَحْرِيِّ طَاهِرٌ، سَوَاءَ مَاتِ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ وُجِدَ طَافِيًا، أَوْ أُخْرِجَ حَيًّاً، صَادَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ كِتَابِيٌّ، وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ أَنْتَنَ، وَلَكِنَّ لَا يُؤْكَلُ حِينَئِذٍ ؛ وَإِذا وُجِدَ الْبَحْرِيَّ مَيْتًا فِي بَطْنِ طَيْرِ غُسْلٍ وَأَكَلَ خِلاَفَا لِعَبْدَ الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ بَحْرِيٌّ أَخَرَجَ بِهِ الْبَرِّيُّ وَلَوْ طالت حَيَاتَهُ بِالْبَحْرِ كَالْإِوَزِّ مَيْتَتُهُ نَجَسَةٌ، فَلاَ يُؤْكَلُ إِلَّا بذكَاَةٍ خِلاَفًا لِعَطَاءِ الله ، وَنَقَلِ الْقَلْشَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى اِبْنِ الْحَاجِبِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَلَمَ يُعْتَدّ بقَوْلِ عطَاءِ الله لِشُذوذِهِ.

وَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ اِتِّفاقاً بَيْنَ المَذاهبِ الثَّلاثِ.

ومَا ذُكِّيَ وجُزْؤُهُ، إلا مُحَرَّمَ الأَكْلِ، وصُوفٌ، ووَبَرٌ، وزَغَبُ رِيشٍ، وشَعْرٌ ولَوْ(٣٥) مِنْ خِنْزِيرٍ إنْ جُزَّتْ، والجَمَادُ وهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ

(٣٥) لَوْ: اشارةٌ لَلْخِلاَفِ في المَذْهَبِ . وَالمُعْتَمَدُ هُوَ الحُكْمُ المُثْبَتُ بَعْدَ "لَوْ" عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل وَهُوَ المُعْتَمَدُ يَعْنِي أَنَّ شَعْرَ الخِنْزيرِ طَاهِرٌ " خِلافاً لِظاهِرِ قَوْلِ أَصْبَغٍ في عَدَمِ جَوازِ بَيْعِ شَعْرِ الخَنْزير فَفُهِمَ لِنَجاسَتِهِ.

وَالمَسْأَلَةُ : يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ مِنْ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ وَلَوْ أُخِذَتْ بَعْدَ المَوْتِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا تُحِلُّهُ الحَيَاةُ وَمَا لَا تُحِلُّهُ الحَيَاةُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَبْلَ المَوْتِ فَبَعْدَهُ كَذَلِكَ عَمَلاً بِالاِسْتِصْحَابِ

وَلَا فَرْقَ عَلَى المَذْهَبِ بَيْنَ صُوفِ المُحَرَّمِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ وَبَيْنَ صُوفِ غَيْرِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبَرِهِ لَكِنَّ الطَّهَارَةَ فِي ذَلِكَ مَشْرُوطَةٌ بِجَزِّهِ وَلَوْ بَعْدَ النَّتْفِ وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا إنْ جُزَّتْ مِنْ مَيْتَةٍ كَمَا فِي المُدَوَّنَةِ وَالرِّسَالَةِ وَأَوْجَبَ ابْنُ حَبِيبٍ غَسْلَهَا . وَخِلافاً لابْنِ المَوَّازِ مَا نُتِفَ مِنْهَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ

وَيَرِدُ عَلَى اِقْتِصارِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ عَلَى الخِنْزِيرِ كَما عِنْدَ البِساطي حَيْثُ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ مَا الحَامِلِ لَهُ الإِشَارَةُ لِلْخِلاَفَ فِي الخِنْزِيرِ دُونَ الكَلْبِ فَهُما يَشْتركان في الحُكْمِ وَأُجِيبَ أَنّهُ ذَكَرَ مُحَرَّمَ الأَكْلِ فَما دوُنُهُ مِنْ بابِ أَوْلى؛ فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الكَلْبَ الإِنْسِيَّ مَكْرُوهٌ

حَيٍّ، ومُنْفَصِلٍ عَنْهُ إِلا الْمُسْكِرَ، والْحَيُّ ودَمْعُهُ وعَرَقُهُ ولُعَابُهُ ومُخَاطُهُ وبَيْضُهُ ولَوْ(٣٦) أَكَلَ نَجساً، إِلا المَذِرَ، والْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ،

خِلافاً لِلأَحْنافِ فَعِنْدهُمْ الْمَذهَبُ شَعرُ الْخِنْزير نَجِسٌ وَجَوَّزَوه لِلضَّرورةِ

(**٣٦**) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ المَالِكيّ. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

فَالْمُبَالَغَةُ رَاجِعَةٌ لِلدَّمْعِ وَمَا بَعْدَهُ لَكِنْ لِرَدِّ الْخِلاَفِ فِي الْعَرَقِ وَلِمُجَرَّدِ دَفْعِ التَّوَهُّمِ فِي الْبَاقِي. وَسَبَبُ الخِلاَفِ: اِخْتِلاَفُهُمْ فِي مُتَقَلِّبَاتِ الْأَعْيَانِ، هَلْ يَنْقَلِبُ الْحُكْمُ بِانْقِلاَبِهَا أَمْ لَا؟

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَنْبَنِي الْخِلاَفُ فِي عَرَقِ السَّكْرَانِ

ففي الإِرْشادِ قالَ ابنُ عَسْكَرِ : الْحَيَوَانُ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ إِلاَّ مَا يَتَنَاوَلُ النَّجَاسَةَ فَيُكْرَهُ

وَقَالَ ابنُ شاسَ فِي عَقْدِ الجَوَاهِرِ الثَّمينَةِ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ عَنِ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ وَجَعَلَ مَثَارَ الْخِلاَفِ النَّظَرَ إِلَى الأَصْلِ وَهُوَ نَجَسٌ، أَوْ إِلَى الِانْتِقَالِ وَقَدْ تَغَيَّرَتِ الأَعْرَاضُ .

ولَبَنُ آدَمِيٍّ إِلا الْمَيِّتَ، ولَبَنُ غَيْرِهِ تَابعٌ، وبَوْلٌ، وعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلا الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ، وقَيْءٌ، إِلا الْمُتَغَيِّرُ عَنِ الطَّعَامِ، وصَفْرَاءُ، وبَلْغَمٌ، ومَرَارَةُ مُبَاحٍ، ودَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، ومِسْكٌ وفَأْرَتُهُ، وزَرْعٌ بِنَجِسٍ، وخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الْحَقِّ:" الصَّوَابُ طَهَارَةُ جَمِيعَ الْأَعْرَاقِ، إِذْ لَيْسَ الْعَرَقُ نَفْسَ مَا يُؤكَلُ وَيُشْرَبُ مِنَ النَّجَاسَةِ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا حُذّاقُ أَهْلَ الْمَذْهَبِ". وَاِخْتَارَ طَهَارَتَهَا أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

وَقالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَبَنُ الْجَلاَّلَةِ طَاهِرٌ.

والنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ، ومَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ ولَوْ(٣٧) قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا والأَظْهَرُ(٣٨) طَهَارَتُهُ، ومَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ومَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وعَظْمٍ

(٣٧) لَوْ: مبالَغَةٌ اشارةٌ لَلْخِلاَفِ المُذْهَبِيِّ . وَالمُعْتَمَدُ هُوَ الحُكْمُ المُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشَّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل "

وَأَفْتَى اِبْنُ عَرَفَةٍ بِخِفَّةِ شَأْنِ الْقَمِلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً، مَعَ نَقْلِهِ عَنِ الْأَكْثَرِ نَجَاسَتَهَا وَكَانَ الشَّيْخُ الشَّبِيبِيُّ وَسَطاً فَقَالَ يُعْفَى عَنْ ثَلاثٍ فَدون، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلاث تَوَسُّطاً بَيْنَ قَوْلِ اِبْنِ عَرَفةٍ وَظَاهِرِ قَوْلِ الْغُبْرِينِيِّ فِي الْبَطَلاَنِ مُطْلَقَا. والقَوْلُ بعَدَمِ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ مِنْهُ مُغْتَفِرٌ لِأَجَّلَ المُلاَزِمَةُ.

وَفِي المِعْيَارِ قَالَ أَنَّ الْقَمْلَةَ جِلْدُهَا نَجِسٌ فَإِنْ تعَلَّقَ بِثَوْبِ المُصَلِّي وَصَلَّى بِهِ لَا يُعِيدُ، لِأَنَّهُ مُغْتَفِرٌ لِأَجْلِ المُلاَزِمَةُ.

وَهَذا الْقَوْلُ في المُخْتَصَرِ عَلَى مَا شَهَرَهُ اِبْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فَلَيْسَ دَمُهَا مَنْقُولًا، وَرَدَّ الشَّيخُ خليلٍ بلُو قَوْلَ سُحْنُونٍ الْقَائِلَ: أَنَّ دَمَهَا مَنْقُولٌ وَأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، أَمّا الْغُبْرِينِيُّ فَقَدْ أَفْتَى بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ حَامِلِ قِشْرِهَا عَمَدَاً بِنَاءً عَلَى الْأَوَّلِ، وَأَفْتَى اِبْنُ عَرَفَةٍ بِخِفَّتِهِ بِنَاءً عَلَى الثَّانِي، وَأَفْتَى الشَّبِيبِيُّ بِالصِّحَّةِ فِي حَمْلِ ثَلاث فَأَقَلَّ وَبِالْبُطْلاَنِ فِيمَا زَادُ وَيَنْبَغِي اِعْتِمَادُهُ لِمُوَافَقَتَهُ فِي زَائِدٍ عَلَى ثَلاث للغبريني، وَفِي ثَلاث فَأَقَلَّ لِاِبْنِ عُرْفَةٍ

(٣٨) الْأَظْهَرُ: اِسْتِظْهَارُ اِبْنِ رَشَدٍ

وظِلْفٍ وعَاجٍ وظُفُرٍ وقَصَبَةِ رِيشٍ وجِلْدٍ ولَوْ(٣٩) دُبِغَ ورُخِّصَ فِيهِ

واللَّخَمِيُّ وَالْمَازِرِيِّ وَعِيَاضٍ. والقَوْلُ الثّاني قَوْلُ اِبْنِ الْقَاسِمِ وتَبِعَهُ اِبْنُ شَعْبَانِ وابنِ عَبْدِ الْحَكَم وَهُوَ مَشْهورُ المَذهَبِ كَما أفادَهُ الشَّيْخُ خليلٌ هُنا وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفُ وَالْمُعْتَمَدُ طَهَارَةُ الإنْسانِ مُسْلِماً كانَ أَوْ كافِراً. فالْخِلاَفُ فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالخِلاَفَ فِي غَيْرِ أَجْسَامِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا هِي فَطَاهِرَةَ إِجْمَاعًا

فَالرَّاجِحُ طَهَارَةُ الْآدَمِيِّ كَقَوْلِ سُحْنُونَ وَابْنِ الْقصَّارِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ إضَافَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بِطَهَارَةِ الْآدَمِيِّ اِتِّفَاقٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ

(**٣٩**) لَوْ: اشارةٌ لَلْخِلاَفِ المَذْهَبِيِّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِنْدَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل لأنّهُ الْمَشْهورَ مِنْ قَوْلِ مالكٍ" وَرَدَّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بلُو قَوْلَ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ: مَا دُبِغَ بِهِ جِلْدُ الْمَيْتَةِ مِنْ دَقيقٍ أَوْ مِلْحٌ فَهُوَ لَهُ طَهُورٌ. أَيْ: طاهِرٌ بَعْدَ الدَّبْغِ. وَيَحْيى هُوَ عَالِمُ الْمَدِينَةِ وَشَيْخِهَا فِي زَمَنِهِ، تِلْميذَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةَ.

وعَلَيْهِ؛ فَلاَ يُصَلَّى بِهِ أَوْ عَلَيْهِ لِنَجَاسَتِهِ ولا يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْنِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ مَدْبُوغًا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ كَيْمَخْتٍ كَمَا سَيَأْتي مِنْ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ عَلَى الرَّاجِحِ. ولا يجوزُ بَيْعُهُ وَلَوْ مَدْبُوغاً غَيْرُ الْكَيْمَخْتِ فَإِنَّ الْكَيْمَخْتَ مَتَى دُبِغَ طَهُرَ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ

. وَمَا وَرَدَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ –: ﴿أَيُّمَا إِهَابٍ أَيْ جِلْدٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ﴾ فَمَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ؛ وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ حَمَلَهُ عَلَى الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَمْلاً لِأَلْفَاظِ الشَّارِعِ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَنَا.

فَإِنَّهُ نَجِسٌ حَيْثُ لَمْ يُدْبَغْ إِجْمَاعًا وَلَوْ دُبِغَ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْلُومِ مِنْ قَوْلِ مَالِكَ: فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الصَّلاَةُ بِهِ

مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ قَالَهُ سَحْنُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ

وَرُخِّصَ فِيهِ فالْإِمَامُ مالِكٌ رَخَّصَ فِي اِسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ مُطْلَقَا أَيِّ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مِنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ لَمْ يُرَخِّصْ فِي اِسْتِعْمَالِهِ، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا دُبِغَ أَوْ لَا فِي مَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَكَذَا جِلْدُ الْآدَمِيِّ لِشَرَفِهِ وَكَرَامَتِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ وُجُوبِ دَفْنِهِ اِجْماعاً.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ اِبْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ، خِلافاً لِابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ جَلْدَ الْخِنْزِيرِ كَغَيْرِهِ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ دِبْغِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُرَخِّصْ فِي جِلْدِ الْخِنْزِيرِ لِأَنَّ الْذَكاةُ لَا تُفِيدُ فِيهِ إِجْمَاعًا فَكَذَا الدِّباغ لَا يُفِيدُ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

مُطْلَقاً إِلا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ ومَاءٍ، وفِيهَا[٤٠] كَرَاهَةُ الْعَاجِ، والتَّوَقُّفُ[٤١] فِي الْكِيمَخْتِ، ومَنِيٌّ ومَذْيٌ، ووَدْيٌ، وقَيْحٌ،

فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ كَالْحُبُوبِ وَالدَّقِيقِ وَالْخُبْزِ الْغَيْرِ الْمَبْلُولِ فِي الْمَاءِ الْمُطْلَقِ بِأَنْ يُوضَعَ الْمَاءُ فِيهِ سَفَرًا وَحَضَرًا، لِأَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَضُرُّهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ. وَأَمَّا الْمَائِعَاتُ كَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالزَّيْتِ وَسَائِرِ الْأَدْهَانِ، وَالْمَاءُ الْغَيْرُ الْمُطْلَقِ - كَمَاءِ الْوَرْدِ - وَمِنْ ذَلِكَ الْخُبْزُ الْمَبْلُولُ قَبْلَ جَفَافِهِ، وَالْجُبْنُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ فِيهِ، وَيَتَنَجَّسُ بِوَضْعِهِ فِيهِ. وَأَمَّا قَبْلَ الدَّبْغِ فَلاَ يَجُوزُ

(٤٠) وَفيها: يُشير بها إلى الْمُدَوَّنَةِ.أَيْ كَرَاهَةُ الْعَاجِ لِلْفيلِ الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ وَأَمَّا الْمُذكَّى فَلاَ كَرَاهَةٌ فِي الِانْتِفَاعِ بِعِظَامِهِ وَجَلْدِهِ مِنْ غَيْرِ دَبْغٍ كَجُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَكْلُ لُحُومِهَا. فَقَوْلَهَا: لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ دَليلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ . لكِنْ ظاهِرُ الشَّيخِ خليلٍ الْكَراهَةُ التَنْزيهيةِ قالَ الحطّابُ وَالَّذِي غَرَّهُ اخْتِصَارُ الْبَرَاذِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فِي نَابِ الْفِيلِ أَنَّهَا مَيْتَةٌ . لِذلِكَ يُحْتَمَلُ هُنا أَنَّ قَوْلُهُ فيها يُشيرُ بها إلى مُخْتَصَرِ التَّهْذيبِ.

قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَلَا مَعْنَى لِاقْتِصَارِ الشَّيخِ خَليلٍ عَلَى عَزْوِ كَرَاهَةِ نَابِ الْفِيلِ لِلْمُدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا كَرَاهَةُ الْعَظْمِ وَالْعَاجِ وَالْقَرْنِ وَالظِّلْفِ إِلَخْ، وقالَ الْعَدَويُّ اعْتِرَاضُ شَيْخِنَا الصَّغِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَغَيْرِهِ

إَنْ كَانَ مُذَكًّى فَلاَ كَرَاهَةَ فَتُحَمْلُ الْكَرَاهَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ اسْتِشْهَادًا لِتَقْوِيَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ مسْأَلَةِ الْعاجِ في هذا الْمُخْتَصَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَاجِي وَذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عَنْ شَيْخِهِ الْأَبْهَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إنَّ مَالِكًا يَكْرَهُهُ يَعْنِي الْعَظْمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ التَّحْرِيمُ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيه النَّظَرُ. أَوْ بِحَمْلِ الْكَرَاهَةِ عَلَى التنزيه وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا عَزَاهُ أَبُو الْحَسَنِ لِابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ فَرْحُونٍ وَابْنِ يُونُسٍ وابْنِ الْمَوَّازِ مستدلين بأَنَّ عُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ شِهَابٍ أَجَازُوا أَنْ يُمْتَشَطَ بِأَمْشَاطِهِ. قالَ الدُّسوقيُّ : وَقَدْ نَقَلَ حَمْلَهَا عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ وَنَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ عَنْ ابْنِ الْمَوَّازِ وَابْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فَهُوَ أَحْسَنَ.

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ تَعَارُضُ مُقْتَضَى التَّنْجِيسِ وَهُوَ كَوْنُهُ جُزْءَ مِيتَةٍ، وَمُقْتَضَى الطَّهَارَةِ، وَهُوَ عَدَمُ الاستقذار لِأَنَّهُ يُتنافس فِي اِتِّخَاذِهِ.

قَالَ الْأَميرُ إِنَّ كَرَاهَةَ الْعَاجِ مِنَ الْفِيلِ الْمَيْتِ هِي الرَّاجِحَةُ لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِالْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ . وَالْعَاجُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ عَظْمٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ نَجَسٌ

وَحَكَى الْبَاجِيُّ وَالتِّلِمْسَانِيُّ عَنِ اِبْنِ وَهْبٍّ أَنَّهُ إِذَا سُلِقَتْ عِظَامُ الْمَيْتَةِ جَازَ بَيْعُهَا، قالَ الشَّيخُ خَليلٌ في التَّوْضيحِ: وَكَأَنَّهُ يَرَى السِّلْقَ هُنَا كَالْدَّبَّاغِ فِي الجَلْدِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ خَليلٌ فِي نَابِ الْفِيلِ مِنْ أَنَّهُ نَجَسٌ- هُوَ كَقَوْلِ اِبْنِ بَشيرٍ: الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ وَلَا يُتَّجَرُ فِيهِ اِتِّفاقاً مَعَ قَوْلِ الرِّسَالَةِ.

وَالْمُعْتَمَدُ يجوزُ اسْتِعمالُهُ إذا سُلِقَ بالماء وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَيَحُلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ اِسْتِعْمَالُ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ حَيْثُ لَا رُطوبَةٌ

(٤١) وَالتَّوَقُّفُ : أَيْ تَوَقَّفَ الْإِمَامُ مالِكٌ فِي الْجَوَابِ عَنْ حُكْمِ الْكَيْمَخْتِ، وَهُوَ جِلْدُ الْحِمَارِ لِابْنِ رُشْدٍ ولِلتُّونُسي أَوْ جِلْدُ الْحَميرِ والبِغالِ لابْنِ عطاء الله أَوْ جِلْدُ الْفَرَسِ لِعِياضٍ. وَأَطْلَقَ الشَّيخُ خَليلٌ دونَمَا بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ. والتَّوَقُّفُ هَلْ هُوَ الطَّهَارَةُ أَوْ النَّجَاسَةُ لِقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا أَدْرِي؟ وَاخْتُلِفَ فِي تَوَقُّفِهِ هَلْ يُعَدُّ قَوْلًا أَوْ لَا؟ قَالَ الْعَدَوِيُّ: الْأَرْجَحُ أَنَّ التَّوَقُّفَ لَا يُعَدُّ قَوْلًا . وَفَسَّرَ اِبْنُ يُونِسِ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى أَنَّ مالكَ اِسْتَحَبَّ تَرْكَهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

قَالَ اِبْنُ عَطَاءِ اللهِ: وَالْقِيَاسُ يَقْتَضى أَنَّهُ نَجسٌ، لاسِيَّما إذاً وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ جَلْدِ حِمَارِ مَيْتِ، وَلَكِنْ يُعَارِضُهُ عَمَلُ السَّلَفِ. قَالَ عَنْ مَالِكٍ: مَا زَالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِالسُّيوفِ، وَفِيهَا الكَيْمَخْتُ، فَلَمَّا تعَارَضِ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ وَالْعَمَلُ- رَأَى أَنَّ الْأَحْوَطَ تَرَكُهُ.

وَظاهِرُ الشَّيحِ خَليلٍ وَتلْميذِه بَهْرام الدَّمِيري أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْكَيْمَخْتِ النَّجَاسَةُ وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ أَوَّلِ كَلامِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِقَوْلِهِ في التَّوْضِحِ وَرَأَيت تَرْكَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَكِلاَمُ التَّتَّائِيِّ دَالٌ عَلَى

نَجاسَةِ الْكِيمَخْتُ، لَكِنَّ الَّذِي فَهِمَهُ الْأَشْيَاخُ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ لِلضَّرُورَةِ

وَتَوَقُّفُهُ لِأَجَلِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي تَرْكَهُ لِأَصْلِ مَذْهَبِهِ، لَكِنَّ عَمَلَ السَّلَفِ يُعَارِضُهُ، قَالَ عَلِيٌّ عَنْ مَالِكٍ فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الصَّلاَةِ مَا زَالَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِالسُّيُوفِ وَفِيهَا الْكَيْمَخْتُ وَمَا يَتَّقُونَ شَيْئًا قَالَ فِي التَّوْضِيحِ عَنْ ابْنِ هَارُونَ وَأَصْلِهِ لِابْنِ يُونُسَ فِي الْكَيْمَخْتِ وفِي اسْتِعْمَالِهِ أَقْوَالٌ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا فِي السُّيُوفِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ، وَالْجَوَازُ فِي السُّيُوفِ فَقَطْ وَهُوَ لِابْنِ الْمَوَّازِ وَابْنِ حَبِيبٍ وَعَنِ ابْنِ حَبِيبٍ مَنْ صَلَّى بِهِ فعَلَيْهِ الْإِعَادَةَ أَبَدًا فِي غَيْرِ السُّيوفِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَمَدٍ قَوْلُهُ، وَكَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِهِ مُطْلَقًا قَوْلُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: " تَرْكُهُ أَحَبُّ إلَيَّ "؛ قِيلَ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ مَالِكٌ.

وحَصْرُ الْمَدْبوغُ جَوازاً بالْكَيْمَخْتِ هُوَ الرّاجِحُ في الْمَذْهَبِ خلافاً لسَحْنُونٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ وَهُوَ لِلْشّافِعِيّةِ والْأَحْنافِ في جِلْدِ كُلِّ مَيْتَةٍ لِأَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَ غَيْرَ الْكَيْمَخْتِ غَيْرُ طَاهِرٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكَيْمَخْتَ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَأَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ وَهُوَ مُقَابِلُ الرَّاجِحِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ حَمْلٍ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الصَّلاَةِ: الصَّلاَةُ فِي الْكَيْمَخْتِ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ لَا تَجُوزُ إلَّا أَنَّهُ اسْتَخَفَّ لِلْخِلاَفِ فِيهِ

وصَدِيدٌ، ورُطُوبَةُ فَرْجٍ، ودَمٌ مَسْفُوحٌ، ولَوْ(٤٢) مِنْ سَمَكٍ وذُبَابٍ، وسَوْدَاءُ، ورُمَادُ نَجِسٍ ودُخَانُهُ، وبَوْلٌ، وعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ، ومُحَرَّمٍ

وَاسْتِجَازَةِ السَّلَفِ لَهُ فَرَأَى فِي الْعُتْبِيَّةِ الْمَنْعَ مِنْهُ وَالتَّشْدِيدَ فِيهِ مِنْ التَّعَمُّقِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْخِلَافِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.أهـ وَقَالَ فِي الطِّرَازِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ رَأَى الْكَيْمَخْتَ مُسْتَثْنًى وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الْعُتْبِيَّةِ قَالَ فِيهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْكَيْمَخْتِ فَقَالَ هَذَا تَعَمُّقٌ، وَقَدْ صَلَّى الصَّحَابَةُ بِأَسْيَافِهِمْ وَفِيهَا الدِّمَاءُ وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ مُسْتَثْنًى كَالدَّمِ فِي السَّيْفِ، وَهَذَا لِأَنَّ غَيْرَ الْكَيْمَخْتِ لَا يَسُدُّ مَسَدَّهُ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَاخْتَصَّتْ بِهِ الرُّخْصَةُ لِنَوْعِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ انْتَهَى.

(٤٢) لَوْ: اشارةٌ لَلْخِلاَفِ الْمَذْهَبِيِّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل" وبَالَغَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَلَوْ عَلَى الْمَسْفُوحِ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ يَعْنِي: أَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمَا نَجِسٌ

وهُوَ الْمَشْهُورُ أَيْ: فَهُوَ نَجِسٌ وَيُعْفَى عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ إذَا انْفَصَلَ عَنْهُ وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ الْقَابِسِيِّ وَاخْتَارَهُ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ وقَالَ لِمَالِكٌ فِيهَا قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحَ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إنَّمَا هُوَ إذَا سَالَ

ومَكْرُوهٍ، ويَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجَسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ(٤٣)، إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وإِلا فَبِحَسَبِهِ.

قالَ ابْنُ يُونُسَ: الدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ كُلُّهُ سَوَاءٌ دَمُ حَيْضٍ أَوْ سَمَكٍ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُغْسَلُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ

وَ الدَّمُ الْمَسْفوحُ نَجَسٌ عِندَ الْمَذاهِبِ الثَّلاث لَكِنْ السَّمَكَ والذُّبابُ لَيْسَ مَسْفوحاً عِندهُم.

(٤٣) الْكَافُ لِلتَّشْبيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَهُنا أَدْخَلَ بِها كُلَّ جامِدٍ كَسَمْنٍ جَامِدٍ أَوْ ثَرِيدٍ أَوْ عَسَلٍ جَامِدٍ أَوَ جُبْنٍ وَحَبٍّ وَدَقِيقٍ وَعَجِينٍ. وَيُشيرُ بِهَا إلى مُساواةٌ النَّظائِرِ ببَعْضٍ وَهُنا شَبَّهَ الطَّعَامَ الجَامِدَ بِالطَّعَامِ الْمَائِعِ فِي التَّنَجُّسِ

والْمَسْأَلَةُ : حُكْمَ حُلُولِ النَّجَاسَةِ بِطَعَامٍ

وّهَذِهِ مَسْأَلَةُ تَقْبَلُ التَّطْهيرَ إذا كانَ الطَّعَامُ جامِداً بخِلافِ لو كانَ الطَّعامُ مائِعاَ فلا يَقْبَلُ التَّطهيرَ كَما في الْمَسْأَلَةِ القادِمَةِ.

وَأَصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَديثُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَّعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: " أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ "

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: لَوْ كَانَ الْعَسَلُ أَوْ السَّمْنُ يَعْنِي الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ جَامِدًا لَطُرِحَتْ الْفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ. قالَ سُحْنُونَ: إلَّا أَنْ

يَطُولَ مُقَامُهَا وقالَ ابْنُ يُونُسَ: مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَذُوبُ فِي خِلاَلِ ذَلِكَ فَلْيُطْرَحْ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَيَنْجُسُ كَثِيرُ وَأَوْلَى " قَلِيلُ "أَيْ: طَعَامٌ كَثِيرٌ أَوْ قَليلٌ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ. كَجَامِدٍ، إنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ. إِنْ لَمْ يَكُنْ سَرَيَانُهَا فِي جَمِيعِهِ فَيَنْجُسُ مِنْهُ بِحَسَبِهِ أَيْ السَّرَيَانِ الْمُحَقَّقِ، أَوْ الْمَظْنُونِ وَالْبَاقِي طَاهِرٌ يُبَاحُ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ بَعْدَ الْبَيَانِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَكْرَهُهُ.

إذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَنَجَّسَ إنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا لَا شَكًّا وَوَهْماً فِي جَمِيعِهِ بِأَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً وَالطَّعَامُ مُتَحَلِّل

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَرَيَانُ النَّجَاسَةِ لِانْتِفَاءِ الْأَمْرَيْنِ فَيُطْرَحُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ مَا سَرَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَقَطْ بِحَسَبِ طُولِ مُكْثِهَا فِيهِ وَقِصَرِهِ اهـ. أَيْ وَالْبَاقِي طَاهِرٌ يُبَاعُ وَيُؤْكَلُ لَكِنْ قَالَ الْجُزُولِيُّ يُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَسْتَقْذِرُهُ.

ولَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْجَامِدِ مَائِعَةً أَوْ غَيْرَ مَائِعَةٍ فِي أَنَّهُ يُنْظَرُ إلَى إمْكَانِ السَّرَيَانِ فإِذَا لَمْ يَكُنْ السَّرَيَانُ فِي شَيْءٍ لَا يُطْرَحُ شَيْءٌ، و أَنَّ مَا لَا يَمْكُثُ سَرَيَانُهَا فِيهِ بِأَنْ أُخْرِجَتْ مِنْ حِينِهَا لَمْ يَنْجُسْ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ كَانَ جَامِدًا لَا يُمْكِنُ سَرَيَانُهَا فِيهِ. بِأَنْ تُطْرَحَ وَمَا حَوْلَهَا وَمَا قَارَبَهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا الْتَفَّ عَلَيْهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا إذَا طُرِحَتْ وَحْدَهَا لَا تُطْرَحُ إلَّا بِمَا يَلْتَفُّ عَلَيْهَا قَالَهُ فِي الطِّرَازِ. فَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي حَالِ

ولا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ ولَحْمٌ طُبِخَ وزَيْتُونٌ مُلِّحَ وبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ

ويُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لا(٤٤) نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدَمِيٍّ، ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ، بِخِلافِ نَسْجِهِ، ولا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ ولا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلا لِرَأْسِهِ، ولا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ.

الْجُمُودِ أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ، وَهُوَ مَائِعٌ، فَإِنْ تَحَقَّقْنَا أَوْ ظَنَنَّا أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي حَالِ الْجُمُودِ أَوْ فِي حَالِ الْمَيعَانِ عَمِلْنَا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ شَكَكْنَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطْرَحُ.

وَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ اِتِّفاقاً بيْنَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعِ

(٤٤) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ "لا" أَتِي بِها لِرَدِّ قَوْلٍ فِي الْمَذْهبِ وَيَقْطَعُ اِحْتِمالَ التَرْجيحِ. وَهُنا الْقَوْلُ عَدَمُ جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِشَيءٍ نَجَسٍ خِلافاً لِعطاء الله فَقَدْ أَجَازَ عَطَاءٌ الاِسْتِصْبَاحَ أَيْ زَيْتاً لِلْمِصْباحِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ وَأَنْ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ ا وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ ابْنِ الْجَهْمِ وَالْأَبْهَرِيِّ لَا بَأْسَ بِوَقِيدِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ إِذَا تُحُفِّظَ مِنْهُ.

وَلِعَبْدِ الْمَلِكِ قَوْلٌ بِعَدَمِ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمُتَنَجِّس مُطْلَقًا وَمِنْ بابِ أَوْلى النَجِسُ ؛ يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي نَجاسَتُهُ ذَاتِيَّةٌ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

وحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى ، ولَوْ مِنْطَقَةً، وآلَةِ حَرْبٍ؛ إِلا الْمُصْحَفَ، والسَّيْفَ، والأَنْفَ، ورَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً

وخَاتَمَ الْفِضَّةِ لا(٤٥) مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ ولَوْ(٤٦) قَلَّ

وَنَحْوِهَا لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا جِلْدَ مِيتَةٍ مَدْبُوغٍ غَيْرِ خِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ لِبْسُهُ وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لِأَنَّ هَذَا الشئَ أَصْلُهُ طَاهِرٌ

وَهَذَا -عَدَمِ تَطْهِيرِ الْمَائِعَاتِ الْمُتَنَجِّسَةِ كَالْخُلِّ وَالدُّهْنِ وَالدِّبْسِ- هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِحَديثِ ﷺ عَنِ الزُّهَرِيُّ وإنْ كان مائعًا فلا تقربُوه . وَأَمَّا الْأَحْنَافَ فَعِنْدَهُمْ إِنَّهَا تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِلَيِّهِ وَرَفْعِهِ عَنْهُ ثَلاثًا. وَدَليلُهم الْقِياسُ لِأَصْلِهِمْ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عِنْدَهُمْ بِكُلِّ مائِعٍ.

فَآلَةُ الْحَرْبِ لَا يُحَلَّى مِنْهَا إِلَّا السَّيْفُ

(٤٥) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ "لا"، أَتِي بِها لِرَدِّ قَوْلٍ في الْمذْهبِ وَيَقْطَعُ اِحْتِمالَ الْترْجيحِ. وَهُنا الْقَوْلُ يَحْرُمُ اسْتِعْمالِ مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وإِنْ كانَ قَليلاً هذا مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَقَدْ تبِعَ فِي هَذَا ابْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُكْرَهُ ولا يُحْرَمُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَالْمُعْتَمِدُ لِذَلِكَ الْقَوْلِ الْمَوَّاقُ وَالأُجْهوريُّ.

وإِنَاءُ نَقْدٍ، واقْتِنَاؤُهُ وإِنْ(٤٧) لامْرَأَةٍ

---

(٤٦) لَوْ: اشارةٌ لَلْخِلاَفِ الْمَذْهَبِيِّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل هُنا أنه يُحْرَمُ القَلَيلُ مُطْلَقاً لكِنْ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إذَا قَلَّ لا يَحْرُمُ بَلْ يُكْرَهُ وَلَوْ تَمَيَّزَ الذَّهَبُ وَلَمْ يُخْلَطْ بِالْفِضَّةِ بِخِلاَفِ الْمُسَاوِي وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُطْلِيَّ بِالذَّهَبِ لَا يَحْرُمُ لِأَنَّهُ تَابعٌ لِلْفِضَّةِ . وَرَدَّ بِالْمُبَالَغَةِ بـ لَوْ عَلَى الْقَائِلِ بِالْكَرَاهَةِ وَلَمْ يَحْكِ ابْنُ رُشْدٍ غَيْرَهَا وَاعْتَمَدَهُ فِي شَرْحِهِ أَيْ اعْتَمَدَ الْكَرَاهَةَ

(٤٧) وإِنَّ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ اِسْتِعْمَالِ ذَلِكَ سَوَاءٌ لِلرّجالِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ لَهُمَا مَعَاً. وَحَرَامٌ اسْتِعْمَالُ إنَاءِ النَّقْدِ، وَإِنْ كَانَ الاِسْتِعْمَالُ لِامْرَأَةٍ

وهُنا لِلأَحْناف : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلتَّجَمُّلِ لَا يَشْرَبُ مِنْهَا نَصُّ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ الاِنْتِفَاعُ، وَالاِنْتِفَاعُ فِي الْأَوَانِي الشُّرْبُ. وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْل عِنْدَ الشّافِعِيّة ؛ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَكاهُ قَوْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَاهُ وَجهينَ. وخِلافاً لِدَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَالنَّوَوِيُّ نَصَّ عَلَى اِنْعِقَادِ إِجْمَاعِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى عَدَمِ الْقَوْلِ بِالْقَدِيمِ.

وفِي الْمُغَشَّى والْمُمَوَّهِ والْمُضَبَّبِ وذِي الْحَلْقَةِ وإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلانِ(٤٨)

وخِلافاً لِمُعَاوِيَةَ بْن قُرَّةٍ الْمُزْنِيّ ، أَبُو إيَاسٍ الْبَصرِيَّ، تَابِعِيٌّ مُحْدَثٌ ثِقَةٌ.

(٤٨) الْقَوْلَانِ هُمَا: الْمَنْعُ والكراهَةُ

الْمُغَشّى(مَا كَانَ مِنَ الذّهَب والْفِضَّةِ وَغُطِّيَ بِنَحاسٍ مثلاً) فَالرَّاجِحُ فِيهِ الْمَنْعُ، وَالْمُمَوَّهُ (مَا كَانَ مِنَ النَّحَّاسِ مَثَلاً وَغَطِّي بالذّهَب والْفِضَّةِ) فَالرَّاجِحُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ أَوِ الْجَوَازُ

والْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ قَوْلَانِ بَيْنَ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ وَالصَّحِيحِ فِيهُمَا الْمَنْعُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ اِبْنُ الْحَاجِبِ وَالْفَاكِهَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ اِخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ، وَاِخْتَارَ الْقَاضِي أَبُو بِكْرِ الْجَوَازِ وَاِسْتَدَلَّ لَهُ بِكِلاَمٍ الأَئِمّةِ . وَالْمُعْتَمَدُ تَحْرِيمَ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا بِخِلاَفِ الْفِضَّةِ فَفِيهَا خِلاَفٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِهَا جَوَازُهُ، لِأَنَّ الْخُيُلاَءَ فِيهِ أَشَدٌّ وَبَابُهُ أَضْقٌ.

وَإِناءُ الْجَوْهَرِ النَّفِيسَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ كَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ والماس وَالألْماسِ والبَلاتينِ فَقَوْلَانِ : الْجَوَازُ لِلْبَاجِيِّ وَابْنِ سَابِقٍ وَاِخْتِيَارُ اِبْنِ رُشْدٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ. وَالْمَنْعُ لِاِبْنِ الْعَرَبِيِّ قالَ: الْآنِيَةُ مِنْ نَفِيسِ الْجَوْهَرِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ مِنْ أَوَانِي الذَّهَبِ. وَقالَ الْبَاجِيُّ: لَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ لَأَوَانِي الْجَوْهَرِ. وَ قالَ ابْنُ سَابِقٍ: وَتُكْرَهُ لِأَجْلِ السَّرَفِ. ومَقابِلُ الرَّاجِحِ هَوَ الْأَصَحُّ قَوْلُ اِبْنِ الْعَرَبِيِّ لِقُوَّتِهِ فِي جَرَيانِهِ

بأُصُول الْمَذْهَبِ من سَدِّ الذّرائِعِ والْاِستِحْسانِ وفي النَّظَرِ لِمقاصِدِ الشَّرْعِ أَيْضاً. بيْنَما قَوْلُ الجْوازِ تأباهُ قَواعِدُ الْمَذْهَبِ. واللهُ تَعالى أَعْلَمُ.
وَخَالَفَ الشَّيْخُ خَلِيلُ عَادَتَهُ هُنَا فِي الإجْمالِ والإقْتصارِ عَلَى ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْإشَارَةِ إِلَى الرَّاجِحِ في نَفْسِهِ فِي تَقْديمِهِ لِبَيانِ ما مَشَى عَلَيهِ في هذا الِاختلافِ. كَمَا أَنَّ إِنَاءَ الجْوْهَرِ عَلَى اِصْطِلاَحِهِ كَانَ الأنْسَبُ أَنْ يَكوُنَ تَرَدُّدَ لَا قَوْلَانِ كَمَا ذَكَرَ.قالَ الحَطّابُ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا. وقالَ الحَطّابُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى اتِّخَاذِ الْآنِيَةِ مِنْ ذَلِكَ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وَعَلَّلَ الشَّرِيفُ التِّلِمْسَانِيُّ عَنْ حِكْمَةِ اِقْتِصَارِ الشَّرْعِ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَوَجْهِ الْمُبَالَغَةِ عَلَى الذَّهَبِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الجْوَاهِرِ النَّفِيسَةِ الْأَغْلَى قِيمَةً مَنْهُمَا قَائِلاً : إِنَّمَا عَظُمَتْ قِيمَةُ مَا ذِكْرٍ لِأَنَّهُ يُبَاعُ بِذَهَبٍ كَثِيرٍ، فَالْمَقْصُودُ الذَّهَبُ، وَغَيْرُهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ؛ فَارْتَضَاهُ اِبْنُ مَرْزُوقٍ وَعَلَّقَ عَلَى جَوَابِهِ هذا أَنَّهُ فِي غَايَةِ الحُسْنِ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الخَضْرِ الشَّنْقِيطِيُّ فِي الإيضَاحِ بِجَوَابٍ ثَانٍ: أَنَّ الذَّهَبَ مُتَعَارَفٌ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، مركوز حَبُّهُ فِي جِبَّلَةِ قَلُوبِ الخَلْقَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الجْوَاهِرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُهَا لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهَا حَتَّى يَقَعَ حُبُّهَا فِي قَلْبِهِ، وَلَأَجَّلِ هَذِهِ فإِنَاءُ الذّهبِ إِجْمَاعًا، وَاِخْتُلَفَ فِي إِنَاءِ الجْوْهَرِ، وَعَلَّلَ الْقَائِلُ بِالجْوَازِ بِأَنَّ الْعَلَّةَ الْمُؤَدِّيَةَ لِحُرْمَةَ النَّقْدَيْنِ الَّتِي هِي الخُيَلَاءُ وَكَسْرُ قَلُوبُ الْفُقَرَاءِ

وجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً ولَوْ(٤٩) نَعْلاً لا(٥٠) كَسَرِيرٍ(٥١).

مَفْقُودَةً فِيهِ لِكَوّنَهُ لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا خَوَاصَّ النَّاسِ.أه وَلَعَلَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ فِي الْجَوَاهِرِ هِيَ الإسْرافُ.

(**٤٩**) لَوْ: اشارةٌ لَلْخِلاَفِ ولِرَدِّ الْخِلاَفِ الْوَاقِعِ فِي الْمَذْهَبِ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ لَوْ هُنَا لِدَفْعِ التَّوَهُّمِ. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل وَهُوَ جَوَازُ اِسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ فِي النِّعَالِ وَالْأَحْذِيَةِ

خِلاَفَا لِاِبْنِ شَعْبَانَ فَفِي الزَّاهِي قَالَ وَلَيْسَ اِتِّخَاذُ النَّعْلِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُلِيِّ

(**٥٠**) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ "لا"، أَتي بِها لِرَدِّ قَوْلٍ في الْمَذْهبِ . والخلافُ لاِبنِ العربيِّ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لِبَاسُهَا وَفِرَاشُهَا مِنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

والْمَشْهورُ : لَا يَجُوزُ للمرأَةِ أَنْ تَسْتَعْمِلَ سَرِيرًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ سَرِيرًا مُحَلَّى بِأحَدِهِمَا وَهُوَ لاِبْنِ يُونُسَ قالَ: وَعَنْ ابْنُ يُونُسَ: مَا يَتَّخِذُهُ النِّسَاءُ لِشُعُورِهِنَّ وَأَزْرَارِ جُيُوبِهِنَّ وَأَقْفَالِ ثِيَابِهِنَّ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى لِبَاسِهِنَّ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَتَّخِذْنَهُ لِلْمَرَايَا وَأَقْفَالِ الصَّنَادِيقِ وَتَحْلِيَةِ الْمِذَبَّاتِ وَالْأَسِرَّةِ وَالْمُقَرَّمَاتِ وَشَبَهِ ذَلِكَ . وَهُوَ ظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ

قَالَ الْبُرْزُلِيِّ عَلَى قَوْلِ غَيْرِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: إِذَا فُرِشَ عَلَى بِسَاطِ الْحَرِيرِ لِحَافُ صُوفٍ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ أَجْرَيْت ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَغْشِيِّ [أيْ القَوْلان]، وَعَلَى مَسْأَلَةِ إذَا فُرِشَ عَلَى النَّجِسِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ [أيْ القَوْلان]

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبنِي ..... الْمِرْآةُ يَكُونُ فِيهَا الْحَلْقَةُ مِنْ الْفِضَّةِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهَا الْوَجْهُ فحَمَلَ الْبَاجِيُّ قَوْلَ مَالِكٍ: " لَا يُعْجِبُنِي " عَلَى الْمَنْعِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ

(٥١) الكافُ لِلتَّشْبيهِ كَسَريرٍ . والمُرادُ إنَّ كُلَّ مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ جَسَدِهَا فَلاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَلَا مِنْ الْمُحَلَّى بِهِ

أَدْخَلَ بها مَا يَجْرِي مَجْرَى اللِّبَاسِ كفُرُشٍ وفيها خِلافٌ وَمَسَانِدَ وَمُكْحُلَةٍ وَمُشْطٍ وَمِرْآةٍ وَمُدْيَةٍ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ أَوْ مُحَلًّى بِهِمَا فَلاَ يَجُوزُ.

يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ تَسْتَعْمِلُ سَرِيرًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ مُحَلًّى بِأَحَدِهِمَا زأَدْخَلَ بالْكافِ مَا يَجْرِي مَجْرَى اللِّبَاسِ كفُرُشٍ وَمَسَانِدَ وفيها خِلافٌ، وَأَدْخَلَ الْمِرْآةَ وَالْمِشْطَ وَالْمُدِّيَّةَ وَقُفْلَ الصُّنْدُوقِ ، وكذلِكَ أَدْخَلَ الْمِكْحَلَةَ وَالْمِرْوَدِ، إلَّا لِتَدَاوٍ فَيَجُوزُ وَلَوْ لِرَجُلٍ إنْ تَعَيَّنَ شِفاءً مِنْ طَبيبٍ، وَإِلَّا مُنِعَ عَلَيْهِمَا كَالْطَّبْخِ وَالْأَكْلِ فِي إنَاءِ مِنْ ذَهَبٍ لِتَدَاوٍ إنْ تَعَيَّنَ طَرِيقَا كَقَوْلِ طَبِيبِ. وَدَخَلَ تَحْتَ الْكَافِ مَرْوَحَةٌ مُحَلاّةٌ بِالذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِرَجُلٍ وَلَا اِمْرَأَةٍ. وَيَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَليْهِ زَيْنَةً لَهَا كَالْسَّاعَةِ مِنْ ذَهَبٍ.

كانَ الْأَنْسَبُ الْقَوْلَ ذَكَرٍ بالِغٍ فَلاَ يَخْفى أَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ بَلْ الصَّغِيرُ لُبْسُهُ لِلْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ مَكْرُوهٌ فَقَطْ، وَالْكَرَاهَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَلِيِّهِ وَأَمَّا لُبْسُهُ الْفِضَّةَ فَجائِزٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ تَزْوِيقَ الْحِيطَانِ وَالسَّقْفِ وَالْخَشَبِ وَالسَّاتِرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَائِزٌ فِي الْبُيُوتِ وَفِي الْمَسَاجِدِ مَكْرُوهٌ إذَا كَانَ بِحَيْثُ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي وَإِلَّا فَلاَ

قالَ الدُّسوقيُّ وَجَازَ لَهَا اتِّخَاذُ شَرِيطِ السَّرِيرِ مِنْ حَرِيرٍ لاِتِّصَالِ ذَلِكَ بِجَسَدِهَا كَالْفُرُشِ خِلاَفًا لِمَا فِي الخَرشيِّ مِنْ الْمَنْعِ فَقَدْ قالَ وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السَّرِيرِ لِرِجَالٍ وَلَا لِنِسَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُحَلًّى بِأَحَدِهِمَا وَكَذَا مِنْ حَرِيرٍ، وَأَمَّا الْفِرَاشُ كَالطَّرَارِيحِ وَالْمِخَدِّ فَيَجُوزُ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لِلنِّسَاءِ لِصِدْقِ لَفْظِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهَا.

فصل في حكم إزالة النجاسة

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ ولَوْ(٥٢) طَرَفَ عِمَامَتِهِ وبَدَنِهِ ومَكَانِهِ لا(٥٣) طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ، وإِلا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ؟ خِلافٌ(٥٤).

---

(٥٢) لَوْ: اشارةٌ لَلْخِلاَفِ الْمَذْهَبِيِّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل و يَقْتَضِي إطْلاَقَ الْخِلاَفِ كَذلِكَ سُنّةٌ ولَيْسَ واجِبٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ ولَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ الْمُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا عَلَى الْمَذْهَبِ هَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ الْمُدَوَّنَةَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ شُرَّاحِهَا . وَأَمَّا الْمَعْفُوُّ عَنْهَا فَغَسْلُهَا مَنْدُوبٌ إنْ تَفَاحَشَتْ وَإِلَّا فَلاَ . وعَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ أَنَّ التَّضَمُّخَ بِالنَّجَاسَةِ مَكْرُوهٌ ، كَما تَقْلِيلُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ

فرَدَّ بِلَوْ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي النُّكَتِ أَنَّ طَرَفَ الْعِمَامَةِ الْمُلْقَى بِالْأَرْضِ لَا تَجِبُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ أَمَّا إنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ فَكَالثَّوْبِ اتِّفَاقًا كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ نَاجِيٍّ فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ وَابْنُ عَاتٍ لَكِنْ نَقَلَ الْحَطّابُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَا يَقْتَضِي إطْلاَقَ الْخِلاَفِ وَهُوَ ظَاهِرُ

الْمُلْقَى بِالْأَرَضِ تَحَرُّكٌ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ

وإنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ بلُو هُوَ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّكْ طَرَفُ الْعِمَامَةِ بِحَرَكَتِهِ وَإِلَّا فَلاَ خِلاَفٌ أَنَّهَا كَالثَّوْبِ وَفِي كِلاَمِ **اِبْنِ نَاجِي وَابْنَ الْحَاجِبِ** مَا يُفِيدُهُ قَالُ اِبْنِ الْحَاجِبِ نَجَاسَةَ طَرَفِ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةً وَصَرْحٌ بِهِ **اِبْنُ عَاتٍ**.

(٥٣) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ "لا"، بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى ثَوْبٍ وَإِمَّا بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى طَرَفٍ ،وهِيَ تُشْرَكُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلٍ في الْمَذْهبِ ضَعيفاً وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ وقَطْعاً لِإطلاقِ الخِلافِ. وظاهِرُ الدَّرديرِ بالنَّصبْ وَظاهِرُ الْخَرْشي بالجَرِّ وَكِلاهُما صَحيحٌ لِقَوْلِهِ :إنْ قَرَأْنَاهُ بِالْجَرِّ لَا إشْكَالَ، وَإِنْ قَرَأْنَا بِالنَّصْبِ قَدَّرْنَا فِي طَرَفِ مَلاَبِسَ لَا ثَوْبٍ؛ لِأَنَّ الْحَصِيرَ لَيْسَ بِثَوْبٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ مُلاَبِسُ الْمُصَلِّي طَرَفَ عِمَامَتِهِ لَا إنْ كَانَ مَلاَبِسُ الْمُصَلِّي طَرَفَ حَصِيرِهِ أَيْ فَلاَ يَضُرُّ.

وَلَوْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَمَّا تَمَاسُّهُ أَعْضَاؤُهُ أَيْ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ عَلَيْهَا فَمَسُّ الْأَعْضَاءِ لِلنَّجَاسَةِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْأَعْضَاءِ حَائِلٌ مُضِرٌّ .

وَهُوَ مَا تَمَاسُّهُ أَعْضَاؤُهُ بِالْفِعْلِ لَا الْمُومِي بِمَحَلٍّ بِهِ نَجَاسَةٌ فَصَحِيحَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ وَلَا إنْ كَانَتْ تَحْتَ صَدْرِهِ أَوْ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ أَسْفَلَ فِرَاشِهِ كَمَا لَوْ فَرَشَ حَصِيرًا

بِأَسْفَلِهَا نَجَاسَةٌ وَالْوَجْهُ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ أَعْضَاءَهُ طَاهِرٌ فَلاَ يَضُرُّ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقُوَّةُ الْقَوْلِ هذا لِأَنَّهُ قَدْ حَمَلَ الْمُدَوَّنَةَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ شُيُوخِهَا وَشُرَّاحِهَا أَوِ الْوَجْهِ الْمُقَابَلِ لِلْمَصْلِيِّ كَمَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ بَاقِيهُمْ .

(٥٤) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ.

فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقى أعْلَمُهُمْ. وَعَلَى مَا يَبْدُو مِنْهُ أَنَّهُم اِخْتَلَفُوا بِالرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَلِذَلِكَ قَدَّمَ أَعْلَمَهُمْ لَدَيْهِ قَوْلَ اِبْنِ رُشْدٍ وَهُوَ إزالَةُ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدِرَ وَيُعِيدُ مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا لِلاْصْفِرَارِ هَذَا ظَاهِرُ خَلِيلُ.

الْخِلافُ يَشْمَلُ ما يَلِي:

١. سُنَّةٌ أم واجِبَةٌ ٢. ذَكَر وقَدَرَ أَمْ بدونِها ٣.الْإعادةُ أَبداً أَمْ في الْوَقْتِ ٤. لِلاصْفِرَارِ أَمْ لِلْغُروبِ

[١]. **سُنَّةٌ** أَوْ **وَاجِبَةٌ** وَقَدْ شُهِرَ كُلٌّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ : وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ أو وَاجِبٌ وُجُوبَ السُّنَنِ. وهذا رَدِيفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ. وَهُما لِمالِكٍ قالَ الْباجِيُّ : فَأَمَّا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا الْعِرَاقِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِيمَا حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَحَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهّاب فِي الْمَعُونَةِ

عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: أَنَّ إِزَالَتَهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ وَهُوَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ السُّنَنِ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلَيْ ابْنِ الْقَاسِمِ

وَالْوُجُوبُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ اِبْنَ وَهْبٍ رَوَى: يُعِيدُ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ نَاسيا.

وَالسُّنِّيَّةُ لِقَوْلِ أَشْهَبٍ: تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ عَمْدًا.

وَقَالَ اِبْنُ رَشَدٍ: الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ اِبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا سَنَةٌ لَا فَرْضٌ

وَعَلَيْهِ يَنْشَأُ خِلافٌ فِي الإِعَادَةُ أَبَداً أم فِي الْوَقْتِ للظُّهْرَيْنِ لِلاضْطِرَارِ كَما سَيأتي.

قَالَ الْجَلاَّبُ وَابْنُ رُشْدٍ: هِيَ سُنَّةٌ. قال ابْنُ يُونُسَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ.وَقالَ اِبْنُ عَبْدِ البَرِّ : فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَبَا الْفَرَجِ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ وُجُوبَ سُنَّةٍ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَشْهُبٍ فِي رِوَايَةِ الْبَرْقِيِّ عَنْهُ، وَظَاهِرُ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَحَاجِمِ وَيُعيدُ اِسْتِحْباباً، وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ويُعيدُ أَبَداً وَهذا ظاهِرُ الشَّيْخ خَليلٍ

وقال اللَّخْمِيِّ: مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ هِيَ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَقَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ وَهِي وَاجِبَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْأَعْضَاءِ لِزَوَالَ الدَّرَنِ الظَّاهِرَ، فَأَوْلَى وأَخرَى أَنَّ يُوجِبَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ

وَعَلَيْهِ مَشى الدَّرديرُ كَما سَيأتي، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ القَصَّارِ

١. سُنَّةٌ :- أو يُقالُ : وَاجِبٌ وُجُوبَ السُنَنِ أَوْ وُجُوبَ بلا شَرْطٍ

٢. واجِبَةٌ :- أَوْ يُقالُ وَاجِبٌ وُجُوبَ الفَرْضِ أَوْ وُجُوبَ شَرْطٍ فتَجِبُ إزَالَتُهَا وَيُحَرَّمُ بَقَاؤُهَا

َوالْمُعْتَمَدُ وَهُوَ الرّاجِحُ : وَاجِبَةٌ لِلصَّلاَةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَتَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ وَأَمَّا لِغَيْرِ الصَّلاَةِ فَمَنْدُوبٌ

لِقَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ يُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ.

قَالَ اللَّخْمِيُّ وَاجِبَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وقالَ اِبْنُ الْعَرَبِيُّ واجِبةٌ وَظاهِرُ كَلامِ الباجِيِّ

وَمنْهَجُ الشِّيخِ خَليلٍ فيهِ تَقْديمُ الْقَوْل الّذي يَميلُ إليْهِ . وهُوَ هُنا السُّنِّيّة وإِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ لأنَّ مِنْ أُسْلوبِهِ : إِذَا جَمَعَ مَسَائِلَ مُشْتَرَكَةً فِي الْحُكْمِ وَالشَّرْطِ نَسَّقَهَا بالواو ، فَإِذَا أَتى بَعْدَهَا بِقَيْدٍ فَأَنَّهُ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا قِبَلِهَا

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُوَ الْمَشْهُورُ: شَهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ قَوْلَيْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وشَهَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَشَهَرَهُ ابْنُ يُونُسَ .وَشَهَرَهُ بِمَعْنى أَنَّهُ حَكَى تَشْهِيرَهُ أَيْ ذَكَرَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ. قالَ الدَّرْديرُ : وَحَكَى بَعْضُهُمْ الاِتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

[٢]. إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ : اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرون بهذا الْقَيْدِ هَلْ يَشْمَلُ حُكْمَ السُّنَّةِ أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْوجُوبِ

---

١. الْأُجْهُورِيُّ والزُّرْقانِيُّ :- قَيْدٌ فِي الْوُجُوبِ وَالسُّنِّيَّةِ مَعًا، وَقَدْ تَبِعَهُما الدَّرْديرُ. قالَ البُناني غَيْرُ ظاهِرٍ

مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْعَاجِزَ وَالنَّاسِيَ في الْحُكْمِ بالْسُّنَّةِ (مَعَ النِّسْيَانِ لِرَفْعَ الْقَلَمِ عَنْهُ أَوِ الْعَجْزُ مِنْ تَكْليفٍ مَا لَا يُطَاقُ) فَهُما لَيْسا مُطالبَيْنِ بإزالَةِ إِثْمِ التَّرْكِ لِعَدَمِ إمْكَانِهَا كَما تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ لَكِنَّ الْمَقْصودَ هُنا مِنْ نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ إلّا إنْ أُعْتَبِرَ رَفْعِ الطَّلَبِ عَنْهُمَا حَالَةَ الْعُذْرِ، وَالْحَقُّ أنَّ هذا الإعْتِبارَ تَوْفيقي بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَلا يَصِحُّ لأنَّ الْعاجِزَ مَعْذورٌ سَواءٌ عَجْزٌ حَقيقيٌّ أَمْ حُكْمِيٌّ وكّذا النَّاسِي مَعْذُورٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

٢. ابْنُ مَرْزُوقٍ وَالْحَطّابُ :- قَيْدٌ فِي الْوُجُوبِ فَقَطْ، وَأَمَّا السُّنِّيَّةُ فَهُوَ مُطْلَقٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا أَمْ لَا . لِعَدَمِ إمْكَانِ الْإزالة كَما تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

[٣]. الْإعادةُ أَبَداً أَمْ في الْوَقْتِ

وَظاهِرُ الشِّيْخِ خَليلٍ أَنَهُ سُنَّةٌ ويُعيدُ أبداً وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ رُشْدٍ فَقَدْ قالَ:
سُنَّةٌ وَالْمُصَلِّي بِهَا عَامِدًا يُعِيدُ أَبَدًا وُجُوبًا

وَالْمُعْتَمَدُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٍ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقًا سَواءٌ ذَكَرَ وَقَدَرَ أَوْ نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا نَدْبًا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ

وَعَلَى أَنَّهُ واجِبٌ : لَوْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ مُتَعَمِّدًا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ نَدْبًا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ تَرْكَهَا عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يَعُدْ عِنْدَ اِبْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ يُعِيدُ إِنْ تَرَكَها عامِداً وعَلَيْهِ مَشَى اِبْنُ رُشْدٍ وَخليلٍ كَما بيَّنَاهُ آنِفاً.

فمَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا لِعَدَمِ مَاءٍ طَهُورٍ أَوْ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِزَالَتِهَا بِهِ، وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَ الْمُتَنَجِّسِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّجَاسَةِ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ.وَيُصَلِّي أَوَّلَ الْوَقْتِ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا ثَوْبًا آخَرَ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى إِزَالَتِهَا آخِرَ الْوَقْتِ، أَخَّرَ لِآخِرِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ وَجَدَ مَا يُزِيلُهَا بِهِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ ثَوْبًا آخَرَ نُدِبَ لَهُ الْإِعَادَةُ نَدْبًا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ مَا دَامَ الْوَقْتُ. فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلاَ إِعَادَةَ

قالَ الحَطّابُ وَظاهِرُ كَلامِ الرَّماصيُّ : الخِلافُ لَفْظِيٌّ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى إِعَادَةِ الذَّاكِرِ الْقَادِرِ أَبَدًا وَالْعَاجِزِ وَالنَّاسِي فِي الْوَقْتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ ابْنَ رُشْدٍ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ قَالَ وَعَلَيْهِ فَالْمُصَلِّي بِهَا عَامِدًا يُعِيدُ أَبَدًا وُجُوبًا كَمَا قِيلَ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ عَمْدًا فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَامِدَ الْقَادِرَ يُعِيدُ أَبَدًا وُجُوبًا عَلَى كُلٍّ مِنْ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ وَالسُّنِّيَّةِ

قالَ الزُّرْقانِيُّ والأُجْهُوريُّ : الخِلافُ حَقِيقِيٌّ لِلْفَرْقِ بالمُدْرَكِ الفِقْهِيِّ وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى الْوُجُوبِ وَنَدْبِهَا عَلَى السُّنِّيَّةِ فَلا اتِّفاقٌ.

[٤]. لِلاصْفِرَارِ أَمْ لِلْغُروبِ

خَصَّ الشَّيْخُ خَليلٌ الظُّهْرَيْنِ بِالذِّكْرِ تَبَعًا لِلْمُدَوَّنَةِ وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يُعَادَ إِلَى الْغُرُوبِ كَمَا أَنَّ الْعِشَاءَيْنِ يُعَادَانِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْر والفَجْرِ لِطُلوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا أُعِيدَ لِآخِرِ الضَّرُورِيِّ لأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ فِي الْكُلِّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فَارادَ التَنْبِيهَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَها أَيْ أَنَّهُ ضَعيفٌ لِأَنَّهُ قِياسٌ مَعَ الْفارِقِ. وَفُرِّقَ ابْنُ يُونُس بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِعَادَةَ قِياساً بالشَّبَهِ لأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَى جِهَةِ الاِسْتِحْبَابِ فَأَشْبَهَتْ التَّنَفُّلِ لَا نَفَلَ حَقِيقَةً بَلْ هِي أَعْلَى مِنْهُ وَتُصَلَّى بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فكَمَا لَا يُتَنَفَّلُ إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ فَكَذَلِكَ لَا يُعِيدُ فِيهِ مَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَ وَاللَّيْلُ كُلُّهُ مَحَلٌّ لِلتَّنَفُّلِ وَكَمَا جازَ التَّنَفُّلُ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ جَازَتْ الْإِعَادَةُ فِيهِ فِي الْعِشاءَيْنِ.

وَاعْتُرِضَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا هِيَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لَا النَّفْلِ وَبِأَنَّ كَرَاهَةَ النَّافِلَةِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَا بَعْدَ الاِصْفِرَارِ بَلْ تُكْرَهُ النَّافِلَةُ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعَصْرِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ كَرَاهَةَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الاِصْفِرَارِ أَشَدُّ مِنْهَا قَبْلَهُ بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ قَبْلَهُ وَكَرَاهَتِهِمَا بَعْدَهُ

وسُقُوطُهَا فِي صَلاةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِهَا(٥٥) فِيهَا. أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ

(٥٥) الكافُ لِلتَّشْبيهِ وَمُساواةُ الْحُكْمِ بِما قَبْلِها فَيَجْمَعُ فيها الْأَشْباهَ والنَّظائِرَ . وَظاهِرُ الشّيخِ خَليلٍ الْبُطْلانُ بناءً علَى وجوبِ إزالة النَّجاسَةِ أمّا على الرَّاجحُ مِنْ أَنّها سُنَّةٌ فَلا بُطْلانَ كَما تَفاصسلُع أدْناهُ :

وَكَذلِكَ يُدخل بِها مُقْتَضى الذِّكْرِ مِثْلُ عِلْمِهِ بها فيها. قَالَ الشَّيخُ خَليلٌ فِي " التَّوْضِيحَ": وَهُوَ الْجَارِي عَلَى مَذْهَبِ " الْمُدَوَّنَةَ"، عَلَى الأَصَحِّ خِلافاً عَلَى رِوَايَةٍ أَبِي الْفَرَجِ فَلاَ ولِمَا اِخْتَارَ اِبْنُ الْعَرَبِي أَيْ: عَدَمَ الْبُطْلاَنِ وَقَالَ اِبْنُ الْمَاجِشُونُ يَتَمَادَى سَوَاءُ أَمْكَنَهُ نَزْعُهَا فَيَنْزِعُهَا وَيُكْمِلُ أَوْ لَمْ يَتِمْكُنَّ مِنْ نَزْعِهَا فَيُكْمِلُها كَذلِكَ. وَقَالَ مُطَرِّفُ إِنْ أَمْكَنَهُ نَزْعُهَا نَزَعَهَا وَبَنى وَإِلَّا فَيَقْطَعُ

وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ الْبَطَلاَنُ نَسِيَهَا بَعْدَ الذِّكْرِ أَمْ لَا وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ حَبِيبٍ وَرَوَاهُ عَنِ الْأَخَوِينَ وَرِوَايَتِهِمَا عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ الْحَطَّابُ: إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ، وَتَبِعَهُ الزَّرْقَانِيُّ، خِلافاً لِقَوْلِ اِبْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونَ صِحَّتَهَا فِيمَا إِذَا هَمَّ بِالْقَطْعِ وَنَسِيَّهَا، وَاِخْتَارَهُ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ وَاللَّخْمِيِّ وَنَقْلِهِ اِبْنُ عَرَفَةٍ عَنِ اِبْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَصَدَّرَ بِهِ، وَتَبِعَهُ الْقَلْشَانِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَالْمَوَّاقُ، وَقَالَ الرَّهونِيُّ: إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ

وَالْمَسْأَلَةُ : سُقُوطُ نَجاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ نَفْلاً فِي صَلاةٍ وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا إنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ بِأَنْ كَانَتْ رَطْبَةً أَوْ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ إنْ

كَانَتْ يَابِسَةً وَلَمْ تَكُنْ مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ فِيهِ اخْتِيَارِيًّا أَوْ ضَرُورِيًّا لِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ إزَالَتِهَا وَوَجَدَ مَاءً يُزِيلُهَا بِهِ أَوْ ثَوْبًا آخَرَ وَلَمْ تَكُنْ مَحْمُولَةً لِغَيْرِهِ وَتَذَكُّرُها فيها مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ وهذا قَوْلُ سُحْنُونٍ قالَ : إنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ نَجِسٌ فَسَقَطَ مَكَانَهُ ابْتَدَأَ . وَمُقْتَضاهُ مُجَرَّدُ الذِّكْرِ؛ فلَوْ ذَكَرَهَا أَوْ رآهَا فِيهَا فَهَمَّ بِالْقَطْعِ ثُمَّ نَسِيَ فَتَمَادَى لبَطَلَتْ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَبيبٍ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ أَنَّ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلاَةِ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ وَرَوَاهُ عَنِ الْأَخَوِينَ.

فذَكْرُ نَجَاسَةٍ فِي الصَّلاَةِ بِثَوْبٍ أَوْ بَدَنٌ مُبْطَلٌ لَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ " الْمُدَوَّنَةَ " فَيَقْطَعُ وَلَوْ كَانَ مأموماً سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ نَزْعُهَا وَنَزَعَهَا أَوْ لَا وَيَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ، فَإِنْ رَآهَا بَعْضُ مَأْمُومِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَرَاهُ إيَّاهَا، وَإِنْ بَعُدَ مِنْهُ كَلَّمَهُ وَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَيَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ، مُقَيَّدٌ إذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسَعًا، وَأَمَّا مَعَ ضِيقِهِ فَيَتَمَادى وَلا يَقْطَعُ ، قَالِ ابْنِ هَارُونٍ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّمَادِي إذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَقْتِ أَوْلَى مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَلَوْ رآهَا وَخَشِيَ فَوَاتَ الْجَنَازَةُ أَوِ الْعِيدَيْنِ لَتَمَادَي لِعَدَمِ قَضَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

ذِكْرُها فِي الصَّلاَةِ، سَوَاءَ تَقَدَّمَ لَهُ بِهَا عِلْمُ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَمْ لَا، وَلَوْ نَسِيَهَا بَعْدَ الْعِلْمِ، إذْ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بَطَلَتْ خِلاَفَا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ

الْإِمَامُ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلاَفًا لِابْنِ رَشَدٍ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَصْحَبَ عِلْمُهُ بِالنَّجَاسَةِ التَّلَبُّسَ بِهَا خِلاَفًا لِابْنِ عَرَفَةِ الْقَائِلِ: بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرطُ حَالَ الْعِلْمِ التَّلَبُّسُ بِهَا فَمَنْ رَأَى بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ نَجَاسَةً بِمَحَلِّ سُجُودِهِ أَوْ رَأَى فِي عِمَامَتِهِ نَجَاسَةَ بَعْدَ سُقُوطِهَا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ لَا تُبْطِلْ عَلَى الْأَوَّلِ لَا عَلَى مَا لِابْنِ عَرَفَةٍ.

وَيَقْطَعُ الذَّاكِرِ وُجوباً عَلَى الرَّاجِحِ الَّذِي هُوَ تأويلُ الْمَازِرِيِّ، خِلافاً للَّخْمِيِّ اسْتِحْبَاباً. وَيُشْتَرِطُ فِي الْقَطْعِ أَوِ الْبَطَلاَنِ نَجاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍ وَسَعَةِ الْوَقْتِ بإِدْراكِ رَكْعَةٍ وَوُجُودِ مُطَهِّرٍ أَوْ طَاهِرٍ

وَاِعْتَرَضَ البِساطِيُّ والرَّماصيُّ تَبعًا لِابْنِ مَرْزُوقٍ على تَعْبِيرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِالْبُطْلاَنِ بِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُدَوَّنَةِ الْقَطْعَ ؛ وَالْأَمْرِ بِالْقَطْعِ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ وَالِانْعِقَادِ بِخِلاَفِ الْبُطْلاَنِ، وَاِسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ أَنْ يَتَّسِعُ الْوَقْتُ أَمْ لَا إِذْ لَوْ كانت بَاطِلَةً لِبَطَلَتْ مُطْلَقًا إِذْ لَا تَبْطُلْ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ.

وَقَدْ عَبَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِالْبُطْلاَنِ فِي تَوْضِيحِهِ تبعًا لِابْنِ عَبْدِ السُّلاَّمِ لِمَا فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِ اِبْنِ الْحَاجِبِ: فَلَوْ رَأَى النَّجَاسَةَ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ يَنْزِعَهُ وَيَسْتَأْنِفُ.! . وَعَلى ما يَبْدو أَنَّهُما اِسْتَنَدا على نَظِيرٍ لَهَا قِياساً مَسْأَلَةَ الرُّعافِ : أَنَّهُ إِنْ سَقَطَ عَلَى ثَوْبِهِ وَجَسَدِهِ مِنَ الدَّم كَثِيرٌ بَطَلَتْ صِلاَتُهُ بِاِتِّفَاقٍ. وَيَشْهَدُ لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ اِبْنُ رُشْدٍ مِنْ أَنَّ مَنْ

سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ تَنْتَقِضُ صِلاَتُهُ كَمَا لَوْ أَحَدَثَ وَهَذَا صَرِيحُ فِي الْبُطْلاَنِ أَيْضًا، وَفِي نَقْلِ الْبَاجِيِّ عَنْ سُحْنُونٍ مَا يُفِيدُهُ، وَمِثْلُهُ فِي كَلاَمِ الْمَازِرِيِّ فِي شَرْحِ التَّلْقِينِ.

وَبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ فِيهَا أَوْ بِذِكْرِهَا فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِزَالَتِهَا، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالسَّنِيَّةِ الَّذِي هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ فَلاَ تَبْطُلُ بِالسُّقُوطِ أَوْ الذِّكْرِ فِيهَا وَكَلاَمُ ابْنِ مَرْزُوقٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الرَّاجِحُ وَيُبْتَدَأُ بِإِقَامَةٍ فِي الْفَرْضِ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَظَاهَرُهُ سَوَاءُ طَالٍ أَوْ لَمْ يُطِلْ زَمَنُ تَذَكُّرِهِ .

وَالْمَقْصودُ بالْوَقتِ أَي: الَّذِي هُوَ فِيهِ لِإِدْرَاكَ رَكْعَةٍ بسجدتيها بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَغَيْرُ الْمَعْذُورِ للإِخْتِياريِّ وَالْمَعْذُورُ لِلضَّرُورِيِّ. وَظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ الْوَقْتُ الاِخْتِيَارِيّ هُوَ الْمُوَافِقُ لَمَّا مَشَى عَلَيْهِ فِي بَابِ الرُّعَافِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَقَدْ وَقَّعَ نَظِيرُ هَذَا فِي الْعَفْوِ عَنِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ وَنَحْوِهِ

وَأَمَّا النَّاقِلَةُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا النَّجَاسَةَ فَلاَ يَقْضِيهَا لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُقْضَى، بَلْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعُ بِنَافِلَةٍ أُخْرَى فَلَهُ ذَلِكَ.

فَخَلَعَهَا وعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ(٥٦) مُسْتَنْكِحٍ، وبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ، أَوْ ثَوْبٍ وثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ، ونُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلاةِ، ودُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً، وقَيْحٍ، وصَدِيدٍ، وبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ، ومَوْضِعِ حِجَامَةٍ، مُسِحَ.

---

(٥٦) الكافُ لِلتَّشْبيهِ فَحُكْمُ ما بَعْدَها كَما قَبْلَها وَأَدْخَلَ بِالْكَافِ مَعْنى الْحَدَثِ بَوْلًا أَوْ غائطاً أَوْ مَذْيَا أَوْ وَدِيًّا أَوِ اسْتِحَاضَةً أَوْ مَنِّيا. واسْتَنْكَحَ بمَعْنى غَلَبَ وَكَثُرَ يُقالُ استنكَح النُّعَاسُ عَيْنه: غَلَبها، وَلَعَلَّ هذا الْمُصْطَلَحُ مِنْ مُفْرداتِ الْمالِكِيَّةِ يُقلبِلُهُ عِنْدَ الْجُمْهورِ الْوَسْوَسةُ.

فَيَغْلِبُهُ الْبَوْلُ فَيَصيرُ تَبَوُّلاً لا إرادِيّاً وَعَلَى رَأْيِ الْعِرَاقِيَيْنِ يَجْعَلُونَ بَوْلَ صَاحِبَ السَّلِسِ كَالْعَدَمِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي التَّوْضِيحِ قَوْلًا: بِأَنَّ بَوْلَ صَاحِبَ السَّلِسِ حَدَثٌ، وَإِنَّما سَقَطٌ عَنْهُ الْوَضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ لِلْمَشَقَّةَ وَعَلَيْهُ يَكوُنُ إِطْلاَقُ الْحَدَثِ عَلَى الْمُسْتَنْكِحِ حَقِيقَةً . يُعْفَى غَسْلُهُ لِشَخْصَ اسْتَنْكَحَهُ ذَلِكَ أَيْ لَازَمَهُ؛ وَالْمُرَادِ بِالْمُلاَزِمَةِ هُنَا فِيما يَظْهَرُ أَنْ يَأْتِيَه كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَكْثَرَ.

وَالاِسْتِنْكَاحُ هُوَ أَنْ يَأْتِيه كُلُّ يَوْمٍ مُرّةً فَأَكْثَرَ، وَالظَّاهِرَ أَنَّ الاِسْتِنْكَاحِ إِنَّما يُعْرَفُ بِاسْتِمْرَارِهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ كَمَا قلبَ البَنَّانِيُّ.

فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وإِلا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وأُوِّلَ(٥٧) بِالنِّسْيَانِ وبِالإِطْلاقِ

وكَطِينِ(٥٨)مَطَرٍ. وإِنِ(٥٩) اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ، لا(٦٠) إِنْ غَلَبَتْ، وظَاهِرُهَا(٦١) الْعَفْوُ

---

(٥٧) أُوِّلَ: مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ

تَأْوَلُ اِبْنُ أَبِي زَيْدٍ وَابْنُ يُونِسٍ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنَ اعادة الْوَقْتَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُحْتَجِمُ تَرَكَ الْغُسْلَ نِسْيَانًا لَهُ، وَأَمَّا إِنَّ كَانَ عَامِدًا فَيُعِيدُ أَبَدًا: وَهَذَا التأويلُ هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ وِفْقَ الْقَوَاعِدِ قَالَهُ الْإِمَامُ الْحَطَّابُ.

وَتَأَوَّلَ أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى الْإِطْلاَقِ فَحَمْلِ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا فَيُعِيدُ كُلُّ مِنَ النَّاسِيِّ وَالْعَامِدِ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا التأويل هُوَ الْمَذْهَبُ، لأَنَّ هَذَا أَثَرٌ وَلَيْسَ بِعَيْنٍ مَراعاةً لقَوْلِ الْبَاجِيّ فِيهِ إِذْ لَا يَأْمُرُ بِغُسْلِهِ.

(٥٨) كافُ التَّشْبيهِ يُقَدَّرُ دُخُولُ الْكَافِ عَلَى مَطَرٍ وطِينُ الرَّشِّ وَمُسْتَنْقَعُ الطُّرُقِ يُصِيبُ الرِّجْلَ أَوْ الْخُفَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

(٥٩) وإِنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: حَاصِلُهُ أَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يُدْرِكُهُمَا الطَّرَفُ أَيَّ النَّظَرِ الْمُعْتَدِلِ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا عُفِيَ عَنْهُمَا مُطْلَقًا، وَإِنْ أَدْرَكَهُمَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ مُغْلِظٍ أَوْ لَا فَإِنَّ كَانا مِنْهُ لَمْ يَعْفُ عَنْهُمَا مُطْلَقًا.أهـ

عِندَ الحَنَفِيَّةِ طِينُ الشَّوَارِعِ مِنَ المَعفو عَنْهُ، ولو كَانَ مَخلوطاً بِنَجَاسَةٍ غَالِبَةٍ ما لم يُرَ عَينُها، فإن رُئِيَت عَينُ النَّجَاسَةِ وَجَبَ إِزَالَتُها إذا كَانَت أكثَرَ من دِرهَمٍ في النَّجَاسَةِ الكَثِيفَةِ، أو كَانَت أكثَرَ من قَدْرِ الدِّرهَمِ مَسَاحَةً، وقُدِّرَ بِمُقَعَّرِ الكَفِّ دَاخِلَ مَفَاصِلَ الأَصَابِعِ.

وَمَحَلُّ الخِلافِ بَيْننا والحَنَفيّةِ مَا لَمْ تَكُنْ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً أَوْ عَيْنًا قَائِمَةً وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ مَعَ غَلَبَتِهَا ما لَمْ تُرَ يَتوافَقُ مَعَهُمْ . وَظَاهِرُهَا ضَعِيفٌ وعِنْدَنا عَلَى تَفصيلٍ لِإحداعها فَإما غَلَبَت فلا تُعْفى وَلَوْ لَمْ تُرَ.

وَتَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا إذا كَانَ الطِّينُ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا لَا إِشْكَالُ فِي الْعَفْوِ فِيهِمَا. وَإِذَا غَلَبَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الطِّينِ وَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ وَيَغْسِلُ عَلَى مَا لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَوَافقَهُ الدَّرْدِيرِ وهُوَ الرّاجحُ. وَاذَا كانت عَيْنُهَا قَائِمَةً يَغْسِلُهَا كَذَلِكَ.

وَالمُرادُ يُعْفَى عَنِ الطِّينِ الْمُخَالِطِ بِالنَّجَاسَةِ حَتَّى وَلَوْ كانت عَذْرَةَ كَما ذَهَبَ البُنانِيُّ وَوافَقَهُ الدُّسُوقيُّ

مَا دَامَ الْمَاءُ وَالطِّينُ طَرِيًّا فِي الطُّرُقِ، فَإِنْ جَفَّ سُنَّ أَوْ وَجَبَ الْغَسْلُ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ إنْ لَمْ تَغْلِبْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمُصِيبِ.

---

(٦٠) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ "لا"، وهِيَ تُشْرَكُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلٍ في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ وهنا إِذَا غَلَبَتْ أَكْثَرَ مِنَ الطِّينِ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهَا عِنْدَ اِبْنِ أَبِي زَيْدِ خِلاَفًا لِظَاهِرَ الْمُدَوَّنَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَى قَوْلَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْ سَوَاءٌ غَلَبَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الطِّينِ أَمْ لَا. أَيْ لَمْ يُقَيِّدْهَا كَمَا قَيَّدَهَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ الشَّيْخُ سَالِمٌ أَشَارَ بِهِ أَيْ بِقَوْلِهِ وَظَاهِرُهَا إِلَى قَوْلِ ابْنِ بَشِيرٍ يَحْتَمِلُ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخِلاَفَ.

وَيَجِبُ غُسْلُهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الدَّرْدِيرِ تَبِعَا لِاِبْنِ أَبِي زَيْدٍ

(٦١) ظاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وهذا نَصُّها: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِطِينِ الْمَطَرِ وَمَاءِ الْمَطَرِ الْمُسْتَنْقَعِ فِي السِّكَكِ وَالطُّرُقِ وَمَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ أَوْ جَسَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالُهَا وَالْعَذِرَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا زَالَتْ الطُّرُقُ هَذَا فِيهَا وَكَانُوا يَخُوضُونَ الْمَطَرَ وَطِينَهُ وَيُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَهُ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَظَاهِرُهَا العَفْوُ إِلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو الْحسْنِ عَنِ اِبْنِ بَشيرٍ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ أَبْقَى الْمُدَوَّنَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا لَكِنْ ذَكَرَ فِي التَّوْضِيحِ عَنِ اِبْنِ بَشيرٍ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ بَقَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا إِذَا تَسَاوَتِ الطُّرُقُ فِي وُجُودِ ذَلِكَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ، فَيُكَوِّنُ إِبْقَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مُقَيَّدًا، وَتَفْسِيرُ الْغُلْبَةِ بِمَا ذُكِرَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ لَا مَا فَسَّرَهُ بِهِ اِبنُ

هَارُونَ مِنْ أَنَّ الْمُرَّادَ غَلَبَةُ اِحْتِمَالِ وُجُودِهَا وَتَبِعَهُ فِي التَّوْضِيحِ وَظَاهِرُهَا مَعَ ضُعْفِهِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا اِسْتَوَى وُجُودُهَا فِي طَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَحَصَلَ الِاسْتِوَاءُ فِي الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَالسُّهولَةِ، وَضَدِّهَا، فَإِذَا سَلَكَ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي غَلَبَتْ فِيهَا النَّجَاسَةُ لِقُرْبِهَا أَوْ سُهولَتِهَا أَوْ أَمْنِهَا، وَتَرَكَ الْأُخْرَى لِوُجُودِ ضِدِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا تَرْكِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي لَمْ تَغْلِبْ فِيهَا النَّجَاسَةَ خَوْفًا مِنْ حَبْسِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ.

وَتَحَصَّلَ أَرْبَعُ صُوَرٍ كُلُّهَا مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ وَهِي :

كَوْنُ الطِّينِ أَكْثَرُ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا وَهَاتَانِ لَا إِشْكَالُ فِي الْعَفْوِ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَشَارَ لَهُمَا بِقَوْلِهِ: وَكَطِينِ مَطَرٌ وَإِنِ اِخْتَلَطَتِ الْعُذْرَةُ بِالْمُصِيبِ

إذا غَلَبَتِ النَّجَاسَةُ وَفِيهَا خِلاَفَ اِبْنِ أَبِي زَيْدٍ وَظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ، وَقَدْ أَشَارَ لَهَا بُقولُهُ: لَا إِنْ غَلَبَتْ

أَنَّ تَكَوُّنَ عَيْنَهَا قَائِمَةُ وَتُصِيبُ وَلَا عَفُوٌّ فِيهَا كَمَا أَشَارٍ لَهَا بُقولُهُ: وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا.

ولا[٦٢] إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا، وذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ ورِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَابِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ، وخُفٍّ ونَعْلٍ مِنْ رَوَثِ دَوَابَّ، وبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا لا[٦٣] غَيْرِهِ، فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لا مَاءَ مَعَهُ، ويَتَيَمَّمُ

---

(٦٢) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ "لا"، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلٍ في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ وَقَدْ قَالَ فِي " التَّوْضِيحَ": يَبْعُدُ وُجُودُ الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ مَا لَمْ تَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ قَائِمَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ بَهْرَامُ الدَّمَيْرِيُّ : وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْعَفْوِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْغَالِبَةِ إذاً كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الطُّرُقِ.

قَالَ اِبْنُ نَاجِي: خَصَّصَ الْمَغْرِبِيُّ قَوَّلَهُ: يَخُوضُونَ طِينَ الْمَطَرِ وَيَصِلُونَ وَلَا يَغَسِلُونَهُ بِالْمَسْجِدِ الْمُحَصَّبِ كَمَسْجِدِهِمْ، وَأَمَّا غَيرُ الْمُحَصَّبِ الْمَفْرُوشِ بِالْحَصِيرِ فَيَغْسِلُ

(٦٣) أَداةُ النَّفْيِ لِلْمُبالَغَةِ "لا"، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلٍ في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وهذا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ: إنْ وَطِئَ بِخُفَّيْهِ أَوْ نَعْلَيْهِ عَلَى أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ الرَّطْبِ وَأَبْوَالِهَا دَلَّكَهُ وَصَلَّى بِهِ. بِشَرْطِ أَنْ يُدَلِّكَهُمَا بِتُرَابٍ أَوْ خَزَفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التُّرَابَ.

واخْتَارَ[٦٤] اللَّخْمِيُّ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ
وفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلانِ[٦٥]

أَيْ: أَنَّ غَيْرَ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ أَوْ النَّعْلَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِخِلاَفِ الدَّمِ وَالْعَذِرَةِ. قالَ في الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ وَطِئَ بِخُفَّيْهِ أَوْ نَعْلَيْهِ عَلَى دَمٍ أَوْ عَذِرَةٍ أَوْ بَوْلٍ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَهُ

قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: وَلِمَالِكَ قَوْلٌ بِعَدَمِ الْعَفْوِ، وَقَالَ اِبْنُ حَبِيبٍ: يُعْفَى عَنِ الْخُفِّ دُونَ النَّعْلِ

(٦٤) الْمُخْتَارُ وَالِاخْتِيَارُ يُشِيرُ بِهَا لِلْخْمِيِّ وَاذَا كانت بِصِيغَةِ الْفِعْلِ اِخْتَارَ فَيُشِيرُ بِهِ إلى اخْتِيارِ اللّخْمي لِنَفْسِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ وَاِعْلَمْ أَنَّ الرِجْلَ لَا نَصَّ فِيهَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَاِخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فيها

وَهُنَا فِي هَذِهِ يَعْنِي وَافَقَ خَلِيلُ اِخْتِيَارَ اللخْمِي تُقَيَّدُ لِلفَقير لا لِلغَنيّ. وَهُو قَوْلُ ابنِ العَرَبي.

(٦٥) لِلباجي ولِلتّوْنِسيّ . يَعْنِي أَنَّ الْمُتَأَخِّرَيْنَ اِخْتَلَفُوا فِي رِجْلِ الْغَنِيِّ إِذَا تَنَجَّسَتْ مِنْ رَوْثِ الدَّوَابِّ وَبَوْلِهَا هَلْ تَلْحَقُ بِالْخُفِّ وَالنَّعْلِ الْمُتَنَجِّسِينِ بِذَلِكَ فَيُعْفَى عَنْ غَسْلٍ مَا يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا دَلَكَتْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْعَيْنِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ التّونِسِيِّ وابنِ رُشْدٍ

ووَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ، وإِنْ[٦٦] سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ. وكَسَيْفٍ[٦٧] صَقِيلٍ لإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ، وأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ

أَوْ لَا تَلْحَقْ بِهِمَا وَلَا يَكْفِي فِيهَا الدَّلْكُ؛ بَلْ لابد مِنْ غَسْلِهَا ؛ وَهُوَ لِلْبَاجِيّ.

وَحَكَى اِبْنُ شَأْسٍ وَالْقَرَافِيُّ قُولَا بِعَدَمِ الْإِلْحَاقِ مُطْلَقًا

وَقَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: إِنَّ تَيَسَّرَ لَهُ الْغُسْلُ ؛ فوَجَدَ الْمَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَلَيَصَلِّ بِهَا إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالنَّعْلِ، وَهذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٦) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ وَهُنا خلافًا للأحناف قالوا : وَلَا يَقْبَلُ فِي أَخْبَارِ العِباداتِ إِلَّا الْعَدْلَ . وَمِنْ الدِّيَانَاتِ الْإِخْبَارُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا أَخْبَرَهُ مُسْلِمٌ مَرْضِيٌّ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ فَاسِقًا تَحَرَّى فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وللشّافِعِيّةِ صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ بِمُجَرَّدِهِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ و أَنَّ النَّجَاسَةَ يَكْفِي مِنْهَا الظَّنُّ الْمُسْتَنِدُ إِلَى خَبَرِ الْعَدْلِ و وُجُوبَ اعْتِمَادِ خَبَرِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ السَّبَبَ

والحنابِلَةُ قالوا: إِنْ أَخبَرَهُ ثِقَةٌ وَلَوْ مَسْتُورَ الْحَالِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ فَلاَ يَقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنُ لَهُ السَّبَبُ وَإِنْ أَخبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيَّنَ السَّبَبَ لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ

لَكِنْ هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ قِي عَدَمِ اِشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْمُخْبَرِ سَوَاءٌ إِنْ بَيَّنَ سَببَ ذَلِكَ أَوْ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَببَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ رُشْدٍ وَالْمُعْتَمَدُ خِلاَفُهُ

فِي مَعْنَى لَا يُصَدِّقُ إِلَّا الْمُسْلِمَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلَ رِوَايَةٍ لِأَنَّ الصِّدْقَ فِيهِ رَاجِحٌ بِاعْتِبَارِ عَقْلِهِ وَدِينِهِ، سِيَّمَا فِيمَا لَا يَجْلِبُ لَهُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ مَا لَمْ يُوقِنْ بِنَجَاسَتِهِ، وَعَنِ اِبْنِ رُشْدٍ وَإِنْ لَمْ تَعْرُفْ عَدَالَتُهُ كَظاهِرِ الشَّيْخِ خَليلٍ.وَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِ اِبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ مِنْ سَقَطٍ عَلَيْهِ مَاءُ مَسْكَنٍ فَسَأَلَ أَهْلَهُ فَقَالُوا طَاهِرٌ صَدَّقَهُمْ وَحُكْمُ السُّؤَالِ مَنْدُوبٌ

قَالَ الرَّهونِيُّ: حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عُشُرَ صُورٍ، خَمْسٌ فِيمَا إِذَا عِلْمٍ أَنَّهُ لِكَافِرٌ، وَخَمْسٌ فِي غَيْرِه ، وَذَلِكَ أَنَّ :

السَّقْفَ إِمَّا أَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لِكَافِرٌ أَمْ لَا

وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَخْبُرُ مُخْبَرٌ بِشَيْءٍ أَمْ لَا . (إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّقْفَ لِكَافِرٍ

إِذَا أَخبَرَ، فَإِمَّا أَنْ يُخْبِرَ بِمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْ لَا

وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرَ عَدْلًا أَمْ لَا

فَهَذِهِ عُشْرِ صُورٍ. سِتٌّ مِنْهَا نَجَاسَةٌ وأَرْبَعٌ منهَا طَهَارَةٌ

إِنْ أَخَبَرَهُ عَدْلٌ بِطَهَارَةِ سَقْفِ الْكَافِرِ فَيَحْمِلُ عَلَى الطَّهَارَةِ . ويُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ : إِنْ لَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ، كَانَ الْمُخَبِّرُ عَدْلًا أَمْ لَا وَيُحْمَلُ عَلَى النَّجَاسَةِ إِنْ أَخَبَرَ بِطَهَارَتِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ

إِنَّ كَانَ السَّقْفُ لِمُسْلِمٍ فَيُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ، كَانَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا أَمْ لَا، وَإِنْ أَخَبَرَ بِنَجَاسَتِهِ حُكْمٌ لَهُ بِهَا إِنَّ كَانَ عَدْلَا فَوَاضِحٌ، وَإِنَّ كَانَ غَيْرُ عَدْلٍ فَلِغَلَبَةِ ظَنِّهَا بِخَبَرِهِمْ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُصَدَّقُ مُطْلَقًا أَخْبَرَ بِطَهَارَةِ الْوَاقِعِ أَوْ نَجَاسَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَخْبَرَ بِالطَّهَارَةِ صُدِّقَ مُطْلَقًا وَإِنْ أَخْبَرَ بِالنَّجَاسَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ عَدَالَتِهِ وَبيَانِهِ لِوَجْهِ النَّجَاسَةِ أَوْ مُوَافَقَتِهِ فِي الْمَذْهَبِ لِمَنْ أَخْبَرَهُ

(٦٧) الكافُ لِلتَّشْبيهِ أَدْخَلَ بِهَا كُلَّ مَا فِيهِ صَقالَةً وَصلاَبَةً كَالْمِرْآةِ وَالْمُدْيَةِ يُعْفَى عَنْ غَسْلِهِ، وَالْعَفْوُ خَاصٌّ بِالدَّمِ، وَمُقْتَضَى كلاَمِ اِبْنِ الْعَرَبِيِّ عَدَمَ التَّخْصِيصِ بِهِ ، وَعِلَّةُ الْعَفْوِ عَنْهُ هُوَ خَوْفُ إِفْسَادِهِ بِالْغَسْلِ، فَقَوْلَهُ: لِإِفْسَادِهِ فَاللامُ عَلَّةٌ لِتَرْكِ الْغَسْلِ. وَسَوَاءٌ مَسَحَهُ مِنْ الدَّمِ أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَيُنْدَبُ مَسْحُهُ إِنْ تَفاحَشَ. أَيْ خِلاَفًا لِمَنْ عَلَّلَهُ بِانْتِفَاءِ النَّجَاسَةِ بِالْمَسْحِ

خَرَجَ مِنْ السَّيْفِ مَا لَا صَلاَبَةٌ فِيهِ وَلَوْ كَانَ صَقِيلاَ كَالثَّوْبِ الْجَدِيدِ خِلاَفًا لِابْنِ نَاجِي الْقَائِلِ: إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْمَسْحُ.

ونُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ(٦٨) بَرَاغِيثَ إِلا فِي صَلاةٍ.

وَخَرَجَ مِنْ لإفْسادِهِ مَا لَا يُفْسِدُهُ الْغَسْلُ، وَلَوْ كانت فِيهِ صَلاَبَةٌ وَصَقالَةٌ كَالْزُّجاجِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ الْغَسْلُ.

(٦٨) الكافُ لِلتَّشْبيهِ أَدْخَلَ بها خُرْءَ الْبَرَاغِيثِ يُنْدَبُ إنْ تَفَاحَشَ أَمّا دَمُ الْبَرَاغِيثِ يُعْفَى مَا دُونَ الدِّرْهَمِ . وأدْخَلَ بالْبَراغيثِ الْقُمَّلَ وَالْبَقَّ وَنَحْوَهما فَيُنْدَبُ وَلَوْ لَمْ يَتَفَاحَشْ . لا أَنْ رأى الْمُتَفَاحِشَ أثناءِ الصَلاَةِ فَلاَ يُنْدَبُ الْغَسْلُ بَلْ يَحْرُمُ لِوُجُوبِ التَّمادِي وَعَدَمُ قَطْعِها ، فَرِيضَةً أَوْ نَفَلاَ إمَامَا كَانَ أَوْ ماموما او فَذَا؛ فَإِنْ أَرَادَ صَلاَةً أُخْرَى نُدِبَ.

وَسَوَاءٌ فِي زَمَنِ هَيَجَانِ البَراغيثِ او لا كَما هُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةَ وَظَاهِرُ كِلاَمِ الْأَكْثَرِ، خِلافاً لِابْنِ شَاسَ وَابْنِ الْحَاجِبِ فَجَعَلاَهُ فِي زَمَنِ هَيَجَانِهِ مَعْفُوًّا عَنْهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ.

قَالَ اِبْنُ نَاجِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ: ثَمانِيَةُ أَثْوَابٍ لَا يَجِبُ غُسْلُهَا إِلَّا مَعَ التَّفَاحُشِ: ثَوْبُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْمُرْضِعِ وَصَاحِبِ السَّلِسِ، وَصَاحِبَ الْبوَاسِيرِ وَثَوْبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ وَالْقَرِحَةِ وَثَوْبِ الْغَازِيِّ الَّذِي يُمْسِكُ فَرَسَهُ فِي الْجِهَادِ وَثَوْبِ المتمعش فِي سَفَرِهِ بِالدَّوَابِّ نِقَلِهِ الْبَاجِيَّ

ويَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ، وإِلا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْه(٦٩) بِخِلافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ

(٦٩) الكافُ لِلتَّشْبيهِ في تَقْريرِ الْحُكْمِ فِي غَسْلِ الْمَشْكُوكِ فِي مَحَلِّهِ. وَتَبِعَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ اِبْنَ الْحَاجِبِ وَابْنَ شَاسَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْكُمَّيْنِ وَالثَّوْبَيْنِ، خِلاَفًا لِسَنَدٍ بأَنَّ الثَّوْبَيْنِ كَالْكُمِينِ فِي أَنَّهُ يَغْسِلُ مَا يُرِيدُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنْ أَحَدِهِما. وَأَوْرَدَ اِبْنُ هَارُونِ على اِبْنِ شَاسَ بِأَنَّهُ إِذَا تَحَرَّى وَلَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا فَقَدْ دَخَلَ اِحْتِمَالُ الْخَلَلِ فِي صِلاَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ قَالَ الْحَطَّابُ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَوَجْهُ طَلَبِ التَّحَرِّي لِأَنَّهُ مُحَصِّلٌ لِلظَّنِّ رَافِعٌ لِلشَّكِّ.

وَأَدْخَلَ بالْكافِ أَيَّ جِهَتَيْنِ مُتَمَيِّزَتَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ بِأَحَدِهِمَا نَجَاسَةً وَلَا يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ عَيْنَهُ فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ غَسْلِهِمَا مَعًا أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا وَلَا يَجْتَهِدُ فَيَغْسِلُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ . بِخِلاَفِ لو كانَ لَدَيْهِ ثَوْبَيْنِ وتَحَقَّقَ إِصَابَةُ النَّجَاسَةِ لِأَحَدِ ثَوْبَيْهِ وَطَهَارَةَ الْآخَرِ وَاشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالْمُتَنَجِّسِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى أَيَّ: يَجْتَهِدُ فِي تَمْيِيزِ الطَّاهِرِ مِنْهُمَا مِنْ النَّجِسِ فَمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ صَلَّى بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا

غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ خِلافاً لابْنِ الْمَاجِشُونِ يُصَلِّي بِعَدَدِ النَّجَسِ، وَقَالَ اِبْنُ مَسْلَمَةٍ: كَذَلِكَ مَا لَمْ تَكْثُرْ. وَرَدَّ الزُّرْقانيُّ عَلَى اِبْنِ الْمَاجِشُونَ : وَإِنَّمَا اِكْتِفِي بِالتَّحَرِّي فِي الثِّيَابِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ فِي اِشْتِبَاهِ الْأَوَانِي، لِأَنَّ اِشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ فِي الْحَدَثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بِخِلاَفِهَا فِي الخَبَثِ.

وَحَاصِلُ التَّفْرِيعِ فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَلِي.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجِدَ مَا يَغْسِلُ بِهِ الْكُمَّيْنِ وَأَحَدَ الثَّوْبَيْنِ وَيَتَّسِعُ الْوَقْتُ فَيَجِبُ فِي الْكُمَّيْنِ، وَكَذَا فِي أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ عَلَى الرَّاجِحِ.

الثَّانِي: أَنْ يَجِدَ مَا لا يَكْفِي الْكَمَّيْنِ وَلَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ يَجِدَ وَلَكِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ غَسْلِ مَا ذَكَرَ فَيَتَحَرَّى مَحَلَّ النَّجَسِ فَقَطْ وَيَغْسِلُهُ فِي الْكُمَّيْنِ وَكَذَا فِي أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عامّةُ الشُّرّاحِ (وإلّا فَالْمَذهَبُ في الكُمَّين كما مَرَّ آنِفاً لِظُهورِ كلامِ ابْنِ هارونَ السّابقِ) إِنِ اِتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلتَّحَرِّي، وَإِلَّا صَلَّى بِذِي الْكُمَّيْنِ وَأَحِدِ الثَّوْبَيْنِ بِغَيْرِ تَحَرٍّ وَلَا غَسْلٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ لَا يَجِدَ مَاءً فَيُصَلِّيّ بِذِي الْكُمَّيْنِ، وَيَتَحَرَّى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ لِيُصَلِّي بِهِ إِنِ اِتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلتَّحَرِّي، وَإِلَّا صَلَّى بِهِ بِغَيْرِ تَحَرٍّ.

وَفَائِدَةُ التَّحَرِّي فِي هَذِهِ أَنَّ الثَّوْبَ بَعْدَ غَسْلِ الـمُتَحَرِّي يَصِيرُ مَشْكُوكَا فِيهِ، بَيْنَما قِبَلَهُ كانَ مُحَقَّقَ النَّجَاسَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلاَةَ بِالْمَشْكُوكِ فِيهِ أَوْلَى مِنْ الصَّلاَةِ بِالْمُحَقِّقِ نَجَاسَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ لَهُ صَلّى بِالنَّجَاسَةِ

ولا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ، لا(٧٠) لَوْنٍ ورِيحٍ عَسُرَا

لِأَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي طَهَارَةِ حَدَثٍ تَيَمَّمَ عَلَى الرَّاجِحِ، فَأَوْلَى فِي الصَّلاَةِ بِالنَّجَاسَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ صَارَ كَعَاجِزٍ عَنْ إِزَالَتِهَا.

وَالْمُرَادُ بِغَسْلِ الْكُمَّيْنِ: غَسْلُ جَمِيعِهِمَا إِنْ شَكَّ فِي جَمِيعِهِمَا وَغَسَلَ أَعلاَهُمَا أَوْ أَسْفَلَهُمَا إِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَقَطْ.

وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعِنْدَ الأَحْنافِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ.

(٧٠) أَداةُ النَّفْيِ "لا لِلتَّوكيدِ وهِي عاطِفَةُ غَيْرُ عامِلَةٍ"،وهِيَ تُشْرَكُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطلاقِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةَ، فَإِنَّ تيَسَّرَ خُرُوجِهِمَا فَلاَ بَدَّ مِنَ الْغُسْلِ

يَعْنِي أَنَّ مَحَلَّ النَّجَسِ إذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ وَانْفَصَلَ الْمَاءُ عَنْ الْمَحَلِّ طَهُورًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ الْمَاءَ انْفَصَلَ طَهُورًا وَالْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ كَالْمُنْفَصِلِ وَالْمُنْفَصِلُ طَاهِرٌ

ويَعْنِي فَمَتَى زَالَ طَعْمُهُ فَقَدْ طَهُرَ فَالْمَحَلُّ طَاهِرٌ وَلَيسَ نَجَساً مَعْفُوّاً عَنْهُ ، وَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ لِأَنَّ بَقَاءَ الطَّعْمِ دَلِيلٌ عَلَى تَمَكُّنِ النَّجَاسَةِ مِنْ الْمَحَلِّ فَيُشْتَرَطُ زَوَالُهُ (لَا يُشْتَرَطُ زَوَالُ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا. فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ خُرُوجِهِمَا فَلاَ بَدَّ مِنَ الْغَسْلِ

والْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ، ولَوْ[٧١] زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاقِي مَحَلِّهَا

وَأَمَّا إذَا شَكَّ فِي زَوَالِهَا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَوَاقُهَا أَمْ لَا قَوْلَانِ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وَمَنْعُ ذَوَاقِ النَّجَاسَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّلَطُّخَ بِهَا حَرَامٌ وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ. وَلَا يَجِبُ أُشْنَانٌ أَوْ وَلَا صَابُونٌ وَنَحْوُهُ قالَهُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ والحَطّابُ. وَلَا تَسْخِينُ الْمَاءِ كَمَا قالَهُ الزُّرْقانيُّ لِأَجْلِ زَوَالِ لَوْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ رِيحِهَا الْمُتَعَسِّرَيْنِ مِنْ الثَّوْبِ وَذَلِكَ لِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ لَا أَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلِ التَّتائي كَمَا قَالَ الشَّيخُ الْعدوِّيُّ مُحَشِّيُّ الْخَرْشِيِّ وَهذا قَوْلُ الْقَرافي في الذَّخيرةِ وظاهِرُ الحَطّابِ

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَنْبَغِي عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ بِاغْتِفَارِهِ الرَّائِحَةَ فِي الْمَاءِ أَنْ يَغْتَفِرَهَا فِي الْإِزَالَةِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ تَعْسُرْ، وَرَدَّهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ دَلَالَةَ الشَّيْءِ عَلَى حُدُوثِ أَمْرٍ أَضْعَفُ مِنْهَا عَلَى بَقَائِهِ لِقُوَّتِهِ بِالاِسْتِصْحَابِ

(٧١) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ المَالِكيّ. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إلَّا إلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

والْخلافُ هُنا لِلْقابِسي ، والْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبي زَيْدٍ .

وإِنْ[٧٢] شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ

قالَ الدَّرديرُ: وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ عَنْ الْمَحَلِّ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ مِنْ مُضَافٍ وَبَقِيَ بَلَلُهُ فَلاَقَى جَافًّا أَوْ جَفَّ وَلَاقَى مَبْلُولًا لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ إذْ لَمْ يَبْقَ إلَّا الْحُكْمُ وَهُوَ لَا يَنْتَقِلُ لَوْ زَالَ عَيْنُهَا بِطَعَامٍ كَخَلٍّ أَوْ بِمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَتَنَجَّسُ مُلاَقِي مَحَلِّهَا قَوْلًا وَاحِدًا إذَا عَلِمْت هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْأَوْلَى لِلشَّيْخِ خَليلٍ أَنْ يَقُولَ وَإِنْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِطَاهِرٍ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُطْلَقِ يَصْدُقُ بِالطَّعَامِ وَبِالنَّجَسِ وَالْمُتَنَجِّسِ مَعَ أَنَّ مُلاَقِيَ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ الْمُزَالَةِ بِمَا ذُكِرَ يَتَنَجَّسُ اتِّفَاقًا

قَالَ الْقَابِسِيُّ: يَتَنَجَّسُ مُلاَقِي مَحَلِّهَا ، وَعَلَى هَذَا الْخِلاَفِ اِخْتَلَفَ مَعَ اِبْنِ أَبِي زَيْدٍ، فِي: إِذَا دُهِنَ الدَّلْوِ الْجَدِيدِ بِزَيْتٍ وَاسْتَنْجَى مِنْهُ فَلاَ يُجْزِئُهُ عِنْدَهُمَا، وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ عِنْدَ الْقَابِسِيِّ لَا عِنْدَ اِبْنِ أَبِي زَيْدٍ وهُوَ النَّضْحُ (رَشٌّ بِالْيَدِ) رَشَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ لَمْ تَعُمَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ الْمُعْتَمَدُ قلبَ الدَّرديرُ فَلَوْ اسْتَنْجَى بِمُضَافٍ أَعَادَ الِاسْتِنْجَاءَ دُونَ غَسْلِ ثَوْبِهِ عَلَى الرَّاجِحِ.

(٧٢) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَ لِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا.
والنَّضْحُ (رَشٌّ بِالْيَدِ) رَشَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ لَمْ تَعُمَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ

وإِنْ(٧٣) تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاةَ كَالْغُسْلِ(٧٤)، وهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلا نِيَّةٍ

وَهُنا إشارةٌ لِخِلافِ الحَنابَلةِ قَالَ اِبْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ فِي الْفُرُوعِ: وَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُ مَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ بِالنَّضْحِ

وَلِخِلاَفِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَدَمِ التَّأْثِيرِ لِلشَّكِّ وَالْعَمَلَ عَلَى الْأَصْلِ، فِي الْمِيَاهِ، وَالْأَحْدَاثَ، وَالثِّيَابَ وَعَلَيْهِ لا يَجِبُ النَّضْحِ.

وردَّ بها قول الأَحْنافِ كذلكَ لَا يَجِبُ النَّضْحُ فِي حَالِ شَكِّ الْإِصَابَةِ

وَظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ أَنَهُ يرى الْوُجوبَ في النَّضح إنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَجاسَةُ لِثَوْبٍ أَمّا إِنْ شَكَّ فِي نَجاسَةِ الشَّيْءِ الْمُصِيبِ فَعَلى الِاسْتِحْبابِ أوْ إنْ شَكَّ فيهما مَعَاً أَيْ الْإِصَابَةِ وَنَجاسَةِ الْمُصِيبِ عَلَى فَرْضِ إصَابَتِهِ فَلاَ يَجِبُ النَّضْحُ بِالْأَوْلَى إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُما.

(**٧٣**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وهنا كّذلكَ إشارةٌ لِلْخِلاف مَعَ الجُمهورِ كما ذَكَرْنا في الحاشِيَةِ السَّابِقَةِ فَمُقْتَضَى الْمَذَاهِبِ فِي النَّضحِ عَدَمُ الإِعادَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ وُجُوبَ النَّضْحِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

وعِنْدَ مَذْهَبِنا أَقَوالٌ فِي الْإِعَادَةِ

الأَوّلُ مَنْ تَرَكَ النَّضحَ وَصَلَّى أَعَادَ أبداً كَإِعَادَةِ تَارِكِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

وَالثَّانِي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونٌ وَعِيسَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ النَّضْحَ وَصَلَّى يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ

والثَّالثُ : الْقَرِينَانِ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ أَصْلاً

والرّابعُ: لِأَبِي الْفَرَجِ بِوُجُوبِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ النِّسْيَانِ فَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَعَادَ أَبَدًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ

(٧٤) الكافُ لِلتَّشْبيهِ واللّام لِلْعَهْدِ كَالْغَسْلِ يَعْنِي أَنَّ تَارِكَ النَّضْحِ الْوَاجِبِ إِذَا صَلَّى بذَلِكَ الثَّوْبِ يُعِيدُ الصَّلاَةَ إِعادَةً كَإِعَادَةِ تَرْكِ الْغَسْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي قَوْلِهِ:" وَإِلَّا أَعَادِ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارَ".تَشْبِيهٌ لِتَكْمِيلِ الْحُكْمِ لَا لِإِفَادَةِ حُكْمٍ غَفَلَ عَنْهُ وَهُوَ رَاجِعٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِعَادَةِ أَيْ وَجَبَ نَضْحُهُ وُجُوبًا كَوُجُوبِ الْغَسْلِ فَيَكُونُ وُجُوبُ النَّضْحِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَأَعَادَ إعادَةً كَالْإِعَادَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ فَهِيَ أَبَدًا مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَفِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ .

وَلِأَنَّ النَّضْحَ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ وَلِأَجْلِ كَوْنِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ النَّضْحِ أَشْهَرَ مِنْ الْقَوْلِ بِسُنِّيَّتِهِ لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ خَليلٌ هُنَا الْقَوْلَ بِسُنِّيَّتِهِ كَمَا ذَكَرَهُمَا مَعًا فِي مَحَلِّ الْغَسْلِ هُناكَ.

وَإِطْلاَقُهُ فِي التَّرْكِ يُفِيدُ أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدَاً أَوْ جَهْلاً، أَوْ سَهْوَا.

لا(٧٥) إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا.

وهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ خِلافٌ(٧٦).

---

(٧٥) أَداةُ النَّفْيِ "لا"، لِلتَوْكيدِ، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ وَهُوَ إنْ تَحَقَّقَ الْإِصَابَةَ وَشَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ شَكَّ فِيهِمَا أَيْ فِي الْإِصَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ فَلاَ غَسْلَ وَلَا نَضْحَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ الْإِصَابَةِ.

أَيْ: مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ النَّضْحِ وَالْغَسْلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَمُقَابِلُهُ مَا لِابْنِ نَافِعٍ مِنْ وُجُوبِ النَّضْحِ وَعَزَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ

(٧٦) خِلاف : فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ.فإِذَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقَى أَعْلَمُهُمْ. وَهُنا قَدَّم قَوْلَ اِبْنِ رُشْدٍ

وَالْمَسْأَلَةُ: إذَا شَكَّ فِي إصَابَتِهَا لَهُ فَيَجِبُ نَضْحُهُ أَوْ لَيْسَ كَالثَّوْبِ بَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ

وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ وَالْمَفْهُومَ مِنْهُ وُجُوبَ غَسْلِ الْجَسَدِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ ابْنِ شاسَ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَازِرِيِّ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ إنَّهُ الْمَشْهُورُ وَجَعَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْمَذْهَبَ

لِقَولِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ مِنَ الْمَذِيِّ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى إِصَابَتَهُمَا.
قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ: أَنَّ حُكْمَهُ أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُجْزِئَ فِيهِ النَّضْحُ وَفِي كِتَابِ اِبْنِ شَعْبَانِ: أَنَّ النَّضْحَ يُجْزِي فِي الْجَسَدِ كَالثَّوْبِ وَهُوَ شَاذٌّ، وَالشَّاذُّ مِنْ قَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ: وَالنَّضْحُ طَهُورٌ لِمَا شُكَّ فِيهِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ عَامٌ وَخَاصَ.
وَقَدْ ذَهَبَ اِبْنُ لُبَابَةٍ إِلَى أَنَّ النَّضْحَ لَا يُجْزِئُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ خُرُوجٌ عَنِ الْمَذْهَبِ جُمْلَةً.
أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ؛ لِأَنَّ النَّضْحَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ. وَقالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْمَشْهُورُ لُزُومُ غَسْلِ الْجَسَدِ قالَ الزُّرْقاني وَالْمُعْتَمَدُ وُجوبُ الْغَسْلِ
وَسَكَتَ الشَّيخُ خليلٌ عَنْ الْبُقْعَةِ يَشُكُّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لَهَا قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْبُقْعَةِ أيْ الأرضِ فَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: لَا يَكْفِي النَّضْحُ فِيهَا اتِّفَاقًا بَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا .وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّطِّيُّ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ ثُبُوتُ النَّضْحِ فِيهَا وَمِثْلُهُ فِي قَوَاعِدِ عِيَاضٍ وَالْقَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَرَفَةَ وَصَدَّرَ بِالْأَوَّلِ.وقَالَ اِبْنُ عُرْفَةٍ: قَالَ بَعْضُ شُيُوخِ شُيُوخِنَا: وَالْبُقْعَةُ تَغْسِلُ اِتِّفَاقَا

وإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وزِيَادَةِ إِنَاءٍ. ونُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ ويُرَاقُ لا(٧٧) طَعَامٍ

(٧٧) أَداةُ النَّفْيِ "لا"، عَاطِفَةٌ لِلتَّوْكِيد وَهِي غَيْرُ عَامِلَةٍ ، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ وخِلاَفٌ فِي الْمَذْهَبِ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: بَنَى الْمَازِرِيُّ الْخِلاَفَ عَلَى خِلاَفِ أَهْلِ الْأُصولِ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْعَادَةِ إِذِ الْغَالِبِ عِنْدَهُمْ وُجُودَ الْمَاءِ لَا الطَّعَامِ.

وَرَوَى اِبْنُ وَهَبٍ يُغْسَلُ إِنَاءَ الطَّعَامِ أَيْضًا. . قالَ اِبْنُ عَرَفَةٍ: وَعَلَى غَسْلِ إِنَاءَ الطَّعَامِ فِي طَرْحِهِ ثَالِثِهَا إِنْ قَلَّ لِاِبْنِ رُشْدٍ عَنْ رِوَايَتِي اِبْنِ وَهَب وَاِبْنِ الْقَاسِمِ وَالْمَازِرِيِّ مَعَ اللَّخَمِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَاِبْنِ الْمَاجِشُونُ لَا يُطْرَحُ، وَلَوْ عُجِنَ بِمَائِهِ طُرِحَ ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ أَدَخَلَهَا.

قالَ سَنَدٌ: وَعَلَى غَسْلِ إِنَاءَ الطَّعَامِ لَوْ كَانَ الطَّعَامُ جَامِدًا فَلَحِسَ مِنْهُ الْإِنَاء الَّذِي فِيهِ طَعَامٌ إذا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَإِنَّهُ لَا يُنْدِبُ غُسْلُهُ، وَلَا تُنْدِبُ إِرَاقَتُهُ بَلْ تُحَرَمُ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَا يُرَاقُ لِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالطَّعَامُ لَا يُطْرَحُ بِالشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشّيْخُ خَلِيلٌ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ . وَهُنَاكَ قَوْلٌ يُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا نَظَرًا لِلأْصَلَ، وَاِخْتَارَهُ اِبْنُ رَشَدٍ.

وحَوْضٍ تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً، لا[٧٨] غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ بِلا نِيَّةٍ ولا تَتْرِيبٍ ، ولا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلابٍ.

---

(٧٨) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عَاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ أو خارج المذهب وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وَاِخْتَلَفُوا فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي غَيْرِهُ عَلَى مَاذَا ؟ قَوْلَانِ..

الأَوّلُ عَلَى الْوُلُوغِ وَالثَّانِي عَلَى الْكَلْبِ فَيَكُونُ الأَوَّلَ نَفْيٌ لِايِّ ادْخَالٍ لِلْكَلْبَ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ أَوْ لِسَانَهُ بِلاَ تَحْرِيكٍ أَوْ سَقَطَ لُعَابُهُ ، ولَوْ لَعِقَ الْكَلْبُ الْإِنَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ وَهُوَ اِخْتِيارُ الدَّرديرِ تبَعاً لِلزُّرقانيّ وهذا الْمُعْتَمَدُ. لِأَنَّهَا تَتَوَافَقُ مَعَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ فِي عَوْدِ الضَّميرِعَلَى الْمُضَافِ لَا الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي اِعْتِبَارِ الْخِنْزِيرِ طَاهِرٌ مِنْ دَليلِ الاية {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ....أَوْ لَحْمَ خِنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} فَالْهَاءُ فِي أَنّهُ تَعُودُ عَلَى اللَّحْمِ لَا عَلَى الْخِنْزِيرِ خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ.

والّثاني: عَلَى غَيْر الكَلْبِ كَخِنْزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ السِّبَاعِ وَهُوَ اخْتِيارِ الْخَرْشيّ تبَعَاً لِلشَّيْخِ الدَّميريّ الّذي تابَعَ شَيْخَهُ خَليلاً في التَّوْضِيحِ: عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كالخنزير ونحوه وَقَوْلُهُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ لَا خِنْزِيرٍ أَوْ سَبُعٍ

فَلاَ يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ وَهُوَ فِي التَّفْرِيعِ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ نَفْيُ الْغَسْلِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْخِنْزِيرِ

وكّذلِكَ يُشيرُ بِها إلى خِلاَفِ الجُمهور فالشَّافِعِيَّةُ: نَجَاسَةُ بَقِيَّةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفُرُوعِهِمَا ؛ كَعَظْمٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ وَبَوْلٍ، وَدَمْعٍ وَعَرَقٍ وَسَائِرِ فَضَلاَتِهَا ؛ لِأَنَّ مَا اِنْفَصَلَ مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ فَهُوَ نَجَسٌ.

فصل فرائض الوضوء، وسننه، وفضائله

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، والذَّقْنِ، وظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ، وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ، وظَاهِرَ شَفَتَيْهِ، بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ
لا(٧٩) جُرْحاً بَرِئَ، أَوْ خُلِقَ غَائِراً

---

(٧٩) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عَاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصَرُ الْمُعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ أو خارج المذهي وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

وظاهِرُ الشّيخِ خَليلٍ مِنْ أَنَّ خُلِقَ عَطْفٌ عَلَى بَرِيءَ فَيُفِيدُ أَنَّ الْجُرْحَ خُلِقَ غَائِرًا وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى أَوْ جُرْحًا خُلِقَ وَالْوَاقِعُ لَيْسَ كَذَلِكَ إذْ الْجُرْحُ إنَّمَا طَرَأَ وَلَمْ يُخْلَقْ. والصَّحيحُ أَنَّ جُمْلَةَ خُلِقَ صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ كَما ظاهِرُ الدَّرديرِ تبَعاً لِلْعَدَويِّ لأَنَّهُ قَدَّرَ مَوْضِعاً في قَوْلِهِ أَوْ مَوْضِعًا خُلِقَ غَائِرًا والْمَعْنى جُرْحًا بَرِئَ غَائِرًا أَوْ مَوْضِعًا خُلِقَ غَائِرًا.
وقالَ الْخَرْشِيُّ : وَقَوْلُهُ أَوْ خُلِقَ غَائِرًا لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى بَرِئَ لِفَسَادِ الْمَعْنَى فَيُجْعَلُ مَعْطُوفًا عَلَى جُرْحًا وَالْمَعْطُوفُ مَحْذُوفٌ أَيْ مَحِلاًّ خُلِقَ غَائِرًا

ويَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ، كَكَفٍّ(٨٠) بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لاَ(٨١) إِجَالَةُ خَاتَمِهِ ونُقِضَ غَيْرُهُ. ومَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ

وقالَ ابْنُ يُونُسَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا غَارَ مِنْ جُرْحٍ بَرِئَ عَلَى اسْتِغْوَارٍ كَثِيرٍ أَوْ كَانَ خَلْقًا خُلِقَ بِهِ قالَ التَّتائيُّ التَّقْيِيدِ بِالاسْتِغوار استصوب أيْ وَهُوَ الصَّوابُ.

وَالْحُكْمُ: مَا لَا يَجِبُ غُسْلُهُ فلاَ يَجِبُ دَلْكُهُ بِالْمَاءِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَلْكَهُ، وَيُوصِلُ الْمَاءَ لَهُ، وَلَوْ نَبَتَ الشَّعْرُ حَوْلَهُ وسَتَرَهُ دَلّكْهُ وَأَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَيْهِ أَوْ خَلْقٌ ؛ غَائِرًا مَوْضِعًا فِيهِ كَالْجَرْحِ الْغَائِرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلِيهِ دَلْكَهُ بِالْمَاءِ .

وَيَنْبَغِي التَّقْيِيدُ فِي صَفَّةِ الْغَائِرِ كَمَا قَالَ السَّنْهُورِيُّ بِالْقَلِيلِ أمّا الْكَثِيرُ مَا لَمْ يُرَ قَعْرُهُ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ لِمَشَقَّةَ إِيصَالٍ إِلَيْهِ وَلَوْ أَمْكَنَ إِيصَالٌ إِلَيْهَا.وَلَوِ اِتَّصَلَ طَرَفَاهَا لَمْ يَكُنِ عَلَيْهِ ثَقْبُهَا.

(٨٠) الكافُ لِلتَّشْبيهِ وَيَجْمَعُ فيها الأَشْباهَ والنَّظائِرَ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ خُلِقَ لَهُ كَفٌّ فِي مَنْكِبِهِ وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ عَضُدٌ وَلَا سَاعِدٌ وَلَوْ تَقْدِيرًا فِيمَا لَوْ خُلِقَتْ يَدُهُ كَالْعَصَا فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ الْكَفِّ. وتَبِعَ فيهِ الشَّيخُ خليلٌ الْقَطّانَ صاحِبَ السُّلَيمانيَّةِ وَهُوَ مِنْ أَصْحابِ سُحْنونَ.

ومَفْهُومُ الشَّرْطِ خِلاَفًا لِمَنْطُوقِهِ: لَوْ لَمْ يُقْطَعْ- كَأَنْ خُلِقَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَذَكَرْنا هذا لِتَرَتُّبِ تَفْريعِ الْكَفِّ عَلَيْهِ. كما يَلي:

فَمَفْهُومُ قَوْلِهِ كَكَفٍّ أَنَّهُ لَوْ خُلِقَ لَهُ قِطْعَةُ لَحْمٍ بِمَنْكِبِهِ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهَا، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَنْكِبٍ فَإِنْ كَانَ لَهَا مِرْفَقٌ غُسِلَتْ الْيَدُ مُطْلَقًا لِتَنَاوُلِ الْخِطَابِ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِرْفَقٌ فَإِنْ كَانَتْ بِالذِّرَاعِ أَوْ فِي الْعَضُدِ وَامْتَدَّتْ إلَى الذِّرَاعِ غُسِلَتْ وَإِنْ قَصُرَتْ عَنْهُ لَمْ تُغْسَلْ هَذَا مَا ارْتَضَاهُ الأميرُ الصَّغيرُ خِلاَفًا لِمَا فِي شَرْحِ الزُّرْقانيِّ مِنْ أَنَّهُ إذَا نَبَتَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِرْفَقٌ لَا تُغْسَلُ. وفِي السُّلَيْمَانِيَّةِ: لَوْ نَبَتَ كَفٌّ فِي عَضُدٍ دُونَ ذِرَاعٍ غُسِلَتْ فَقَطْ وَلَوْ اتَّصَلَتْ وَالظَّاهِرُ عَلَى مَا قَالَهُ الصَّغيرُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْمُحَاذِي لِلْفَرْضِ.

وَلِأَنَّ مَا خُلِقَ فِيهِ نَاقِصًا لَا يُقَالُ فِيهِ قُطِعَ وَلَوْ قَالَ وَمِعْصَمٍ وَإِنْ نَقَصَ لَشَمِلَ مَا خُلِقَ نَاقِصًا لَكَانَ أَحْسَنَ كَمَا أَوْرَدَهُ الْعَدَوِيُّ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ ظَاهِرَ الشَّيْخِ خَليلٍ حَيْثُ قَالَ: إنْ قُطِعَ بَعْضُ الْمِعْصَمِ فَكانَ الرَّجُلُ بِلاَ كَفٍّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا مِعْصَمٌ ثُمَّ قُطِعَ بَعْضُهُ فَيَكُونُ صُورَةُ مَقْطُوعِ الْكَفِّ وَحْدَهُ مَفْهُومَةً أَوْلَى وَيُصَدَّقُ بِمَا إذَا كَانَ بِكَفٍّ ثُمَّ قُطِعَ الْكَفُّ مَعَ بَعْضِ الْمِعْصَمِ إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ الْأُولَى.

(٨١)أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عَاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعْنى عَلَى مَا قبْلِهَا، وبالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ أوْ خارِجِ المذهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ. وَهُوَ مِنْ سَماعِ ابْنِ

الْقَاسِمِ: قالَ الإمامُ مالكٌ لَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُحَرِّكَ خَاتَمَهُ عِنْدَ الوُضوءِ.

لَا يَجِبُ تَحْرِيكُهُ فِي الْأُصْبُعِ حِينَ الْوَضُوءِ، هَكَذَا قَالَ اِبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ.وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَقِيلَ: يَجِبُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الضَّيِّقِ، وَقِيلَ: يَنْزِعُ.

وَظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ : أَنَّهُ لَا فَرَّقَ بَيْنَ خَاتَم الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. بَيْنَما فِي الذَّخيرَةِ: إِنْ كَانَ ذَهَبًا لَمْ يُعْفَ عَنْ غَسْلٍ مَحَلِّهِ للرَّجُلِ ؛ لِتَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ، وَالْحُرْمَةَ تُنَافِي الرُّخْصَةُ.

وقَالَ اِبْنُ شَعْبَانَ: تَجِبُ إِجَالَتُهُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ تَعْمِيمَ الْيَدِ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ إِلَّا بِالْإِجالَةِ

وَقَالَ اِبْنُ حَبيبٍ: تَجِبُ إِجَالَةُ الضَّيِّقِ دُونَ الْوَاسِعِ ؛ وَقَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْن أَبِي سَلَمَةٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَحَكَى اِبْنُ بَشيرٍ عَنِ اِبْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قُولًا رَابِعًا أَنَّهُ يُنْزَعُ.

والخِلافُ في تَوْجيهِ الهاءِ المُضاف إليه في خاتِمِهِ قالَ الخَرْشي: وَالْإِضَافَةُ فِيهِ لِلْعَهْدِ أَيْ الْخَاتَمِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ سَوَاءٌ كَانَ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَمَّا مَا لَا يُبَاحُ لُبْسُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ وَنَقَصَ غَيْرُهُ وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَكْفِي تَحْرِيكُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ بِيَدِهِ وَاِخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ نَقَضَ وَعَلَيْهِ اِخْتَلَفَ حُكْمُ مَا سِوَى الْخَاتِمِ

بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي، ولا يَنْقُضُ ظَفْرَهُ رَجُلٌ ولا امْرَأَةٌ ويُدْخِلانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ، وغَسْلُهُ مُجْزِئٌ، وغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمِفْصَلَي السَّاقَيْنِ، ونُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، ولا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وفِي لِحْيَتِهِ قَوْلانِ(٨٢)

قَالَ اِبْنُ غَازِيٍّ وَنَقض وَنَزَعَ غَيْرَ الْخَاتِمِ مِنْ كَلِّ حَائِلٍ فِي يَدٍ أَوْ غَيْرَهَا، أَيْ: نُزِعَ غَيْرُ الْخَاتِمِ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. فَيَنْدَرِجُ فِيهِ مَا يَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي وُجُوهِهِنَّ وَأَصَابِعِهِنَّ وَمَا يَكْثُرْنَ بِهِ شُعُورُهُنَّ مِنَ الْخُيُوطِ، وَمَا يكوُنُ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ مِنْ حِنَّاءٍ أَوْ غَيْرِهُمَا، مِمَّا لَهُ تَجَسُّدٌ، أَوْ مَا يُلْصِقُ بِالظُّفْرِ أَوِ الذِّرَاعِ أَوْ غَيْرَهِمَا مِنْ عَجِينٍ، أَوْ زِفْتٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ نَحوِهَا. وَكَوْنُ خَليلٌ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بِعَيْنِها فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ دَليلٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الضَّبْطِ.

(٨٢) هُوَ مِنَ انواع الْخِلاَفِ في دَاخِلِ الْمَذْهَبِ وَلَكِنَّهُ يَتَّصِفُ بِقُوَّةٍ الْقَوْلَيْنِ ؛ فَيَتْرُكُهُم الشَّيْخُ خَلِيلٌ دُونَ ترجيحٍ مَعَ إِشارةٍ مِنْهُ لِما اِخْتَارَ مِنْ تَصْدِيرِهِ أَوْلاً لِلْقَوْلِ أَخَذَ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَوْ رُبَّمَا الَّذِي يُفْتِي بِهِ هُوَ.

الْقَوْلُ الأَوّلُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَحِلِّ لابْنِ الْقَصَّارِ وعَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ نَقَلَهُمَا شَارِحُ الْوَغْلِيسِيَّةِ عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ.

ابْنُ الطَّلاَّعِ الْقُرْطُبِيُّ المَالِكيّ: يَجِبُ غَسْلُ

قَالَ اِبْنُ الْقَصَّارِ فَيَمَنِ حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ وَضُوئِهِ: لَا يَغْسِلُ مَحَلُّهَا, وَقَوْلُهُ (بِعَدَمِ الغَسْلِ) يَعْتَمِدُ عَلَى قِيَاسِ الأَوْلَى مَعَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَالأَظْفَارِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي "المُدَوَّنَةِ". وَبِقَوْلِ ابْنِ القَصّار فَتْوَى الشُّيُوخِ قِيَاسًا عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَقَالَ الشَّارِقِيُّ الطُّلَيْطِلِيُّ: يَغْسِلُهُ ، وَقَوْلُهُ (بِوُجُوبِ الغَسْلِ) يَعْتَمِدُ عَلَى قِيَاسِ المُسَاوِي مَعَ نَزْعِ الخُفِّ لِعِلَّةِ ظُهُورِ مَحَلِّ الفَرْضِ بَعْدَ زَوَالِ بَدَلِهِ (الشَّعْرِ).

ظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ فإنْ لَمْ يَذْكُرْ فَظاهِرهُ الإطلاق لِعَدَمِ ظُهور الأرْجَحِيّةِ لَدَيْهِ.

ثُمَّ نَنْظُرُ بأقوال شُرَّاح الْمُخْتَصَرِ لِنرى تَقْريراتِهِمْ فيما أَطْلَقَهُ :

فِي وُجُوبِ غَسْلِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ اللَّذَيْنِ حَلَقَهُمَا أَوْ زَالَا بَعْدَ وُضُوئِهِ.

وَاخْتُلِفَ إذَا حَلَقَ الشَّخْصُ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً لِحْيَتَهُ أَوْ شَارِبَهُ كُلاًّ أَوْ بَعْضًا أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَةُ غَسْلِ مَوْضِعِهَا أَوْ لَا قَوْلَانِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ اللِّحْيَةُ خَفِيفَةً أَوْ كَثِيفَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِالْوُجُوبِ نَظَرَ إلَى سَتْرِ الشَّعْرِ لِلْمَحَلِّ وَقَدْ زَالَ فَيُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَحَلُّ كَمَسْحِ الْخُف إذا خَلَعه يَلْزَمُ مِنْهُ غَسْلِ الرِّجْلَيِن لأكِنْ هذا لا

يَسْلَمُ مِنَ الْمُعارضةِ لِلْفارقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ زَوَالِ الْخُفِّ أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ بَدَلٌ فَسَقَطَ عِنْدَ حُضُورِ مُبْدَلِهِ.

الشَّيْخُ عَلي الْعَدَويُّ : وَالرَّاجِحُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ عَدَمُ الْإِعَادَةِ أَيْ لا يَجِبُ.

الدَّرديرُ :عَدَمُ وُجُوبِ الإعادَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ لِأَنَّ الْحَدَثَ قَدْ ارْتَفَعَ عَنْ مَحَلِّهَا فَلاَ وَجْهَ لِإِعَادَةِ غَسْلِهِ. قالَ عُليشُ : عَدَمُ الوُجُوبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ

التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا بِناءً عَلَى هَذَا النَّقْلِ:

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى القَوْلَيْنِ مِنْ حَيْثُ "الأَصَالَةُ المَذْهَبِيَّةُ":

قَوْلُ ابْنِ القَصَّارِ أَقْوَى لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى مَسْلَكِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الشُّعُورِ (الرَّأْسُ، الشَّارِبُ، اللِّحْيَةُ)، وَهُوَ الأَقْرَبُ لِنَصِّ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي "المُدَوَّنَةِ".

قَوْلُ الشَّارِقِيِّ فِيهِ نَزْعَةُ الاِحْتِيَاطِ وَإِلْحَاقُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ بِالحَوَائِلِ المُنْفَصِلَةِ (كَالخُفِّ).

بِهَذَا يَكُونُ التَّحْقِيقُ أَنَّ الخِلاَفَ قَدِيمٌ بَيْنَ العِرَاقِيِّينَ (ابْنُ القَصَّارِ) وَالمَغَارِبَةِ (الشَّارِقِيُّ)، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لِيُبَيِّنَ عَدَمَ الاِتِّفَاقِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اللِّحْيَةِ وَغَيْرِهَا.

والدَّلْكُ . وهَلِ المُوَالاةُ وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ. وبَنَى بنِيَّةٍ إنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وإِنْ عَجزَ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلا أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلاف. (٨٣)

---

(٨٣) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا اِخْتَلَفَ الفُقَهاءُ الْمُشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقَى أَعْلَمُهُمْ. ومَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ أَنَّ الْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ وَهُنا قَدَّمَ اِبْنَ يُونُسٍ.

وَالْخِلافُ فِي التَّشْهِيرِ فَقَدْ شَهَّرَ ابْنُ رُشْدٍ السُّنِّيَّةَ وَغَيْرُهُ الْوُجُوبَ وَهُوَ خلافٌ مَعْنَوِيٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَخِلافٌ لَفْظِيٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

و الْمُوَالَاةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ السَّادِسَةُ عَلَى أَحَدِ الْمَشْهُورَيْنِ. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ الطَّهَارَةِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ فَاحِشٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ

وَالخِلافُ في: ١. حُكْمِها واجِبٌ أمْ سُنَّةٌ ٢. إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ أَمْ الْعَجْزَ والنِّسْيانِ ٣. الطُّولِ: هَلْ هُوَ مَحْدُودٌ بِالْعُرْفِ أَوْ بِالجَفَافِ. ٤. النّاسِي يَبْني بِنِيَّةٍ مُطْلَقاً أَمْ لَا

[١]. حُكْمُ الْمُوالاةِ واجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ

ابْنُ يُونُسَ: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُوَالاَةَ مَعَ الذِّكْرِ وَاجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ: وَأَقْوَى مَا اُسْتُدِلَّ بِهِ لِلْوُجُوبِ ظَاهِرُ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعَطْفَ بِالْفَاءِ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ وَعَطْفُ الْأَعْضَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ يَقْتَضِي جَعْلَهَا فِي حُكْمِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ

وقالَ الحَطّابُ : وَاسْتُدِلَّ لَهُ أَيْضًا بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ لِلْفَوْرِ وَبِأَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَمِنْ حَقِّ الْجَزَاءِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْ الشَّرْطِ

الْقاضيُ عِياضٌ وابْنُ رُشْدٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْفَوْرَ سُنَّةٌ فَإِنْ فَرَّقَهُ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَامِدًا أَعَادَ أَبَدًا لِتَهَاوُنِهِ

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَأَمَّا الْفَوْرُ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: فَرْضٌ عَلَى الْإِطْلاَقِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي مَسْلَمَةَ، وَسُنَّةٌ عَلَى الْإِطْلاَقِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالثَّالِثُ فَرْضٌ فِيمَا يُغْسَلُ سُنَّةٌ فِيمَا يُمْسَحُ وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ إعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ عَلَى مَنْ فَرَّقَهُ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، وَعَلَى الثَّانِي إنْ فَرَّقَهُ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَرَّقَهُ عَامِدًا فَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالثَّانِي أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهَا عَامِدًا؛ لِأَنَّهُ كَاللاَّعِبِ الْمُتَهَاوِنِ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ

قالَ ابْنُ بَشِيرٍ: المُوَالَاةُ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ. وَيُقَيَّدُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَثِيرٍ

لِأَنَّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا سَهْوًا كَانَ أَوْ عَجْزًا أَوْ عَمْدًا؛ لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَالتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ فِيهِ الاِتِّفَاقَ وقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَإِذَا لَمْ يَضُرَّ التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ فَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ عَمْدًا وَجْهَ الْكَرَاهَةِ ظَاهِرٌ إذَا كَانَ التَّفْرِيقُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الشَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ فَقَالَ: وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ الْيَسِيرَةُ فَغَيْرُ مُفْسِدَةٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ إِلَّا أَنَّهَا تُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. والمُعْتَمَدُ وهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ التَّفْرِقَةُ الْيَسِيرَةُ مُغْتَفَرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِلَا عُذْرٍ ففِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ مِنْ وُضُوئِهِ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةِ انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وعليه جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِن كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِن تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، ومَسَحَ برَأْسِهِ وعلَى خُفَّيْهِ.

وَالْيَسِيرُ مُقَدَّرٌ بِعَدَمِ الْجَفَافِ لَا بِالْعُرْفِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ . وَإِنْ فَرَّقَا عَامِدًا وَطَالَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَطَلَ وُضُوءُهُ فَيَبْتَدِئُهُ فَإِنْ بَنَى وَصَلَّى أَعَادَ

الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ أَبدًا وَهُوَ الْمُشْهُورُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ بَقِيَتْ رِجْلاَهُ مِنْ وُضُوئِهِ فَخَاضَ بِهَا نَهْرًا فَدَلَّكَهُمَا فِيهِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَنْوِ تَمَامَ وُضُوئِهِ لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ نَسِيَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ وَظَنَّ أَنَّهُ أَكْمَلَهُ فَلِذَلِكَ احْتَاجَ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ، وَأَمَّا لَوْ تَوَضَّأَ بِقُرْبِ النَّهْرِ ثُمَّ دَخَلَ النَّهْرَ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ فِيهِ لَأَجْزَاهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَمَامَ وُضُوئِهِ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ لِكُلِّ عُضْوٍ يَغْسِلُهُ نِيَّةً.

وَفِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَرَكَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ وُضُوئِهِ أَوْ سُنَّةً فَذَكَرَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ فَعَلَ الْفَرْضَ وَمَا يَلِيهِ

[٢]. . مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ

وفيها خلافٌ واجبَةٌ مع الذِّكْرِ والقُدْرَةِ أم مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ كَمَا شَهَرَهُ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ وَعَزَاهُ ابْنُ الْفَاكِهَانِيِّ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَشَهَّرَهُ أَيْضًا

وَأَمَّا النَّاسِي وَالْعَاجِزُ فَلاَ تَجِبُ الْمُوَالاَةُ فِي حَقِّهِمَا وَحِينَئِذٍ إِذَا فَرَّقَ نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا سَوَاءٌ طَالَ أَمْ لَا لَكِنَّ النَّاسِيَ يَبْنِي بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.

مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ مِنْ التَّفْرِقَةِ فِي الْعَاجِزِ بَيْنَ الطُّولِ وَعَدَمِهِ كَالْعَامِدِ بَعْدَ تَقْيِيدِ الْوُجُوبِ بِالْقُدْرَةِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ وَلِذَا حَمَلُوا الْعَاجِزَ فِي كَلاَمِهِ عَلَى

ونِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وإِنْ(٨٤)مَعَ تَبَرُّدٍ

غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ مَنْ عِنْدَهُ نَوْعُ تَفْرِيطٍ وَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ بَعْدَ قَوْلِهِ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى إنْ عَجزَ مُطْلَقًا كَالنَّاسِي بِنِيَّةٍ كَانَ أَوْلَى وَيُحْمَلُ الْعَجْزُ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَقِيقِيِّ

(٨٤) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا لِلْمُبالَغةِ وَردٍّ الخلافِ خارِجُ المذْهَبِ وَلا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكونَ الْخِلافُ داخِلِ الْمذْهَبِ كَذلكَ. وَهُنا لِخلافِ الشّافعية لأحَدِ الوُجوه عِنْدَهُمْ قَالَ السُّيُوطِيُّ لَوْ نَوَى الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلُ وَالتَّبَرُّدُ، فَفِي وَجَّهَ لَا يَصِحُّ التَّشْرِيكُ لِأَنَّ التَّبَرُّدَ حَاصِلٌ: قَصَدَهُ أَمْ لَا، وَلِأَنَّ مِنْ ضَرُورَتِهَا حُصُولَ التَّبَرُّدِ

قَوْل الْغَزَالِيِّ فِيمَا إِذَا شَرّكَ فِي الْعِبَادَة غَيْرهَا مِنْ أَمْر دُنْيَوِيّ فَإِنَّ كَانَ الْقَصْد الدُّنْيَوِيّ هُوَ الْأَغْلَب لَمْ يَكْن فِيهُ أَجْر وَإِنَّ كَانَ الْقَصْد الدِّينِيّ أَغْلَب فَلَهُ بِقَدْره وَإِنَّ تَسَاوِيا تَسَاقُطا وَاِخْتَار اِبْن عَبْد السُّلاَّم أَنَّهُ لَا أَجْر فِيهُ مُطْلَقا سَوَاءً أَتَسَاوَى الْقَصْدَانِ أَمْ اِخْتَلَفَا

وَيَقْصُدُ الشَّيْخُ خَليلٌ: بِكَتَبَرُّدِ فَيَشْمَلُ التَّدَفِّيَ وَالنَّظَافَةَ والتَّعْليمَ

وَفِي مَذْهَبِنا سَوَاءُ نَوَى التَّبَرُّدَ وَالتَّنْظِيفَ ثُمَّ رَأى أنْ يَدْمِجَ مَعَهَا نِيَّةَ الْوُضُوءِ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَتَصِحُّ . أو نَوَاهُمَا مَعَا مُنْذُ الْبِدَايَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ تَصِحُّ.

و لَا يُشْتَرِطُ أنْ تَسْبِقَ نِيَّةُ الْوُضُوءِ نِيَّةَ التَّبَرُّدِ أو النَّظَافَةَ، فَقَدْ يَذْهَبُ لِلْوَضُوءِ لِقَصْدِ التَّبَرُّدِ ، وَقَدْ يَعْدِلُ عَنِ التَّبَرُّدِ وَيَدْمِجُ الْوَضُوءَ فِيهَا، فَيُبَدِّلُ رَأْيَهُ فِي الْحَالِ فَجَازَتْ بِكُلِّ حَالٍ بِشَرْطِ أَلَّا تكوُنَ نِيَّةُ الْوُضُوءِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَيَكونُ مَا سَبْقِهِ مُسْتَحِباً مِنْ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ لِتَحْصِيلَ ثَوَابٍ مَا قَبْلَهُ مِنَ السُنَنِ

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ في الْأَصَحِّ لَا يَضُرُّ التَّشْرِيكُ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ ؛ فَلَوْ نَوَى بِغَسْلِ أَعْضَائِهِ الْوَضُوءَ وَالتَّنَظُّفَ أَوِ التَّبَرُّدَ صَحَّ وُضُوؤُهُ، لَكِنْ يَكونُ ثَوَابُهُ أَنَقَصَ مِمَّا لَوْ نَوَى بِهِ الْوَضُوءَ وَحَدَهُ.

وَفِي الْمالكِيَّةِ مَا كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا فِيهِ ؛ صَحَّتْ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ الصَّلاَةَ الْمَفْرُوضَةَ. كوُضُوءِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَالْعِيدِ، والإسْتِسْقاءِ ، وَالْكُسُوفِ، وَالْخُسُوفِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ..وَالْوَضُوءُ لَهَا وَاجِبٌ، فتَصِحُّ بِهِ الصَّلاَةُ الْمَفْرُوضَةُ.

أمَا إذا كانَ الْوَضُوءُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِزِيَارَةَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ لِلدُّخُولِ عَلَى الْحُكَّامِ، أو لِدُخُولِ السُّوقِ وَقَرَّاءَةِ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ الْجُنْبِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَميرِ، وَالنَّوْمِ، وَكَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَعَلُّمَةٍ، وَقِرَاءةِ حَديثِ رَسُولِ الله ﷺ، وَرَدَّ السَّلاَمِ وَالدُّعَاءِ ، وَالْوَضُوءُ لَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ مَنْدوبٌ، فَلاَ تَصِح بِهِ الصَّلاَةُ.

أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لا(٨٥) إِنْ أَخْرَجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ.

(٨٥) أداةُ النَّفْيِ "لا"،عَاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصَرُ الْمُعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ أو خارج المذهب وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ وهُنا داخِلِ الْمُذْهَبِ وَما قالَهُ الشّيخُ خَليلٌ هُوَ قَوْلُ المازِريِّ

وَالْمَسْأَلَةُ: إِذَا أَخَرَجَ مِنْ نِيَّتِهِ بَعْضَ مَا يُبِيحُهُ الْوَضُوءُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، كَمَا إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ لَا لِلصَّلاَةِ أَوِ الْعَكْسَ فَلَهُ الصَّلاَةُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ وَأُولَى لَوْ نَوَى شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْ غَيْرَهُ، وَمَا مّشى عَلَيْهِ الشَّيخُ خَليلٌ هُوَ الْمشْهُورُ، وَقِيلَ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ شَيْئًا، وَقِيلَ يَسْتَبِيحُ مَا نَوَاهِ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَميرُ إِذَا نَوَى بِوَضُوئِهِ مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ مُلاَحِظَا دَوَرَانهَا بَيْنَ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَضُوءَ لَا يُجْزِئهُ وَقَالَ الْمَازِرِيِّ لَوْ قَصَدَ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ: وَذَكَرَ صَاحِبُ الطِّرَازِ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجَزِّئُهُ. إِلَّا إِذاً كَانَ الْمُتَطَهِّرُ تَعَلَّقَ قَصْدُهُ بِالطُّهْرِ بِقَيْدِ كَوْنِهِ أَعَمَّ مِنَ الْخَبْثِ وَالْحَدَثِ وَهُو ظَاهِرٌ الْمَازِرِيِّ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَصَدَ الطَّهَارَةُ وَلَمْ يَرْتَبِطْ قَصْدُهُ بِكَوْنِهَا مِنْ حَدَثٍ فَالظَّاهِرِ الْإِجْزَاءَ كّذلِكَ.

أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ، أَو جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثَهُ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بنِيَّةِ الْفَضْلِ

أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، والأَظْهَرُ[٨٦] فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ وعُزُوبُهَا بَعْدَهُ ورَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ، وفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ؛ خِلافٌ[٨٧].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُطْلَقَ الْوَضُوءِ كَمُطْلَقِ الطَّهَارَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدَ الْبَاقِي الزُّرْقانيّ.

(٨٦) الْأَظْهَرُ: اِسْتِظْهَارُ اِبْنِ رَشَدٍ أَنَّها تَصِحُّ إذا فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ وعُزُوبُهَا بَعْدَهُ ورَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٨٧) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. وَإِذَا اِخْتَلَفُ الْفُقَهاءُ الْمُشَهِّرونَ فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقَى أَعْلَمُهُمْ. وَهُنا ظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ قَدَّمَ تَشْهيرَ اِبْنِ رُشْد واسْتِحْسانَ اِبْنِ يُونُسٍ.

أُخْتُلِفَ فِي النِّيَّةِ إذَا تَقَدَّمَتْ قَبْلَ مَحِلِّهَا بِيَسِيرٍ عَلَى قَوْلَيْنِ وَأَمَّا إنْ تَقَدَّمَتْ بِكَثِيرٍ فَلاَ خِلاَفَ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ وَكَذَا إنْ تَأَخَّرَتْ عَنْ مَحِلِّهَا لِخُلُوِّ الْمَفْعُولِ عَنْ النِّيَّةِ . وَحَدُّ الْيَسِيرِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إلَى حَمَّامِ الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ . وَالتَّقَدُّمُ بِيَسِيرٍ عُرْفًا

وسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ ونِيَّةٍ ولَوْ(٨٨) نَظِيفَتَيْنِ

وَالخِلافُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ قَالَهُ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ. قالَ الْعَدَوِيُّ: لَا يَخْفَى أَنَّ أَشْهَرَهُمَا الإِجْزَاءُ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: الْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ .وَهُنا قَدَّمَ تَشْهيرَ اِبْنُ رُشْدٍ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: شَهَرَ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ بَزِيزَةَ: عَدَمَ الْإِجْزَاءِ وَقَالَ الشَّبِيبِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ

الْقَوْلُ الثَّانِي: شَهَرَ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالْجُزُولِيُّ الْإِجْزَاءَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ الْقاسِمِ، سُئِلَ مَنْ مَشَى إِلَى الْحَمَامِ أَوْ إِلَى النَّهْرِ نَاوِيَاً غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا أَخَذَ فِي الطُّهْرِ نَسِيَهَا، قَالَ عِيسَى عَنِ اِبْنِ الْقَاسِمِ: يُجْزِئُهُ فِيهِمَا، وَشِبْهَهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ بِمَنْ أَمَرَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَهُوَ ظاهِرُ ابْنِ يُونُسَ فَقَدْ سَلَّمَ قَوْلَ أَبِي إِسْحَاقَ اخْتِلاَسَ النِّيَّةِ قَبْلَ الْغُسْلِ بِقُرْبٍ لَا يَضُرُّ ..

(٨٨) لَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ الْمَذْهَبِيِّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل"

وَلَوْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ خِلاَفًا لِأَشْهَبَ الْقَائِلِ إِذَا كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِغَسْلِهِمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ مُعَلَّلٌ بِالنَّظَافَةِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ﴾ ، فَتَعْلِيلُهُ بِالشَّكِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعْقُولُ الْمَعْنَى. فَجَعَلَ الشَّكَّ مُوجِبًا لِلْغُسْلَ. فَحَمَلَهُ أَشْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ.

قالَ ابْنُ عبْدِ البَرِّ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ وُضُوءَهُ .

وَهَذَا مُفرَّعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ غَسْلَهُمَا تَعَبُّدِيٌّ لابْنِ القاسِمِ وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلتَّعَبُّدِ بِالتَّحْدِيدِ بِالثَّلاَثِ، إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلنَّظَافَةَ كَمَا يَقُولُهُ أَشْهَبُ فَلاَ يُسَنُّ لَهُ غَسْلُهُمَا حَيْثُ كانتا نَظِيفَتَيْنِ.

إِذَنْ: قَدْ عَلِمْت أَنَّ الْمُخَالِفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَشْهَبُ

وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدنا : الْغَسْلِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ (أَيْ: فِي الْخَارِجِ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَعِبَارَةُ الْأَمِيرِ: وَسُنَّتُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ أَوَّلاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الرَّاكِدَ الْقَلِيلَ مِنْ تَتِمَّةِ السُّنَّةِ فِيهِ.

فَإِنْ أَدْخَلَهُمَا فِيهِ وَغَسَلَهُمَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسُّنَّةِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى الْغَسْلِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قَلِيلاً

كَآنِيَةِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، وَأَمْكَنَ الْإِفْرَاغُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَارٍ. فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَوْ جَارِيًا أَوْ لَمْ يُمْكِنْ الْإِفْرَاغُ مِنْهُ كَالْحَوْضِ الصَّغِيرِ، أَدْخَلَهُمَا فِيهِ - إنْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ أَوْ غَيْرَ نَظِيفَتَيْنِ بشَرْطِ أَلَّا يَتَغَيَّرْ الْمَاءُ بِإِدْخَالِهِمَا فِيهِ، وَإِلَّا تَحَيَّلَ عَلَى غَسْلِهِمَا خَارِجَهُ إنْ أَمْكَنَ وَلَوْ بِأَخْذِ الْمَاءِ بِفِيهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَيَمَّمَ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، لِأَنَّهُ كَعَادِمِ الْمَاءِ . إنْ أَدْخَلَهما نَجِسَتان وَلمْ يَتَغَيَّرْ الْماءُ فَلَهُ حُكْمُ الْمَاءِ إذاً لَا قَتْهُ نَجاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَيَصِحُّ الْوُضوءُ كَما ذَكَرْنا في أَقْسامِ المِياه.وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَشَى الدَّرديرُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَصِفَةُ الْغَسْلِ : رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَغْسِلُهُمَا مُفْتَرَقَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ يَغْسِلُ الْيُمْنَى ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ فَيُفْرِغُ عَلَى الْيُسْرَى، وَقَالَ اِبْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ عِيسَى: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُفْرِغَ عَلَيْهِمَا فَيَغْسِلَهُمَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَديثِ.

قَالَ اِبْنُ الْمُنِيرِ: وَسُنَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ أَنْ يُفْرِغَ ثَلاَثًا عَلَى الْيُمْنَى، ثُمَّ يُفْرِغَ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُهَا.

وَإدْخَالُ الْمُحْدِثِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَا يُصَيِّرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً إذَا اِنْفَصَلَتِ الْيَدُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَصْلِنَا ، وَلَوْ مَعَ اِخْتِلاَفِ الْإمَام مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ هَلْ يُدْخِلُ يَدِيْهِ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَدَهُ الْيُمْنَى . وَسَوَاءٌ تَطَايَرَ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ تَطَايَرَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَمْ تَتيَقَّنِ النَّجَاسَةُ وَقَالَ الْبُرْزُلِيُّ وَظَاهِرَ الْمُدَوَّنَةِ الْعَفْوُ

أَو أحدثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ وبَالَغَ مُفْطِرٌ وفِعْلُهُمَا بِستٍّ أَفْضَلُ، وجَازَا أَو احدهُمَا بِغَرْفَةٍ، واسْتِنْثَارٌ ومَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ، وتَجْدِيدُ مَائِهِمَا ورَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ، وتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ، فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ، وإِلا مَعَ تَابِعِهِ ومَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ، وبِالصَّلاةِ وسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ

وفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، وقِلَّةُ مَاءٍ بِلا حَدٍّ كَالْغُسْلِ، وتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ، وإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ وبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وشَفْعُ غَسْلِهِ، وتَثْلِيثُهُ

وهَلِ الرِّجْلانِ كَذَلِكَ أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ؟(٨٩)

مُطْلَقًا بِدُونِ قُيُودٍ رَدّاً عَلى القاضِي عِياضٍ في أَنْ تكونَ الأَرْضُ مائِلَةً والْمَكانُ طاهِراً كَما نَقَلَهُ ابْنُ ناجِي.

(٨٩) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهَّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقى أَعْلَمُهُمْ.

وخِلاَفٌ رَاجِعٌ لَهذه الْمَسْأَلَةْ (غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثلاثٍ كَباقي الْأَعْضاءِ) والْمَسْأَلَةِ التّالِيَةِ (كَراهَةُ الْغَسْلَةِ الرّابعةِ)

وهَلِ الرِّجْلانِ أَيْ مِثْلَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ يُنْدَبُ فِيهِمَا الشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَهُوَ ظاهِرُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ .

وهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ؟ خِلافٌ(٩٠).

والخِلافُ شَهَرَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ ابْنِ رَاشِدٍ، أَيْ: انَّ الْمَطْلُوبَ الإنقاء مُطْلَقًا وَمِنْ شُيوخِهِ : الْمَازونيُّ الْمَعْرُوفُ بِحَافي رَأْسِهِ الْفَقِيهُ الْعُمْدَةُ الْإِمَامُ الْعَلاَمَةُ وَابْنُ زَيْتونٍ، مفتِي إِفْرِيقِيَّةً وَقَاضِيَهَا مِنْ أَشْهُرِ تلاَمِيذِ الْإِمَامِ الْمَازِرِيِّ وَابْنِ بَزِيزَةٍ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الإنقاءُ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ الْأَقْذَارِ غَالِبًا

وَالْخِلاَفُ هُنَا مَحَلُّهُ فِي الرِّجْلَيْنِ غَيْرِ النَّقِيَّتَيْنِ سواءٌ لَيْس عَلَيْهِمَا وَسَخٌ حَائِلٌ أَوْ لَا وَسَخَ عَلَيْهِمَا أَصْلاً أَمَّا هُمَا فَكَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ اِتِّفَاقًا

وَالْمُرَادُ بِالْوَسَخِ الْمُتَجَسِّدُ الْحَائِلُ الَّذِي يُطْلَبُ إزَالَتُهُ فِي الْوُضُوءِ كَطِينٍ مَثَلاً أَمَّا الْوَسَخُ الْغَيْرُ الْحَائِلِ فَلاَ يُطْلَبُ إزَالَتُهُ فِي الْوُضُوءِ كَذَا فِي الْبنانيّ نَقْلاً عَنْ الْمِسْنَاوِيِّ

وظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهُ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ وهُنا قَوْلُهُ لَفظُ كذلِك أيْ: مِثْل بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ يُنْدَبُ فِيهِمَا الشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

(٩٠) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقَى أَعْلَمُهُمْ.

والخِلافُ بينَ ابْنِ رُشْدٍ قالَ بالْكَراهَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فاقْتَصَرَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ -كَمَا قَالَ الشَّيْخُ علي العَدّوي- وَبَيْنَ الْقاضي عَبْدِ الْوَهّابِ واللَّخْمِيِّ بالْمَنْعِ عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَذلِكَ بَلْ وَنَقَلاَ عَلَى ذَلِكَ اِتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ دُونَما ذِكْرِ أَنْ يَكونَ هُناكَ خلافٌ! وَهذا يَتناسَبُ مَعَ مُصْطَلحِهِ تَرَدُّدٌ

وظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ وهُنا قَوْلُهُ لَفْظُ تُكْرَهُ . أيْ: الْغَسْلَةُ الرَّابِعَةُ أَوْ زائِدةُ عَنْ ثَلاث وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَهُنا قَدَّمَ اِبْنَ رُشْدٍ

والخِلافُ مَحَلُّهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْهَا لِتبَرُّدٍ أَوْ تَدَفٍّ أَوْ تَنْظِيفٍ أَوْ إِعادَةٍ لِبُطْلانٍ وَإِلّا جَازَ.

اوْ خِلاَفَ الْمَذْكُورَ فِي الْغَسْلَةِ الْمُحَقَّقُ كَوْنُهَا رَابِعَةً بَعْدَ ثَلاَثٍ مُوعِبَةٍ. وَالْغَسْلَةُ الْمُحَقَّقُ كَوْنُهَا رَابِعَةً بَعْدَ ثَلاَثٍ غَيْرِ مُوعِبَةٍ وَاجِبَةٌ اتِّفَاقًا.

وَهَذا الْخِلافُ أقْرَبُ لِمصْطَلَحِه الْتَّرَدُّدُ : فلَوْ عَبَّرَ بِتَرَدُّدٍ بَدَلَ خِلافٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّيُوخِ الْمَذْكُورِينَ نَقَلَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَلَمْ يَحْكِ خِلاَفًا . كَذلِكَ لَوْ قَالَ الزِّيَادَةُ بَدَلَ الرَّابِعَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ لَكَانَ أَحْسَنَ لِشُمُولِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الرَّابِعَةِ أَيْضًا .

وَإِنَّ كَلاًّ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فهُمَا مُسْتَحَبٌّ أَمَّا الْأُولَى فَوَاجِبٌ ، وتكْرَارُ الْمَغْسُولِ ثَلاَثًا مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ومَجْمُوعَ الْغُسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَضِيلَةَ وَاحِدَةَ وَهُوَ الَّذِى شُهِّرَ فِى التَّوْضِيحَ وَقَالَ اِبْنُ نَاجى كُلُّ وَاحِدَةٍ فَضِيلَةِ مُسْتَقِلَّةِ وَقِيلَ كِلاَهُمَا سُنَّةٌ وَقَيلَ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فَضِيلَةٌ حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلاَثَةَ عِيَاضُ عَنْ شُيُوخِهِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ مُحَافَظَةً عَلَى الْمُسْتَحَبَّ وَهِي الثَّانِيَةُ فِي هَذَا الْقَوْلِ إِذْ لايتوصل لِلَسُّنَةِ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِ الْمُسْتَحَبَّ حَكَاهُ أَبُو عَبْدَاللَّهِ مُحَمَّدِ السبتى وَغَيْرُهُ. وقالَ الْقَرافِيُّ : وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاَةَ إِلَّا بِهِ. فَأَثْبَتَ الْقَبُولَ عِنْدَ ثُبُوتِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ غَيْرِهِ وَيُرْوَى عَنْهُ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا ثَلاَثًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَالَ اللَّخْمِيُّ فَالْأُولَى وَاجِبَةٌ وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ وَالثَّالِثَةُ فَضِيلَةٌ وَالرَّابِعَةُ مُخْتَرَعَةٌ إِذَا أَتَى بِهَا عُقَيْبَ الثَّالِثَةِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فَإِنْ صَلَّى بِهِ كَانَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فَضِيلَةً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ . وَجَوَّزَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ الاِقْتِصَارَ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَقَالَ أَيْضًا لَا أُحِبُّهَا إِلَّا مِنْ عَالِمٍ يَعْنِي لِأَنَّ مِنْ شَرط الاِقْتِصَار عَلَيْهَا الإسباغ وَذَلِكَ لَا بضبطه إِلَّا الْعُلَمَاءُ وَإِذَا لَمْ يُسْبِغْ وَأَسْبَغَ فِي الثَّانِيَةِ كَانَ بَعْضُ الثَّانِيَةِ فَرْضًا وَهُوَ مَا حَصَلَ بِهِ الْإِسْبَاغُ فِي بَقِيَّةِ الْأُولَى

وَبَقِيَّتُهَا فَضِيلَةٌ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ وَإِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ تَخْتَصُّ بِهَا الْمَوَاضِعُ الْمَتْرُوكَةُ أَوَّلًا وَلَا تَعُمُّ لِئَلاَّ يَقَعَ فِي النَّهْيِ

. و مَنِ ابْتَدَأَ الْوَضُوءَ وُجُوبًا كَمَا إِذَا طَالَ تَذَكُّرُهُ بَعْدَ نِسْيَانِهِ فَإِنْ بَعُدَ أَتَى بِهِ وَحَدَهُ فِي النِّسْيَانِ وَبَطَلَ فِي الْعَمَدِ وَالْعَجْزِ وَيَأْتِي بِهِ هُوَ فِيمَا لَا بُطْلاَنَ فِيهِ ثَلاَثًا وَبِمَا بَعْدَهُ مَرَّةً مَرَّةً إِنَّ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ أَوْلًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَإِلَّا لَوْ كانَ فَعَلَهُ مَرَّةً واحِدَةً ففِيمَا يُكْمِلُ الثلاث وَلَا يُقَالُ إِذَا كَانَ فَعَلَ مَا بَعْدَهُ ثَلاَثًا فَفَعَلَهُ الْآنَ مَرَّةً مرَّةً يَدْخُلُ فِي كَراهَةِ أَوْ مَنْعِ الرَّابِعَةِ لأنَا نَقُولُ مَحَلَّ الْخِلاَفِ إذا وَقَعَتْ اِختِياراً دونَما طَلَبُ مِنَ الشَّرعِ حَيْثُ لَا يُطْلَبُ بِهَا لِأَجَلِ التَّرْتِيبِ لأَنَّ زَمَنِ الْغَسْل لِلرابَعة فاصِلٌ لِلْمُوالاةِ وَهَذَا طَلَبَ بِهَا لِأَجلِهِ

فَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا (تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا كَشَكٍّ لِغَيْرِ الْمُسْتَنْكِحِ) غَيْرَ النِّيَّةِ وَإِلَّا بَطَلَ وضُوْءُهُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ عُضْوًا أَوْ لُمْعَةً مَغْسُولًا أَوْ مَمْسُوحًا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ وَيُعِيدَ الصَّلاَةَ إِنَّ كَانَ قَدْ صَلَّى ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ اِنَّهَ صَلَّى مُحْدَثًا.

وَيَأْتِي بِفَرْضِ الْوُضوءِ الْمَتْروكِ والْمَذْكُورِ بِنْيَةِ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ، وَيُعِيدُ مَا بَعْدَهُ: إِنْ ذَكرَ بِالْقُرْبِ، وَيَأْتِي بِهِ وَحْدَهُ إِنْ ذَكرَ بِالْبُعْدِ.

أَمَّا عَامِدٌ أَوْ عَاجِزٌ لَمْ يَطُلْ فبِغَيْرِ نِيَّةٍ ، فَإِنْ طَالَ اِبْتَدَأَ الْوَضُوءُ وُجُوبًا وَيَأْتِي بِهِ بِنيَّةٍ كَمَا إِذَا طَالِ تَذَكُّرِهِ بَعْدَ نِسْيَانِهِ يَأْتِي بِهِ بِنيَّةٍ.

وتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ وسِوَاكٌ وإِنْ(٩١) بِأَصْبُعٍ كَصَلاةٍ(٩٢) بَعُدَتْ مِنْهُ، وتَسْمِيَةٌ، وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ، وأَكْلٍ وشُرْبٍ وذَكَاةٍ

إِذَنْ: يَأْتِي وُجُوباً الْمَتْرُوكَ كُلٌّ مِنَ الْعَامِدِ وَالْعَاجِزِ وَالنَّاسِيِّ إِنْ ذَكَرَ بِالْقُرْبِ بغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَيَأْتِي بِهِا لا يَزِيدُ عَنْ ثَلاَثٍ وَبِهَا بَعْدَهُ مَرَّةً مَرَّةً إِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَإِلَّا فَبِمَا يُكْمِلُ الثلاث كَأَنْ فَعَلَهُ مَرَّةً فِي الأُولى فَلَهُ إذا أَعَادَ فِعْلَ مَرَّتَيْنِ .

فَإِنْ بَعُدَ أَتَى بِهِ وَحْدَهُ فِي النِّسْيَانِ بنِيّةِ اِكْمالِ الوُضوءِ، وَبَطَلَ فِي الْعَمْدِ وَالْعَجْزِ وَيُعِيدُهُ كَامِلاً بنِيّةٍ جَديدَةٍ.

(٩١) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَهُنا إشارَةٌ لِخِلافنا مَعَ الشَّافِعِيَّةِ والْحَنابِلَةِ

قالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَيَحْصُلُ بِكُلِّ حَسَنٍ يُزِيلُ الْقَلَحَ كَعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ أُشْنَانٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ، وَلَا يَكْفِي الِاسْتِيَاكُ بِأُصْبُعِهِ وَإِنْ كَانَتْ خَشِنَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى اسْتِيَاكًا، هَذَا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً فَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً وَهِيَ خَشِنَةٌ أَجْزَأَتْ

وقالَ الحَنابِلَةُ : وَلَمْ يُصِبْ السُّنَّةَ مُسْتَاكٌ بِغَيْرِ عُودٍ كَمَنْ اسْتَاك بِأُصْبُعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ – عَلَى الْمَذْهَبِ – لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ الْحَاصِلُ بِالْعُودِ

ورُكُوبِ دَابَّةٍ وسَفِينَةٍ، ودُخُولٍ وضِدِّهُ لِمَنْزِلٍ، ومَسْجِدٍ ولُبْسٍ وغَلْقِ بَابٍ وإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ ووَطْءٍ، وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً، وتَغْمِيضِ مَيْتٍ ولَحْدِهِ، ولا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ ومَسْحُ الرَّقَبَةِ وتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ

---

(٩٢) الكافُ لِلتَّشْبيهِ كَنَدْبِ السِّوَاكِ لِأَجْلِ صَلاَةٍ بَعُدَتْ مِنْ الاِسْتِيَاكِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا لِتِلْكَ الصَّلاَةِ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي قالَهُ الدَّسوقيُّ.

وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلانِ[٩٣]، قَالَ: كَشَكِّهِ[٩٤] فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ.

---

(٩٣) قَولانِ في الْمَذهبِ وهُوَ نَوْعٌ مِن الخِلافِ

الْمَشْكُوكُ فِي كَوْنِهَا رَابِعَةً أَوْ ثَالِثَةً بَعْدَ إِيعَابِ الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْخِلاَفَ فِيهَا بِالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ. فالشَّكُّ بَيْنَ ثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بَيْنَ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٍ فَلاَ إِشْكَالُ فِي إِتْيَانِهِ بِهَا.

وظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الخِلاَفِ وهُنا قَوْلُهُ لَفْظُ تُكْرَهُ. أيْ يَتْرُكُها قَالَ ابْنُ نَاجِي وَهُوَ الْحَقُّ وَبِهِ أَدْرَكَتُ كُلَّ مِنْ لَقِيْتِهِ يُفْتِي. أَيْ: نَهْيُ كَرَاهَةٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ .

قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْمَازِرِيُّ عَنْ الشُّيُوخِ . وَاسْتَظْهَرَ الْكَراهةَ الشَّيْخُ بَهْرَامٍ فِي الشَّامِلِ كَما نَقَلَ الخَرشيُّ. وَالْعَلَّةُ فِي الْكَرَاهَةِ اِحْتِمَالَ كَوْنِهَا رَابِعَةً، وَهِي مَكْرُوهَةٌ أَوْ مَمْنُوعَةٌ كَمَا مَرَّ، وَعَدَمَ الْكَرَاهَةِ فتَكَوْنَ بَاقِيَةً عَلَى الأَمْرِ

باب الاستنجاء

نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ، ومُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ واعْتِمَادُه عَلَى رِجْلٍ، واسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى، وغَسْلُهَا

بِالْإِتْيَانِ بِهَا كَمَا فِي الصَّلاَةِ ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ على القِياسِ على مسْألةِ الشَّكِّ في الصَّلاةِ. والْمُرادُ بَالنَّدْب هُنا عَدَمُ الْكَرَاهَةِ لَا فِي إبَاحَتِهَا.

(٩٤) الكافُ لِلتَّشْبيهِ ساوى بها بالأَشْباهِ والنَّظائرِ فَهُنا حُكْمُها كَحُكمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . قَوْلَانِ الْكَرَاهَةُ وَالنَّدْبُ وَالْمُرَجَّحُ عِنْدَ الْمَازِرِيِّ أَنَّ صَوْمَهُ مَنْدُوبٌ فَيَكُونُ الْمُرَجَّحُ عِنْدَهُ فِي هذهِ النَّدْبَ .

هَلْ هُوَ الْعِيدُ . أَيْ شَكَّ عِنْدَ إرَادَتِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ الْغَدُ نَفْسُ يَوْمِ عَرَفَةَ فَأُبَيِّتُ الصَّوْمَ نَدْبًا أَوْ هُوَ الْعِيدُ فَيَحْرُمُ التَّبْيِيتُ فَفِي كَرَاهَتِهِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ وَنَدْبِهِ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ الْقَوْلَانِ. لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِيدِ وَالْقَوْلُ بِنَدْبِ الصَّوْمِ . فَإِنَّ الْمَازِرِيَّ خَرَّجَ قَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحِينَئِذٍ فَالْكَافُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُشَبَّهِ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لِقَاعِدَةِ النُّحَاةِ أَنَّ مَا بَعْدَ الْكَافِ مُشَبَّهٌ بِهِ

رَجَّحَهُ الْمَازِرِيُّ سَيَأْتِي في بابِ الصَّوْمِ إنْ شاءَ اللهُ.

بِكَتُرَابٍ[٩٥] بَعْدَهُ، وسَتْرٌ إِلَى مَحِلِّهِ وإِعْدَادُ مُزِيلِهِ، ووِتْرُهُ وتَقْدِيمُ قُبُلِهِ وتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ، واسْتِرْخَاؤُهُ، وتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وعَدَمُ الْتِفَاتِهِ، وذِكْرٌ وِرْدَ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إنْ لَمْ يَعُدْ، وسُكُوتٌ إِلا لِمُهِمٍّ وبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وبُعْدٌ، واتِّقَاءُ جُحْرٍ ورِيحٍ ومَوْرِدٍ وطَرِيقٍ وظِلٍّ وشَطٍّ ومَاءٍ دَائِمٍ، وصُلْبٍ وبِكَنِيفٍ نجس نَحَّى ذِكْرَ اللهِ ويُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً ويُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ والْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا، وجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وبَوْلٌ وغَائِطٌ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِراً، وإِنْ[٩٦] لَمْ يُلْجَأْ، أُوِّلَ[٩٧] بِالسَّاتِرِ وبِالإِطْلاقِ

---

(٩٥) الكافُ للتَّشْبيهِ وادخَلَ بها كُلَّ قلاّعٍ وأَنَّ الحُكْمَ فِي ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، بَلْ يَجُوزُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالرَّمْلِ وَالطِّينِ وَنَحْوِهِ أَوْ أَشَنانٍ أَوْ أَذْخُرٍ أَوْ صَابُونٍ مما يقلع الرائحة. يَعْنِي يُنْدَبُ غَسْلُ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بِتُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْلَعُ الرَّائِحَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ وَبَلُّهَا وَلَمْ يَقُلْ كَابْنِ الحَاجِبِ وَيَغْسِلُ الْيُسْرَى لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْغَسْلِ بَلْ الْبَلُّ كَافٍ لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ

(٩٦) وإِنَّ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ .وَالْمُعْتَمَدُ إِنْ أُلْجِئَ أَيْ اُضْطُرَّ إلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَلَا مَشَقَّةٍ وَنَصُّ الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مُجَامَعَةٍ

وَهُنا إِشارَةٌ لِخلافِ كُلٍّ مِنَ:

الأحناف : يُكْرَهُ تَحْرِيمًا اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوِ استدبارِها، وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ، وَإِنْ غَفَلَ وَقَعَدَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

وَقَوْلُ لِلْحَنابِلَةِ :فِي الْبُنْيَانِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا لَا يَجُوزُ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَالثَّانِيَةَ يَجُوزُ.

ثُمَّ لَوْ قالَ "وَلَوْ" لِبَيان الْخِلاف داخِلِ الْمَذْهَبِ لَصَحَّ وَلَوْ لَمْ يُلْجَأْ لَرَدَّ مَا فِي الْوَاضِحَةِ مِنْ مَنْعِهِمَا إنْ لَمْ يُلْجَأْ لَكَانَ مُوَافِقًا لِاصْطِلاَحِه.

وَكَانَ مُخْتَارُ الشَّيْخ خَلِيلٍ كَأَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِعِيِّ صَاحِبِ التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ مُسَاوَاةَ الْوَطْءِ الْبَوْلَ فِي الْحُكْمِ بِناءً عَلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ فِي الْبَوْلِ الْعورَةِ وَهِي مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا وَلَفَقَدَهُ فِي الْوَطْءِ فَلاَ يُسَاوِي الْبَوْلُ كَمَا مَنْ جَوَّزَ الْاسْتِقْبَالَ والاستدبارَ فِي الْوَطْءِ مُطْلَقًا.

(٩٧) أُوِّلَ: مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ عِبارَةُ الْمُدَوَّنَةِ اِسْتِثْنَاءُ الْفَلَوات فقالَ "إلَّا فِي الْفَلَوَاتِ" وَأُوِّلَ بِالْإِطْلاَقِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَاتِرٌ أَمْ لَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِظاهِرِ الشَّيْخِ خَليلٍ

والمَعْنى : مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ مُضْطَراً لَا فِي الْفَضَاءِ إلَّا بِسَاتِرٍ وهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَنَصُّ الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مُجَامَعَةٍ إِلَّا فِي الْفَلَوَاتِ. أُوِّلَ هذا النَّصُ بتأولين: بالسّاترِ وبالأطْلاقِ وَأَوَّلَتْ الْمُدَوَّنَةُ حَالَ عَدَمِ الْإِلْجَاءِ وَإِمْكَانِ التَّحَوُّلِ بِالسَّاتِرِ كَمَا هُوَ رَأْيُ أَبِي الْحَسَنِ وَحَمَلَهَا عَبْدُ الْحَقِّ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ الْإِطْلَاقِ قَائِلاً لَا مَعْنَى لِلتَّقْيِيدِ عِنْدِي وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَطْحٍ مَسْتُورٍ وَغَيْرِهِ وَمِثْلُهُ لِأَبِي عِمْرَانَ الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِلْجَاءِ بِالسَّاتِرِ أَيْ بِأَنْ يَكُونَ لِمَرَاحِيضِ السُّطُوحِ سَاتِرٌ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأُوِّلَ بِالْإِطْلَاقِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَاتِرٌ أَمْ لَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ". خِلاَفًا لِظَاهِرِ خليل. لأنَّ ظاهِرَ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ. مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِساترٍ وإِذَا أُلْجِئَ كَانَ أَوْلَى

وَمِنِ الشُّرَّاحِ مِنْ قَالِ " وَإِنْ " لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فِي ذِكْرِ الْخِلاَفِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ بَلْ هِي شَرْطِيَّةٌ لِذَلِكَ لَوْ عَبَّرَ بِلَوْ لِصَحَّ لِقَوْلُ الْبَنّانيّ إِذَا أُلْجِئَ كَانَ أَوْلَى.

بِغَيْرِ سَاتِرٍ فِي الْفَضَاءِ فَحَرَامٌ وَحُمِلَتْ الْكَرَاهَةُ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ

لا(٩٨) فِي الْفَضَاءِ، وبِسِتْرٍ قَوْلانِ(٩٩)، تَحْتَمِلُهُمَا، والْمُخْتَارُ(١٠٠) التَّرْكُ لا(١٠١) الْقَمَرَيْنِ وبَيْتِ الْمَقْدِسِ

---

(٩٨) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،وهِيَ تُشْرَكُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ وَهُنا لِرَدِّ تَأويلِ الإطلاقِ في البُنْيانِ وفي الفَلَوات أَيْ اسْتثناءِ الفَلَواتِ مِنْ إنْ لَمْ يُلْجَأْ وَظاهِرُ الشّيْخِ خَليلٍ أَنَّهُ فِي الْفَضَاءِ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالٌ وَاسْتِدْبَارٌ بِوَطْءٍ وَتَغَوُّطٌ بِغَيْرِ سَاترٍ . والْفَضاءُ يَشْمَلُ فَضَاءَ الْمُدُنِ وَرَحْبَةَ الدَّارِ وَمَرَاحِيضَ السُّطُوحِ وَالسَّطْحَ نَفْسَهُ

(٩٩) القَوْلان: في طَلَبِ السِّتْرِ: الأَوَّلُ السِّتْرِ مِنْ الْمَلائِكَةِ الْمُصَلِّينَ وَصَالِحِي الجِنِّ والثّانيْ تَعْظِيمًا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا الْمُدَوَّنَةُ.

وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَحَدَثٌ مُسْتَقْبَلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ إلَّا فِي الْفَضَاءِ بِسَاترٍ وأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، ومَا قَبْلَ الْمُبَالَغَةِ بأداة النَّفْيِ فَالْجَوَازُ مُطْلَقًا بِاتِّفَاقٍ

(١٠٠) الْمُخْتَارُ وَالْاِخْتِيَارُ يُشِيرُ بِهَا لِلْخْميِّ وَاذَا كانت بِصِيغَةِ الْفِعْلِ اِخْتَارَ فَيُشِيرُ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ الى نَفْسُهُ . أو وَافَقَ خَلِيلُ اِخْتِيَارَ اللخْمِي وَالْمُخْتَارُ مِنْهُمَا عِنْدَ اللَّخْمِيِّ مَعَ السَّاتِرِ التَّرْكُ حَتَّى فِي فَضَاءِ الْمَنَازِلِ تَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ

واللَّخْمِيَّ اخْتَارَ فِي الْوَطْءِ الْجَوَازَ مَعَ السَّاتِرِ فِي الْفَضَاءِ وَغَيْرِهِ وَلَيْسَ اخْتِيَارُ اللَّخْمِيِّ خَاصٌّ بِالْفَضَاءِ مَعَ السَّاتِرِ بَلْ هُوَ جَارٍ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مَا عَدَا الْمِرْحَاضَ.

وَتَلْخِيصُ مَا فِي الْحَطَّابِ أَنَّ الصُّوَرَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ إِمَّا اتِّفَاقًا أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ إِلَّا صُورَةً وَاحِدَةً وَهِيَ : الاِسْتِقْبَالُ وَالاِسْتِدْبَارُ فِي الْفَضَاءِ وَلَا سَاتِرَ فَمَمْنُوعَةٌ قَطْعًا

قالَ الْبَشَّارُ :

وَلَا تُقَابِلْ أَوْ تُدَابِرْ كَعْبَةْ فِي الْمَنْزِلِ الْوَطْءَ أَجِزْ وَالْفَضْلَةْ

والصُّوَرُ سِتَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِيمَا يلِي كُلُّهُ خِلاَفُ الْأَوْلَى :

الْأُولَى : قَضَاءُ الْحَاجَةِ وَالْوَطْءُ فِي الْفَضَاءِ مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُسْتَدْبِرًا بِدُونِ سَاتِرٍ وَهَذِهِ حَرَامٌ قَطْعًا.

الثَّانِيَةُ : قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي بَيْتِ الْخَلاَءِ الَّذِي فِي الْمَنْزِلِ مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُسْتَدْبِرًا بِسَاتِرٍ وَهَذِهِ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا.

الثَّالِثَةُ : قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي بَيْتِ الْخَلاَءِ الَّذِي فِي الْمَنْزِلِ مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُسْتَدْبِرًا بِدُونِ سَاتِرٍ وَفِيهَا قَوْلَانِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ وَلَوْ كَانَ بَيْتُ الْخَلاَءِ بِالسَّطْحِ.

الرَّابِعَةُ : قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْفَضَاءِ، وَمِثْلُهَا الْوَطْءُ فِيهِ مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُسْتَدْبِرًا بِسَاتِرٍ وَفِيهَا قَوْلَانِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ.

الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ وَالْوَطْءُ بِحَوْشِ الْمَنْزِلِ بِسَاتِرٍ وَبِدُونِهِ وَفِيهِمَا قَوْلَانِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ فِيهِمَا

وَلا يُوجَدُ نصٌّ عِنْدنا في مِقْدار السِّتر قالَ ابْنُ نَاجِي لَمْ أَقِفْ عِنْدَنَا عَلَى مِقْدَارِ قَدْرِ السُّتْرَةِ. أهـ قالَ الأُبِّيّ في شرْحِ مُسْلِم: وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا أَرْخَى ذَيْلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَفَى.

(١٠١) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،وهِيَ تُشْرَكُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ وهُنا نَفْيٌ لاِمْتِناعِ اطِّرادِ الْحُكْمِ في اسْتِقْبالِ واسْتِدْبارِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَ لَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلاَ يَحْرُمُ بَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ فِي الْفَضَاءِ بِسَاتِرٍ أَوْ لَا . وَالْجَوازُ لَيْسَ مِنْ بابِ الإباحَةِ وَإِنَّما الْمُرادُ بِالْجَوَازِ خِلاَفُ الْأَوْلَى.

والْخِلافُ مَعَ الْجُزُولِيِّ قالَ: مِنْ آدَابِ الْأَحْدَاثِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهُمَا . وقالَ ابْنُ هَارُونَ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ. وهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَلِردِّ خِلافِ سَنَدٍ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَكَاهُ بَهْرَامَ عَنْ سَنَدٍ. قَالَ: وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَهُ. أَوَ لِرَفْعِ تَوَهُّمِ أَيْضاً كَوْنُ المَسْجِدُ الأَقْصَى كانَ قبلَةً.

ووَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفًّا ، ونُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وحَجَرٍ، ثُمَّ مَاءٌ وتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونِفَاسٍ وبَوْلِ امْرَأَةٍ، ومُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً

ومَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ فَفِي النِّيَّةِ وبُطْلانِ صَلاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلانِ(١٠٢)،

---

(١٠٢) قولانِ أيْ: مِنْ ضُروبِ الْخِلافِ لكِنَّهُ مُتَعَيِّن بقَوْلَينِ

قَوْلانِ فِي الْبُطْلان وَعدَمِ بطلانِ صَلاةِ تارك النِّيَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ وَعَدَمِ بُطْلانِهَا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ

أَوْ بُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِ غَسْلِ بَعْضَهُ وَلَوْ مَحَلَّ الْأَذَى خَاصَّةً بِنِيَّةٍ أَوْ لَا وَعَدَمِ الْبُطْلاَنِ (قَوْلاَنِ) مُسْتَوِيَانِ فِي هَذَا الْفَرْعِ عِنْدَ الشَّيخِ خَليلٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

لَا نِيَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي غَسْلِ مَذْيِهَا أَيْ وَتَغْسِلُ مَحَلَّ الْأَذَى فَقَطْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ وهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قالَ الأُجْهوريُّ أَيْ خِلاَفًا لِلْخَرْشيّ مِنْ اسْتِظْهَارِهِ افْتِقَارَ غَسْلِهَا الْمَذْيَ لِنِيَّةٍ

فَفِي النِّيَّةِ قَوْلَانِ الوُجُوبِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ قَالِ الزُّرْقاني وَهُوَ الصَّحِيحُ

وعَدَمِ وُجُوبِهَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ تَعَبُّدِيّ وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلنَّجَاسَةَ وَإِنَّ كَانَ فِيهِ شَائِبَةُ التَّعَبُّدِ

١. هَلْ تَجِبُ النِّيَّةُ فِي غَسْلِ الذَّكَرِ مِنْ الْمَذْيِ أَوْ لَا تَجِبُ فِيهِ ؟

قوْلان " : الوجوب لِلإِبْيَانِيِّ و يحيى بن عمر وقال الْبَاجِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تَتَعَدَّى مَحَلَّ مُوجِبِهَا والثّاني عدم الوجوب لابْنِ أَبِي زَيْدٍ

غسْلِ الذَّكَرِ كلّه مِنْ الْمَذْيِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ قَوْلُ الْمَغَارِبَةِ، وَعِنْدَ الْعَرَاقِيَيْنِ: إنَّمَا يَجِبُ مِنْهُ غَسَلَ مَوْضِعَ الْأَذَى خَاصَّةً

٢. لَوْ تَرَكَ النّيّة وَغَسَلَهُ كُلَّهُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ لِلإِبْيَانِيِّ ضَعِيفٌ لا تبطل يَحْيَى بْنُ عُمَرَ . (وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً مُرَاعَاةً لِعَدَمِ وُجُوبِهَا) وَهُو الرَّاجِحُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ

٣. إذا اقْتَصَرَ عَلَى مَحِلِّ الْأَذَى سَوَاءٌ غَسَلَهُ بِنِيَّةٍ أَمْ لَا (غَسَلَ بَعْضَهُ بِنِيَّةٍ أو غَسْلِ بَعْضِهِ بِلاَ نِيَّةٍ قَوْلَانِ)

تَبْطُلُ لِلإِبْيَانِيِّ

لا تُبطلُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ

لَوْ لَمْ يَغْسِلْ شَيْئًا مِنْهُ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ قَطْعًا

لو غَسَلَهُ كُلَّهُ بِنِيَّةٍ فَصْلاَتُهُ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقًا

لو غَسَلَهُ كُلَّهُ بلا بِنِيَّةٍ فَصْلاَتُهُ صَحِيحَةٌ على الراجح

ولا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ، ولا مُحْتَرَمٍ ولا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ وذَهَبٍ وفِضَّةٍ وجِدَارٍ ورَوْثٍ وعَظْمٍ، فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ(١٠٣)، ودُونَ الثَّلاثِ.

لو غَسَلَ بَعْضَهُ بِنِيَّةٍ فَصْلاَتُهُ صَحِيحَةٌ على الراجح

لو غَسَلَ بَعْضَهُ ببلا نِيَّةٍ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ غلى الرجح

(١٠٣) الكافُ لِلتَّشْبيهِ ويُشيرُ بها إلى عَدَمِ الخُصوص بَلْ يُدْخِلُ بها ما يَحْصُلُ بها الإنْقاءِ عَلَى الْأَصَحِّ خِلاَفًا لِمَا فِي الْإِكْمَالِ لِلْقاضي عِياضٍ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ. فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ كَمَا لَوْ أَنْقَى بِالْيَدِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَجَزَّأَتْ عَدَمَ جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ. وأَجْزَأَ دُونُ الثَّلاَثِ مِنْ الْأَحْجَارِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ حَجَرَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَالْحَجَرُ الْوَاحِدُ يَكْفِي إذَا أُنْقِيَ بِهِ وَكَذَا الاِثْنَانِ إذَا حَصَلَ إنْقَاءٌ خِلافاً لِأَبِي الفَرَجِ فَقَدْ أَوْجَبَ الثَّلاَثَ. لكِنْ الصَّحيحُ حَمْلاً لِحَديثِ الثّلاثِ عَلَى النَّدَبِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحِبُّ الإيتَارُ إنْ أَنْقَى بِشَفْعٍ إِلَى السَّابعِ. وَقَوْلُنَا فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ احْتِرَازٌ مِنْ الْمُبْتَلِّ وَالنَّجِسِ إذْ هُمَا لَا يَتَأَتَّى مِنْهُمَا الْإِنْقَاءُ بَلْ يَنْشُرَانِ النَّجَاسَةَ قَالَهُ الشَّبْرَاخِيتِيُّ وعَنِهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَجْمِرْ بِالْمُبْتَلِّ وَالنَّجِسِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَحَلِّ بِالْمَاءِ ولَا يَكْفِيهِ

فَصْل نواقض الوضوء

نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ ، وهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ، لا[١٠٤]حَصًى ودُودٌ ولَوْ[١٠٥] ببلَّةٍ وبسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ،

الاِسْتِجْمَارَ، فَإِنْ صَلَّى عَامِدًا قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ أَعَادَ أَبَدًا. وكَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الزُّرْقاني. وَقَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: وَلَوْ تَفَتَّتَ الْشِيءُ النَّجَسُ عَلَى الْمَحَلِّ تَعَيَّنَ الْغُسْلُ وَلَوِ اسْتَجْمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.قَالَهُ الْإمَامُ الْحَطَّابُ. وَفِي الْبَيَانِ: وَإِنِ اِسْتَنْجَى بِهَا فِيهِ رُطوبَةٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ قُولَا وَاحِدًا ، إِذَا صَلَّى بِذَلِكَ نَاسيا، وَإِمَّا إِذَا تعَمُّدِ ذَلِكَ فَيُعِيدُ أَبَدًا.

وَكَذَا الْأَمْلَسُ وَمَحِلُّ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي النَّجِسِ حَيْثُ تَحَلَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا أَجْزَأَ حَيْثُ أَنْقَى كَذلِكَ.

(١٠٤) لا؛ أَداةُ النَّفْيِ "،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وَهُنا رَدّاً على ما رُوِيَ عَنْ اِبراهيم النَّخْعِيِّ

وَدَليلُ النَّفْي هَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصوليَّةٍ أَشَارَ لَهَا الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَهِي تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، فَإِنَّ الغائط

كَنَايَةٍ عَنِ الاحداث الْخَارِجَةَ مِنَ الْمُخْرِجِينَ فَهُوَ عَامٌ، غَيْرَ أَنَّ جُلَّ عُلَمَائِنَا خَصَّصُوا ذَلِكَ بالاحداث الْمُعْتَادَةَ الْخَارِجَةَ.

عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، فَلَوْ خَرَجَ غَيْرُ الْمُعْتَادِ كَالْحَصَى وَالدُّودِ، أَوْ خَرَجَ الْمُعْتَادُ عَلَى وَجْه السَّلَسِ وَالْمَرَض لَمْ يَكْنِ شِئْ مِنْ ذَلِكَ نَاقِضًا.

وَإِنَّمَا صَارُوا إِلَى اللَّفْظِ، لَانَ اللَّفْظَ مَهْمَا تَقَرَّرَ لِمَدْلُولِهِ عُرِفَ غَالِبٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ، سَبَقَ ذَلِكَ الْغَالِبُ لِفَهْمَ السَّامِعِ حَالَةَ الإِطْلاقِ، وَصَارَ غَيْرُهُ مِمَّا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بَعيدًا عَنِ الذِّهْنِ، فَصَارَ غَيْرُ مَدْلُولٍ لَهُ.أهـ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ العائط كِنَايَةً عَنِ الْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجَينِ: الرِّيحُ وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ، فَالْوُضُوءُ عَلَى هَذَا فَرْضٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالرِّيحِ بِالْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى الغائط مِنَ الْأَرَضِ تكَوَّنَ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الثَّلاَثَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْن سُحْنُونَ: الْوَضُوءُ مِنَ الْبَوْلِ وَالرِّيحِ سُنَّةٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ فُرِضَ بِالسُّنَّةِ مِمَّا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُتْلَى. قَالَ اِبْنُ الْفَرَسِ الْغَرْنَاطِيِّ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِوَجْهَيْنِ اِثْنَينِ، أَحَدَّهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكْنِ تَأْتِي الغائط لِلْبَوْلَ وَالرِّيحَ، فَالصَّوَابَ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى مَا كانت الْعَرَبَ تَقْصِدُهُ هُنَاكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَيْنِ لَمْ تُسَمِّيهُمَا الْعَرَبَ بالغائط

كَسَلَسِ(١٠٦) مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، ونُدِبَ إنْ لازَمَ أَكْثَرَ، لا(١٠٧) إنْ شَقَّ

---

(١٠٥) لَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ الْمَذْهَبِيِّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل" أيْ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ خِلاَفًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِبَلّةٍ

فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، خِلاَفًا لِلْعَرَاقِيَيْنِ فِي استحباب الْوَضُوءَ مِنْهُ فَقَطْ

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ : قُلْتُ: فَالدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ.. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٠٦) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ فِي النَّقْضِ وأَدْخَلَ بها سَلسَ الْبَوْلِ كَما قالَهُ اِبْنُ بَشِيرٍ. وَكَذا سَلَسَ الرِّيحِ .فَلاَ خُصُوصِيَّةٌ لِلْمَذْيِّ بِذَلِكَ. وَعِبَارَةُ كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَّرَ عَلَى رَفْعِهِ؛ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ: هُوَ الْأَظْهَرُ لِقَدَّرَتْهُ عَلَى رَفْعِهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ إذَا كَانَ بِهِ سَلَسُ مَذْيٍ كُلَّمَا نَظَرَ أَوْ تَذَكَّرَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ أَمَذْي وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ دَائِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَفْعِهِ بِتَزَوُّجٍ أَوْ تَسَرٍّ أَوْ تَدَاوٍ أَوْ صَوْمٍ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَضُ وُضُوءَهُ . وَمَفْهُومُ الْمُخالَفَةِ لِلشَّرْطِ الَّذي يَعْتَبِرَهُ الشَّيْخُ خَليلٌ قَدَرَ عَلَى

رَفْعِهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِهِ بِمَا ذُكِرَ لَكَانَ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَسْلاَسِ لَا نَقْضُ بِهِ وَظَاهَرَهُ كَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ بَشِيرٍ وَلَوْ تَسَبَّبَ فِي حُصُولِهُ. قالَ الْجَلاَّبُ: إنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ سَلَسٍ بِنِكَاحٍ أَوْ تَسَرٍّ وَجَبَ الْوُضُوءُ، فَقَالَ الْبَاجِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

يُغْتَفِرُ لَهُ زَمَنُ التَّدَاوِي وَزَمَنُ شِرَائِهِ لِيَتَدَاوَى بِهَا واسْتِبْرائهِ عَلَى الْعَادَةِ فَإِنَّهُ فِيهِمَا بِمَنْزِلَةِ السَّلِسِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّلِسَ الْمَقْدُورَ عَلَى رَفْعِهِ يَنْقُضُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَانَ سَلِسُ مَذْيٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِهِ فَهُوَ مَحَلُّ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا فَارَقَ أَكْثَرَ فَيَنْقُضُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْ أَكْثَرَ فَلاَ يَنْقُضُ وَقالَ الْأَمِيرُ: وَلَيْسَ مِنَ السَّلِسِ الَّذِي يُفَصَّلُ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَا إِذَا نَظَرِ أَمْذَى بِلَذَّةٍ بَلْ هَذَا يَنْقُضُّ، إِنَّمَا السَّلِسُ مَذْيٌ مُسْتَرْسِلٌ نَظَرَ أَوْ لَمْ يَنْظُرْ لَا لِطُولِ عُزُوبَةٍ أَوْ لِاخْتِلاَلِ مِزَاجٍ مَثَلاً ، لِأَنَّ السَّلِسَ هُوَ الَّذِي خَرَجَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ كَمَا قالَ الشَّبْراخِيتيُّ

(١٠٧) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عَاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ فَقالَ لا إنْ شَقَّ" وَعَزَاهُ الشَّيخُ خَليلٌ فِي التَّوْضِيحِ لِلتَّهْذِيبَ

وفِي اعْتِبَارِ الْمُلازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ(١٠٨).

يَعْنِي أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي يُنْدَبُ فِيهَا الْوَضُوءُ مِنَ السَّلِسِ مَا لَمْ يُشَقُّ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ . وَإِنْ كَانَ مَشَقَّةٌ لِبَرْدٍ فَلاَ يُنْدِبُ حَيْثُ لاَزَمُ السَّلَسُ أَكْثَرَ الزَّمَنِ أَوْ سَاوَاهُ.

وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مِنْ تَقْرِيرِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ " فَارَقَ أَكْثَرَ " عُلِمَ أَنَّهُ لا يَنْتَقِضُ فِيمَا إِذَا سَاوَى أَوْ لاَزَمَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ أَوْ جَمِيعَهُ

وهَذِهِ الصُّورَةُ الّتي ذَكَرَها الشّيْخُ خليلُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا خِلاَفًا. وَفِي التَّسَاوِي قَوْلَانِ ومَا شَهَرَهُ اِبْنُ رُشْدٍ عَدَمُ النَّقْضِ ؛ وَاسْتَظْهَرَ اِبْنُ هَارُونِ عَكْسِ ذَلِكَ.

ويُسْتَحِبُّ الْوَضُوءُ إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ مَا لَمْ يُشَقْ، وَفُهِمَ مِنْ كِلاَمِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَعَ التَّسَاوِي مِنْ بَابِ أوْلَى، فَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَنَّهُ لا يُسْتَحِبُّ الْوُضُوءُ إذاً كَانَ لا يُفَارِقُ أَصْلاً.

فإِذَا لَازَمَهُ طُولَ الْوَقْتِ أَوْ جُلَّ أوْ نِصْفَ الْوَقْتِ فَلاَ يُسْتَحِبُّ لَهُ الْوَضُوءُ وَلَا يَنْقُضُهُ وَيَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ . وإذا لاَزَمَهُ بَعْضُ الْوَقْتِ أو السَّلِسَ النَّادِرَ: فيَجِبُ الْوُضُوءُ

(١٠٨) تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ لَعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ.

ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: مَعْنَى الْمُلاَزَمَةِ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَوْلُ مِقْدَارَ ثُلُثَيْ كُلِّ سَاعَةٍ لَيْلاً وَنَهَارًا ثُمَّ يَنْقَطِعُ مِقْدَارَ ثُلُثِهَا

واختارَ ابنُ هارُون يَعْتَبِرُ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ الزَّمَنُ الَّذِي يُخَاطِبُ فِيهِ بِالْوَضُوءِ وهوَ ظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَدِيهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ

أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَهِيَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثَانِيَ يَوْمٍ، وَأَمَّا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ فَلَيْسَ وَقْتَ صَلاَةٍ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (وقتُ الصّلاة) قَوْلُ ابْنِ جَمَاعَةَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ هَارُونَ وَابْنُ فَرْحُونٍ وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُنُوفِيُّ وَالظَّاهِرُ عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ

القَوْلُ الثَّانِي (مطلقاً) قَوْلُ الْبُوذَرِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ

وعِنْدَ الْعَرَاقِيَيْنِ يُسْتَحِبُّ مِنْهُ الْوَضُوءُ مُطْلَقًا وَلَا يُفَرِّقُونَ .

أمّا الْمَغَارِبَةِ يُقَسِّمُونَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

مُلاَزِمًا أَكْثَرَ الوقت فَالْوَضُوءَ مُسْتَحَبٌّ

تَسْتَوِي مُفَارَقَتُهُ وَمُلاَزِمَتُهُ فَالْمَشْهُورَ استحباب الْوَضُوءَ

يُلَازِمِ وَلَا يُفَارِقُ، فَلاَ فَائِدَةٌ فِي الْوَضُوءِ لَا إِيجَابَا وَلَا استحباباً

مُفَارِقَتُهُ أَكْثَرَ فَالْمَشْهُورَ الْوُجُوبَ خِلاَفًا لِلْعَرَاقِيَيْنِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يَسْتَحِبُّ

إِلا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وإِنْ[١٠٩] بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ لا[١١٠] لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ[١١١]. وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ

---

(١٠٩) إِنَّ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وَهُنا لِرَدّ مَذْهَبَ الْحَنابِلةِ : وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ وَجَدَ شَهْوَةً أَمْ لَا. لِأَنَّ الضَّابِطَ عِنْدَهُمْ قَصَدُ الشَّهْوَةِ

(١١٠) لا أداةُ نَفْيٍ لِإِثْباتِ حُكْمٍ غَيْرِ مل قَبْلَها وَأُورِدَ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٌ أَنَّهُ اِسْتَعْمَلَ النَّفْي بِلاَ، مَعَ تَقَدَّمَ النَّفْي وَالْاِسْتِثْنَاءُ عِلَيِّهَا وَشَرْطِ النَّفْي بِهَا إِلَّا يَكُوْنَّ مَنْفِيًّا قَبِلَهَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ النَّفْي لِذَلِكَ يُحْتَمَلُ مَا يَلِي:

يُحْتَمَلُ سَلْبُ الْحُكْمَيْنِ السَّابِقِينَ: وَجَدَتِ اللَّذَّةَ أَمْ لَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكُ فِي رِوَايَةِ أَشْهُبٍ، قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ وَهُوَ دَليلُ الْمُدَوَّنَةِ

وَيُحْتَمِلُ سَلْبُ أَحدِ الْحُكْمَيْنِ، وَهُوَ عَدَمُ النَّقْضِ عِنْدَ عَدَمِ اللَّذَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِمَالِكٍ

وَيُحْتَمِلُ أَنَّ لَا نَقْضٌ بِمُجَرَّدِ الْقُبْلَةِ ، بَلْ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ الْمَاجِشُونَ.

(١١١) الكافُ لِلتَّشْبيهِ سَاوى بها بَيْنَ حُكْمِ اللّذَةِ بالنَّظَرِ والإنْعاظِ وَهُوَ مُصْطَلَحٌ يَعْني اِنْتِصَابُ الْقَضِيبِ أَوِ اِنْتِشَارُهُ وَزِيَادَةُ حَجْمِهِ

وَطُولُهُ.بِأَنَّهُمَا لا يَنْقُضانِ الوُضوءَ. لَا يَنْقَضُ الإنْعاظُ، وَلَوْ كَامِلاً، لَكِنْ إِنِ اِنْكَسَرَ عَلَى مَذْيٍ تَوَضأَ لِلْمَذْيِّ

رَوَى ابْنُ نَافِعٍ لَا يَنْقُضُ الْإِنْعَاظَ وَوافَقَهُ عِيَاضٌ وَقالَ : تَأْوِيلُ الْبَاجِيِّ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يَنْقُضُ بَعِيدٌ.

يَعْنِي أَنَّ الْإِنْعَاظَ بِمُجَرَّدِهِ ؛ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَوَاءَ عَنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٌ وَلَوْ كانت عَادَتْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ اِبْنُ عَطَاءِ اللهِ الصَّحِيحُ لَا وُضوءَ فِيهِ بِمُجَرَّدِهِ ؛ فَإِنِ انْكَسَرَ عَنْ مَذْيٍ تَوَضَّأَ لِلْمَذْيِّ.

وَتَفاصيلُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَلِي: لَا يخلو ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ صُوَرٍ:

١. أَنْ يَنْعَظُ وَيَلْتَذُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءَ. فلاَ خِلاَفٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ.

٢. أَنْ يَنْعَظُ وَيَلْتَذُّ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ الْمَاءَ.قَوْلَانِ وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الوضوءِ

٣. أَنْ يَنْعَظُ وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَلْتَذُّ. فَالْمَذْهَبُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا، وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُهُ إِذِ الْغَالِبِ أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِّ لَا يَكُوْنُ إِلَّا عَنْ لَذَّةٍ.

٤. أَنْ يَنْعَظُ وَلَمْ يَلْتَذُّ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْمَاءَ. فَقَوْلَانِ قَائِمَانِ مِنْ " الْمُدَوَّنَة " عَلَى اِخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا فِي إِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي قَوْلِهِ: إِذَا اِلْتَذَّ "أَوْ" أَنَعَظَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِذَا اِلْتَذَّ "وَ" أَنْعظَ

الْمُتَّصِلِ ولَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وإِنْ(١١٢) زَائِداً حَسَّ. وَبِرِدَّةٍ وبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلا الْمُسْتَنْكِحَ. وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا

لا(١١٣) بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وقَيْءٍ وأَكْلِ جَزُورٍ وذَبْحٍ وحِجَامَةٍ وقَهْقَهَةٍ بِصَلاةٍ، ومَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وأُوِّلَتْ(١١٤) أَيْضاً بِعَدَمِ الإِلْطَافِ

---

(١١٢) وإِنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهنا مذهب الحنابلة : مِنْ النَّوَاقِضِ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَصْلِيٍّ فَلاَ يَنْقُضُ مَسُّ زَائِدٍ

(١١٣) لا أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ عَلَى بِحَدَثٍ ولَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ وبِمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ أَتْبَعَهَا بِمَا لَيْسَ مِنْ النَّوَاقِضِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، قالَ فِي التَّلْقِينُ: لَا وُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَلَا مِنْ أَكْلِ شَيْءٍ أَوْ شُرْبِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ مِمَّا لَمْ تَمَسَّهُ وَلَا مِنْ قَهْقَهَةٍ فِي الصَّلاَةِ وَلَا مِنْ ذَبْحِ بَهِيمَةٍ وَلَا مِنْ قَيْءٍ وَلَا مِنْ حِجَامَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

وقالَ الْقَرَافِيُّ: مَسُّ ذَكَرِ الصَّبِيِّ وَفَرْجِ الصَّبِيَّةِ وَفَرْجِ الْبَهِيمَةِ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا وَقَيْءٍ وَأَكْلِ جَزُورٍ وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلاَةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا مَسَّتْ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهَا أَوَّلَهَا ابْنُ يُونُسَ: إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ نُقِضَ اتِّفَاقًا ، وقالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ الْحَقِّ: قَدْ قِيلَ بِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ، وقالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَسَّرُوا الْإِلْطَافَ بِالِالْتِذَاذِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: سَأَلْت خَالِي مَالِكًا عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ لِي: تُدْخِلُ يَدَهَا فِيمَا بَيْنَ الشُّفْرَيْنِ.

وَالْمُعْتَمَدُ : مَسُّ الدُّبُرِ وَمِنْهَا مَسُّ الرُّفْغِ وَهُوَ على الأصَحِّ الْعَصَبُ الَّذِي بَيْنَ الشَّرَجِ وَالذَّكَرِ. وَمِنْهَا مَسُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَلَا بِمَسِّ أَلْيَتَيْهِ أَوْ الْعَانَةِ وَلَوْ الْتَذَّ فِي الْجَمِيعِ. وَمِنْهَا مَسُّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ أَوْ صَغِيرٍ مَا لَمْ يَلْتَذَّ أَوْ يَقْصِدْ اللَّذَّةَ لَا تُشْتَهَى أَيْ لا تُطْلَبُ لِلزَّواجِ؛ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَلْمُوسَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْجِ فَلاَ يَنْقُضُ وَلَوْ الْتَذَّ لِأَنَّ هَذَا لَا يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ عَادَةً وَمِنْهَا خُرُوجُ قَيْءٍ وَقَلْسٍ وَأَكْلِ جَزُورٍ أَيْ إِبِلٍ وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ مِنْ حَاجِمٍ وَمُحْتَجِمٍ وَفَصَادَةٌ وَخُرُوجُ دَمٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلاَةٍ وَبِغَيْرِهَا اتِّفَاقًا وَمَسُّ وَثَنٍ وَقَلْعُ سِنٍّ أَوْ ضِرْسٍ، وَإِنْشَادُ شِعْرٍ وَمَسّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا قَوْلان والأصَحُّ إِنْ أَلْطَفَتْ بِلِذّةٍ وَعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ الْمُدَوَّنَةُ كَما سَيَأْتي تالِياً.

وَرَدَّ بها عَلَى الْمَذاهِب الثّلاثَةِ :

ونُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ ولَبَنٍ، وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إنْ صَلَّى بِه.

عَلى الأحنافِ : خُرُوجُ قَيْءٍ وَقَلْسٍ وكذلكَ قَهْقَهَةٌ بِصَلاَةٍ

علَى الشّافِعِيَّةِ : وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَكَذَا فَرْجُ صَغِيرٍ

وعَلَى الْحَنابِلَةِ : أَكْلِ جَزُورٍ

(١١٤) أُوِّلت المُدوّنةُ . أُوِّلَ: تأويلان و تأويلات ؛ مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ

وَالْإِلْطَافُ أَنْ تُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ يَدِهَا فِي فَرْجِهَا

و ظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ وهنا عَدَمِ الإِلْطَافِ. وَقَدْ يُقَالُ تَقْدِيمُ الشَّيخُ خَليلٌ الْقَوْلَ بِعَدَمِ النَّقْضِ مُطْلَقًا وَجَعْلِهِ فِي تَوْضِيحِهِ مَذْهَبَ الْمُدَوَّنَةِ وَظَاهِرَهَا. أَلْطَفَتْ أَمْ لَا قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَمْ لَا وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ

وَنَقَلَ الْقَبَّابُ عَنْ عِيَاضٍ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ إذَا كَانَ مَسُّهَا لِفَرْجِهَا بِغَيْرِ لَذَّةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَسُّ بِلَذَّةٍ وَجَبَ الْوُضُوءُ

وما يظْهَرُ مِنْ نَقْلِ الْمَوَّاقِ عَنْ ابْنِ يُونُسَ أَنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْإِلْطَافِ وَعَدَمِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

ومَنَعَ حَدَثٌ: صَلاةً وطَوَافاً ومَسَّ مُصْحَفٍ وإِنْ(١١٥) بِقَضِيبٍ، وحَمْلَهُ وإِنْ(١١٦)بِعِلاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ إلا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وإِنْ(١١٧) عَلَى كَافِرٍ

لا(١١٨) دِرْهَمٍ

---

(١١٥) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَقَدْ تكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فقَطٌّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهنا ردّاً على مَذْهَب الأحْناف والشَّافِعِيَّةِ والْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ تَقْليبُ وَرَقَةِ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ وبِنَحْو قَلَمٍ.

(١١٦) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطٌّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهنا ردّاً على مَذْهَب الأحْنافِ لَا يَجُوزُ لِمُحْدَثِ مَسَّ الْمُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغِلاَفِهِ مُنْفصلاً عَنْهُ أَوْ بِعَلاَّقَتِهِ

(١١٧) وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى كَافِرٍ. و يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ . وهنا ردّاً على مَذْهَب الحنابلة وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ مُطْلَقًا

(١١٨) لا : أَداةُ النَّفْيِ عاطِفَةٌ لِلْمُبالَغَةِ،وهِيَ تُشْرَكُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وهُوَ ظاهِرُ قَوْلِ مالكٍ في المُدَوَّنة قالَ الإمامُ مالكٌ إنِّي لَأُعَظِّمُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى دَرَاهِمَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَيُعْطَاهَا نَجسٌ، وَأَعْظَمَ ذَلِكَ إعْظَامًا شَدِيدًا وَكَرِهَهُ. وَنَقَلَ في جامِعِ المَسائِلِ أَنَّ ابْنَ القاسِمِ أجازَهُ

كَما وَيَرُدُّ فيهِ على الأحْنافِ فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ مَسُّ دِرْهَمٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ دُونَهَا

الدِرْهَمُ مَعْطوفٌ عَلَى مُصْحَف أَيْ: مَسُّ دِرْهَمٍ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الحَاجِبِ وَغَيْرُهُ . مَكْتُوبٌ فِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ فَيَجُوزُ مَسُّهُ لِمُحْدِثٍ وَلَوْ حَدَثٍ أَكْبَرٍ وَلَوْ لِكَافِرٍ. ابْنُ شاسَ: لِغَيْرِ المُتَوَضِّئِ مَسُّ الدِّرْهَمِ المَنْقُوشِ ابْنُ رُشْدٍ: أَجازَ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِالدَّرَاهِمِ وَفِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَمَسَّهَا النَّجِسُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ لِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا مِنْ كَافِرٍ لِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي التِّجَارَةِ لِأَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أُجِرَ وَمَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَأْثَمْ، وَقَدْ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ أَنْ يُعْطُوا الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ الْقُرْآنِ الْمَازِرِيُّ: رَأَى بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنْ لَا يَكْتُبَ الْبَسْمَلَةَ فِي عُقُودِ الْيَهُودِ

وتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإِنْ(١١٩) حَائِضاً وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإِنْ(١٢٠) بَلَغَ.

---

(١١٩) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهُنا لِخلافِ مع الجُمْهور في الحائِضِ لِكَوْنِهَا مَعْذُورَةً مُحْتَاجَةً إِلَى الْقِرَاءَةِ عَاجِزَةً عَنْ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ، بِخِلاَفِ الْجُنُبِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ بِالْغُسْلِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْقُرْآنِ حُكْمَانِ: جَوَازُ الصَّلاَةِ، وَمَنْعُ الْحَائِضِ عَنْ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ فِي أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ يُفْصَلُ بَيْنَ الْآيَةِ وَمَا دُونَهَا فَكَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الْآخَرِ.وَهُمْ أَخَذوا بظاهِرِ الْحَدِيثِ لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فَقالوا الْحَدِيثُ بِإِطْلاَقِهِ أَيْ بِعُمُومِهِ؛ لِأَنَّ شَيْئًا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُوم.

قَالَ اِبْنُ يُونِسٍ: وَهُوَ مَذْهَبُ اِبْنِ الْقَاسِمِ لِضَرُورَةِ التَّعْلِيمِ، وَحَكَى عَنْ أَشْهَبِ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقًا، وَالْكَرَاهَةَ لِلرِّجالَ دُونَ الصِّبْيَانِ لِاِبْنِ حَبيبٍ.

(١٢٠) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ ولِلْمُبَالَغَةِ في الرَّدِّ عَلَى الْمُخالِفِ . والخِلافُ مَعَ الجْمْهورِ كَما في مَسألَةِ الحائِضِ.

وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ بِاِسْتِخْفَافِ الْكَامِلِ لِلصَّبِيَّانِ

والمُرادُ صَبيٌّ كانَ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا مُعَلِّمٌ ومُتَعَلِّمٌ

وحِرْزٍ بِسَاتِرٍ، وإِنْ(١٢١) لِحَائِضٍ.

موجبات الغسل

يَجِبُ غُسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بمَنِيٍّ، وإِنْ(١٢٢) بِنَوْمٍ أَوْ عَنْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاجِمَاعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ. لا(١٢٣) بِلا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ ويَتَوَضَّأُ كَمَنْ(١٢٤) جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ

وَالْمُرَادُ بِالْجُزْءِ مَا قَابَلَ الْكَامِلَ لَكِنْ جُزْءٌ لَهُ بمَعْنى مُفيدٌ ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ مَسَّ الْكَامِلِ لِأَنَّ ابْنَ بَشِيرٍ حَكَى الاِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْكَامِلِ.

(١٢١) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ ولِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخالِفِ وهُنا لِلْمُبَالَغَةِ في الرَّدِّ على الشَّافِعِيّة فَهُمْ قالوا : وَالتَّمِيمَةُ وَالْحِرْزُ مَا لَمْ تُسَمَّ مُصْحَفًا وَتَعْتَبِرُ مُصْحَفاً إِذَا كَانَ عَلَيْهَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَئِذٍ حَمْلُهَا فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

(١٢٢) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهُنا لِلْمبالغة في ردَّ خِلافِ أبي يوسُفَ صاحِبِ أبي حَنيفةَ إذْ ذلكَ اتِّفاقاً في الْمُعْتمدِ عِنْدَ الأَربعةِ لكِنّهُ عِنْدَ أبي يوسُفَ : لَوْ رَأَى بَللاَ مَذِيَا أَوْ مَنّيا وَلَمْ يَتَذَكَّرِ اِحْتِلاَمًا: لَا يَلْزَمُهُ

الْغَسْلُ لِأَنَّهُ بَلَّل، وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلُ حَالَةَ الْيَقِظَةِ، فَبِالْأَوْلَى أَنَّ لَا يُوجِبُهُ فِي الْمَنَامِ.

وَتَقْيِيدُ الشَّخِّ خَلِيلِ خُرُوجِ الْمَنِّيِّ بِنَوْمٍ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ والصَّحيحُ مِنَ الْمَذهب وَلَوْ بِلاَ لَذَّةٍ أَصْلاً عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِذْ وُجُوبُهُ بِخُرُوجِ الْمَنِّيِّ لَا بِاللَّذَّةِ لِأَنَّهُ فلاَ يُشْتَرَطُ فِي النَّوْمِ وُجُودُ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ لِأَنَّهُ حَدَثٌ لَا تَلْزَمُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ إِلَّا بِظُهورِهِ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ.

(١٢٣) لا أَداةُ النَّفْي "لا"،عاطِفَةٌ ولَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ. وَهُنا يُخْرِجُ مِنْ ْوُجوب الْغَسْلِ بظُهورِ وانْفِصَالِ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ أمّا خُروجُ الْمَنِيِّ بِلا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ فَيَكْفي الْوُضوءُ.

بُروزُ مَني وَلَوْ لَمْ تُقَارِنْهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ اْمَرْأَةٍ لَا مُجَرَّدُ إِحْسَاسِهَا بِانْفِصَالِهِ خِلاَفًا لِسَنَدٍ؛ حَيْثُ قَالَ خُرُوجُ مَاءِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي جَنابَتِها لِأَنَّ عَادَةَ مَنِيِّهَا يَنْعَكِسُ إِلَى الرَّحِمِ لِيَتَخَلَّقَ مِنْهُ الْوَلَدُ فَإِذَا أَحَسَّتْ بِانْفِصَالِهِ مِنْ مَقَرِّهِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَبْرُزْ، وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ

قَالَ اِبْنُ غَازِيٍّ: فِي نُسْخَةِ مُخْتَصَرِ خَليلٍ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ بْن الْفُتُوحِ: صَوَابُهُ أَوْ بِهِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، وَهَذَا يَتَمَشَّى الْكِلاَمُ بِهِ ويَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْمَنِّيِّ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّذَّةِ بِلاَ جِمَاعٍ، أَوْ

خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِ اللَّذَّةِ بِالْجِمَاعِ، وَالْحَالَةَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ لِذَلِكَ الْجِمَاعِ، وَمَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوِ اِغْتَسَلَ لِلْجِمَاعُ لَمْ يَعْدُ الْغُسْلَ لِخُرُوجَ الْمَنِّيِّ، وَبِهِ صَرْحٌ فِي قَوْلِهِ:(كَمَنْ جَامَعَ فَاِغْتَسَلَ ثُمَّ أَمَنَى).

فالْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَلْتَذَّ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَلَا يُنْزِلُ ثُمَّ يُنْزِلُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُجَامِعَ وَلَمْ يُنْزِلْ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَني، فَقِيلَ: بِالْوُجُوبِ فِيهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى لَذَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَقِيلَ: لَا فِيهما ؛ لِعَدَمِ الْمُقَارَنَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ فِي الثَّانِي قَدِ اِغْتَسَلَ لَهَا، وَالْقَوْلُ الثَّالِثَ: التَّفصيلُ فَيَجِبُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ فِي الثَّانِي قَدِ اِغْتَسَلَ لِجَنَابَتِهِ، وَالْجَنَابَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَتَكَرَّرُ الْغُسْلُ لَهَا. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّخَمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ الثَّلاَثَةَ الْأَقْوَالَ، وَكَذَا قَرَّرَ اِبْنُ هَارُونِ قَوْلَ اِبْنِ الْحَاجِبِ: وَلَوِ اِلْتَذَّ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا جُمْلَةً فَثَالِثُهَا إِنَّ كَانَ عَنْ جِمَاعٍ وَقَدِ اِغْتَسَلَ فَلاَ يُعِيدُ وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ خليلُ فِي التَّوْضِيحَ وَاقْتَصَرَ هُنَا عَلَى الثَّالِثِ.

وَالْمُعْتَمَدُ شَرْطُ الإنْفِصالِ وَمَا قَالَهُ سَنَدٌ خِلاَفُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَخِلاَفُ ظَاهِرِ أَقْوَالِ الأَشْياخِ فَإِنَّ ظَاهِرَ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بُرُوزُهُ إِلَى خَارِجِ الْفَرْجِ وَلَا يَكْفِي فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ الْإِحْسَاسُ بذلكَ؛ فَالْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ انْفِصَالُهُ عَنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَبِإِحْسَاسِ الْمَرْأَةِ بِانْفِصَالِهِ

وبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لا(١٢٥) مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجٍ وإِنْ(١٢٦) مِنْ بَهِيمَةٍ ومَيِّتٍ

إِلَى دَاخِلٍ وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ إِذَا الْتَذَّتْ فِي الْيَقَظَةِ أَمَّا إِذَا الْتَذَّتْ فِي النَّوْمِ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْرُزَ بِلاَ خِلاَفٍ.

(١٢٤) الكافُ لِلتّشْبيهِ ساوى بِها حُكْمَيْنِ مَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى مَعَ حُكْمِ مَنْ أَنْزَلَ مَنِيّاً بِلا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ فَعَلَيْهِما الْوضوءُ لا الْغَسْلُ.

(١٢٥) لا أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ فَلاَ يَجِبُ الْغَسْلُ عَلَى مُراهِقٍ أَيْ مُقَارِبٌ لِلْبُلُوغِ لِعَدَمِ اللَّذَّةِ مِنْ الْمُرَاهِقِ أَوْ لِمَظَنَّتِّهَا، وَهُوَ فِي الْمَوَّاقِ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ وَنَصُّهُ إِذَا عَدِمَ الْبُلُوغُ فِي الْوَاطِئِ أَوْ الْمَوْطُوءَةِ فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ لَا غُسْلَ وَيُؤْمَرَانِ بِهِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ اهـ خِلافاً لِما قالَ أَشْهَبُ وَابْنُ سُحْنُونٍ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا. فَلَوْ صَلَّيَا بِدُونِ غُسْلٍ فَقَالَ أَشْهَبُ يُعِيدُ؛ وَقَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ يُعِيدُ بِالقُرْبِ لَا أَبَدًا ، فقَالَ سَنَدٌ وَهُوَ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ أَشْهَبٍ وَالْمُرَادُ بِالْقُرْبِ كَالْيَوْمِ كَمَا قالَ الرَّماصيُّ.

ونُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ(١٢٧) وطِئَهَا بَالِغٌ لا(١٢٨) بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ، ولَوِ(١٢٩) الْتَذَّتْ.

---

(١٢٦) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ لِلْمُبَالَغَةِ ردّاً لِخِلاَفِ مَذْهَبِ الأَحْنَافِ إِذَا غَابَتِ الْحَشَفَةُ فِي الْبَهِيمَةِ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مَا لَمْ يُنْزِلْ.

والشّافعية : تَحْصَلُ الْجَنَابَةُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ "غَيْرِ مَيْتٍ وَبَهِيمَةٍ" بإيلاج الْحَشَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ اِنْتِشَارٌ وَلَا إِنْزَالٌ وَلَوْ نَاسيا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ بِحَائِلٍ كَثِيفٍ لكنْ إِنْ أَوَلَجَ تَحَقَّقَتْ جَنَابَتُهُ.

ووافَقَنا عَلَيْهِ الحَنابِلَةُ يجِبُ الغُسْلُ بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَو كَانَ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلاَ حَائِلٍ

(١٢٧) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ مِنْ أَحْكامٍ وَهُنا مُشَبَّهَا بِهِ وطءَ الْبَالِغِ الصَّغِيرَةَ كنَدبِهِ لصَغِيرَةٍ تُؤْمَرُ بِالصَّلاَةِ وَطَأَهَا بَالِغٌ عَلَى الأصح لِأَشْهُبٍ وَابْنِ سُحْنُونَ.

(١٢٨) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ. وَما مَشى عَلَيهِ الشّسخُ خليلٌ هُو قَوْلُ اِبْنِ الْقَاسِمِ لِحِمْلَهُ قَوْلَ مَالِكُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَا لَمْ تَلْتَذُّ عَلَى الْإِنْزَالِ وَهُوَ مَشْهورٌ بُنيَ عَلى ضَعيفٍ والْمُعْتَمَدُ

ما قالَهُ الْبَاجِيُّ واخْتارَهُ التّونِسِيُّ. وَظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِفَرْجِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ الْتَذَّتْ إِلَّا أَنْ تُنْزِلَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ الْغُسْلُ . وَهُوَ قَولُ الْمُدَوَّنَةِ. فلاَ بِمَنِّي وَصِلٍّ لِلْفَرَجَ يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عليهَا الْغُسْلُ بِسَبَبِ وُصُولِ مَنِّيِّ الرَّجُلِ إِلَى فَرْجِهَا بِغَيْرِ إيلاجٍ فِيهِ، فَإِنْ جَامَعَهَا خَارِجَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، فَدَخَلَ مَاؤُهُ فِي فَرَجِهَا، فَلاَ غُسْلٌ عَلَيْهَا وَلَوْ كانت قَدِ اِلْتَذَّتْ مِنْ وُصُولِ مَنِيِّهِ لِفَرْجِهَا حَيْثُ لَمْ تَحْمِلْ. وَلَوْ جُومِعَتْ بِكْرٌ فَحَمَلَتْ وَجَبَ غَسْلُهَا، وَأَعَادَتْ نَحوَ مَا صَلَّتْ مِنْ يَوْمٍ جُومِعَتْ إِلَى ظُهورِ حَمْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْمُلُ حَتَّى تَنَزَّلٍ وَحِينَئِذٍ لَمَّا كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْخَارِجِ لَوْلَا الْحَمْلُ فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ كَتَحَقُّقِهِ

(**١٢٩**) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذْهَبِ المَالِكيّ . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ "لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل" وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ. كَما ذَكَرْما آنِفاً وَالْمَرْدودُ عَلَيهِ هُنا التُّونِسيُّ

هَذَا قَوْلُ اِبْنِ الْقَاسِمِ لِحَمْلَهُ قَوْلَ مَالِكُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَا لَمْ تَلْتَذُّ عَلَى الْإِنْزَالِ، ونصُّ الْمُدَوَّنَةِ: إِنْ دَخَلَ فَرْجَهَا مَاءُ وَاطِئِهَا دُونَهُ فَلاَ غُسْلَ مَا لَمْ تَلْتَذَّ قال ابْنُ الْقَاسِمِ: أَيْ تُنْزِلْ. وَأَبْقَاهَا الْبَاجِيُّ وَالتّونِسِيُّ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ أَيَّ أَنَّهَا يُجِبْ عَلِيُّهَا الْغُسْلُ إِذَا اِلْتَذَّتْ وَلَوْ لَمْ تُنْزِلْ.

وبحَيْضٍ ونِفَاسٍ بدَمٍ واسْتُحْسِنَ(١٣٠)وبغَيْرِهِ.

وكما لَا يُجِبْ عَلِيُّهَا الْغُسْلُ، لَا يُجِبْ عَلِيُّهَا الْوَضُوءُ بِوُصُولِ الْمَنِّيِّ لَفَرْجِهَا مِنْ دُونَ لَمْسٍ أو بِلَمْسِهِ لهَا، أَوْ مُبَاشَرَتُهُ لَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ اللَّذَّةِ مِنْهَا، وَلَا وِجْدَانٌ.

قالَ الدَّرديرُ : ظَاهِرُ الشّيخِ خَليلٍ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى امْرَأَةٍ (بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ)

قال الدَّسُوقي : أَنَّ الصُّوَرَ أَرْبَعٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاطِئَ وَالْمَوْطُوءَةَ إمَّا بَالِغَانِ أَوْ بَالِغٌ وَصَغِيرَةٌ أَوْ صَغِيرٌ وَكَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَانِ

بَالِغَانِ : يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا اتِّفَاقًا

بَالِغٌ وَصَغِيرَةٌ : يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْوَاطِئِ وَيُنْدَبُ لِلْمَوْطُوءَةِ

صَغِيرٌ وَكَبِيرَةٌ : يُنْدَبُ لِلْوَاطِئِ دُونَ مَوْطُوءَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

صَغِيرَانِ : يُنْدَبُ لِلْوَاطِئِ دُونَ مَوْطُوءَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

(**١٣٠**) الِاسْتِحْسَانُ: مَا اِسْتَحْسَنَهُ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ الْأَرْبعةِ الَّذِي اِعْتَمَدَ عَلَيْهُمْ فِي تَرْجِيحِ اِبْنِ يُونِسٍ وَاِسْتِظْهَارِ اِبْنِ رُشْدٍ وَقَوْلِ الْمَازِرِيِّ وَاِخْتِيَارِ اللَّخْمِيِّ واسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وفِي التَّوْضِيحِ مِنْ رِوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ الشَّيْخُ خَلِيلٍ كَذَلِكَ خِلَافًا لِلْخميِّ الْقَائِلُ: فَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ جَافًّا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ. لَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ بِلَا دَمٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَيُنْدَبُ وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ وَهَلْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا قَوْلَانِ.

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بِالْوُجُوبِ وَاسْتَظْهَرَهَا ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وخليلٌ فِي التَّوْضِيحِ وَلِذَا قَالَ هُنَا وَاسْتُحْسِنَ بِلا دَمٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ : أَيْ: خُرُوجُ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا. وما مَشى علَيْهِ الدَّرديرُ قالَ وَنِفَاسٍ وَلَوْ بِلاَ دَمٍ وَهُوَ الْأَقْوَى مِنْ قَوْلَيِّ مالِكٍ

وَأَمَّا انْقِطَاعُ دَمِهِمَا فَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ فَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ وُجُودُ الْحَيْضِ لَا انْقِطَاعُهُ

واسْتُحْسِنَ مِنْ رِوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ بِالْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ

.وَحَكَاهُمَا ابْنُ بَشِيرٍ قَوْلَيْنِ: وُجُوبُ الْغُسْلِ فِي حَالِ خُرُوجِ الْوَلَدِ بِلاَ دَمٍ أَصْلاً بِنَاءً عَلَى إعْطَاءِ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ حُكْمَ غَالِبِهَا. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالنَّدْبِ اقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ قالَ: فَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ جَافًّا فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا غُسْلٌ بَلْ يُنْدَبُ فَقَطْ .

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي سَمَاعِ أَشْهُبٍ: أَنَّ مَنْ وَلَدَتْ دُونَ دَمٍ اِغْتَسَلَتْ.

فَقَالَ اللَّخْمِيُّ: هَذَا اِسْتِحْسَانٍ ؛ لِأَنَّ الاغْتِسالَ لِلدَّمُ لَا لِلْوَلَدُ، وَتَأَوَّلَ اِبْنُ رُشْدٍ: مَعْنى سَمَاعِ أَشْهَبِ دُونَ دَمٍ كَثِيرٍ إِذْ خُرُوجِهِ بِلاَ دَمٍ مَعَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِحَالَ عَادَةٍ.

لا[١٣١] بِاسْتِحَاضَةٍ ونُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ

ويَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وصَحَّ قَبْلَهَا وقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلامِ لا[١٣٢] الإِسْلامُ إِلا لِعَجْز

(١٣١) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ وَهُنا بَيْنَ الْمُدَوَّنَةِ والرِّسالة أَبِي زَيْدٍ

مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا اِنْقَطَعَ دَمُ الاِسْتِحَاضَةِ وَكَانَتْ قَدِ اِغْتَسَلَتْ لَا تُعِيدُ الْغُسْلَ ثُمَّ قَالَ: تَتَطَهَّرُ ثَانِيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَهَذَا اِسْتَحَبَّهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ: خلافً لِظَاهِرَ الرِّسَالَةِ يَجِبُ الطُّهْرُ لِانْقِطَاعِ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ

و هَذَا مُحْتَرِزُ قَوْلِهِ:" وَبحَيْضِ ""وَهُوَ مَفْهُومَ اللَّقَبِ أي الإسمِ في أُصولِ الْفِقْهِ لذا صَرَّحَ بِهِ لأنّه لَمْ يَعْتَبِرْ مِنَ المَفاهيم إلا مَفْهومُ الشَّرْطِ وَجَنَّبَ الاسْتِحاضةِ مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ. يَعْنِي أَنَّ الاِسْتِحَاضَةَ لَا يَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ

(١٣٢) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ

والمُرادُ يَجِبُ الغُسْلُ لِكافِرٍ نَوى الإسلامَ لِموجِبات الْغُسْلِ وَهِي مِنْ خُرُوجِ مَنيٍّ، أَوْ مَغِيبِ حَشَفَةٍ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ لا بسَبَبِ اعْتِناقِهِ الاسْلامِ

والْخِلافُ مَعَ الْقَاضِي أَبِي اِسْحَاقْ اسْمَاعِيل قالَ يُسْتَحِبُّ، لِأَنَّ الْإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا قِبَلِهِ، وَأَلْزَمُ الْوَضُوءَ

الَّذِي لاِبْنِ رُشْدٍ: إسْلاَمُهُ بِالْقَلْبِ إسْلاَمٌ حَقِيقِيٌّ لَوْ مَاتَ قَبْلَ نُطْقِهِ مَاتَ مُؤْمِنًا إلَّا أَنَّا لَا نَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلاَمِ حَتَّى يُظْهِرَهُ إلَيْهَا بِلِسَانِهِ . فَلَوْ عَزَمَ وَصَمَّمَ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَاتَ قَبْلَ النُّطْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إسْلاَمُهُ ظاهِراً، فلاَ تَجرِيٌّ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلاَمِ، فَلاَ يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ مُسْلِمًا، وَلَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقابِرِ الْمُسْلِمِينَ.وَأَمَّا ايمانُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ فَصَحِيحٌ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بَعْدَ تَلَفُّظِهِ بِالشَّهادَتَيْنِ

إِلَّا لِعَجْزٍ كَخَوْفٍ أيْ: إذاً كَانَ غَيْرَ عَاجِزٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ فَلاَ يُشْتَرِطُ فِي حَقِّهِ التَّلَفُّظُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إسْلاَمُهُ، وَيُصَدَّقُ عِنْدَ الْمُفْتِي إِنِ اِدَّعَاهُ بَعْدَ زَوَالِ خَوْفِهِ ، وعِنْدِ الْقَاضِي إنْ قَامَتْ بِذَلِكَ قَرَائِنٌ

وإِنْ(١٣٣) شَكَّ أَمَذْيٌ أَمْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ

---

(١٣٣) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهُنا يَقْصُدُ الخِلافَ مَعَ الْمَذهبِ الحَنْبَلي قالوا: وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْبَلَلُ بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَمَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ؟ وَتَقَدَّمَ نَوْمَهُ سَبَبٌ (مِنْ بَرْدٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ مُلاَعَبَةٍ أَوْ انْتِصابِ ذَكَرِهِ) طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ - لِرُجْحَانِ كَوْنِهِ مَذْيًا بِقِيَامِ سَبَبِهِ، إقَامَةً لِلظَّنِّ مَقَامَ الْيَقِينِ، أمَا لَوْ وُجِدَ فِي نَوْمِهِ حُلْمًا فوجِبُ الْغُسْلَ لِرُجْحَانِ كَوْنِهِ مَنِيًّا بِقِيَامِ سَبَبِهِ فوَجَدَ بَلَلاً فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ فِرَاشِهِ اغْتَسَلَ وُجُوبًا
فَصّلوا فيهِ إِنَّ كَانَ نَوْمُهُ عَقِيبَ شَهْوَةٍ فَهُوَ مَذِيَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَإِلَّا فَهُوَ مَنِّيٌّ يُوجِبُ الْغُسْلَ.
الشّافعيةُ قالوا: لَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْخَارِجُ مَنّيا أَوْ لَا فَلَهُ اِخْتِيَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا اِخْتَارَهُ إِلَى الْآخِرِ، وَالِاحْتِيَاطَ مُرَاعَاتَهُمَا مَعًا.
أما الأحنافُ فوافَقونا فيهِ مَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَنِيٌّ قَدْ رَقَّ فَيَجِبُ الْغُسْلُ احْتِيَاطًا.
أما تَفْصيلُ مَذْهَبِنا : وَكَانَ شَكُّهُ فِيهِمَا مُسْتَوِيًا اغْتَسَلَ وُجُوبًا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَإِلَّا عَمِلَ بِمُقْتَضَى الرَّاجِحِ مِنْهُمَا

وأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ(١٣٤).

ووَاجِبُهُ نِيَّةٌ ومُوَالاةٌ كَالْوُضُوءِ(١٣٥) وإِنْ(١٣٦) نَوَتِ الْحَيْضَ والْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ والْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً

---

(١٣٤) الكافُ لِلتَّشْلبهِ ساوى بها حُكْمَ الشَّكِّ وحُكْمَ التَّحَقُّقِ وهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ وَهِيَ قاعِدَةٌ في المَذْهَبِ : الشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ

(١٣٥) الكافُ لِلتَّشْلبهِ ساوى بها حُكْمَ الْمُولاة في الغُسْلِ وفي الوُضوءِ

(١٣٦) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهنا للخِلافِ فَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ والنَّخْعي، فِي الْحَائِضِ الجُنُب عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلَيْنِ.

خِلاَفَا لِاتِّفَاقَ الْمَذَاهِبِ الاربعة فِي الْمُعْتَمَدِ كَمَا قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مُوجِبِهِ ؛ أَجْزَأَهَا غُسْلَ وَاحِدَ كَمَا انَّ هَذِهِ مَسْأَلَةِ خِلاَفِيَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وقال الحنابلةُ : إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَنَوَاهُمَا بِطَهَارَتِهِ، أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا.

لأن هذا مذهبُ الشّافعية والحنابلة : لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ كَفَتْ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا قَطْعًا

عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلا، وإِنْ[١٣٧] نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا، وتَخْلِيلُ شَعَرٍ وضَغْثُ مَضفُورِهِ لا[١٣٨] نَقْضُهُ

---

(١٣٧) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ وهُنا لِخِلافِ الْحنابلةِ فقد قالوا : وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُونًا كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ أَجْزَأَ عَنْ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(١٣٨) لا أَداةُ النَّفْي "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ .

وَتَأَنَّيْتُ الضَّمِيرِ يُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ . فلاَ يَجِبُ عَلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ نَقْضُ شَعْرِهِمَا الْمَضْفُورِ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ . قالَ الشَّيخُ مُباركُ الإحْسائيُّ وَيَجِبُ ضَمٌّ وَتَحْرِيكُ الضَّفِيرَةِ حَتَّى يُدَاخِلُهَا الْمَاءُ، رَجُلاً كَانَ أَوِ اِمْرَأَةً، وَلَا يُكَلِّفُ بِنَقْضِهِ حَيْثُ كَانَ مضفوراً بِنَفْسُهُ أَوْ بِخَيْطَيْنِ وَلَمْ يَشْتَدُّ فِيهِمَا، وَإِلَّا وَجَبَ نَقْضُهُ، كَمَا إذاً كَانَ بِخُيُوطِ كَثِيرَةٍ، وَنَكَّرَ شَعْرًا لِيَشْمَلَ الرَّأْسَ وَغَيْرَهَا مِنْ حَاجِبٍ وَهُدْبٍ وَإِبْطٍ وَعَانَةٍ وَأَحْرَى الشُّقُوقِ فِي الْبَدَنِ فَيَدْلُكُهَا مَا لَمْ يَشْقُ فَيَعُمُّهَا بِالْمَاءِ.

ودَلْكٌ ولَوْ(١٣٩) بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ(١٤٠) بِخِرْقَةٍ أَوِ(١٤١) اسْتِنَابَةٍ، وإِنْ(١٤٢) تَعَذَّرَ سَقَطَ.

(**١٣٩**) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِل الْمَذهبِ الْمالكي . وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل" وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

وَلَا تُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِصَبِّ الْمَاءِ، بَلْ يَكْفِي وَلَوْ حَصَلَ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ اِبْنِ أَبِي زَيْدٍ، خِلاَفًا لِلْقَابِسِيِّ فِي اِشْتِرَاطِهِ الْمَعِيَّةِ، وَفِيهُ حَرِجٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنَّمَا اِخْتِلاَفُهُمَا فِي إِجْزَائِهِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ

(**١٤٠**) مُقَدَّرَةٌ فِيهَا وَلَوْ: بَعْدَ " أَوْ " التَّنَوُّعُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَيِّزِ الْمُبَالَغَةِ وَهِي إِشَارَةٌ لِلْخِلاَفِ دَاخِلِ الْمَذْهَبِ المَالِكيّ. وَرَدَّ الشَّيْخُ خليلٌ بِلَوْ هُنَا عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَتَدَلَّك بِالْخِرْقَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ خِلاَفًا لِمَا نَقَلَهُ بَهْرَامُ عَنْ سَحْنُونٍ مِنْ عَدَمِ الْكِفَايَةِ بِالْخِرْقَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ بِالْيَدِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ عبدُ الباقي الزُّرْقاني قال الدَّسوقي وَرَدَّ شَيْخُنَا الْعَدَوي ذَلِكَ وَاعْتَمَدَ الْكِفَايَةَ تبَعًا لِشَيْخِهِ سَيِّدِي مُحَمَّدٍ الصَّغِيرِ

وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل " وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ وَهُنَا قَوْلُ سَحْنُونٍ وَاسْتَظْهَرَهُ

الشّيخُ خليلٌ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مَتَى تَعَذَّرَ بِالْيَدِ سَقَطَ وَلَا يَجِبُ بِالْخِرْقَةِ وَلَا الاِسْتِنَابَةِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ رُشْدٍ فَيَكُونُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَكَذا الخِلافُ فيمّنْ اسْتَنَابَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الدَّرديرُ والدَّسوقي وشَيْخُه العدوي تَبَعًا لِشَيْخِهِ الصَّغِيرِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخِرْقَةَ فِي مَرْتَبَةِ الْيَدِ فَيُخَيَّرُ فِي الدَّلْكِ بِأَيِّهِمَا وَأَمَّا الدَّلْكُ بِالاِسْتِنَابَةِ فَلاَ يَكُونُ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ بِالْيَدِ وَالْخِرْقَةِ . وَعَلَى هَذَا فَأَوْ الْأُولَى فِي كَلاَمِ الشّيْخِ خليلِ لِلتَّخْيِيرِ وَالثَّانِيَةُ لِلتَّنْوِيعِ وَقَالَ الرَّماصِي الْحَقُّ أَنَّ الْخِرْقَةَ وَالاِسْتِنَابَةَ سَوَاءٌ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَدِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا كَمَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي اشْتِرَاطِ تَعَذُّرِ الْيَدِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَحِينَئِذٍ فَأَوْ الْأُولَى فِي كَلاَمِ الشَّيْخ خَليل لِلتَّنْوِيعِ وَالثَّانِيَةُ لِلتَّخْيِيرِ

(١٤١) كما ذَكَرْنا سابِقاً مُقَدَّرَةٌ فِيهَا وَلَوْ: بَعْدَ " أَوْ " التَّنَوُّعَ أو التَّخْيير فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَيِّزِ الْمُبَالَغَةِ وَهِي إشَارَةٌ لِلْخِلاَفِ دَاخِلِ الْمَذْهَبِ المَالِكيّ وظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ وهُوَ الوُجوبُ في الاسْتِعانةِ والْمُعتمدُ لايَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعَانَةٌ فِي غَيْرِ مَا وَصَلْت إلَيْهِ يَدُهُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَحْنُونٍ وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ.

(١٤٢) وإنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وصِمَاخُ أُذُنَيْهِ ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ.
وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وأَعْلاهُ ومَيَامِنِهِ وتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وقِلَّةُ الْمَاءِ بِلا حَدٍّ كَغَسْلِ(١٤٣) فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ

وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.وهنا لِخِلافِ مَذْهبِ الشَّافعيّةِ بِعَدَمِ السُّقوط فَقالوا: وَيَسنُّ دَلْكُ مَا تَصِلُ لَهُ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ .وَيُؤْخَذُ مِنْ الْعِلَّةِ أَنَّ مَا لَمْ تَصِلْ لَهُ يَدُهُ يَتَوَصَّلُ إلَى دَلْكِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ مَثَلاً

(١٤٣) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ ساوَى بَيْنَ حُكْمَيْنِ اِسْتِحْبابُ لِلْجُنُبِ غَسْلِ فَرْجِهِ إذا أرادَ الجِماعِ مَرَّةً ثانِيَةً. وَحُكْمُ وَقِلَّةِ الْمَاءِ بِلا حَدٌ بصاع خلافاً لِابْنِ شَعْبانَ .

وَيُغْتَفرُ مِنَ السَّرَفِ لِلْمُوَسْوَسِ مَا لَا يُغْتَفرُ لِغَيْرِهِ لِابْتِلاَئِهِ، وَيَكْفِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ فَلاَ بَدَّ لَهُ مِنَ الْيَقِينِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَيْدُ مُخْتَصًّا بِبَعْضِهَا أَدخَلَ عَلَيْهِ كَافَ التَّشْبِيهِ، فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

وهذا الْحُكْمُ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: لِلْجُنُبِ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ. قالَ ابْنُ يُونُسَ: يَعْنِي امْرَأَتَهُ الَّتِي كَانَ وَطِئَهَا أَوْ جارِيَتَهُ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يطَأَ زَوْجَةً لَهُ أُخْرَى فِي

ووُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لا[١٤٤] تَيَمُّمٍ ولَمْ يَبْطُلْ إلا بِجِمَاعٍ، وتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ، والْقِرَاءَةَ إلا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ ونَحْوِهِ

يَوْمِ الْأُخْرَى؛ قالَ الْبَاجِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ فَرْجِهِ وَمَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ إذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ الْجِمَاعَ.

قَالَ الزُّرْقانِيُّ : وَنُكْتَةُ الْكَافِ هُنَا أَنَّ هَذَا مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْجُنُبِ وَلَيْسَ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ. وَالْمُرَادَ بِالْجُنُبِ هُنَا الذِّكْرِ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَلاَ يُنْدِبُ لَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلافاً للشَّبْرَاخِيتِيِّ قالَ يُنْدَبُ لِلذِّكْرِ وَلِلأُنْثَى.

وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلَ النَّدَبِ مُطْلَقًا، قَالَ الشَّيْخُ الْخَرَشِيُّ.وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا عَادَ لِجِمَاعِ مَوْطُوءَتِهِ الْأُوْلَى، وَأَمَّا لِغَيْرِهَا فَيَجِبُ غَسْلُ فَرَجِهِ لَئلا يُدْخِلُ فِيهَا نَجَاسَةَ الْغَيْرِ. وَحُكْمُ وَطْئِهِ قَبْلَ غَسْلِ فَرْجِهِ الْكُرَّاهَةُ.

(١٤٤) لا أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا.

يَعْنِي أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ النَّوْمِ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً لِلْوُضُوءِ أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمُقَابِلَهُ يَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّشَاطِ لِلْغُسْلِ وَيَتَيَمَّمُ عَلَى أَنَّهُ لِيَنَامَ عَلَى طَهَارَةٍ

ودُخُولَ مَسْجِدٍ، ولَوْ[١٤٥] مُجْتَازاً، كَكَافِرٍ[١٤٦] وإِنْ[١٤٧] أَذِنَ مُسْلِمٌ. ولِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ.

وَعَلَيْهُ قَالَ اِبْنُ فَرَحَوْنَ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَيَمَّمُ عَلَى الْحَجَرِ بَلْ عَلَى التُّرَابِ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَ تَيَمَّمَ عَلَى حَائِطٍ؛ أَيِّ: طِينٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَلَّةِ الْأَمْرِ، فَقِيلَ لِيَنْشَطَ، وَعَلَى هَذَا لَوْ فَقْدَ الْمَاءَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّيَمُّمِ. وَقِيلَ لِيَبِيتَ عَلَى إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ؛ فَعَلَى هَذَا إِنَّ فَقْدَ الْمَاءِ يَتَيَمَّمُ ، وَهَذَا التَّفْرِيعُ عَنِ اِبْنِ بَشِيرٍ، وَاللَّخْمِيِّ، وَاِبْنِ شَاسٍ، وَاِبْنِ الْحَاجِبِ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ الْجُنُبُ لِلنَّوْمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِ وَلَا يَمُسَّ مُصْحَفًا، وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ حَبِيبِ جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمَفْهُومُ " وَضَوْئِهِ " بِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَتَوَضَّأُ لِلنَّوْمَ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ اِبْنِ الْحَاجِبِ

(١٤٥) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ المالكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ "لَوْ عِندَ الشَّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل" وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ ظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الخِلاَفِ .

يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ مَسْجِدَ بَيْتِهِ أَوْ مُسْتَأْجَرًا يَرْجِعُ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَانُوتًا وَلَوْ عَابِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ، تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ. أَمّا غَيْرُ الْجُنُبِ وَلَوْ علر غَيْرِ وُضوءٍ فمِنَ الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِيهِ وَيَقْعُدَ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَعَابِرُ السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ الْمُسَافِرُ أَيْ{ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ} مِنْ الْمُدَوَّنَةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِيهِ وَيَقْعُدَ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

والْخِلافُ مَعَ اِبْنِ مَسْلِمَةُ تِلْميذِ مالِكٍ فأَجازَ دُخُولِهِ مُطْلَقًا

قَالَ التَّابِعيُّ زَيْدُ بْن أَسْلَمٍ: لَا بَأس لِلْجُنُبِ أَنْ يَمِرَّ بِالْمَسْجِدِ عَابِرَ سَبِيلٍ. وَتَأَوَّلَ إمَامُنَا مَالِكَ رَضِّيَ اللهُ عَنْهُ، قَوْلَهُ تَعَالَى:{ لَا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ}، الْآيَةَ أَيَّ لَا تَفْعَلُوا الصَّلاَةَ فِي حَالِ السُّكْرِ، وَلَا تَفْعَلُوهَا وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ؛ أَيَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسَافِرُونَ بِالتَّيَمُّمِ.

(١٤٦) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَإِذَا جَمَعَ نَظَائِرَ وَكَانَ فِي بَعْضِهَا تَفْصِيلٌ أُخَّرهُ، وساوى بَيْنَ حُكْمِ مَنْعِ الْجُنُب مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وحُكْمُ الْكافر وَهَذِهِ مِنَ النَّظائِرِ على وَجْهِ الشَّبَهِ قِياساً بِجامِعِ النَّجاسةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الّتي يَحْمِلُها الإثْنانِ. وَمَحَلُّ مَنْعِهِ عِنْدَنَا مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ مِنْ بِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا جَازَ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ مُسْلِمٌ، وَالظَّاهِرُ

أَنَّ مِنَ الضَّرُورَةِ أَخَذُهُ أَجْرَةً أَقَلَّ مِنْ غَيْرِهِ الْمُسْلِمِ وَإِتْقانِهِ الْعَمَلَ أَكْثَرَ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يكوُنَ دُخُولُهُ مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِ.

(١٤٧) وإِنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهنا لِلرَّدِ على الْمَذهبِ الحَنَفي : لَا يُمْنَعُ اليَهودُ والنّصارى عَن دُخُول شَيْء من الْمَسَاجِد ، وَلَا يُمْنَعُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلَ الْأَوْثَانُ.

وَعَلى الشَّافعية : لَيْسَ لَلْكَافِرِ وَلَوْ غَيْرَ جَنْبٍ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّ يَكْوُنَ لَهُ حَاجَةُ ؛ كَإِسْلاَمٍ وَسَمَاعِ قُرْآنٍ، لَا كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي دُخُولِهِ

وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ المَالِكيّ التَّقْيِيدُ لَا اطّلاَقَ خَلِيلٍ وَالْقَيْدُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ عَمَلٍ قَالِ الأُبِّيُّ: كَشَخْصٍ كَافِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَيُحَرَمُ عَلَيْهِ دُخُولُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ مُسْلِمٍ، بَلْ وَإِنْ أُذْنَ لَهُ فِيهِ شَخْصٌ مُسْلِمٌ إِلَّا لِضَرُورَةً كَعِمَارَةٍ لَمْ تُمَكِّنْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كانت مِنَ الْكَافِرِ أَتْقَنُ.

ووافَقَنا الحَنابلة ومُعْتمَدُهم:لَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ مُسْلِمٌ

ويُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وإِنْ(١٤٨) تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ، وغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، ولَوْ(١٤٩) نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ(١٥٠) مِنْهَا، وإِنْ(١٥١)عَنْ جَبِيرَة.

---

(١٤٨) وإِنْ يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ لِلْمُبَالَغَةِ بِرَدِّ الخِلاَفِ. وهنا احْتِرَازٌ عَنْ مُقْتَضى أَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيَّةِ
يُجْزِئُ لِأَنَّ نِيَّةَ الْأَصْغَرِ تُجْزِئُ عَنْ الْأَكْبَرِ كَعَكْسِهِ
وَهَلْ يَفْتَقِرُ هَذَا فِي غَسْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ لِنِيَّةٍ، أَوْ تُجْزِئُهُ نِيَّةُ الْغُسْلِ عَنْ ذَلِكَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَقَالَ الْقَابِسِيُّ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ. والمُعْتَمَدُ قَوْلُ القابسي
(١٤٩) وَلَوْ : إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ المَالِكيّ. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ والمُرادُ : مَحَلٌّ لَمْ يَعُمَّهُ الْغَسْلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ نِسْيَانًا وَهُوَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَهُ بِنِيَّةِ الْأَصْغَرِ فَيُجْزِئُ عَنْ غُسْلِهِ بِنِيَّةِ الْأَكْبَرِ سَوَاءٌ مَا إِذَا تَقَدَّمَ غُسْلُ الْوَضُوءِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ تَأَخَّرَ مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ تُشْعِرُ الْأَوَّلَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلتَّمْثِيلَ . هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَكسُ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ أَجْزَأَ فِيهَا

غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ الْوُضُوءِ وَهَذِهِ أَجْزَأَهُ فِيهَا غُسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ بَعْضِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

فَلاَ يُعِيدُ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي غُسْلِهِ، وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّ عَلَيْهِ جَنَابَةً حَالَ وُضُوئِهِ. فَإِذَا تَذَكَّرَ - وَلَوْ بَعْدَ طُولٍ - فَإِنَّهُ يَبْنِي بِنِيَّةٍ عَلَى مَا غَسَلَهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِشَرْطِ عَدَمِ الطُّولِ بَعْدَ التَّذَكُّرِ

(١٥٠) الكافُ لِلْتَّشْبيهِ وَأَدْخَلَ بِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَغْسُولاً أَوْ مَمْسُوحَاً المَتْروكَ، وَسَاوى بها حُكْمِ مَا لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَحُكْمِ غَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ، ولَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ وَهُوَ الإجْزاءُ لاتِّحادِ الموجِبِ يُجْزِئُهُ فِي اِسْتيعَابِ جَمِيعِ ظَاهِرِ الْجَسَدِ الْوَاجِبِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ الْجَنَابَةِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثُمَّ غُسِلَتْ فِي الْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ وَلَوْ كَانَتْ اللُّمْعَةُ الَّتِي فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ جَبِيرَةٍ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلِهِ ثُمَّ سَقَطَتْ أَوْ بَرِئَتْ فَغُسِلَتْ فِي الْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا أَجْزَأَ غُسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُمَا فَرْضَانِ فَأَجْزَأَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ بِخِلاَفِ مَنْ تَيَمَّمَ لِلْوُضُوءِ نَاسِيًا الْجَنَابَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْوُضُوءِ نَائِبٌ عَنْ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَتَيَمُّمَ الْجَنَابَةِ نَائِبٌ عَنْ غَسْلِ جَمِيعِ الْجَسَدِ فَلاَ يُجْزِئُ مَا نَابَ عَنْ غَسْلِ بَعْضِ الْجَسَدِ عَمَّا يَنُوبُ عَنْ جَمِيعِهِ.

وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إذَا أَصَابَ الْجُنُبَ كَسْرٌ أَوْ شَجَّةٌ فَكَانَ يَنْسَكِبُ عَنْهَا الْمَاءُ لِمَوْضِعِ الْجَبَائِرِ فَإِنَّهُ إذَا صَحَّ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ تَوَضَّأَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَالظَّهْرِ وَالصَّدْرِ وَقَدْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ الْجَبَائِرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ غَسَلَ الْمَوْضِعَ فَقَطْ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ يَوْمِ بَرَأَ وَطَهُرَ إلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَهَّرَ لِجَنَابَةٍ بَعْدَ بُرْئِهِ فَإِنَّمَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ بُرْئِهِ إلَى حِينِ طُهْرِهِ الثَّانِي قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَهَذَا إنْ تَرَكَ غَسْلَهُ نَاسِيًا وَأَمَّا تَهَاوُنًا أَوْ عَامِدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْغَسْلَ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ بَعْدَ بُرْئِهِ فَإِنَّمَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ بُرْئِهِ إلَى حِينِ وُضُوئِهِ قالَ ابْنُ يُونُسَ: فَيُجْزِئُ غَسْلُ الْوُضُوءِ فِيهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُمَا فَرْضَانِ فَأَجْزَأَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ مَنْ يَتَيَمَّمُ لِلْوُضُوءِ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ نَائِبٌ عَنْ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَالتَّيَمُّمُ عَنْ الْجَنَابَةِ نَائِبٌ عَنْ غَسْلِ جَمِيعِ الْجَسَدِ فَلاَ يُجْزِئُ مَا نَابَ عَنْ غَسْلِ بَعْضِ الْبَدَنِ عَمَّا يُجْزِئُ عَنْ جَمِيعِهِ، وَالْغَسْلُ فِي الْجُرْحِ لَمْ يَنُبْ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي الْجُرْحِ غَسْلُ تِلْكَ اللَّمْعَةِ فَأَجْزَأَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ.

وَلَا فرْقَ فِي الْإِجْزَاءِ بَيْنَ أَنَّ تكونَ اللُّمْعَةُ مِنْ عُضْوِ صَحِيحٍ بِأَنْ يَكُونَ لَا جَبيرَةٌ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ اللّمْعَةُ عَنْ جبيْرَةٍ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ، وَعَلَى أَحَدِ أَعْضَاءِ وَضَوْئِهِ جبيرَةٌ فَسَقَطَتْ الْجَبْيْرَةُ وَغَسَلَ مَحَلَّهَا فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بنيَةِ الْأَصْغَرِ، فَالْإِجْزَاءُ ثَابِتٌ فِي الصُّورَتَيْنِ.

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُبَالِغُ بأداءِ وإنْ عَلَى الْعُضْوِ الصَّحِيحِ، فَيَقُولُ: وَإِنَّ فِي صَحِيحُ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَكونُ فِيهِ مَا قَبْلَ الْمُبَالَغَةِ أُولَى بِالْحُكْمِ مِمَّا بَعْدَهَا قُلْتُ وَهذا شاهِدُ لِما نَحنُ بصَدَدِ إثباتِه مِنْ تِلك مَقْصودٌ بها إشارَةً وتَعَرُّضاً لِخلاف مَذْهبي لذلِكَ امْتَنَعَ عَنها الشيخُ خَليلُ. والله أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَدَّمَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ قَوْلِهِ:" وَيُجَزِّئُ عَنِ الْوُضُوءِ " إِلَى هُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ أَعْضَاءُ وَضُوئِهِ كَامِلَةَ لَكَّانِ أَحُسْنٌ.

(١٥١) شرطية للمبالغة بمَعْنى وَإِنْ كَانَتْ اللُّمْعَةُ الَّتِي فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ حَصَلَتْ عَنْ جَبِيرَةٍ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلِهَا ثُمَّ سَقَطَتْ أَوْ بَرِئَتْ فَغُسِلَتْ فِي الْوُضُوءِ بِنِيَّةٍ فَيُجْزِئُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْأَوْلَى قَلْبُ الْمُبَالَغَةِ بِأَنْ يَقُولَ وَإِنْ عَنْ غَيْرِ جَبِيرَةٍ لِأَنَّهُ الْمُتَوَهَّمُ قالَهُ الدَّرديرُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ تَوَضَّأَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَالظَّهْرِ وَالصَّدْرِ وَقَدْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ الْجَبَائِرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ غَسَلَ الْمَوْضِعَ فَقَطْ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ يَوْمِ بَرَأَ

المسح عَلَى الخفين

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وإِنْ[١٥٢] مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ.

وَطَهُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَهَّرَ لِجَنَابَةٍ بَعْدَ بُرْئِهِ فَإِنَّمَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ بُرْئِهِ إِلَى حِينِ طُهْرِهِ الثَّانِي قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَهَذَا إِنْ تَرَكَ غَسْلَهُ نَاسِيًا وَأَمَّا تَهَاوُنًا أَوْ عَامِدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْغَسْلَ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ بَعْدَ بُرْئِهِ فَإِنَّمَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ بُرْئِهِ إِلَى حِينِ وُضُوئِهِ ابْنُ يُونُسَ: فَيُجْزِئُ غَسْلُ الْوُضُوءِ فِيهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُمَا فَرْضَانِ فَأَجْزَأَ أَحَدُهُمَا

(**١٥٢**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.وهذا قَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ. وهنا ردٌّ على مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ حُكِيَ فِي ذَلِكَ وَجِهانَ عَنْ تَخْرِيجِ اِبْنِ سُرَيْجٍ.وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ، هَلْ يَرْتَفِعُ حَدَثُهَا

جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وبَاطِنُهُ وخُفٍّ ولَوْ(١٥٣) عَلَى خُفٍّ بِلا حَائِلٍ كَطِينٍ(١٥٤)، إلا المِهْمَازَ ولا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وسَتَرَ مَحَلَّ

بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنَّوَافِلَ، أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلنَا: لَا يَرْتَفِعُ، لَمْ تَمْسَحْ.

وَقَولُهُ رُخِّصَ جَوَازًا بِمَعْنَى خِلافُ الْأَفْضَلِ إِذْ الْأَفْضَلُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَمُقَابِلُهُ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ إذا كانَ لَابِسًا لَهُ الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَعَدَمُ الْجَوَازِ.

والْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ كَانَ أَوَلَا يَقُولُ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّعْمِيمِ عَلَى مَا نَقَلَهُ اِبْنُ نَافِعٍ وَاِبْنُ وهْب.

(١٥٣) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ المَالِكيّ. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل" وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

رُوِيَ عَنْ الإِمَامِ مَالَكٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْعُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ و إِنَّ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ، لَكِنَّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الأصحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ عَلَى خُفَّيْنِ مَسَحَ الْأَعْلَى مِنْهُمَا

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: يُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا أُبَالِي لَبِسَهُمَا بِخِرَقٍ أَوْ بِجَوْرَبٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا بِغَيْرِ لِفَافَةٍ

والقَوْلُ الثَّاني : لَا يَمْسَحُ إِلَّا عَلَى خُفٍّ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّخْصَةِ عَلَى مَا وَرْدٍ. فَالرُّخْصَةُ فِي مَحَلٍّ لَا تَطَّرِدُ فِي مَحَلِّ آخِرِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّهَا

وتفاصيلُ الْمَذهبِ : لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَنْ يَكُوْنَ الْخُفُّ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا، وَكَذَا الْجَوْرَبِ، بَلْ يُمْسَحُ عَلَى خُفٍّ مَلْبُوسِ عَلَى خُفٍّ، كَمَا يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبٍ عَلَى خُفٍّ أَوْ جَوْرَبٌ، فَالْمُبَالَغَةُ رَاجِعَةٌ لَهُمَا.

كَمَا قَالَهُ الطِّخَّيخِيُّ، قَالَهُ الشَّيْخُ الشَّبراخيتيُّ

لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبِسَ الثَّانِي بَعْدَ مَسْحِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَلْبَسُهُمَا وَهُوَ غَاسِلُ رَجْلَيْهِ.

وَالخِلاَفُ جَارٍ مُطْلَقَا سَوَاءُ لَبِسَ الْأعْلَيينَ قَبْلَ مَسْحٍ عَلَى الْأَسْفَلِينَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عَلَيُهُمَا. وَزَعَمَ اللَّخْمِيُّ أَنَّ الخِلاَفَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَبِسَ الْأعْلِيينَ عَقِبَ طَهَارَةِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَمَّا إِنْ لَبِسَ الْأَوَّلَ ثُمَّ أَحَدَثَ فَتَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلِيهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّاً آخِرَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْأعْلَى قَولَا وَاحِدًا.

قَالَه سَنَدُ فِي الطِّرَازِ.قَالَ الْحَطَّابُ.وَمَا قَالَهُ سَنَدٌ ظَاهِرٌ. قالَ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ اللخْميُّ، بَلِ الْقَوْلَانِ لِلإِمامِ مَالك مُطْلَقًا بَلِ الصُّورَةُ الَّتِي جَعَلَ الْخِلاَفَ فِيهَا هِي أوْلَى بِالْجَوَازِ قَولَا وَاحِدًا، وَالَّتِي جَعَلَ الْجَوَازَ فِيهَا قَولَا وَاحِدًا هِي أَحَرَى بِالْخِلاَفِ.

الْفَرْضِ وأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلا تَرَفُّهٍ وعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ، أَوْ سَفَرِهِ.

بِلاَ حَائِلَ خِلاَفًا للزُّرقاني . والْمُرَادُ بِالْحَائِلِ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْيَدِ الْمَبْلُولَةِ وَالْخُفِّ، وَأَمَّا الْحَائِلَ بَيْنَ الْخُفِّ وَالرِّجْلِ فَلَغْوٌ. وَذِكْرُ الطِّينِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَوَهمِ الْمُسَامَحَةِ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الطِّينِ وَغَيْرِهِ.

وَطَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيل بَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ لَا أَسْفَلَهُ، فَعليهِ الإعادةُ فِي الْوَقْتِ.

(١٥٤) الكافُ لِلتَّشْبيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَأَدْخَلَ بِهَا كُلَّ مَا يُشْبِهُ الطِّينُ فِي الْالْتِصَاقِ عَلَى الْخُفِّ فَيَصِيرُ حَائِلاً كَالزِّفْتِ هَذِهِ الْأَيَّامِ . بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا. مَثَّلَ بِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَوَهِمِ الْمُسَامِحَةِ. والْمُرَادُ بِالْحَائِلِ مَا يُحَولُ بَيْنَ الْيَدِ الْمَبْلُولَةِ وَالْخُفِّ. وَظَاهَرُ الشّيْخِ خَليلٍ: كَانَ الْحَائِلُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

إذاً كَانَ الْحَائِلُ أعْلاَهُ فَلاَ يُجزئُ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الْحَائِلُ أَسْفَلَ لَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ لِأَنَّ مَسْحَ أَسْفلِهِ حُكْمُهُ مُسْتَحَبٌّ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: وَيَنْزِعُ مَا بِأَسْفَلِ الْخُفِّ مِنْ طِينٍ قَبْلَ الْمَسْحِ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: لِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْخُفِّ وَهَذَا حَائِلٌ دُونَ الْخُفِّ فَوَجَبَ نَزْعُهُ كَمَا لَوْ لَفَّ عَلَى الْخُفِّ خِرْقَةً لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى غَيْرِ الْخُفِّ

فَلا يُمْسَحُ وَاسِعٌ ومُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وإِنْ(١٥٥) بشَكٍّ لا(١٥٦) بِدُونَهُ إِنِ الْتَصَقَ، كَمُنْفَتِحٍ(١٥٧) صَغُرَ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ

---

(١٥٥) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ احْتِرَازاً عَنْ قَوْلِ الْجُمْهورِ:

والمَذْهَبُ عِنْدَنا : لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّ الْخَرْقَ بَلَغَ الثُّلْثُ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْكَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ أَصْلٌ، وَالشَّكُّ فِي الرَّخْصَةِ يُبْطِلُهَا. فَإِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ الْخَرْقَ قَدْرُ الثُّلُثِ أَوْ لَا فَلاَ يُمْسَحُ وَلَوْ كانَ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ فَأَكْثَرَ . بَلْ يَمْسَحُ دُونَهُ أَيْ دُونَ الثُّلُثِ فَقَطْ سَوَاءٌ ظَهَرَ مِنْهُ الْقَدَمُ أَمْ لَا، كَانَ مِنْ أَعْلَى الْخُفِّ أَوْ أَسْفَلِهُ. وَأَمَّا التَّخْرِيقُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ فَلاَ عِبْرَةٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الْمَسْحِ

و لا يَصِحُّ غَسْلُ مَا ظَهَرَ لأنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ وَالرُّخْصَةُ عِوَضٌ لَا تَجْتَمِعْ مَعَ الْمُعَوَّضِ عَنْهُ.

الأَحْنافُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْخَرْقُ فِي الْخُفِّ كَبِيرًا وَهُوَ مِقْدَارُ ثَلاَثِ أَصَابِعِ بكَمَالِهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ من الرِّجْلِ الأُصْبعِ الأَصْغَرِهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَبْدُوَ قَدْرُ ثَلاَثِ أَصَابعَ سَوَاءٌ كَانَ الْخَرْقُ فِي بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْ فِي ظَاهِرِهِ أَوْ فِي نَاحِيَةِ الْعَقِبِ.

الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمُخَرَّق فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَى الْجَدِيدِ، سَوَاءً كَانَ التَّخَرُّقُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا.

الْحَنَابِلَةُ: مِنْ مُبْطِلاَتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حُدوثُ خَرْقٍ فِي الْخُفِّ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا

وَنُنَوِّهُ هنا أَنَّه حُقَّ أَنْ تَشْمَلَ "وَلَوْ" وِفْقَ اصْطِلاحهِ في الْمُقَدِّمةِ لِلإِشارةِ لِلْخِلافِ داخِلِ الْمَذهبِ أيْضاً إذا اقْتَصْنا عَلى مَحَلِّ قَوْلِهِ "بِشكٍّ" لِقَوْلِ ابنِ حَبيبٍ فيمن اشْتَبَهَ عَليْهِ قَدْرُ الْخَرْق ألا يَمْسَحَ.

(١٥٦) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ . وَوَرَدَتْ فِي نُسَخٍ بِلَفْظٍ بَلْ وَهِي للاضراب (بَلْ دونُهُ) وَفِي نُسَخٍ:(لَا دونُهَا) وَفِي بَعْضِهَا إلَّا دُونَهُ إنْ الْتَصَقَ وَفِي بَعْضِهَا لَا أَقَلَّ إنْ الْتَصَقَ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَإِنْ بِشَكٍّ إنْ الْتَصَقَ وَفِي بَعْضِهَا بَلْ دُونَهُ إنْ الْتَصَقَ.

وَإِنْ عَرَضَ الْخَرْقُ حَتَّى تَظْهَرَ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلاَ يَمْسَحُ عَليه إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا كَالثَّقْبِ الْيَسِيرِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ؛ إِذْ لَوْ أَمْكَنَهُ لَمْ يَصِحْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ غَسْلٌ وَمَسْحٌ.

والْخِلافُ لِابْنِ بَشيرٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَمَّا فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَابْنِ عَسْكَرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْكَثِيرَ هُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ جَلَّ الْقَدَمِ. وَعَبَّرَ عَنْهُ اِبْنُ الْحَاجِبِ بِالْمَنْصُوصِ، وَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ الْكَثِيرَ هُوَ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ مُدَاوَمَةِ الْمَشْيِ لِذَوِي الْمُرُوءَاتِ

كَمَّلَ ورِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ ولا مُحْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ.

وَفِي الْحَطَّابِ نَاقِلاً عَنِ اِبْنِ رُشْدٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ: قالَ فَاِسْتَقْرَأْنَا مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْكَثِيرِ.

وَقَامَتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَلَى أَنَّ الثُّلُثَ آخِرُ حَدِّ الْيَسِيرِ وَأَوَّلُ حَدِّ الْكَثِيرِ.

(١٥٧) الكافُ لِلنَّشْبيهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُشَبَّهًا بِقَوْلِهِ بَلْ دُونَهُ إنْ الْتَصَقَ فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ بِالْجَوَازِ وَهُوَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ وَيُحْمَلُ الصِّغَرُ عَلَى مَا إذَا كَانَ لَا يَصِلُ بَلَلُ الْيَدِ فِي الْمَسْحِ إلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُشَبَّهًا بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ إنْ الْتَصَقَ أَيْ فَإِنْ لَمْ يَلْتَصِقْ فَلاَ يُمْسَحُ كَمُنْفَتِحٍ فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ وَهُوَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ الْبِسَاطِيُّ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا إذَا كَانَ يَصِلُ بَلَلُ الْيَدِ فِي الْمَسْحِ إلَيْهِ

وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ(١٥٨)، ولا(١٥٩) لابِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وفِيهَا(١٦٠) يُكْرَهُ، وكُرِهَ غَسْلُهُ وتَكْرَارُهُ وتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ وبِخَرْقِهِ كَثِيراً. وبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ.

---

(١٥٨) وَيَقْصُدُ فِي تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي النَّقْلِ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ فِي الْحُكْمِ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ يُشِيرُ بِالتَّرَدُّدِ لِلتَّحَيُّرِ فِيمَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ وَلِلْجَزْمِ بِالْحُكْمِ وَالِاخْتِلاَفِ فِيهِ إِذَا كَانَ لِأَكْثَرَ.

والْمُعْتَمَدُ الْإِجْزَاءُ مَعَ الْحُرْمَةِ لِلتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وَمَحَلُّ التَّرَدُّدِ إِذَا وَقَعِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ، وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ عَلَى خُفٍّ فَوْقَهُ مَمْلُوكِ لِلْمَاسِحِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ ؛ أَيَّ يَجُوزُ قَوْلَا وَاحِدًا.

قَالَ اِبْنُ عُرْفَةٍ: لَا نَصّ فِي الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ

يَجُوزُ مَسْحُهُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْنَعُ الْأَوَّلُ لِلْقَرَافِيِّ، وَالثَّانِي لِابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ القَرافِي رَحَمهُم اللهُ جمَيعاً .

وَالتَّحَيُّرُ نَاشِيءٌ كَوْنُ قِيَاسُهُ عَلَى مَغْصُوبِ الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَالثَّوْبِ يَسْتَتِرُ بِهِ، وَالصَّلاَةِ بِالدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَحَجٍّ بِمَالِ مَغْصُوبِ يُرَدُّ بِأَنَّهَا عَزَائِمٌ. لكنْ قالَ الدَّرديرُ : قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَميرُ: وَالْأَظْهَرُ مِنَ التَّرَدُّدِ إِجْزَاءُ مَسْحِ الْمَغْصُوبِ، وَإِنَّ حَرَمَ

(١٥٩) لا أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا.

وَهذِهِ تُسَمى مَسْأَلَةُ حُكْمُ الْمَسْحِ لِلْهَارِبَ مِنَ الْغُسْلِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ خُفًّا لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ كَرَاهَةَ مَشَقَّةِ الْغَسْلِ فَقَطْ أَوْ لِحِنَّاءٍ فِي رِجْلَيْهِ أَوْ لِخَوْفِ عَقَارِبَ أَوْ لَبِسَهُ لِيَنَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ لِوُجُودِ التَّرَفُّهِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُعِيدُ أَبَدًا وَحَمَلَ ابْنُ رُشْدٍ الْمُدَوَّنَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَفَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَنَّهُ لَوْ لَبِسَهُ لِدَفْعِ ضَرُورَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَقَارَنَهُ قَصْدُ الْمَسْحِ وَغَيْرُهُ لَا يَضُرُّ

والخِلافُ قي الْمُدَوَّنَةِ قالَ مالِكٌ لايُعْجِبُنِي فَقَالَ بَهْرَامُ: نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ الْكَرَاهَةُ، وَشَهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْمَرْأَةِ تَخْضِّبُ رِجْلَيْهَا بِالْحِنَّاءِ وَهِيَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَلْبَسُ خُفَّيْهَا لِتَمْسَحَ عَلَيْهِمَا إذَا أَحْدَثَتْ أَوْ نَامَتْ أَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ عَلَى وُضُوءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَبُولَ فَقَالَ: أَلْبِسُ خُفِّي كُلَّمَا أَحْدَثْتُ مَسَحْتُ عَلَيْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَذَا فِي النَّوْمِ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ وَالْبَوْلُ عِنْدِي مِثْلُهُ.

وَاخْتَارَ التُّونِسِيُّ الْجَوَازَ. وَقَالَ التُّونِسِيُّ: وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ الْمَسْحِ وَالْحَاضِرُ إِنَّمَا يَلْبَسُ خُفَّيْهِ فِي الْحَضَرِ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِمَا فَأُجِيزَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ فَعَمَلُهَا الْحِنَّاءَ فِي رِجْلَيْهَا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَهَوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ.

وَعَنْ أَصْبَغُ روايَتانِ وفِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: وَإِنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ اِبْنُ عَطَاءِ اللهِ وَالْمَشْهُورِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَمْسَحُونَ

فَلَفْظُ الْمُدَوَّنَةِ لَا يُعْجِبُنِي حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْ: الْكَرَاهَةَ وَهُوَ لِابْنِ رُشْدٍ كَمَا أَوّلهَا البَرَاذِعيُّ فِي التَّهْذِيبِ، وَحَمَلَهَا الْبَاجِيُّ عَلَى الْمَنْعِ، وَلَمْ يَعْتَمِدْهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُنا، وَإِلَّا لِقَالَ:(تأويلان) عَلَى عَادَتِهِ أَوْ أقْوالاً بالنَّظَرِ لِمَنْ أجازها. فَقَدَّمَ اسْتِظهارَ اِبْنِ رُشْدٍ، وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَلِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى كِلاَمِ اِبْنِ رُشْدٍ لِقَوْلِهِ: أَنَّهُ الْمُسْتقْرأُ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ فَضْلاً أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ كَمَا قَالَ السَّنْهُورِيُّ أَنَّهُ رَأَى بِخَطِّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ فِي حَاشِيَةِ الْمِبَيَّضَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنِّي مُقْتَصِرٌ فِي هَذَا عَلَى كَلاَمِ اِبْنِ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ.

(١٦٠) وَفيها: أَيْ الْمُدَوَّنَةِ كَما ذَكَرَ فِي المُقدِّمَةِ لكِنْ هُنا في اِخْتِصَارِ اِبْنِ أَبِي زَيْدٍ وَالْبَرَادِعِيِّ لِأَنَّهُ اَسْتَعْمَلَ لَفْظَ يُكْرهُ . وَتَعَقَّبَ اِبْنُ عَرَفَةٍ التَّهْذِيبَ بِأَنَّ لَفْظَ الْأُمِّ أَيْ: الْمُدَوَّنَةَ لَا يُعْجِبُنِي وَقَالَ الْبَاجِيُّ الْمَشْهُورُ مَنْعُ مَسْحِ مِنْ لَبْسِهِمَا لَهُ. فَإِنْ لَبِسَهُ لِكَوْنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبْسُهُ، أَوْ

وَإِذَا نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَو أحدهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ كَالْمُوَالاةِ(١٦١)

لِكَوْنِ عَادَتُهُ لُبْسَ الْخُفِّ أَوْ لِضَرُورَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَيَمْسَحُ عَلِيُّهُ.كَمَا فِي الشَّبْرَاخِيتِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١٦١) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وساوَى بها بَيْنَ حُكْمَيْنِ لِلشَّبَهِ . حُكْمُ الْمُوَالَاةِ فِي الْوَضُوءِ خِلاَفًا فِي الْوُجُوبِ، وَالسَّنِيَّةَ، وَتَفْرِيعًا فِي النِّسْيَانِ وَالْعَمْدِ وَالطُّولِ. وَبَيْنَ حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ بَادَرَ لَوْ أَخَّرَ الْغَسْلَ أَوْ الْمَسْحَ بَنَى أَوْ اسْتَأْنَفَ كَالتَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي الْمُوَالَاةِ مِنْ نِسْيَانٍ وَعَجْزٍ وَعَمْدٍ وَتَحْدِيدٍ بِجَفَافٍ وَعَدَمِهِ وَيُقَدَّرُ بِزَمَنٍ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَمْسُوحُ مَغْسُولًا .

وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَقَدْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا: إنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَكَانَهُ وَيُجْزِئُهُ وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، فَإِنْ نَزَعَ خُفًّا وَاحِدًا فَلْيَنْزِعْ الْآخَرَ وَيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ مَكَانَهُ وَيُجْزِئُهُ، وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ سَاعَةً أَعَادَ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: حَدُّ ذَلِكَ مِقْدَارُ مَا يَجِفُّ فِيهِ الْوُضُوءُ

وَالْمَسْأَلةُ هُنا : يَعْنِي أَنَّ اللاَّبِسَ لِلْخُفَّيْنِ إذَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا مُنْفَرِدَيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا أَوْ عَلَى مُزْدَوِجَيْنِ ثُمَّ نَزَعَ أَعْلَيَيْهِ جَمِيعًا أَوْ نَزَعَ أَحَدَ الْمُنْفَرِدَيْنِ أَوْ أَحَدَ الْمُزْدَوِجَيْنِ وَأَبْقَى الْآخَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الْمُبَادَرَةُ إلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وَيَجِبُ نَزْعُ الْفَرْدَةِ الْأُخْرَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ لِئَلاَّ يَجْمَعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَإِلَى مَسْحِ الْأَسْفَلَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ

وإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وعَسُرَتِ الأُخْرَى، وضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وإِلا مُزِّقَ، أَقْوَال(١٦٢).

إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الرَّابِعَةِ وَلَا يَجِبُ فِيهَا نَزْعٌ إِلَّا عَلَى الْآخَرِ خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ وَسَحْنُونٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ بَقَاءُ الْبَدَلِيَّةِ هُنَا وَبُطْلَانُهَا هُنَاكَ وَلَوْ أَعَادَ لُبْسَ الْأَعْلَى بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَى الْأَسْفَلِ جَازَ لَهُ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ .

وإنّما كانَ نَزْعُ الخُفَ يُوجِبُ مَسْحَ أَوْ غَسْلَ ما تَحْتَهُ؛ لأَنَّه لا يرْفَعُ الحَدَثَ في الْمُعْتَمَدُ كالتَّيَمُّمِ،وَالجَبيرَةِ بِخِلافِ الشَّعْرِ وَتَقْليمِ الْأظافرِ.

(١٦٢) أقوالُ في المذهبِ : وهُنا ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي الْخُفِّ الَّذِي تَعَذَّرَ خَلْعُهُ مِنْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَلَا إِشْكَالَ فِي غَسْلِ الْمَنْزُوعَةِ وَلِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهَا . وَمَفْهُومُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَنَّهُ إِذَا اتَّسَعَ فَلاَ بُدَّ مِنْ النَّزْعِ كَمَا مَرَّ وَيَنْبَغِي أَنَّ قِلَّةَ الْقِيمَةِ وَكَثْرَتَهَا بِحَسَبِ الشَّخْصِ وَيُحْتَمَلُ تَحْدِيدُهَا بِمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ بِهِ فِي التَّيَمُّمِ وَقِيلَ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ بِالنَّظَرِ لِحَالِ الْخُفِّ.

الْقَوْلُ الأوّلُ : يَتَيَمَّمُ نَقَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ وهذا قولُ ابْنِ بَشِيرٍ

الْقَوْلُ الثّاني : يَغْسِلُ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا الْخُفَّ وَيَمْسَحُ الْأُخْرَى وهُوَ قَوْلُ الْإِبْيَانِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْجَبِيرَةِ بِجَامِعِ تَعَذُّرِ مَا تَحْتَ الْحَائِلِ مِنْ غَيْرِ تَمْزِيقٍ حِفْظًا لِلْمَالِيَّةِ قَلَّتْ قِيمَتُهُ أَوْ كَثُرَتْ

وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ ووَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ويُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ

وهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلانِ(١٦٣)

الثّالثُ: يُمَزِّقُهُ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ إنْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ إنْ كَثُرَتْ قالَ الْمَوّاقُ : وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا إنْ كَانَ الْخُفُّ قَلِيلَ الثَّمَنِ فَلْيَخْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَلْيَغْرَمْ لَهُ قِيمَتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الثَّمَنِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِ كَالْجَبِيرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ عَبدالحَقِّ .

وصَدَّرَ اِبْنُ الْحَاجِبِ بِالْقَوْلِ الثَّانِي فِي كِلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَعَطَفَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بقيلَ لِضُعْفِهِ.

هَلْ يَلْبَسُ الْمَنْزُوعَةَ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا أَوْ يَنْزِعُ الَّتِي عَسُرَتْ وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْأَوَّلِ قَالَهُ اللَّخْمِيُّ

وَالظَّاهِرُ فَيَمَّنْ لَبِسَ الْخُفَّ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ نَزْعِهِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ فَقَطْ

(١٦٣) تأويلان ؛ مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ للنَّقْلِ عَنْ الإمامِ مالكٍ فالأوّلُ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ، والثاني قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَصَدَّرَ بِالأوّل و مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ فهو

بِقَوْلِه وَكَذلِكَ أَيْ: كاليُمْنى في الْمَسْحِ وَهوَ وَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ويُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ.

وهذا القَوْلُ لعبد الخالق- أبو القاسم بن شَبْلُون-

والتَّأْويلُ الثّاني عَكْسُهُ فِي الرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَهَذَا قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ كَمَا نَقَلَ ابنُ حَبيبٍ قالَ أرانا وَقالا أنَّ مالِكاً أراهُمْ ذلِكَ وهُوَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ اِبْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ.وَاِخْتَارَهُ سَنَدٌ، وَرَجَّحَهُ بِأَنَّهُ مروِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَوَهَّمَ اِبْنَ شَبْلُونَ فِي تأويله.

قَالَ الْعَلاَمَةُ الْحَطَّابُ وَعَلَيْهُ اِقْتَصَرَ الشَّيْخُ الْأَميرُ: التأويل الثَّانِي أَرْجَحُ. أَيْ: خِلافاً لِما مَشى عليهِ الشَّيخُ خَليلٌ. ومَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَ. وَسَكَتَ عَنْ ذلِكَ الدَّرديرُ وَرَجّحهُ الدَّسوقي. وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فُوقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا

ونَصُّ الْمُدَوّنةِ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَانَا مَالِكٌ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهُمَا وَبَلَغَ الْيُسْرَى حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إلَى عَقِبَيْهِ فَأَمَرَّهُمَا إلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ أَصْلُ السَّاقِ حَذْوَ الْكَعْبَيْنِ.

وَقَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ فِي نَقْلِ اِبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالَكٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَقْلِ غَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وفِي غَيْرِهَا كذلكَ كَمَا جَرَتْ قَوَاعِدُ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ. لَكِنْ

ومَسْحُ أَعْلاهُ وأَسْفَلِهِ، وبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاهُ لا[١٦٤] أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ المختار

كَوْنُ رِوَايَةُ مُطْرِّفِ وَابْنِ المجشون أَمْكَنَ لِلْمَاسِحِ وَتُساعِدُ على الْمَسْحِ بِخِلاَفِ نَقْلِ اِبْنِ الْقَاسِمِ فَفِيهُ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ فِي اِسْتِعْمَالِ الْيُمْنَى أعْلى فِي الرِّجْلِ الْيُسْرَى فَقَدَمُهَا بَعْضُ الشُّيُوخِ عَلَيْها.

(١٦٤) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى عَلَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ وَيَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطلاقِ

وَالْخِلاَفُ لِابْنِ نَافِعٍ بِوُجُوبِ مَسَحَ الْأَسْفَلَ خلافاً لقَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ لَا يَجُوزُ مَسْحُ أَعْلاَهُ دُونَ أَسْفَلِهِ وَلَا أَسْفَلِهِ دُونَ أَعْلاَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ أَعْلاَهُ وَصَلَّى فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا

فصل في التيمم

يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ ونَفْلٍ، وحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ، وفَرْضٍ غَيْرِ(١٦٥) جُمُعَةٍ، ولا يُعِيدُ، لا(١٦٦) سُنَّةٍ،

---

(١٦٥) وَيَتَّجِهُ اِعْتِبَارُ غَيْر بِمَقَامٍ مَا اِسْتَعْمَلَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِأَدَاةِ النَّفْي "لَا" لِبَيَانُ الْخِلَافِ فِيهَا وَنَفْي الْحُكْمِ عَمَّا قَبِلَهَا ، وَالْخِلافُ فيها ظاهِرٌ: هَذَا قَوْلُ أَشْهَبَ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ قَالَ: وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ

ذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ الْمَازِرِيِّ أَنَّهُ عَزَا هَذَا الْقَوْلَ لِابْنِ الْقَصَّارِ يَتَيَمَّمُ لَهَا إذَا خَشِيَ الْفَوَاتَ و نَقَلَ ابْنُ يُونُسَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ إنْ تَيَمَّمَ لِلْجُمُعَةِ إذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ وقالَ الحَطَّابُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: الْقِيَاسُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا إذَا خَافَ الْفَوَاتَ فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُمُعَةِ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاقِلٌ لَهُ.

وَقَدْ بَالَغَ سَنَدٌ فِي إنْكَارِ التَّيَمُّمِ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: إنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ وَيُدْرِكُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ مَا بَعُدَ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ يُونُسَ

اخْتِيَارُ ذَلِكَ. فقَالَ الحَطّابُ :وَهُوَ حَسَنٌ إذَا تَحَقَّقَ فَوَاتُ الْجُمُعَةِ إذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ

(١٦٦) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

والخِلافُ لاِبنِ سُحْنون وَاِسْتَظْهَرَهُ اِبْنُ عَبْدِ السُّلاَّمِ . وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ سَبِيلُ السُّنَنِ فِي التَّيَمُّمِ سَبِيلُ الْفَرَائِضِ الْوِتْرِ وَالْفَجْرِ وَالْعِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ سُنَّةٍ كَمَا يَتَيَمَّمُ لِلْفَرَائِضِ وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ قَوْلاً ثَالِثًا بِأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْعَيْنِيَّةِ كَالْوِتْرِ وَالْفَجْرِ دُونَ السُّنَنِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْعِيدَيْنِ وَعَزَاهُ

لأَنَّ عَلَّةَ التَّيَمُّمِ عَدِمُ الْمَاءِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ فَلاَ فَرْقَ فِي الْمَعْنى بَيْنَ مُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ

وَبَيْنَ حَاضِرٍ وَصَحِيحٍ لِاِسْتِوَائِهِمَا فِي الْعَلَّةِ طَرْدًا وَعَكْسًا وَإِنَّمَا خَصَّ اللهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ لِغَلَبَةِ وُقُوعِ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهُمْ فَلاَ يَقَعُ بِهِ إِلَّا نَادِرًا ، وَقِيلَ لَا يُشْرَعُ لَهُ التَّيَمُّمُ أَصْلاً وَهُوَ لِمَالَكٍ فِي الْمَوّازِيَّةِ

والْمُعْتَمَدُ : الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لَا يَتَيَمَّمُ لَسُنَّةٍ اسْتِقْلالاً ومِنْ بابِ أَوْلَى لمُسْتَحَبٍّ وَنافِلَةٍ فَلاَ يَتَيَمَّمُ لِوِتْرٍ وَعِيدٍ وَجِنَازَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى

إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ عَطَشَ، مُحْتَرَمٍ مَعَهُ. أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ

وهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلافٌ(١٦٧)

سُنِّيَّتِهَا لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا مُطْلَقًا تَعَيَّنَتْ أَمْ لَا، وَحِينَئِذٍ فَتُدْفَنُ بِغَيْرِ صَلاَةٍ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ قَالَهُ الْعَدَوِي .وَلَا يَتَيَمَّمُ لِرَغِيبَةِ الفَجْرِ وَلَا لِتَهَجُّدٍ أَوْ صَلاَةِ ضُحًى اسْتِقْلاَلًا

فَلاَ يَتَيَمَّمُ لَهَا اسْتِقْلاَلًا وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ تَبَعًا لِفِعْلِ الْفَرْضِ لَكِنْ بِشَرْطِ اتِّصَالِهَا بِفِعْلِ الْفَرْضِ وَلَا تَكْثُرُ جِدًّا سَوَاءٌ نَوَى فِعْلَهَا عِنْدَ تَيَمُّمُهُ لِلْفَرْضِ أَمْ لَا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا لَوْ قَدَّمَهَا عَلَى فِعْلِ الْفَرْضِ الَّذِي لَا يَتَيَمَّمُ لَهُ لَصَحَّتْ فِي نَفْسِهَا وَلَا يَصِحُّ لَهَا فِعْلُ الْفَرْضِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ خِلاَفًا لِسَحْنُونٍ

وهُوَ مَذْهَبُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلسُّنَنِ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ

(١٦٧) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال ومَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ اتِّسَاعُ الْوَقْتِ فَوَاتَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَالْقَوْلَانِ جَارِيَانِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ أَوْ خُرُوجَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالصَّلاَةِ وَإِلَّا بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَتَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ اتِّفَاقًا

واصْطِلاحهِ لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهَّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقى أعْلَمُهُمْ. و مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ : وهو هُنا التَّيَمُّمُ إِنْ خافَ فَواتَ الوَقْتِ . قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: هُوَ مُقْتَضَى الْفِقْهِ وَلَا أعْلَمُ مِنْ شَهْرَهُ. قَالَ الْحَطَّابُ: يَكْفِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ اِخْتِيَارُ مِنْ ذَكَرَ هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَبْهَرِيُّ عَلَى مَا نَقْلَهُ الْمَازِرِيُّ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ اِبْنِ الْقَصَّارِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ مِنَ الْعَرَاقَيَيْنِ، وَاخْتَارَهُ التُّونُسِيُّ وَصَوَّبَهُ ابْنُ يُونُسَ وَشَهَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَقَامَهُ اللَّخْمِيُّ وَعِيَاضٌ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وحَكَى الاِتِّفَاقَ عَلَيْهِ بَعْضُ شُيُوخِ عَبْدِ الْحَقِّ

وَأَمّا الْقَوْلُ الْثّاني لَا يَتَيَمَّمُ بَلْ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَلَوْ فَاتَهُ الْوَقْتُ فَغَيْرُ مُعْتَمَدٍ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ عَزاهُ اِبْنُ يُونِسٍ لِبَعْضِ عُلَمَائِنَا، وَابْنَ عُرْفَةٍ لِبَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ

والْمُعْتَمَدَ مِنْ الْخِلاَفِ الْقَوْلُ بِالتَّيَمُّمِ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ خَوْفُ فَوَاتِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

وجَازَ جِنَازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وقِرَاءَةٌ وطَوَافٌ ورَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ.

وَالْمَعْنى وَهَلْ يُبَاحُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ أَمْ لَا يُبَاحُ ؟ كَمَا إذاً كَانَ بَيْنَ يَدِيِّهِ فِي إِنَاءٍ وَيَخْشَى إِنِ اِسْتَعْمَلَهُ خَرَجَ الْوَقْتُ لِطَوَّلِ مُدَّةِ اِسْتِعْمَالِهِ، وَإِنْ تيَمَّمَ أَدْرَكَ الْوَقْتَ.

وَقَدْ حَكَى اِبْنُ شاسَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ وَلَمْ يُشْهِرْ مِنْهُمَا شَيْئًا.

وَالْخِلاَفُ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ أَمِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ . قالَ ابْنُ رُشْدٍ: الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِذَا خَشِيٍّ أَنَّ يَفُوتَهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَأَمَّا مَا قَالِهِ اِبْنَ عَسْكَرٍ فِي " الْإِرْشَادَ": مِنَ اِعْتِبَارِ الضَّرُورِيِّ هُنَا غَيْرِ مَعْرُوفٍ. وَقالَ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى: الْقَوْلُ بِأَنَّ مِنْ خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ تَيَمَّمَ: هُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الصُّبْحَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ ضُرُورَةٍ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ- وَهُوَ الْإِسْفَارُ- فَإِنَّمَا يُعَالِجُ طَلَبَ الْمَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يُسْفِرَ

وَأَمَّا مَا قَالِهِ اِبْنَ عَسْكَرٍ فِي " الْإِرْشَادَ": مِنَ اِعْتِبَارِ الضَّرُورِيِّ هُنَا غَيْرِ مَعْرُوفٍ فِي الْمَذْهَبِ

لا[١٦٨] فَرْضٌ آخَرَ وإِنْ[١٦٩] قُصِدا؛ وبَطَلَ الثَّانِي ولَوْ[١٧٠] مُشْتَرِكَةً، لا[١٧١] بتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ ولَزِمَ مُوَالاتُهُ.

---

(١٦٨)لا أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَرْضَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ قُصِدَا مَعًا عِنْدَ التَّيَمُّمِ وَإِذَا وَقَعَ بَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ لِمَرِيضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ أَوْ إحْدَاهُمَا مَنْذُورَةٌ أَوْ فَائِتَةٌ أَوْ مُشْتَرَكَةٌ مَعَ الْأُخْرَى فِي الْوَقْتِ كَظُهْرَيْنِ وَعِشَاءَيْنِ وَأَعَادهَا أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَقَالَ أَصْبُغُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ثَانِيَةَ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ وَغَيْرِهَا أَبَدًا. والْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ.

(١٦٩) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.لكِنّها هُنا إشارَةٌ لِخلاف فَقَدْ حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، عَنِ الْمُزْنِي: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَمْ يَخُصّهِ بِفَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُد أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ فَرَائِضَ إلَى أَنْ يُحْدِثَ وَاخْتَارَهُ الرُّويَانِيُّ مِنْ أَئِمَّة الشّافِعِيّةِ كَذَا فِي الْمَجْمُوعِ.

وظاهِرُ خَليلٍ؛ أَيْ: مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّح لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ أَيْ لَا يَجُوزُ فَرْضٌ وَلَوْ كَانَ مَنْذُورًا بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ آخَرَ قَصَدَ ذلِكَ أمْ لَمْ يَقْصُدْ.وَهذا قَوْلُ ابْنِ القاسِمِ خِلافاً

لِأبي الْفَرَجِ فَقَدْ قَالَ فِي ذَاكِرِ الصَّلَوَاتِ إِنْ قَضَاهُنَّ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ تَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ فَصَلاَّهَا فَلَمَّا سَلَّمَ منها ذكر صلاة نسيها أنه تيمم لَهَا. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى صَلاَتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ واحد. فروى يحيى عن ابنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يُعِيدُ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي الْوَقْتِ وَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا وَرَوَى أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ عَنْهُ أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ نَظَرَ فَإِنْ كَانَتَا مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ الْآخِرَةَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الوقت أعاد الثانية أبدا

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ أَنَّ اِبْنَ نَافِعٍ رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَة

(١٧٠) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ المَالِكيّ. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِندَ الشّيخِ خليلٍ وهوَ ظاهِرُ خليل" وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

رَدَّ بِلَوْ عَلَى مَا قَالَهُ أَصْبَغُ إذَا صَلَّى فَرْضَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ بِتَيَمُّمٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ ثَانِيَةَ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ وَأَمَّا ثَانِيَةُ غَيْرِهِمَا فَيُعِيدُهَا أَبَدًا وَتَصِحُّ الْأُولَى عَلَى كُلِّ حَالٍّ

وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لا(١٧٢) ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ

---

(١٧١)لا أَداةُ النَّفْيِ "لا"، عاطِفَةٌ مَعْطُوفٌ عَلَى فَرْضٍ آخَرَ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيَ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنى علَى مَا قِبْلِهَا.

وهذا الْحُكْمُ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إذَا تَيَمَّمَ الْجُنُبُ لِنَوْمٍ لَا يَنْوِي بِهِ صَلاَةً وَلَا مَسَّ مُصْحَفٍ لَمْ يَتَنَفَّلْ بِهِ وَلَا يَمَسُّ مُصْحَفًا.

وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ حَبِيبٍ جَوَازِ ذَلِكَ

أَيْ لَا يُفْعَلُ فَرْضٌ آخَرُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ وَلَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوْ غَيْرُهُ بِتَيَمُّمٍ مُسْتَحَبٍّ كَالتَّيَمُّمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِنَوْمِ الْجُنُبِ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ بِأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ

(١٧٢) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ

وَالخِلافٌ في الْقَرْضِ لا في الثّمَنِ ، فالثَّمَنُ اتِّفاقاً لِقُوَّةِ الْمِنَّةِ فِيهِ فَلا يَلْزَمَهُ. وَهذا الْخِلاَفُ نَاشِيءٌ عَنِ إعْرابِ الْقَرْضِ فِي الْجُمْلَةِ مَا بَيْنَ مَرْفُوعٍ بِالضَّمَّةِ أَوْ مَجْرُورٍ بِالْكَسرَةِ

وَذَكَرَ الْأَقْفَهْسِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ أَنَّهُ إذَا بَذَلَ لَهُ ثَمَنَ الْمَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ لكِنْ سِيَاقُ كَلاَمِ الشَّيخِ خَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا

وأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وإِنْ[١٧٣] بِذِمَّتِهِ

بَذَلَ لَهُ الْمَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَزِمَهُ قَبُولُهُ عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ فَأَحْرَى عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ وقالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ أَنَّهُ إذَا وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ الثَّمَنَ لَزِمَهُ ذَلِكَ إذَا كَانَ مَلِيًّا بِبَلَدِهِ

وَتَقريرُ الإعْرابِ عَلَيْهِ يُحَدِّدُ ظَاهِرَ خَلِيلَ فإمّا :

يَصِحُّ الْعَطْفُ على "قَبُولُ الهبة" ويَلْزَمُهُ قَبُولُ الْقَرْضِ . وَيَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَى ثَمَنٍ أَيْ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الثَّمَنِ وَلَا قَبُولُ قَرْضِهِ.

وَيَتَّجِهُ الْعَطْفُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وِفْقَ الْقَوَاعِدِ فَيَكوُنُ ضَبْطُ إِعْرَابِ لَفْظِ قَرْضِهِ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ بِالْجَرِّ عَلَى الثَّمَنِ وَيَكوُنُ ظَاهِرُ الشَّيخِ خَلِيلٍ فِي الْمُخْتَصَرِ لَا ثَمَنٍ وَقَرْضِهِ أيْ: لَا قَبُولُ ثَمَنٍ وَلَا قَبُولُ قَرْضٍ فَيَتَيَمَّمُ

والْمُعْتَمَدُ كما قالَ الدَّسُوقيُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اقْتِرَاضُ الْمَاءِ وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ قَرْضِهِ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ الْوَفَاءَ وَيَلْزَمُهُ اقْتِرَاضُ الثَّمَنِ وَقَبُولُ قَرْضِهِ إذَا كَانَ يَرْجُو وَفَاءَهُ وَإِلَّا فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ

(١٧٣) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخالِفِ.

والْمَسْأَلَةُ: فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ الْمَاءَ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ دَيْناً لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مِنْ هُوَ وَاجِدٌ لِثَمَنِهِ.

وطَلَبَهُ لِكُلِّ صَلاةٍ، ولَوْ(١٧٤) تَوَهَّمَهُ لا(١٧٥)تَحَقُّقُ عَدَمِهِ

والخِلافُ احْترازاً عَنْ قَولِ الأحْنافِ لَا يُكَلّفُ بالْمَاءِ إلّا إذا قَدِرَ عَلَيْهِ بِمِلْكٍ أو شِرَاءٍ وَعِنْدَ اِنْتِفَاءِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ وَبِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ لَا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ فَهَذِهِ شُرُوطٍ ثَلاثَةٍ لِلُزُومِ الشِّرَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ فَلاَ يَسْتَدِينُ الْمَاءُ.

وَاحْترازاً عَنْ قَوْلِ الْحَنابِلَةِ: وَيَلْزَمُ شِرَاءُ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلوٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ، لَا بِدَينٍ

(١٧٤) لو أداةٌ إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إِذَا كَانَ التَّوَهُّمُ قَبْلَ الطَّلَبِ بِالْكُلِّيَّةِ وَأَمَّا لَوْ تَحَقَّقَ وَطَلَبَ ثُمَّ تَوَهَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ اتِّفَاقًا

والخِلافُ هُنا مَعَ ابْنِ رُشْدٍ لَا يُطْلَبُ حَالَةَ التَّوَهُّمِ. وَصَوَّبَ كَلاَمَهُ اِبْنُ مَرْزُوقٍ. وَقَوَّاهُ الْأُجْهُوريُّ وَالْعَدَويُّ وَاخْتارَهُ الدَّرديرُ، وهو الْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ وَفَاقًا لِابْنِ شاسَ وَابْنِ عَطَاءِ اللهِ وَابْنِ عَبْد السَّلامِ قالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الطَّلَبُ عَنْ الْمُتَوَهِّمِ لَوْلَا الاِحْتِيَاطُ.

طَلَباً لا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ، أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ ونِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ ونِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، ولَوْ(١٧٦) تَكَرَّرَتْ

---

(١٧٥) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ.

قال ابْنُ عَرَفَةَ: بإِنْ تَحَقَّقَ فِقْدَانُهُ فَقَطْ والْمُرَادُ بِالتَّحقُّقِ الاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ لَا التَّحَقُّقُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

إِذَا لَمْ يَتيَقَّنْ عَدِمَ الْمَاءِ لَمْ يَصِحْ التَّيَمُّمُ، لِأَنَّ عَدِمَ الْمَاءِ شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ لَا بَدَّ مِنْ تيَقُّنِهِ.

والخلافُ هُنا مَعَ ابْنِ رُشْدٍ قالَ: يُرِيدُ بِالتَّحَقُّقِ غَلَبَةَ الظَّنِّ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَعْمُولٌ بِهِ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِالْعَدَمِ فَقَدْ لَا يُتَصَوَّرُ

واحْتِرازاً عَنْ قَوْلِ الأحنافِ يَكْفي غَلَبَةِ الظَّنِّ ويَجْبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي الْعَمْرَانَاتِ حَتَّى لَوْ تيَمَّمَ فِي الْعَمْرَانَاتِ قَبْلَ الطَّلَبِ لَا يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ، بِخِلاَفٍ فِي الْفَلَوَاتِ لَا يُشْتَرِطُ الطَّلَبُ. وَإِذَا شَكَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّلَبُ

(١٧٦)إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمَالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

ولا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ ونَزَعُ خَاتَمِهُ. وصَعِيدٌ طَهِرٌ كَتُرَابٍ(١٧٧) وهُوَ الأَفْضَلُ ولَوْ(١٧٨) نُقِلَ، وثَلْجٍ وخَضْخَاضٍ

قَوْلُهُ: وَلَوْ تَكَرَّرَتْ. قَالَ الخَرْشيُّ كرّرّتْ الصَّلاَةُ . وَقَالَ الْعَدَوِيُّ بَعِيدٌ وَالْأَقْرَبُ تَرْجِيحُ الضَّمِيرِ لِلطَّهَارَةِ التُّرَابِيَّةِ أَوْ أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى النِّيَّةِ أَيْ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ نِيَّةُ التَّيَمُّمِ وَيَتَّجِهُ قَوْلُ العَدَوِيِّ على نِيَّةِ التَّيَمُّمِ كَوْنِهِ أَقْرَبُ مّذْكُورٍ

(١٧٧) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعَ نَظَائِرَ بها ويساوي حُكْمَيْنِ لِلشَّبَهِ.

وَقَوْلُهُ طَهِرُ أَفادَ التَّأويلَ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْمالِكيّةِ في قَوْلِهِ تَعالى {فتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} الْمُرَادُ بِهِ الطَّاهِرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُنْبِتُ وَهُوَ التُّرَابُ لَا مَا لَا يُنْبِتُ نَبَاتًا كَالرَّمْلِ وَالسِّبَاخِ. لِذلِكَ أدْخَلَ بها كُلَّ أَجْزاءِ الأرْضِ سَواء مِنْ بابِ أولى بذِكْر لبتُّراب على التَّغْليبِ أو مِنء دَلالَةِ اللفظ صَعيداً أيْ كلُّ ما صَعَد منها.

(١٧٨) إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ

خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ ، وَهُنا بَيْنَ اِبْنِ رُشْدٍ وابْنِ بُكيْرٍ.

والْمُرادُ التُّرَابُ- الْأفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يُنْقَلْ، بَلْ وَلَوْ نُقِلْ.

وَلَوْ نَقَلَ التُّرَابَ، قَالَ اِبْنُ الحاجِبِ :اَلْمَشْهُورِ الْجَوَازُ، وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ رُشْدٍ: التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْأَرْضِ جَائِزٌ مِثْلُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْمَرِيضِ فِي طَبَقٍ أَوْ إِلَى الرَّاكِبِ عَلَى الْمَحْمَلِ أَوْ يَكُونُ مَرِيضًا فَيَتَيَمَّمُ جِدَارًا إِلَى جَانِبِهِ إنْ كَانَ مِنْ طُوبٍ نَيِّءٍ.

بِخِلافِ مِن الحَجَرِ.قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الاِخْتِيَارُ أَنْ لَا يُتَيَمَّمَ عَلَى الْحَصْبَاءِ وَشَبَهِهَا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ.

وَأَشَارَ بِالْمُبَالَغَةِ لِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ الْقَائِلِ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَلَي التُّرابِ الْمَنْقُولِ، قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي التَّوْضيحِ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ اِسْمَ الصَّعِيدِ لَا يَتَنَاوَلُهُ مَعَ النَّقْلِ إِلَّا بِاِعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَجَازٌ.

وَالْمُرَادُ بِالنَّقْلِ هُنَا أَنْ يَجْعَلَ حَائِلاً لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ لَا بِأَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَوْضِعٍ لِآخَرَ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَقْلٍ هُنَا.

فَالْمُبَالَغَةُ لِقَوْلِهِ: " كَتُرَابِ"، وَهِي رَاجِعَةٌ كذلِكَ لِجَمِيعِ مَا أَدَخَلَتْهُ الْكَافُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأرْضِ، فَالتُّرَابُ مَعَ النَّقْلِ يَكونُ غَيْرُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأرْضِ الَّذِي لَمْ يُنْقَلْ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَ قَالَ اِبْنُ عَبْدِ السَّلامِ: نُقِلَ إِذَا جُعِلَ فِي وِعَاءٍ، وَأَمَّا لَوْ جُعَلَ عَلَى وَجْه الْأرْضِ فَاسْمُ الصَّعِيدِ بَاقٍ عَلَيْهِ. و قَالَ

وفِيهَا(١٧٩): جَفَّفَ يَدَيْهِ، رُوِيَ بِجِيمٍ وخَاءٍ، وجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، وبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ. ومَنْقُولٍ كَشَبٍّ(١٨٠) ومِلْحٍ ولِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبَنٍ، أَوْ حَجَرٍ. لا(١٨١) بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ، وفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ.

اللَّخْميُّ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْبَدْأَةَ بِهِ أوْلَى. وَظَاهِرُ الشّيخِ خَلِيلٍ اِطْلاقُ اِسْتِعْمَالِ التُّرَابِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَإُنَّ وَجدَ غَيْرَهُ خِلاَفًا لِلْمُدَوَّنَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

(١٧٩) وَفيها أَيْ: قي الْمُدَوَّنَةِ رُوِيَ بِالْجِيمِ وَبِالْخَاءِ؛ يُخَفِّفُ وَضَعَ يَدَيهِ وَيُجَفِّفُهَا قَلِيلاً، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّجْفِيفَ مَنْدُوبٌ وَكَأَنَّ الْفَصْلَ بِمُدَّتِهِ لَا يُبْطِلُ الْمُوَالَاةَ لِلضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَطُلْ.

(١٨٠) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعَ نَظَائِرَ وَالْمَذْكورُ بها لَيْسَ عَلضى وَجْهِ الْخُصوصِ. َأَدْخَلَ بها وكَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَزِئْبَقٍ وَكِبْرِيتٍ وَكُحْلٍ

(١٨١) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَى لِبَدٍ وَبِنَحْوِهِ كالْبِسَاطِ وَالثِّيَابِ وَالْحَصِيرِ، وَيَقْصِدُ بالخَشَبِ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ وَمَعْنَى ذَلِكَ الْحَشِيشُ

وَالنَّخِيلُ وقَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي التَّوْضِيحِ: عَنِ الحَصيرِ إلَّا أَنْ يَكْثُرَ مَا عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ اسْمُ الصَّعِيدِ وَهُوَ لاِبْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَبهِ قالَ الخَرْشيُّ. خِلافاً لِلْجَلاَّبِ: قالَ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَى حَصِيرٍ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ

وهُنا ردّاً على الشَّيْخِ أبي بَكْرٍ الوَقارِ فَقَدْ أَجَازَ فِي مُخْتَصَرِهِ "الْوَقَار" التَّيَمُّمَ عَلَى الْخَشَبِ إِذَا عَلا وَجْهَ الْأَرْضِ للضَّرُورَةِ إذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَاذَا يَصْنَعُ وَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ مِنْ الْأَرْضِ ، وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَعَادَ أَبَدًا إنْ وَجدَ غَيْرَهُ، فَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا سِوَاهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ صَلاَتِهِ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ. عَلَى الْقَوْلِ بصَلاةِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ ورَجَّحَهُ الحَطّابُ وقالَ هُوَ الأَظْهَرُ.

وَرَدّاً عَلَى الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ و ابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ فَقَدْ أَجَازَوا التَّيَمُّمَ عَلَى النَّخْلِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يُقَدَرْ عَلَى قِلْعِهِ. وَقَالَ اِبْنُ رُشْدٍ: وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْحَشِيشِ النَّابِتِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إذَا عَمَّ الْأَرْضَ وَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا

قالَ الحَطّابُ : فَيَتَحَصَّلُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْحَشِيشِ وَالنَّخِيلِ وَالْخَشَبِ إلَّا إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يُمْكِنْ قَلْعُهُ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ قَوْلٌ بِجَوَازِ التَّيَمُّمِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ. و قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَمَنْ تَيَمَّمَ

فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، والْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، والرَّاجِي آخِرَهُ. وفِيهَا[١٨٢] تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ.

وسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ. ونُدِبَ تَسْمِيَةٌ، وبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ.

وبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ لا[١٨٣] فِيهَا إِلا نَاسِيَهُ ويُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ، وصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ

بِذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَ الصَّعِيدَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَلَوْ فَعَلَهُ وَاجِدًا لِلصَّعِيدِ أَعَادَ أَبَدًا.

وَالْمَشْهُورُ الْمُعْتَمَدُ : لَا يَتَيَمَّمُ بِحَصِيرٍ وَلَوْ عَلَيْهِ غُبَارٌ مَا لَمْ يَكْثُرْ مَا عَلَيْهِ مِنْ تُرَابٍ حَتَّى يَسْتُرَهَا وَ لَا عَلَى خَشَبٍ وَلَا عَلَى حَشِيشٍ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَضَاقَ الْوَقْتُ.

(١٨٢) وَفِيها؛ أَيْ: فِي الْمُدَوَّنَةِ على اصطِلاحِهِ

(١٨٣) أَداةُ النَّفْيِ إِشْعارٌ بالْخِلافِ، عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعْنَى على مَا قَبْلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدٍّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ.

كَوَاجِدِهِ(١٨٤) بِقُرْبِهِ، أَوْ رَحْلِهِ، لا(١٨٥) إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ

وَبَطَلَ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّهُ مُبِيحٌ لِلْعِبَادَةِ فَقَطْ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ فِيهِ ضَرُورِيًّا أَوْ اخْتِيَارِيًّا هَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا إِنْ تَوَضَّأَ فِيهِ لَمْ يُدْرِكْ الصَّلاَةَ لَمْ يَجِبْ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ قَالَهُ اللَّخْمِيُّ والْخِلافُ مَعَ الزُّرْقَانِيِّ قالَ لَا يُبْطِلُ تَيَمُّمَهُ فِي الضَّرُورِيِّ كُلِّهِ لا في آخِرِهِ أَمّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَلاَ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ وَلَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ إذا كَانَ غَيْرَ مُقَصِّرٍ وَسَوَاءٌ كَانَ آيِسًا أَوْ كَانَ رَاجِيًا أَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فَلاَ يَقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَلْ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطَعَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّقْلِ. ولَا أَنْ تَذْكُرَهُ بَعْدَهَا أَيْ فَلاَ تَبْطُلُ وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ

والْخِلافُ هُنا مَعَ سَنَدٍ مِنْ قَطْعِ الرَّاجِي

وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ لِتَقْصِيرِهِ وَصَحَّتْ الصَّلاَةُ إِنْ لَمْ يُعِدْ هذا الْمُعْتَمَدُ

والْخِلافُ هُنا لِلرَّدِّ عَلَى ابْنِ حَبِيبٍ الْقَائِلِ إِنَّ تَارِكَ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ نَاسِيًا يُعِيدُ أَبَدًا وُجُوبًا وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ صَارَ كَالْمُخَالِفِ لِمَا أُمِرَ بِهِ فَعُوقِبَ بِطَلَبِ الْإِعَادَةِ أَبَدًا وَلَمْ يَرَ النِّسْيَانَ عُذْرًا يُسْقِطُ عَنْهُ التَّفْرِيطَ

(١٨٤) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعَ بها نَظَائِرَ وَهُنا ساوى بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْمُقَصِّرُ وَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

وخِائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ ومَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً، ورَاجٍ قَدمَ ومُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ

وقيلَ هَذَا تَمْثِيلٌ لِلْمُقَصِّرِ لَا تَشْبِيهٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ

سَمِعَ مُوسَى رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ: إنْ نَزَلُوا بِصَحْرَاءَ وَلَا مَاءَ لَهُمْ ثُمَّ وَجَدُوا مَاءً قَرِيبًا جَهِلُوهُ أَعَادُوا فِي الْوَقْتِ. ابْنُ رُشْدٍ: الْإِعَادَةُ اسْتِحْبَابٌ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْ عِلْمَ مَا غَابَ عَنْهُ مِمَّا لَا طَرِيقَ لَهُ إلَى مَعْرِفَتِهِ

(١٨٥) أَداةُ النَّفْيِ "لا" لَلتَّوْكِيدِ هُنا لِعَدَمِ وُجودِ خِلافٍ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا. قالَ اِبْنُ رُشْدٍ: وَلَمْ أَرَّ فِيهِ خِلاَفًا والْمَقْصُودُ بـ لا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ ، أَيْ: إِلَّا مَنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ

لَا يُعِيدُ إنْ ضَلَّ رَحْلُهُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ وَبَالَغَ فِي طَلَبِهِ وَفَتَّش عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ رَحْلَهُ فِي الْوَقْتِ بِمَائِهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِيَأْسِهِ أَوْ وَسَطِهِ لِتَرَدُّدِهِ أَوْ آخِرِهِ لِرَجَائِهِ

ونَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ (١٨٦) عَلَى كُوعَيْهِ، لا(١٨٧) عَلَى ضَرْبَةٍ، وكَمُتَيَمِّمٍ(١٨٨) عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ، وأُوِّلَ(١٨٩) بِالْمَشْكُوكِ، وبِالْمُحَقَّقِ، واقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ

---

(١٨٦) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعَ نَظَائِرَ وساوى بها حُكْمِيْن بالشَّبه : لا يُعيدُ نَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا وَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ

(١٨٧) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمْذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ.

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا يُعِيدُ مُقْتَصَرٌ فِي تَيَمُّمِهِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لِمِرْفَقَيْهِ تَارِكًا الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ وَيُعِيدُ مُقْتَصَرٌ عَلَى مَسْحِ كُوعَيْهِ فِي الْوَقْتِ الاِخْتِيَارِيِّ. وهو الْمَشْهُورِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ

وَالْخِلافُ لابنِ ناقعٍ: الإعادةُ أبداً فيهما. وَلاِبْنِ حَبيبٍ الإعادةُ في الوقت فيهما

(١٨٨) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً أو تَشْبيهاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعَ نَظَائِرَ وساوى بها حُكْمِيْن بالشَّبه وَهُنا عَطْفُ على ما ذَكَر لا

يُعيدُ نَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا وَمُقْتَصِرٌ عَلَى كُوعَيْهِ وَكَذلِكَ مُتَيَمِّمٌ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ.

(١٨٩) مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لَاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ وَهُنا تَأْويلانِ صَدَّرَ الشَّيخُ خَليلٌ بِالْمَشْكُوكِ أَيْ: أن الصَّعيدَ مَشْكوكٌ في إصابَيِهِ بالْبَوْلِ على أَنَّهُ مُحَقَّقُ النَّجاسَةِ : في اِلْمُدَوَّنَةِ: أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ عَلَى صَعِيدٍ نَجِسٍ كمُصَابِ بَوْلٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتُشْكِلَت الإعادَةُ في الْوَقْتِ لِنَجاسَةِ الصَّعيدِ و كَانَ الْقِيَاسُ الْإِعَادَةَ أَبَدًا . فَأُوِّلَتْ بِتَآوِيل، مِنْهَا: أَنَّ الرِّيحَ سَتَرَتْهُ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، أَوْ مُرَاعَاةً لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

والتَأْوِيلِ بالْمَشْكوكِ بمَعْنى هَلْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ أَوْ لَا، لابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ تَبِعَهُ الْبِسَاطِيُّ وَالتتائيُّ وَابْنُ مَرْزُوقٍ

والتَأْوِيلِ بالْمَشْكوكِ بمَعْنى لمْ تَظْهَرْ فِيهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ مَعَ تَحَقُّقِ إصَابَتِهَا لَهُ، لِأَبِي الْفَرَجِ. وَالشَّيْخُ الدَّرديرُ حَمَلَهُ عَلَى تَأْوِيلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ

أما التَّأْويلُ بالْمُحَقَّقِ هَذَا التَّأْوِيلُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.. وَاقْتَصَرَ الْإِمَامُ مالكٌ في الْمُدَوَّنَةِ عَلَى نَدْبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِدَلِيلِ لِمَنْ قالَ بِطَهَارَةِ الْأَرْض بِالْجَفَافِ.

ومُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ، وجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إِلا لِطُولٍ، وإِنْ(١٩٠) نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ، تَيَمَّمَ خَمْساً

وَالْمُعْتَمَدُ : إنْ عَلِمَ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لِمَا تَيَمَّمَ عَلَيْهِ حِينَ التَّيَمُّمِ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حِينَ التَّيَمُّمِ بَلْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَكُلُّ مَنْ أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ يُعِيدُ بِالْمَاءِ لا يَتَيَمَّمُ إِلَّا الْمُقْتَصِرَ عَلَى كُوعَيْهِ وَالْمُتَيَمِّمَ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَمَنْ وَجَدَ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً وَمَنْ تَذَكَّرَ أُولَى الْحَاضِرَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَتِهِ ثَانِيَتَهُمَا

وَمَنْ يُعِيدُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عَلَى يَسِيرِ الْفَوَائِتِ فَيُعِيدُونَ وَلَوْ بِتَيَمُّمٍ

وَالْمُرَادُ بِالْوَقْتِ الَّذِي يُعَادُ فِيهِ الِاخْتِيَارِيُّ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِهَؤُلَاءِ فَيَشْمَلُ الضَّرُورِيَّ إِلَّا الْمُقْتَصِرَ عَلَى كُوعَيْهِ فَالِاخْتِيَارِيُّ فَقَطْ.

(١٩٠) وَإِنْ إشارَةٌ لِخِلافٍ خارِجِ الْمَذْهَبِ ويُشِيرُ بِهَا إلى مُبَالَغَةٍ فِي رَدِّ الْمُخالِفِ. وَهُنا عَلَى الشّافعِيَّةِ فَقَالوا : وَكَفَاهُ لَهُنَّ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْمَنْسِيَّةَ وَاحِدَةٌ، ، وَإِذَا صَلَّى فَرِيضَةً مُنْفَرِدًا بِتَيَمُّمٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً ، فَأَرَادَ إِعَادَتَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَنَى عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى هِي الْفَرْضُ.

وَاحْتِرازاً عَنْ قَوْلِ الْحَنابِلَةِ : إذا مِنْ نَفْسِ الْيَوْمِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتَا مُتَّفِقَتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، وَجَهِلَ جِنْسَهُمَا: صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ.

وقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ ومَعَهُ جُنُبٌ إِلا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ(١٩١) لَهُمَا وضَمِنَ قِيمَتَهُ. وتَسْقُطُ صَلاةٌ وقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وصَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ إنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ وَجَهِلَهُمَا.وَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ مِنْ يَوْمٍ، فَلِكُلِّ صَلاَةٍ تَيَمُّمٌ

وَمَذْهَبُنا : وَإِنْ نَسِيَ إحْدَى الْخَمْسِ وَجَهِلَ أَيَّهُمْ فَيْصَلِيُّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كُلَّهَا لِتُبْرَأْ ذِمَّتُهُ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ مِنْهَا . وَإِنْ نَسِيَ إحْدَى النَّهَارِيَّاتِ صَلَّى ثَلاَثًا كُلُّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَإِنْ نَسِيَ إحْدَى اللَّيْلَتَيْنِ صَلَّى اثْنَيْنِ كُلُّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ

ويُمْكِنُ أنْ تَكونَ "وإنْ" بمَعْنى وَلَوْ في اِصْطِلاحِهِ إشارةٌ لِلْخِلاف داخِلِ الْمَذْهَبِ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَكْفِي تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ، لِكَونِهِ صَلاَةً وَاحِدَةً، وَالتَّعَدُّدَ لِأَجْلِ بَرَاءةِ الذِّمَّةِ، فَصَرَّحَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بعَدَدِ التَّيَمُّمَاتِ لازالة هَذَا التَّوَهُّمِ وإِشارَةٍ لِرَدٍّ مَا فِي الرِّسَالَةِ مِنْ أَنَّهُ يكتفى فِي ذَلِكَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدِ

(١٩١) الكافُ هُنا لِلتّمْثيلِ لا لِلتَّشبيهِ وتَعني يشْتركان بالماء . والماء لَهُما .

قالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَائِهِ لِغُسْلِهِ مِنْ جُنُبٍ حَيٍّ، وَالْحَيُّ أَوْلَى لِعَطَشِهِ وَيُغَرَّمُ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا فَلابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ الْحَيُّ أَوْلَى بِالْمَاءِ مِنْ الْمَيِّتِ وَيُيَمَّمُ الْمَيِّتُ.وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِتَرْجِيحِ جَانِبَ

فَصَلٌ فِي الْمَسْح عَلَى الجبيرة

إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ(١٩٢)، مُسِحَ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ، ثُمَّ عِصَابَتَهُ

الْحَيِّ مُطْلَقًا بِالشَّرِكَةِ. وقالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا كَانَ الْحَيُّ أَوْلَى لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُغَارِمُهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا اغْتَسَلَ الْحَيُّ بِالْمَاءِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ الْمَيِّتِ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ.

- فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ ثَلاثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ وَأَجْنَبَ الثَّانِي وَانْتَقَضَ وُضُوءُ الثَّالِثِ، فَالْحَيُّ الَّذِي انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَوْلَى بِنَصِيبِهِ مِنْهُ، عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُيَمِّمُوا الْمَيِّتَ وَيَتَيَمَّمُ الْحَيُّ الْجُنُبُ أَيْضًا إِذْ لَيْسَ فِيهَا يَبْقَى مِنْ الْمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ نُصِيبَهُ مِنْهُ مَا يَكْفِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَكْفِي وَاحِدًا مِنْهُمَا لَكَانَ الْحَيُّ أَوْلَى بِهِ.

- وَإِنْ اجْتَمَعَ حَائِضٌ وَجُنُبٌ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :هِيَ أَوْلَى. الطَّرَّازُ: هُمَا سَوَاءٌ. الْكَافِي: وَقِيلَ الْجُنُبُ أَوْلَى.

(١٩٢) الكافُ للتَّمْثيلِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لِمَا بَعْدَ الْكَافِ

هَذَا الْفَصْلُ ذَكَرَهُ ابْنُ شَاسٍ

هُنَا لِلتَّمْثيلِ لَا لِلتَّشْبِيهِ وَيَقْصِدُ نَفْسَ شُرُوطِ إباحَةِ الُتَيَمُّمِ لِمريضٍ بوُجودِ الْماءِ كذلِكَ بالْمَسْحِ عَلَى الْجَبيرَةِ. فَإِنَّ خَافٍ بِغَسْلِ الْجُرْح أو

دَواءِ بَرْهَمٍ وَنَحْوِهِ خَوْفًا كَالْخَوْفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ : إِنْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ برءٍ ويَعْتَرِيهِ الْوُجوُبُ والنَّدْبِ كَما يَلي:

مِنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ فِي أَعْضَاءِ وَضَوْئِهِ وَهُوَ مُحْدِثٌ أصْغرٍ، أَوْ فِي بَدَنِهِ جُرْحٌ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَكْبَرُ:

إِنْ قَدَرَ عَلَى "غَسْلِ" الْجُرْحِ ، أَوْ مَسَحِهِ حَيْثُ كَانَ فِي الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فيَجِبُ غَسَلُهُ فِي الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ، أَوْ مَسْحُهُ مُبَاشَرَةٌ حَيْثُ كَانَ فِي الرَّأْسِ وَهُوَ مُحْدَثُ أصْغَرٍ

إِنْ خَافٍ بِغَسْلِهِ هَلاَكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى، "مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، فَإِنَّهُ يُجِبْ عَلِيُّهُ "مَسَحَ" ذَلِكَ الجُرْحِ بِالْمَاءِ مُبَاشِرَةً

إِنْ خَافَ أَذَىً غَيْرَ شَدِيدٍ يُنْدَبُ.

وَيَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ يُغْسَلُ ثَلاثًا، قِياساً عَلَى مَس}حُ الْخُفِّ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّخْفِيفُ، ابْتَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ مِثْلَهُ . وَلَابُدَّ أَنْ يَعُمَّ وَإِلَّا لَمْ يُجْزْهُ.

إِذَا خَافَ مِنْ وُصُولِ الْبَلَّلِ إِلَى الجُرْحِ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةً ضَرَرَاً فَإِنَّهُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ جَبَيْرَةً أَوْ لَزْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيها.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْجُرْحُ لَا يَحْتَاجُ لِجَبيرَةِ أَوْ لَزْقَةً وكَانَ لَا يَتَأَتَّى لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهُمَا لِيَمْسَحَ بها بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرْفَعَهُ إِلَى فَرَاغِ الصَّلاَةِ وَإِلَّا بَطَلَ مَسْحُهُ

كَفَصْدٍ[١٩٣] ومَرَارَةٍ، وقِرْطَاسِ صُدْغٍ، وعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ وَتَعَذَّرَ حَلُّ الْعِصَابَةِ الَّتِي رَبَطَهَا عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ

(**١٩٣**) الكافُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمْثِيلٌ كما في الشَّبْراخِيتيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَشْبِيهٌ ويُدْخِلُ فِيهَا مَا تَشَابَهَ وَيجمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لِمَا بَعْدَ الْكَافِ . يَعْنِي أَنَّ مَحَلَّ الْفَصْدِ أَيَّ الشَّقِّ بِمِشْرَطٍ لِلْحِجَامَةِ كَمَحَلِّ الْجُرْحِ في الْحُكْمِ. فشَبَّهَ فِي الْجَوَازِ فَقَالَ كَفَصْدٍ أَيْ مُسِحَ مَوْضِعُهُ إنْ خِيفَ غَسْلُهُ فَإِنْ خِيفَ مَسْحُهُ مُبَاشَرَةً أَيْضًا مَسَحَ جَبِيرَتَهُ ثُمَّ عِصَابَتَهُ أَيْ وَكَذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَى مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ جُرْحًا أَيْ يُشْبِهُ فِي الْمَسْحِ بِقَيْودِهِ السَّابِقِةِ.

ثُمَّ شَبَّهَ في الْجَميعِ على التَّرْتِيبِ وَلا يَنْتَقِلُ إلّا إذا تعذَّر: فَيَمْسَحُ أولًا الجُرْحَ، فَالجَبِيرَةَ، فَالْعِصَابَةَ.

وَقُلْنَا سَابِقًا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ غَسْلِ أَثَرِ دَمِ حِجَامَةٍ أَوْ فَصْدٍ حَيْثُ مُسِحَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَالْمَسْحُ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَالْمُرَادِ بِمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ أوْ الْفَصْدِ مَا بَيْنَ الشَّرْطَاتِ وَمَا قَارِبِهَا لَا الشَّرْطَاتُ نَفْسُهَا وَمَحَلُّ اِعْتِبَارِ الْعَفْوِ حَيْثُ كَانَ أَثَرُ الدَّمِ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلاَ .

قَالَ الشَّيْخُ الْخَرَشِيُّ: وَمُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا تَكْفِي - خِلافاً لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ- . وَعَبَّرَ اِبْنُ عَرَفَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ كُلَّهُ

بِالْمَشَقَّةِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِهَا الْمَضَرَّةُ، فَلاَ يُخَالِفُ كَلاَمَ خَلِيلٍ. وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ: اِضْطَرَّ لَهَا

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: وَهَكَذَا حُكْمُ الْفَصْدِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ مُبَاشَرَةُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ وَافْتَقَرَ إلَى شَدِّهِ بِعَصَائِبَ فَيَسْتُرُ شَيْئًا مِنْ ذِرَاعِهِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى تِلْكَ الْعِصَابَةِ وَعَلَى الرِّبَاطِ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمَأْلُومِ وَيُجْزِئُهُ.

وقالَ عَبْدُ الْحَقِّ: مَنْ كَثُرَتْ عَصَائِبُهُ فَوْقَ بَعْضٍ مُنْفَصِلاتٍ وَأَمْكَنَهُ مَسْحُ أَسْفَلِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى مَا فَوْقَهُ

وَهذا الْحُكمُ لكلِّ اللَّفائِفِ سواءٌ لإضافَتِهِ الْكافَ رَغْمَ أَنّهُ صَرَّحَ بِهِم كَوْنَه لَم يَعْتَبِرْ إلّا مَفهُومَ الشَّرْطِ وَهُنا مفهوم الّلقَبِ "جُرْحٍ" فَضْلاً لِرَفْعِ تَوَهُمٍ في أَنَّهُ لا يُمْسَحُ عليهَا .

١. يَمْسَحُ أَرْمَدُ الْعَيْنِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى الْقُطْنَةِ أَوْ عَلَى الْعِصَابَةِ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢. يَمْسَحُ عَلَى الْمَرَارَةِ تُجْعَلُ عَلَى الظُّفْرِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُبَاحٍ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ

٣. يُمْسَحُ عَلَى الْقِرْطَاسِ يُلْصَقُ عَلَى الصُّدْغِ أو عَلَى الْجَبِينِ أَوْ الرَّأسِ لِصُدَاعٍ

٤. يُمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ إذَا خَافَ بِنَزْعِهَا ضَرَرًا . وَلَا يَتَيَمَّمُ فَلَوْ أَمْكَنَهُ مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ فَعَلَ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ وَلَوْ

أَمْكَنَهُ مَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ فَعَلَّ وَكَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ (لِحَديثِ مُسْلِم :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)؛ قَالَ الْأَمِيرُ: وَوَجَبَ تَكْميلٌ عَلَى الْعِمَامَةِ إِنْ تَيَسَّرَ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ: كَمَا أَفَادَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي الزُّرْقانيِّ .

قالَ ابْنُ عَرَفَةَ: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إنْ شَقَّ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَيَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إنْ شَقَّ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ:يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ وَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍوَلَوْ انْتَشَرَتْ أَيْ : يَمْسَحُ عَلَى الرِّبَاطِ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمَأْلُوم.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ وَبِأَكْثَرِهِ جِرَاحَاتٌ غَسَلَ فِي الْجَنَابَةِ مَا صَحَّ مِنْ بَدَنِهِ وَمَسَحَ عَلَى جِرَاحِهِ بِالْمَاءِ إنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَعَلَى عَصَائِبِهَا (وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إنْ غَمَرَتْ الْجِرَاحُ جَسَدَهُ وَلَمْ يَبْقَ إلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ تَيَمَّمَ (وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَهُ)

قالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الْمَأْلُومُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْهُ مُبَاشَرَةُ السَّاتِرِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَعْصِبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَيَغْسِلُ مَا صَحَّ وَيَتْرُكُ مَا لَمْ يَصِحَّ، وَلا ينْتَقَلَ لِلتَّيَمُّمِ . وَإِنْ كَانَ الْأَلَمُ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ كَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ:

يَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُ الْمَوْضِعَ الْمَأْلُومَ

يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ

إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الْمَأْلُومُ يَسِيرًا تَوَضَّأَ وَتَرَكَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا انْتَقَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ.

يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَرِيحِ وهذا اِخْتارهُ في الْعِزِّيَّةِ

قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ وَمَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ فِي مَوْضِعِ وُضُوئِهِ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَسَقَطَتْ الْجَبِيرَةُ قَالَ: يَقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ وَيُعِيدُ الْجَبِيرَةَ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلاَةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ وَمَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ وَسَقَطَتْ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: يُعِيدُهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَبْتَدِئُ الصَّلاَةَ.أهـ وَهذا كَوْنُ مَسْحُ الْجبائِرِ لا يَرْفَعُ الْحَدَثِ . قالَ رُشْدٍ : فَإِذَا سَقَطَتْ فِي الصَّلاَةِ انْتَقَضَتْ طَهَارَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ التَّمَادِي عَلَى صَلاَتِهِ إِذْ لَا تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُعِيدَ الْجَبَائِرَ وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا كَمَا لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الْحَدَثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُعِيدَ الْجَبِيرَةَ وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا إذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ، فَإِنْ طَالَ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ أَوْ التَّيَمُّمَ.

وإِنْ(١٩٤) بغُسْلٍ ، أَوْ بِلا طُهْرٍ، أَوِ انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلَّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ، ولَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وإِلا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدّاً كَيَدٍ(١٩٥)،

قالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مَسْحَ الْعُضْوِ وَلَا غَسْلَهُ وَلَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْبِطَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَمْسَحُ عَلَيْهِ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى التَّيَمُّمِ.

قالَ فِي الْعِزِّيَّةِ : وَيُشْتَرطُ فِي الْمَسْحِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحًا أَوْ جَرِيحًا وَلَا يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسَلَ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ قَلِيلاً جِدًّا، كَأَنَّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رَجُلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ.أهـ دَفْعاً لِلضَّرَرِ.

وَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ إِنْ صَحَّ بَعْضُ جَسَدِهِ وَلَمْ يَتَضرَّرْ غُسْلُهُ لَكَّانِ أَوَضَحُ وَأَخْصَرُ بَدَلًا مِنْ ذِكْرِهِ الجُلَّ وَالْأَقَلَّ.

(١٩٤) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَيُبالِغُ فِي الرَّدِّ على الْمُخالِفِ. وهُنا اِحْترازاً عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ : وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ، فَإِنْ خَالِفَ فِيهُما، وَلمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَجبَ نَزْعُهَا، ثُمَّ يَلْبَسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَيَجْعَلُهَا بِقَدْرِ الْعَلَّةِ تَمَامًا، مَعَ مَا يَلْزَمُ لِلاْسْتِمْسَاكِ . إِنْ خَافِ نَزْعَهَا لِضَرَرٍ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الصَّحِيحِ مِنْ بَاقِي أَعْضَائِهِ، وَكُلُّ مَا يَقْدِرُ

عَلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْجَبِيرَةِ، وَالتَّيَمُّمُ عَنْ مَا تَحْتَ الْجَبِيرَةِ، وَيمْسَحُ عَلَى كَلِّ السَّاتِرِ بِالْمَاءِ.

وَقالوا أَيْضاً: وَإِنَّ وَضْعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وكانَتْ زَائِدَةً عَنِ الْعَلَّةِ، وَلَوْ بِقَدْرِ الاِسْتِمْسَاكِ فَتَجِبْ عَلِيْهِ الْإِعَادَةُ

وَإِنَّ وَضْعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وكانت زَائِدَةً عَنْ قَدْرِ الاِسْتِمْسَاكِ، فَعَلَيْهُ الْإِعَادَةَ.

خِلافً لاِبْنِ رُشْدٍ قالَ: يَتَيَمَّمُ مَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ وبِلا طَهارةٍ هُوِ قَوْلُ مالِكٍ : قَالَ: وَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ وَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ : وَإِنَّ بِغُسْلِ مُبَالَغَةً فِي الْمَسْحِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ بِالطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَفِي الْكُبْرَى، وَسَوَاءَ كانت الْكُبْرَى حلاَلًا أَوْ حَرَامًا، فَمِنْ بِرَأْسِهِ عِلَّةٌ لَا يَسْتَطِيعُ غُسْلُهُ بِسَبَبِهَا، يَمْسَحُ عَلِيُّهُ.

قَالَ اِبْنُ عَبْدِ السُّلاَّمِ: وَبِهِ أَفْتَى أَكْثَرُ مَنْ لَقِينَاهُ، وَقَالَ الجُزُوليُّ يَمْسَحُهُ وَيَغْسِلُ مَا عَدَاهُ، سَمِعَتْهُ مِنْ شُيُوخِ عِدَّةٍ، وَلَمْ أَرْهُ مَنْصُوصًا.

وَمَذْهَبُنا : الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرةِ جَازَ بِغُسْلٍ وَجَبَ مِنْ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَوَقَعَ الْغُسْلُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَلَبِّسٍ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَا دَاخِلٍ فِيهَا فَلاَ يُقَاسُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فَلاَ يَقْصُرُ

وإِنْ[١٩٦] غَسَلَ أَجْزَأَ وإِنْ[١٩٧] تَعَذَّرَ مَسَّهَا وهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ، تَرَكَهَا وتَوَضَّأَ، وإِلا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ، ورَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا، وإِنْ[١٩٨] نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وإِنْ[١٩٩] بِصَلاةٍ قَطَعَ ورَدَّهَا ومَسَحَ، وإِنْ[٢٠٠] صَحَّ غَسَلَ، ومَسَحَ مُتَوَضٍّ رَأْسَهُ.

وَلَا يُفْطِرُ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ وَإِنْ وُضِعَتْ الْجَبَائِرُ بِلاَ طُهْرٍ وَإِنْ انْتَشَرَتْ الْعَصَائِبُ وَجَاوَزَتْ مَحَلَّ الْأَلَمِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الشَّدِّ وَإِنْ انْتَشَرَتْ، أَيْ: جَاوَزَتْ الْمَحَلَّ وزَادَتْ عَلَى الْجُرْحِ وَنَحْوِهِ لِلضَّرُورَةِ فِي وَضْعِهَا إِلَيْهِ

(١٩٥)الكاف

(١٩٦) لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ

(١٩٧) لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ

(١٩٨) لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ

(١٩٩) لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ

(٢٠٠) لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ

فصل الحيض والنفاس

الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ(٢٠١) أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، وإِنْ(٢٠٢) دَفْعَةً

(٢٠١) الكافُ : اختلفوا في الكافِ هَلْ هِيَ للتّمثيل أم للتَشْبيه

قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمْثِيلٌ لِلدَّمِ بِالْخَفِيِّ مُنَبَّهٌ بِهِ عَلَى الْأَحْمَرِ الْقَانِي بِالْأَوْلَى بِنَاءً عَلَى شُمُولِ الدَّمِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ أَيْضًا وهذا ظَاهِرُ التَّهْذِيبِ وَالْجَلَّابِ

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَشْبِيهُ حَقِيقَةٍ بِأُخْرَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ خَاصٌّ بالدَّمِ الْأَحْمَرِ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ سَوَاءٌ رَأَتْهُمَا قَبْلَ عَلَامَةِ الطُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ تَرَ مَعَهُ دَمًا وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إنْ رَأَتْهُمَا قَبْلَهَا فَحَيْضٌ وَإِنْ رَأَتْهُمَا بَعْدَهَا فَلَيْسَتَا حَيْضًا وَجَعَلَهُ الْبَاجِيُّ وَالْمَازِرِيُّ الْمَذْهَبَ

وقال عُليشٌ: فُسِّرَ تَشْبِيهُهُمَا التَّنْبِيهَ عَلَى ضَعْفِهِمَا بِالْخِلَافِ فِيهِمَا؛ فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ لَا يُسَاوِي الْمُشَبَّهَ بِهِ، وَلِذَا لَمْ يَعْطِفْهُمَا أيْ: كما قال الخرشيُّ: يُشَبِّهُ

الْمُخْتَلَفَ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لِأَنَّا نَقُولُ إنَّهُ سَلَكَ مَسْلَكَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَيْسَا حَيْضًا

قال الدَّرديرُ : كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ بِالْعَطْفِ. وقالَ الخَرْشيُّ : لَا يُقَالُ كَانَ الْأَوْلَى لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَقُولَ الْحَيْضُ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ كَدِرٌ فَيُشَبِّهُ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لِأَنَّا نَقُولُ إنَّهُ سَلَكَ مَسْلَكَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَيْسَا حَيْضًا.أهـ وَلَمْ يَعْطِفْهُمَا عَلَى الدَّمِ بَلْ شَبَّهْهُمَا بِهِ إشَارَةً إلَى انْحِطَاطِ رُتْبَتِهِمَا عَنِ الدَّمِ الْخَالِصِ الْمُتَّفَقِ عَلَى كَوْنِهِ حِيضًا لِأَجَلِ الِاخْتِلاَفِ فِيهِمَا.

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ. وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ بَزيزة كَانَ وَحْدَهُ أَوْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَنَحْوِهِ فِي التَّهْذيبِ خِلافاً لابنِ المَاجِشُونِ فَقَالَ: إنْ رَأَتْ عَقِيبَ طُهْرِهَا قَطْرَةَ دَمٍ كَالْغُسَالَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ وَبِهَذَا صَدَّرَ ابْنُ عَرَفَةَ وَحَكَاهُ عَنْ اللَّخْمِيِّ أَيْضًا وَحَكَى عَنْ الْبَاجِيِّ وَالْمَازِرِيِّ أَنَّهُمَا جَعَلاَ قَوْلَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ هُوَ الْمَذْهَبُ قالَ الحَطّابُ : وَقَدْ اقْتَصَرَ ابْنُ يُونُسَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فَأَوْهَمَ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَقَالَ فِي الطِّرَازِ: إذَا جَاءَهَا بَعْدَ الْغُسْلِ صُفْرَةٌ، أَوْ كُدْرَةٌ، أَوْ دَمٌ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا تَغْتَسِلُ لِذَلِكَ

لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَهَذِهِ تُسَمَّى التَّرِيَّةَ وَفِي الْكِتَابِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مَا دَامَتْ تَرَى مِنْ التَّرِيَّةِ شَيْئًا مِنْ حَيْضٍ . وقَوْلَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ خِلاَفُ الرَّاجِحِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبَاجِيُّ وَابْنُ يُونُسَ وَالْمَازِرِيُّ وَلَفْظُ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ تَرَ مَعَهُ دَمًا، وَالتَّرِيَّةُ.

وَقَيَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هَذِهِ الدِّمَاءِ بِقَيْدٍ: خَرَجَ بِنَفْسِهِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنَ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ حَيضاً أَنْ يَخْرُجَ بِنَفْسِهِ لَا بِعِلاَجٍ، كَدَوَاءٍ أَخْرَجَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَاحْتَرَزَ عَنْ دَمِ النِّفَاسِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ،، وَعَنْ دَمِ الْعُذْرَةِ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ الاِقْتِضَاضِ عِنْدَ تَمَزُّقِ غِشَاءِ الْبَكَارَةِ، وَعَنْ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ بِسَبَبِ عَلَّةٍ

(٢٠٢) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ وَهُنا اِحترازاً عَنْ قَوْلِ الشَافعِيَّةِ أَقَلُّ زَمَنِهِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ؛ أَيَّ: قَدْرُ ذَلِكَ مُتَّصِلاً وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةِ

ورَدّاً عَلَى الحَنابِلَةِ : أَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ نَازِلًا كَالْمُعْتَادِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ بِحَيْثُ لَوْ وَضَعَتْ قُطْنَةً لِتَلَوَّثَتْ بِالدَّمِ، وَالْمُرَادَ بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ **٢٤** سَاعَةَ ، فَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ وَانْقَطَعَ قَبْلَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةُ لَا تُعْتَبَرُ الْمَرْأَةُ حَائِضًا.

وأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ(٢٠٣) الطُّهْرِ، ولِمُعْتَادَةٍ ثَلاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ

وَدَفْعاً لِقَوْلِ الأَحْنافِ : أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَثَلاثُ لَيَالٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وأَنْ يَدُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا عَلَى الْأَقَلِّ، فَإِذَا اِنْقَطَعَ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ تَتَوَضَّأُ وَتَصِلِي مَا فَاتَهَا لِأَنَّهُ حِينَذَاكَ لا يكونُ حَيْضًا.وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَسْتَمِرَّ الدَّمُ دُونَ اِنْقِطَاعٍ بَلِ الْعِبْرَةُ لِأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

ودُفْعَةً بِضَمِّ الدَّالِ الدَّفْقَةُ وَبِفَتْحِهَا دفْعَةً : الْمَرَّةُ وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِعِلْمِ الثَّانِي مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَقَلِّهِ.

والدَّفْعَةُ حَيْضٌ في العِباداتِ ، وَلَيْسَتْ حَيْضَةً في العِدَّةِ إِذْ الْحَيْضَةُ مَا يَقَعُ الاِعْتِدَادُ بِهِ فِي الْعِدَّةِ وَالاِسْتِبْرَاءِ، قَالَهُ الرَّجْرَاجِيُّ فَلا تُحْتَسَبُ بِهَا.

(٢٠٣) الكافُ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَالثَّانِي أَقَلُّ الطُّهْرِ فَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِلْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ وَلِلْحَامِلِ.

ولِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ ونَحْوُهُ، وفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً ونَحْوُهَا.

وهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ قَوْلانِ(٢٠٤).

---

(٢٠٤) قَوْلان : إِشارةٌ لِخِلافٍ داخِلِ المَذْهب المالكيِّ وَظاهِرُ خَليلٍ أَنَّهُ مَا قَبْلَ الثَّلاثَةِ لا كَمَا بَعْدَهَا لِمَنْهَجِهِ في تَصْديرِ ما يَراهُ عِندَ الخِلافِ فَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا لَا حُكْمُ مَا قَبْلَهَا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِأظهِرِ الشَّيْخِ خَليلٍ مَقابِلُ الظَّاهِرِ لاِحْتِمالِهِ بالسِّياقِ.

وَالْمَسْأَلَةُ : الْحَامِلُ تَحِيضُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيَّةِ: وَوَافَقَنَا بِهَا الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَخَالَفَنَا الْحَنَابِلَةُ وَالْأَحْنَافُ وَقَالُوا هُوَ دَمٌ فَاسِدٌ كَمُسْتَحَاضَةٍ.

وَلِهَذَا الْخِلاَفِ ثَمَرَةٌ كَمَا يَظْهَرُ، فَالَّتِي يَنْزِلُ عَلَيْهَا الدَّمُ والغَالِبُ أَنَّهُ لَا ينْزِلُ؛ لَكِنْ إِنْ نَزَلَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَهَا أَحْكامُ الْحَائِضِ فَلاَ تُصَلِّي وَلَا تَصومُ وَلَا تَدْخُلُ مَسْجِدًا وَلَا تُوطَأُ..

أمّا عِنْدَ الأَحْنافِ وَالْحَنابِلَةِ لَهَا أَحكامُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَتُصَلّي وَتَصُومُ

وَعِنْدَنا قَوْلانش في الْمَذهَبِ كما هِيَ تَفاصيلُه تالِياً:

قالَ الخَرْشِيُّ: وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَامِلَ فِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ تَمْكُثُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَفِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ إلَى غَايَةِ حَمْلِهَا تَمْكُثُ ثَلاَثِينَ

يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَاخْتُلِفَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ مِنْ حَمْلِهَا وَتَمَادَى بِهَا والْخِلافُ بَينَ الْإِبْيانِيِّ وابْنِ يُونُسِ .

فالخِلافُ : هَلْ لِلشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ حُكْمُ الثَّلاثَةِ؟

القَوْلُ الأوَّلُ: لَهَا حُكْمُهَا فتَمْكُثُ النِّصْفَ وَنَحْوَهُ كَمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً فِي ثَلاثَةٍ إِلَى سِتَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْإِبْيَانِيِّ (بِناءً عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهَا مَا يَلْزَمُ الْحَامِلَ بِالْوَحَمِ الْمَعْلُومِ لِلنِّسَاءِ) أيْ: وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ

القَوْلُ الثّاني : تَمْكُثُ الْمُعْتَادَةُ عَادَتَهَا وَلَا اسْتِظْهَارَ، وَالْمُبْتَدَئَةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ حَيْضٍ نِصْفَ شَهْرٍ فَقَطْ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ يُونُسَ (بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهَا مَا يَلْزَمُ الْحَامِلَ إذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ وَهُوَ لَا يَظْهَرُ إلَّا فِي الثَّالِثِ) وَكَلامُ ابْنِ عَرَفَةَ يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ

والثَّانِي كَالْمُعْتَادَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا يُفِيدُهُ اِبْنُ عَرَفَةٍ تَمْكُثُ عَادَتُهَا لَكِنَّ بِغَيْرِ اِسْتِظْهَارٍ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَسْتَظْهِرْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَمُقْتَضَى كِلاَمِ اِبْنِ عَرَفَةٍ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ قَالَهُ الشَّبْرَاخِيتِيُّ، وَقَالَ الزُّرْقاني: إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ.

قالَ عُلَيْشُ : هَلْ حُكْمُ الْحَامِلِ فِي الْحَيْضِ الَّذِي أَتَاهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي كَحُكْمِهَا فِي الْحَيْضِ الَّذِي أَتَاهَا بَعْدَ دُخُولِهَا فِي الثَالِثِ فِي أَنَّ أَكْثَرَهُ لَهَا النِّصْفُ وَنَحْوُهُ (أَوْ) حُكْمُهَا فِي الثَّالثِ كَحُكْمِ حَيْضِ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ الْحَامِلِ فِي اعْتِبَارِ عَادَتِهَا وَالاِسْتِظْهَارِ عَلَيْهَا بِثَلاثَةِ أيّامٍ إنْ لَمْ تُجَاوِزْهُ فِيهِ قالَ عُلَيْشُ : قَوْلَانِ مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ وَرَجَّحَ الْمُتَأَخِّرُونَ

ثَانِيَهُمَا وَهُمَا لِلإِْمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رَجَعَ عَنْ أَوَّلِهِمَا إِلَى ثَانِيهِمَا . ثُمَّ قالَ :فَكُلٌّ مِنْهَا مُرَجَّحٌ، وَلَكِنَّ الثَّانِيَ أَرْجَحُ.

وَعَلَيْهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى عَادَتِهَا فَتَسْتَظْهِرُ عَلَيْهَا بِثَلاَثَةٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ.

وَقالَ الدَّرْدِيرُ : وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْحَامِلِ إنْ تَمَادَى بِهَا ا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ يَوْماً (النِّصْفُ ونَحْوُهُ)، وَفِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ إلَى آخِرِ حَمْلِهَا ثَلاَثُونَ يَوْمًا (عِشْرُونَ يَوْماً ونَحْوُهَا). وهذا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إنْ رَأَتْهُ فِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحوِ ذَلِكَ تَرَكَتْ الصَّلاَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا تَرَكَتْ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَنَحوِ ذَلِكَ

والْخِلافُ الثّاني : وَاخْتَلَفوا فِي السِّتَّةِ هَلْ حَكَمَهَا حَكَمُ الثَّلاَثَةِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ شِبْلُونَ، أَوْ حُكْمُ مَا بَعْدَهَا ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ شُيُوخِ إفْرِيقِيَّةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَنَقْلٌ أَنَّ اِبْنَ شِبْلُونَ رَجَعَ إِلَى هَذَا.

فَبَعْدَ الدُّخُولِ فِي الشَّهْرِ السَّابعِ تَمْكُثُ شَهْرَاً وَهِي حَائِضٌ، ثُمَّ بَعْدَ شَهْرِ تَكونُ مُسْتَحَاضَةً، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِي الشَّهْرِ السَّادسِ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الشُّيُوخِ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَقَوَّلَ اِبْنِ الْقَاسِمِ " وَنَحْوَهَا " فَقَدَّرَهُ اِلجَلاَّبُ ثَلاَثُينَ نَقُلْهُ عَنْهُ صَاحِبُ الطِّرَازِ، وَقَدَّرَهُ اِبْنُ فَرَحَوْنَ: خَمْسَةُ وَعِشْرِينَ. وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ الجَلاّبِ.

وإِنْ(٢٠٥) تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا. ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا، وتَصُومُ وتُصَلِّي وتُوطَأُ، والْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ ولا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ.

والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، أَوْ قَصَّةٍ وهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ، وفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ(٢٠٦)

(٢٠٥) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ ولِلْمُبَالَغَةِ اِحْتِرَازًا عَنْ قَوْلِ الْأَحْنَافِ: وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ . ويُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمُهُ نِصَابُ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا, فَمَنِ اِنْتَهَى حَيْضُهَا فِي الرَّابِعِ وَحَتَّى الْعَاشِرِ أَوْ حَسْبُ عَادَتِهَا الْمُنْتَظِمَةِ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهَا دَمٌّ مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ مُرُورِ خَمْسَةَ عَشَّرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَعْدَ الْعَاشِرِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . وَالطُّهْرُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الدَّمِينَ إذاً كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ فَاصِلاً.

(٢٠٦) تَرَدُّد : يَعْنِي اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْ لَعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ أَوْ لِاِخْتِلاَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كِلاَمَ مِنْ تَقَدَّمِهِمْ. وَهُنا يَعْنِي أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي الْعَلاَمَةِ الَّتِي تطْهَرُ بِهَا الْمُبْتَدَأَةُ.وَالتَّرَدُّدُ هُنا فِي النَّقْلِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْملكِ

فَنَقَلَ عَنْهُ الْبَاجِيَّ وابْنِ شاسَ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْجُفُوفِ وَظاهِرُهُ فَتَنْتَظِرُهُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ

وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَازِرِيُّ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ طَهُرَتْ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا رَأَتْ الْقَصَّةَ تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ فَهِيَ تَطْهُرُ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ،

فَعَلَى نَقْلِ الْبَاجِيِّ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْجُفُوفِ وَعَلَى نَقْلِ الْمَازِرِيِّ الْجُفُوفُ وَالْقَصَّةُ سَوَاءٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْفُتْوى كَمَا قَالَ اِبْنُ مَرْزُوقٍ.قَالَهُ الشَّبْرَاخِيتِيُّ

وظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ أَيْ: مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ وَهِيَ هُنا الطُّهْرُ بِالجُفُوفِ.

قالَ الدَّسُوقيُّ: وَحَاصِلُ الْفِقْهِ أَنَّ مُعْتَادَةَ الْجُفُوفِ إذَا رَأَتْ الْقَصَّةَ أَوَّلًا لَا تَنْتَظِرُهُ وَإِذَا رَأَتْهُ أَوَّلًا لَا تَنْتَظِرُ الْقَصَّةَ وَأَمَّا مُعْتَادَةُ الْقَصَّةِ فَقَطْ أَوْ مَعَ الْجُفُوفِ إذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ أَوَّلًا نُدِبَ لَهَا انْتِظَارُ الْقَصَّةِ لَآخِرِ الْمُخْتَارِ وَإِنْ رَأَتْ الْقَصَّةَ أَوَّلًا فَلاَ تَنْتَظِرُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَطْهُرُ إلَّا بِالْجُفُوفِ. وَهَذَا مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ نُزُوعٌ إلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَنَحْوَ هَذَا نَقَلَ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ هَذَا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَنَقَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الشَّرْحِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ إنْ رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ لَهُ ثُمَّ تُرَاعِي بَعْدُ مَا يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهَا

ولَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ، أَوِ الصُّبْحِ، ومَنَعَ صِحَّةَ صَلاةٍ، وصَوْمٍ، ووُجُوبَهُمَا، وطَلاقاً، وبَدْءَ عِدَّةٍ. وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ ولَوْ(٢٠٧) بَعْدَ نَقَاءٍ وتَيَمُّمٍ

مِنْ جُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ أَصَحُّ فِي الْمَعْنَى وَأَبْيَنُ فِي النَّظَرِ مِمَّا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَلاَمٌ مُتَنَاقِضٌ فِي ظَاهِرِهِ.

فِي الْمُدَوَّنَةِ : قَالَ: إنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَحِينَ تَرَى الْقَصَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرَى الْقَصَّةَ فَحِينَ تَرَى الْجُفُوفَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وَذَكَرَ اِبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ: إِنْ رَأَتِ الجفوف، وَهِي مِمَّنْ تَرَى الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ، فَلاَ تَصِلِي حَتَّى تَرَاهَا، إِلَّا أَنَّ يُطَوِّلُ ذَلِكَ بِهَا.

(٢٠٧) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. والْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ وَهُنا صَدَّرَ القَوْلَ: مُنِعَ وَطْءٌ بَعْدَ نَقاءٍ وتَيَمُّمٍ

وَالخِلافُ بَيْنَ التَّحْريمِ والْكَراهَةِ . الْمَشْهُورُ التَّحْريمُ

وَرَدَّ بِلَوْ عَلَى الْجَوَازُ فِي الْمَبْسُوطَةِ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ ، أَيْ: جَوَازِ وَطْءِ الْفَرْجِ وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ بَعْدَ النَّقَاءِ وعَلَى ابْنِ بُكَيْر الْقَائِلِ بِالْكَرَاهَةِ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ لِأَنَّ الْمَانِعَ إنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْحَيْضِ، وَالْحُكْمُ إذَا تَعَلَّقَ بِعِلَّةٍ وَجَبَ زَوَالُهُ بِزَوَالِهَا

ورَفْعَ حَدَثِهَا، ولَوْ(٢٠٨) جَنَابَةً

قالَ ابْنُ يُونُسَ: وَهَذَا أَقْيَسُ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا

وَلَوْ تَيَمَّمَ خِلاَفًا لاِبْنِ شَعْبَانَ الْقَائِلِ إِذَا تَيَمَّمْت لِعُذْرٍ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ جَازَ وكذلكَ الْوَطْءُ بَعْدَ النَّقَاءِ وَالتَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَفِيهَا قَوْلَانِ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ الْمَنْعُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: يَجُوزُ. واخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ.

وقَالَ اللَّخْمِيُّ: وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَطَالَ السَّفَرُ جازَ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَاسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَتَيَمَّمَ قَبْلُ وَتَنْوِيَ بِهِ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضِ، انْتَهَى

قالَ الحَطّابُ في الْمَواهبِ :وَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَالتَّيَمُّمُ مِنَ الحَيْضِ يَمْنَعُ الْوَطْءَ

فَإِذَا طَهُرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضِهَا فِي سَفَرٍ وَتَيَمَّمَتْ فَلاَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَكُونَ مَعَهُمَا مِنْ الْمَاءِ مَا يَغْتَسِلاَنِ بِهِ جَمِيعًا. قالَ سَحْنُونَ: يَعْنِي مَا تَغْتَسِلُ هِيَ بِهِ مِنْ الْحَيْضَةِ ثُمَّ مَا يَغْتَسِلاَنِ بِهِ جَمِيعًا مِنْ الْجَنَابَةِ..

(٢٠٨) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. والْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ وَهُنا صَدَّرَ القَوْلَ: أَنَّ مَنَعَ رَفْعَ حَدَثِهَا فَلاَ يَصِحُّ غُسْلُهَا حَالَ حَيْضِهَا إِذَا نَوَتْ رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ بَلْ وَلَوْ جَنَابَةً كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

ودُخُولَ مَسْجِدٍ فَلا تَعْتَكِفُ، ولا تَطُوفُ ومَسَّ مُصْحَفٍ لا[٢٠٩] قِرَاءَةً.

أَمَّا رَفْعُ حَدَثِهَا مِنْ الْحَيْضِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ قَالَ: لَا خِلاَفَ أَنَّ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْحَدَثِ مِنْ جِهَتِهِمَا مَا دَامَا مُتَّصِلَيْنِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ بَعْد انْقِطَاعِهِمَا ، وَإِنَّمَا اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِ حَدَثِ الْجَنَابَةِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ. قَالَ الْبِسَاطِيُّ بَالَغَ عَلَى الْجَنَابَةِ لِئَلاَّ يُتَوَهَّم خُرُوجُهَا.

فَإِذَا تَوَضَّأَتْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ وَهِي حَائِضٌ، فَإِنِ الْحَدَثَانِ الْأَصْغَرَ وَالْجَنَابَةَ لَا يَرْتَفِعَان عَنْهَا، عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِذَا اِغْتَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ ؛ وَهِي حَائِضٌ، ثُمَّ طَهَرَتْ، فَاِغْتَسَلَتْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَيْضِ، وَأَخْرَجَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ غُسْلِ حَيْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ عَلَى الْمَشْهُورِ.

قالَ ابْنُ الْجَلاَّبِ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا وَلَا فِيمَا دُونَهُ وَمِثْلُهُ فِي عِبَارَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ عَطِيَّةَ وَغَيْرِهِمْ وَذَكَرَ الْحَطَّابُ أَنَّ الْمَشْهُورَ حُرْمَةُ الِاسْتِمْتَاعِ تَحْتَ الْإِزَارِ وَلَوْ بِغَيْرِ وَطْءٍ.

(٢٠٩) لا : أَداةُ النَّفْي "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعْنَى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدٍّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطلاقِ

والنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلادَةِ ولَوْ(٢١٠) بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ

الْحَائِضَ إذَا كَانَتْ جُنُبًا وَاغْتَسَلَتْ حَالَ الْحَيْضِ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ انْقَطَعَ الْحَيْضُ فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا الْقِرَاءَةُ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ أَوْ لاَ؟ فَعَلَى الْمَشْهُورِ تُمْنَعُ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَمَسُّ مُصْحَفٍ مَا لَمْ تَكُنْ مُعَلِّمَةً أَوْ مُتَعَلِّمَةً وَإِلَّا جَازَ مَسُّهَا لَهُ.

أمّا قَوْلُ الدَّرديرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا جَازَ لَهَا الْقِرَاءَةُ إنْ لَمْ تَكُنْ جُنُبًا قَبْلَ الْحَيْضِ فَإِنْ كَانَتْ جُنُبًا قَبْلَهُ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا الْقِرَاءَةُ. تَبِعاً لِلزُّرقانيّ وجَعَلَهُ الْمَذْهَبَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَهُوَ أَنَّ الْحَائِضَ إذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا لَا تَقْرَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ جُنُبًا كَانَتْ أَوْ لَا إلَّا أَنْ تَخَافَ النِّسْيَانَ كَمَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْقِرَاءَةُ حَالَ اسْتِرْسَالِ الدَّمِ عَلَيْهَا كَانَتْ جُنُبًا أَمْ لَا خَافَتْ النِّسْيَانَ أَمْ لَا كَمَا صَدَّرَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَصَوَّبَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي التَّوْضِيحِ وَابْنِ فَرْحُونٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ ح وَهُوَ الظَّاهِرُ

(٢١٠) وَلَوْ ،بَالَغَ بِها إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. والْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إلَّا إلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ وهُنا ما ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرَادِعِيُّ وَما ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو إسْحَاقَ التُّونُسِيُّ

وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ وتَقْطَعُهُ ومَنْعُهُ كَالْحَيْضِ (٢١١)

التَّوْأَمَانِ هُمَا الْوَلَدَانِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَوْ اللَّذَانِ بَيْنَ وَضْعِهِمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْمَعْنَى أَنَّ الدَمُ الَّذِي بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ نِفَاسٌ وَقِيلَ: حَيْضٌ وَالْقَوْلَانِ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَتَجْلِسُ أَقْصَى أَمَدَ النِّفَاسِ وَعَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ فَتَجْلِسُ كَمَا تَجْلِسُ الْحَامِلُ فِي آخِرِ حَمْلِهَا عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا ثُمَّ إنْ وَضَعَتْ الثَّانِيَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ فَاخْتُلِفَ هَلْ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى وَيَصِيرُ الْجَمِيعُ نِفَاسًا وَاحِدًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْبَرَاذِعِيُّ، أَوْ تَسْتَأْنِفُ لِلثَّانِي نِفَاسًا وَهُوَ سِتُّونَ يَوْمًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ؟ قَالَ فِي التَّنْبِيهَاتِ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ وَضْعَيْهِمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ خِلافًا لِمَنْ قَالَ إنَّ الدَّمَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَيْضٌ وَلَا يُعَدُّ نَفَسًا إلَّا بَعْدَ نُزُولِ الثَّانِي سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرَانِ أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ إنَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ الَّذِي بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ نِفَاسٌ لَا حَيْضٌ إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ وَوَضَعَتْ وَلَدًا ثُمَّ وَضَعَتْ آخَرَ بَعْدَهُ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ حَمْلٌ وَاحِدٌ والدَّمُ الَّذِي بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ نِفَاسٌ

(٢١١) الكاف

ووَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ والأَظْهَرُ(٢١٢) نَفْيُهُ.

---

(٢١٢) الْأَظْهَرُ: اِسْتِظْهَارُ اِبْنِ رَشَدٍ
وَالْهَادِي: وَهُوَ دَمٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ قُرْبَ الْوِلَادَةِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ نَفْيُ الْوُضُوءِ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمِ الاِعْتِيَادِ وَهُوَ ظاهِرُ خَليلٍ ظاهِرُ خَليلٍ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ
وَالْمُعْتَمَدُ : أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ أَيْ: وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ هُوَ وُجُوبُ الْوُضُوءِ بِالْهَادِي
وَقَوْلُ ابنُ رُشْدٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا غَلَبَةً فَهُوَ فِي حُكْمِ السَّلَسِ
وَعَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيّةِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَأَرَى أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ لذلك كانَ الأَظْهَرَ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَهُوَ الْأَحْسَنُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُعْتَادٍ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ أَيْ نَفْيُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ غَيْرِ مُعْتَادٍ .
وَعَلَى كُلٍّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ لَا إِشْكَالَ فِي نَجَاسَتِهِ لِقَوْلِ صَاحِبِ التَّلْقِينِ عَبْدِالوَهَّابِ، وَالْقَرَافِيِّ وَغَيْرِهِمَا كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ، قَالَ الأَبْهَرِيُّ والشَّبْرَاخِيتِيُّ هُوَ كَالْبَوْلِ، وقالَ الحَطّابُ :فَإِنْ لَازَمَ الْمَرْأَةَ وَخَافَتْ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّتْ بِهِ

كتاب الصلاة

فصل أوقات الصلاة

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ، وهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلاصْفِرَارِ واشْتَرَكَتَا بِقَدْرِ إحْدَاهُمَا وهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟ خِلافٌ(٢١٣)

(٢١٣) خِلافٌ فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهَّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقِى أعْلَمُهُمْ. وهُنا قدَّمَ اِبْنُ رُشْدٍ عَلَى سَنَدٍ وَعَلى قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ آخِرُ الْقَامَةِ الْأُولَى وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوَّلُ الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ، وقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ تَاللَّهِ مَا بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكٌ وَلَقَدْ زَلَّ فِيهِ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ! وَلَمْ يَذكُرْ الْقَوْلَ الثَّالِثَ فظاهِرُ الشَّيخِ خليلٍ كَوْنُهُ ضَعْيفاً في المْذهَبِ.

وَقَدْ نَبَّهَ الدَّسُوقي عَلى خَلْطِ الدّرْديرِ في نِسْبةِ الْقَوْلَينِ لِقائِليهما.

وَالْمَسْأَلَةُ وَهُوَ ظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ اتفاقاً في التَّداخلِ لِتَرْكِهِ خِلافَ ابْنِ حَبيبٍ وابْنِ الْعربيِّ . وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ هُوَ مَحَلُّ التَّدَاخُلِ فِيمَا بَيْنَهُمَا. لأَنَّ أَحَادِيثَ الِاشْتِرَاكِ صَرِيحَةً فِي الِاشْتِرَاكِ

والمعتمد فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الشيخُ خَليلٌ فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إشَارَةً لِتَرْجِيحِه وقالَ في التّوضيح: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَصْرَ هِي الْمُشَارَكَةُ لِلظُّهْرِ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأوْلَى. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ ابْنِ رَاشِدٍ وَابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ، وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ

(خِلاَفٌ) أَيْ قَوْلَانِ مُشَهَّرَانِ اسْتَظْهَرَ الْأَوَّلَ ابْنُ رُشْدٍ وَشَهَّرَهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ وَابْنُ رَاشِدٍ وَمِنْ عِبَارَةِ الْمَوَّاقِ وَفِي جَزْمِ الشيخ خليل بِهِ أَوَّلَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ أَوَّلَا إشْعَارٌ بِأَنَّهُ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ وَشَهَّرَ الثَّانِيَ سَنَدٌ وَابْنُ الْحَاجِبِ.

ومَنْشَأُ الْخِلاَفِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ مِنْ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَاخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثَيْنِ؛ فَصَلَّى، هَلْ مَعْنَاهُ شَرَعَ فِيهِمَا أَوْ مَعْنَاهُ فَرَغَ مِنْهُمَا؟ فَإِنْ فُسِّرَ بِشَرَعَ كَانَتْ الظُّهْرُ دَاخِلَةً عَلَى الْعَصْرِ وَمُشَارِكَةً لَهَا فِي أَوَّلِ الْقَامَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ فُسِّرَ بِفَرَغَ كَانَتْ الْعَصْرُ دَاخِلَةً عَلَى الظُّهْرِ وَمُشَارِكَةً فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى.

وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إحْدَاهُمَا سَفَراً وَحَضَراً إشْعَارٌ بِأَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَارَ إنَّمَا يُدْرَكُ بِإِيقَاعِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

ولِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ تُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهِمَا ، ولِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ ، ولِلصُّبْحِ مِنْ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى وهِيَ الْوُسْطَى

وإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إلا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ.

والأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً وعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ. ولِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ، وتزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ

وفيها(٢١٤) : نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً

وَتَبِعَهُمَا بَهْرامُ الدَّمِيرِيُّ. وَقالَ الْعَدَويُّ غَايَتَهُ أَنَّ آخِرَ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَصَادِقٌ بِأَنْ تُوقَعَ فِيهِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا

(٢١٤) فيها : فِي الْمُدَوَّنَةِ.

وَإِشَارَتُهُ تَارَةً لِلأَمِّ"أَيْ:الْمُدَوَّنَةِ" وَتَارَةً لِلتَّهْذِيبِ إِمَّا لِلاسْتِشْهَادِ أَوِ الإِسْتِشْكالِ وَهُنَا لِلْمُدَوَّنَةِ لِغَرَضَ الإِسْتِشْكَالِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ اللَّقَانِيُّ وَالرَّاجِحُ نَدْبُ تَقْدِيمِهَا لَهُمْ أَيْضًا. فَمَذهَبُ الْمُدَوَّنَةِ يُخَالِفُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا يُؤَخِّرُونَ غَيْرَ الظُّهْرِ لِهذا عَرَضَهُ اِسْتِشْكالاً وَهُوَ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِأَهْلِ الْقَبَائِلِ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ بَعْدَ الشَّفَقِ قَلِيلاً وهّذا نّصُّ الْمُدوَّنَةِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الْحَرَسِ فِي الرِّبَاطِ يُؤَخِّرُونَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ

إِنْكَارًا شَدِيدًا وَكَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلِّي النَّاسُ وَكَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ وَقْتَ النَّاسِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ يُؤَخِّرُونَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَلِيلاً، قَالَ: وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يُؤَخِّرُوا هَذَا التَّأْخِيرَ.أهـ فالشّاهِدُ "يُؤَخِّرُونَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَلِيلاً"

قَالَ اِبْنُ يُونِسٍ فِي " الْجَامِعَ " وَمَعْنى إِنْكَارِهِ تَأْخِيرَ الْحَرَسِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُث اللَّيْلِ ؛ لِئَلاَّ يَكوُن ذَلِكَ لَهُمْ أَمْرًا ثَابِتًا، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ..

وَالرَّاجِحُ التَّقْدِيمُ مُطْلَقًا، فَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بُقولِهِ مُطْلَقًا فَالظَّاهِرُ أَنْهَ ضَعَّفَهُ.

وَنَقَلَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رِوايَتِينِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ الْقَاسِمِ.

وَرَوَى الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أفْضَلُ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ اِبْنِ حَبيبٍ أَنَّهَا أَفْضَلُ بالشِّتَاءِ وَفِي رَمَضَانِ. وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وَهُوَ أَكْثَرُ نُصُوصِ أَهْلِ الْمَذهَبِ.

والسَّبَبُ لاِجْتِمَاعِ النَّاسِ وَهذا تَعْليلُ الأُجْهوريِّ وَأُجِيبَ بِحَمْلِ مَا مَرَّ عَلَى غَيْرِ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ وَالْحُرُسِ وَمَا هُنَا عَلَى مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ وَالْحُرُسِ وَالْقَبَائِلُ هِيَ الْأَرْبَاضُ وَالْحُرُسُ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالرَّاءِ هُمْ الْمُرَابِطُونَ وَأَصْحَابُ الْمَحَارِسِ.

وإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ، ولَوْ(٢١٥) وَقَعَتْ فِيهِ .

وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ التَّأْخِيرَ قَلِيلاً بِالنِّسْبَةِ لِلْعِشَاءِ فِي حُكْمِ التَّقْدِيمِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّقْدِيمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِشَاءِ حَقِيقَةً. وَعَلَيْهِ؛ لا يُحمَل نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ على ظاهِرِهِ

(٢١٥) وَلوْ إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

وهذا قَوْلُ ابْنُ رُشْدٍ: إذَا صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَجَبَ أَنْ لَا تُجْزِئَهُ صَلاَتُهُ وَإِنْ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ صَلاَّهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ صَلاَّهَا وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

وَمِنْ نَظائِرها مسائِلُ:-

مَنْ شَكَّ هَلْ أَتَمَّ صَلاَتَهُ فَسَلَّمَ عَلَى شَكِّهِ ثُمَّ تبيَّنَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: صَلاَتُهُ فَاسِدَةٌ.

مَنْ انْحَرَفَ عَنْ الْقِبْلَةِ عَامِدًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُسْتَقْبِلُهَا قَالَ الْبَاجِيُّ: صَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ.

والضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ، ولِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ ولِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ

وتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لا(٢١٦) أَقَلَّ والْكُلُّ أَدَاءٌ.

مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا – وَعِنْدَهُ ثَوْبٌ نَجِسٌ –: إنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فَرْضَهُ الصَّلاَةُ بِالثَّوْبِ النَّجِسِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ. كما نَقَلَ ابْنِ يُونُسَ

(٢١٦) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فِي الضَّرُورِيِّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مَعَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةٍ قِرَاءَةً مُعْتَدِلَةً وَطُمَأْنِينَةً وَاعْتِدَالًا عَلَى ظَاهِرِ الرِّواياتِ. وَيَجِبُ تَرْكُ السُّنَنِ كَالسُّورَةِ مُحَافَظَةً عَلَى إدْرَاكِ الْوَقْتِ.

خِلاَفًا لِأَشْهَبَ حَيْثُ قَالَ إنَّ الضَّرُورِيَّ يُدْرَكُ بِالرُّكُوعِ وَحْدَهُ وَعَلى الْبَراذْعِيِّ قالَ تُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ وَردّاً على الْمَذاهِبِ الثَّلاث. فالْحَنابِلَةُ تُدْرَكُ الصَّلاَةُ أَدَاءً بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ وكانت أَدَاءً.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَهَا فِي الْأولَى أَمْ لَا

ولَا يَجِبُ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ عِنْدَ اِبْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الأَوْلَى لِحَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَصَرَّحَ اِبْنُ رَشَدٍ بِمَشْهُورِيَّتِهِ. نَقَلَهُ الْإِمَامُ الْحَطَّابُ

وَهُنَاكَ ثَلاث اقوال فِي الْمَسْأَلَةِ:

١.لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِإِيقَاعٍ جَمِيعِ الصَّلاَةِ فِيهِ. قَالَهُ اِبْنُ رَاشِدٍ. وَاِبْنُ عَبْدِ السَّلامِ

٢. وما اِخْتَارَ خَلِيلٌ قَوْلَ اِبْنِ هَارُونِ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ بسَجْدَتَيْها

٣. أَنَّهُ يُدْرَكُ بِتكْبيرَةِ الْإِحْرَامِ قالَهُ الْبَرَاذِعِيِّ

وكَوْنُ الْوَقْتِ لَا يُدْرَكُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الْوَقْتَ مُمْتَدٌّ لِلطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَالْفَجْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الصَّلاَةِ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لِإِدْرَاكِهَا فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ قَالَهُ الشيخُ الْعَدَوِيُّ مُحَشِّي الْخَرْشِيِّ.

قالَ ابْنُ عَرَفَةَ: تَجِبُ الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ عَلَى ذِي مَانِعٍ يُرْفَعُ ذَلِكَ الْمَانِعُ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ قَبْلَ الطُّلُوعِ، أَوْ الْغُرُوبِ أَوْ الْفَجْرِ

والظُّهْرَانِ والْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لا(٢١٧) الأَخِيرَةِ كَحَاضِرٍ(٢١٨) سَافَرَ وقَادِمٍ، وأَثِمَ إلا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ، وإِنْ(٢١٩) بِرِدَّةٍ وصِبًى وإِغْمَاءٍ وجُنُونٍ ونَوْمٍ وغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ(٢٢٠)

---

(٢١٧) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدٍّ قَوْلاً في الْمذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ.

وَهُنا قَدْ أَغْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ عَنْ الأُولَى فَنُكْتَةُ ذِكْرِها عِنْدَ الشّيخِ خَليلٍ أَنَّ "لَفْظَ الأُولَى" مَفْهوم الّلقَبِ وَهُو مِنَ الْمفاهيمِ الّتي لَمْ يَعْتَبِرْعل كَما ذَكَرَ في الْمُقَدِّمَةِ فَصَرَّحَ بَمَفْهومِهِ .فَقَوْلُهُ الأُلى يُسَمَّى مَفْهُومُ مَنْطوقٍ لِذا مَفْهُوم الْمُخالِفَةِ يكونُ غَيْرَها ومِنْها الأخيرَةُ.فَتَصْريحِهِ هُوَ الْحُكمُ الْمَسْكوتُ عَنْهُ في دَلالَةِ الْعِبارَةِ

مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَأَصْبَغُ: تَجِبُ أُولَى الْمُشْتَرَكَتَيْنِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ فَوْقَ قَدْرِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ، وَأَفَاقَ الْمُغْمَى، وَاحْتَلَمَ الصَّبِيُّ، وَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ اللَّيْلِ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. ابْنُ يُونُسَ: لِأَنَّهُ إذَا صَلَّى الْمُغْرِبَ بَقِيَتْ رَكْعَةٌ لِلْعِشَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِذَا طَهُرَتْ فِي السَّفَرِ لِثَلاَثٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إلَّا الْعِشَاءُ رَكْعَتَيْنِ.

وَهُوَ ظاهِرُ خَليلٍ فَما مَشى عَلَيهِ قولَ مالكٍ وابْنِ القاسِمِ وأشْهَبٍ وأَصْبَغٍ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(لَا) يَفْضُلُهَا عَنْ الصَّلاَةِ (الْأَخِيرَةِ) مِنْ الظُّهْرَيْنِ أَوْ الْعِشَاءَيْنِ كَما قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَسَحْنُونٌ وابْنُ الماجِشونِ وابْنُ مَسْلَمةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِقَدْرِهَا مِنْ آخِرِهِ وَسُقُوطِ الْأُولَى اتِّفَاقًا إذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ عِنْدَ زَوَالِهِ إلَّا مَا يَسَعُ الْأَخِيرَةَ وَلِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ " لَا الْأَخِيرَةِ "

(٢١٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ الْحاضِرِ الْمُقيمِ وَالثَّانِي الْمُسافرُ في نَفْسِ الْحُكْمِ.وَكّذلِكَ تَشْبِيهٍ لِبَيَانٍ مَا يُدْرَكُ بِهِ الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ فَيَقْصُرُهَا مَنْ سَافَرَ، وَيُتِمُّهَا مَنْ قَدَمَ مِنْ سَفَرِهِ خِلافاً لِما اِعْتَرَض عَلَيْهِ الْأُجْهُوريُّ وَتَبِعَهُ الدَّرْديرُ في أنّها لِلتَّمثيلِ وَصَوَّبَ الْعِبارة " كَحَائِضٍ مُسَافِرَةٍ أَوْ حَاضِرَةٍ طَهُرَتْ وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ ذِي الْعُذْرِ وَلَا يَظْهَرُ لِلتَّقْدِيرِ فِيهِ بِالْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ فَائِدَةٌ. ففالَ الدَّسُوقيُّ تَبِعاً لِلبُنانيِّ فَهُوَ تَكَلُّفٌ.

هذا وكَما يُدْخِلُ بها الرَّجُلَ والْمَرْأَةَ عَلى السَّواءِ . لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يفْعَلَ ذلِكَ لاضْطَرَّ إلى التَّصْريحِ كأنْ يَقولَ رَجُلاً أوْ امْرَأةً أو يَقولُ وإن إمْرَأَةَ أو وَلَوْ امْرَأةِ لكِنْ امْتِناعَه عنْ ذلك لِسَبَبين ؛ الأَوَّلُ: أنَّ حَاضِراً مَفْهوم صفة فَسَيأتى معْنى مَفْهومُ الْمُخالَفَةِ مِنْ هذا الْمَنْطوق أَيْ غَيْر الْحاضِرِ

الْمُذَكَّر لا يَشْمَلَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ لَيْسَ كَذلِكَ كما رأيتَ آنِفاً . والثّاني أَنَّهُ باسْتِعْمالِ وَإِنْ لِتَعَرُّضِ لِخِلافِ خارِجِ الْمَذهبِ وَهذا مُفْتَقَدٌ هُنا لِأَنَّ الْأَحْكامَ التَّكْلِيفيَّةِ لَهُما مَعا إلا ما خَصَّهُ دَليلٌ.

(٢١٩) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا . وَهُنا ساوى بَيْنَ حُكْمِ الْكافِرِ الْأَصْلي والْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ . أَنَّ مَنْ أَوْقَعَ الصَّلاَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا فِي الضَّرُورِيِّ لا يَأْثَمُ بسَبَبِ الإسْلام

وَجَعَلَ الْكَفْرُ عذَرَا تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلاَمِ الَّذِي يَجِبُّ مَا قَبْلَهُ، فَإِذَا اِرْتَدَّ وَرَجَعَ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالصَّلاَةِ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُ مِنَ الْوَقْتِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ صَلَّى فِي الضَّرُورِيِّ.

وَيَجْرِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِهِ: وَجُنُونٌ وَنَوْمٌ يَعْنِي أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالنَّائِمَ إِذَا أفاقَ فِي الضَّرُورِيِّ وَلَمْ يَكْنِ صَلَّى فَإِنَّهُ يُصَلِّي، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ صَلَّى فِي الضَّرُورِيِّ.

لَا إِثْمَ عَلَى النَّائِمِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَوْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ وَلَا يَأْثَمُ اذا نَامَ فِي الْوَقْتِ وَمَعَهُ مَا يُوقِظُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْوَقْتِ، وَيَأْثَمُ إِنْ ضَاقَ وَعَلِمَ فَوَاتَهُ إِنْ نَامَ.

وَيَجِبُ إيقاظُ النَّائِمَ قُرْبَ فَوَاتِ الْوَقْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَنَا عَلَى الإسْتِحْبابِ عَلَى أَنَّهُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ كَمَا فِي الْقُرْطُبِيِّ وَالحَطَّابِ

وَقَالِ الَأُجْهُورِيُّ: يَنْبَغِي الرُّجُوعُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيةِ في تَفْصيلِ أوَّلُ الوَقْتِ فَيُسْتَحَبُّ وَوُجوبُهُ إذا ضاقَ.

وَيُسْتَحَبُّ إيقاظِ النّائمَ إِذَا كانَ نَائِمَا أَمَامَ الْمُصَلّينِ، أَوْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ في مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، أَوْ خَالِياً فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، أَوْ نامت اِمْرَأَةٌ مُسْتَلْقِيَةً وَوَجْهَهَا إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ نَامَ رَجُلٌ مُضْطَجِعٌ عَلَى وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّهَا ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ تَعَالَى

(٢٢٠) الكافُ لِلتَّمْثيلِ هنا وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ الْحَيْضُ وَالثَّانِي النِّفاسُ فَأَدْخَلَ بِها النَّفاسَ، وَأَخْرَجَ الْمُسْتَحاضَةَ لِأَأنّها في حُكْمِ الطّاهِرَةِ وَهذا مِنْ مَفْهوم الْمُخالفَةِ في مَفْهومِ الصِّفَةِ حَيْضِ فَالْمَسْكوت عَنه هُوَ الْمُسْتَحاضَةُ . وَعادَةً يَسْتَعْمِلُها في مَعْنى الاسْتِثناء من مَفْهومِ الْمُخالفة فيَدْخِلُ بها تَمْثيلاً بِما بَعْدَ الكافِ فَقَوْلُهُ : كَحَيْضٍ وَمِثْلُهُ النِّفَاسُ لِتَآخِيهِمَا فِي الْأَحْكَامِ . فَإِذَا انْقَطَعَ كُلٌّ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي الضَّرُورِيِّ وَصَلَّتْ فِيهِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا

لا(٢٢١) سُكْرٍ، والْمَعْذُورُ وغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ، وإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَها فَرَكَعَ، فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ، وإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ فَالْقَضَاءُ ، وأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ ونِسْيَانٍ الْمُدْرَكَ، وأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وضُرِبَ لِعَشْرٍ، ومُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وغُرُوبِهَا، وخُطْبَةِ جُمُعَةٍ. وكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ .

فصل الأذان والإقامة

(٢٢١) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ
أَخْرَجَ مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ السُكْرُ الْحرامِ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ لِإِدْخَالِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَمّا ما يُسْكِرُ مُكْرَهاً كالبِنْجِ هذه الْأيَامِ يُعْطى لِلمَرضى

سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ولَوْ(٢٢٢) جُمُعَةً، وهُوَ مُثَنَّى ولَوْ(٢٢٣) الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ،

---

(٢٢٢) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

وَأَشَارَ بِوَلَوْ لِخِلاَفِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ لَهَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ الْأَذَانَ الثَّانِيَ فِعْلاً الَّذِي هُوَ أَوَّلٌ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ وَاجِبٌ قالَ الدَّسُوقيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ غَيْرُ شَرْطِيٍّ.

وحَكَى اللَّخْمِيُّ فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ قَوْلَيْنِ وَاخْتَارَ الْوُجوبَ وَقالَ وَهُوَ أَحْسَنُ وكذا ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ ؛ وَعَزَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَصَرَّحَ الْجُزُولِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: بِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

قالَ سَنَدٌ صَاحِبُ الطِّرَازِ : وَاخْتَارَهُ - أَيُّ الْوُجُوبُ- بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا . قالَ الْجُزُولِيُّ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّا لَمْ نَشْتَرِطْ فِي الْجُمُعَةِ الْإِقَامَةَ، وَهِيَ أَخَصُّ بِالصَّلاَةِ مِنْ الْأَذَانِ فَكَيْفَ نَشْتَرِطُ الْأَذَانَ فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ تَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ السَّعْيِ وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ قُلْنَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ وَوُجُوبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ مُرَاعَاةُ وُجُوبِهِ.

فَأَذَانُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ عَقِبَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُنَّةٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ؛ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ بِهِ لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلَا فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ وَلَا فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ وَكَذَا الثَّانِي سُنَّةٌ الَّذِي هُوَ عَقِبَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ..

(٢٢٣) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَمُقَابِلُهُ لِابْنِ وَهْبٍ يُفْرِدُهَا

وَيَقُولُهَا الْمُؤَذِّنُ سَوَاءً أَذَّنَ لِجَمَاعَةٍ أَوْ أَذَّنَ وَحْدَهُ خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ بِتَرْكِهَا رَأْسًا لِمُنْفَرِدٍ بِمَحِلٍّ مُنْعَزِلٍ عَنْ النَّاسِ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ فِيمَنْ كَانَ فِي ضَيْعَةٍ مُتَحَيِّزًا عَنْ النَّاسِ فَتَرَكَ ذَلِكَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ لِعَدَمِ إمْكَانِ مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ مُضْطَجِعٍ لِيَنْشَطَ لِلصَّلَاةِ كَمَا هُوَ أَصْلُ وَضْعِهَا وَرَدَّهُ سَنَدٌ بِأَنَّ الْأَذَانَ أَمْرٌ يُتْبَعُ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ . لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ هَذَا يا بِلاَلُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِك إذَا أَذَّنْت لِلصُّبْحِ. وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِلْمُؤَذِّنِ حِينَ جَاءَ يُعْلِمُهُ

بِالصَّلاَةِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ اجْعَلْهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ فَهُوَ إنْكَارٌ عَلَى الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ.

وَلَوْ اَسْتَثْنِيَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ فِي آخِرِ الْأَذَانِ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ لكان أَخْصَرُ لِكِنْ لِنُكْتَةِ بَيانِ الرَّدِّ عَلى مَنْ قَالَ بِتَرْكِهَا رَأْسًا لِمُنْفَرِدٍ بِمَحِلٍّ مُنْعَزِلٍ عَنْ النَّاسِ.وَعَلَى اِبْنِ وَهْبٍ بإفرادِها

وَلَا يُبْدِلُهَا بِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فِي الْمُعْتَمَدُ.

لَا يَحْكِي الْمُصَلِّي الْأَذَانَ إنْ كَانَ مُصَلِّيًا فَرْضًا فَتُكْرَهُ حِكَايَتُهُ فِي الْفَرْضِ وَتُنْدَبُ بَعْدَ فَرَاغِهِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وكَذلِكَ أثْناءِ الصَّلاةِ يُرَدِّدُ حتَّى مُنْتَهى الشَّهادتيْنِ فَإِنْ حَكَى مَا زَادَ عَلَيْهِمَا بِلَفْظِ " حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ " بَطَلَتْ وَإِنْ أَبْدَلَ الْحَيْعَلَتَيْنِ بِحَوْقَلَتَيْنِ فَلاَ، وَإِنْ حَكَى " الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ " بَطَلَتْ أَبْدَلَهَا أَمْ لَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَلَا يَحْكِي التَّرْجِيعَ اتِّفَاقًا إلَّا إذَا لَمْ يَسْمَعْ الْأَوَّلَ وَيُفْهَمُ مِنْهُ اقْتِصَارُ الْحَاكِي عَلَى تكْبِيرَتَيْنِ وَلَوْ كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ أَرْبَعًا وَلَا يَحْكِي " الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ " وَلَا يُبْدِلُهَا بِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ

بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً، مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ ولَوْ[٢٢٤] بِإِشَارَةٍ لِكَسَلامٍ[٢٢٥]، وبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إلا الصُّبْحَ

(٢٢٤) مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ ولَوْ بِإِشَارَةٍ . ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ.

وَما مَشى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ كَما قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ: وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ فِي أَذَانِهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ

فيُكْرَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ وَاجِبٍ سَوَاءً كَانَ الْفَصْلُ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلاً إِلَّا أَنَّهُ يبْنى مِنْ حَيْثُ وَقَفَ مَعَ الْفَصْلِ الْقَصِيرِ وَأَمَّا مَعَ الطَّوِيلِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْأَذَانَ مِنْ أَوَّلِهِ وَالْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ فِي الْبِنَاءِ وَعَدَمِهِ.

وَاخْتُلِفَ في فَهْمِ حُكْمِ اِبْنِ عَسْكَر في الْعُمْدَةِ مِنْ كَوْنِ الْفَصْلِ الطَّوِيلِ مُبْطِلاً لِلأَذَانِ فَ عَبَّرَ بِالْمَنْعِ فَحَمَلَهُ الْأجْهُوريُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَأَبْقَاهُ الْحَطَّابُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيُوَافِقُهُ كَلاَمُ زَرُّوقٍ بِمَعْنى الْحرام فَيُؤْثَمُ . والصّحيحُ الْكَراهةُ لِأَنَّ الْأَذَانَ مِنْ أَصْلِهِ سُنَّةٌ وَيُقَيَّدُ التَّحْريمَ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ إِفْسَادَ الْأَذَانِ بِذَلِكَ الْفَصْلِ الطَّوِيلِ بلا سَبَبٍ جَمْعاً بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْإِشَارَةِ إِنَّمَا هُوَ إذَا كَانَ يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ جُمَلِ الْأَذَانِ أَمَّا إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يُشِيرُ فَلاَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تُكْرَهُ مُطْلَقًا قالَ ابْنِ الْحَاجِبِ فَلاَ يَرُدُّ سَلاَمًا وَلَوْ بِإِشَارَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَرُدُّ فِي حَالِ أَذَانِهِ سَلاَمًا وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لَكِنَّهُ يَرُدُّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْأَذَانِ وُجُوبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ الْمُسْلِّمُ حَاضِرًا، وَأَسْمَعَهُ بالصَّوْتِ إنْ حَضَرَ وَلَا يَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ .

قالَ اِبْنُ الْقَاسِمِ : وَتَجِبُ إعَادَتُهُ فِي الْوَقْتِ إذَا عَلِمُوا بِبُطْلاَنِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا وَأَمَّا إنْ صَلَّوْا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلاَ يُعِيدُونَ الْأَذَانَ.

وَأَشَارَ بِ"وَلَوْ" إلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ بِجَوَازِ إشَارَتِهِ لِلسَلاَمِ قِياساً بجَوازِهِ لِلْمُصَلِّي . وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ الْوَقارِ في مُخْتَصَرِهِ ، وَرُدَّ أَنّهُ قِياسٌ مَعَ الْفارِقِ فَلا يَصِحُّ . فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالصَّلاَةِ حَيْثُ أُبِيحَ لَهُ الرَّدُّ إشَارَةً فِي الصَّلاَةِ دُونَ الْأَذَانِ هُوَ أَنَّ الْأَذَانَ عِبادَةٌ لَيْسَ لَهَا وَقْعٌ فِي النَّفْسِ فَلَوْ أُجِيزَ فِيهِ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ لَتطَرَّقَ إلَى الْكَلاَمِ لَفْظًا وَالصَّلاَةُ لِعِظَمِهَا فِي النُّفُوسِ لَا يَتطَرَّقُ فِيهَا مِنْ الْإِشَارَةِ إلَى الْكَلاَمِ

(٢٢٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ . فَأَدْخَلَ بها كُلَّ حُكْمٍ يَجِب كَإِنْقَاذِ أَعْمَى أَوْ تَشْمِيتِ عَاطِسٍ أَوْ حاجَةٍ والْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلاَمِ

فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ . وصِحَّتُهُ بِإِسْلامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ. ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّاتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إلا لِعُذْرٍ كإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى ولَوْ(٢٢٦) مُتَنَفِّلاً

وَإِنْ فَعَلَ هَذا الْمَكْروهَ أيْ: إنْ فَصَلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بَنى مِنْ حَيْثُ تَوَقَفَ إنْ لَمْ يُطِلْ الْفَصْلَ وَإِلَّا ابْتَدَأَ إن طَالَ عُرْفاً.

وَأَنَّ حُكْمَ التَّرْديدِ خَلْفَ الْمُؤَذِّنِ الاِسْتِحْبَابُ هُوَ الْمَشْهُورُ خِلافاً لاِبْنِ زَرْقُونٍ قالَ بالْوُجُوبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ

(٢٢٦) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ خِلاَفًا لِسَحْنونٍ قَالَ إنَّ الْمُصَلِّيَ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً لَا يَحْكِيهِ

يَعْنِي أَنَّ الْحِكَايَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِي مُتَنَفِّلاً وَأَمَّا الْمُفْتَرِضُ فَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْحِكَايَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ يُحَاكِيهِ فِيهِمَا، وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ، قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ: لِأَنَّهُ تَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَذِكْرُ اللَّهِ، وَهَذَا جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا

أَيْ مُصَلِّيًا النَّافِلَةَ وأَرَادَ بِهَا مَا قَابَلَ الْفَرْضَ وَيُرَدِّدُ إلى مُنْتهَى الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنْ حَكَى مَا زَادَ عَلَيْها صَحَّتْ إنْ أَبْدَلَ الْحَيْعَلَتَيْنِ بِحَوْقَلَتَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَأَنْ حَكَى لَفْظَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ وَكَذَا إنْ أَبْدَلَهَا بِقَوْلِهِ صَدَقْت وَبَرَرْت لِأَنَّهُ كَلاَمٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ

ويُكْرَهُ تَرْديدُهُ خَلْفَ الْمُؤَذِّنِ في صَلاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَحْكِيهِ نَدْبًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْفَرْضِ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يُحَاكِيَهُ فِي جَمِيعِ الْأَذَانِ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ الْمَازِرِيُّ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَيُبْدِلُ الْحَيْعَلَتَيْنِ بِالْحَوْقَلَةِ أَيْ يُعَوِّضُ عَنْ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ ثُمَّ يَحْكِي مَا بَعْدَهُمَا هَكَذَا، قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا

فَإِنْ حَكَاهُ الْحَيْعَلَةَ والتَّثْويبِ فِي الصَّلاَةِ، فَهَلْ تَبْطُلُ؟ خِلافٌ فَقِيلَ: تَفْسُدُ، حَكَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي نُكَتِهِ، وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ، وَمُقْتَضَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ بُطْلاَنُ صَلاَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا فِيمَا لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهُ فِيهَا وَمَا لَا يَعُودُ إلَى إصْلاَحِهَا وَلَا يَنْفَعُهُ جَهْلُهُ، وَالْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ فِي أَمْرِ الصَّلاَةِ سِيَّانِ

لا(٢٢٧) مُفْتَرِضاً،

(٢٢٧) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمُذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ فاسْتَثْنى مِنَ الْحُكمِ الْفريضَةِ فَلا يَجوزُ تَرْديدُ الأَذانِ فيها .

فَقَوْلُ الشَّيْخِ خَليلٍ لَا مُفْتَرِضًا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ مُتَنَفِّلاً دَاخِلاً فِي حَيِّزِ الْمُبَالَغَةِ لِمَا عَلِمْت آنِفاً أَنَّ الْخِلاَفَ جَارٍ فِي الْقِسْمَيْنِ. وَلَا يُقَالُ إنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى جَعْلِ مُفْتَرِضًا عَطْفًا عَلَى مُتَنَفِّلاً رِكَّةٌ فِي اللَّفْظِ لِأَنَّا نَقُولُ يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعِ ثُمَّ وَرَغْمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ هُنَا مَفْهُومُ صَفَّةٍ قَوْلُهُ مُتَنَفِّلاً وَهُوَ يَتَنَاوَلُ نَفْيَ غَيْرِ النَّافِلَةِ لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَعْتَبِرْ مِنَ الْمَفَاهِيمِ إلْأَ مَفْهُومَ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ فِي الْمُقَدَّمَةِ لِرَفْعِ تَوَهُّمِ قَوْلِ سُحْنونٍ وبَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ كَما نَقَلَهُ عَبْدُ الحَقِّ وابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ وَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ قالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبِرِ : فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَقَالَ مَالِكٌ: أَسَاءَ، وَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ. وَهُوَ عَنْ رِوَايَةِ اِبْنِ خُوَيْز مَنْداد كَمَا نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ والْأَصيلِيُّ وَهُوَ ما مَشَى عَلَيهِ الشَّيخُ خليلٌ فقَوْلُهُ: فَيُكْرَهُ لَهُ حِكَايَتُهُ أَيْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ فَإِنْ حَكَاهُ فَلاَ بُطْلاَنَ مَعَ الْكَرَاهَةِ فَإِنْ زَادَ فِي الحِكَايَةِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ جَرَى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَنَفِّلِ.

ومَنْ فَاتَتْهُ حِكَايَةُ الْأَذَانِ بِالْمُتَابعَةِ، حَكَاهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنَّ كَانَ قَرِيبَا. وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ:(حِكَايَتُهُ) أَنَّهُ لَا يَحْكِي الْإِقَامَةُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، خِلافاً لِابْنِ حَبيبٍ فِي مُخْتَصَرُ الْوَاضِحَةِ يَحْكِي. وَلَا يُرَجِّعُ كَمَا ضرْجيعُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَقَالَ اِبْنُ الْقَاسِمِ: يُرَجِّعُ. وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ مَالِكٍ.

وأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ لا[٢٢٨] جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ[٢٢٩].

---

(٢٢٨) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطلاقِ. والْفَذُ هُنا مَفْهُومُ قَوْلِهِ: أَوَّلُ الْفَصْلِ:" سُنُّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ:" لَا جَمَاعَةٌ لَمْ تَطْلُبْ"، مَفْهُومُ قَوْلِهِ:" طَلَبَتْ غَيْرُهَا".

وَقَوْلُهُ وأَذَانُ فَذٍّ هُوَ بِمَعْنى مَفْهُومِ الَّلقب أَيْ غَيْرُ الْفّذِّ لا يُؤَذِّنُ وَلَيْسَ كَذلِكَ فَصَرّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ بِقَوْلِهِ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا "أَيْ: لَمْ تَدْعُ غَيْرَهَا لِلصَّلاَةَ مَعَهَا" اِسْتِثْناءٌ مِنْ جَمَاعَةٍ تَطْلُبْ غَيْرَهَا فَصَارَت الْعِبارَةُ : وأَذَانُ فَذٍّ وجَمَاعَةٍ تَطْلُبْ غَيْرَهَا فَيُنْدَبُ لَهُمْ الْأَذَانُ. ثُمَّ لِقَولِهِ بَعْدَها بِمَفْهومِ الشَّرْطِ وَهُوَ مَعْتبَرٌ عِنْدَهُ فَيَعْني إنْ سافَرَ ؛ فبها أَنَّ الْحَاضِرَ مِنهُما "الفّذُ وَجمَاعَةٌ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا مُقيمَةٌ كَأَهْلِ الرُّبُطِ وَالزَّوَايَا وَالْمَدارِسِ ومَوَظَّفي الدَّوائِرِ الحُكومِيَّةِ لا يُنْدَبُ فِي حَقِّهِمْ أَذَانٌ أَوْ بالْقِياسِ بالْأَوْلى وَهُوَ كذلِكَ.

فَيُنْدَبُ أَذَانُ جَمَاعَةٍ سَافَرَتْ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا سَفَرًا لُغَوِيًّا فَشَمِلَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَدِينَةٍ لِمَزَارِعِهَا لِنَزَاهَةٍ أَوْ مَقْبَرَتِهَا لِزِيَارَةٍ (لَا جَمَاعَةٌ) أَيْ لا يُنْدَبُ لِجَمَاعَةٍ حَاضِرَةٍ (لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا) فَيُكْرَهُ لَهَا كَالْفَذِّ الْحَاضِرِ.

وجَازَ أَعْمَى، وتَعَدُّدُهُمْ وتَرَتُّبُهُمْ إلا الْمَغْرِبَ، وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ وإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ. وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ،

وَهُما قَوْلَيْ لِلإْمامِ مالكٍ كما سَيَأْتي لأنَّ ظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ تبَعا لِلخْمِيِّ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِقَوْلِهِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ: لَا أُحِبُّ الْأَذَانَ لِلْفَذِّ الحَاضِرِ وَالجَمَاعَةِ الْمُنْفَرِدَةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَمُقَابِلُهُ الاِسْتِحْبَابُ لِقَوْلِ الْإِمَامِ مَرَّةً أُخْرَى: وَإِنْ أَذَّنُوا فَحَسَنٌ وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَشِيرٍ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ مَنْ أَرَادَهُ . وَلَيْسَ هذا هَذَا خِلاَفٌ كَما قالَ الْمَازِرِيُّ وَاللَّخْمِيُّ والصّحيحُ ما قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ: لَيْسَ بِخِلاَفٍ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِهِ كَمَا يُؤْمَرُ بِهِ الْأَئِمَّةُ، وَفِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَةِ، فَإِنْ أَذَّنُوا فَهُوَ ذِكْرٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ لَا يُنْهَى عَنْهُ مَنْ أَرَادَهُ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ

وقالَ عِيَاضٌ: مِنْ فَضَائِلِ الصَّلاَةِ وَمُسْتَحَبَّاتِهَا الْأَذَانُ قَبْلَهَا لِلْمُسَافِرِ.

(٢٢٩) الْمُخْتَارُ يُشِيرُ بِهَا لِلْخْميِّ لِقَوْلِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَا أُحِبُّ الْأَذَانَ لِلْفَذِّ الحَاضِرِ وَالجَمَاعَةِ الْمُنْفَرِدَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَمُقَابِلُهُ الاِسْتِحْبَابُ لِقَوْلِ مَالِكٍ مَرَّةً أُخْرَى إنْ أَذَّنُوا فَحَسَنٌ وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ وَلَا يُنْهَى عَنْ الذِّكْرِ مَنْ أَرَادَهُ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ عَلَى مَعْنَى لَا يُؤْمَرُونَ بِهِ كَمَا تُؤْمَرُ بِهِ الْأَئِمَّةُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ

وكُرِهَ عَلَيْهَا أوَ سَلامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ[٢٣٠] وإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٌ لِصَلاتِهِ كَأَذَانِهِ[٢٣١]. وتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُنفَرِدَةٌ وثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وإِنْ

(٢٣٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ كُرِهَ سَلاَمٌ عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَالثَّانِي يُكْرَهُ السَّلامُ عَلَى مُلَبٍّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَأَدْخَلَ بالْكافِ نظائِرَ مِثْلَ قَاضِي حَاجَةٍ وَمُجَامِعٍ وَأَهْلِ بِدَعٍ وَمُشْتَغِلٍ بِلَهْوٍ وَأَهْلُ الْمَعَاصِي وَشَابَّةٌ . لَا عَلَى مُصَلٍّ أَوْ مُتَطَهِّرٍ أَوْ آكِلٍ أَوْ قَارِئِ قُرْآنٍ فَلاَ يُكْرَهُ قَالَهُ الدَّرْديرُ خِلافاً لِقَوْلِ ابْنِ يونُسٍ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: يُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَى الآكِلِ، وَعَلَى الْمُلَبِّي، وَعَلَى الْمُؤَذِّنِ، وَعَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ، وَعَلَى الْمُصَلِّي، وَعَلَى الْبِدْعِيِّ، وَعَلَى الشَّابَّةِ، وَعَلَى الْيَهُودِ، وَعَلَى النَّصَارَى، وَعَلَى الْقَارِئِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى أَهْلِ اللَّهْوِ حَالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ وَأَهْلُ الْمَعَاصِي. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السَّلاَمُ عَلَيْهِمْ زَجْرًا لَهُمْ

عُلِمَ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ يُونُسَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْمُؤَذِّنُ السَّلاَمَ لَمْ يَبْطُلْ أَذَانُهُ وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَكْرُوهًا قالَهُ الحَطّابُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَرَاهَةِ السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَأَهْلِ الْبِدَعِ صَرَّحَ بِهِ الْجُزُولِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ. وما ذَكَرَهُ أهل اللّهو قَيَّدَهُ الْحَطّابُ وَهَذَا إذَا لَمْ يُقَامِرُوا عَلَيْهَا وَلَمْ يَلْتَهُوا بِهَا عَنْ الصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِهَا وَأَمَّا إذَا قَامَرُوا عَلَيْهَا أَوْ تَرَكُوا الصَّلاَةَ لِأَجْلِهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي فَيُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَيْهِمْ.

وما ذَكَرَهُ بالسَّلاَمِ عَلَى الشَّابَّةِ ، فَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى الشَّابَّةِ بِخِلاَفِ الْمُتَجَالَّةِ. وَصَرَّحَ الْجُزُولِيُّ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَى الشَّابَّةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّابِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُتَجَالَّةِ وَلِلْمُتَجَالَّةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّ.

(٢٣١) الْكَافُ: للتمْثيلِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْمُعِيدُ لِصَلاَتِهِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ صَلاَّهَا فَذًّا بِخِلاَفِ الْمُعِيدِ لِبُطْلاَنِهَا أَيْ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ الْإِقَامَةُ لِتِلْكَ الصَّلاَةِ الَّتِي يُعِيدُهَا. والْمُعِيدُ لِلْفَضْلِ وَأَوْلَى إنْ لَمْ يُرِدْ الْإِعَادَةَ فِيهِمَا بِخِلاَفِ مَنْ أَذَّنَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا بِمَوْضِعٍ آخَرَ..

فَتَحَصَّلَ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ صَلاَةٍ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا أَوْ يُقِيمَ سَوَاءً أَرَادَ إعَادَتَهَا أَمْ لَا وَسَوَاءً أَذَّنَ لَهَا أَوْ لَا وَأَقَامَ أَوْ لَا. وَهُوَ نَحْوُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ اللَّخْمِيِّ عَنْ أَشْهَبَ وَنَقَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالتُّونُسِيُّ وَابْنُ

قَضَاءً، وصَحَّتْ ولَوْ(٢٣٢) تُرِكَتْ عَمْداً، وإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرَّاً فَحَسَنٌ، ولْيُقَمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

يُونُسَ لَا يُؤَذِّنُ لِصَلاَةٍ مَنْ صَلاَّهَا وَأَذَّنَ لَهَا، رَوَى ابْنُ وَهْبٍ جَوَازَ مَنْ أَذَّنَ بِمَوْضِعٍ وَلَمْ يُصَلِّ فِي آخَرَ، فَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ مَنْعَهُ عَنْ أَشْهَبَ

(٢٣٢) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ خِلاَفًا لِابْنِ كِنَانَةَ الْقَائِلِ بِبُطْلاَنِهَا إِذَا تُرِكَتْ عَمْدًا لِاسْتِخْفَافِهِ بِالسُّنَّةِ

وَصَحَّتْ صَلاَةُ تَارِكِهَا إنْ تُرِكَتْ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا وَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ لَا تَفْسُدُ الصَّلاَةُ بِفَسَادِهَا فَكَذَلِكَ بِتَرْكِهَا وَلِأَنَّ مَا لَا يُوجِبُ سَهْوُهُ سُجُودًا لَا يُوجِبُ عَمْدُهُ إعَادَةً . وَلَمَّا قَوِيَ الْقَوْلُ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِ الْإِقَامَةِ اعْتَنَى الْمُؤَلِّفُ بِرَدِّهِ بِلَوْ وَلَمْ يَفْعَلْ مِثْلَهُ فِي الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْبُطْلاَنِ لِتَرْكِهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا عَنْ مَالِكٍ. فَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِهَا قَبْلَ السَّلاَمِ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ.

شروط صحة الصلاة

شُرِطَ لِصَلاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ، وإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا ودَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ وصَلَّى أَوْ فِيهَا، وإِنْ[٢٣٣] عِيداً أَوْ جِنَازَةً وظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ.

---

(٢٣٣) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ
وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا وَهُنا خِلافاُ
فِي صَلاَةِ الْعِيدِ أَوْ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَرَعَفَ فِيهَا فَإِنْ ظَنَّ دَوَامَ الرُّعَافِ إلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَتَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ مِنْهُمَا لِأَنَّ بِفَرَاغِ الْإِمَامِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ فِي الْفَرِيضَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَشْهَبَ قَالَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ مِنْ النَّوَادِرِ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ: وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ فَلْيَمْضِ فَيَغْسِلْ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْ إلَى مَوْضِعٍ صَلَّى عَلَيْهَا فِيهِ فَيُتِمَّ بَاقِي التَّكْبِيرِ وَكَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ أَتَمَّ بَاقِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فِي بَيْتِهِ أَجْزَأَهُ وَقَالَ أَشْهَبُ إنْ خَافَ إنْ خَرَجَ يَغْسِلُ الدَّمَ أَنْ تَفُوتَهُ الْجِنَازَةُ وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَكَانَ لَمْ يُكَبِّرْ عَلَى الْجِنَازَةِ شَيْئًا وَلَا عَقَدَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلاَةِ الْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ وَلَا يَنْصَرِفُ انْتَهَى.

أَتَمَّهَا إنْ لَمْ يُلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ .

وأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لا جَسَدِهِ. وإِنْ لَمْ يَظُنَّ ورَشَحَ فَتلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ.

فَإِنْ زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ. إن لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ. وإِلا فَلَهُ الْقَطْعُ ونُدِبَ له الْبِنَاءُ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ ويَسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ أوَ يطَأُ نَجساً ويَتَكَلَّمْ ولَوْ(٢٣٤) سَهْواً إنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ

وَحَكَى الْقَوْلَيْنِ ابْنُ يُونُسَ وَصَاحِبُ الطِّرَازِ وَالْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُمْ هَذَا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ إِذَا خَرَجَ لِغَسْلِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ يَرْجُو أَنَّهُ يَغْسِلُ الدَّمَ وَيُدْرِكُ الصَّلاَةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَيَغْسِلُ الدَّمَ فَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ أَوْ إِدْرَاكَ الْجِنَازَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ رَجَعَ وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَلَا الْجِنَازَةَ فَلْيُتِمَّ بِمَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلاَمِ صَاحِبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَهَذَا حُكْمُ الْمَأْمُومِ وَأَمَّا الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَيَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَأْمُومِ

(٢٣٤) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ .

فَإِنْ تَكَلَّمَ وَلَوْ سَهْوًا وَإِنْ قَلَّ بَطَلَتْ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ بأَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّ الْكَلامَ سَهْوًا لَا يُبْطِلُهَا مُطْلَقًا.

وَأَشارَ بالْمُبالَغَةْ بـ "لو" لِرَدِّ قَوْلِ اِبْنِ الْماجِشونِ وابْنِ حَبيبٍ وسُحْنون. وَإِنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا حَالَ انْصِرَافِهِ فَقَالَ سَحْنُونٌ تَصِحُّ وَرَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ تَبْطُلُ كَتَكَلُّمِهِ عَمْدًا

فَلا خِلافٌ إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً بَطَلَتْ اتِّفَاقًا . وَمَحَلُّ الْخِلافِ إِذَا تَكَلَّمَ نِسْيَانًا فَهَلْ تَبْطُلُ أَيْضًا أَوْ لَا ؟ وَالْمَشْهُورُ الْبُطْلَانُ هُنَا وَلَوْ قَلَّ لِكَثْرَةِ الْمُنَافَيَاتِ سَوَاءً كَانَ الْكَلامُ فِي حَالِ انْصِرَافِهِ لِغَسْلِ الدَّمِ أَوْ كَانَ بَعْدَ عَوْدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ تَبْطُلُ صَلاتُهُ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبِنَاءِ أَلَا يَتَكَلَّمُ بِأَيِّ كِلامٍ قُلَّ أَوْ كَثَّرَ، لِأَنَّهُ فِي صَلاَةٍ. وَالْبِنَاءُ يُشْرَعُ لِمَنْ كَانَ بِجَمَاعَةِ إمَامًا أَوْ مأموماً وَفِي بِنَاءِ الفَذِّ خِلاَفٌ كَمَا سَيَأْتِي. وأَنَّ الْبَانِيَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ فَعَلَهُ قَبْلَ رُعَافِهِ إلَّا إذَا كَانَ رَكْعَةً كَامِلَةً بِمَا ذُكِرَ هُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ، وَمُقَابِلُهُ الاِعْتِدَادُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الرُّعَافِ مُطْلَقًا لَا فَرْقَ بَيْنَ كُلِّ الرَّكْعَةِ وَبَعْضِهَا وَلَوْ الْإِحْرَامَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ.

وَاسْتَثْنى الْمَوَّاقُ أَنَّهُ إنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا حَالَ رُجُوعِهِ بَعْدَ غَسْلِ الدَّمِ فَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ . وَإِذَا أَدْرَكَ بَقِيَّةً مِنْ صَلاَةِ الْإِمَامِ حَمَلَ الْإِمَامُ عَنْهُ

واسْتَخْلَفَ الإِمَامُ وفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلافٌ(٢٣٥) وإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ وأَتَمَّ مَكَانَهُ إنْ ظَنَّ فَرَاغَ إمَامِهِ وأَمْكَنَ وإِلا فَالأَقْرَبُ

سَهْوَهُ وَإِلَّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لِسَهْوِهِ وَأَمَّا إنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا فِي حَالِ انْصِرَافِهِ لِغَسْلِ الدَّمِ فَقَالَ سَحْنُونٌ الْحُكْمُ وَاحِدٌ مِنْ الصِّحَّةِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ

(٢٣٥) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةِ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقِى أعْلَمُهُمْ.

القَوْلُ الْأَوَّلُ لِلإِمَامِ مَالِكٍ وَقَالَ أَصْبَغُ وَابْنُ مَسْلَمَةَ: يَبْنِي وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ

وَالثَّانِي لاِبْنِ حَبِيبٍ وَشَهَرَهُ الْبَاجِيَّ وَظاهِرُ الشَّيْخُ خَليلٌ قَدَّمَهُ بِقَوْلِهِ إنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ الَّذِي مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْفَذَّ لا يَبْنِي

وَإِذَا بَنَى الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ أَوْ الْفَذُّ لَمْ يَعْتَدَّ بِشَيْءٍ فَعَلَهُ قَبْلَ رُعَافِهِ إلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ بِسَجْدَتَيْهَا بِأَنْ ذَهَبَ لِلْغَسْلِ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ مُعْتَدِلًا فِي ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ فَإِنْ غَسَلَ الدَّمَ فَيَرْجِعُ جَالِسًا إنْ كَانَ رَعَفَ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَائِمًا إنْ كَانَ رَعَفَ وَهُوَ قَائِمٌ وَيَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ وَلَوْ كَانَ أَتَمَّهَا قَبْلَ رُعَافِهِ وَمَفْهُومُ إلَّا بِرَكْعَةٍ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِبَعْضِهَا فَإِنْ رَعَفَ فِي رُكُوعٍ أَوْ رَفْعٍ مِنْهُ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَفْعٍ مِنْهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ جَالِسًا لِتَشَهُّدٍ أَوْ

إِلَيْهِ وإِلا بَطَلَتْ ورَجَعَ إنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ ولَوْ[٢٣٦] بِتَشَهُّدٍ، وإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ وسَلَّمَ وانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ لا قَبْلَهُ. ولا يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ. ومَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

وإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَواحداهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ ولَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

قَائِمًا لِقِرَاءَةٍ فَيُلْغِي مَا فَعَلَهُ مِنْ تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَيَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَإِنْ رَعَفَ فِي الْأُولَى فَيَبْنِي عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَيَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ وَأَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْطَعُهَا أَوْ يَبْتَدِئُ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَبَيْنَ الِاعْتِدَادِ وَالْأَوَّلُ لَازِمٌ لِلثَّانِي دُونَ الْعَكْسِ هَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

(**٢٣٦**) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمَالِكي. وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ . لِلْخِلاَفِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ آنِفًا فَانْظُرْهُ هُنَاكَ

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وإِنْ(٢٣٧) بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبَ، أَوْ نَجِسٍ وحْدَهُ، كَحَرِيرٍ(٢٣٨). وهُوَ مُقَدَّمٌ، شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ، وإِنْ(٢٣٩) بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاةِ خِلافٌ(٢٤٠)

(**٢٣٧**) وإِنْ: لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلَافٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا مُبَالَغَةٌ يُرِيدُ أَنَّ السِّتْرَ مَطْلُوبٌ وَإِنْ كَانَ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ لِغَيْرِهِ فَإِنْ أَعَارَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ فَإِنَّهُ وَاجِدٌ لِلسَّتْرِ قِياساً على هِبَةِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ لِقِلَّةِ الْمِنَّةِ إنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ الْإِعَارَةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا لَا إنْ تَوَهَّمَهَا

(**٢٣٨**) الْكَافُ: للتَّمْثيل وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ ساتِرٌ كَشفُ نَجِسٌ وَالثَّانِي ساتِرُ مِنْ حَرِيرٍ

فإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا حَرِيرًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ

وَمُقَابِلُهُ مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَا يُصَلِّي بِالْحَرِيرِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النَّجِسِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ قُدِّمَ الْحَرِيرُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّ الْحَرِيرَ طَاهِرٌ وَشَأْنُ الطَّاهِرِ أَنْ يُصَلَّى بِهِ دُونَ النَّجِسِ بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ فَيُقَدَّمُ الطَّاهِرُ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ . وَقَالَ أَصْبُغُ يُقَدَّمُ النَّجِسُ؛ لِأَنَّ الْحَرِيرَ يُمْنَعُ لُبْسُهُ مُطْلَقًا

وَالنَّجِسُ إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الصَّلاَةِ وَالْمَمْنُوعُ فِي حَالَةٍ أَوْلَى مِنْ الْمَمْنُوعِ مُطْلَقًا.وَهَذا ضَعِيفٌ.

حَاصِلَ مَا قِيلَ أَنَّ الثَّوْبَ النَّجِسَ يُصَلَّى بِهِ اتِّفَاقًا وَفِي الْحَرِيرِ الْخِلاَفُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ النَّجِسَ جَائِزٌ لُبْسُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا فِي حَالَةِ الصَّلاَةِ بِخِلاَفِ الْحَرِيرِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَا يُقَدَّمُ الْحَرِيرُ وأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِالنَّجِسِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ تَبْطُلُ وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَلاَ بُطْلاَنَ. قالَ ابْنُ يُونُسَ: لِأَنَّ النَّجِسَ غَيْرُ مُبَاحٍ لِأَحَدٍ الصَّلاَةُ بِهِ، وَالْحَرِيرَ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ وَالصَّلاَةُ بِهِ، وَلِلرَّجُلِ فِي الْجِهَادِ فَهُوَ أَخَفُّ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ ثَوْبٍ نَجِسٍ وَثَوْبِ حَرِيرٍ فَلْيُصَلِّ بِالْحَرِيرِ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ

(**٢٣٩**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَهُنا مَعَ الْجُمهورِ وَهّذا مِنْ مُفْرَداتِ الْمالِكِيَّةِ. وَكذلك فيهِ خِلافٌ في الْمذهَبِ فرَدَّ بِالْمُبَالِغَةِ الْقُوْلَ بِالنَّدَبِ حَيْثُ كَانَ خَالِيًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ كَما يَليهِ

(**٢٤٠**) خِلافٌ فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةِ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المَشَهَّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقى أعْلَمُهُمْ.

يَعْنِي أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِلصَّلاَةِ بِخَلْوَةٍ أَوْ بِجِلْوَةٍ فِي ضَوْءٍ أَوْ ظَلاَمٍ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ الْمَذْهَبِ.

قالَ ابْنُ شَاسٍ: السَّتْرُ وَاجِبٌ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَهَلْ يَجِبُ فِي الْخَلَوَاتِ، أَوْ يُنْدَبُ.؟ قَوْلَانِ

وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ هَلْ يَجِبُ لِلصَّلاَةِ فِي الْخَلْوَةِ، أَوْ يُنْدَبُ إلَيْهِ فِيهَا؟ وَذَكَرَ ابْنُ بَشِيرٍ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ عَنْ اللَّخْمِيِّ. قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: وَلَيْس كَذَلِكَ إنَّمَا هُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ هُوَ وُجُوبُ السَّتْرِ وَإِنَّمَا الْخِلاَفَ فِي الشَرْطِيَّةِ وضَعَّفَهُ اِبْنُ عَطَاءِ اللهِ، وَاِبْنُ شَاسٍ، وَاِبْنُ عَرَفَةٍ.

وَالْقَوْلُ بِالسُّنَةِ هُوَ قَوْلُ إسْماعيل، وَاِبْنِ بُكَيرٍ، وَالْأَبْهَرِيِّ.وَنَقَلَهُ اِبْنُ مُحْرِزٍ عَنِ الْأَكْثَرِ.

وَأَخَذَهُ اِبْنُ رَشَدٍ مِنْ كِلاَمِ اِبْنِ الْقَاسِمِ قَالَهُ الْقَلْشَانِيّ قالَ الْخَرْشيُّ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَوْلُ بِالسُّنِّيَّةِ أَوْ النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَهَّرْ وَيَنْبَنِي عَلَيْهِمَا لَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ فَعَلَى الشَّرْطِيَّةِ يُعِيدُ أَبَدًا وَعَلَى نَفْيِهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَيْ مَعَ الْعِصْيَانِ.

وَهَذا الْحُكْمُ لِلصَّلاَةُ أَيَّ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ فَرِضَا أَوْ نَفَلاً.وَأَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا.كَمَا قَالَهُ اِبْنُ عَبْدِ السَّلامِ.

والخِلاَفُ الْمَذْكُورُ فِي الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ وَقَوْلُهُ بَعْدُ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فِي الْعَوْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلْمُغَلَّظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ ثُمَّ إنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ مِنْ الرَّجُلِ هِيَ السَّوْأَتَانِ وَهُمَا كَمَا قَالَهُ الْبُرْزُلِيُّ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ مِنْ الْمُقَدَّمِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَيَانِ وَمِنْ الدُّبُرِ مَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُعِيدُ لِكَشْفِ الْفَخِذِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ تَعَمَّدَهُ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهَا تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِكَشْفِ الْفَخِذِ وَيَنْبَغِي أَنْ تُعِيدَ لِكَشْفِ الْفَخِذَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ وَأَنْ تُعِيدَ أَبَدًا فِي كَشْفِ بَعْضِ الْأَلْيَتَيْنِ وَيَأْتِي مَا يُعِيدُ الرِّجَالُ فِيهِ فِي الْوَقْتِ وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَسَيَأْتِي أَنَّهَا تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فِي كَشْفِ صَدْرِهَا أَوْ بَعْضِهِ أَوْ أَطْرَافِهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ فِي مَجْمُوعِ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ وَأَنَّهَا تُعِيدُ فِي كَشْفِ مَا هُوَ فَوْقَ الْمَنْحَرِ فِي الْوَقْتِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ كَكَبِيرَةٍ إنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ وَأَنَّهَا تُعِيدُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ أَبَدًا

وأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وأَطْرَافِهَا، بِوَقْتٍ، كَكَشْفِ[٢٤١] أَمَةٍ فَخْذاً، لا[٢٤٢] رَجُلٍ، ومَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ والأَطْرَافِ، وتَرَى مِنَ

(**٢٤١**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ وأَعَادَتْ في الْوَقْتِ الْحُرَّةُ لِصَدْرِهَا وأَطْرَافِهَا مِنْ عُنُقِهَا وَرَأْسِهَا وَذِرَاعِهَا وَمُحَاذِي صَدْرِهَا مِنْ ظَهْرِهَا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَظَهْرِ قَدَمِهَا وَلَا تُعِيدُ لِكَشْفِ بَطْنِ قَدَمِهَا وَإِنْ كَانَ عَوْرَةً عَمْدًا أَوْ جَهْلاً أَوْ نِسْيَانًا كَمَا فِي الْمَوَّاقِ عَنْ ابْنِ يُونُسَ، مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: قَالَ مَالِكٌ: إذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ بَادِيَةَ الشَّعَرِ، أَوْ الصَّدْرِ، أَوْ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ أَعَادَتْ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ. وَشَبَّهَ هَذا بالْحُكْمِ الثَّانِي لِلأُمَةِ أَعَادَتْ في الْوَقْتِ الأَمَةُ مَكْشُوفَةَ الْفَخْذِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغِ . فَالتَّشْبيهُ بالْإعادة قي الْوَقْتِ مَعَ اِخْتِلافِ عوْرَتِها.

الْمُرَادُ بِالوَقْتِ الاِصْفِرَارُ فِي الظُّهْرَيْنِ وَإِلَى الْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ

وأَدْخَلَ بالْكافِ اِمْرَأَةً شَائِبَةَ حُرِّيَّةٍ كَأُمِّ وَلَدٍ فَلَها نَفْسُ الْحُكْمِ.

(**٢٤٢**) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلْإِطلاقِ

الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، ومِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ، ولا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ. ونُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ ولأُمِّ ولد، وصَغِيرَةٍ، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ، وأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ(٢٤٣)إِنْ تَرَكَتِ الْقِنَاعَ، كَمُصَلٍّ(٢٤٤) بِحَرِيرٍ، وإِنِ انْفَرَدَ(٢٤٥)، أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ.

اِسْتِثْنَاءُ حُكْمِ الرَّجُلِ إذا كَشَفَ فَخْذَهُ مِنْ حُكْمِ مَا قِبْلِهِ مِنْ كَشْفِ الأَمَةِ لِفَخْذِهَا بَانٍ تُعِيدَ بِالْوَقْتِ أَمّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى مَكْشُوف الْفَخْذِ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرَدًّا عَلَى أَشْهَبٍ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ. وَالْعُرْفُ أَنَّ عَوْرَتَهَا أَغْلَظَ ؛ وَلِذَا اِتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِ فَخْذِهَا عَوْرَةً.

(٢٤٣) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي

إِنْ تَرَكَتَا الْقِنَاعَ لَا مَفْهُومَ لِلْقِنَاعِ بَلْ الْمُرَادُ إِنْ تَرَكَتَا سَتْرَ كُلِّ مَا سَتْرُهُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ مِمَّا زَادَ عَلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَيَدْخُلُ كَشْفُ الصَّدْرِ وَالْأَطْرَافِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالسَّاقِ وَتَرْكِ الْقِنَاعِ السَّاتِرِ لِلرَّأْسِ وَالْعُنُقِ. لِأَنَّهُ مَفْهُومُ اللَّقَبِ لَكِنْ خَرَجَ مَخْرِجَ الْغَالِبِ فَصارَ الْمَفْهُومُ لَيْسَ سَالِمًا مِنَ الْمَوَانِعِ فلاَ مَفْهُومَ لَهُ فَدَخَلَ مَعَهُ ما ذَكَرْناهُ

(**٢٤٤**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ كَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَتِ الْقِنَاعَ وَالثَّانِي مُصَلٍّ بِحَرِيرٍ كَما ذُكِرَ آنِفاً.

(**٢٤٥**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَعَصَى الرَّجُلُ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا خَالِصًا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَأَعَادَ بِوَقْتٍ . شَبَّهَ فِي الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَإِنِ انْفَرَدَ الْحَرِيرُ بِالْوُجُودِ وَيُعيدُ بِسَاتِرٍ طَاهِرٍ غَيْرِ حَرِيرٍ. إِنْ كَانَ لَمْ يُعِدْهَا لِظَنِّهِ عَدَمَ صَلاَتِهَا أَوَّلًا بَلْ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاَتِهِ الَّتِي صَلاَّهَا أَوَّلًا بِالْحَرِيرِ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَا تَكْفِيهِ الْإِعَادَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِنِيَّةِ الْجَبْرِ وَطَلَباً لِلْكَمالِ.

وإِنِ انْفَرَدَ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ خِلاَفًا لِابْنِ حَبِيبٍ قَالَ بِالْإِعَادَةِ أَبَدًا حِينَئِذٍ وَيَحْتَمِلُ وَإِنِ انْفَرَدَ بِالْوُجُودِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَيْ خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ لَا إِعَادَةَ حِينَئِذٍ وَهُوَ أَصْبَغُ

وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمُصَلِّي بِحَرِيرٍ أَوْ نَجِسٍ بِهَذَا الْحُكْمِ بَلْ كُلُّ:

مَنْ صَلَّى صَلاَةً صَحِيحَةً تُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَنَسِيَهَا وَصَلَّى بِنِيَّةِ الْفَرْضِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فَلاَ تَسْقُطُ الْإِعَادَةُ الْوَقْتِيَّةُ عَنْهُ

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى صَلاَةً فَاسِدَةً وَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا أَبَدًا فَنَسِيَ وَصَلاَّهَا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَتَسْقُطُ الْإِعَادَةُ عَنْهُ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَبْرِ بِهَا.

وتَلَثُّمٌ كَكَشْفِ(٢٤٦) مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً وصَمَّاءُ بِسَتْرٍ وإِلا مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ(٢٤٧) لا سَتْرَ مَعَهُ وعَصَى.

(**٢٤٦**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ أَنَّ اللِّثَامَ يُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا سَوَاءً فُعِلَ فِيهَا لِأَجْلِهَا أَوْ لَا كما قالَ البُنانِيُّ وهُو ظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ خِلافاً لتَصْحيحِ الدَّرْديرِ كَما نَبَّهَ الدَّسُوقيُّ وَالْحُكْمُ الثَّانِي كَشْفِ رِجْلٍ مُشْتَرٍ أَمَةً صَدْراً أَوْ سَاقاً مِنْها وَهّذا ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ عدَمُ الْكَرَاهَةِ كَما قالَ الْبُنانيُّ لَمْ يَعْرِفْ الْمَوَّاقُ وَلَا غَيْرُهُ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ. فَمَشْهُورُ الْمَذهَبِ جَوَازُ نَظَرِ الرَّجُلِ لِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ الْأَمَةِ بِلاَ شَهْوَةٍ إِنَّمَا قَصَدَ بِالْكَشْفِ التَّقْلِيبَ لَا اللَّذَّةَ خِلافاً لِما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ.

(**٢٤٧**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ كَراهَةُ اللّثامِ وكَشْف مُشْتَرِ لِلأَمَةِ وَالثَّانِي احْتِبَاءٍ غَيرِ مَسْتورٍ.

وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا، وإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ، ومَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وإِلا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً، غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، فَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَو وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، إِنْ قَرُبَ، وإِلا

الإحْتِباءُ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيُقِيمَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ وَيُدِيرَ الثَّوْبَ عَلَى ظَهْرِهِ وَسَاقَيْهِ مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ فَتَصِيرَ عَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً مِنْ أَعْلَى فَيُمْنَعَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَكَذَا فِيهَا فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِلتَّشَهُّدِ أَوْ لِصَلاَةِ النَّفْلِ أَوْ الْفَرْضِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْقِيَامِ فَإِنْ كَانَ بِسِتْرٍ جَازَ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَمُنِعَ فِيهَا لِقُبْحِ الْهَيْئَةِ كَجِلْسَةِ الْكَلْبِ . وهَذَا تَشْبِيهٌ فِي الْمَنْعِ وَالْفَرْضُ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي احْتَبَى بِهِ غَيْرُ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ وَإِلَّا فَالْكَرَاهَةُ لاِحْتِمَالِ انْحِلاَلِ حَبْوَتِهِ فَتَبْدُو عَوْرَتُهُ. فَيُمْنَعُ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ إِذَا كَانَ يَرَاهُ النَّاسُ وَإِلَّا كُرِهَ وَكَذَا فِيهَا فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ أَوْ فِي النَّفْلِ إِذَا صَلَّى مِنْ جُلُوسٍ أَوْ الْفَرْضُ كَذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ بِسِتْرٍ أَجَازَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ

أَعَادَا بِوَقْتٍ، وإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً، أَوْ لأَحَدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

ومَعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ[٢٤٨]، وإِلا فَالأَظْهَرُ[٢٤٩] جِهَتُهَا اجْتِهَاداً، كَإِنْ نُقِضَتْ.

(**٢٤٨**) نَظَرٌ: تَوَقُّفٌ وَإِشْكَالٌ أَوِ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ . تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرَيْنِ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَاِسْتِعْمَالُ الشَّيْخُ خَلِيلُ لِمُصْطَلَحِ "نَظَرٌ" مُقَابِلَ مَا فِي الْجَوَاهِرِ، قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ "تَرَدُّد" وَهَذا يُثْبِتُ أن الشَّيْخَ خَليلَ يُفَرِّقُ بيْنَ الْمُصْطَلَحَينِ لِأَنّهُ يَعْلَم قَوْلَ اِبْنِ شاسٍ

أَيْ: وَقَدْ تَرَدَّدَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي جَوَازِ اِقْتِصارِهِ عَلَى الْاِجْتِهَادِ وَأَتَتْ بِمَعْنى التَّحَيُّرِ وَوَجْهِ التَّرَدُّدِ قَالَ بَهْرامُ الدَّميرِيُّ: أَنَّكَ إِنْ نَظَرَتْ إِلَى الْحَرَجِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ مَنْفِيٌّ مِنَ الدِّينِ أَجَزْتَ الِاجْتِهَادَ، وَإِنْ نَظَرَتْ إِلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْيَقِينِ لَمْ يَجُزْ لَهُ عَلَى قاعِدَةِ " الْقُدْرَةَ عَلَى الْيَقِينِ تَمْنَعُ الاِجْتِهَادَ"

أَهْلُ مَكّةَ : لَا يَكْفِي الاِجْتِهَادُ وَلَا جِهَتُهَا وَلَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّحَوُّلِ أَوْ التَّحْوِيلِ أَعَادَ أَبَدًا قَالَهُ ابْنُ يُونُس

أولاً : صَوَّبَ ابْنُ رَاشِدٍ مَنْعَ الاِجْتِهَادِ وَأَمَّا مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اسْتِقْبَالِ عَيْنِهَا يَقِينًا بِوَجْهٍ كَشَدِيدِ مَرَضٍ أَوْ زَمِنٍ أَوْ مَرْبُوطٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ فِي اسْتِقْبَالِ عَيْنِهَا اتِّفَاقًا والتَّفْصِيلُ كَما يَلي:-

مُصَلٍّ صَحِيحٌ آمِنٌ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ اسْتِقْبَالِ عَيْنِهَا يَقِينًا إمَّا بِصَلاَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ بِالصُّعُودِ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَرُؤْيَتِهَا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا اسْتَدَلَّ عَلَى عَيْنِهَا بِعَلاَمَةٍ يَقِينِيَّةٍ يَقْطَعُ بِهَا قَطْعًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ أَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ الْحَائِلُ لَكَانَ مُسَامِتًا لَهَا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَيْثُ يَرَاهَا

مُصَلٍّ مَرِيضٌ يُمْكِنُهُ لَكِنْ بِجُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ فَتَرَدَّدُوا فِي جَوَازِ اجْتِهَادِهِ فِي اسْتِقْبَالِ عَيْنِهَا وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ

مُصَلٍّ مَرِيضٌ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فَهَذَا يَجْتَهِدُ فِي اسْتِقْبَالِ عَيْنِهَا اتِّفَاقًا

مَرِيضٌ مَثَلاً عَالِمٌ جِهَتَهَا يَقِينًا وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ لِغَيْرِهَا وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّحَوُّلِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ وَلَا الْجِهَةِ وَلَوْ كَانُوا بِمَكَّةَ وَحِينَئِذٍ فَيُصَلُّونَ لِأَيِّ جِهَةٍ. كَالْخَائِفِ مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ وَعَدُوٍّ لِأَنَّ شَرْطَ الاِسْتِقْبَالِ الْأَمْنُ وَالْقُدْرَةُ سَوَاءٌ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا وَيَأْتِي هُنَا فَالْآيِسُ أَوَّلُ الْمُخْتَارِ وَالرَّاجِي آخِرُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطُهُ.

وَلَمْ يَقُلِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ "وَإِنْ شَقَّ لِجَرَى عَلَى الْأَرْجَحِ وَذَلِكَ عَلَى مَا نَحْنُ بصدد إِثْباتِهِ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَسْتَعْمِلُ "وَإِنْ" إِلَّا لِتَعَرُّض لِخِلَافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ.

(**٢٤٩**) الْأَظْهَرُ: اِسْتِظْهَارُ اِبْنِ رَشَدٍ مِنْ الْخِلَافِ أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ مَكّةَ الَّذِي يَشْتَرِطُ اسْتِقْبَالُهُ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ جِهَةُ الْكَعْبَةِ لَا عَيْنِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. لِأَنّهُ اقْتَصَرَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَصَّارِ فَفَهِمَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ أَنَّهُ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ وأكّدَ الْخَرَشِيُّ بِأَنَّ الِاسْتِظْهَارَ وَقَعَ لِابْنِ رُشْدٍ فِي قَوَاعِدِهِ الْكُبْرَى

وَالْقَوْلُ الثّاني يَلْزَمُ عَيْنُهَا قَالَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: وَالْأَكْثَرُ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ بِغَيْرِ مَكَّةَ اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ لَا السَّمْتِ خِلاَفًا لِابْنِ الْقَصَّارِ وَمُرَادُهُمْ تَقْدِيرُ الْمُصَلِّي ذَلِكَ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا فِي الْوَاقِعِ كَمَنْ بِمَكَّةَ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا لِأَنَّ هَذَا تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ وَيَلْزَمُهُ بُطْلَانُ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا بِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ زَائِدٌ عَلَى عَرْضِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ عَيْنَهَا وَيَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ صَلاَةِ الْإِمَامِ بُطْلَانُ صَلاَةِ مَأْمُومِهِ إِلَّا فِيمَا اسْتَثْنَى وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ.

وَرُدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ عَدَمُ صِحَّةِ صَلاَةِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ طَوَّلَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَالْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ

كَمَا فِي التَّوْضِيحِ؛ وَإِنَّ مَالَ آخِرُ الصَّفِّ لِيَأْتُوا بِعَيْنِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ الصُّفُوفَ تَعَوُّجُ وَلَا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ وَالِاسْتِوَاءُ بِالصُّفُوفِ.

وَيَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَعَلَى الْمَذْهَبِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَعَلَى مُقَابِلِهِ يُعِيدُ أَبَدًا. قالَ الْبُنَانِيُّ الْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا ثَمَرَةَ لَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَازِرِيُّ وَأَنَّهُ لَوْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَإِنَّمَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ اجْتِهَادٍ عَلَيْهِمَا.

قالَ ابْنُ رُشْدٍ: فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ لَمْ تُجْزِهِ صَلاَتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ وقالَ الْبَاجِيُّ: مَنْ انْحَرَفَ عَنْ الْقِبْلَةِ عامِدًا أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى لِجِهَتِهَا. وَلَهَا نَظَائِرٌ :

مَنْ صَلَّى مُعْتَقِدًا أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ فتَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْوَقْتِ أعادَ أَبَداً

مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَتبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْقضاءُ

وأَنَّ الْقِبلَةَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

قِبْلَةُ عِيَانٍ، وَهِي قَوْلُهُ: " وَمَعَ الْأَمْنِ اِسْتِقْبَالَ "

قِبْلَةُ تَحْقِيقٍ ووَحَيَّ ؛ وَهِي قِبَلَةُ مَسْجِدِهِ ﷺ ؛ وَيُجِبْ عَلَيْهُمْ تَقْلِيدُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُم الِاجْتِهَادُ بِهَا، فَقَدْ ثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ مِحْرَابَهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهِ. وَكّذا مَسْجِدُ قِباءٍ. قَالَ اِبْنُ الْحَاجِبِ وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ يَسْتَدِلُّ بِمِحْرَابِهِ ﷺ لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ.

لا[٢٥٠] سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ

وهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلانِ[٢٥١]

قِبْلَةُ اِسْتِتَارٍ، وَهِي قِبَلَةُ مَنْ غَابَ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةٍ، أَوْ عَنْ مَسْجِدِهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْمدِينَةِ ؛ وَهِي قَوْلُهُ فَإِنَّ شِقَّ فَفِي الْاجْتِهَادِ نَظَرٌ.

قِبْلَةُ اِجْتِهَادٍ، وَهِي قَوْلُهُ: " فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اِجْتِهَادَا "

قِبْلَةُ تَقْليدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " إِلَّا لِمِصْرَ "

قِبْلَةُ بَدَلٍ، وَهِي قَوْلُهُ: " وَصَوْبُ سَفَرِ "

قِبْلَةُ تَخْيِيرِ ؛ وَهِي قَوْلُهُ: " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ "

وَزَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ قِبَلَةً ثَامِنَةً، وَهِي: قِبْلَةُ إِجْمَاعٍ ؛ أَيَّ قِبَلَةٍ جَامِعٍ عَمْروً بِالْفُسْطَاطِ، فَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ بِمَحَلَّتِهِ أَنْ يَجْتَهِدُ، بَلْ لا بَدَّ مِنْ عِلْمِ جِهَتِهَا

(**٢٥٠**) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

والْإسْتِثْناءُ لِسُهُولَةِ اسْتِقْبَالِهِ جِهَةَ الْكَعْبَةِ فِيهَا وَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ فِي السَّفِينَةِ لِجهَةِ الْكَعْبَةِ فَدَارَتْ السَّفِينَةُ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا فَيَدُورُ الْمُصَلِّي مَعَهَ لِلْقِبْلَةِ مَعَ دَوْرَانِ السَّفِينَةِ لِغَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ دَوَرَانُهُ وَإِلَّا فَيُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ.

---

(٢٥١) تَأْويلان : مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لَاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ.

يَعْنِي أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ مِنَ الْمَنْعِ وَهُمَا فِي النَّفَلِ، وَأُمَّا الْفَرْضِ فَيَدُورُ مُطْلَقًا إِنْ أَمْكَنَ الدَّوَرَانِ، وَإِلَّا صَلاَّهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَإِنِ اِتَّسَعَ الْوَقْتُ

أَيْ: تَأْوِيلاَنِ فِي فَهْمِ سَبَبِ مَنْعِ النَّفْلِ فِي السَّفِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ مَعَ إِمْكَانِ الدَّوَرَانِ هَلْ كَوْنُهُ يُصَلِّي إِيمَاءً لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الرُّخْصَةِ أَوْ كَوْنُهُ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ : لَا يَتنَفَّلُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءً حَيْثُمَا تَوَجَّهتْ بِهِ مِثْلَ الدَّابَّةِ.أهـ

وَقَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفِينَةِ إِيماءً إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ لِلصَّحِيحُ الْقَادِرُ عَلَى الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ، لا الْمَرِيضِ أوْ الْعاجِزِ.

وَقالَ اِبْنُ يونُسٍ في الْجامِعِ : وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: وَلَا يَتَنَفَّلُ فِىَّ السَّفِينَةَ إِلَّا إِلَى الْقِبلَةِ، وَفَى كِتَابِ اِبْنِ حَبيبٍ: قَالَ مَالِكٌ: السَّفِينَةُ كَالْدَّابَّةِ, يَتَنَفَّلُ عَلَيْهَا حَيْثُمَا توَجَّهَتْ بِهِ

التَّأْويلُ الأوَّلُ : فَهِمَ ابْنُ التَّبَّانِ أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ الإِيمَاءَ أَيْ: إِيماءُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِمَا ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنْ رَكَعَ وَسَجَدَ فَيَجُوزُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ دَوَرَانٍ وَلَوْ أَمْكَنَهُ . والْأَصْلُ لِماَ فَى كِتَابِ اِبْنِ حَبيبٍ: قَالَ مَالِكٌ: السَّفِينَةُ كَالْدَّابَّةِ, يَتَنَفَّلُ عَلَيْهَا حَيْثُمَا توَجَّهَتْ بِهِ

التَّأْويلُ الثّاني : فَهِمَ اِبْنِ أبي زَيْدٍ وَاِبْنِ هَارُونَ أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ من قَوْلِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ أَنَّ عِلَّتَهُ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ الَّذِي هُوَ خِلاَفُ الْأَصْلِ فَهِيَ رُخْصَةٌ يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَحَلِّ وُرُودِهَا وَهُوَ سَفَرُ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ. فَالرُّخْصَةُ مَنَعتْ الْقياسَ. فَلا تَجوزُ النَّافِلَةُ عَلَى السَّفينَةِ مُطْلَقاً سَواءٌ أَوْمَأَ أَمْ لا والْأَصْلُ لِما قالَ اِبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مالِكٍ وَلَا يَتَنَفَّلُ فِيَّ السَّفِينَةَ إِلَّا إِلَى الْقِبَلَةِ..

وَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ أَنَّ التَّأويلَيْن مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي مَذْهَبِ " الْمُدَوَّنَةِ" التَّنَفُّلُ فِي السَّفِينَةِ إيماءً، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّارْمَسَاحِيُّ فَقَالَ: وَفِي التَّنَفُّلِ فِي الْمَرْكَبِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لِلضَّرُورَةَ قَوْلَانِ ؛ لَكِنَّ عَلَى الْجَوَازِ لابد أَنْ يَسْجُدُ بِخِلاَفِ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يومىء.

والْمَسْأَلَةُ : هَلْ يُمْنَعُ النَّفَلُ فِي السَّفِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ تَرْكِهِ الدَّوَرَانَ الْمُمْكِنَ لَهُ إنْ كَانَ يُصَلِّي إيمَاءً لِعُذْرٍ اقْتَضَى صَلاَتَهُ إيماءً لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا إنْ كَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَيُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَوْ أَمْكَنَهُ الدَّوَرَانُ أَوْ مُنِعَ النَّفَلُ فِي السَّفِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ تَرْكِ الدَّوَرَانِ الْمُمْكِنِ لَهُ مُطْلَقًا.

وَهذا حَالَ النَّفْلِ وَأَمَّا الْفَرْضُ فَيُصَلِّيهِ بِالسَّفِينَةِ وَيَدُورُ إنْ أَمْكَنَ مُطْلَقًا أَيْ أَوْمَأَ لِعُذْرٍ أَوْ لَمْ يُومِئْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلاَّهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَقَيَّدَتْ بِالضِّيقِ وَلَعَلَّهُ لِلنَّدَبِ.

ولا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ. ولا مِحْرَاباً إلا لِمِصْرٍ، وإنْ[٢٥٢] أَعْمَى وسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ، وقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ، ولَوْ صَلَّى أَرْبعاً لَحَسُنَ واخْتِيرَ[٢٥٣]

وَتَقْيِيدُ الزُّرْقاني لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ مَيْد تَبعَ فِي تَقْيِيدِهُ الإيماء بِكَوْنِهِ لِعُذْرَ السَّنْهُورِيَّ وَاعْتَرَضَهُ الرَّمَاصِيُّ قَائِلاً هَذِهِ زِيَادَةِ اِنْفَرَدَ بِهَا وَقَالَ اِبْنُ غَازِيٍّ وَلَا أُحدٌ قَائِل بِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ تَقْرِيرُ الْبَنَانِيِّ وَقَالٍ وَلَا مَعْنى لَهَا ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٌ وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ فِي عَدَمِ التَّقْيِيدِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٢٥٢) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ، وَتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ

وَهُنا خِلافاً لِلأَحْنافِ قالوا : الْأَعْمَى إذَا لَمْ يَجِدْ وَقْتَ الشُّرُوعِ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَخْطَأَ جَازَ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ لَا تَجُوزُ صَلاَتُهُ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ وَبِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ الْقِبْلَةَ يَنبْغِي أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَى قَوْلِهِمَا خِلاَفًا لِأَبِي يُوسُفَ وَفِي الْخُجَنْدِيِّ يَجُوزُ إذَا أَصَابَ الْقِبْلَةَ

وَخِلاَفَا لِلشَّافِعِيَّةَ: قَالُوا إِنْ لَمَ تَتَوَفَّرْ فِي الشَّخْصِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاجْتِهَادِ كَأَنَّ كَانَ أعْمَى الْبَصَرِ وَالْبَصيرَةِ قَلَّدَ مُجْتَهِدَا

وَخِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةَ قَالُوا: وَإِنْ كَانَ أعْمَى أَوْ غَرِيبًا أَجزَّأَهُ الْخَبَرُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهِدَةٌ وَمَنْ عَجْزٍ عَنِ الْاِجْتِهَادِ لِعَدَمَ بَصَرٍ أَوْ بَصيرَةٌ، أَوْ حُبِسَ، فَفَرَضَهُ تَقْليدُ الْمُجْتَهِدِ.

قالَ ابْنُ شَاسٍ: لِلأَعْمَى الْعَاجِزِ أَنْ يُقَلِّدَ شَخْصًا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا عَارِفًا بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ عِنْدَ الْإِخْبَارِ عَنْ الْأَحْوَالِ بِمَعْرِفَةِ طُرُقِ الاِجْتِهَادِ قَلَّدَ فِي السَّمَاعِ وَاجْتَهَدَ بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعَ.

قالَ الْقَبَّابُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الاِجْتِهَادِ تَمْنَعُ مِنْ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاِجْتِهَادِ فَفَرْضُهُ السُّؤَالُ وَالتَّقْلِيدُ

وأَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ إمَّا مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مِحْرَابًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقِيلَ يَخْتَارُ لَهُ جِهَةً يُصَلِّي لَهَا صَلاَةً وَاحِدَةً وَقِيلَ يُصَلِّي أَرْبَعًا لِكُلِّ جِهَةٍ صَلاَةً وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُتَحَيِّرُ وَهُوَ الَّذِي الْتبَسَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ فَفِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَذْكُورَانِ إلَّا أَنْ يَجِدَ مُجْتَهِدًا فَيَتْبَعَهُ إنْ ظَهَرَ صَوَابُهُ أَوْ جَهِلَ وَضَاقَ الْوَقْتُ

مَسْأَلَةٌ: لَوْ اجْتَهَدَ بِالْأَعْمَى رَجُلٌ غَيرُ أَعمى فَصلّى عَلى اِجْتهادِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ آخَرُ: أَخْطَأَ بِك فَصَدَّقَهُ فَيَنْبَغِي أنْ ينْحَرِفَ حِينَ قَالَ لَهُ، وَمَا مَضَى مُجْزِئٌ عَنْهُ، لِأَنَّهُ اجْتهَدَ لَهُ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ. قَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ إنْ كَانَ الْمُخْبِرُ مُخْبِرًا بِاجْتِهَادِهِ لَا بِحَقِيقَةِ الْجِهَةِ، فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ عِيَانِ حَقِيقَةِ الْكَعْبَةِ لَزِمَ الْأَعْمَى إبْطَالُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ.

---

(٢٥٣) وَالِاخْتِيَارُ يُشِيرُ بِهَا لِلْخَمِيِّ وَاذَا كانت بِصِيغَةِ الْفِعْلِ اِخْتَارَ فَيُشِيرُ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ الى نَفْسُهُ . أو وَافَقَ خَلِيلُ اِخْتِيَارَ اللخْمِي أيْضاً. وَالْمَسْأَلَةُ : الْمُجْتَهِدُ الْمُتَحَيِّرُ وَهُوَ الَّذِي الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ فالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْجِهَةُ تَخَيَّرَ لَهُ جِهَةً مِنْ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ وَصَلَّى إِلَيْهَا صَلاَةً وَاحِدَةً وَسَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ لِعَجْزِهِ وَهُو الْمُعْتَمَدُ . وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ مَا صَدَّرَ بِهِ أَوَلَا، وَهُوَ قَوْلُهُ:" تَخَيّرَ"، هُوَ: قَوْلُ الْكَافَّةِ. لكِنْ لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِكُلِّ جِهَةٍ صَلاَةً فقالَ لَحَسُنَ كما عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَاخْتِيرَ أَيْ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ لِنَفْسِهِ وَظاهِرُهُ هُنا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ ذلِكَ قَوْلَ ابْنِ مَسْلَمَةَ مُخَالِفًا بِهِ قَوْلَ الْكَافَّةِ كَوْنُهُ لَمْ يَقُلْ الْمُخْتارُ أَيْ أَنَّ الَّلخْمِيُّ اِخْتارَ مِنْ أَقْوالِ الْمُتَقَدِّمين لإنّهُ كانَ يُعْتَبَرُ اِخْتِياراً بوُجودِ قَوْلِ الْكافَّةِ وَقَوْلِ اِبْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ؛ لِأَنَّهُ اِخْتِيَارٌ مِنَ الْخِلاَفِ. وَقَوْلُ اِبْنِ مَسْلِمَةٍ: هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَزاهُ سَنَدٌ لِلْكَافَّةَ.

وَكَذلِكَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى اِسْتُحْسِنَ بَلْ أعقبَها وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ وَذلِكَ – عَلَى ما يَبْدو لي- لِتَقْوِيَةِ هذا الْقَوْل وَاسْتَحْسَنَهُ في نَفْسِهِ. وَاِخْتَارَ الْأَميرُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَالٍ: فَإِنَّ تَحَيَّرَ تَخَيَّرٍ أَوْ صَلَّى لِلْجِهَاتِ.أه، وَهَذَا إِذَا كَانَ تَحَيُّرُهُ وَشَكُّهُ فِي الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ وَإِلَّا تَرَكَ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِبْلَةٍ وَصَلَّى صَلاَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَكَرَّرَهَا بِقَدْرِ مَا شَكَّ فِيهِ عَلَى الثَّانِي.

وإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى ومُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلانِهَا، وبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ

وهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً؟ خِلافٌ(٢٥٤)

فِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ قَطَعَ وَابْتَدَأَ بِإِقَامَةٍ.

(٢٥٤) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقِى أَعْلَمُهُمْ.

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ فِي أَبَدًا أَمْ فِي الْوَقْتِ أَمَّا مُطْلَقُ الْإِعَادَةِ فَاتِّفَاقًا يُعِيدُ

والْأَقْوالُ هِيَ:

قَالَ اِبْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ الْعَامِدُ وَالْجَاهِلُ أَبَدًا، وَالنَّاسِيَّ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ: النَّاسِي يُعِيدُ أَبَدًا بِخِلاَفِ الْمُجْتَهِدِ

وَوَقَّعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، فَحَمَلَهُ اِبْنُ يُونسٍ عَلَى النَّاسِيِّ.

وَحَمَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَاللَّخْمِيُّ وَاِبْنُ عَاتٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْعَامِدَ والْجاهِلَ كَالْنَّاسِيِّ، وَيَكُوْنَّ تَشْبِيهَ مَالِكَ لِمُطْلَقَ الْإِعَادَةِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ

النَّاسِيَّ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنَ الْقِبْلَةِ، بِخِلاَفِ مَنْ صَلَّى فِيهَا ؛ لِكَوْنِهِ اِسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا فَكَانَ أخفَّ

وَالْمَسْأَلَةُ هُنا تَذَكَّرَ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلاَةِ صَلاَتَهُ فانْفَرَدَ بِتَشْهِيرِ الْإعادَةِ أبَداً ابْنُ الْحَاجِبِ مَقابِلُ الْإعادَةُ فِي الْوَقْتِ وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَالْمُعْتَمدُ وَهُوَ وَشَهَّرَهُ اِبْنُ رُشْدٍ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ اِبْنُ عَرَفَةٍ. وَإلّا لَتَساوى النَّاسِي بالْجَاهِلِ لِأَنَّهُ جَهِلَ أنَّ عَلَيْهِ وُجُوبُ الاِسْتِقْبَالِ فَيُعِيدُ أَبَدًا اتِّفَاقًا. وَذَلِكَ بِأَنْ النَّاسِي كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الاِسْتِقْبَالَ وَاجِبٌ ثُمَّ إِنَّهُ ذَهِلَ عَنْ ذَلِكَ فالْفَرْقُ واضِحٌ.

وَمَحَلُّهُ فِي الاِنْحِرَافِ الْكَثِيرِ الْمُتَبَيِّنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلاَ إعَادَةَ بِهِ اتِّفَاقًا.

وأَرَادَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِالنَّاسِي مَا يَشْمَلُ السَّاهِي أوْ الذَّاهِلَ والْغَافِلَ عَنِ الْحُكْمِ مَعْ عِلْمِهِ بهِ وَلَوْ نُبِّهَ لِيَتَنَبَّهُ لَهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهٍ لَا النَّاسِيَ الَّذِي هُوَ أَنْ يُزَوِّلُ الْحُكْمُ مِنْ حَافِظَتِهِ فَيَسْتَأْنِفُ تَحْصِيلَهُ فَصَارَ كَالْجَاهِلِ. وَالْجَهْلِ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ

والْجَاهِلُ إِذَا تَبَيّن بَعْدَهَا خَطَؤُهُ فِيهَا وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةً :

جَهِلَ حُكْمَ الْاِسْتِقْبَالِ وَصَلَّى لِجِهَةٍ فَيُعِيدُ أَبَدًا إِنْ كانت غَيْرَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ صَادِفَهَا صَحَّتْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

وجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا، وفِي الْحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ لا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وبِالإِطْلاقِ.

وبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ(٢٥٥) إِلا لالْتِحَامٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ(٢٥٦)، وإِنْ(٢٥٧) لِغَيْرِهَا، وإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ، وإِلا

جَهِلَ جِهَتَهَا وَتَبَيّنَ بَعْدَ صِلاَتِهِ اِنْحِرَافُهُ كَثِيرًا وَفِيهِ خِلاَفٌ كَالْنَّاسِيِّ هَلْ يُعِيدُ أَبَدًا أَوْ فِي الْوَقْتِ

جَهِلَ الْأَدِلَّةِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ وَبِكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا لَوْ عَلِمَهَا فَكَالنَّاسِي أَيْضًا فَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَعْرِفَتِهَا بِسُؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُجْتَهِدٌ مُتَحَيِّرٌ لَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ

جَهِلَ كَيْفِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا فَهُوَ مُقَلِّدٌ وَتَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ فِيهِ إِذَا تَبَيَّنَ خطَؤُهُ ثُمَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْخِلاَفِ فِي النَّاسِي وَالْجَاهِلِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ مِنْ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَجَامِعِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ فَإِنَّ مَنْ بِهَا يُعِيدُ أَبَدًا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ.

(٢٥٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بِها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ شَبَّهَ فِي الْبُطْلاَنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ فَرْضٌ صُلِّيَ عَلَى ظَهْرِ سَطْحِ الْكَعْبَةِ فَيُعَادُ أَبَدًا وَالثَّانِي صَلاَةُ الشَّيْخِ الرَّاكِبِ عَلَى دَابَّةٍ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا حَيْثُ كَانَ

صَحِيحًا آمِنًا اِخْتِيَارًا يَبْطُلُ فَرْضُهُ عَلَيْهَا وَيُعِيدُهُ أَبَدًا اتِّفاقاً كَما قالَ ميّارةُ.

وَمَحِلُّ الْبُطْلاَنِ إذَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ أَوْ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مِنْ جُلُوسٍ وَأَمَّا لَوْ صَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ كَانَتْ صَحِيحَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا قَالَهُ سَنَدٌ خِلاَفًا لِسَحْنُونٍ

قالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَظَاهِرُ رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ وَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ: أَنَّ الْمَرِيضَ لا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْمَحْمَلِ أَصْلاً وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِالْأَرْضِ عَلَى السُّجُودِ وَلَا عَلَى الْجُلُوسِ. ففَسَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَالتُّونُسِيُّ بِالْمَنْعِ، وَفَسَّرَهُ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ بِالْكَرَاهَةِ . وَفِي الرِّسَالَةِ: لَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ

وَقالَ الشَّبْرَاخِيتِيُّ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ قَائِمًا رَاكِعًا سَاجِدًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ: صَحَّتْ صَلاَةُ فَرْضِهِ وَإِنَّ كَانَ صَحِيحاً وَلَا مَشَقَّةً عَلَيْهِ فِي النُّزُولِ، كَمَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ سَنَدٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(**٢٥٦**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ جَوازُ الصَّلاةُ عَلى الدّابَّةِ عِنْدَ الْإلتِحَامِ فِي قِتَالِ عَدُوٍّ كَافِرٍ

وفِيْ كُلِّ قِتَالٍ جَائِزٍ الذَّبُّ بِهِ عَنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَرِيمٍ ومِنَ الزَّاحِفِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَيْنَ الطَّائِعِينَ لِلإِمَامِ الْعَدْلِ وَالْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ وَالْحُكْمُ الثَّانِي خَوْفٍ مِنْ سَبُعٍ إنْ نَزَلَ عَنْهَا فَيُصَلِّي إيمَاءً لِلْقِبْلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَيُومِئُ لِلأَرْضِ لَا لِسَرْجِ الدَّابَّةِ حَالَةَ كَوْنِهِ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ إنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَجُّهِ وَإِنْ حَصَلَ أَمَانٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَعَادَ الْخَائِفُ مِنْ كَسَبُعٍ بِوَقْتٍ لِلاصْفِرَارِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَلِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ وَلِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ إنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ مَا خَافَهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ مَا خَافَهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ فَلاَ إعَادَةَ وَأَمَّا الْمُلْتَحِمُ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ مَا يُخَافُ مِنْهُ بِأَنْ ظَنَّ جَمَاعَةٌ أَعْدَاءً فَبَعْدَ الالْتِحَام تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَعْدَاءً وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَائِفِ مِنْ كَسَبُعٍ وَالْمُلْتَحِمِ قُوَّةُ الْمُلْتَحِمِ بِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ. وَاحْتَرَزَ بِالالْتِحَامِ مِنْ صَلاَةِ الْخَوفِ الْقِسْمَةِ الّتِي يُقَسَّموا إلى طائِفَتَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ لِإِمْكَانِ النُّزُولِ عَنْهَا.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ خَافَ إنْ نَزَلَ مِنْ سِبَاعٍ، أَوْ غَيْرِهَا صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فِي الْوَقْتِ فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُعِيدَ بِخِلاَفِ الْعَدُوِّ. ابْنُ يُونُسَ: وَوَقْتُهُ وَقْتُ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ

وأَدْخَلَتْ الْكَافُ اللِّصَّ أَوْ قَاطِعَ طَرِيقٍ وَكُلَّ حَيَوانٍ يُخْشى مِنْه ككَلْبٍ مَسْعورٍ أَفْعَى تَسْعى ذِئبٍ فَهْدٍ نِمْرٍ ....الخ

لِخَضْخَاضٍ لا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ، فَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ[٢٥٨] فَلَهَا، وفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ.

---

(٢٥٧) وإنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ لَكِنْ هُنا اتِّفاقاً فهذا مَذهَبُ الشافِعِيَّةِ والْحَنابِلَةِ والْأَحْنافِ لِذلكَ تَكونُ لِلْمُبالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ كَوْنُ أَنَّهَا مِنْ أنْواعِ صَلاةِ الْخَوف فِي الْحَرْبِ الّتي لا يَسْقُطُ شَرْطُ اسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ بِخِلافِ صلاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ حينَ الإلْتِحامِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ يَرْكَعُونَ إِيمَاءً مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ، أَوْ غَيْرَهَا وَيَقْرَءُونَ.

(٢٥٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ وَعادَةً يَسْتَعْمِلها في مَعْنى الاسْتِثناء من مَفْهومِ الْمُخالفة فيَدْخِلُ بها تَمْثيلاً بِما بَعْدَ الكافِ

سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ راكِباً لِخَوفِ سَبْعٍ وَالثَّانِي رَاكِبًا عَلَى الدَّابَّةِ لِخَضْخَاضٍ أَيْ: الْمكانِ الْكَثيرِ الطِّينِ بالْماءِ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ خَشْيَةَ تَلَطُّخِ الثِّيَابِ أَوْ لِخَوْفِ غَرَقِهِ كَما قَالَ النَّاصِرُ أَوْ لِخَوْفِ غَرَقِهِ أَوْ تَلَوُّثِ ثِيَابِهِ كَما قَالَ التَّتائيُّ تُوجِبُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ إيمَاءً كَالْأَرْضِ أَيْ كَمَا يُؤَدِّيهَا عَلَى الْأَرْضِ بِالْإِيمَاءِ حَالَةَ كَوْنِهِ مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ

وَيُومِئُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ إنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَإِلَّا رَكَعَ وَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ.

وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَرَوَاهُ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ يَسْجُدُ وَإِنْ تَلَطَّخَتْ ثِيَابُهُ وَقَوْلُهُ: لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَيْ خِلاَفًا لِمَا فِي الْخرشيِّ تبَعًا لِلأُجْهوريِّ مِنْ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِ. وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إذَا كَانَ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ عَنْ الدَّابَّةِ لِخَوْفِ الْغَرَقِ فَلاَ خِلاَفَ فِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ خَافَ النُّزُولَ مِنْ عَلَى الدَّابَّةِ لِتَلَطُّخِ ثِيَابِهِ فَلاَ يُبَاحُ لَهُ الصَّلاَةُ بِالْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ النَّاصِرِ بَلْ عَلَى الْأَرْضِ وَعِنْدَ التَّتائِيِّ يُبَاحُ لَهُ صَلاَتُهُ بِالْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَأَمَّا إذَا كَانَ يُطِيقُ النُّزُولَ لِلأَرْضِ أَوْ كَانَ بِالْأَرْضِ غَيْرَ رَاكِبٍ وَكَانَ إذَا صَلَّى بِالْإِيمَاءِ لَا يَخْشَى تَلَوُّثَ ثِيَابِهِ وَإِنْ صَلَّى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَخْشَى تَلَوُّثَهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ قِيلَ يُبَاحُ صَلاَتُهُ بِالْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ إنْ كَانَ رَاكِبًا وَعَلَى الْأَرْضِ إنْ كَانَ غَيْرَ رَاكِبٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَيَنْوِي بِإِيمَائِهِ مَوَاضِعَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْإِيمَاءِ

فصل: فَرَائِضُ الصَّلاةِ

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وقِيَامٌ لَهَا إِلا لِمَسْبُوقٍ فتَأْوِيلانِ[٢٥٩]، وإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ، وإِنْ عَجَزَ سَقَطَ، ونِيَّةُ الصَّلاةِ الْمُعَيَّنَةِ، ولَفْظُهُ

(٢٥٩) تأويلان ؛ مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ

وَنَصُّ الْمُدَوَّنَةِ : قَالَ مَالِكٌ إنْ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَجْزَأَهُ.أهـ

فَإِذَا فَعَلَ بَعْضَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَأَتَمَّهُ فِي حَالِ انْحِطَاطِهِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ لَفْظِ الْجَلالةِ الله وبَيْنَ أَكْبَرُ فَهَلْ يُعْتَدُّ بِتِلْكَ

الرَّكْعَةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَوْ لَا يُعْتَدُّ بِهَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ لَكِنْ لَيْسَ الْمُعْتَمَدُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ كِلاَهُمَا مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ التَّابِعِينَ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْ مَأْمُومِهِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَيُتِمُّهَا مَعَ إمَامِهِ وُجُوبًا. وَيَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَتُهَا احْتِيَاطًا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ رَبِيعَةَ مِنْ شُيُوخِ مَالِكٍ مِنْ التَّابِعِينَ بِخِلاَفِ الإمامِ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُهَا عَنْهُ وَعَللا ذَلِكَ تَأَوَّلوها:-

التَّأويلُ الأَوَّلُ : قَالَ ابْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ رُشْدٍ إنَّمَا يَصِحُّ هَذَا إذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ. فَعَلَى هذا التَّأْوِيلِ : يَجِبُ الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَسْبُوقِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ

التَّأويلُ الثّاني: قَالَ الْبَاجِيُّ وَابْنُ بَشِيرٍ يَصِحُّ وَإِنْ كَبَّرَ وَهُوَ رَاكِعٌ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ إنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الِانْحِطَاطِ وَعَلَى هذا التّأويلِ: يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيامُ.

وَالْمَسْأَلَةُ: الْمَسْبُوقُ إِذَا وَجَدَ إمَامَهُ رَاكِعًا وَكبَّرَ ثُمَّ اِنْحَنى تَصِحُّ بِشُرْوطِ أَنْ يَكوُنَ قَدْ نَوَى بِالتَّكْبيرَةِ تَكْبيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوِ الْإِحْرَامَ وَالرُّكوعَ أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا لاِنْصِرَافِهِ لِلإِحْرَامِ، وَأَمَّا إذا نَوَى الرُّكوعَ فَقَطْ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلاَةُ.وَأَمَّا إذَا ابْتَدَأَهُ حَالَ الِانْحِطَاطِ وَأَتَمَّهُ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ بِلاَ

فَصْلٍ فَالرَّكْعَةُ بَاطِلَةٌ اتِّفَاقًا.وَيَلْزَمُهُ أن يُكْمِلُ مع الإمام وَلا يُفارِقُ لأَنَّهُ مِنْ مِساجنِ الإمامِ. مُرَاعَاةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِصِحَّتِهَا أَيْ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ كِلاَهُمَا مِنْ أَشْيَاخِ مَالِكٍ فَقَدْ قَالَا إنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

مِنَ الْمُدَوَّنَةِ : قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافِتِتَاحِ، قَالَ: إنْ كَانَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَنْوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الافِتِتَاحِ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الافِتِتَاحِ فَلْيَمْضِ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى. إذَا فَرَغَ الْإِمَامُ أَعَادَ الصَّلاَةَ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ لَمْ يُكَبِّرْ لِلرُّكُوعِ وَلَا لِلافِتِتَاحِ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَرَكَعَهَا مَعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ: ابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ وَكَانَ الْآنَ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ الصَّلاَةِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً إذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافِتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهَا تَكْبِيرَةَ الافِتِتَاحِ مَضَى فِي صَلاَتِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الْإِمَامِ أَعَادَهَا. قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ صَلاَتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ لِلافِتِتَاحِ قَطَعَ أَيْضًا.أهـ

وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا أَمَرْتُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِمَا أَمَرْتُهُ بِهِ لِأَنِّي سَمِعْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: يُجْزِئُ الرَّجُلَ مَعَ الْإِمَامِ إذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافِتِتَاحِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، قَالَ: وَكُنْتُ أَرَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعِيدُ الصَّلاَةَ

مِرَارًا فَأَقُولُ لَهُ مَا لَكَ يَا أَبَا عُثْمَانَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي نَسِيتُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، فَأَنَا أُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ أَنْ يَمْضِيَ لِأَنِّي أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ وَأُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ رَبِيعَةَ أَنْ يُعِيدَ احْتِيَاطًا وَهَذَا فِي الَّذِي مَعَ الْإِمَامِ.

قالَ سُحْنونٌ : قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَنْوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ؟

قَالَ: لَا يُجْزِئُ عَنْهُمْ وَيُعِيدُ الْإِمَامُ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَبَّرَ لِلافْتِتَاحِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَضَى مَعَهُ حَتَّى فَرَغَ مَنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فَكَبَّرَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَإِنْ كَانَ كَبَّرَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ لِلافْتِتَاحِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْإِمَامِ وَلَا يُسَلِّمُ.

حاصِلُهُ: فَإِنْ كَبَّرَ لِلرُّكوعِ وَنَوَى بِذَلِكَ تَكْبيرَةِ الْإِحْرَامِ: فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ بِاتِّفَاقِ الْمَذْهَبِ.

وَاخْتُلِفَ هَلْ مِنْ شَرْطِ تَكْبيرَةِ الرُّكوعِ الَّتِي يَنْوِي بِهَا تَكْبيرَةَ الْإِحْرَامِ أَنْ يُكَبِّرَهَا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ حَتَّى يُكَبِّرَهَا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ، وَمَهْمَا كَبَّرَ فِي حَالَةِ الْانْحِطَاطِ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْمُدَوَّنَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُجْزِئُهُ وَإِنْ كَبَّرَ فِي حَالَةِ الْانْحِطَاطِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْوِي بِتَكْبِيرَةِ الرُّكوعِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِذَا كَبَّرَ فِي حَالِ الانْحِطَاطِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ لَكَّانِ ذَلِكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ -نِيَّةً وَصِفَةً- وَلَا يُقَالُ لَهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكوعِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِا أَنْ تَكونَ فِي أَثْنَاءِ الْفِعْلِ، وَلَا تُقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ، قَالَ الرَّجْرَاجِيُّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، بَلِ الَّذِي فِي الْمُدَوَّنَةِ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ نَصًّا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاَتَهُ بِالرُّكوعِ، وَذَلِكَ يُجْزِئُ مَنْ خَلْفُ الْإِمَامِ فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ للمأموم أَنْ يَبْتَدِئَ صِلاَتَهُ بِالرُّكوعِ وَأَمَّا إِنْ كَبَّرَ لِلرُّكوعَ، وَلَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَلاَ يخلو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَرْفَعَ وَيُكَبِّرَ وَيُدْرِكَ الْإمَامَ فِي الرُّكوعِ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ قَادِرَاً هَلْ يَرْفَعُ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرْفَعُ وَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُدْرِكُ الْإمَامَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ لَكانَتْ خَامِسَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَرْفَعُ فَهَلْ يَقْطَعُ بِسَلاَمٍ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقْطَعُ بِسُلاَّمٍ.

وَالثَّانِي لَا تَفْتَقِرُ لِسَلامٍ فَيَرْفَعُ وَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَعُودُ لِلرُّكوعِ وَتُجْزِئُهُ صَلاتُهُ.

يُقَالَ حَكَمُوا بِصِحَّةِ الصَّلاَةِ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِأَنَّ قِيَامَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَيْسَ فَرْضًا عَلَى الْمَسْبُوقِ وَبِعَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ لِلْخَلَلِ فِي رُكُوعِهَا بِادِّمَاجِ الْإِحْرَامِ فِيهِ، فَالْقِيَامُ لَهَا إِنَّمَا وَجَبَ لِصِحَّةِ الرُّكُوعِ فَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى، وَأَمَّا إِنْ فَاتَتْهُ الْأَوْلَى، وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ: فَإِنْ كبَّرَ لِلرُّكوعِ، وَلَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ: فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

فَإِنْ كبَّرَ لِلرُّكوعِ، وَنَوَى بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ: فَهَلْ تُجْزِئُهُ كَالْرَّكْعَةِ الْأَوْلَى؟ فَالْمَذْهَبُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ ، مُسَاوَاةٌ بَيْنَ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ، وَهِي رِوَايَةُ عَلِيٍّ بْن زياد عَنْ مَالِكٍ

وَالثَّانِية: أَنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَرْقَاً بَيْنَ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ حَبِيبٍ . قالَ الرَّجْراجيُّ : وَلَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ بُعْدُ قَوْلِ اِبْنِ حَبِيبٍ.

وَاسِعٌ، وإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ والرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلامٍ(٢٦٠) أَوْ ظَنِّهِ فَأْتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ، وإِلا فَلا، كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزُبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ

وَإِنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَى، فَنَسِى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكوعِ، وَكَبَّر لِلرُّكوعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ: فَقَالَ مَالِكٌ فِي مَوْطِئَهُ: إِنَّهُ يَقْطَعُ .لِلْتَّباعدِ بَيْنَ النِّيَّةِ وتكْبيرَةِ الْإحْرامِ هذِهِ.

(٢٦٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ البُطْلانِ بالرَّفْضُ أَيْ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلاَةِ وَالثَّانِي البُطْلانِ بالسَّلامِ في غَيْرِ مَحَلِّهِ لِظَنِّهِ إِتْمَامَهَا

والْمَسْأَلَةُ : إذا سَلَّمَ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَةٍ لِظَنِّهِ إِتْمَامَهَا فَشَرَعَ فِي صَلاَةٍ نافِلَةٍ فَتَبْطُلُ الَّتِي سَلَّمَ مِنْهَا يَقِينًا أَوْ ظَنًّا إِنْ طَالَ الْفَصْلِ بِأَنْ حَصَلَ بِشُرُوعِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ أَوْ انْحَنَى لِلرُّكُوعِ وَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ بِأَنْ كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ عَاجِزًا عَنْ الْقِرَاءَةِ فَيُتِمُّ النَّفَلَ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ إنْ اتَّسَعَ وَقْتُ الْفَرْضِ الَّذِي بَطَلَ، أَوْ عَقَدَ مِنْ النَّفْلِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا فَحِينَئِذٍ يَنْدُبُ شَفْعُهُ إنْ عَقَدَ رَكْعَةً مِنْهُ وَوَجَبَ إِتْمَامُ النَّفْلِ الَّذِي عَقَدَ مِنْهُ رَكْعَةً إنْ كانَ فِي اتِّسَاعِ الْوَقْتِ. بخِلافِ لَوْ شَرَع بفَرْضٍ آخَرٍ فيَقْطَعُ الْفَرْضَ الَّذِي شَرَعَ فِيهَا وَلَوْ عَقَدَ مِنْهُ رَكْعَةً أَوْ اِتَّسَعَ الوَقْتُ.

الرَّكْعَاتِ أَوِ الأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ، ونِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ، وجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ.

وبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وإِلا فَخِلافٌ وفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وفَذٍّ وإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وإِلا ائْتَمَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا.

ونُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ ورُكُوعِهِ

وهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ؟ خِلافٌ[٢٦١]، وإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ، ورُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ونُدِبَ تَمْكِينُهُمَا، ونَصْبُهُمَا ، ورَفْعٌ مِنْهُ، وسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ.

وَعَلَيْهِ؛ إِنْ لَمْ يُطِلِ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ الَّتِي سَلَّمَ أَوْ ظَنَّ السَّلاَمَ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِمْ فَيَرْجِعُ لِلْحَالَةِ الَّتِي فَارَقَهَا مِنْهَا فَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ .

(**٢٦١**)خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهَّرونَ فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقَى أَعْلَمُهُمْ.

طَبْعاً هُنا اِقْتَصَرَ مَحَلُّ الْخِلافِ في حُكْمها بالْوُجوبِ وَهِيَ الْوُجُوبُ فِي الْكُلِّ وَالْوُجُوبُ فِي الْجُلِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَجِبُ فِي الْجُلِّ تَكُونُ فِي

الزَّائِدِ سُنَّةً. وَظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ الْوُجوبُ وَفي كُلِّ رَكْعَةٍ لِتَقْدِيمِهِ فِي التَّصَوُّرِ بالسُّؤال بـ "هَلْ" وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْأَرْجَحُ أَوِ الْجُلِّ أَيْ الْأَكْثَرِ كَثلاثٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ ثُلاثِيَّةٍ، وَتُسَنُّ فِي رَكْعَةٍ مِنْهُمَا وَإلا فَالْخِلافُ أَفَرْضٌ أَو سُنَّةٍ كذلِكَ.

وَحَصَر الْخِلافَ فِي تَشْهِيرِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

فَالْأَوَّلُ لِلإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُدَوَّنَةِ وَشَهَرَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَالثَّانِي رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَشَهَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي الْإِرْشَادِ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي التَوْضِيحِ بِمَا يُعْلَمُ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ.

قالَ عِيَاضٌ: الْمَشْهُورُ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي جُلِّ الصَّلاَةِ. وقالَ ابْنُ رُشْدٍ: ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ إِنْ تَرَكَهَا مِنْ رَكْعَةٍ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَدْ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَقْوَالِ مَالِكٍ

وكَيْفَ يَقُولُ الشَّيْخُ خَليلٌ خِلاَفٌ مَعَ أَنَّهُ ضَعَّفَ الْقَوْلَ الثَّانِيَ؛ وَالْجَوابُ نَقُولُ هُوَ مُتَقَيِّدٌ بِالتَّشْهِيرِ الْمَوْجُودِ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَهُ.

وأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بوَقْتٍ، وسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ، ورَفْعٌ مِنْهُ، وسُجُودٌ لِسَلامٍ، وسَلامٌ، عُرِّفَ بِأَلْ، وفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلافٌ(٢٦٢)

وإلّا فَالْأَقْوالُ أَكْثَرُ : قِيلَ تَجِبُ فِي النِّصْفِ وَقِيلَ تَجِبُ فِي رَكْعَةٍ. وَقِيلَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ الرَّكَعَاتِ وَتُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِيهِ.

(**٢٦٢**) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةِ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقَى أَعْلَمُهُمْ.

والخلافُ في اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْ الصَّلاَةِ بِالسَّلاَمِ وَهُوَ لِلْقَاضي عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَنَدٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَعَدَم اشْتِرَاطِهَا شَهَّرَهُ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَكَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ يُفِيدُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَفِي اِسْتِحْبابِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ وَلُزُومِها قَوْلَ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَعَزَاهُمَا اِبْنُ الْعَرَبِيِّ لِلْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَاِبْنُ حَبيبٍ عَنِ اِبْنِ الْمَاجِشُون . وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَميرُ: وَالْأَرْجَحُ النَّدَبَ. وَهُو الْمُعْتَمَدُ.

وَرُدَّ الْأَوَّلُ بأَنَّ بِأَنَّ النِّيَّةَ الْأُولَى نِيَّةٌ مُدْخِلَةٌ وَلَا يُنَاسِبُ السَّلاَمَ الَّذِي بِهِ الْخُرُوجُ إلَّا نِيَّةٌ مُخْرِجَةٌ ثُمَّ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ اِشْتُرِطَ لَهَا النِّيَّةُ لِأَجْلِ أَنْ تَتَمَيَّزَ عَنْ جِنْسِها أَلا وَهِي تَكْبيرَاتُ الْانْتِقَالِ فَلِوُجُودِهَا فِي الصَّلاَةِ بِخِلاَفِ السَّلامِ فَلِعَدَمِ وُجُودِ فِي الصَّلاَةِ غَيْرُ سَلاَمٍ وَاحِدٍ فَالتَّمْيِّيزِ حَاصِلٌ لِذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ. ولِأَنَّهُ لَا يَنْحَلُّ شَرْعًا مَا كَانَ مُنْعَقِدًا إلَّا بِقَصْدٍ كَمَا لَمْ يَرْتَبِطْ إلَّا بِقَصْدٍ وَلِأَنَّ السَّلاَمَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا فَلَزَمَ قَصْدُ الْخُروجِ مِنَ الصَّلاةِ وإلّا لَجَازَ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلاَةِ بِكُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ مُضَادٍّ كَالْحَدَثِ كَمَذهَبِ الْأَحْنافِ لِذلِكَ فَتُنْدَبُ نِيَّةُ الْخُروجِ عِنْدَ السَّلامِ كَما أَنَّها تُنْدَبُ رِعايَةٍ لِلْخِلافِ.

وَمُنْشَأُ الْخِلاَفِ أَنَّ الْقِيَاسَ عَلى نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ وَتُسَمَّى رَفْضُ الصَّلاَةِ تُبْطِلُها؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ السَّلامَ نَفْسُهُ يَفْتَقِرُ لِنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ إلَى التَّحْلِيلِ وَإِنَّمَا خَرَجَتْ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مَعَ السَّلامِ لِلنَّصِّ فَقَدَّمْنَا النَّصَّ عَلَى الْقِيَاسِ لِقَوْلِهِ ﷺ : "وَتَحْليلُها السَّلامِ " فَالتَّحْلِيلِ هُوَ السَّلام والسَّلامُ هُوَ التَّحْليلِ. وَالْقَوْلُ أنَّ السَّلامَ الْواقِعَ في التَّشَهُّدِ مِنْ أَفْرَادِ جِنْسِهِ يَرِدُ عَلَيْهِ مَعَ الْفارِقِ أَنَّ تكبيراتِ الْإنْتِقالِ في مَعْنى الدُّخُولِ في الرُّكْنِ بخِلافِ سَلامِ التَّشَهُّدِ فلا مَعْنى لَهُ لِلْخروجِ من شَيءٍ .

وَمِنْ حُكْمِ النِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُقْتَرِنَةً بِالسَّلاَمِ كَمَا أَنَّ مِنْ حُكْمِهَا أَنْ تَكُونَ مُقْتَرِنَةً بِالْإِحْرَامِ غَيْرَ مُتَقَدِّمَةٍ وَلَا مُتَأَخِّرَةٍ. قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ

وأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِ سَلامٌ عَلَيْكُمْ، وعَلَيْكُمُ السَّلامُ، وطُمَأْنِينَتُهُ، وتَرْتِيبُ أَدَاءٍ واعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ.

والأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ.

وسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَى والثَّانِيَةِ، وقِيَامٌ لَهَا، وجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ومَنْ يَلِيهِ، وسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ، إلا الإِحْرَامَ وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإِمَامٍ وفَذٍّ، وكُلُّ تَشَهُّدٍ، والْجُلُوسُ الأَوَّلُ، والزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلامِ مِنَ الثَّانِي وعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ، ورَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ، وبِهِ أَحَدٌ، وجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وإِنْ سَلَّم عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبطُلْ

السَّلاَمُ مِنْ الصَّلاَةِ بِمَنْزِلَةِ الإِحْرَامِ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ يَنْوِي بِهَا الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِتَسْلِيمَةٍ يَنْوِي بِهَا الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلاَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نِيَّتِهِ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ لِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ

وسُتْرَةٌ لإِمَامٍ وفَذٍّ، إِنْ خَشِيَا مُرُوراً بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلْظِ رُمْحٍ، وطُولِ ذِرَاعٍ، لا[٢٦٣] دَابَّةٍ وحَجَرٍ واحِدٍ وخَطٍّ، وأَجْنَبِيَّةٍ، وفِي الْمَحْرَمِ قَوْلانِ[٢٦٤] وأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، ومُصَلٍّ تَعَرَّضَ.

---

(٢٦٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطلاقِ

زالْحُكْمُ ما قَبْلَها كانَ جَوازُ السُّتْرَةِ بشُروطها بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلْظِ رُمْحٍ، وطُولِ ذِرَاعٍ والْحُكْمُ الَّذِي بَعْدَها مُحْترزات بمَعْنى الإِسْتِثْناء فَنَفَى السُّتْرَةَ بالدَّابَةِ إمَّا لِنَجَاسَةِ فَضْلَتِهَا كَالْبِغَالِ وَإِمَّا لِخَوْفِ زَوَالِهَا وَإِمَّا لَهُمَا فَهُوَ مُحْتَرَزُ طَاهِرٍ أَوْ ثَابِتٍ أَوْ هُمَا.

قَالَ التَّتائِيُّ وَالظَّاهِرُ كَرَاهَةُ اِسْتِتَارٍ بِالدَّابَّةِ كَمَا يُفِيدُهُ اِبْنُ رُشْدٍ؛ لِقَوْلِ اِبْنِ رُشْدٍ: إِنِ اِسْتَتَرَ بِالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَسَاءَ، وقَالَ فِي الْعُتْبِيَّةِ: لَا يَسْتَتِرُ بِالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ؛ لِأَنَّ أَبْوَالَهَا نَجَسَةٌ بِخِلاَفِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاءِ إِذَا رَبَطُوا.

(٢٦٤) قَوْلانِ : يُشيرُ بها لِخِلاف ظَهَرَ ولَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رَاجِحِيَّةِ أَحَدِهِمَا. وَرَجَّحَ الْمُتَأَخِّرُونَ الْجَوَازَ .

سنن الصلاة ومكروهاتها

وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، ولَوْ[٢٦٥] سَكَتَ إِمَامُهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا يَجوزُ سُتْرَةُ الصَّلاة لِظَهْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ أجِنَبِيَّةٍ فاسْتَثْنى مِنْهُ إذا كانَتْ السُّتْرَةُ لِظَهْرِ امْرَأَةٍ مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ وَلَكنْ فيهِ قَوْلَانِ بِالْكَرَاهَةِ فَتَشابَهَ مَعْ ما قَبْلِها وَالْجَوَازِ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَالخِلافُ هُنا أُخْتُلِفَ فِي حَرَمِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُمْنَعُ الْمُرُورُ فِيهِ بَيْنَ ابْنِ عَرَفَةَ كانَ يَقُولُ هُوَ مَا لَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ الْمُرُورُ فِيهِ وَيَحُدُّهُ بِنَحْوِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا وبَيْنَ مَا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ حَرِيمَ الْمُصَلِّي مِقْدَارُ مَا يَحْتَاجُهُ لِقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. وَقَدْ اِخْتارَهُ.

(٢٦٥)ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِ وَهُوَ إنْصَاتُ مُقْتَدٍ لِقِرَاءَةِ إمَامِهِ فِي صَلاَةٍ جَهْرِيَّةٍ وَلَوْ سَكَتَ إمَامُهُ بَيْنَ تَكْبِيرٍ وَفَاتِحَةٍ أَوْ بَيْنَ فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِعَارِضٍ فَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

وجَعْلُهُ سُنَّةً هُوَ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ

والْخِلافُ هُنا بَيْنَ سَنَدٍ أَنَّهُ إذَا سَكَتَ إمَامُهُ لَا يَقْرَأُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِعَارِضٍ كَبُعْدٍ أَوْ أَسَرَّ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ سَهْواً كما نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَرَدَّ بِلَوْ عَلَى رِوَايَةِ نَقَلَها الْبَاجِيُّ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ إذَا سَكَتَ إمَامُهُ وَالْفَرْضُ أَنَّ الصَّلاَةَ جَهْرِيَّةٌ.

إِذَنْ: يَسُنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ فَلاَ يَقْرَأُ وَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ إمَامِهِ السُّكُوتَ بَيْنَ تَكْبيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةِ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنابِلَةِ، أَوْ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ

وَكَذَلِكَ عَلَى خِلافِ الْجُمْهورِ

الاحناف: قَالُوا وَلَا يُسْكِتُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَلَا بَعْدَ قِرَاءةِ السُّورَةِ وَانَمَا يُسْكِتُ لِلاسْتِفْتَاحِ بَعْدَ تَكْبيرَةٍ الاحرام

الشَّافِعِيَّةُ: السَّكْتَاتُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الصَّلاَةِ سِتٌّ

سَكْتَةٌ بَيْنَ تَكْبيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ

سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ بَيْنَ دُعَاءِ الافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذَ

سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ بَيْنَ الضَّالِّينَ وَآمِينَ

سَكْتَةٌ بِقَدْرِ زَمَنِ قِرَاءةِ الْفَاتِحَةِ بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةَ

سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ بَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكوعِ

وَكُلُّهَا بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا سُكُوتُ الْإمَامِ بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةَ فَإِنَّهُ بِقَدْرِ قِرَاءةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ

ونُدِبَتْ إِنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ[٢٦٦] يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

الْحَنَابِلَةَ: سَكَتَاتُ الْإِمَامِ ثَلاثٌ

١. قَبْلَ فَاتِحَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى فَقَطْ، لِقِرَاءَةَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ

٢. بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَتُسَنُّ أَنْ تكونَ بِقَدْرِهَا لِيَقْرَأَ الْمَأْمومُ

٣. وَبَعْدَ فَرَاغِ قِرَاءةِ لِيَتِمَكَّنَ المأْمُومُ مِنْ قِرَاءةِ سُورَةٍ فِيهَا

(٢٦٦) الْكَافُ: لِلتَّمْثيلِ والتَّشْبيهِ تَشْبِيهٌ فِي النَّدْبِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي السِّرِّيَّةِ والثَّاني اسْتِحْبَابُ رَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ.

وهذا الْحُكْمُ مِنْ رَسْمِ " تَأْخِيرٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ " سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ: مَا هُوَ بِالْأَمْرِ الْعَامِّ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ مِنْ الْعَمَلِ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ عِنْدَ تَكَلُّمِهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فِي الصَّلاَةِ فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْيَدَيْنِ تُرْفَعُ فِي ذَلِكَ. وَهِيَ مِن السُّنن في الصَّلاةِ هَكَذَا قَالٍ فِي التَّلْقِينِ وَالْجَوَاهِرِ أَنَّهُ فَضِيلَةٌ، وَعُدْهُ القَرافِيُّ فِي الذَّخيرَةِ مِنَ السَّنَنِ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ.

والْمَسْأَلَةُ : رَفْعُ الْيَدَيْن : يَرْفَعُ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ظُهُورُهُمَا لِلسَّمَاءِ وَبُطُونُهُمَا لِلأَرْضِ (قَالَهُ سَحْنُونٌ، وَرَجَّحَهُ الْأَجْهُورِيُّ)

والصُّورَةُ الثَّانِيَةِ : قَالَ زَرُّوقٌ الظَّاهِرُ جَعْلُهُمَا قَائِمَتَيْنِ أَصَابِعِهِمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ وَكَفَّاهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَبُطُونُهُمَا إلَى خَلْفِهِ وَظُهُورُهُمَا إلَى إمَامِهِ بِهَيْئَةِ النَّابِذِ. صَرَّحَ الْمَازِرِيُّ بِتَشْهِيرِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ وَرَجَّحَهَا اللَّقَانِيُّ.

قال الْبُنانيُّ واسْتَظْهَرَ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي التَّوْضيحِ أنْ يَكونا قائِمَتَيْنِ .وقالَ الزُّرْقانيُّ : كَوْنَ الرَّفْعِ عَلَى صُورَةِ الرَّاهِبِ هُوَ الْمَذْهَبُ بِأَنْ يَجْعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ وَبُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ خلافاً للمازِرِيِّ وَهُوَ ظَاهِرُ اِبْنِ عَرَفَةٍ أَيْضًا لِتَصْدِيرَهُ بِهِ وَصَرَّحَ الْمَازِرِيُّ بِتَشْهِيرِهِ كَمَا فِي الْمُوّاقِ وَنَصُّ الْمَازِرِيِّ الْمَشْهُورَ حَذْوَ الْمنكبَينَ قَائِمَتَانِ كَفَّاهُ حَذْوَ مَنْكِبيهِ وَأَصَابِعَهُ حَذْوَ أُذُنَيهِ؛ قَالَ الْبُنَانِيُّ واسْتَظْهَرَهُ الْفَاكْهَانِيُّ.

والرَّفْعُ مَعَ تَكْبيرَةِ الإحْرَامِ لَا مَعَ رُكُوعِهِ وَلَا رَفْعِهِ وَلَا مَعَ قِيَامٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ هَذَا أَشْهَرُ الرِّواياتِ كَمَا قالَ الْمُوّاقُ عَنِ الإِكْمالِ خِلافاً لِما قالَهُ الشَّيخُ خَليلٌ في التَّوْضيح شَرْحِ مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحاجِبِ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ.

فَيَكوُنُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ مَشْهُورٌ وَقَوْلٌ ظَاهِرٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الْمَذْهَبِ مُخْتَصٌّ بِتَكْبيرَةٍ الإحْرامِ فَقَطْ.

قالَ فِي الْإِكْمالِ إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَشْهُورَةً عَنْ مَالِكٍ عَمَلٍ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ومِنْهَا مَا رَوَى اِبْنُ الْقَاسِمِ تَرْكَ الرَّفْعِ مُطْلَقًا، وَعَنْهُ فَعْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ.

مَعَ تَكْبيرَةِ الْإحرامِ لَا قَبْلَها هَكَذَا قَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَقْتَ الرَّفْعِ عِنْدَ الْأَخْذِ فِي التَّكْبِيرِ

وَنُدِبَ كَشْفُهُمَا وَإِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ وَيُسْدِلُهما لِجانِبِهِ وَيُكْرَهُ الْقَبْضُ عَلى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمذهَبِ. وَأَمَّا إرْسَالُهُمَا بَعْدَ رَفْعِهِمَا. فَقَالَ سَنَدٌ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنْ يُرْسِلَهُمَا حَالَ التَّكْبِيرِ؛ لِيَكُونَ مُقَارَنًا لِلْحَرَكَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْسِلَهُمَا بِرِفْقٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْشِفَ يَدَيْهِ حِينَ الْإِحْرَامِ (وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ يَكْشِفَ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ) فَإِنْ رَفَعَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْكِسَاءِ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: قَالَ سَنَدٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْشِفَ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلاَةِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنْ رَفَعَهُمَا تَحْتَ الثِّيَابِ مِنْ الْكَسَلِ أَجْزَأَهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ.

وقالَ الْبُرْزُلِيُّ مَسْأَلَةُ مَنْ صَلَّى فِي جُبَّةٍ أَكْمامُهَا طَوِيلَةٌ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهَا لِإِحْرَامٍ وَلَا رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ صَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ كَرَاهَةٍ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ مَعَ ضَرْبٍ مَنْ الْكِبْرِ.

وتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ، والظُّهْرُ تَلِيهَا، وتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وعَصْرٍ، كَتَوَسُّطٍ(٢٦٧) بِعِشَاءٍ، وثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى، وجُلُوسُ أَوَّلٍ، وقَوْلُ مُقْتَدٍ وفَذٍّ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، وتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، وتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً، وإِمَامٍ بِسِرٍّ، ومَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ(٢٦٨)،

---

(٢٦٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ شَبَّهَ فِي النَّدْبِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الحُكْمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي

بِأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا مِنْ وَسَطٍ الْمُفَصَّلِ؛ وَأَوَّلُهُ مِنْ عَبَسَ . وَقَالَ بَهْرَامُ الدَّمِيرِيُّ يُسْتَحِبُّ أَنْ تكونَ مُتَوَسِّطَةً ؛ أَيَّ: مَا بَيْنَ الطُّولِ وَالْقَصْرِ. وَهَذا يَعْني: لَوْ قَرَأَ فِي فِي الْعِشاءِ أَقَلَّ مِمَّا قَرَأَهُ فِي الْمُغْرِبِ إِلَّا أَنَّهُ رَتَّلَ فِيهِ حَتَّى طَالَ قِيَامُ بالْعِشاءِ عَنْ قِيَامِ الْمُغْرِبِ فِي الزَّمَانِ كَانَ آتِيًا بِالْمُنْدُوبِ.

(٢٦٨) الْأَظْهَرُ: يُشيرُ بها إلى اِسْتِظْهَارِ اِبْنِ رُشْدٍ

وهِيَ تَعْني ضِمْنِيّاً إشارَةً لِخِلافٍ في الْمُذهَبِ . وَالْخِلافُ مَحَلُّهُ مَنْ قَالَ بِالتَّحَرِّي لَمْ يَشْتَرِطْ السَّمَاعَ وَمَنْ نَفَاهُ اشْتَرَطَهُ فَشَرْطُ السَّمَاعِ فِيهِ الْخِلاَفُ، فَقَوْلُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ رَاجِعٌ لَهُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ الْمَتْنِ والْخِلافُ بَيْنَ يَحْيى بنِ يَحْيى وابْنِ عَبْدوسٍ

وإِسْرَارُهُمْ بِهِ، وقُنُوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ ، وقَبْلَ الرُّكُوعِ، ولَفْظُهُ وهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى ... آخِرِهِ، وتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلا فِي

وَالْمَسْأَلَةُ : التَّأْمينُ : يُسْتَحَبُّ قَوْلُ الْمَأْمُومِ سِرًّا إِثْرَ خَتْمِ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ " آمِينَ " بشَرْطِ سَماعِ "ولا الضَّالِّين" فَقَطْ

إنْ سَمِعَ الْمَأْمُومُ قَوْلَ الْإِمَامِ "وَلَا الضَّالِّينَ" وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْفاتِحَةِ . وَمَفهُومُ الْمُخالَفةِ مِنْ مَنْطُوقِ عِبارةِ الشَّيْخِ خَليلٍ كَوْنُهُ شَرَطَ ذلِكَ وَهُوَ مُعْتَبَرُ عِنْدَهُ : لَا إنْ لَمْ يَسْمَعْهُ وَإِنْ سَمِعَ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ دُعَاءٌ يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ لَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا لِإِمَامِهِ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَالتَّأْمِينُ إجَابَةٌ وَهِيَ فَرْعُ السَّماعِ. بلا تَحَرِّي فَلَوْ تَحَرَّى لِرُبَّمَا يُوقِعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَرُبَّمَا يُصَادِفُ آيَةَ عَذَابٍ قَالَهُ فِي التَّوْضِيحِ وَبَحَثَ الشَّيْخُ خَليلٌ فِيهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ بِالْعَذَابِ إلَّا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ فَلاَ ضَرَرَ فِي مُصَادِفَتِهِ بِالتَّأْمِينِ. كما لَا يَتَحَرَّاهُ أَيْ يَعْتَمِدُ عَلى سَمْعِهِ فَإِن سمِعَ كانَ بها وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَلاَ يُؤَمِّنْ وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ يَتَحَرَّى. فمَنْ قَالَ بِالتَّحَرِّي كَابْنِ عَبْدوسٍ لَمْ يَشْتَرِطْ السَّمَاعَ وَمَنْ نَفَاهُ كَابْنِ رُشْدٍ اشْتَرَطَهُ فَشَرْطُ السَّماعِ فِيهِ الْخِلَافُ، فَقَوْلُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ رَاجِعٌ لَهُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ الْمَتْنِ

قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلاسْتِقْلالِهِ، والْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ، والْيُمْنَى عَلَيْهَا وإِبْهَامِهَا لِلأَرْضِ.

وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، ووَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ، ومُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخْذَيْهِ، ومِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، والرِّدَاءُ.

وسَدْلُ يَدَيْهِ، وهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلاتٌ[٢٦٩].

---

(٢٦٩) تأويلات ؛ مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ

والْمَسْأَلَةُ : السَّدْلُ في القِيَامِ

سَأَعْرِضُ الْمُعْتَمَدُ أولا ثُمّ نُعَرِّجُ على تَحْليل أسْئِلَةِ الشِّيْخِ خَليلٍ وَنُبَيِّنُ الْخِلافَ.

فَالْمُعْتَمَدُ : يُنْدَبُ فِي الْقِيَامِ إِرْسَالُ الْيَدَيْنِ بِوَقَارٍ ويُسَمّى السَّدْلُ عَلَى الْجَنْبَيْنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ خِلافاً للجُمْهورِ فِي الْفَرْضِ لأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ المَدينَةِ كَما ثَبَتَ وَسَيَأْتي ؛ وأمّا فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ فيَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى كُوعِ يَسَارِهِ وَيَضَعَها تَحْتَ الصَّدْرِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمَذْهَبُ وَضْعُهُمَا تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَأَدِلَّةُ السَّدْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الأحَاديثِ النّبَوِيَّةِ وعَملِ الصّحابةِ وعَمَلِ أهْلِ المّدينَةِ وَلَيْسَ لِعَمَلِ أهْل الْمَدِينَة فحَسْب!! ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا مِنَ أَوَّلِ " الْمُرَجِّحَاتِ " وَلَيْسَ دَليلاً مُسْتَقِلاً.

وَحَقِيقَةُ الْقَبْضِ : هُوَ رَفْعٌ لِلْيَدَيْنِ عَنْ مَكَانِ أَصْلِهِمَا وَهُوَ الْجَنْبَيْنِ. وَلِأَنَّ أَصْلَ خِلْقَةِ الإنْسانِ فِي الْقِيَامِ هُوَ ارْسالُ الْيَدَيْنِ فَلَمْ تُذْكَرْ فِي الأحَاديثِ اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ فَلاَ تَحْتَاجُ الى ذِكْرٍ وَلا لدَليلٍ.

فَكَراهَةُ الإمامِ للقّبض وموجِباتُها كما يَلي:-

أولاً : للأحاديث المُجْمَلة والمَعْلُولَةِ :

[١] .أَنَّهُ اِعْتِمَادٌ وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كما فيَ الحَديثِ الصَّحِيح " نَهى ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ على يَدَيْه. وَفِي رِوَايَةِ نَهى ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُعْتَمَدٌ عَلَى يَدِهِ.وإسْنادُهُ صَحيحٌ، وَقَالَ ﷺ : أُسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ.وإنْ كانَ في

السَّلام فَعَلى قاعِدةٍ عِنْدَ الأُصُوليِّين: "الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ"

[٢] . مُطْلَقِ الرَّفْعِ : فالأحَاديثُ كُلُّهَا تَنْفِي " مُطْلَقَ الرَّفْعِ " بَعْدَ الأحْرامِ فمِنْها على سَبيل المِثال لا الحَصْرِ:

١. عَنِ الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهَا حَتَّى يَنْصَرِفُ.

٢. وَعَنْ عَاصِمِ بْن كُلَيْب عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ الصَّلاَةَ ثُمَّ لَا يَعُودُ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدُ بْن أَبِي زياد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى عَنْهُ. وَعِنْدَنَا فزِيَادَةُ الثِّقَةِ مُرَجِّحٌ لِعَدَمِ تَعارُضِها مَعَ العَمَل

[٣] . ثُمَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كُلُّ أَحَادِيثِ الْقَبْضِ مَعْلُولَةٌ بِعِلَلٍ حَديثِيَّةٍ لا تَخْفى مما يَقدَحُ في صِحَّةِ الاحْتِجاجِ وإنْ كانَتْ صَحيحة بمَجْموعِها كشاهِدٍ. وَبِمَا فِيهَا حَديثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . حَتَّى الْبُخَارِيّ لَمْ يَجْزِمْ بِحَديثِ الْقَبْضِ ! وَتَبْوِيبُهُ وَتَقْديمُ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيّ عَنْ مَالِكٍ لَا تُفِيدُ شَيْئًا فَقَدْ ذَكَرَ رِوَايَةَ شَيْخِهِ اسْمَاعِيل الْمُرْسَلَةَ وهِيَ مَظَنَّةِ الضَّعْفِ!! وَقَدْ تَرَكَهَا مَالِكٌ فِي آخِرِ قِرَاءةٍ لِلْمُوَطَّأ عَنْ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ كذلِكَ.

وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ مِنَ الادلّةِ فَيَرْجِعْ لِكِتَابِي "صِفَةُ الصَّلاَةِ".

ثانياً : عَمَلُ الصَّحَابَةِ :

----

١. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِه- وهو ثِقَةٌ- : رَأَيْتُ اِبْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ "مُسْدِلًا يَدِيهِ". وَعَنْهُ قَالَ: أَهْلُ مَكَّة يَقُولُونَ: أَخَذَ اِبْنُ جُرَيْجٍ الصَّلاَةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنَ اِبْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا اِبْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بِكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بِكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ- ﷺ- مَا رَأَيْتُ أحَدًا أَحْسَنَ صَلاَةً مِنَ اِبْنِ جرِيجٍ . وَعَلَيْه؛ فقَضِيَّتُهُ ؛ أَبُو بِكَرٍّ كَانَ يُسْدِلُ وَالرَّسُولُ كَانَ يُسْدِلُ.

٢. وثَبَتَ أنَّ عَبْدَاللَّه بْن الزُّبَيْرِ كَانَ يُرْسِلُ فِي الصَّلاَةِ. وقَدْ قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنَظُرَ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاِقْتَدِ بِصَلاَةِ عَبْدِ اللهِ بْن الزُّبَيْرِ. وقضيَّتُهُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ يُرْسِلُ يَدِيْهِ

٣. حَديثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَقامِ "المُتَحَدّي" قَالَ أَبُو حُميدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ، قَالُوا: فَلِمَ ؟ فوالله مَا كَنتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تبعَا وَلَا أقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: بَلَى ، قَالُوا: فَاِعْرِضْ ... الخ. فقد ذكَرَ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ مَوْضِعَ الْكَفَّيْنِ فِي كُلِّ محَلٍّ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ وَالتَّشَهُّدِ إِلَّا محَلَّ الْقِيَامِ ! وَلَمْ تَذْكُرِ الْقَبْضَ، وَقَدْ قَالَ اِبْنُ الْقَصَّارِ وَغَيْرُهُ: إِنَّ هَذَا مِنْ أوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ طَلَبِ الْقَبْضِ فِي الصَّلاَةِ. فالمُقْتَضى قائمٌ فيمَا لَوْ كانَ القَبْضُ مِنْ سُنَنِها؛ فَلاَ يَعْنِي هذا إلّا اِسْتِصْحَابُ الأصْلِ فِيهَا وَإلَا

سَقَط التَّحَدِّي كَمَا أَنَّ سَعْدَ بْن سَهْلٍ كَانَ أَحَدُ الْعَشرَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلِيْهِ وَهُوَ رَاوِي حَديثَ الْقَبْضِ !!

ثالِثاً : عَمَلُ أَهْلِ المَدينَةِ:

١. لِلإْمَامِ مَالِكٍ تِسْعَةُ مِئَةِ شَيْخٍ ثُمّ قَالٍ عَنِ الْقَبْضِ لَا أعْرِفُهُ دَليلاً (!!)

٢. ونَقَلَ هذه الكراهةَ عنه ابنُ القاسِمِ وابنُ وهْبٍ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ اِبْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَرِوَايَةِ اِبْنِ وَهْبٍ فِي أَحْكَامِ الْقُرَانِ لِلطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحِ .قَالَ الطَّحاويّ : فَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ، وَإِلَى إبَاحَتِهِ فِي النَّوَافِلِ عِنْدَ طُولِ الْقِيَامِ حَدَّثهُ بذلك يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ بِذَلِكَ وقالَ يُونُسُ: وَخَالَفَهُ فِيهِ اِبْنُ وَهَبْ فاسْتَحَبَّهُ. وعَلَيْه؛ فَلَمْ يَتَفَرَّدْ اِبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ بِكَرَاهَةِ الْقَبْضِ .وَقَدْ كانَ ابنُ وَهَبٍ يقولُ : إِذَا أَرَدْتَ هَذَا الشَّأْنَ – يَعْنِي الْفِقْهُ – عِنْدَ الْإمَامِ مَالِكٍ، فَعَلَيْكَ بِابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ اِنْفَرَدَ بِهِ وَشُغِلْنَا بِغَيْرِهِ. وَقَالَ يَحْيَى اللّيْثي- وَقَدْ كَانَ يَذْهَبُ لِابْن وَهَبٍ- فَيَقُولُ لَهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ: اِتَّقِ اللهَ فَانَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الأَحَاديثِ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلَ !

٣. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَسْتَنِدُ ويَقَبْضُ فِي صِلاَتِهِ. وَهَذَا شَاهِدٌ أَنَّ الْمَعْهُودَ – فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ- غَيْرُ ذَلِكَ ؛ وَالَا لَمَا سَأَلُوا حتَّى اِسْتَغْرَبُوهُ!

----

٤. ورَوَى أَبُو زُرْعَة فِي تَارِيخِهِ: قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن إبراهيم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن يَحْيَى الْمُعَافِرِيَّ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ بكْرِ بْن عَمْرٍو: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا أُمَامَة يَعْنِي اِبْنُ سَهْلُ وَاضِعاً إحْدَى يَدِيْهِ عَلَى الْأُخْرَى قَطُّ وَلَا أحَدَاً مِنْ أهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَدِمَ الشامَ فَرَأَى الأَوْزَاعِيَّ وَنَاساً يَضَعُونَهَا.. وَهَذَا السَّنَدُ صَحِيحٌ وَكُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ والأرْبَعةُ رَوَى لَهُم الْبُخَارِيُّ.

٥. ثُمَّ إنّي أَرَى فِقْهَ الْإمَامِ مُحَمَّد بْن الْحُسْنِ الشِّيباني صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي "ارْسَالِ الْيَدَيْنِ" أَوْلاً عَلَى الْجَنْبَيْنِ بَعْدَ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ وقَبْلَ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى إِلَّا إشَارَةً مِنْهُ -رَحِمَهُ اللهُ- تُفِيدُ بِمَا رَأَى مِنْ عَمِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْإمَامِ مَالِكٍ فَقَامَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ(إرْسَالٌ ثُمَّ قَبْضٌ) الَّذِي خَالِفَ فِيهِ شَيْخَهُ أَبَا حَنِيفَة وَأَبَا يُوسُف. فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّلِيلِين؛ فَكَانَ فِقْهُهُ: الإرْسَالُ سُنَّةُ الْقِيَامِ وَالْقَبْضُ سُنَّةُ الذِّكْرِ.

٦. الشَّافِعيُّ وأحمدُ -رَحِمهم الله- لم يُنكرا السدل بل ثبت عَنْهما بفعْلِهِ :

١. فقَدْ رَوَى الصَّبَّاغُ الشَّافِعِيُّ في الحاوي عَنْ أَبِي اِسْحَاقٍ الْمَرْوَزِيِّ فِي شَرْحِهِ لـ"مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ" بأَنَّ "الارْسَالَ قَدْ جَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ .

٢. وَكَذَلِكَ قَالَ المِرْداويُّ الحَنْبَلِي فِي كتاب الانْصَافِ : وَعَنِ الإمامِ أَحْمَدٍ يُرْسِلُهُمَا مُطْلَقَا إِلَى جَانِبِيه، وَعَنْهُ يُرْسِلُهُمَا فِي النَّفَلِ دُونَ الْفَرْضِ.

أقولُ : ولِذَلِكَ لَمْ يُرْوَ عَنْهُما كَرَاهَةُ الإرْسَالِ! فَرَحِمَ اللهُ أئِمَّةَ أَهْل السُّنَّةِ وَهُمْ يَشْهَدُونَ لِمَالِكٍ وَأهْلِ الْمَدِينَةِ بِصِحَّةِ الإرْسَال بعَدَمِ انْكارِهِ. وَمَا

خَالَفُوهُ إِلَّا لِاخْتِلاَفِ مَنَاهِجَ الْاسْتِنْبَاطِ لِلأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةِ لَا لكَوْنِ السَّدْلُ لَيْسَ سُنَّةً ! كما أيّ اخْتِلافٍ آخَرٍ. وَالْخِلاَفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مَحَلَّهُ سُنِّيَّةُ الْقَبْضِ إنَّما هَلْ كَانَ هَذَا آخِرُ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أمْ لَا ؟

٧. وأمّا تَفْرِيقُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وحَمْلُ الرِّواياتِ عَلَى النَّافِلَةِ فَلَهُ وَجْهٌ قُوِّيٌّ ظَاهِرٌ. إذْ كَيْفَ نَقَلَ الرُّوَاةُ ذلك ؟! .

١. فعَنِ اِبْنِ مَسْعُودِ قَالَ: رآنِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَتُ شِمالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضْعَهَا عَلَى شِمَالِي. فَيُسْتَبْعَدُ اِنْهَ رآه فِي الْفَرِيضَةِ كَوْنُ ﷺ مَشْى إلِيَّه وَهُوَ إمامُ وفي الصَّلاةِ لِيُبَدِّلُ يَدِيْه !، فالظَّاهِرَ إنَّ ابْنَ مسْعُودٍ كَانَ يَتَنَفَّلُ .

٢. وِعَنْ وَائِلَ بْن حُجْرِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفْعَ يَديْهِ حِينَ دَخَل فِي الصَّلاَةِ كَبَرَ ثُمَّ اِلْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . فَكَيْفَ رآه لَوْلَا أنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَتَنَفَّلُ ، فَالمأمُومُ لَا يَسْتَطِيعُ أنْ يرَى مَنْ أمَامَهُ وكَيْف وأَنَّهُ قَدْ الْتَحَفَ !

٨. وَأَمَّا رِوَايَةُ الْحَدِيثِ فِي الْمُوَطَّأِ فَلاَ دَليلٌ فِيهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فَالْقَاعِدَةُ الْأُصولِيَّة: "الْعِبْرَةُ بِالرَّاوِي لَا بِمَا رَوَى" لِفِقْهِهِ المَسْألَةَ المَنْقولةَ، وَقَدْ بيَّنَ مَالِكٌ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ الْكَراهَةَ .ثُمَّ إعْمالُ قَاعِدَةِ: "إذَا تعَارَضَ الْمَكْرُوهُ مَعَ الْمُبَاحِ قُدِّمَ الْمَكْرُوهُ". وقَاعِدَةِ "تَغْلِيبُ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ" ، وَهَذِهِ مُنْبَثِقَةٌ مِنْ سَدِّ الذَّرائِع وهِيَ أَصْلٌ

فِي المَذْهَبِ. اضافةً أنْ يُقالُ أنَّ مَنْهَجَ مَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ رِوايَةُ الصَّحِيحِ المقْبولِ الَّتِي يُعْمَلُ بِهِ وَالَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهِ كَما صنَعَ التِّرْمِذِيُّ بحَديثينِ لمْ يُعْملُ بهما !!مُخالِفاً مَنْهَجَهُ في سُنَنِهِ كما سمّاه : "الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلَ "

٩. و أَخِيرًا فَإِنَّ قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ:" لَا بَأسَ" بِالْقَبْضِ فِي الصَّلاَةِ لَا يَعْنِي الْجَوَازُ الْمُطْلَقُ - فَهِي صِيغَةُ تَمْرِيضٍ- تَضْعيفٍ- كَمَا قَالَ الفَكهَانِيُّ ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِا عِنْدَ الإمامِ –بالتَّحْقيقِ- مَعْنَيان: خِلافُ الأَوْلى أو الْإِبَاحَةُ؛ فَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبِ الْفِعْلِ أصَالةً ، وأنما عَلى التَّخْيِيرِ كما هِي رِوَايَةُ الْقَرِينِينَ .

١٠. أمَّا رِوَايَةُ اِبْنِ حَبيبٍ عَنْ الأَخَويْنِ فَهِيَ سَمَاعِيّةٌ، بَيْنَمَا رِوَايَةِ سَحْنُون عَنِ اِبْنِ الْقَاسِمِ كِتَابِيَّةٌ ؛ فَتُقَدَّمُ عَلِيُّهَا لَأَنَّ الْكِتَابَةَ املاَءٌ حُضُورِيٌّ لِذا فَهِي أَثْبَتُ مِنَ النَّقْلِ بِالسَّمَعِ

١١. فَضْلاً أَنَّ راوِيها سُحْنُونَ أَثَبْتُ في عِلْمِ الجُرْحِ والتَّعْديل؛ وَاِبْنُ حَبيبٍ ضَعِيفٌ بَلْ مُتَّهَمٌ عَلَى قَواعِدِ الْمُحَدِّثينَ! قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَقَالُ اِبْنِ حَزْمٍ: رِوَايَتُهُ سَاقِطَةٌ مُطْرَحَةٌ وَقَالُ أَبُو بِكْرِ بْن أَبى شَيْبَة: ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَ بَعْضُهُم اِتَّهَمَهُ بِالْكَذِبِ.وَوَهْنُهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ. وَ ذَكَرَ اِبْنُ الفَرَضى أَنَّهُ كَانَ يَتَسَهَّلُ فِيَّ

السَّمَاعَ . فَرُتْبَةُ صَدُوق يُطْلَبُ لَهُ مُتَابَعَةٌ فَكَيْفَ وبأنَّهَا مُعَارِضَة بأقوالٍ ثلاثٍ عنْ مالكٍ : الإباحَةِ وَقَوْلِ الْكَرَاهَةِ وَقَوْلِ التَّحْرِيمِ !! فَمَاذا بَعْدُ ؟!.

وقَدْ تَصَدّى جَمْعٌ كَريمٌ مِن عُلَماءِ المّذهَبِ في العُصُورِ المتأخِّرَةِ لِنُصْرَةِ الْمذهَبِ في مَسْأَلَةِ السَّدْلِ مِنْهُم:

الشَّيْخُ الْعلاَمَةُ مُحَمَّدُ الْخَضِرِ الشَّنْقِيطِيَّ صَاحِبُ كِتَابِ إِبْرامِ النَّقْضَ وَالشَّيْخُ الْعلاَمَةُ مُحَمَّدُ الْمهدِيِّ الْوزَّانِيِّ الْعِمْرَانِيِّ صَاحِبُ الرَّدِّ عَلَى الْمِسْنَاوِيِّ بِعُنْوَانِ النَّصْرُ لِكَرَاهَةِ الْقَبْضِ وَالْعلاَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَابِدُ مفتِي الْمَالِكِيَّةِ فِي مَكَّةِ صَاحِبُ رِسَالَةِ الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي تَأْيِيدِ سُنَّةِ السَّدْلِ وَالشَّيْخُ الْعلاَمَةُ صَاحِبُ كِتَابِ فَتْحُ ذِي الْمِنَّةِ عَلَى رجحَانِ السَّدْلِ مِنَ السُّنَّةِ...وَغَيْرَهُم الْكَثِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَمَا تَحْليلُ مَنْطوقِ عِباراتِ الشَّيْخ خَليلٍ:

نَقُولُ ظاهِرُ خَليلٍ أَيْ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِمَنْهَجِيَّةِ تَصْدِيرِ الْقَوْلِ الْمُرَجَّحِ لَديهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ فَيَكونُ هُنا :

وَنَصُّهُ : وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ أَعْتِقَاد وُجُوبِهِ، أَوْ إظْهَارِ خُشُوعٍ؟

فظاهِرُ قَوْلِهِ: يُنْدَبُ السَّدْلُ :

---

١. ويَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، إنْ طَوَّلَ وَإِلّا لا يَجُوزُ وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى مَفْهومِ الشَّرْطِ لاِعْتِبارِهِ عِنْدَهُ. وَيُكْرَهُ إنْ قَصَّرَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَالثَّانِي لاِبْنِ رُشْدٍ : يَجُوزُ فِي النَّفْلِ مُطْلَقًا لِجَوَازِ الاِعْتِمادِ فِيهِ بِلاَ عُذْرٍ

٢. ويُكْرَهُ في الْفرْضِ لِقَصْدَ الْإعْتِمادِ . وَلايُقالُ بمَفْهومِ الْمُخالَفَةِ هُنا لِعَدَمِ اسْتِخْدام الشَّيْخِ خَليلٍ مَفْهومَ الشَّرْطِ، وَعَلَيْهِ؛ لا يُقالُ إذا لَمْ يَعْتَمِدْ لا يُكْرَهُ الْقَبْضُ في الْفَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ فَفيها: يُكْرَهُ وَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ فِي الْفَرْضِ. أَيْ الاِسْتِنَادِ بِهِ وَهَذَا تَأْوِيلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالْمُعْتَمَدُ .

وَهّذِهِ يُسْتَدلُّ عَلَيْها بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَليلٍ في التَّوْضيحِ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يُعِدُّ خِلاَفَاً إِلَّا مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى التَّصْدِيقِ، أَمَّا مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى التَّصَوُّرِ فَلاَ. لِأَنَّ التَّصْديقِ حاصِلٌ في الإعْتِمادِ إِذْ لا يَجُوزُ إلا بنافِلَةٍ لا فَرْضٍ وأَمّا التَّأْويلان الآخَرَيْنِ فالتَّصَوُّرُ فَحَسْبْ

فِيهَا أَيْ الْمُدَوَّنَةِ: لا بَاسَ فِي النَّافِلَةِ. وَكَرِهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ . قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ في الْبَيَانِ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، إِلَّا إِنْ أَطَالَ فِي النَّافِلَةِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ.

فَيَكُونُ التَّعْليلُ الثّاني خِيفَةَ أَعْتِقَاد وُجُوبِهِ ضَعيفٌ وَهَذَا تَأْوِيلُ الْبَاجِيِّ وَاسْتُبْعِدَ بِاقْتِضَائِهِ كَرَاهَةَ جَمِيعِ الْمَنْدُوبَاتِ خَيْفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا وَضُعِّفَ

بِاقْتِضَائِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فِي الْكَرَاهَةِ وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ مالكٌ بَيْنَهُمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ .

وّكذلِكَ الثّالِثُ إظْهَارِ خُشُوعٍ أضْعَفُ وَهَذَا تَأْوِيلُ الْبَاجِيِّ وَاسْتَبْعَدَ بِاقْتِضَائِهِ كَرَاهَةَ جَمِيعِ الْمَنْدُوبَاتِ خَيْفَةُ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا وَضَعَّفَ بِاقْتِضَائِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فِي الْكَرَاهَةِ وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَيْنَهُمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ فَأَجَازَهُ فِي النَّفْلِ وَكَرِهَهُ فِي الْفَرْضِ

تَأْويلاَت لِشَارِحِي الْمُدَوَّنَةِ خَمْسَةٌ، اثْنَانِ فِي النّافِلَةِ، وَثلاَثَةٌ فِي الْفَرْضِ، وَبَقِيَ مِنْ تَأْوِيلاَتِ كَرَاهَةِ الْقَبْضِ مُخَالَفَتُهُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَسْخِهِ وَإِنْ صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ. وَلَمْ يَذْكُرُهُ الشَّيْخُ خَليلٌ مِمّا أُخِذَ عَلَيْهِ لَكِنْ أُعْتُذِرَ لَهُ بأَنَّهُ كّذلِكَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْجَوازِ مُطْلَقاً باسْتِحْبابِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَاضِحَةِ لاِبِ حَبِيبٍ، رُغْمَ أَنَّهُ اِخْتِيَارُ اللَّخَمِيِّ فَلَمْ يُجْرِهِ عَلَى اصْطِلاحه بالْقَوْل والْمُخْتار وَلا كّذَلِكَ أَجْراهُ على اصْطِلاحِ الْأَظْهَرِ كَوْنُ اِخْتارَهُ اِبْنُ رُشْدٍ.

وتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ، وعَقْدُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلاثَ، مَادًّا السَّبَّابَةَ والإِبْهَامَ، وتَحْرِيكُهُمَا دَائِماً، وتَيَامُنٌ بِالسَّلامِ، ودُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ

وهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلافٌ(٢٧٠)

(٢٧٠) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقى أعْلَمُهُمْ.

ظَاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ أَنَّ الْخِلاَفَ فِي خُصُوصِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَنْ عُمَرَ وَأَمَّا أَصْلُهُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ فَهُوَ سُنَّةٌ قَطْعًا وجَزَمَ مُسْبَقاً بِالْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ ثُمَّ حَكَى هُنَا الْخِلاَفَ فِي أَصْلِهِ وَقَوَّاهُ الرَّماصيُّ حَيْثُ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلنَّقْلِ وَتَعَقَّبَهُ البُنانيُّ بِأَنَّ هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَشْهِيرِ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَصْلَ التَّشَهُّدِ فَضِيلَةٌ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ اه وَبِالْجُمْلَةِ فَأَصْلُ التَّشَهُّدِ سُنَّةٌ قَطْعًا أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا يُفِيدُهُ البُنانيُّ وَخُصُوصُ اللَّفْظِ مَنْدُوبٌ قَطْعًا أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ وَبِهَذِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا اُشْتُهِرَ مِنْ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ لِتَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنْهُ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ إِذْ هُوَ لَيْسَ عَنْ نَقْصِ ثَلاَثِ سُنَنٍ قَطْعًا.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ تَشَهُّدَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْقِينِ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ إشَارَاتُ أَصْحَابِنَا إلَى حَقِيقَةِ اخْتِيَارِ مَالِكٍ تَشَهُّدَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَشَارَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إلَى تَأْكِيدِ هَذَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَى مَا سِوَاهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

وَأَشَارَ الدَّاوُدِيُّ إلَى أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْسَانِ وَإِيثَارِ هَذَا التَّشَهُّدِ عَلَى غَيْرِهِ انْتَهى، وَمِثْلُهُ لِلْبَاجِيِّ وَنَصُّهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّ تَشَهُّدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَجْرِي مَجْرَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ لِأَنَّ عُمَرَ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا خَالَفَهُ فِيهِ وَلَا قَالَ لَهُ: إنَّ غَيْرَهُ مِنْ التَّشَهُّدِ يَجْرِي مَجْرَاهُ فَثَبَتَ بِذَلِكَ إقْرَارُهُمْ وَمُوَافَقَتُهُمْ إيَّاهُ عَلَى تَعْيِينِهِ. وَاِخْتَارَ أَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَدُ تَشَهُّدَ اِبْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّافِعِيُّ تَشْهَدُ اِبْنُ عَبَّاسٍ

قالَ عِيَاضُ: حُكِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوُجُوبُ وَالسُّنَّةُ وَالْفَضِيلَةُ. قال الدُّسوقيُّ: (وذكَر اللخميُّ قولًا بوجوب التشهُّد الأول

قالَ اِبْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي : وحَكَى الطَّحَاوِيُّ مِثْلَهُ عَنْ مَالِكٍ .

وَالَّذِي ذَهَبٍ إِلَيْهِ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ أَنَّهُ سُنَةٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَذَهَبَ اِبْنُ الجَلاَّبِ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

أَمَّا اِقْتِصارُ الشَّيْخُ خَليلٌ على حُكْمَيْ السُّنِّيَّةِ والفَضيلَةِ دُونَ الْوُجوبِ وَذلِكَ أنَّ الشَّيْخَ خَليلاً لا يَعْتَبِرُ خِلاَفًا إِلَّا مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى التَّصْدِيقِ، أَمَّا مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى التَّصَوُّرِ فَلاَ. لِأَنَّ التَّصْديقِ حاصِلٌ فيهِما إلا في الوُجوبِ مُتَصَوَّرٌ فَحَسْبُ لِقَوْلُهُ ﷺ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ، فاطمِئِنَّ وَاِفْتَرِشْ فخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ.. وَقالَ ﷺ إذا قعَدْتُم في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحيَّاتُ للهِ ... أهـ ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبَ، وَلِكَوْنِ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ من مُعارِضٍ صَرَفَهُ عَنِ الْوُجوبِ وَهُوَ من دَلالَةِ الإقْتِضاءِ مِنْ حَديثِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَسْتَتِمُّ قَائِمًا فَلَيَجْلِسُ، فَإِذَا اِسْتَتَمِّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ.أهـ ؛ لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَنُوبُ عَنْ تَرْكِ الْفَرْضِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِباً لَطَلَبَ ﷺ مِنْهُ إِعَادَتَهُ وَمَا دَامٍ لَمْ يَطْلُبْ فَدَلَالَةُ الاِقْتِضَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِباً فَيُجْبرُ بِالسَّهْوِ الَّذِي شُرِعَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ، فَهُوَ بَدَلٌ، وَالْبَدَلُ إِمَّا كَالْمُبْدَلِ أَوْ أَخَفَّ مِنْهُ.

ولا بَسْمَلَةَ فِيهَ وجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ[٢٧١] بِنَفْلٍ.

---

(٢٧١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلِ جَوازُ الْبَسْمَلَةِ في النّافِلَةِ وَالثَّانِي جَوازُ التَّعَوُّذِ بالنّافِلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ وَفِي السُّورَةِ. أَوَّلُه أَوْ آَخِرُهُ جَهْرًا أَوْ سِرًّا وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَمُقَابِلُهُ مَا فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ وَرَجَّحَهُ الشَّبْرَخِيتِيُّ وقَالَ الْقَرَافِيُّ :الْوَرَعُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلاَفِ وهُما الْمُعْتَمدُ وَيُسِرُّهَا وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهَا

والْمُرَادُ بِالْجَوَازِ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فَلاَ يُنَافِي أَنَّ ذَلِكَ خِلاَفُ الْأَوْلَى كَما قَرَّرَه الْعَدَوِيُّ كَما نَقَلَهُ الدَّسوقيُّ عَنْه خِلافاً لِما قَرَّرَه في حاشِيَتِه علَى الْخَرْشِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ الْجَوَازُ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا أَيْ أُبِيحَتْ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا.

وَهَذا حُكْمُها في النَّافِلَةِ اِسْتِثناءً من حُكْمِ الْكَراهَةِ بالْفَرْضِ فالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ بِفَرْضٍ تُكْرَهُ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِماماً وَفّذَاً وَمَأْموماَ سِرًّا وَجَهْرًا فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا، قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَمُحَصِّلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ لِلْعَمَلِ. وقالَ زَرُّوقٌ الْمَشْهُورُ أَنَّ السُّورَةَ كَالْفَاتِحَةِ فِي الْكَرَاهَةِ.

وكُرِهَا بِفَرْضٍ كَدُعَاءٍ(٢٧٢) قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وبَعْدَ فَاتِحَةٍ، وأَثْنَاءَهَا وأَثْنَاءَ سُورَةٍ، ورُكُوعٍ، وقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وبَعْدَ سَلامِ إِمَامٍ، وتَشَهُّدٍ أَوَّلَ،

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبَسْمَلَةِ إذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلاَةَ لَا تَصِحُّ بِتَرْكِهَا وَلَمْ يَقْصِدْ الْخُرُوجَ مِنْ الْخِلاَفِ، فَإِنْ قَصَدَهُ فَلاَ تُكْرَهُ سَوَاءٌ نَوَى بِهَا الْفَرْضَ أَوْ لَمْ يَنْوِ فَرْضًا وَلَا نَفْلاً فَلاَ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلاَفِ

ومَحَلُّ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفرْضِ والنَّافِلَةِ بِالتَّعَلُّقاتِ لِأَنَّا نَقُولُ مُتَعَلِّقُ الْكَرَاهَةِ الْإِتْيَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهَا فَرْضٌ أَوْ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الصَّلاَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَمُتَعَلِّقُ الاِسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانُ بِهَا دُونَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّفَلِ فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا

(٢٧٢) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فَشَبَّهَ فِي الْكَرَاهَةِ فَقَالَ مِثْلُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ وَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الفاتِحَةِ ؛ فَيُكْرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلْعَمَلِ وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهِ. وَعَنْ مَالِكٍ : نُدِبَ قَوْلُهُ قَبْلَهَا: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلَا إلَهَ غَيْرُك " وَجَّهْت وَجْهِي ". اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَنَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَاغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. قال ابْنُ حَبِيبٍ يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ، قَالَ فِي الْبَيَانِ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

لا(٢٧٣) بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، ودَعا بِمَا أَحَبَّ، وإِنْ(٢٧٤) لِدُنْيَا، وسَمَّى مَنْ أَحَبَّ

ويُكْرَهُ لِلْمُصَلَّى أَنْ يَدْعُوا فِي الصَّلاَةِ فِى ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعِ ذَكَرَهَا الْعَشْمَاوِيُّ فِى مِتْنِ الْعَشْمَاوِيَّةِ : أَمَّا مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ

فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرام وَقَبْلَ الْقِرَاءةِ وَالدُّعَاءُ أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةَ وَفِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ وَالدُّعَاءُ فِىَّ الرُّكوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ

(٢٧٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطْلاقِ. فالدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْجَلاَّبِ

لَا يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَا بَعْدَ قِرَاءَةٍ وَقَبْلَ رُكُوعٍ وَلَا بَعْدَ رَفْعٍ مِنْهُ وَلَا فِي سُجُودٍ وَبَعْدَ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ بَلْ يُنْدَبُ فِيه السُّجودِ وبعْدَ التَّشَهُّدِ وَكَذَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. قَالَ الْجُزُولِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَهُمَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاسْتُرْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاعْفُ عَنِّي وَعَافِنِي وَحَيْثُ جَازَ لَهُ الدُّعَاءُ دَعَا بِمَا أَحَبَّ مِنْ جَائِزٍ شَرْعًا وَعَادَةً وَإِنْ كَانَ لِطَلَبِ دُنْيَوِيٍّ كَسَعَةِ رِزْقٍ وَزَوْجَةٍ حَسَنَةٍ. واحْتَرَزَ مِنْ طَلَبِ الْمُمْتَنِعِ شَرْعًا كَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ

ولَوْ(٢٧٥) قَالَ يَا فُلانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ

اجْعَلْنِي نَبِيًّا وَالْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَاللَّهُمِ اجْعَلْنِي سُلْطَانًا أَوْ أَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ عَقْلاً كَاللَّهُمِ اجْعَلْنِي أَجْمَعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ وَالدُّعَاءُ بِمَا ذُكِرَ مَمْنُوعٌ وَإِنْ صَحَّتْ الصَّلاَةُ كَمَا قَرَّرَ الْعَدَوِيُّ.

(**٢٧٤**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعُوَ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَسُجُودِهِ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ لِدُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ. وَبَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنِّي أَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي كُلِّهَا فِي الصَّلاَةِ حَتَّى فِي الْمِلْحِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَدْعُوَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الظَّالِمِ.أهـ، وَلَوْ سَمَّى أَحَدًا يَدْعُو لَهُ، أَوْ يَدْعُو عَلَيْهِ لَمْ يَضُرَّ.

والخِلافُ خارجِ الْمَذهَبِ مَعَ الْأَحْنَافِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي مَنْعِ الْمُصْلِيِّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ مُطْلَقًا، وَدَعَا بِالْأَدْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، لَا بِمَا يُشْبِهُ كَلاَمَ النَّاسِ وَتُبْطِلُ الصَّلاَةَ بِالدُّعَاءِ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ الْآدَمِيِّينَ خِلافاً لِلْشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ وافقونا عَلَيْهِ.

(**٢٧٥**) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إلَّا إلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

لوْ قَالَ يَا فُلاَنُ فَعَلَ اللَّهُ بِك كَذَا لَمْ تَبْطُلْ. أَيْ بالنِّداءِ خِلاَفًا لِابْنِ شَعْبَانَ فِيمَا إذَا نَادَاهُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِفُلاَنٍ، أَوْ فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ فَلاَ يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ الصَّلاَةُ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الظَّالِمِ. قَالَ ابْنُ نَاجِي: أَرَادَ بِلاَ بَأْسٍ صَرِيحَ الْإِبَاحَةِ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَظْلِمْهُ بَلْ ظَلَمَ غَيْرَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاق

وكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لا(٢٧٦) حَصِيرٍ، وتَرْكُهُ أَحْسَنُ، ورَفْعُ مومِيء مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كُمٍّ، ونَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ، ودُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ بِعْجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ، والْتِفَاتٌ بِلا حَاجَةٍ ، وتَشْبِيكُ أَصَابِعَ، وفَرْقَعَتُهَا، وإِقْعَاءٌ، وتَخَصُّرٌ وتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، ورَفْعُهُ رِجْلاً، ووَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وإِقْرَانُهُمَا وتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ،

(٢٧٦) لا : أَداةُ النَّفْي "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

فَلاَ يَكْرَهُ سُجُودٌ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ تَرْكَهُ أَحْسَنُ لَمَّا فِي تَرْكِهِ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَحَكِيَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَصِيرَ فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ فَالسُّجُودِ عَلَيْهِ خِلاَفَ الْأَوْلَى وَهُوَ دُونَ الْمَكْرُوهِ عِنْدَنَا وَلِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْحَصِيرِ لَا تَحَصَلُ مَعَهُ رَفاهِيَةً وَإِنَّ كَانَ تَرْكُهُ أَحْسَنَ ؛ لِيُبَاشِرَ بِجَبْهَتِهِ الْأَرْضَ وَعَلَّقَ اِبْنُ بَشيرُ الْكَرَاهَةِ عَلَى الرَّفَاهِيَةِ أَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْكِبَرَ وَالتَّرَفُّهَ وَالزَّيْنَةَ ، فَيَكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ. وَيَتَجِهُ أنْ تَقْتَصِرَ الْكراهَةُ عَلَى الْفَرْض لا النَّافِلَةَ لِما صَحَّ فِي الْحَديثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ يُصَلِّي فِيهَا اللَّيْلَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ، وتعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ، وعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءِ[٢٧٧] مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ، وفِي كُرْهِ الصَّلاةِ بِهِ قَوْلانِ[٢٧٨].

(٢٧٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بالْكَراهَةِ.

يُكْرَهُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ بِأَنْ يَكُونَ دَائِرَةً أَوْ مُثَلَّثَ الزَّوَايَا لِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِيهِ أَيْ مِنْ حَيْثُ تَسَاوِي الصُّفُوفِ فِيهِ وإلّا فَتَعليلُ الدَّرديرِ وَمَنْ وافقَه غيْرُ مُتصَوَّرٍ بالتَّسْوِيَةِ بمَعَنَى مَحْضِ الإسْتِقامَةٍ الّتي تَبِعَ بها الْخَرْشِيَّ والزُّرقانيَّ الّذيْنِ تَبعا الشَّارِحَ بَهْرامِ الدَّميريِّ فيما نَقَلَهُ عَنْ عبد السلام المسراتي ابْنِ غَالِبٍ وَالْمَعْرُوفُ بِإبْنِ غَلاَّبٍ وَنَصَّ عَلى ذلِكَ. لِأَنَّهَا تَحْصَلُ في كُلِّ الْأَشْكال أَيْضاً وَإِنّما الَّذي لا يُمْكِنُ تَحْقيقُهُ تَساوي الْعَدَدِ فيها كَما فَهِمَها الشَّيْخُ عُليْشٌ وَلَعَلَّهُ اِسْتَنْبطَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِ الْبسَاطِيِّ: وَالْمُرَادُ بِالْمُرَبَّعِ مَا أَحَاطَ بِهِ أَضْلاَعُ أَرْبَعَةٍ مُتَسَاوِيَةِ فَتَأَمَّلْ!. فَلَوْ قَالَ كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ لَمْ تَتضساوى فِيهِ الصُّفُوفُ لَكَانَ أَشْمَلَ ، كَما لَوْ قال كَمُرَبَّع لِيَدْخُلَ بها الْمُسْتَطيلُ لِتَشابُهَ الْعِلَّةِ فيهما.

وَمنْ دَلَالَةِ الاِقْتِضَاءِ فِي قَوْلِهِمْ لِعِلَّةِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي أَنَّهُ يَتَّفِقُ الْقَوْلَانِ عَلَى الْجَوَازِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُصْلِيُّ بِهِ فَذَا فَلا كَراهَةُ.

وَلَعَلَّ الشَّيْخَ خَلِيلَ أُطْلَقَ كَرَاهَةَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ غَيْرِ مُرَبَّعٍ لِعَلَّةِ أنْهَ خِلافِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا عَلَى مِنْوَالِهِ فِي كَوْنِهِ مُرَبَّعاً فَقَدْ بَلَغَ مَسْجِدَهُ بَعْدَ أنْ رَجَعَ مِنْ خَيْبَرٍ فَزَادَهُ حَتَّى بَلَغَ ٥٠ م تَقْرِيبًا طُولًا وَعَرْضًا وَلا يُسْتَبْعَدَ أَنْ يَكونَ وَحْياً. واللهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ لِلْعِلَّةِ الْمُذْكُورَةِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ كَما نّصَّ عَلَيْها اِبْنُ غَلاّبِ. والْكَراهَةُ خِلافُ الأوْلى.

وَكَذَا يُكْرَهُ مُرَبَّعٌ قِبْلَتُهُ أَحَدُ أَرْكَانِهِ لِلْعِلَّةِ الْمُذْكُورَةِ وَفِي كُرْهِ الصَّلاَةِ بِهِ لِذَلِكَ وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ كما سَيَأْتي تالِياً.

(٢٧٨) قَوْلان : لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رَاجِحِيَّةِ أَحَدِهِمَا

الْأَوَّلُ : الْكَراهَةُ وَهُو ظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ

الثّاني : الْجَوازُ وعَدَمُ كَرَاهَتِهَا بِهِ

وَقَالَ الْأَميرُ: وَمِنِ الْوَرَعِ مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ لِيَتَّفِقَ عَلَى الْبَرَاءةِ.أهـ ، أَيْ يُقَيَّدُ لِمَنْ يَضْطَّرُون إلى ذَلِكَ فَلا حَرَجَ. وَقالَ الأَميرُ وَتَبِعَهُ الدَّسُوقيُّ لِأَنَّا لَوْ تَرَكْنَا الصَّلاَةَ فِيهِ لِأَجْلِ كَرَاهَةِ بِنَائِهِ لِذَلِكَ وَذَهَبْنَا لِغَيْرِهِ لَضَاعَ الْوَقْتُ.

فصل القيام وبدله

يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ، إِلا لِمَشَقَّةٍ ولِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا أَوْ قَبْلُ ضَرَراً كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ[(٢٧٩)] رِيحٍ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ لا[(٢٨٠)] لِجُنُبٍ وحَائِضٍ،

(٢٧٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ . قَصَدَ بِهِ إِفَادَةَ الْحُكْمِ، يَعْنِي أَنَّهُ إِنْ قَامَ خَرَجَ الرِّيحُ، وَإِنْ جَلَسَ لَمْ يَخْرُجْ سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْحُكْمِ وَنَسَبَ السُّنْهوريُّ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةِ أَيْضاً.

كَالتَّيَمُّمِ الكافُ لِلتَّمْثيلِ أَيْ كَالضَّرَرِ الْمُوجِبِ لِلتَّيَمُّمِ وَهُوَ خَوْفُ حُدُوثِ الْمَرَض أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ. وَشَبَّهَ الْخَوْفَ بالْخَوْفِ الْمُسَوِّغِ لِلتَّيَمُّمِ فِي كَوْنِهِ جَزْمًا أَوْ ظَنًّا لَا شَكًّا أَوْ وَهْمًا وَشَبَّهَ فِي الْمُسْتَثْنَى قَوْلَهُ كَخُرُوجِ رِيحٍ فالكافُ هنا لِلتَّشْبيهِ هُنَا تَشْبيهُ في سُقُوطِ الْقِيامِ. إنْ صَلَّى قَائِمًا لَا جالِسًا فَيَجْلِسُ . وَأَدْخَلَ بالكافِ غَيْرَهُ مِنْ الْحَدَثِ بَوْلاً أو بُرازاً أو مَذْياً...الخ.فَلا مَفْهُومَ لِلرِّيحِ لأَنّهُ مَفْهوم لَقَبٍ فَلا يَعْتَبِرُ إِلَّا مَفْهومَ

الشَّرْطِ. وَلَوْ قَالَ: كَحُصُولِ نَاقِضٍ كَانَ أَشْمَلاً ، لَكِنْ الشَّيْخَ خليلاً ذّكَرَهُ لِنُكْتَةٍ مَفادُها أّنَّ الْغالِبَ في ذَلِكَ هُوَ خُروجُ الرِّيحِ.

قَالَ الأجْهوريُّ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي الْفَرْضَ جَالِسًا هُوَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ جُمْلَةً وَمَنْ يَخَافُ مِنْ الْقِيَامِ الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ كَشُروطِ التَّيَمُّمِ، وَأَمَّا مَنْ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْمَشَقَّةُ الْفَادِحَةُ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيه جَالِسًا إنْ كَانَ صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ أَشْهَبُ وَابْنُ مَسْلَمَةَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ جَالِسًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَقَالَ سَنَدٌ لِمَ لا يُصَلِّي مِنْ قِيَامٍ وَيُغْتَفَرُ لَهُ خُرُوجُ الرِّيحِ وَيَصِيرُ كَالسَّلَسِ؟ والجوابُ: لِأَنَّ الرُّكْنَ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ مِنْ الشَّرْطِ. ولِأَنَّهُ هُنَا كَسَلَسٍ يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِ؛ وَرَفْعُهُ هُنَا بِالْجُلُوسِ

(٢٨٠)لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمّذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ. ولا مَفْهومَ لِلْجُنُب والْحائِضَ كَوْنُهُ مَفْهوم صِفَةٍ فَشَمَلَ بها كُلَّ شَيءٍ نَجَسٍ لِذلِكَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ كُلُّ شَيءٍ طاهِرٍ مِنْ حَيَوانٍ أَوْ جَمادٍ.

لَا لِإِنْسَانٍ جُنُبٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَيُكْرَهُ الاِسْتِنَادُ لَهُمَا لِبُعْدِهِمَا عَنْ الصَّلاَةِ ولِنَجاسَةِ أَثْوَابِهِمَا إنْ وَجدَ غَيْرَهُمَا، وَإِلَّا فَلاَ يُكْرَه.

وهُمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ، وتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ (٢٨١)، وغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِدَ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَوْ غَيْرِ حَائِضٍ لَمِظِنَّةِ اللِّذَّةِ. وَتُقَيَّدُ عَدَمَ الصِّحَّةِ بِتَحَقُّقِ حُصُولِ اللَّذَّةِ أَوِ الْفِتْنَةِ أَوِ الِاشْتِغَالِ الْمُفْسِدِ لِلصَّلَاَةَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا, فَإِنْ تَحَقَّقَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْ شَكَّ اِسْتَنَدَ لَهُمَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِمَا ، وَهَذَا التَّقْرِيرِ هُوَ الَّذِي اِرْتَضَاهُ الرَّمَاصِيُّ. وَإِنْ اسْتَنَدَ لِأَحَدِهِمَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِمَا أَعَادَ لِلصَّلَاَةِ فِي الْوَقْتِ.

(٢٨١)الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ .

كَالْمُتَنَفِّلِ قالَ ابْنُ بَشِيرٍ: الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ فِيمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، وَفِي الْمُتَنَفِّلِ جَالِسًا أَنْ يَتَرَبَّعَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ. وَقَالَ اِبْنُ رُشْدٍ: الِاخْتِيَارُ لِلْمَصْلِّي جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ التَّرَبُّعُ.

قَالَ التَّتائي: وَالْمُرَادُ بِالْأَرْبَعِ السَّاقَانِ وَالْفَخْذَانِ اهـ لأَنَّهَا تَلِي الْأَرَض.

تَشْبِيهٌ لِلْجُلُوسِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّعُ نَدْباً فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ كما حالَ الْمُصَلِّي جَالِسًا فِي مَحَلِّ قِيَامِهِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الْجُلُوسِ الْبَدَلِ مِنْ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْأَصْلِيِّ، فَتَرَبُّعُهُ بَدَلُ قِيَامِهِ أَيْ:يَجْعَلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، فَيَقْرَأُ مُتَرَبِّعًا وَيَرْكَعُ كَذَلِكَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَرْفَعُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُغَيِّرُهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ولَوْ[٢٨٢] سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ ، وإِلا كُرِهَ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهْرٍ.

وَفِي التَّشَهُّدِ وهُوَ مَنْدُوبٌ، وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ كَجُلُوسِ الْقَادِرِ تَوَرُّكاً عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشَهُّدِ رَجَعَ تَرَبَّعَ وَهَكَذَا.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: الْمُصَلِّي جَالِسًا إذَا تَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ نَوَى بِهِ الْقِيَامَ لِلثَّالِثَةِ يُرِيدُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ مُتَرَبِّعًا إنْ قَدَرَ، لِفِعْلِهِ ﷺ وَقالَ الْقَرافِيُّ فِي الذَّخيرَةِ هُوَ الأَلْيَقُ بالْأَدَبِ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ خُشُوعاً ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ فَيَزِيدُ خُشُوعُهُ كَمَا قَرَّرَهُ الأُجْهُورِيُّ. وَاخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ وَاسْتَحْسَنَهُ اللَّخْمِيُّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ وَهُوَ جُلُوسُ الْأَدْنَى بَيْنَ يَدِيِّ الْأَعْلَى، وَقَالَ الزُّرْقانِيُّ وَالتَّرَبُّعِ جِلْسَةَ الْأَكِفَّاءِ وَأَشَارَ لِحُكْمِ التَّرَبُّعِ بِتَشْبِيهِهِ بِمُسْتَحَبٍّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَجُلُوسُهُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ كَجُلُوسِ الْقَائِمِ. ابْنُ يُونُسَ: وَيَرْكَعُ مُتَرَبِّعًا وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وَلَعَلَّهُ إنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى التَّغَيُّرِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا مُتَرَبِّعًا وَأَمَّا تَغْيِيرُهُ لَأَجْلِ السُّجُودِ لِمَقْصودِ السُّجُودِ عَلَى أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.

(٢٨٢)ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

الْمَسْأَلَةُ : ولَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ اسْتَنَدَ لَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إنْ كَانَ إمَامًا أَوْ فَذًّا وَاسْتَنَدَ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً فِي قِيَامِ الْفَاتِحَةِ بِفَرْضٍ فَقَطْ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَتُهَا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَوْ سَقَطَ بِالْفِعْلِ

أَمّا اِسْتَنَدَ سَاهِيًا فَتَبْطُلُ الرَّكْعَةُ الَّتِي اسْتَنَدَ فِيهَا فَقطْ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ لَوْ قُدِّرَ زَوَالُ الْعِمَادِ لَمْ يَسْقُطْ كُرِهَ اسْتِنَادُهُ وَأَعَادَ الصَّلاةَ بِوَقْتِ .

وَأَمَّا قِيَامُ السُّورَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لَوْ اسْتَنَدَ لِأَنَّ قِيَامَهَا سُنَّةٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ نَاجِي وَلَوْ كَانَ الْمَفْعُولُ فِيهِ الِاسْتِنَادُ نَافِلَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِجَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ كَانَ الِاسْتِنَادُ خَفِيفًا بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ الْمُسْتَنَدُ إلَيْهِ لَا يَسْقُطُ صَاحِبُهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ. لِكَوْنِهِ تَرَكَ الْاِسْتِقْلاَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَا هُوَ دونُهُ.وَإِنْ كَانَ لَا يُسْقِطُ بِزَوَالِ الْعِمَادِ لَمْ تَبْطُلْ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ اِبْنُ شَاسٍ وَسَنَدٌ

وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ اِطلاقُ الْبُطلانِ فَيَشْمَلُ العامِدَ والجاهِلَ والنَّاسي وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَنَصُّ الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يَتَوَكَّأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَصَى وَلَا بَأسٌ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.أه خِلافاً مَعَ اللَّخْمِيِّ فَقَالَ: لَا يَتَّكِئُ

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلا عَلَى نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ، فَقَالَ[٢٨٣]، وغَيْرُهُ لا نَصَّ، ومُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ، وجَازَ قِدْحُ عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ،

الْمُصَلِّي عَلَى حَائِطٍ فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ الاتِّكَاءُ خَفِيفًا لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَوْ زَالَ الْحَائِطُ لَسَقَطَ الْمُصَلِّي لَكَانَ كَمَنْ تَرَكَ الْقِيَامَ فَإِنْ كَانَ عَامِدًا غَيْرَ جَاهِلٍ أَبْطَلَ صَلاَتَهُ إنْ كَانَ فِي فَرْضٍ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَعَادَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٢٨٣) فَقالَ الْفِعْلُ يُشيرُ بِها إلى الْمازِرِيِّ

وَقَالَ غَيْرُهُ إِشَارَةً لِابْن بَشيرٍ الّذي قَالَ لا نَصَّ في الْمَذهَبِ عَلَى وُجُوبِهَا بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَبِهَا مَعَ الْإِيمَاءِ بِالطَّرْفِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ؛ وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خليلٍ بِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْمَازِرِيَّ وَغَيْرَهُ تكَلَّمَا عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ. وَقَالَا فِيهِمَا لَا نَصَّ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَعَلَى ما يَبْدو لي أَنّهُ عَلَى سَبيلِ الْجُمْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ فكَمَا عَرَفَهَا الْعَسْكَرِيُّ اِعْتِرَاضُ كِلاَمٍ فِي كِلاَمٍ لَمْ يَتِمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَتِمُّهُ. ونُكْتَةُ الْاِعْتِرَاضِ مِنَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ هُنَا لِإِفَادَةِ الْكِلاَمِ تَقْوِيَةً، وَرَفَعِ الْمُؤَاخَذَةِ عَنْ قَوْلِ غَيْرِهِ : لَا نَصٌّ وَأَنَّ دَلَالَةَ الإِقْتِضَاءِ فِي الْمَذْهَبِ تَكْفِي فِي غِيَابِ النَّصِّ لِأَنَّ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيّينَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ ضِمْنَ دَلَالَاتِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ. وإلّا قَظاهِرُهُ لا يَسْتَفيمَ. وفالَ اِبْنُ غازي لفٌّ ونَشْرٌ مُشَوَّشٌ وَعَقَّبَ الْخَرْشِيُّ : فَقَوْلُهُ فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ

أَيْ: فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَسْأَلَتِهِ لَا نَصَّ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ لَكِنَّ ابْنَ بَشِيرٍ قَالَ فِي مَسْأَلَتِهِ لَا نَصَّ صَرِيحًا وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ ضِمْنًا وَالْمَازِرِيُّ قَالَ فِي مَسْأَلَتِهِ لَا نَصَّ ضِمْنًا وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ صَرِيحًا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ لَفًّا وَنَشْرًا مُشَوَّشًا وَبِهِ يَسْقُطُ اعْتِرَاضُ ابْنِ غَازِيٍّ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ خَليلٍ.

وَكَذَلِكَ كَلامُهُم مَرْدودٌ لِوُجودِه، وَنَصُّهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ تَحْتَ الْهَدْمِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الصَّلاَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ لِأَنَّهُ فِي عَقْلِهِ اه. فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى ابْنِ بَشِيرٍ وَأَتْبَاعِهِ فِي قَوْلِهِمْ لَا نَصَّ فِي الْعَاجِزِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى النِّيَّةِ قَالَهُ فِي تَكْمِيلِ التَّقْييدِ وَنَحْوُهُ لِابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَابْنِ عَرَفَةَ فَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْقِينِ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِيمَا ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُومِئُ بِطَرْفِهِ أَيْ: بعُيونِهِ وَحَاجِبِهِ وَيَكُونُ مُصَلِّيًا بِهِ مَعَ النِّيَّةِ اه وَكَذا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَنَصُّهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى حَرَكَةِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ مِنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُصَلِّي وَيُومِئُ بِمَا قَدَرَ عَلَى حَرَكَتِهِ.

وقالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ أَعْجَزَهُ قِرَاءَةُ لِسَانِهِ أَجْزَأَتْهُ بِقَلْبِهِ.

وقالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَنْ عَجَزَ عَنْ حَرَكَاتِ لِسَانِهِ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ دُونَ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ.

لا[٢٨٤] اسْتِلْقَاءٍ، فَيُعِيدُ أَبَداً، وصُحِّحَ[٢٨٥] عُذْرُهُ أَيْضاً، ولِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ[٢٨٦] عَلَى الأَرْجَحِ.

وقالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إنْ عَجزَ عَنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ سِوَى النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ فَلاَ نَصَّ فِيهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالِاحْتِيَاطُ فِيهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَصْدَ إلَى الصَّلاَةِ بِقَلْبِهِ لِأَنَّ رُوحَ الصَّلاَةِ الْقَصْدُ وَمَقْصُودَهَا حَالَةٌ تَحْصُلُ لِلْقَلْبِ.

(**٢٨٤**) أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعْنَى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ

وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْدَحَ عَيْنَيْهِ لِسَحْبِ الْمَاءِ الْأَبْيَض وَيُصَلِّي جَالِسًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَفِي الْوَاضِحَةِ عَنْ مَالِكٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ولَا يَجُوزُ قَدْحُ عَيْنٍ أَدَّى إلَى اسْتِلْقَاءٍ فِيهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ. فَيُعِيدُ أَبَدًا إنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا فِي الْمُدَوَّنَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ خلافً لِأشْهَب قَالَ هُوَ مَعْذُورٌ وَقالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ

(**٢٨٥**) صُحِّحَ إشارَةَ إلى تَصْحيحِ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ وَهُنا هُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ ، أَيْ مِنْ قَدْحِ عَيْنِهِ لِلْبَصَرِ قَدْحًا أَدَّى لِصَلاَتِهِ مُسْتَلْقِيًا، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ أَيْضًا. وَهُوَ ظَاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ . إخْرَاجَ الْمَاءِ مِنْ الْعَيْنِ لِوَجَعِ صُدَاعٍ وَنَحْوِهِ عَلِمَ

فصل قضاء الفوائت

أَيْ : بَيَانِ حُكْمِ السَّهْوِ عَنْ الصَّلاَةِ بِالْكُلِّيَّةِ

أَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْجُلُوسِ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفٍ وَفِي جَوَازِهِ لِعَوْدِ إبْصَارِهِ فَقَطْ وَصَلاَتُهُ كَذَلِكَ وَمَنْعُهُ وَوُجُوبُ قِيَامِهِ وَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ رِوَايَتَانِ ابْنَ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَمَّا إنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الاِسْتِلْقَاءِ امْتَنَعَ وَإِنْ فَعَلَ وَصَلَّى أَعَادَ أَبَدًا وظَاهِرُهُ طَالَ زَمَنُهُ أَوْ قَلَّ وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِتَرَدُّدِ النَّجْحِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُشَاهَدَ حُصُولُهُ وَجَوَّزَهُ أَشْهَبُ وَالتُّونِسِيُّ وَهُوَ الْأَشْبَهُ كَجَوَازِ التَّدَاوِي فَيَجُوزُ الاِنْتِقَالُ إلَى الاِضْطِجَاعِ كَمَا يَجُوزُ بِالْقَصْدِ الاِنْتِقَالُ مِنْ الْغَسْلِ إلَى مَسْحِ مَوْضِعِ الْفَرْضِ وَمَا يَلِيه مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ رِبَاطِهِ ابْنُ نَاجِي وَبِهِ الْفَتْوَى بِإِفْرِيقِيَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَصَحَّحَ عُذْرَهُ أَيْضًا) كَعُذْرِ الْجَالِسِ وَفَرَّقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ بَيْنَ اضْطِجَاعِهِ يَوْمًا وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا فَلاَ.

(٢٨٦) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي

وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً. وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً. والْفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا ويَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وإِنْ(٢٨٧) خَرَجَ وقْتُهَا، وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلاف(٢٨٨).

---

(٢٨٧) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ، وَتَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ بتَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ.

رَدَّاً عَلَى الْأَحْنَافِ: أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ؛ وتَفْسِيرُ ضِيقِ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنْهُ مَا لَا يَسَعُ فِيهِ الْوَقْتِيَّةَ وَالْفَائِتَةَ جَمِيعًا، وَيُعْتَبَرُ ضِيقُ الْوَقْتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِحَسَبِ ظَنِّهِ وَرَدًّا عَلَى الْحَنَابِلَةِ قَالُوا أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ او مَعَ نِسْيَانِ الفائتة

ورَدّاً عَلَى الشَّافِعِيَّةِ لَأنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُمْ مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ وَاجِباً

وَالْمَعْنى في الْمَسْأَلَةِ عِنْدَنا : يُقَدِّمُ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَصَارَتْ قَضَاءً هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ إنْ ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ يُخَيَّرُ فِي تَقْدِيمِ أَيِّهِمَا شَاءَ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ يُقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ مَعَهُ. وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ فَهذِهِ مِنْ مُفْرَداتِ الْمالِكيَّةِ. فَفيها قَالَ مَالِكٌ: مَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ يَسِيرَةً فِي وَقْتِ صَلاَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ خِلاَفًا لِأَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ

وَظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي الْفَوَائِتِ يُعِيدُ أَبَدًا فَلاَ إِشْكَالَ فَهُوَ مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ . والصَّحيحُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عَلَى يَسِيرِ الْفَوَائِتِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا أو جَهْلاً أَعَادَ الْحَاضِرَةَ نَدْبًا بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ الْمُدْرِكِ فِيهِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا فَأَكْثَرَ وَلَوْ كانَتْ مَغْرِبًا صُلِّيَتْ فِي جَمَاعَةٍ وَعِشَاءً بَعْدَ وَتْرٍ .

وَتَرْتيبُ الْفَوائتِ اليَسيرةِ او الْكَثيرَةِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وتَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَيْ أَنَّ مَنْ خَالَفَ أثِمَ لِتَرْكِهِ واجِباً وأَجْزَأَتْ الصَّلاة وَيُنْدَبُ إعادةُ الصَّلاةِ في الْوَقْتِ. خِلافاً لِظاهِرِ الشَّيْخِ خَليلٍ.

وَرُوعِيَ تَقْديمُ التَّرْتِيبِ عَلَى الْوَقْتِ لِأَنَّ هُنَا تَعَارُضِ وَقْتٍ مَعَ وَقْتٍ إِذْ وَقْتِ الفائتة الْيَسِيرَةَ ذَكَرَهَا لِخَبَرٍ مِنْ نَامٍ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيُّهَا فَلَيَصِلُهَا مَتَى ذِكْرِهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا ذِكْرَهَا فَلَمَّا تعَارُضٍ وَقْتَانِ قَدَّمَ وَقْتُ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ قالَهُ الزُّرْقانيُّ.

تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا : خِلافاً لِلحَنابلَةِ فَعِنْدَهُمْ واجِبٌ بِشَرْطٍ وَكَذا خِلافاً مَعَ الْأَحْنافِ في الْيَسيرِ فقط وخِلافاً للشَّافِعِيَّةُ في عَدَمِ الْوجوب قَلَّ أو كَثُرَ.

(٢٨٨) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةِ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ

فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقى أعْلَمُهُمْ.

عِبَارَةُ الْمُدَوَّنَةِ: إنْ ذَكَرَ أَرْبَعَ

وَاخْتُلِفَ فِي أَكْثَرِ الْيَسِيرِ هَلْ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَهُوَ ظاهِرُ مَذْهَبِ الرِّسَالَةِ اِبْنِ أبِي زَيْدٍ لِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاةِ يَوْمٍ بَدَأَ بِهِنَّ) وَنَقَلَهُ فِي النَّوَادِرِ عَنْ سُحْنُونٍ وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ

أَوْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَيْ مِنْ حَدِّ الْيَسيرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَدَّمَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَشَهَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمَازِرِيُّ: وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكَ، وَإِلَيْهُ ذَهَبَ اِبْنُ الْجَلاَّبِ وَالْقَاضِي عَبْدَ الْوَهَّابِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي الْعَتَبِيَّةِ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ اِبْنَ حَبيبٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. لِتَقْديمِ نّصَّ قَوْلٍ مالِكٍ عَلَى ظاهِرِ نَصَّ الْمُدوَّنَةِ. فَالْأَرْبَعُ يَسِيرَةٌ اتِّفَاقًا وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ يُونُسَ أَنَّ الْأَرْبَعَ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ وَالسِّتُّ كَثِيرَةٌ اتِّفَاقًا وَالْخِلاَفُ فِي الْخَمْسِ . وَوَجْهُ الإتِّفاقِ لِحِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ وَإلا فطَرِيقَةُ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّ الْأَرْبَعَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا كَالْخَمْسِ لِحِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ هَلْ هُوَ ثَلاَثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَقَدْ ذَكَرَ الطَّرِيقَتَيْنِ عِيَاضٌ وَأَبُو الْحَسَنِ . لِذا فَلاَ يُنَافِي أَنَّ فِيهَا خِلاَفًا خَارِجًا عَنْهُمَا.

قالَ الدَّسُوقيُّ : الْخَمْسُ مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ فَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاَلَّذِي يَلُوحُ مِنْ كَلاَمِهِمْ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ قُوَّةُ هَذَا الْقَوْلِ.

فقالَ ابْنُ يُونُسَ: لَا خِلاَفَ فِي يَسَارَةِ الْأَرْبَعِ وَالْأَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْخَمْسَ مِنْ الْكَثِيرِ.

وَقالَ فِي التَّلْقِينُ: الْخَمْسُ مِنْ الْيَسِيرِ. ابْنُ رُشْدٍ: وَأَمَّا السِّتُّ فَمِنْ الْكَثِيرِ.

وَقالَ الْمَازِرِيُّ: وَجْهُ الْمَشْهُورِ أَنَّهَا خَمْسٌ أَنَّهُ عَدَدٌ لَا تَكْرِيرَ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَسِيرُ جُمْلَةَ الْعَدَدِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَوَاءً أَوْ كَانَ بَقِيَّةً بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِتَ قَضَاهَا وَعَزَا هَذَا ابْنُ عَرَفَةَ لِعَبْدِ الْحَقِّ.

بِخِلافِ الْكَثِيرِ بِأَنْ خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ بِفِعْلِ الْكَثِيرِ قَبْلَهَا وَجَبَ تَقْدِيمُهَا لأَنَّ لَهَا اِخْتِصَاصِ الْوَقتِ . فَإِنْ نَكَّسَ صَحَّتْ وَأَثِمَ إِنْ تَعَمَّدَ وَلَا يُعِيدُ المُنَكِّسُ. إنْ نَكَسَ الْحَاضِرَتَيْنِ – عَمْدًا – أَعَادَ أَبَدًا – وَسَهْوًا – أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ إنْ نَكَسَ الْفَوَائِتَ فِي أَنْفُسِهَا أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ أَصْلاً عَمْدًا كَانَ مِنْهُ، أَوْ سَهْوًا؛ إذْ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا خَرَجَ وَقْتُهَا. وَتَقَدَّمَ نَصُّهَا إنْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عَلَى الْمَنْسِيَّةِ الْيَسِيرَةِ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ إلَّا فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً. ابْنُ عَرَفَةَ: وَفِي كَوْنِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيَّ، أَوْ الاِخْتِيَارِيَّ رِوَايَتَا اللَّخْمِيِّ، وَلَمْ يَحْكِ ابْنُ رُشْدٍ غَيْرَ الْأَوَّلِ.

وَبخِلافِ الحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتِرِكَتَيْنِ إنْ تّذَكَّرَ قَبْلَها أَو فِي أَثْنَائِهَا أَنه لم يصل الصَّلاَة الأولى بطلت الثَّانِيَة وَعَلِيهِ أَن يَأْتِي بِالصَّلاَةِ الأولى وَلَا تكُونَانِ حاضرتين إِلَّا إِذا وسعهما الْوَقْت الضَّرُورِيّ فَإِن ضَاقَ بِحَيْثُ لَا يسع

فَإِنْ خَالَفَ ولَوْ[٢٨٩] عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ

إِلَّا الْأَخِيرَة اخْتصّت بِهِ . أيْ: مَنْ صَلّى الْعَصْرَ فِي وَقتِهاا الإِخْتِيَارِيِّ أَوْ الضَّرُورِيِّ وَهُوَ مُتَذَكِّرٌ أَنَّ عَلَيْهِ الظّهْرَ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ التَّذَكُّر أَثْنَاء الْعَصْر فالعصر بَاطِلَةٍ.

وَعَنْ الْأَمير: أَنَّ مِنْ الْيَسيرِ مَع الحَاضِرَةِ مُشْتَرَكتانِ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أُولاهُمَا

وَعِنْدَ الْأَحْناف وَحَدُّ الْكَثْرَةِ أَنْ تَصِيرَ الْفَوَائِتُ سِتًّا بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاَةِ السَّادِسَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ اعْتبَرَ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَةِ، كَمَذهَبِنا والْفَتْوى عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ فهُوَ الصَّحِيحُ .

(٢٨٩) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِ وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ.

وَرَدٌّ بُقولِهِ:" وَلَوْ عَمَدًا"، قَوْلَ مُطْرِفَ وَابْنَ الْماجِشُونُ: إِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا، رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

والْمَسْأَلَةُ : إِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا وَقَدَّمَ الْحَاضِرَةَ عَلَى يَسِيرِ الْفَوَائِتِ أَعَادَ الْحَاضِرَةَ اسْتِحْبَابًا بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِيَسِيرِ الْفَوَائِتِ بِالْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ الْمُدْرَكِ

وفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلافٌ(٢٩٠)

فِيهِ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا فَأَكْثَرَ وَهُوَ الْغُرُوبُ فِي الظُّهْرَيْنِ وَالْفَجْرُ فِي الْعِشَاءَيْنِ وَالطُّلُوعُ فِي الصُّبْحِ، كَمَا لَوْ خَالَفَ نَاسِيًا فِي الْحَاضِرَتَيْنِ.

(٢٩٠) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةِ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقِى أعْلَمُهُمْ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إنْ لَمْ يَذْكُرْ الْإِمَامُ الْفَائِتَةَ حَتَّى سَلَّمَ أَجْزَأَتْهُمْ وَأَعَادَ هُوَ بَعْدَ قَضَاءِ الَّتِي ذَكَرَ.

وقَالَ سُحْنُونَ: وَقَدْ كَانَ يَقُولُ وَيُعِيدُونَ هُمْ فِي الْوَقْتِ. قالَ ابْنُ يُونُسَ: الْأَوَّلُ أَبْيَنُ

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يُعِيدُ مَأْمُومُ الْإِمَامِ الْمُعِيدِ وَشَهَّرَهُ ابْنُ بَزِيزَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ خَلَلٍ فِي صَلاَةِ الْإِمَامِ خَلَلٌ فِي صَلاَةِ الْمَأْمُومِ

الْقَوْلُ الثّاني: لَا إعَادَةَ عَلَى مَأْمُومِهِ وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ مَالِكٌ وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ وَطَائِفَةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِعَادَةَ لِخَلَلٍ فِي الصَّلاَةِ نَفْسِهَا وَهُنَا لَا خَلَلَ فِي صَلاَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي صَلاَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْيَسِيرُ الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْحَاضِرَةُ

وَالرَّاجِحُ مِنْهُمَا الْقَوْلُ الأَوَّلُ : الْإِعَادَةُ.

وإِنْ[٢٩١] ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلاةٍ

---

(٢٩١) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطٌّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا والْخِلافُ بَيِّنٌ مع الشَّافِعِيَّةِ كَوْنُ تَرْتيبُ الْفوائِتِ مَندوبٌ عِنْدَهُم وَعَلَيْهِ؛ لَوْ شَرَعَ فِي الْحَاضِرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الفَائِتةَ وَهُوَ فِيهَا وَجَبَ إِتْمَامُ الْحَاضِرَةِ

وَرَدّاً عَلى الحَنابِلَةِ قَالُوا : إِذَا نَسِيَ الفَائِتَةَ حَتَّى صَلّى الْحَاضِرَةَ سَقَطَ التَّرْتيبُ. وَلَكِنْ عِنْدَهُم قَوْلٌ يُوافِقُنا : إذا كَانَ مُنْفَرِدًا وَذَكَرَ الفَائِتَةَ أَثْنَاءَ أَدَاءِ الْحَاضِرَةِ، قِيلَ يُتِمُّهَا ثُمَّ يَقْضِي الفَائِتَةَ ثُمَّ يُعِيدُ الْحَاضِرَةَ، وَقِيلَ يَقْطَعُ الْحَاضِرَةُ وَيُصَلِّي الفائتَةَ ثُمَّ الْحَاضِرَةَ.

والْمَسْأَلَةُ : قَطَعَ فّذٌ وإمامٌ أَوْ مَأْمُومٌ تَبَعَاً لِإمامِهِ وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وإلّا فَيَشْفَعَ نَدْبًا إِنْ رَكَعَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا فَيَضُمُّ لَهَا أُخْرَى وَيَجْعَلُهُا نَافِلَةً.

وَلَوْ كَانَتْ الصَّلاَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا ثُنَائِيَّةً كَالصُبْحِ وَجُمْعةٍ قَوْلاَنِ :يقْطَعُ كالرُّباعِيَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ يُتِمُّ الثُّنَائِيَّةَ إِذَا تَذَكَّرَ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ مِنْهَا رَكْعَةً وَلَا يَشْفَعُهَا عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ لِإِشْرَافِهَا عَلَى التَّمامِ. وأَمّا الْمَغْرِبُ فَيَقْطَعُهَا، وَلَوْ رَكَعَ لِشِدَّةِ كَرَاهَةِ النَّفْلِ قَبْلَهَا هَذَا الَّذِي فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ وَاعْتَمَدَهُ أَبُو الْحَسَنِ. وَفِي كِتَابِ الصَّلاَةِ الثَّانِي مِنْهَا أَنَّهُ يَشْفَعُهَا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ

ولَوْ[٢٩٢] جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ، وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ

وَضُعِّفَ هَذَا الْقَوْلُ. وَرَجَّحَ ابْنُ عَرَفَةَ إِتْمَامَهَا مَغْرِبًا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ.

(٢٩٢) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

وَالْمَسْأَلَةُ : وَلَوْ كَانَتْ الصَّلاَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا ثُنَائِيَّةً كَجُمْعةٍ أَوْ فَجْرٍ قَوْلانِ :يقْطَعُ كالرُّباعِيَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ خِلاَفًا لِما مَسَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ قَالَ إِنَّهُ يُتِمُّ الثُّنَائِيَّةَ إذَا تَذَكَّرَ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ مِنْهَا رَكْعَةً وَلَا يَشْفَعُهَا عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ لِإِشْرَافِهَا عَلَى التَّمامِ . وّذَكَرْنا ذلِكَ الْخِلافَ سابِقاً في النَّافِلَةِ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي صَلاَةٍ قَطَعَ إنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ ، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ فِي نَافِلَةٍ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ صَلاَّهَا، وَدَخَلَ مَعَهُ، وَإِلَّا قَطَعَ بِسَلاَمٍ، وَدَخَلَ مَعَهُ، وَعُلِمَ مِنْ كَلاَمِ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّوْضِيحِ أَنَّ الْفَرِيضَةَ يُتِمُّهَا إذَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ عَقَدَ رَكْعَةً أَوْ لَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّوْضِيحِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي كَلاَمِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَصَرَّحَ بِهَذَا أَعْنِي أَنَّ

وإِمَامٌ ومَأْمُومِهِ لا مُؤْتَمٌّ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ أَوَّلاً ولَوْ(٢٩٣) جُمُعَةً

الْقَوْلَ الثَّانِيَ فِي كَلاَمِ ابْنِ الْحَاجِبِ هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْقَابِسِيُّ فِي تَصْحِيحِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَصَرَّحَ فِي الشَّامِلِ بِتَشْهِيرِهِ . هَذَا الَّذِي فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ وَاعْتَمَدَهُ أَبُو الْحَسَنِ. وَفِي كِتَابِ الصَّلاَةِ الثَّانِي مِنْهَا أَنَّهُ يَشْفَعُهَا إذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ وَضُعِّفَ هَذَا الْقَوْلُ

و قَطَعَ كذلِكَ الإمَامٌ وَ قَطَعَ المَأْمُومٌ تبَعاً للإِمَامِ الَّذِي تَذَكَّرَ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ فَلاَ يَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلافاً لأَشْهَب أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ وَلَا يَقْطَعُ مَأْمُومُهُ.

خِلافاً لِلأَحْناف قالوا : وَلَوْ أَنَّ مُصَلِّيَ الْجُمُعَةِ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَطَعَهَا وَاشْتَغَلَ بِالْفَجْرِ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ وَلَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - يَقْطَعُ الْجُمُعَةَ وَيُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُتِمُّ الْجُمُعَةَ وَلَوْ كَانَ بِحَيْثُ إنَّهُ إذَا قَضَى الْفَجْرَ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ بِالْفَجْرِ إجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إذَا قَطَعَ الْجُمُعَةَ وَاشْتَغَلَ بِالْفَجْرِ يَفُوتُهُ الْوَقْتُ أَتَمَّ الْجُمُعَةَ إجْمَاعًا ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَعْدَهَا

(٢٩٣) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِه.

وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلاثٍ(٢٩٤) مِنْ غَيْرِهَا وإِنْ(٢٩٥) جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً

الْمَسْأَلَةُ : لاحِقاً لِلْمّسْاَلَةِ السَّابِقَةِ : لَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمومُ دونَ الإمامِ فلاَ يَقْطَعُ خَلْفَ إمَامِهِ بَلْ يَتَمَادَى مَعَهُ صارَ مِنْ مَساجِنِ الإمامِ. وَإِذَا أَتَمَّهَا مَعَهُ فَيُعِيدُهَا نَدْبًا فِي الْوَقْتِ لِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَالطُّلُوعُ فِي غَيْرِهِمَا عَقِبَ قَضَاءِ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ وَلَوْ كَانَتْ الصَّلاَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْمَأْمُومُ فِيهَا يَسِيرَ الْفَوَائِتِ جُمُعَةً فَيُتِمُّهَا مَعَهُ وَيُعِيدُهَا ظُهْرًا.

وَالتَّمَادِيَ مُرَاعَاةً لِمَنْ يَقُولُ بِصِحَّتِهَا لِمَنْ ذِكْرِ فَائِتَةً غَيْرَ مُشْتَرِكتِيْ الْوَقْتِ وَهُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلاَةٍ صَحِيحَةٍ وإلّا فَباطِلَةٍ لِكَوْنِهِ مِنْ مَسَاجِينِ الْإِمَامِ

(٢٩٤) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ اِتْمَامُ الْمَغْرِبِ إذا فَرَغَ من الثَّانِيَةِ وَالثَّانِي اِتْمَامُ الرُّبَاعِيَاتِ إذا فَرَغَ من الثَّالِثَةِ.

(٢٩٥) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

ولِلْمُبَالَغَةِ مِنْ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وِفَاقاً مع الشَّافِعِيَّةِ والحَنابلة والأحنافِ في الْمُعْتَمَدِ من مَذاهِبهم إلا أقْولاً فيها مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ فَقَوْلٌ عِنْدَ الأَحْنافِ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ

بثلاث قَعْدَاتٍ يَنْوِي مَا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَشَرِ بْن غِيَاثٍ الْمِرِّيسيِّ مِنْ مُعْتَزِلَةِ الْمَذْهبِ، ولِلشّافِعِيَّة وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِي وَقَالَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَيَنْوِي الفائتة وَيَجْلِسُ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الرَّابِعَةِ وَيُسَلِّمُ . وَنَقَلَ العَيْني عن بَعْضِ مَشَايِخِ بَلَخَ مِنَ الأَحْنافِ: يُصَلِّي الْفَجْرَ بِتَحْرِيمَةٍ وَالْمَغْرِبِ بِتَحْرِيمَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا يَنْوِي مَا عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيِّ: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوُ وَيَنْوِي فِي اِبْتِدَائِهَا مَا عَلَيْهِ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى.

والْمُعْتَمدُ في الْمذاهِبِ بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ . فَقُدِّمَ عَلَى الشَّكِّ إِذْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِرْعٌ عَنِ الشَّكِّ. الْمُعْتَبَرُ فِي الْفَوَائِتِ تيَقُّنُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فَإِنْ شَكَّ أَوْقَعَ عَدَدًا يُحِيطُ بِحَالَاتِ الشُّكُوكِ قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ مُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِالظَّنِّ وَهُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الصَّلاَةَ فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ فَلاَ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ. فيُرِيدَ بِقَوْلِهِ مُطْلَقًا أَيْ جَهِلَ عَيْنَهَا فِي الْخَمْسِ وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا لَوْ جَهِلَ عَيْنَهَا مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ لِذا يُصَلِّي فِي الْمَجْهُولَةِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ صَلاَتَيْنِ وَفِي الْمَجْهُولَةِ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ ثَلاَثَ صَلَوَاتٍ وَفِي الْمَجْهُولَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. فَكُلَّما قَلَّ الشَّكُّ ضَاقَ عَدّدُ الْمعادَةِ.

وَيَجْزِمُ النِّيَّةَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْخَمْسِ بِأَنَّهَا هِيَ فَلاَ يُقَالُ النِّيَّةُ مُتَرَدِّدَةٌ.

وإِنْ(٢٩٦) عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاهَا نَاوِياً لَهُ

---

(٢٩٦) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

الْمَسْأَلَةُ : لا عِبْرَةَ فِي جَهالَةِ الْيوم فَلا يُكَرِّرُ بخِلافِ جَهالَةِ الصَّلاةِ كَما فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

الصَّلاَةُ الْمَنْسِيَّةُ مَعْلُومَةً بِعَيْنِهَا فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمُهَا مَعْلُومًا أَيْضًا أَوْ مَجْهُولًا فَإِنْ كَانَ الْيَوْمُ مَعْلُومًا صَلاَّهَا نَاوِيًا بِهَا الْقَضَاءَ عَنْهُ؛ وَسَكَتَ عَنْهُ لِوُضُوحِهِ ثُمَّ صَرَّحَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا صَلاَّهَا نَاوِيًا لَهُ أَيْضاً أَيْ لِلْيَوْمِ الَّذِي تُرِكَتْ مِنْهُ مُجْمَلاً فَلَمْ يَعْلَمْ أَهُوَ السَّبْتُ أَوْ الْأَحَدُ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الصَّلاَةَ الْمُعَيَّنَةَ وَلَا عِبْرَةَ بِكَوْنِ يَوْمِهَا مَجْهُولًا؛ إِذْ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ تَكْرَارُ الصَّلاَةِ بِحَسَبِ عَدَدِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ؛ إِذْ لَا تَخْتَلِفُ الصَّلاَةُ الْمُعَيَّنَةُ بِاخْتِلاَفِ الْأَيَّامِ فَإِذَا نَوَى بِهَا يَوْمَهَا الَّذِي تُرِكَتْ فِيهِ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ؛ إِذْ لَوْ كَرَّرَهَا لَا يُحِيلُ فِي نِيَّتِهِ إِلَّا عَلَى يَوْمٍ مَجْهُولٍ فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ الْإِحَالَةِ عَلَى مَجْهُولٍ فَلاَ فَائِدَةَ فِي التَّكْرَارِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلاَّهَا نَاوِيًا لَهُ أَيْ: صَلاَّهَا نَاوِيًا بِهَا الْيَوْمَ الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَهُ وَإِلَّا فَالْيَوْمُ الْمَجْهُولُ لَا يُنْوَى.

وَظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ أنَّ حُكْمَها واجِبٌ والْمُعْتَمَدُ النَّدْبُ لِأَنَّ نِيَّةَ الْمَجْهُولِ مُحَالَةٌ.

وإِنْ(٢٩٧) نَسِيَ صَلاةً وثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا.

صَرَّحَ بطَلَبِ النِّيَّةِ هُنا لِأَنَّ الْأَصْلَ فيها النَّدْبُ فلاَ يُشْتَرَطُ فِي التَّعْيِينِ نِيَّةُ الزَّمَنِ كَمَا ذَكَرْناهُ في رُكْنِ النِّيَّةِ. وَأَمَّا فِي الْفَوَائِتِ إِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاَّهَا نَاوِيًا لَهُ فَلِكَوْنِ سُلْطَانُ وَقْتِهَا خَرَجَ فَاحْتِيجَ فِي تَعْيِينِهَا لِمُلاَحَظَتِهِ وَأَمَّا الْوَقْتُ الْحَالُّ فَلاَ يَقْبَلُ الِاشْتِرَاكُ مَعَ وَقْتٍ آَخَرٍ. كَما قالَ الْأَميرُ.

(٢٩٧) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ .

وَهُنا رَدّاً عَلَى الْأَحْناف قالوا : لَوْ تَرَكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا تَرَكَ أَوَّلًا فيُعِيدُ مَا أَدَّى أَوَّلًا مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إذْ يُمْكِنُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بِطَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ وَالِاحْتِيَاطُ وَاجِبٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَقَالُوا لَا نَأْمُرُهُ إلَّا بِالتَّحَرِّي وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّرْتِيبُ لِعَجْزِهِ فَلاَ يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ مَرَّتَيْنِ

والْمَسْأَلَةُ نِسْيانُ صَلاتَيْنِ مُتَعاقِبَتَيْن

فَإِنَّهُ يُصَلِّي سِتَّ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ يَخْتِمُ بِمَا بَدَأَ بِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ وَيَخْتِمَ بِهَا لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ – نِسْيانُ صَلاتيْنِ– جَميعُ الصُّوَرِ في نِسْيانِ صَلاةٍ واحِدَةٍ السَّابِقَةِ.

ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ، وفِي ثَالِثَتِهِا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ، وصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا.

وفِي صَلاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلاهُمَا وأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ ومَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ بإِثْرِ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً وثَلاثاً كَذَلِكَ سَبْعاً وأَرْبَعاً وثَلاثَ عَشْرَةَ وخَمْساً إِحْدَى وعِشْرِينَ.

وصَلَّى فِي ثَلاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعاً وأَرْبَعاً ثَمَانِياً وخَمْساً تِسْعاً.

وّكّذَلِكَ يُصَلِّي سِتًّا لَوْ كانَتا غَيْرَ مُتعاقِبَتَينِ ؛ صَلاَةً وَثَالِثَتَهَا وَلَا يَدْرِي مَا هُمَا أَوْ صَلاَةً وَرَابِعَتَهَا أَوْ خَامِسَتَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي سِتَّ صَلَوَاتٍ كَمَا إِذَا نَسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتَهَا إِلَّا أَنَّ صِفَةَ الْقَضَاءِ مُخْتَلِفَةً

- فِي الْأُولَى (صَلاَةً وَثَالِثَتَهَا) يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَيُثَنِّي بِثَالِثَتِهَا وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَيُثَلِّثُ بِثَالِثَتِهَا وَهِيَ الصُّبْحُ وَيُرَبِّعُ بِثَالِثَتِهَا وَهِيَ الْعَصْرُ وَيُخَمِّسُ بِثَالِثَتِهَا وَهِيَ الْعِشَاءُ وَيُسَدِّسُ بِثَالِثَتِهَا وَهِيَ الظُّهْرُ

- فِي الثَّانِيَةِ (صَلاَةً وَرَابِعَتَهَا) يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُثَنِّي بِعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ بِالْعَصْرِ ثُمَّ بِالصُّبْحِ ثُمَّ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالظُّهْرِ

- فِي الثَّالِثَةِ (صلاةَ و خَامِسَتَهَا) يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُثَنِّي بِالصُّبْحِ ثُمَّ بِعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْعَصْرِ ثُمَّ بِالظُّهْرِ

فصل فِي أحكام السهو

أَيْ : بَيَانِ حُكْمِ السَّهْوِ عَنْ بَعْضِ الصَّلاَةِ

سُنَّ لِسَهْوٍ وإِنْ(٢٩٨) تكَرَّرَ

---

(٢٩٨) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ للتَعَرُّضِ لِخِلاَفٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ.

وَهُنا يُحْتَمَلُ الْاِثْنَيْنِ فيَجُوزُ أَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي سُنَّ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ الْوُجُوبِ عِنْدَ التَّكَرُّرِ . وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ أَنَّ مَحَطَّ الْمُبَالَغَةَ فِي سَجْدَتَانِ الْآتِي فِي كَلاَمِهِ لَا فِي سُنَّ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ الْمُكَرَّرَ لَا يُتَوَهَّمُ فِي أَصْلِ السُّجُودِ لَهُ حَتَّى يُبَالِغَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْمُتَوَهَّمُ السَّهْوُ الْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ خَفِيفٌ فكَانَ يَقُولُ وَإِنْ انْفَرَدَ لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ سَجْدَتَانِ فِي نِيَّةِ التَّقْدِيمِ بَالَغَ عَلَيْهِ. وَهّذا أَظْهَرُ مِنَ الإحْتِمالِ الْأَوَّلِ.

وَلَكِنْ ما نَحْنُ بِصَدَدِ إِثْباتِهِ لِمَفْهُومِ الإصْطِلاحِ عِند الشَّيْخِ خَليلٍ في غَيْرِ ما صَرَّحَ به أَنَّهَ يُشيرُ بِهِ لِخِلافٍ خَارِجِ الْمَذهَبِ فَإِنَّهُ :

رَدَّ عَلَى ابْنِ أَبي ليلى قالَ لكل سَهْو سَجْدَتَانِ وَهُوَ لفظ الْحَديثِ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ.

وَرَدّاً على الشَّافِعِيَّةِ في تَعَدُّدِ بَعْضِ صَوَرِهِ فَقالوا: قَدْ تَتَعَدَّدُ صُورَتُهُ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا: الْمَسْبُوقُ إِذَا سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ، يُعِيدُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَمِنْهَا: لَوْ سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ بَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ خُرُوجُ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُمْ يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا، وَيُعِيدُونَ سُجُودَ السَّهْوِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَقَعْ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ. وَمِنْهَا: لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ بَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثَانِيًا، لِأَنَّهُ زَادَ سَجْدَتَيْنِ سَهْوًا. وَالثَّانِي: لَا يَسْجُدُ، وَيَكُونُ السُّجُودُ جَابِرًا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: لَوْ سَهَا الْمُسَافِرُ فِي الصَّلاَةِ الْمَقْصُورَةِ، فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ نَوَى الْإِتْمَامَ قَبْلَ السَّلاَمِ، أَوْ صَارَ مُقِيمًا بِانْتِهَاءِ السَّفِينَةِ إِلَى دَارِ الْإِقَامَةِ، وَجَبَ إِتْمَامُ الصَّلاَةِ، وَيُعِيدُ السُّجُودَ قَطْعًا.

وَرَدًّا عَلَى الْحَنَابِلَةِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَهُمْ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، لِأَنَّ الصَّلاَةَ عِبَادَةٌ يَدْخُلُهَا الْجِبرَانِ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَالْحَجِّ.

وَفِي مُعْتَمَدِ الْمَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي الْجُمْلَةِ سَهْوٌ واحِدٌ وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْ دَلالَةِ الْإشارةِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأنَّ السَّهْوَ قَدْ يَتكَرَّرُ مِنْ الْمُصَلِّي فَقَدْ أَخَّرَ الشَّرْعُ سُجُودَهُ إِلَى تَمَامِ الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُؤْتَى بِالْجَابِرِ عِنْدَ مَجْبُورِهِ لَكِنْ لَوْ أَتَى لِكُلِّ سَهْوٍ بِسُجُودِهِ عِنْدَهُ لَرُبَّمَا تكَرَّرَ سَهْوُهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ فَخُفِّفَ عَنْهُ لُطْفًا بِهِ فَيَكونُ ظاهِرُ الْحَديثِ غَيْرَ مَقْصودٍ.

وداخِلُ الْمَذهبِ رَدّاً على اِبْنِ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بِنْ دِينَارٍ تِلْميذُ الإمامِ مالكٍ إذا اِجْتَمَع نَقْصٌ وَزِيادَةٌ فَيكَرِّرُ سْجُودَهُ قَبْلُ و بَعْدُ وَأَنْكَرَهُ الرَّجْراجيُّ.

وَالْمَسْأَلَةُ : وَإِنْ تَكَرَّرَ أَيْ قَبْلَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ أَمَّا إنْ كَانَ التَّكَرُّرُ بَعْدَ السُّجُودِ فَإِنَّ السُّجُودَ يَتَكَرَّرُ كَمَا إذَا سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إمَامِهِ الْقَبْلِيِّ ثُمَّ سَهَا فِي قَضَائِهِ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ الثَّانِي وَلَا يَجْتَزِئُ بِسُجُودِهِ السَّابِقِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بَعْدَ سُجُودِهِ الْقَبْلِيِّ وَقَبْلَ سَلاَمِهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ أَيْضًا وَكَذَا إذَا سَجَدَ الْقَبْلِيَّ ثَلاَثًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقالَ الرَّهُوني ما لِلْخْمِيِّ خِلافُ الْمُعْتَمَدِ. وأَمَّا الْبَعْدِيُّ إذَا سَجَدَهُ ثَلاَثًا فَلاَ يَسْجُدُ لَهُ أَصْلاً.

وَقَوْلُهُ وَإِنْ تَكَرَّرَ السَّهْوُ بِمَعْنَى مُوجِبِ السُّجُودِ كَما قَالَ الدَّرْديرُ وَعُلَيْشُ تَبَعاً لِلْخَرْشيِّ والزُّرْقانيِّ لِيَشْمَلَ الطُّولَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَمْ يُشْرَعْ الطُّولُ بِهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ وَلَا سَهْوَ حَقيقةً هُنَا بَلْ هُوَ عَمْدًا. وَلِكَوْنِهِ تَشْبيهاً بِمَعْنى السَّهْوِ إِذْ أَخَّرَ سُنَّةً مؤَكَّدَةً أَوْ واجِباً أَوْ رُكْناً عَنْ مَحَلِّهِ. وَلَكِنَّ الْعَدَوِيَّ في حاشِيَةِ الْخَرْشي قالَ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ لِلسَّهْوِ وَيَكُونُ فِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلٌ لِأَنَّ بقَوْلِهِ " وَإِنْ تَكَرَّرَ " يُفِيدُ أَنَّ الْعِلَّةَ مَا هُوَ أَعَمُّ.

وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلِيًّا كَانَ أَوْ بَعْدِيًّا فَأَمَّا الْقَبْلِيُّ فَقِيلَ إِنَّهُ سُنَّةٌ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَقِيلَ وَاجِبٌ أَخَذَهُ الْمَازِرِيُّ مِنْ بُطْلاَنِهَا بِتَرْكِهِ وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ فِي ثَلاَثِ سُنَنٍ وَبِالسُّنَّةِ فِي سُنَّتَيْنِ، وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَالْمَازِرِيُّ هُوَ سُنَّةٌ وَقِيلَ وَاجِبٌ حَكَاهُ فِي الطِّرَازِ هَكَذَا نَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ الْخِلاَفَ وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَفِي السَّهْوِ سَجْدَتَانِ وَفِي وُجُوبِهِمَا قَوْلاَنِ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ أَطْلَقَ الْخِلاَفَ فِي وُجُوبِهِمَا وَالْخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَبْلِيِّ وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَلاَ خِلاَفَ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ رَاشِدٍ وَابْنُ هَارُونَ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ نَاجِي قَالَ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بِقَوْلِهِمْ إِذَا ذَكَرَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ بَلْ يَأْتِي بِهِ بَعْدَهَا قَالَ وَمَا ذَكَرَهُ قُصُورٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ صَاحِبِ الطِّرَازِ وَيَرُدُّ التَّقْوِيَةَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَنْ يَقْطَعَ الصَّلاَةَ لَهُ إِمَّا مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ أَوْ لِكَوْنِهِ مُتَعَقَّبًا فِي ذَاتِهِ لِكَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ يُوقَعُ خَارِجَ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: قَالَ فِي الْإِشْرَافِ: مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا وُجُوبُ الْقَبْلِيِّ قَالَ وَكَانَ الْأَبْهَرِيُّ يَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلاَقِ الْوُجُوبِ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ لِوَاجِبٍ وَسُنَّةٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبَعْدِيَّ سُنَّةٌ وَالْقَبْلِيَّ وَاجِبٌ عَلَى قَوْلِنَا إِنَّهُ إِنْ أَخَّرَ مَا قَبْلَ السَّلاَمِ بَعْدَ السَّلاَمِ تَأْخِيرًا طَوِيلاً فَسَدَتْ

صَلاَتُهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ عَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قالَ بَهْرامُ وَأَمَّا السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ فَلاَ خِلاَفَ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ . وَهَذا فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ تَبعَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَلامَ شَيْخِهِ فِي التَّوْضِيحِ لَكِنَّهُ مُعْتَرَضٌ لِإِنَّ شِهَابَ الدِّينِ الْفِيشِيَّ الْكَبِيرَ وَهُوَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْفِيشِيُّ احْتِرَازًا عَنْ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْفِيشِيِّ شَارِحِ الْعِزِّيَّةِ فَقَدْ نَقَلَ عَنْ الطِّرَازِ وَأَجْوِبَةِ ابْنِ رُشْدٍ الْوُجُوبَ فِي السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ

وَحاصِلُهُ : أَنَّ الْخِلافَ في الْقَبْلِيِّ خِلافٌ قَوِيٌّ سُنَّةٌ أَمْ واجِبٌ بَيْنَما في الْبَعْديِّ فَعامَةُ الْفُقَهاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ . وما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْقَوْلَ بِالسُّنِّيَّةِ تَبَعًا لِابْنِ عَبْدِ السَلاَمِ ، وَعَبَّرَ ابْنُ رُشْدٍ بِالْوُجُوبِ وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ جُزَيْ، وَذَكَرَ الزَّنَاتِيِّ انَهُ وَاجِبٌ بِشَرْطِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي تَرْكِ الْأَفْعَالِ وَمَنْدُوبٌ فِي تَرْكِ الْأَقْوَالِ.

بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلامِهِ وبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ وأَعَادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ(٢٩٩) جَهْرٍ وسُورَةٍ بِفَرْضٍ وتَشَهُّدَيْنِ وإِلا فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ(٣٠٠) لِشَكٍّ.

---

(٢٩٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ و لِلتَّمْثِيلِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ سُجُودُ سَهْوٍ لِنَقْصِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالثَّانِي سُجُودُ سَهْوٍ تَرْكِ جَهْرٍ بِفَاتِحَةٍ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ بِسُورَةٍ فَقَطْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ فِيهَا سُنَّةٌ خَفِيفَةٌ. وَفِي الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَهَا فَأَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَإِنْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا مِنْ إِسْرَارٍ، أَوْ إِجْهَارٍ كَإِعْلاَنِهِ بِالْآيَةِ وَنَحْوِهَا فِي الْإِسْرَارِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ خَفِيفُ الْجَهْرِ فِيمَا يُسَرُّ عَفْوٌ.

و مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوْ فِي الْأُولَيَيْنِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ

وأَدْخَلَ بالْكافِ لَوْ أَبْدَلَهُ بِأَدْنَى السِّرِّ فَإِنَّهُ كَالتَّرْكِ أَمّا أدْنى الجَهْرِ بتَحْرِيكِ اللّسانِ كما إِذَا أَتَى بِأَعْلَى السِّرِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ وَلَوْ أَتى بأَعْلَى

الْجَهْرِ وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَيَزِيدَ عَلَى سَمَاعِ مَنْ يَلِيه فَهُة جَهْرٌ، وَتَرْكَ تَشَهُّدَيْنِ وَمَفْهُومُ تَشَهُّدَيْنِ عَدَمُ السُّجُودِ لِتَرْكِ تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ، وَسَيُصَرِّحُ بِهِ ، وَهُوَ مُرَجَّحٌ وَالْأَرْجَحُ كَمَا أَفَادَهُ الْحَطّابُ السُّجُودُ لَهُ. وّأَدْخَلَ تَرْكِ سِرٍّ

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ كَتَرْكِ جَهْرِ اُلْخُ إِلَى سننِ الصَّلاَةِ وَهِي ثَمَانِيَةَ عَشَّرَ الْمُوجِبُ لِلسُّجُودَ مِنْهَا سَبْعَةَ السُّورَةِ وَالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي مَوْضِعِهِمَا وَالتَّكْبِيرِ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَالتَّسْمِيعَ وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ

وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَليلِ قَوْلِهِ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَلَوْ مِنْ رَكْعَةٍ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ والْمُعْتَمَدُ ما ذَكَرْناهُ آنِفاً.

(٣٠٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

قالَ : كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ : مُتَمِّمُ صلاَتِهِ لِأَجْلِ شَكٍّ، هَلْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا مَثَلاً فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ

وَاخْتَلَفوا بالْمُرَادُ بِالشَّكِّ مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ فَيَشْمَلُ الْوَهْمَ كَما قَالَ الدَّرْديرُ تَبَعاً لِلأُجْهوريِّ لإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ السُّنَنِ فَمَنْ تَوَهَّمَ تَرْكَ تَكْبِيرَتَيْنِ مَثَلاً فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ خِلافاً لِلْبَنَّانيِّ بأَنَّ الشَّكَّ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَم بِوَتْرٍ، أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ. أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلُهِّيَ عَنْهُ، كَطُولٍ(٣٠١) بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى

هَذَا إِذَا شَكَّ قَبْلَ السَّلاَمِ وَأَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَى يَقِينٍ فَقَالَ الْهَوَّارِيُّ اُخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ الْأَوَّلِ وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ الطَّارِئِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَقِيلَ إِنَّهُ يُؤَثِّر وَهُوَ الرَّاجِحُ.

مَثَّلَ لِلزِّيَادَةِ الْمَشْكُوكَةِ فَبَعْدَهُ أَيْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لاَِنَّهَا تَمَحُّضُ زِيادةٍ فَاحْتِمالُ الزِّيادَةِ قائِمٌ لِذا طُلِبَ بَعْدَ السَّلام أَمّا لَوْ كانَ نقْصانَ فَبِتَأْدِيَتُهُ رَكْعَةً لِبِنَائِهِ عَلَى الأقَلِّ تَكُونُ الصَّلاةُ قَدْ تَمَّتْ بِها

(٣٠١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

ساوَى بِها بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْأَوَّلُ مَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ ولَهِيَ عَنْهُ ومَنْ طَوَّلَ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ . يَعْنِي أَنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَى مِنْ شَكَّ هَلْ سَهَا عَنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ لَمْ يَسْهُ فَتَفَكَّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ.

ويَنْبَغي تَقْديرُ لعِبارَةِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَهِيَ: "فَتَفَكَّرُ قَلِيلاً "، كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ حَتَّى لَا يَكوُنَ اِعْتِرَاضٌ فِي الْمُعَنَّى وَلَوْ حُمِلَ الشَّكُّ عَلَى الْوَهْمِ كَمَا ذَهَبَ الْقَلْشَانِيّ بتأويل كِلاَمَ الجَلاَّبِ قالَ : مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ سَهَا

الأَظْهَرِ(٣٠٢) وإِنْ(٣٠٣) بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وتَشَهُّدٍ وسَلامٍ جَهْراً وصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لا(٣٠٤) إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ ويُصْلِحُ،

فِيهَا أَمْ لَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.أهـ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بَانَّهُ مُقَيَّدٌ بالفَرائِضِ فَحَسْبُ لِذَلِكَ كانَ التَّقْديرُ أَحْسَنَ كَمَا قَالَ الْبَنَانِيُّ.

قَوْلُهُ : مُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ أَشَرَعَ فِي الْوَتْرِ أَوْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ شَفْعِهِ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَضَافَ رَكْعَةَ الْوَتْرِ إِلَى الشَّفْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسَلاَمٍ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى الشَّفْعَ ثَلاَثًا وَهَذَا أَيْ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلاَمِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ

(٣٠٢) الْأَظْهَرُ: يُشِيرُ بها إلى اِسْتِظْهَارِ اِبْنِ رَشَدٍ قُيِّدَ بِالعَمْدِ لِأَنَّ اسْتِظْهَارَ ابْنِ رُشْدٍ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ ، وَأَمَّا التَّطْوِيلُ سَهْوًا فَالسُّجُودُ بِاتِّفَاقٍ مِنْ ابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ فَلاَ يَصِحُّ حَمْلُ الشَّيْخِ خَليلٍ عَلَيْهِ

وَكانَ اِسْتِظْهارُهُ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوالِ الثّلاثِ ، فَإِنَّ اِبْنَ الْقَاسِمِ لَا يَرَى السُّجُودُ مُطْلَقًا طالَ أَمْ قَصُرَ، وَسَحَنُونَ يَقُولُ بِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ قَصُرَ، وَأَشْهَبَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا شُرِعَ فِيهِ التَّطْوِيلِ وَغَيْرِهِ. وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ أَشْهَبٍ

قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ: وَهُوَ أَصَحَّ الْأَقْوَالِ وَإِلَيْهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:(عَلَى الْأَظْهَرِ).

قَوْلُهُ : كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَمْدًا : الَّذِي لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ الطُّولُ: الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْمُسْتَوْفِزُ لِلْقِيَامِ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ بِأَنْ زَادَ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ الْوَاجِبَةِ وَالسُّنَّةِ زِيَادَةً بَيِّنَةً. وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ مَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ بأَنَّ غَيْرَهُ لا؛ فَإِنْ طَوَّلَ بِمَحَلٍّ يُشْرَعُ فِيهِ كَقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَجُلُوسٍ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ

نَقَلَ سَنَدٌ مَسْأَلَةَ الْمُدَوَّنَةِ وَنَصُّهُ وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَنْ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَتَفَكَّرَ "قَلِيلاً" فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلاثًا قَالَ: لَا سَهْوَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ

قالَ فِي الْمُنْتَقَى مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَمَهَّلَ لِيَتَذَكَّرَ مَا سَهَا عَنْهُ فَإِنْ تَذَكَّرَ سَهْوًا كَمَّلَ عَلَى مَا سَبَقَ. وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يُطَوِّلْ فِي تَمَهُّلِهِ، فَإِنْ طَالَ فَابْنُ الْقَاسِمِ لَمْ يَرَ سُجُودَهُ مُطْلَقًا وَأَنَّ ذَلِكَ مُغْتَفِرٌ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَسَحَنُونَ: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ و وَهُوَ الرّاجِحُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَأَمَّا الطُّولُ بِهِ سَهْوًا فَالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ

قَالَ سَنَدٌ: إنْ كَانَ هَذَا فِي مَحِلٍّ شُرِعَ فِيهِ اللُّبْثُ كَالْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ وَشِبْهِهِ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ فَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ.

ونَحْوُ هَذَا لِلْبَاجِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الرَّجْرَاجِيُّ وَالْجُزُولِيُّ وَالشَّبِيبِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِي تَقْسِيمِ السَّهْوِ وَأَنَّهُ يَكُونُ بِزِيَادَةٍ مُتيَقَّنَةٍ وَبِنَقْصٍ مُتيَقَّنٍ وَبِزِيَادَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا وَبِنَقْصٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ وَبِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ مُتَيَقَّنَيْنِ وَبِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ مَشْكُوكَيْنِ بِزِيَادَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ وَنَقْصٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ وَعَكْسِهِ، وَأَنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ قَالَ الشَّبِيبِيُّ يَسْجُدُ فِي وَجْهَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُمَا إذَا تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ وَإِذَا شَكَّ فِيهَا وَفِي السُّنَّةِ الْبَاقِيَةِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَفَرَّقَ أَشْهَبُ فَرَأَى سُجُودَهُ حَيْثُ طَوَّلَ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ التَّطْوِيلُ وَعَدَمُهُ حَيْثُ طَوَّلَ بِمَحَلٍّ شُرِعَ فِيهِ التَّطْوِيلُ ابْنُ رُشْدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فَإِنْ طَوَّلَ فِيمَا لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ التَّطْوِيلُ عَبَثًا أَوْ لِتَذَكُّرِ شَيْءٍ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّلَاةِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ وَالسُّجُودِ بِالْأَوْلَى مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ قَالَهُ الْعَدَوِيُّ. وَمَحَلُّ السُّجُودِ إذَا طَوَّلَ بِمَا لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ التَّطْوِيلُ حَيْثُ تَرَتَّبَ عَلَى الطُّولِ تَرْكُ سُنَّةٍ كَتَطْوِيلِ رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَانِيَتِهِمَا إذْ عَدَمُهُ فِيهَا سُنَّةٌ.

فَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَرْكُ مُسْتَحَبٍّ كَتَطْوِيلِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ فَلاَ سُجُودَ لَهُ إِذْ لَا سُجُودَ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلاَمِ لِلنَّقْصِ مَعَ الزِّيَادَةِ. أُجِيبُ بِأَنَّ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ وُجُودِيَّةٍ لِأَنَّهُ نَقْصٌ. وَالسُّنَّةُ هُنَا عَدَمِيَّةٌ فَتَرْكُهَا زِيَادَةٌ لَا نَقْصٌ فَلِذَا كَانَ بَعْدِيًّا وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ إنْ ذَكَرَهُ بِالْقُرْبِ بَلْ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ

(٣٠٣) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَتَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ لتَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ

وإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ : وَهُنا رَدّاً عَلَى الْحَنَابِلَةِ قَالُوا بِسُقُوطِ السَّهْوِ إِذَا طَالِ الْفَصْلِ

يَرُدُّ بِها عَلَى الشَّافعيَّةِ لِمُقْتَضى مّذهَبِهِمْ لِعَدَمِ تَصَوَّرِ الْحُكْمِ كَوْنَهُمْ حّصَروا السَّهْوَ في الْقَبْلِيِّ فَضْلاً أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ سُنَّةً مُطْلَقاً. وهو الأظهرُ عندَ الشَّافعيَّة

وَلَا مَفْهُومٌ لِقَوّلَهُ:(بَعْدَ شَهْرِ) لِأَنَّهُ مَفهومُ عّدّد لا يَعْتَبِرُه كما صَرَّحَ في الْمُقَدِّمَةِ ، بَلِ الْمُرَادُ أَبَدًا ؛ وَظَاهِرُهُ: فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ وَهُوَ كّذَلِكَ.

(٣٠٤) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمّذهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

وَالسَّهْوُ الْمُسْتَنْكِحُ هُوَ الَّذِي يَعْتَرِي الْمُصَلِّيَ كَثِيرًا وَهُوَ أَنْ يَسْهُوَ وَيَتَيَقَّنَ أَنَّهُ سَهَا وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُصْلِحُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ

لَا إنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيَصْلُحُ

إنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ بِأَنْ يَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَيُصْلِحُ إنْ أَمْكَنَهُ الْإِصْلَاحُ كَسَهْوٍ عَنْ سَجْدَةٍ بِرَكْعَةٍ أُولَى مَثَلاً تَذَكَّرَهَا قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الَّتِي تَلِيهَا فَلْيَرْجِعْ جَالِسًا لِلإِتْيَانِ بِهَا ثُمَّ إذَا قَامَ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ وُجُوبًا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِصْلَاحُ بِأَنْ عَقَدَ الرُّكُوعَ مِنْ الَّتِي تَلِيهَا انْقَلَبَتْ الثَّانِيَةُ أُولَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ هَذَا فِي الْفَرْضِ وَأَمَّا فِي السُّنَنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْإِصْلَاحُ كَأَنْ كَانَ عَادَتُهُ تَرْكَ التَّشَهُّدِ الْوَسَطِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ مُفَارِقَتِهِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ لِلإِتْيَانِ كَغَيْرِ الْمُسْتَنْكِحِ وَإِلَّا فَقَدْ فَاتَ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَمْكَنَهُ الْإِصْلَاحُ أَمْ لَا.

و قَالَ الْأُجْهوريُّ فَلَوْ سَجَدَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَكَانَ قَبْلَ السَّلَامِ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ حَيْثُ كَانَ مُعْتَمِدًا أَوْ جَاهِلاً لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالسُّجُودِ فَهُوَ بِمَثَابَةِ مَنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يَسْهُ أَوَّلَا لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِسُجُودِهِ قَالَ الدَّسوقيُّ قالَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ وَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ.وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَالشَّكُّ غَيْرُ الْمُسْتَنْكِحِ هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ كَمَنْ شَكَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَوْ هَلْ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ لَا فَهَذَا يُصْلِحُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْإِتْيَانِ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ كَمُتِمٍّ

أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ واحدةً فِي شَكِّهِ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ. أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ، ولا(٣٠٥) لِفَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ(٣٠٦) وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ.

لِشَكٍّ وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ إلَخْ فَإِنْ بَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ بَطَلَتْ وَلَوْ ظَهَرَ الْكَمَالُ حَيْثُ سَلَّمَ عَنْ غَيْرِ يَقِينٍ وَالسَّهْوُ الْمُسْتَنْكِحُ هُوَ الَّذِي يَعْتَرِي الْمُصَلِّيَ كَثِيرًا وَهُوَ أَنْ يَسْهُوَ وَيَتَيَقَّنَ أَنَّهُ سَهَا وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُصْلِحُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ لَا إنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيَصْلُحُ؛ وَالسَّهْوُ غَيْرُ الْمُسْتَنْكِحِ هُوَ الَّذِي لَا يَعْتَرِي الْمُصَلِّيَ كَثِيرًا وَحُكْمُهُ أَنْ يُصْلِحَ وَيَسْجُدَ حَسْبَمَا سَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ سُنَّ لِسَهْوٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّاهِي وَالشَّاكِّ أَنَّ الْأَوَّلَ يَضْبِطُ مَا تَرَكَهُ بِخِلَافِ الثَّانِي.

(٣٠٥) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطلاقِ

عُطِفَ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ إنْ اسْتَنْكَحَهُ وَلَا لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ أَيْ لَا يَسْجُدُ لِاسْتِنْكَاحِ السَّهْوِ وَلَا لِفَرِيضَةٍ وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى سُنَّةٍ مِنْ قَوْلِهِ بِنَقْصِ سُنَّةٍ أَيْ سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ بِنَقْصِ سُنَّةٍ لَا لِفَرِيضَةٍ وَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْكُلِّ

وَالْمَعْنى : لَا يَسْجُدُ لتَرْكِ فَرْضٍ أَوْ رُكْنٍ فلاَ يُجْزِئُ مِنْهَا إلَّا الْإِتْيَانُ بِهَا لِعَدَمِ جَبْرِهِ ؛ بَلْ يَأْتِي بِهِ إنْ أَمْكَنَ تَدارُكُهُ وَإِلَّا أَلْغَى الرَّكْعَةَ بِتَمَامِهَا وَأَتَى بِبَدَلِهَا إلَّا الْفَاتِحَةَ فَيَسْجُدُ لِتَرْكِهَا وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ لِلْخِلاَفِ فِيهَا

ولَا يَسْجُدُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ. وَهَذا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَلَّابِ. وَجَعَلَهُ سَنَدُ الْمَذْهَبَ. وَصَرَّحَ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ بِالسُّجُودِ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْوَاحِدِ وَصَرَّحَ ابْنُ جُزَيٍّ والْهَوَّارِيُّ بِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي النَّوَادِرِ وَابْنِ عَرَفَةَ فَفِيهِ طَرِيقَانِ أَظْهَرُهُمَا السُّجُودُ أَفَادَهُ الْبُنَانِيُّ، وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّبْرَاخِيتِيُّ : إنَّ الْقَوْلَ أَنَّهُ سُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ فَيَسْجُدُ لَهُ، كَمَا قَالَهُ الْمَوَّاقُ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ الْمَنُوفِيِّ صَاحِبُ الْعِزِّيَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

قَالَ الْحَطَّابُ: فِيهِ طَرِيقَانِ أَظْهَرُهُمَا السُّجُودُ، وَفِي كِلاَمِ النَّوَادِرِ عَنِ ابْنِ حَبيبٍ كذلِكَ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةٍ: وَهَذَا مُعَارِضٌ لِقَوْلَ الْمَازِرِيِّ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إنَّ ذِكْرَ تَارِكَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ؛ وَهُوَ بِمَكَانِهِ سَجَدَ لِسَهْوُهُ، وَإِنَّ طَالَ فَلاَ

وإِعْلانٍ بِكَآيَةٍ[٣٠٧]. وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا وتَكْبِيرَةٍ، وفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وعَكْسِهِ. تَأْوِيلانِ[٣٠٨].

شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَنَحْوَهُ لِلصَّقْلِيِّ، فَيَكُوْنُ فِيهَا قَوْلَانِ وَفِي التَّهْذِيبِ قَالَ الْبَرَاذْعِيُّ: مِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى سَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ، يَرْجِعُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ؛ وقَوْلُ الْبَراذعِيِّ فيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا فَاتَ مَحَلُّ فِعْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ كَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ حَتَّى رَكَعَ.

(٣٠٦) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ ولِلتَّمْثِيلِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ عَدَمُ السُّجودِ لِسُنَّةٍ خَفيفةٍ وَمِنْها لَفْظُ التَّشَهُّدِ لِمُصَلٍّ جَلَسَ لَهُ ؛ قَالَ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي تَوْضِيحِهِ وَسَنَدُ في الطِّرَازِ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ خِلاَفُ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ وَاللَّخْمِيُّ. وَيُقَيَّدُ بتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَيْنِ معاً سَجَدَ لَهُمَا قَبْلَ السَّلامِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

(٣٠٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فِي عَدَمِ السُّجودِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ يسيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ. وَالثَّانِي جَهْرٌ فِي مَحَلِّ اِسْرارٍ بآيَةٍ . وَأَدْخَلَتْ الْكَافُ آيَةً ثَانِيَةً

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَتَى بِأَعْلاَ السِّرِّ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ وَنَحوِهَا إِذَا جَهْرٍ فِيمَا يُسْرُّ فِيهِ جَهْرًا لَيْسَ بِالْقُوِّيِّ جِدًّا أَوْ أَسِرُّ فِيهَا يَجْهَرُ فِيهِ سِرًّا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ جِدًّا نَصٍّ عَلَيْهِ اِبْنَ أَبِي زَيْدٍ فِي الْمُخْتَصَرِ وَهُوَ لَيْسَ بِتكْرَارِ مَعَ قَوْلِهِ آنِفًا: وَيَسِيرُ جَهْرٌ أَوْ سِرٌّ، وَمُرَادَهُ يَسِيرُ الْجَهْرُ وَالسِّرُّ مَا لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ مِنْهُمَا وَلأَنَّ ذَاكَ فِي جَمِيعِ الصَّلاَةِ وَهَذَا فِي بَعْضِهَا.

(٣٠٨) تأويلان ؛ مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ.

واعْتَبَرَهما الْمُوّاقُ خِلافٌ فِي الْمَذْهَبِ لَا اخْتِلاَفٌ مِنْ شَارِحِيها فِي فَهْمِهَا

وقَالَ الْعَدَوِيُّ : الْأَوْلَى أَنْ يَقولَ : قَوْلاَنِ ، وأَقْوَاهُمَا عَدَمُ السُّجُودِ

تأْويلان مَحَلُّهُمَا إِذَا أَبْدَلَ فِي أَحَدِ الْمَحَلَّيْنِ لا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لا في الْإِثْنَيْنِ فَإِنْ أَبْدَلَ فِيهِمَا مَعًا فَيَسْجُدُ اتِّفَاقًا لِنَقْصِهِ سُنَّتَيْنِ.

وَمَحَلُّهُمَا أَيْضًا إِذَا فَاتَ تَدَارُكُ مَا أَبْدَلَهُ بِتَلَبُّسِهِ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَفُتْ أَتَى بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ وَلَا سُجُودَ اتِّفَاقًا

وَالْمَسْأَلَةُ : إِبْدَالُ التَّكْبِيرَةِ بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ سَهْوًا حَالَ هُوِيِّهِ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ عَكْسَهُ إِبْدَالُ تَسْمِيعَةٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَالَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِهِ

وَالْمَسْأَلَةُ يَتَجاذَبها حُكْمَان كَما يَلي:-

التَّأْويلُ الْأَوَّلُ : يَسْجُدُ قَبْلِيّاً لِأَنَّهُ نَقَصَ ذِكْرًا وَزَادَ آخَرَ وَهُوَ مَذهَبُ الْمُدَوَّنَةِ فَفيها قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ، أَوْ الْفَذُّ مَوْضِعَ " سَمِعَ اللَّهُ

ولا(٣٠٩) لإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ ، وإِصْلاحِ رِدَاءٍ، وسُتْرَةٍ فَقَطْ

لِمَنْ حَمِدَهُ " " اللَّهُ أَكْبَرُ "، أَوْ مَوْضِعَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " فَلْيَرْجِعْ، فَيَقُولُ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَمَضَى سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ كَمَا لَوْ أَسْقَطَهَا

التَّأْوِيلُ الثَّانِي : عَدَمُ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقِصْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَلَمْ يُزِدْ زِيَادَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْ الصَّلاَةِ وَلَا مِنْ فَرَائِضِهَا كَالسَّلاَمِ وَالْفَاتِحَةِ.

وَلَا يَأْتِي التَّأْوِيلاَنِ فِيمَنْ أَبْدَلَ مَوْضِعَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ . وَإِنْ قَالَ مَوْضِعَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وأَنَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ تَنُوبُ عَنْ التَّسْمِيعِ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا شُرِعَ فِي الْمَحَلِّ بِخِلاَفِ إبْدَالِ التَّكْبِيرَةِ عَنْهَا كَمَا قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّ التَّحْمِيدَ يُشَارِكُ التَّسْمِيعَ فِي الطَّلَبِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ فَالْحَقِيقَةُ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

(٣٠٩) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: إنْ صَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَإِنْ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ الْإِمَامُ إلَى يَمِينِهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى فَرَغَ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ. وقالَ ابْنُ يُونُسَ: وَكَذَا إنْ عَلِمَ بِهِ فَتَرَكَهُ

وَالْخِلاف هُنا مُتَوَهَّمٌ لا حَقيقيّاً فَرَفَعَ بِهِ هذا التَّوَهُمَ

أَوْ كَمَشْيِ (٣١٠) صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ

وَلَا سجودَ سَهْوٍ عَلَى إمَامٍ لإِدَارَةٍ مُؤْتَمٍّ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ لِيَمِينِهِ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ لِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ ﷺ فَأَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ عَضُدِي وَفِي رِوَايَةٍ بِرَأْسِي وَفِي رِوَايَةٍ بِأُذُنِي. وكُلُّهَا فِي الْبُخَارِيِّ فَتَبِعَ الشَّيْخُ خَليلٌ فيهِ النَّصَّ مُقَدِّمُهُ عَلِى الْقاعِدَةِ السُّجُودَ لَا يَكُونُ فِي فِعْلِ أَمْرٍ مُسْتَحَبٍّ لِأَنَّ ما جاءَ بِهِ الشَّرْعُ أَنَّهُ مِنَ التّصْديقِ بَيْنَما قَدْ يَكونُ الْقِياس مِنَ التَّصّوُّرِ فَلا يُعْتَبرُ خِلافاً حَقيقِيّاً عِنْدَهُ كَما ذَكَرَ في التَّوْضيحِ لِذلِكَ قَدَّمَ التَّصْديقَ عَلى التَّصَوُّرِ فَلا يَجْري عَلَيْهِ اِيرَادٌ .

(٣١٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ فَالَّشْبيهُ يُحْتَمَلُ لِكُلِّ فِعْلٍ يُشْبِهُ الْمَشْيَ وَيُحْتَمَلُ رُجوعُهُ عَلى الْمَسَافَةِ بالْصُّفوفِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَتَدْخُلُ الثَّلاَثَةُ كَمَا ذَكَرَ بَهْرامُ الدَّميريُّ. أيْ كانَ الْمُصَلِّي فِي صَفٍّ أَحْرَمَ خَارِجَهُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ لِخَوْفِهِ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ إنْ أَخَّرَ إحْرَامَهُ إلَيْهَا يَسُدُّهَا وَهُوَ مَنْدُوبٌ

ورَأَى الشَّيْخُ خَليلٌ أَنَّ الْقُرْبَ فِي الْعُرْفِ قَدْرُ الصَّفَّيْنِ وَالثَّلاَثَةِ حَيْثُ جاءَ النَّقْلُ أَنَّ الْقُرْبَ يُرْجَعُ فِيهِ لِلْعُرْفِ سَوَاءٌ كَانَ صَفَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ. وَإِنْ(٣١١) بِجَنْبٍ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وقَفَ، وسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبِ

وَالتَّحْدِيدُ بِكَالصَّفَّيْنِ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْفُرْجَةِ فَحَسَبْ وَحَيْثُ أَنَّهَا رُخْصَةٌ إِذْ أن الْحَرَكَةَ في الصَّلاةِ تُبْطِلُها فَلا تَطْرِدُ بِغَيْرِ الْفُرْجَةِ فَعُلِمَ أَنَّهَا بِالْعُرْفِ.

(٣١١) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ لتَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ.

رَدًّا عَلَى الْأَحْنَافِ فِي قَوْلِهِمِ السُّتْرَةُ إِذَا اتَّخَذَهَا أَوْ لَمْ يَتَّخِذْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ تَرَكَ دَفْعِ الْمَارِّ ، لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلاَةِ عَلَى السُّكُونِ وَالْأَمْرُ بِالدَّرْءِ فِي الْحَديثِ لِبَيَانِ الرُّخْصَةِ، وَرُخِّصَ دَفْعُ الْمَارِّ بِالْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ أَوِ الْعَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحِ.. وَأَنَّ الْحّديثَ مَنْسوخٌ بِتَحْريم الْحَرَكَةِ فيها.

وَرَدّاً على الشَّافِعيَّةِ في أَلّا تَزيدَ الْحَرَكةُ عَنْ ثَلاثٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ : وَإِنْ بِجَنْبٍ أَيْ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا اَوْ قَهْقَرَى بِأَنْ يَتَأَخَّرَ بِظَهْرِهِ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ وَجْهَهُ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاِسْتِدْبَارُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ فَيَجُوزُ لَهُ فِيهَا أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فِي الصَّفِّ وَالصَّفَّيْنِ وَالثَّلاَثَةِ إِنْ

ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ[٣١٢]، والْمُخْتَارُ[٣١٣] عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا، وتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، ولا يُصَفِّقْنَ. وَكَلامٍ لإِصْلاحِهَا بَعْدَ سَلامٍ.

كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهَا إِلَّا بِالاِسْتِدْبَارِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الاِسْتِدْبَارَ لِعُذْرٍ مُغْتَفَرٌ وَالْعُذْرُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الدَّابَّةِ كَذَا قَرَّرَ الْعَدَوِيُّ. قالَ اِبْنُ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ هَذَا إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ الْوَقْتِ وَإِلَّا تَمَادَى وَإِنْ ذَهَبَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَفَازَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إنْ تَرَكَهَا

(٣١٢) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَأَدْخَلَ بِها ما شَابَهَ صَوْتَ النَّحْنَحَةِ مِثْلُ النَّفْخُ والتَّنَخُّمُ وَالتَّأَوُّهُ وَالْأَنِينُ وَالْبُصَاقُ بِصَوْتٍ لِأَنَّهُ كَلاَمٌ إِمَّا بِإِفّ أَوْ تُفّ أَوْ أَعْ أَوْ أَخْ أَوْ أَحْ أَحْ وَالاِسْتِفْهَامُ بِالْقُرْآنِ

والْمَسْأَلَةُ : أَنَّ التَّنَحْنُحَ لِحَاجَةٍ لَا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ وَلَا سُجُودَ فِيهِ. قالَ ابْنُ بَشِيرٍ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، وَمَحَلُّ الْخِلافِ إذا تنحنح من غير حاجة هَلْ يَكُونُ كَالْكَلاَمِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُخْتَصَرِ.

وَلَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالصَّلاَةِ فِيهِ فَلاَ سُجُودَ فِي سَهْوِه. وَلِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِلتَّسْمِيعِ أُخْتُلِفَ هَلْ تُبْطِلُ أَوْ لَا؟ وَالصَّوَابُ أَنْ لَا تُبْطِلَ

(٣١٣) الْمُخْتَارُ وَالِاخْتِيَارُ يُشِيرُ بِهَا لِلْخْميِّ

مِنْ قَوْلَيْ الْإِمَامِ مَالِكٍ . قالَ ابْنُ يُونُسَ: رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَالْكَلاَمِ وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ. وَاخْتارَ الَّلخْمِيُّ الثّاني أَيْ لا شيءَ فيهِ لِحاجَةٍ أْو لِغَيْرِها.

وَقالَ اللَّخْمِيِّ: وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ تَنَحْنَحَ مُخْتَارًا أَوْ نَفَخَ، أَوْ جَاوَبَ إنْسَانًا بِالتَّنَحْنُحِ أَوْ بِآيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ، أَوْ فَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاَةٍ فَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّفْخِ: أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ. وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: أَكْرَهُهُ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ.وَقَالَ أَيْضًا: إذَا تَنَحْنَحَ يُسْمِعُ إنْسَانًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ: ذَلِكَ كَلاَمٌ لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا}

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : عَدَمُ الْإِبْطَالِ لِلصَّلاَةِ بِالتَّنَحْنُحِ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ الْأَبْهَرِيُّ قالَ الْأَبْهَرِيُّ: لِأَنَّهُ لَيْسَ كَلاَمًا وَلَيْسَ حُرُوفَ هِجَاءٍ. وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ وَصَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَليلٌ فَظاهِرُهُ اِخْتِيارُهُ في نَفْسِهِ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. خِلافاً لأَبن أبي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاَتِهِ.

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّاً. ولا لِحَمْدِ عَاطِسٍ، أَوْ مُبَشِّرٍ ونُدِبَ تَرْكُهُ، ولا لِجَائِزٍ، كَإِنْصَاتٍ(٣١٤) قَلَّ

الْقَوْلُ الثّاني : السُّجُودُ لِسَهْوِهِ وَالْبُطْلاَنُ لِعَمْدِهِ وَالْمُتَنَخِّمُ كَالتَّنَحْنُحِ. وَفَسَّرَ ابْنُ عَاشِرٍ الْحَاجَةَ بِضَرُورَةِ الطَّبْعِ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْمَازِرِيِّ التَّنَحْنُحُ لِضَرُورَةِ الطَّبْعِ وَأَنِينِ الْوَجَعِ مُغْتَفِرٌ ، وَالْحَاجَةُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ كَإِعْلاَمِهِ أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ

وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فِي قَوْلِهِ لِغَيْرِهَا أَيْ: لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَوْ فَعَلَهُ عَبَثًا وَهُوَ مُقْتَضَى نَقْلِ الْحَطَّابِ عَنْ اللَّخْمِيِّ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ فِعْلُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يُبْطِلُهَا وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ قَوْلَهُ لِغَيْرِهَا أَيْ: لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعَبَثِ كَأَنْ يَفْعَلَهُ لِيُعْلِمَ النَّاسَ أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ فَإِنْ فَعَلَهُ عَبَثًا فَلاَ وَجْهَ لِكَوْنِهِ لَا يُفْسِدُ وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ فِي شَرْحِهِ وَنَحْوُهُ فِي الزَّرْقَانِيِّ

وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ وَإِنْ كَانَ لِشَيْءٍ نَابَهُ فِي صَلاَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنْ كَانَ التَّنَحْنُحُ لِأَجْلِ الْإِتْيَانِ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ وُجُوبًا حَيْثُ تَوَقَّفَتْ الْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ وَنَدْبًا أَوْ اسْتِنَانًا حَيْثُ تَوَقَّفَتْ الْقِرَاءَةُ الْغَيْرُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ.

(٣١٤) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بِها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ

لِمُخْبِرٍ، وتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ، وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ. وإِشَارَةٍ لِسَلامٍ، أَوْ حَاجَةٍ.

لا عَلَى مُشَمِّتٍ كَأَنِينٍ(٣١٥) لِوَجَعٍ وبُكَاءُ تَخَشُّعٍ.

يَعْنِي وَلَا سُجُودَ فِي ارْتِكَابِ جَائِزٍ فِعْلُهُ فِي الصَّلاَةِ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْصَاتُ الْيَسِيرُ لِسَمَاعِ مُخْبِرٍ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ. وقالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَإِنْ طَالَ الْإِنْصَاتُ جِدًّا أَبْطَلَ صَلاَتَهُ . وَالْكَثِيرُ يَبْطُلُ مُطْلَقا.وَهُوَ مَا يُخَيِّلُ لِلنَّاظِرِ الْإعْرَاضَ عَنِ الصَّلاَةِ بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا وَمَنْعِ اِتِّصَالِهَا.نَقَلَهُ الْبُنانيُّ عَنِ اِبْنِ شَاسٍ.

وقَوْلُهُ : كَإِنْصاتٍ أَدْخَلَ بِها اسْتِمَاعٍ قَليلٍ لِسَمَاعِ مُخْبِرٍ أو لِغَيْرِهِ . والْقِلَّةُ وَالطُّولُ وَالتَّوَسُّطُ مُعْتَبَرَةٌ بِالْعُرْفِ. وَمَفْهُومُ قَلَّ أَنَّهُ إنْ طَالَ الْإِنْصَاتُ جِدًّا وَلَوْ سَهْوًا أَبْطَلَ الصَّلاَةَ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ ذَلِكَ إنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا أَبْطَلَهَا.

(٣١٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ .

قَالَ اللَّخَمِيُّ عَنْ مَالِكٍ: مَنِ اِضْطَرَّهُ أَنِينٌ مِنْ وَجَعٍ لَمْ تُفْسِدْ صَلاَتَهُ. وَنَحْوَهُ لِلْمَازِرِيِّ، وَإِنَّ كَانَ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمُلْحَقَةِ بِالْكِلاَمِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ. تَشْبِيهٌ فِي عَدَمِ السُّجُودِ لَا فِي الْجَوَازِ لِأَنَّ الْمُلْجَأَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ

وإلا فَكَالْكَلامِ(٣١٦) كَسَلامٍ(٣١٧) عَلَى مُفْتَرَضٍ

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشَاعِرَةِ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ مَا نَصَّهُ: وَالصَّوَابُ اِمْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ والْمُلْجَإِ، وَكَذَا الْمُكْرَهِ عَلَى الصَّحِيحِ . و لِأَنَّ الْفِعْلَ الضَّرُورِيِّ لَا يَتَّصِفُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ ولِأَنَّ هَذَا وَقَعَ مِنْهُ غَلَبَةً فَلاَ يَتَّصِفُ بِجَوَازٍ وَلَا غَيْرِهِ قالَ الدَّرْديرُ فَلِذَا حَسَنُ التَّشْبِيهُ مِنْ الشَّيْخِ خَليلٍ دُونَ الْعَطْفِ قالَ الدَّسوقيُّ فَانْدَفَعَ قَوْلُ ابْنِ غَازِيٍّ حَيْثُ قالَ صَوَابُهُ وَكَأَنِينٍ بِالْوَاوِ عَطْفًا عَلَى إنْصَاتٍ إذْ هُوَ مِمَّا انْدَرَجَ تَحْتَ قَوْلِهِ وَلَا جَائِزٍ وّهذا ظاهِرُ عِبارة الشَّيْخِ خَليلٍ لَكِنْ بالتَّدْقيقِ ذَكَرها بِلا عَطْفٍ لهّذهِ النُكتَةِ لذا مَدَحَهُ الدَّرْديرُ.

وَكَوْنُ جاء بِمَفْهومِ الصَّفَةِ وَأَرادَهُ بِقَوْلِهِ لِوَجَعٍ فَصَرَّحَ بالاْسْتِثْناءِ لِغَيْرِ الْوَجَعِ فقالَ فَهُوَ كَالْكَلامِ يبطل الصّلاةَ فَعُلِمَ لا يَدْخُلُ إلّا الْصَّوْتُ لِلْوَجَعِ وَلا يَكونُ إلّا غَلَبَةً فَخَرَجَ لِأَجْل مُصيبَةٍ أَوْ لا لِشَيءٍ

وَوَصَفَ الشَّيْخُ خَلِيلُ الْبُكَاءَ بِالتَّخَشُّعِ فَيُحْتَمَلُ أَرَادَ بِهِ الْمُتَصَنَّعَ اِخْتِيَارًا أَمَّا غَلْبَةً فَهُوَ لا يُبْطِلُ بِدُونِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْقَيْدُ شَامِلاً الْخُشُوعَ وَالتَّخَشُّعَ وَتَنَبَّهَ لِهَذَا اِبْنُ عَطَاءِ اللهِ لِذَا قَيَّدَهُ بِالْغَلَبَةِ.

وَالْمُعْتَمَدُ مَا مَشَى عَلَيْهِ خَلِيلَ بُكَاءِ خُشُوعٍ او تَخَشُّعٌ بِالْقُيُودِ الآنفة

(٣١٦) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ

فَقَوْلُهُ فَكَالْكَلاَمِ : أي كَضَوابِطِ حُكْمِ الْكَلامِ يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَسَهْوِهِ يُبْطِلُ إنْ كَانَ كَثِيرًا وَيَسْجُدُ لَهُ إنْ قَلَّ وَهَذَا فِي الْبُكَاءِ الْمَمْدُودِ وَهُوَ مَا كَانَ بِصَوْتٍ وَأَمَّا الْمَقْصُورُ وَهُوَ مَا كَانَ بِلاَ صَوْتٍ مُجَرَّدَ إرْسَالِ دُمُوعٍ فَلاَ يَضُرُّ وَلَوْ اخْتِيَارًا مَا لَمْ يَكْثُرْ الاِخْتِيَارُ

(٣١٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ. وَهُوَ تَحْقيقِ قَوْلَ الْمُدَوَّنَةِ لَمْ يَكْرَهْ مَالِكٌ السَّلاَمَ عَلَى الْمُصَلِّي فَرْضاً أَوْ نَفْلاً.

فقَوْلُهُ كَسَلامٍ تَمْثِيلٌ لِلْجَوازِ كابْتِدَاءِ سَلاَمٍ مِنْ غَيْرِ مُصَلٍّ عَلَى مُصَلٍّ مُفْتَرِضٍ وَلا مَفْهومَ للصِّفَةِ هُنا لأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجِ الْغالِبِ فَهُوَ مانِعٌ لاِنْتِفاء الْمَفْهومِ كما هُوَ مُقَرَّرٌ في الْأُصولِ. لِما يَقَعُ في الْمَساجِدِ من إلْقاءِ السَّلامِ مِنَ الدّاخِلِينَ عَلى الْمُصَلِّينَ لذا فَيَكونُ مِنْ بابِ أَوْلَى عَلَى مُنْتَقِلٍ فَيَجُوزُ..ويَجُوزُ لِلْمُصلِّي رَدُّ السَّلاَمِ إشَارَةً عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أثْناءَ الصَّلاةِ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ. قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ: وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسيا، كَما وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي سَمَاعِ عِيسَى وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَمُقابِلُ قَوْلَ الْمُدَوَّنَةِ فَلِمالكٍ قَوْلَانِ لِما رَوَى اِبْنُ عَبْدِ الْحُكْمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلامِ ، وَقَالَهُ سُحْنُونُ وَقَالَ أَشْهَبُ يَسْجُدُ قَبْلَ

ولا لِتبَسُّمٍ، وفَرْقَعَةِ أَصَابعَ، والْتِفَاتٍ بِلا حَاجَةٍ، وتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وحَكِّ جَسَدِهِ، وذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ وإِلا بَطَلَتْ كَفَتْحٍ (٣١٨) عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاةٍ عَلَى الأَصَحِّ.

السَّلاَمِ، وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَاسْتَحْسَنَهُ اللَّخْمِيُّ . وَقالَ الْقاضي عَبْدُ الْوَهَّابِ : وَقَوْلُ اِبْنِ عَبْدِ الحْكَمِ أَصَحُّ مِنْهُ.

(٣١٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ : فَتْحُ مُصَلٍّ عَلَى غَيْرِ إمَامِهِ سَمِعَهُ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ ، مُصَلِّيًا أَوْ تَالِيًا كَانَ الْمُصَلِّي مَعَهُ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ بِأَنْ فَتَحَ مَأْمُومٌ عَلَى مَأْمُومٍ مَعَهُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُصَلِّي لَيْسَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ فَلاَ يُفْتَحُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ مُبْطِلٌ وَإِنْ كَانَ مُصَلِّيًا مَعَهُ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ بِأَنْ فَتَحَ مَأْمُومٌ عَلَى مَأْمُومٍ مَعَهُ فِي صَلاَتِهِ فَاسْتَظْهَرَ الْأُجْهورِيُّ الْبُطْلاَنَ بَيْنَما الشَّيْخُ سَالِمٌ اسْتَظْهَرَ الْفَتْحَ عَلَيْهِ وَعَدَمَ الْبُطْلاَنِ عَمَلاً بِمَفْهُومِ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ هُنَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاةٍ فَمَفْهُومُ الْمُخالَفَةِ أَنَّهُ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي صَلاةٍ خارِجَ هذا الحْكمِ كَوْنَ لا عِبْرَةَ لِغَيْرِ مَفْهومِ الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ . والحْقُّ أَنَ هذا مَرْدودٌ بانْتِفائِهِ بِأَنْ أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْغالبِ لِذلِكَ اعْتَمَدَ الْعَدَوِيُّ قَوْلَ الْأُجْهورِيِّ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ

وبطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ. وتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرَةٍ(٣١٩) لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةِ إِحْرَامٍ، وذِكْرِ فَائِتَةٍ. وبِحَدَثٍ، وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ

قَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَفْتَحُ مُصَلٍّ عَلَى مُصَلٍّ آخَرَ إِذْ هُوَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا أَوْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ: عَدَمُ الْمَنْعِ، فَلاَ يُنَافِي أَنَّ بَعْضَهُ خِلاَفُ الْأَوْلَى: كَالْإِنْصَاتِ لِلْمُخْبِرِ، وَقَتْلِ الْعَقْرَبِ إِذَا لَمْ يَخْشَ مِنْهَا الضَّرَرَ وَأَنَّ الْبَعْضَ وَاجِبٌ كَالْإِشَارَةِ لِرَدِّ السَّلاَمِ، وَبَعْضَهَا مَنْدُوبٌ كَالْمَشْيِ لِلسُّتْرَةِ. وَمَحَلُّ عَدَمِ الْبُطْلاَنِ، إِذَا لَمْ تَكْثُرْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَثْرَةً يَظُنُّ الرَّائِي لِلْمُصَلِّي أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاَةٍ وَإِلَّا أُبْطِلَتْ لِدُخُولِهَا تَحْتَ قَيْدِ قَوْلِهِ وَتَبْطُلُ بِكَثِيرِ فِعْلٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٣١٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ

وَالْمَسْأَلَةُ : تَمَادِي الْمَأْمومُ فِي صَلاَتِهِ عَلَى صَلاَةٍ بَاطِلَةٍ لَعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَنِ الْقَهْقَهَةِ فَصَارَ مِنْ مَسَاجِينِ الْإِمَامِ وَشَبَّهَ الْحُكْمَ فيها بِحُكْمِ الْمَأْمومِ فِي تَكْبِيرَةٍ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ فِيهَا الْإِمَامَ سَواءَ كانتْ أُولَى أَوْ غَيْرَهَا وَتَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ نِسْيَانًا ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ كَمَا سَبَقَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَصَدَ التَّشْبِيهَ فِي التَّمَادِي لَا فِي الْبُطْلاَنِ عَدَمَ عَطْفِهِمَا عَلَى قَوْلِهِ بِقَهْقَهَةٍ بَلْ قَرَنَ الْأُولَى بِكَافِ التَّشْبِيهِ

وَجَرَّدَ الثَّانِيَةَ مِنْ الْبَاءِ وَلَمَّا رَجَعَ لِلْعَطْفِ عَلَى الْقَهْقَهَةِ كَرَّرَ الْبَاءَ فَقَالَ وَبِحَدَثٍ قَالَهُ الْفِيشِيُّ. وَقَالَ الْأُجْهورِيُّ : التَّشْبِيهُ فِي الْبُطْلاَنِ وَالتَّمَادِي مَعًا وَيُعِيدُهَا أَبَدًا وُجُوبًا لِحَقِّ الْإِمَامِ وَاحْتِيَاطًا لِحُرْمَةِ الصَّلاَةِ الَّتِي قِيلَ بِصِحَّتِهَا. وَقالَ الْعَدَوِيُّ هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ. وَلا ثَمَرَةً لِهذا الْخِلافِ ْلاِتِّفَاقِ الْفِيشِيِّ والْأُجْهوريُّ عَلَى وُجُوبِ التَّمَادِي وَالْإِعَادَةِ أَبَدًا. لِذا فالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا خِلاَفٌ لَفْظِيٌّ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يَقْدِرُ أَنَّهُ لا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ رَأْسًا بَلْ اسْتَمَرَّ دَائِمًا وَأَبَدًا يَضْحَكُ و لَوْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ غَلَبَةً أَوْ نِسْيَانًا وَكَانَ آخِرَ الْمُدَّةِ اخْتِيَارًا. وحَاصِلُهُ أَنَّ لِلْمَأْمُومِ فِي الْقَهْقَهَةِ حُكْمَيْنِ الْبُطْلاَنُ وَوُجُوبُ التَّمَادِي بِقَيْدِينِ :

الْقَيْدُ الْأَوَّلُ : مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ، بِأَنْ كَانَ كُلُّهُ غَلَبَةً مِنْ أَوَّلِهِ لِآخِرِهِ أَوْ نِسْيَانًا كَذَلِكَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَرْكِهِ بِأَنْ ابْتَدَأَهُ مُخْتَارًا أَوْ غَلَبَةً أَوْ نِسْيَانًا وَأَمْكَنَهُ تَرْكُهُ بَعْدَ فَلاَ يَتَمَادَى بَلْ يَقْطَعُ وَيَبْتَدِئُ مَعَ إمَامِهِ .

والْقَيْدُ الثّاني : وَلَمْ تَكُنْ الصَّلاَةُ الَّتِي ضَحِكَ فِيهَا جُمُعَةً وَإِلَّا قَطَعَهَا وَابْتَدَأَهَا لِئَلاَّ تَفُوتَهُ وَلَمْ يَلْزَمْ عَلَى تَمَادِيهِ ضَحِكُ غَيْرِهِ مِنْ الْمَأْمُومِينَ كُلاًّ أَوْ بَعْضًا، وَإِلَّا قَطَعَ وَخَرَجَ مِنْهُمْ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ وَإِلَّا قَطَعَ وَابْتَدَأَ.

لِتَكْبِيرَةٍ. وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ، وعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ(٣٢٠) فِي الثُّنَائِيَّةِ.

---

(٣٢٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ والْمَسْأَلَةُ : بُطْلانِ الصَّلاةِ إذا كانَتْ الزِّيادَةُ مِثْلَها بِعَدَدِ رَكَعاتِها وبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ فِي الرُّباعِيَّات وسَفَرِيَّةٍ مُرَاعَاةً لِأَصْلِهَا وَالْمَغْرِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِّ اِبْنِ الْقَاسِمِ وكَرَكْعَتَيْن فِي الثُّنَائِيَّةِ وَالْوِتْرِ عَلَى الرَّاجحِ . وأَصَالَةً كَجُمُعَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ يَوْمِهَا خِلاَفَاً للزُّرْقاني قَالَ تَبْطُلُ الْجُمْعَةُ بِزِيَادَةِ أَرْبَعاً عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ والْقَوْلانِ مُشَهَّرانِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أصَحُّ وَهُو ظاهِرُ الشَّيخِ خَليلٍ. ومِثْلُهُ فِي ذَلِكَ النَّفَلُ الْمَحْدُودُ كَالْفَجْرِ وَالْعِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ وَلَوْ لَمْ يُكَرِّرْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْمَزِيدَتَيْنِ فِي الْكُسُوفِ وَأَمَّا النَّفَلُ غَيْرُ الْمَحْدُودِ فَلاَ يَبْطُلُ بِزِيَادَةِ مِثْلِهِ . وَالْعِبْرَةُ هُنَا بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ الرُّكُوعِ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ ثَامِنَةِ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ سَابِعَةِ ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رَابِعَةِ ثُنَائِيَّةٍ بَطَلَتْ.

وأَدْخَلَ بالْكافِ الْمَغْرِبَ والْوِتْرَ. وَالْخِلافُ في الْمَغْرِبِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمَغْرِبِ فَقِيلَ: كَالرُّبَاعِيَّةِ وَقِيلَ: كَالثُّنَائِيَّةِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِظاهِرِ الشَّيْخِ خَليلٍ هُنا بأَنَّها كالثُّنائيَّةِ وّكّذَلِكَ الْخِلافُ لَوْ كانَتْ الصّلاةُ رَكْعَةً كالْوِترِ فَهِيَ كَالثُّنائِيَّةِ وَبَطَلَ الْوَتْرُ بِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ لَا

وَبِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ[٣٢١]، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ كَلام، وإِنْ[٣٢٢] بِكُرْهٍ، أَوْ وجب لإِنْقَاذِ أَعْمَى، إِلا لإِصْلاحِهَا

وَاحِدَةٍ قَالَ اِبْنُ كِنَانَةٍ وَابْنُ نَافِعٍ إِلَى أَنَّ الجُمْعَةَ تَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَ صَلاَةُ الصُّبْحِ. وَالْمُعْتَمَدُ ما ذَكَرناهُ آنِفاً

وَلَوْلا الْكافُ لَكانَ مفْهُومُ الْعَدَدِ ظاهِرٌ؛ لِذلِكَ لَمْ يَعْطِفْها بِالْواوِ عَلى أرْبَعِ خَشْيَةً مِنْ إخْراجِ الثُّلاَثِيَّةِ فَكَلاَمُهُ فِي غَايَةٍ مِنْ الْحُسْنِ وَالاِخْتِصَارِ تَنْبِيهًا وَتَنْظِيرًا لَا يُهْتَدَى لِمِثْلِهِ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ إِلَّا الْقَلِيلَ

قالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إنْ زَادَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ مِثْلَهَا فَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ مِنْ الْمَذْهَبِ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ. وَإِلّا فَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ كَما إنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الزِّيادةَ كانَتْ الْمِثْلَ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ أَجْزَأَهُ فِي ذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيَقُّنِ.

وإِنَّمَا ذَلِكَ مَعَ السَّهْوِ ؛ وَأَمَّا مَعَ الْعَمْدِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْبَطَلاَنِ ذَلِكَ الْقَدْرِ بَلْ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَعَمُّدِ سَجْدَةٍ زَائِدَةٍ فِيهَا أَوْ رَكْعَةٍ وَنَحوِهَا.

(٣٢١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَأَدْخَلَ بِالْكافِ كُلَّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ لَا قَوْلِيٍّ كَتكْرِيرِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ ظاهِرٌ لِأَنَّهَا مِنَ الذِكْرِ مِنْ جِنسِ الصَّلاةِ فَلاَ تَبْطُلُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

بِزِيَادَتِهِ عَمْدًا وَجَهْلاً وَسَهْوُهُ مُنْجَبِرٌ وَهَذَا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ الْمَحْدُودِ كَالْوَتْرِ

(٣٢٢) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَتَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ لتَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.

وَهُنا رَدًّا عَلَى الاحناف فَالْكَلاَمُ عِنْدَهُمْ مُفْسِدِ لِلصَّلاَةَ مُطْلَقًا نَسِيَانَا أَوْ مُكْرها او كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً

والْمَسْأَلَةُ : الصَّوْتَ سَوَاءٌ اشْتَمَلَ عَلَى حَرْفٍ فَأَكْثَرَ أَمْ لاَ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ إذَا وَقَعَ عَمْدًا وَإِنْ قَلَّ أَوْ وَقَعَ مِنْهُ مُكْرَهًا اتَّسَعَ الْوَقْتُ أَمْ لا أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ لِتَخْلِيصِ أَعْمَى وَنَحْوِهِ مِنْ مَهْوَاةٍ

وَقَوْلُهُ : أَوْ كَلام، وإِنْ بِكُرْهٍ، أَوْ وجب لإِنْقَاذِ أَعْمَى

تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ كَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ لِغَيْرِ إصْلاَحِهَا وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ أَوْ صَوْتٍ سَاذَجٍ اخْتِيَارًا وَلَمْ يَجِبْ بَلْ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى مِنْ الْهَلاَكِ أَوْ شِدَّةِ الْأَذَى .

أَوْ لِإِجَابَةِ أَحَدِ وَالِدَيْهِ وَهُوَ أَعْمَى أَصَمُّ فِي نَافِلَةٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا نَادَاهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ فَإِنْ كَانَ أَعْمَى أَصَمَّ وَكَانَ هُوَ يُصَلِّي نَافِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ إجَابَتُهُ وَقَطَعَ تِلْكَ النَّافِلَةَ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ مَعَهُ وَاجِبَانِ فَيُقَدِّمُ أَوْكَدَهُمَا وَهُوَ إجَابَةُ الْوَالِدَيْنِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِهَا، وَالْخِلاَفُ فِي وُجُوبِ إتْمَامِ

فَبِكَثِيرِهِ، وبِسَلامٍ، وأَكْلٍ، وشُرْبٍ، وفِيهَا[٣٢٣] إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ

النَّافِلَةِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنَادِي لَهُ مِنْ أَبَوَيْهِ لَيْسَ أَعْمَى وَلَا أَصَمَّ أَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي فَرِيضَةٍ فَلْيُخَفِّفْ وَيُسَلِّمْ وَيُكَلِّمْهُ.

أَيْضًا لِتَخْلِيصِ الْمَالِ إذَا كَانَ يَخْشَى بِذَهَابِهِ هَلاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا وَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا أَوْ لا وَأَمَّا إذَا كَانَ لَا يَخْشَى بِذَهَابِهِ هَلاكًا وَلَا شَدِيدَ أَذًى فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلاَ يَقْطَعُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا قَطَعَ إنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَالْكَثْرَةُ وَالْقِلَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ.

(٣٢٣) فيها : يُشِيرُ بها إِلى الْمُدُوَنَّةِ وعادَته لأن يَأْتِي بِكَلاَمِهَا إِمَّا اسْتِشْكَالًا أَوْ اسْتِشْهَادًا. وَيُشيرُ إلى كِتابِ الصَّلاةِ الثّاني

وَهُنا فِي هّذا الْمَوْضِعِ اِسْتِشْكالاً لِما ذَكَرَهُ في مَسْأَلةِ تَعَمُّدِ الْأَكْلِ والشُّرْبِ بَطَلَتْ (بِسَلاَمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ) سَهْوًا لِكَثْرَةِ الْمُنَافِي وَنَصُّهَا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ انْصَرَفَ حِينَ سَلَّمَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ابْتَدَأَ. وَإِنْ لَمْ يُطِلْ لِكَثْرَةِ الْمُنَافِي وَفي كِتَابِ الصَّلاَةِ الثَّانِي مِنْهَا إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَهْوًا انْجَبَرَ بِالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ. فَفِي مَحَلٍّ حُكِمَ بِالْبُطْلاَنِ وَفِي آخَرَ بِعَدَمِهِ وَظاهِرُهُ اِخْتِلافٌ لَكِنْ التَّحْقيقَ أَنَّهُ لَا اخْتِلاَفَ بَيْنَهُما، بَلْ هُما مُتَّفَقَانِ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ الشُّرَّاحُ الْمُوَفِّقُونَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّوْفِيقِ . قالَ الدَّرْديرُ وَيُوَفَّقُ بَيْنَهُما مِنْ وَجْهَيْنِ :-

وهَلِ اخْتِلافٌ أَوْ لا لِسَلامٍ فِي الأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلانِ(٣٢٤)

الْأَوَّلُ أَنَّ الْبُطْلاَنَ لحُصُولِ السَّلاَمِ فِي الرِّوَايَة الْأُولَى مَعَ الْأَكْلِ والْشُرْبِ لِشِدَّةِ مُنَافَاتِهِ . وَعَدَمُ الْبُطْلاَنِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ السَّلاَمِ

الثّاني : أَنَّ الْبُطْلاَنَ فِي الْأُولَى لِلْجَمْعِ وَلَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَالْأَكْلِ مَعَ الشُّرْبِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ السَّلاَمِ وَلَيْسَ فِي الْكِتَاب الثَّانِي ذَلِكَ لِلإِتْيَانِ بِأَوْ.

إِذَنْ: إنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتْ اتِّفَاقًا وَإِنْ سَلَّمَ سَاهِيًا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ التَّمَامَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا فَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقًا وَيَسْجُدُ كَذَا قَرَّرَ الْعَدَوِيُّ

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ : سَلَّمَ سَاهِيًا عَنْ كَوْنِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ بِأَنْ اعْتَقَدَ التَّمَامَ وَسَلَّمَ قَاصِدًا التَّحْلِيلَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ سَاهِيًا عَنْ كَوْنِهِ فِي الصَّلاَةِ

(**٣٢٤**) تأويلان ؛ مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ والظَّاهِرُ بِالتأْويلانِ خَبَرٌ عَنْ قَوْلِهِ: وَهَلْ اخْتِلافٌ أَوْ لَا.

وَظاهِرُ عِبارَةِ الشَّيْخِ خَليلٍ أَنَّهُما ثَلاثةُ صُوَرٍ وَلَكِنَّ النُّكْتَةَ هُنا أَنَّ الشَّيْخَ خَليلَ لا يَعْتَبِرُ مِنَ الْخلافِ ولَا يُعِدُّ خِلاَفًا إِلَّا ما كَانَ رَاجِعًا إِلَى التَّصْدِيقِ، أَمَّا مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى التَّصوُّرِ فَلاَ. وَهّذِهِ يُسْتَدلُّ عَلَيْها بِتَصْرِيحِ الشَّيْخِ خَليلٍ في التَّوْضيحِ. وَعَلى ما تَبيَّنَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ ما اسْتَقَرَّ

وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ، كَمُسَلِّمٍ[٣٢٥] شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ[٣٢٦]، وبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِيّاً أَوْ قَبْلِيّاً إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وإِلا سَجَدَ

عَلَيْهِ في نَفْسِهِ فَيَكونُ قَدْ قَصَدَ فِعلاً اثْنَيْنِ يَرْجَعانِ للتَّصْديق أَمَا الثّالثً فَراجِعُ لِلتَّصَوُّرِ وَهُما : اخْتِلافٌ بِدونِ سَلامٍ (أَكْلٌ وَشُرْبٌ) أَوْ اخْتِلافٌ لِلجَميعِ (سَلامٌ وأَكْلُ وَشُرْبٌ) . وأَمَّا الثَالِثَةُ فَهِيَ هَلْ اختِلافٌ أَوْ لا اخْتِلافَ. وَهَذا مُتَصَوَّرٌ لاِتِّحاد الْمنافي في كِلَيْهِما.فالْمَسْأَلَةُ الأُولَى: أَكْلٌ وشُرْبٌ ، وَالثّانِيَةُ سَلامٌ وأَكْلٌ وَشُرْبٌ. وهّذا يَرِدُ عَلَيْهِ ظُهُورُ الْفَرْقِ بَالكَثْرَةِ فَيكونُ الْفَرْقُ مُؤَثِّراً بشِدَّةِ الْمنافي وَلَوْ عَلَى الرِّوايَةِ الثّانيَةِ بِأَوْ بَدَلاً مِنَ الْواوِ أَيْ كُلٌّ عَلى انْفِرادٍ أَيْ: إِنْ أَكَلَ- فَقَطْ- أَوْ شَرِبَ فَقَطْ، اِنْجَبَرَ سَهْوُهُ بِسُجُودِ الْبَعْدِيِّ. والتَّحْقيقُ لا اخْتِلافَ والتَّأْويلاتُ الثَّلاثَةُ وَاحِدٌ بِالْخِلاَفِ وَاثْنَانِ بِالْوِفَاقِ.

(**٣٢٥**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بالْبُطْلانِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ صَلاَتِهِ بِالنِّيَّةِ لِحَدَثٍ تَذَكَّرَهُ أَوْ أَحَسَّ بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ وَالثَّانِي مَنْ شَكَّ حَالَ سَلاَمِهِ فِي الْإِتْمَامِ وَعَدَمِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْكَمالُ.

وَالْمَسْأَلَةُ : مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ شاكّاً بالتَّمامِ وَلَوْ ظَهَر أَنَّهُ أَتَمَّ - وَأَمَّا سَهْوًا فَإِنْ تَذَكَّرَ عَنْ قُرْبٍ أَصْلَحَ وَإِنْ تَذَكَّرَ عَنْ بُعْدٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ

بَطَلَتْ بِانْصِرَافِهِ عَنْ صَلاَتِهِ بِنِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَوَّلْ مِنْ مَكَانِهِ لِتَذَكُّرِ حَدَثٍ أَوْ إِحْسَاسٍ بِهِ ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُ الْحَدَثِ فَيَبْتَدِئُهَا لِتَفْرِيطِهِ وَلَا يَبْنِي وَلَوْ قَرُبَ. لِمُخَالَفَتِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَأَوْلَى لَوْ ظَهَرَ النُّقْصَانُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ أَصْلاً

و الْمُرَادُ بِالشَّكِّ هُنَا التَّرَدُّدُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ لَا مَا قَابَلَ الْجَزْمَ وَهذا قَوْلُ البَنَّانِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلافاً لِلزُّرْقانيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرُه إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ السَّلاَمَ مَعَ ظَنِّ التَّمَامِ مُبْطِلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يُفِيدُهُ نَقْلُ الْحَطّابِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ. وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ شَكَّ لأَنَّهُ مَفْهومَ صِفَةٍ لَمْ يَلْتَزِمَّ بها الشَّيْخُ خَليلُ فَيَدْخُلُ مَنْ اعْتَقَدَ مِنْ باب أَوْلى فَمَنْ سَلَّمَ مُعْتَقِدًا عَدَمَ التَّمام بَطُلَتْ. وَهّذا عَلَى قَاعِدَةِ "الشَّكُّ فِي السَّبَبِ يَضُرُّ" وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُو اسْتِظْهارُ ابْنُ رُشْدٍ خِلافاً لاِبْنِ حَبيبٍ عَلَى قَاعِدَةِ "الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يَضُرُّ" فَقالَ: صَحَّتْ الصَّلاةُ إذا تَبيَّنَ أَنَّهُ أَتَمَّهَا.

ةكانَ تَرْجيحُ الشَّيْخِ خَليلٍ لاسْتِظْهار ابْنِ رُشْدٍ لَأنَ الْمَانِعَ عَدَمُ الْإِتْمَامِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ بِخِلاف بِأَنَّ الْمَانِعَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ كَالْحَيْضِ ، فَالْحَقُّ أَنَّ الشَّكَّ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ.

ولَوْ(٣٢٧) تَرَكَ إِمَامَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ، ولا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ، وبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ وطَالَ، لا أَقَلَّ، فَلا سُجُودَ

---

(٣٢٦) الْأَظْهَرُ: اِسْتِظْهَارُ اِبْنِ رَشَدٍ مِنْ الْخِلاَفِ لِمُخَالَفَتِهِ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَقَلِّ الْمُتَيَقَّنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَأَوْلَى ظُهُورُ النَّقْصِ أَوْ بَقَاءُ شَكِّهِ بِحَالِهِ وَهُوَ هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ لَا مَا قَابَلَ الْجَزْمَ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ السَّلاَمَ مَعَ ظَنِّ الْكَمَالِ مُبْطِلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا أَفَادَهُ الْحَطَّابُ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ إنْ ظَهَرَ الْكَمَالُ لَا تَبْطُلُ.

كَما شَرَحْناه في الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ

(٣٢٧) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ.

وَالخِلافُ بَيْنَ ابْنِ الْقاسِمِ في الْعُذْرِ بالْجَهْلِ وبَيْنَ عيسى كَما سَيَأْتي.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ عقَدَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ سُجُودُ سَهْوٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ سَجَدَ مَعَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَبِهِ يَجْزِ وَلَا يُعِيدُهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلاَمِ فَلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ.

قَالَ: وَلْيَنْهَضْ الْمَأْمُومُ لِلْقَضَاءِ إنْ شَاءَ حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ الصَّلاَةِ، أَوْ مِنْ السُّجُودِ، فَإِنْ جَلَسَ الْمَأْمُومُ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنْ سَهْوِهِ فَلاَ يَتَشَهَّدُ وَلْيَذْكُرْ اللَّهَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَقُومَ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ مِنْ الصَّلاَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ انْقَضَتْ صَلاَتُهُ حِينَ سَلَّمَ، وَلَوْ أَحْدَثَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ السَّلاَمِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلاَتُهُ فَبَعْدَ قَضَائِهِ يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ إمَامُهُ، سَهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ مَعَهُ أَمْ لَا ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَوَقَعَ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ عَكْسُ هَذَا قَالَ: لِأَنَّ قِيَامَهُ وَحْدَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ سَمَاجَةٌ وَشُهْرَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا يَقْضِي سَهْوٌ، فَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ لِسَهْوِهِ وَلِسَهْوِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً سَجَدَ لَهُمَا بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ سُجُودُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَسَجَدَ مَعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا يَقْضِي سَهْوٌ فَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا سَجَدَ قَبْلَ

إذَا فَعَلَهُ إمَامُهُ وَلَوْ تَرَكَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ عَمْدًا أَوْ رَأْيًا أَوْ سَهْوًا أَوْ لَمْ يُدْرِكْ الْمَسْبُوقُ سَبَبَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ وَسَجَدَهُ الْمَسْبُوقُ وَهُوَ لِتَرْكِ ثَلاَثِ سُنَنٍ بَطَلَتْ صَلاَةُ الْإِمَامِ وَصَحَّتْ صَلاَةُ الْمَسْبُوقِ فَتُزَادُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَةِ كُلِّ صَلاَةٍ بَطَلَتْ عَلَى الْإِمَامِ بَطَلَتْ عَلَى مَأْمُومِهِ.

إِنْ لَحِقَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى إمَامِهِ قَبْلِيًّا سَجَدَهُ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَ إمَامُهُ السُّجُودَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ سَهْوَ إمَامِهِ بِأَنْ كَانَ سَهْوُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْفَائِتَةِ أَوْ الرَّكَعَاتِ الْفَائِتَاتِ، وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدِيًّا فَلاَ يَسْجُدُهُ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ بَلْ بَعْدَ إتْيَانِهِ بِمَا عَلَيْهِ وَسَلاَمِهِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا يَقْضِي سَهْوٌ بِنَقْصٍ سَجَدَ لِزِيَادَةِ الْإِمَامِ وَنَقْصِ نَفْسِهِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَإِنْ سَهَا بِزِيَادَةٍ سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ وَلَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ عَمْدًا بَطَلَتْ وَجَهْلاً لَمْ تَبْطُلْ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ كَالنَّاسِي وَقَالَ عِيسَى: تَبْطُلُ. وَقالَ ابْنُ رُشْدٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا وَعَذَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالْجَهْلِ فَحَكَمَ لَهُ بِحُكْمِ النَّاسِي مُرَاعَاةً لِلْقَائِلِ بِوُجُوبِ سُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَقُومَ إلَّا بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ مِنْهُ فَإِنْ حَصَلَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ سَهْوٌ بِنَقْصٍ غَلَبَهُ وَسَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ

وإِنْ[٣٢٨] ذَكَرَهُ فِي صَلاةٍ وبَطَلَتْ، فَكَذَاكِرِهَا[٣٢٩]، وإِلا فَكَبَعْضٍ[٣٣٠]. فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وأَتَمَّ النَّفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ.

---

(٣٢٨) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَهُنا أَيْضاً لِلْمُبالَغَةِ فِي رَفْعِ التَّوَهُّمِ.

والْمَسْأَلَةُ : إِنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجودٌ قَبْلِيٌّ مُتَرَتِّبٌ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ فِي صَلاَةٍ شَرَعَ فِيهَا وقَدْ بَطَلَتْ الْأُولَى لِلطُّولِ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَالشُّرُوعِ فِي الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا

وَهُنا رَدّاً عَلَى الْحَنابِلَةِ قَالُوا بِسُقُوطِ السَّهْوِ إِذَا طَالَ الْفَصْلِ

يَرُدُّ بِها عَلَى الشَّافعيَّةِ لِمُقْتَضى مّذهَبِهِمْ لِعَدَمِ تَصوَّرِ الْحُكْمِ كَوْنَهُمْ حّصَروا السَّهْوَ فِي الْقَبْلِيِّ فَضْلاً أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ سُنَّةً مُطْلَقاً. وهو الأظهرُ عندَ الشَّافعيَّة

(٣٢٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ فَكَذَاكِرِ صَلاَةٍ فِي أُخْرَى سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بالبُطْلانِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجودٌ قَبْلِيٌّ مُتَرَتِّبٌ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ فِي صَلاَةٍ شَرَعَ فِيهَا وقَدْ بَطَلَتْ الْأُولَى لِلطُّولِ وَالْحُكْمُ الثَّانِي مَنْ تّذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ فائِتَةً. فَيَقْطَعُ الْفَذُّ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ

وَيَشْفَعُ إنْ رَكَعَ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَمَأْمُومُهُ وَأَمَّا الْمُؤْتَمُّ فَلاَ يَقْطَعُ بَلْ يَتَمَادَى وَيُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ فِعْلِ الْأُولَى الَّتِي بَطَلَتْ

(٣٣٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بِهَا نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لِمَا بَعْدَ الْكَافِ

وَهَذِهِ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَيْ: كَذَاكِرِ بَعْضٍ مِنْ صَلاَةٍ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي صَلاةٍ أُخْرَى وَذَكَرَهُ فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ فإِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ بِأَنْ فَرَغَ مِنْ الْفَاتِحَةِ أَوْ رَكَعَ بِالاِنْحِنَاءِ فِي غَيْرِ قِرَاءَةٍ كَمَأْمُومٍ أَوْ أُمِّيٍّ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا لِفَوَاتِ التَّلاَفِي بِالْإِتْيَانِ بِمَا فَاتَ مِنْهَا وَالطُّولُ هُنَا دَاخِلَ الصَّلاَةِ فَلاَ يُنَافِي كَوْنَ الْمَوْضُوعِ أَنْ لَا طُولَ وَالطُّولُ الْمُتَقَدِّمُ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالصَّلاَةِ. وحَيْثُ بَطَلَتْ الْأُولَى أَتَمَّ النَّفَلَ إنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِإِدْرَاكِ الْأُولَى عَقَدَ مِنْهُ رَكْعَةً أَمْ لَا أَوْ ضَاقَ وَأَتَمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا وَإِلَّا قَطَعَ وَأَحْرَمَ بِالْأُولَى وَقَطَعَ الْفَرْضُ بِسَلاَمٍ أَوْ كَلامٍ أو فِعْلٍ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ إنْ كَانَ فَذًّا أَوْ إمَامًا وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ لَا مَأْمُومٌ وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ وَلَوْ بِصُبْحٍ وَجُمُعَةٍ إلَّا الْمَغْرِبَ إنْ عَقَدَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا إنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَإِلَّا قَطَعَ لِأَنَّهُ يُقْضَى بِخِلاَفِ النَّفْلِ فَيُتِمُّهُ إنْ عَقَدَ الرَّكْعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لا يُقْضَى. أَمَّا أَنْ لَمْ يُطِلْ الْقِرَاءَةُ رَجَعَ لِإِصْلاَحِ الْأُولَى بِلاَ سَلاَمٍ مِنْ الثَّانِيَةِ فَإِنْ سَلَّمَ بَطَلَتْ الْأُولَى، إذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ غَيْرَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَأَمَّا إذَا كَانَ هُوَ الْمَتْرُوكَ فَلاَ مَانِعَ مِنْ السَّلاَمِ إذْ غَايَتُهُ أَنَّ

وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وإلا رَجَعَ بِلا سَلامٍ، ومِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تمَادَى كَفِي(٣٣١) نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ

السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ صَارَ بَعْدِيًّا. والسَّبَبُ: لِئَلاَّ يُدْخِلَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّلاَمِ زِيَادَةً فِي الْأُولَى لاِنْسِحَابِ حُكْمِ الصَّلاَةِ الْأُولَى عَلَيْهِ وَلِذَا رَجَعَ هُنَا وَلَوْ مَأْمُومًا بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ وَإِذَا أَصْلَحَ الْأُولَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ فِي مَسْأَلَةِ ذِكْرِ الْبَعْدِيِّ وَأَمَّا فِي ذِكْرِ الْقَبْلِيِّ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ

وَالْمُرادُ بالْإطالةِ : أَنَّ الطُّولَ فِيهِ قَوْلَانِ قِيلَ بِمُجَرَّدِ الْفَرَاغِ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَة عَنْ ابْنِ رُشْدٍ

(**٣٣١**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ التَّمادي إِذَا ذَكَرَ سُجُودَ السَّهْوِ الْقَبْلِيِّ مِنْ نَافِلَةٍ وَلَوْ مُؤَكَدَةٍ فِي فَرِيضَةٍ فَإِنَّهُ يَتَمادَى عَلَى الْفَرْضِ، وَهُوَ مَذْهَبُ اِبْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الأصح، مُطْلَقَا، عقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا، أَطَالَ الْقِرَاءةَ أَمْ لَا لِقُوَّةِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفَلِ. خِلافاً لِاِبْنِ عَبْدِ الحَكَمِ قالَ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِإِصْلاَحِ الأوْلَى. وّكّذَلِكَ يَتَمادَى أَيْضًا إِذَا ذِكْرِ ذَلِكَ (إِذاً كَانَ الْمَتْرُوكُ بَعْضًا أَوْ سَجوداً قَبْلياً عَنْ ثَلاث سُنَنٍ مِنْ نَفَلٍ) وَذَكَرَهُ فِي نَافِلَةٍ وَطَالٍ أَوْ رَكَعَ

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلأُولَى ؛ لِأَنَّهَا بَطَلَتْ سَهْوًا، وَالنَّافِلَةُ إِذَا بَطَلَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْه الْعَمْدِ لَا يَلْزَمُ قَضَاؤُهَا وَإِنَّ لَمْ تَطُلْ

قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَهُمَا مِنْ نَافِلَةٍ فَذَكَرَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَاعَدَ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أُخْرَى رَجَعَ وَلَمْ يَرْكَعْ مِنْ الثَّانِيَةِ شَيْئًا فَسَجَدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَابْتَدَأَ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِنْ شَاءَ

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَإِنْ ذَكَرَهُمَا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا تَمَادَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَقَدْ اسْتَحَبَّ لَهُ.

ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ فَرَاغِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ مِنْ نَافِلَةٍ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ لَمْ يَقْطَعْ الَّتِي هُوَ فِيهَا رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّهَا سَجَدَهُمَا مِنْ ابْنِ يُونُسَ.

وَقَالَ اللَّخْمِيِّ: حُكْمُ مَنْ ذَكَرَ رَكْعَةً، أَوْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةٍ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِأُخْرَى وَذَكَرَ الْفِقْهَ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: فِي ذِكْرِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْ نَفْلٍ فِي نَفْلٍ مَا نَصُّهُ: وَإِنْ نَسِيَ ذَلِكَ مِنْ نَفْلٍ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي نَفْلٍ لَمْ يَرْكَعْ رَجَعَ إِلَى إِصْلاَحِ النَّفْلِ، وَإِنْ رَكَعَ بَطَلَ الْأَوَّلُ وَأَتَمَّ الثَّانِيَ وَلَمْ يَقْضِ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ فَغُلِبَ عَنْ تَمَامِهِ لَمْ يَقْضِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الطُّولَ لَا هُوَ وَلَا ابْنُ يُونُسَ.

وهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ لا ولا سُجُودَ؟ خِلافٌ(٣٣٢)

و مَحَلُّ التَّمَادِي الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ أَطَالَ الْقِرَاءةَ فِي الْمَذْكُورِ فِيهَا، أَوْ رَكَعَ ؛ وَمَفْهُومَ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَليلٍ إذِ هُوَ مَفْهُومُ صِفَةٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْصَلْ مِنْهُ طُولُ قِرَاءةٍ وَلَا رُكوعٍ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِإِصْلاَحِ الْأَوْلَى بِلاَ سَلامٍ مِنَ الثَّانِيَةِ, وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ بَعْدَياً فِي ذَكَرَ الْبَعْضُ، وَأَمَّا فِي ذِكْرِ سُجودِ الْقِبَلِيِّ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ لَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ اِجْتَمَعَ لَهُ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ.

(٣٣٢) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَلَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَ الشَّيْخِ الْقَوْلُ بِالصِّحَّةِ أَوِ الْبَطَلاَنِ أَطْلَقَ الْخِلاَفَ عَلَى عَادَتِهِ

وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُتَعَمِّدِ . وَالْمَشْهُورُ إلْحَاقُ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ وَالْخِلافُ:-

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ تَبطُلُ بتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ لِابْنِ كِنَانَةَ وَشَهَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَكَذَا شَهَّرَهُ اللَّخْمِيُّ . لاسْتِخْفافِهِ بالسُّنَنِ وَتَلاعُبِهِ. وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَشَنَّعَ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ إنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنْ النَّظَرِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ فَرْقٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لا يَبْطُلُ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَشَهَّرَهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ وَابْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ نَاجِي، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ رَشَدٍ وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِرَدِّ مُقَابَلِهِ، وَاِعْتَمَدَهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِاتِّفَاقِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ نَصُّ قَوْلِ اِبْنِ الْقَاسِمِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ الإمامِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا. لِكَوْنِ الْعِبَادَةِ قَدْ حُوفِظَ عَلَى أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، قَالَ الرَّهُونِيُّ بَعْدَ جَلْبِ كَثِيرٍ مِنَ النُّقُولِ: فَإِذَا تَأَمَّلَتْ مَا سَبَقَ كُلَّهُ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الرَّاجِحَ الْقَوْلُ بِالصِّحَّةِ

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : قَالَ أَشْهَبُ: تَصِحُّ وَيَسْجُدُ وَتَبِعَهُ الْجَلاَّبُ وَهُوَ ضَعيفٌ لَأَنَّ الصِّحَّةَ تَنْفي السُّجودَ لِذا لَمْ يّذْكُرْهُ الشَّيْخُ خَليلٌ في الخِلافِ كَوْنَه يُعّدُّ مِنَ التَّصَوُّرِ لا مِنَ التَّصْديقِ كَما قاعِدَتهُ في اعْتِبارِ الخِلافِ

الْمَسْأَلَةُ : تعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ وَمِثْلُهَا سُنَّتَانِ خَفِيفَتَانِ فّذٍّ أَوْ إمامٍ غَيْرِ مَأْمُومٍ فَالْخِلاَفُ فِي غَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَمَّا هُوَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ السُّنَنِ عَمْدًا قَالَهُ فِي الْإِرْشَادِ

ومَحَلُّ الْخِلاَفِ فِي خَمْسٍ :-

أَوَلَهَا: أَنْ تَكونَ السُّنَّةُ دَاخِلَةً فِي مَاهِيَةِ الصَّلاَةِ لَا خَارِجَةً عَنْهَا، كَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فَلاَ تَبْطُلُ بِتعَمُّدِ تَرْكِهِمَا.

ثَانِيهَا: أَنْ تكونَ السُّنَّةُ مُؤَكَّدَةً أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ السُّنَّتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ كَتَكْبيرَتَيْنِ لَا تَكْبيرَةٌ لِغَيْرِ عِيدٍ.

ثَالِثُهَا: كَوْنُ الْمُتَعَمِّدُ لِلتَّرْكِ إمَامًا أَوْ فَذًّا

رَابِعُهَا: أَنَّ لَا يَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَإِلَّا بَطَلَتْ قَطْعَا

خَامِسُهَا: أَنَّ يَتَّفِقَ عَلَى سُنتَّيها لَا فَاتِحَةٌ

والْخِلاَفُ جارٍ أيْضاً فِي تَرْكِ واحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ . قالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ وقالَ سَنَدٌ أَنَّ الْخِلاَفَ جَارٍ فِي السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْمُتَعَدِّدَةِ وَعَلَى ذَلِكَ مَشَى الْمُوَّاقُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ فَذٍّ أَوْ إمَامٍ فلاَ تَبْطُلُ وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ لِأَنَّ هذا لمْ يَسْهُ. وَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ، خِلافاً لِما صَحَّحَهُ الْجَلاَّبُ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي النَّوَادِرِ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمُوَّازِ قَالَ: الْإمَامُ يَحْمِلُ عَنِ المأمُومِ كُلَّ شَيْءٍ فَلاَ يَضُرُّهُ مَا تَرَكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوَا ؛ فلاَ يَبْطُلُ عَلَيْهِ إِلَّا تَكْبيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالسَّلاَمُ، وَالرُّكوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَجُلُوسُ السَّلاَمِ وَنَحوِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ فِي تَعَمُّدِ التَّرْكِ مَعَ صِحَّةِ صِلاَتِهِ

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إِنَّمَا هُوَ فِي السُّنَنِ الثَّمَانِيَةِ الْمُوجَبَةِ لِلسُّجُودِ ، مَجْمُوعَةً فِي الْبَيْتِ التَّالي:-

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ تَاءَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

وَظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ بأُسْلوبِهِ بالتَّقْديمِ فَهُو يَرَى لا يَرَى الْبُطْلانِ وَلا سُجودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.وَهُوَ قَوْلُ سَنَدٍ تَبعَ تَشْهيرَ ابْنِ عَطاءٍ لِقَوْلِ ابْنَ القاسِمِ لِنَقْلِهِ عَنْ الإمامِ مالِكٍ . ويَحْتَمِلُ الوَاحْدَةَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ،

وبِتَرْكِ رُكْنٍ فَطَالَ، كَشَرْطٍ(٣٣٣) ، وتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ. ولَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ

وَأَمَّا إنْ كَثُرَتْ بَطَلَتْ وَيَحْتَمِلُ الْجِنْسَ فَيَتَنَاوَلُ السُّنَّةَ وَلَوْ كَثُرَتْ كَمَا ذَكَرَ سَنَدٌ عَنْ الْمُدَوَّنَةِ مَنْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَمْدًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣٣٣) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بُطْلانِ الصَّلاةِ بِتَرْكِ رُكْنٍ بِطولِ الْفَصْلِ وتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُروطها تَشْبِيهٌ فِي الْبُطْلَانِ لَا بِقَيْدِ الطُّولِ أَيْ: وَكَذَا تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي شَرْحِهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ أَنَّ الْخَارِجَ عَنْ الصَّلاَةِ شَرْطٌ وَالرُّكْنَ دَاخِلٌ فِيهَا.

قالَ عِيَاضٌ: شُرُوطُ الصَّلاَةِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلاَمُ، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَكَوْنُ الْمُكَلَّفِ غَيْرَ سَاهٍ وَلَا نَائِمٍ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ، وَارْتِفَاعُ مَوَانِعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَطَهَارَةُ حَدَثٍ، وَخَبَثٍ، وَسِتْرُ عَوْرَةٍ، وَاِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ

إلا لِتَرْكِ رُكُوعٍ، فَبِالانْحِنَاءِ كَسِرٌّ(٣٣٤) وتَكْبِيرِ عِيدٍ، وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ، وذِكْرِ بَعْضٍ، وإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا. وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلامِ

هَذا بالْمُتَّفَقُ عَلَى سُنَّتِهِ وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَالْفَاتِحَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْجُلِّ فَتَبْطُلُ بِتَرْكِهَا قَالَ الْقَلْشَانِيُّ وَعَلَى وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَكْثَرِ قَالَ اللَّخْمِيُّ هِيَ سُنَّةٌ فِي الْأَقَلِّ فَيَسْجُدُ لِتَرْكِهَا سَهْوًا قَبْلِيًّا.

مِنْ أحْكامِ الْفاتِحَةِ في الصَّلاةِ:-

مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ

مَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ

إِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ

وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ منها الْفَاتِحَةِ فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى

(**٣٣٤**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ كما في البَنَّانِيِّ خِلافاً لِلتَّمْثيل كَما قال الزُّرْقانِيُّ. يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ .

التَّشَهُّدَ. وسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ ورَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، ولا سُجُودَ وإِلا فَلا، ولا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ.

شَبَّهَ فِي الْفَوَاتِ بِالاِنْحِنَاءِ فَقَالَ مِثْلَ تَرْكِ سِرٍّ بِمَحَلِّهِ مِنْ فَرْضٍ سَهْوٍ أَوْ أَبْدَلَهُ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى جَهْرٍ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى انْحَنَى لِرُكُوعِ نَفْسِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا السِّرَّ، فَلاَ يَرْجِعُ لَهُ وَإِنْ رَجَعَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ لِرُجُوعِهِ مِنْ فَرْضٍ لِسُنَّةٍ وَمِثْلُهُ تَرْكُ الْجَهْرِ وَإِبْدَالُهُ بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ وَالسُّورَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْفَاتِحَةِ بِفَرْضٍ

وَقَوْلُهُ فَبِالاِنْحِنَاءِ وَظاهِرُ الشَّيْخِ خليلٍ وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ أَشْهَبُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يُطَمْئِنْ فِي اِنْحِنَائِهِ فَلاَ عُودُ بَلْ تَبْطُلُ رَكْعَةُ النَّقْصِ وَتَقُوَّم هَذِهِ مَقَامِهَا عِنْدَ اِبْنِ الْقَاسِمِ كَقَوْلِ أَشْهُبٍ لِأَنَّهُ إِنَّ رَجَعَ لِلأَوَّلُ فَقَدْ أَبَطَلَ هَذَا وَإِنِ اِعْتَدْ بِهَذَا أَبَطَلَ الْأَوَّلُ فَلاَ بَدَّ مِنْ إِبْطَالِ أَحَدِ الرُّكوعَيْنِ وَإِبْقَاءِ مَا تَلَبُّسٍ بِهِ أَوْلَى أَيِّ أَحَقِّ.

ولَوِ اسْتَقَلَّ وتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وسَجَدَ بَعْدَهُ كَنَفْلٍ(٣٣٥) لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَةً، وإِلا كَمَّلَ أَرْبَعاً وفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً. وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا.

وتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً. ونُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ،

---

(٣٣٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ : مَنْ قَامَ فِي نَافِلَةٍ مِنَ اثنتين سَاهِيًا فَلْيَرْجِعْ مَا لَمْ يُرْكِعْ، فَإِنَّ رَكَعَ فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، فَإِنَّ رَفْعَ رَأْسَهُ أَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكَانَ أَوْلًا يَقُولُ: إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ مُنْحَنٍ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَتَمّهَا، ثُمَّ قَالَ: بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ وَبِهِ أَخَذَ اِبْنُ الْقَاسِمِ.

وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لا[٣٣٦] سَجْدَتَيْنِ، ولا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاهُ بِسُجُودِ

(٣٣٦) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ : أَنَّ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِيَأْتِيَ بِهَا مِنْ جُلُوسٍ، وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ لَهُمَا مِنْ قِيَامٍ.

أَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِيَأْتِيَ بِهَا مِنْ جُلُوسٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ لِلرُّكْنِ مَقْصُودَةٌ بِخِلاَفِ لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِمَا وينْحَطُّ لَهُمَا مِنْ قِيَامٍ كَمَنْ لَمْ يَنْسَهُمَا وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ أَنَّهُ يَجْلِسُ لِتَرْكِ سَجْدَةٍ وَلَوْ كَانَ جَلَسَ أَوَّلًا.

ذَكَرَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ فِيهَا ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ يَرْجِعُ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ يَسْجُدُ مُطْلَقًا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ

وَالثَّانِي أَنَّهُ يَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَجْلِسُ مُطْلَقًا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ،

الثَّالِثُ : وَقِيلَ: إنْ كَانَتْ السَّجْدَةُ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ لِحُصُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلَى الْجُلُوسِ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي النُّكَتِ. قَالَ: وَكُلُّ هَذَا إذَا تَذَكَّرَ قَائِمًا وَأَمَّا إنْ تَذَكَّرَ جَالِسًا فَإِنَّ الْخِلَافَ مُرْتَفِعٌ

ثَانِيَتِهِ، وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأُوَلِ ورَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلانِهَا لِفَذٍّ وإِمَامٍ، وإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا، وفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وقِيَامِ ثَالِثَةٍ بِثَلاثٍ، ورَابِعَةٍ بِرَكْعَتَيْنِ، وتَشَهُّدٍ. وإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ وَاحِدَةً وقَامَ لَمْ يُتبعْ، وسُبِّحَ بِهِ، فإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ. فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ، وأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وسَجَدُوا قَبْلَهُ وإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الأُولَى، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وقَضَى رَكْعَةً، وإِلا سَجَدَهَا، ولا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ.

وَإِنْ[٣٣٧] قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ

(٣٣٧) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ لِما يتَعَرَّضُ منْ خِلاَفٍ. وَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ.

وَهُنا رَدّاً عَلى الْحَنابِلَةِ في أَحَدِ أَقْوالِهِمْ الثَّلاثةِ يُتابَعُهُ الْمَأْمُومُونَ اسْتِحْساناً وَعِنْدَهُمْ إذا سُبِّحَ للإمامِ وَجَبَ عَلَيْه الرُّجوعُ وإلا بَطَلَتْ صًلاةُ الْجَميعِ بِما فيهمْ الإمامُ.

وّرَداً عَلَى الْأَحْنافِ فَعِنْدَهُمْ لا يُتابَعُ الإمام قالوا : مِنَ الْأَشْيَاءِ إذَا تَعَمَّدَ الْإِمَامُ لَا يُتَابِعُهُ الْمُقْتَدِي إنْ قَامَ إلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًا. وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ الْخَامِسَةَ فَتَابَعَهُ الْمَسْبُوقُ إنْ قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَةِ فَسَدَتْ صَلاَةُ الْمَسْبُوقِ وَإِلَّا فَلاَ حَتَّى يُقَيِّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ

وَالْمَسْأَلَةُ : حُكْمِ إذَا زَادَ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَبِعَهُ الْمَأْمُومُ

لَا خِلاَفَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا قَامَ لِزِيَادَةٍ بَعْدَ إكْمَالِ فَرْضِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالرُّجُوعِ مَتَى مَا ذَكَرَ، فَإِنْ تَمَادَى مَعَ عِلْمِهِ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفُهُ إنْ كَانَ إمَامًا ، فَإِذَا قَامَ الْإمَامُ إلَى خَامِسَةٍ فَمَأْمُومُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ كَانَ لِغَيْرِ مُوجِبٍ لِعَلِمِهِ أَنَّ الْأَرْبَعَ رَكْعَاتِ الَّتِي صِلاَّهَا لَا خَلَلُ فِيهَا، فَهَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلِسُ، فَإِنْ تَبعَ الْإمَامَ بَطَلَتْ صِلاَتُهُ. أَيْ: مُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ الْمُوجِبِ

- إنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْجُلُوسِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ بِقَيْدَيْنِ إنْ سَبَّحَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وُجُوبُ الْمُوجِبِ وَإِنْ تَبَيَّنَ بَطَلَتْ

- وَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا فقَامَ بَطَلَتْ، إنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْمُوجِبُ وَإِلَّا صَحَّتْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ الْبُطْلاَنَ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ تبَيَّنَ لَهُ مُوجِبُ قِيَامِ إِمَامِهِ أَمْ لَا. والْمُعْتَمَدُ قَوْلُ ابْنِ الْمَوّازِ.

- وَإِنْ خَالَفَ سَهْوًا أَوْ تَأْوِيلاً فَقَامَ لَمْ تَبْطُلْ اتِّفَاقًا بالسَّهْوِ وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ بالتَّأْويلِ إلّا إِذا قَالَ الْإِمَامُ قُمْت لِمُوجِبٍ فلاَ بُدَّ مِنْ رَكْعَةٍ بَدَلَ رَكْعَةِ الْخَلَلِ للسَّاهي كَما جَزَمِ بها الشَّيْخُ خَليلٌ ومِنْ بابِ أَوْلَى الْمُتَأَوِّلِ خِلافاً لِظاهِرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِهِ الْخَامِسَةُ إنْ تعَمَّدَهَا فَالْمَفْهومُ أَنَّ السَّاهِيَ يَجْتَزِي بِهَا دُونَ الْمُتَأَوِّلِ.

ثَانِيهَا: مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ انْتِفَاءَ الْمُوجِبِ بِأَنْ تيَقَّنَ أَنَّهُ قَامَ لِمُوجِبٍ كَعِلْمِهِ أَنَّهُ أَخَلَّ بِالْفَاتِحَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الثَّلاثِ الْأُوَّلِ. يَلْزَمُ المأموم الْاتِّبَاعَ فَإِنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ صَحَّتْ صَلاتُهُ. وَإِنْ جَلَسَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ . وَإِنْ خَالَفَ فَجَلَسَ عَمْدًا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ نَفْسَ الْأَمْرِ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الْحَطَّابُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَإِنْ خَالَفَ مُتَأَوِّلًا فَكَالْعَامِدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

ثَالِثُهَا: مِنْ ظَنٍّ أَنَّهُ قَامَ لِمُوجِبٍ. يَلْزَمُ المأموم الْاتِّبَاعَ ، فَإِنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ صَحَّتْ صَلاتُهُ. وَإِنْ جَلَسَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ

فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ وَجُوبِهَا يَجْلِسُ، وإِلا اتَّبَعَهُ. وَإِنْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا ، لا(٣٣٨) سَهْواً، فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، ويُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ.

وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وتَبِعَهُ. وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ. كَمُتَّبِعٍ(٣٣٩) تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ(٣٤٠).

وَإِنْ خَالَفَ فَجَلَسَ عَمْدًا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ نَفْسَ الْأَمْرِ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الْحَطَّابُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.وَإِنْ خَالَفَ مُتَأَوِّلًا فَكَالْعَامِدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

رَابِعَهَا: مَنْ شَكَّ أَوْ تَوَهَّمَ أَوْ ظَنَّ هَلْ قَامَ لِمُوجِبٍ أَمْ لَا . يَلْزَمُ المأموم الِاتِّبَاعَ، فَإِنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ صَحَّتْ صَلاتُهُ. وَإِنْ جَلَسَ سَهْوًا لَمْ تَبطُلْ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ . وَإِنْ خَالَفَ فَجَلَسَ عَمْدًا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ نَفْسَ الْأَمْرِ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الْحَطَّابُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَإِنْ خَالَفَ مُتَأَوِّلًا فَكَالْعَامِدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

(٣٣٨) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

الْمَسْأَلَةُ : إِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ كَما ذَكَرناها في الشَّرْحِ السَّابقِ

وَالخِلافُ هُنا بَيْنَ الَّلخْميِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْمَوّازِ كما بَيَّنّا آنِفاً

---

(٣٣٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ مُشَبِّهًا لَهُ فِي الصِّحَّةِ لِكُلِّ مَنْ لَزِمَ اتِّبَاعَهُ وَهُمْ: الْمُتَيَقِّنُ مِنْ قِيامِهِ لِسَبَبٍ والظَّانُ وَالشَّاكُّ وَالْمُتَوَهِّمُ قِيامَهُ لِسَبَبٍ وكَذلِكَ الْمُتَيَقِّنُ قِيامَهُ بِلا سَبَبٍ بشَرْطِ التَّسْبيحِ للإمامِ وَكَذَلِكَ الْمُتَأَوِلُ. صَحَّتْ صَلاتُهُمْ جَميعاً.

وَالْمُرادُ "بمُتَأَوِّلاً" بِأَنْ اسْتَنَدَ لِحَدِيثِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. أَوْ قَالَ هَذا الإِمَامُ فَقِيهٌ وَمَا دَامَ سَبَّحْنا لَهُ أو قَالَ لَهَ أَحَدُ الْمَأمومينَ أَنَّ هَذِهِ رَكْعَةَ خَامِسَةٌ وَلَمْ يَجْلِسْ أَوْ أَنَّ الإِمامَ فَعَلَ خَلَلاً أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِتْيانَ بِرَكْعَةِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٣٤٠) الْمُخْتَارُ وَالِاخْتِيَارُ يُشِيرُ بِهَا لِلْخَمِيِّ مِنْ الْخِلَافِ لِعُذْرِهِ بِتَأْوِيلِهِ وُجُوبَ الِاتِّبَاعِ. فَإِنَّ كَلاَمَ اللَّخْمِيِّ هُوَ الْمَذْهَبُ

وَنَصَّ اللَّخْمِيُّ فِي التَّبْصِرَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي إمَامٍ سَهَا فِي الظُّهْرِ فَصَلَّى خَمْسًا فَتَبِعَهُ قَوْمٌ سَهْوًا وَقَوْمٌ عَمْدًا وَقَوْمٌ قَعَدُوا فَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَمْدًا وَتَمَّتْ صَلاَةُ مَنْ سِوَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ بَعْدَ سَلاَمِهِ كُنْت سَاهِيًا عَنْ سَجْدَةٍ بَطَلَتْ صَلاَةُ مَنْ جَلَسَ وَصَحَّتْ صَلاَةُ مَنْ اتَّبَعَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ جَلَسَ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لِأَنَّهُ جَلَسَ مُتَأَوِّلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَهُوَ أَعْذَرُ مِنْ النَّاعِسِ وَالْغَافِلِ وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَمْدًا إنْ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

لا[٣٤١] لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، ولَمْ يَتَّبِعْ.

لَهُ اتِّبَاعُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً يَظُنُّ أَنَّ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ صَحَّتْ صَلاَتُهُ. وَعَلَيهِ الْقِيامُ وَيَأْتِي برَكْعةٍ

(٣٤١) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ كَما شَرَحْناها فيما سَبَقَ

أَمّا الْمَسْبُوقَ بِرَكْعَةٍ إنْ عَلِمَ أَنَها خامِسَةً إذَا تَبِعَ الْإِمَامَ عَمْدًا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي قَامَ لَهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهَا خَامِسَةٌ لِإِمَامِهِ لاِعْتِقَادِهِ الْكَمَالَ بِسَبَبِ حُضُورِهِ الْإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ صَلاَتِهِ وَالْحَالُ أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ قُمْت لِمُوجِبٍ وَلَمْ يُجْمِعْ الْمَأْمُومُونَ عَلَى نَفْيِهِ فَقَالَ الإِمامُ مَالِكٌ أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ وَهَذِهِ الرَّكْعَةُ لَا تَنُوبُ عَنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي سَبَقَهُ بِهَا لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَفْعَلْهَا عَلَى أَنَّهَا قَضَاءٌ عَنْهَا بَلْ عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ رَكْعَةً فَكَأَنَّهُ قَامَ لَهَا

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ إنَّهَا تُجْزِيهِ لِأَنَّ الْغَيْبَ كَشَفَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَسْبُوقًا لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ظَهَرَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَهَذِهِ الْخَامِسَةُ بَدَلُهَا فَهِيَ رَابِعَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دُونَ الظَّاهِرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَرَابِعَةٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ.

وَلَمْ تُجزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسَتِهَا.

وهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِه إِلا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلانِ(٣٤٢).

وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ وَهَذِهِ الرَّكْعَةُ لَا تَنُوبُ عَنْ الرَّكْعَةِ الَّتِي سَبَقَهُ بِهَا الْإِمَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا عَلَى أَنَّهَا قَضَاءٌ عَنْهَا بَلْ عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ إنْ عَلِمَ بأَنَّها زائِدَةٌ

(٣٤٢) قوْلان : يُشيرُ بِها إلى خِلافٍ داخِلِ الْمذْهبِ مُتَمَثِّلاً بِقوْلَيْنِ قَوِيَّيْنِ تَجاذَبا الْمَسْأَلَةَ وَلا يَنْفي وُجُودَ أقْوالٍ أخْرى أَوْ لِأَنَّهما قابلان للتَّصْديق وخِلافُهما قابِلٌ لِلتَّصَوَّرِ. إذَا لَمْ يُجْمِعُ الْمَأْمُومونَ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ فَقَوْلَانِ. وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ لِابْنِ الْمَوَّازِ فِي الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْإِجْزَاءُ إلَّا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ. فَلَمْ يُعْتَدُّ بِها لأأنها قابِلَةٌ لِلتَّصَوُّرِ وغَيرِ قابِلَةٍ لِلتصْديقْ وِفْقَ قاعِدَةِ الشَّيْخِ خَليلٍ في الاعتِدادِ بالْخِلاف وَذَلِكَ لاخْتِلافِ صِفَتِها فهِيَ زائِدَةٌ لِلإمامِ بَيْنَما لِلْمَأْمومِ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بها بقَصْدِ القَضاءٌ أَيْ: مَبْنَى الْقَوْلَيْنِ مُخْتَلِفٌ عَلَى الْبِنَاءِ وَالْقَضَاءِ. وَكَوْنُها مُتَصَوَّرَةً إذْ هِيَ في الْواقِعِ الرابِعَةُ لِلْمَأْمومِ. وَلا يَصِيرُ تَصْديقاً إلّا إذا سَلِمَ مِنَ الْمُعارَضةِ والْموانعِ. أَمَّا ابْنُ الْمَوَّازِ أجْزَأَتْ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ الْقائِلُ أَنّها قَضاءٌ إِذَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ بالسَّهْوِ فَتكونُ تَصْديقاً عِنْدَهُ بَيْنَما

الشَّيْخُ خَليلٌ تَبعَ القَوْلَ الْمَشْهورَ أَنَّها بِناءٌ ؛ قالَ سُحْنُونُ : إنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الإِمَامُ بِنَاءٌ. وَهُوَ الْأَصَحُّ وَذَلِكَ إنْ كَانَ بِنَاءً تَبِعَهُ فِيهِ كُلُّ مَأْمُومِيهِ وَهُوَ كَّذلِكَ وَيَرِدُ عَلَيْهِ الإسْتِثْناءُ وَيُجابُ أنّها لا تُؤَثِّرُ لِنُدْرَتِها في الْمَسْبوقِ وَلَعَلَّه قَدْ تَرَجَّحَ عِنْده ذلكَ !، وَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً فَلاَ يَتْبَعَهُ فِيه أَحَدٌ.

الْمَسْأَلَةُ : أَنَّ الْمَسْبُوقَ إذَا تَبعَ الْإِمَامَ فِي خَامِسَةٍ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِكَوْنِهَا خَامِسَةً فَقَوْلان:-

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لَا تُجْزِيه تِلْكَ الرَّكْعَةُ عَمَّا سُبِقَ بِهِ سَوَاءٌ أَجْمَعَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ أَمْ لَا

الْقَوْلُ الثّاني: تُجْزِيه بشَرْطِ أَلَّا يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ.

اخْتَلَفوا في الإجْزاءِ لِلْمَسْبوقِ إذا لَمِ يَعْلَمْ الْمَسْبوق أَنَّها خامِسَةٌ بِشَرْطِ أنْ يُجْمِعَ الْمأمومونَ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ أو بِلا شَرْطٍ. وَالْمُعْتَمَدُ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ فَلاَ تُجْزِئُ اتِّفَاقًا. وهذا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ قُمْت لِمُوجِبٍ أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ قُمْت لِمُوجِبٍ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا تُجْزِي الْمَأْمومُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ اتِّفَاقًا

وجَزَمَ الشَّيْخُ خَليلٌ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي الْعَالِمِ وَذَكَرَ فِي غَيْرِ الْعَالِمِ الْخِلاَفُ وَقَيَّدَهُ بِعَدَمِ إِجْمَاعٍ مِنْ خَلْفَهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ. وَالْقَائِلُ بِهَذَا الْقَيْدِ هُوَ اِبْنُ الْمَوَّازِ، وَهُوَ قَائِلٌ بِهِ فِي الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ، وَفِي الْمَسْبُوقِ وَغَيْرِهِ. وَهذا

شاهِدٌ لما ما ذَكَرْناهُ آنِفاً أن اسْتِبْعادَ خَليلِ لِقَيْدِ ابْنِ الْمَوّاز في الْمَسْبوق لِعَدَمِ التَّصْديقِ في اعْتِبارات الخِلافِ لَدَيْهِ.

وَظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ أَنّها لا تُجْزِيءُ مُطْلَقاً لِتّصْديرِهِ السُّؤالَ بِها فَقَالَ: وَلَمْ تُجْزِيءْ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسَتِهَا. وهَلْ لَمْ تُجزِيءْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ أَمْ لَا. فَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْإِمَامُ قُمْت لِمُوجِبِ لَمْ تَجُزْ الرَّكْعَةُ قَطْعًا وَصَحَّتْ الصَّلاَةُ.

وَحالاتِ الإمامِ :-

إذا قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ -كَنِسْيان الْفاتِحَةِ- وَلَمْ يَجْمَعْ المَأْمُومونَ عَلَى نَفْيِهِ أَجْزَأَتْ

إِذَا لَمْ يَقُلْ قُمْتُ لِمُوجِبٍ وأَجْمَعَ المَأمومونَ عَلَى نَفْيِهِ أَمْ لَا لَمْ تُجْزِيءْ

إِذَا أَجْمَعَ المأمومونَ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ وَقَالٍ هُوَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ وَهّذا مَحَلُّ الْخِلاَفِ . فَهَلْ تَجْزِيهِ الرَّكْعَةُ مُرَاعَاةً لِقَوْلِهِ أَوْ لَا تُجْزِيهِ مُرَاعَاةً لِإِجْمَاعَهُمْ عَلَى نَفْيِهِ

وَاعْتَرَضَ الْحَطَّابُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ إِنَّمَا الْمَوْجُودُ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا قَالَ قُمْت لِمُوجِبٍ هَلْ تُجْزِئُ غَيْرَ الْعَالِمِ مُطْلَقًا أَوْ إلَّا أَنْ يُجْمِعَ الْمَأْمُومُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ فَلَوْ قَالَ وَأَجْزَأَتْ إنْ لَمْ يَعْلَمْ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إلَّا أَنْ يُجْمِعَ إلَخْ لَطَابَقِ النَّقْل. وَتَعَقَّبَهُ الرَّماصِيُّ أَنَّ ابْنَ بَشِيرٍ ذَكَرَهُ وَحَكَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ

وتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولاهُ(٣٤٣) لا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا.

ذَكَرَهُ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ فِي إجْزَاءِ الْخَامِسَةِ لِلْمَسْبُوقِ وَعَدَمِ إجْزَائِهَا إذَا قَالَ الْإِمَامُ قُمْت لِمُوجِبٍ وَلَمْ يُقَيِّدُوهُمَا بِالْعَالِمِ وَلَا بِغَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: فَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ نَقْلَ الْفِقْهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ دُونَ مُسَايَرَتِهِ مَعَ أَلْفَاظِ خَلِيلٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي تَنْزِيلِ أَلْفَاظِ خَلِيلٍ عَلَيْهِ.

(٣٤٣) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ .

وَأَدْخَلَ بها الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ والرّابِعَةَ

وَالْمَسْأَلَةُ: تَعَمَّدُ الْخَامِسَةَ لَا يُجْزِئُ عَنْ رُكْنٍ سَقَطَ.

سَوَاءٌ كَانَ فَذًّا أَوْ إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا . وَجَمَعَها هُنا الشَّيْخُ خَليلٌ مَعَ الْمَسْألَتَيْنِ حُكْمُ الْمَأْمُومِ والْمَسْبوٌقِ فِ مُتابَعِة الْإمامِ في قِيامِهِ لِخَامِسَةٍ لِمُناسَبَةِ ذِكْرِ الْقيامِ لِخامسَةٍ وَلا مَفْهومَ لِلْخامِسَةِ كَمَفْهومِ الْعَدَدِ لِقِيامِ الْمانِعِ عَلَيْهِ حَيْثُ خَرَجَ مَخْرَجِ الْغالِبِ. بَلْ لِلزّائِدَةِ.

قَالَ اِبْنُ غَلاَّبِ فِي كِتَابِهِ الْوَجِيز الْقَرِيب: مَنْ صَلَّى خَامِسَةً عَامِدًا، فَذَكَرَ مِنَ الْأوْلَى، فَقِيلَ: تُجْزِيهِ وَقِيلَ: لَا تُجْزِيهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّهُ لَاعِبٌ، وَإِنْ صَلَّى خَامِسَةً سَاهِيًا فَذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الْأوْلَى، فَالْمَشْهُورُ تُجْزِئُهُ. وَهُوَ مَعْنَى كَلاَمِ الشَّيْخِ خَليلٍ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا.

سجود التلاوة

والْمُرادُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ تَارِكَ سَجْدَةٍ مَثَلاً سَهْوًا مِنْ رَكْعَةٍ فِي الْأُولى أَوْ الثّانِيَةِ أَوْ الثّالِثَةِ أَوْ الرّابِعَةِ وَفَاتَهُ تَدارُكُهَا بِعَقْدِ رَكْعَةٍ تَلِيهَا وَانْقَلَبَتْ رَكَعَاتُهُ وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا وَاعْتَقَدَ كَمَالَ صَلاتِهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فلاَ تُجْزِيهِ تِلْكَ الرَّكْعَةُ الْخَامِسَةُ عَنْ الرَّكْعَةِ الْبَاقِيَةِ عَلَيْهِ مِنْ الصَّلاَةِ "إنْ تعَمَّدَ" زِيَادَاتِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا بِنِيَّةِ الْجَبْرِ فَلاَ بُدَّ مِنْ إتْيَانِهِ بِرَكْعَةٍ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ مَعَ تَعَمُّدِهِ زِيَادَةَ رَكْعَةٍ نَظَرًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ بَقَاءِ رَكْعَةٍ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ قَامَ لَهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ الْهَوَّارِيُّ الْمَشْهُورُ بُطْلاَنُهَا نَظَرًا لِتَلاَعُبِهِ فِي نِيَّتِهِ تَبِعَ بها ابْنَ الْقَاسِمِ بقَوْلِهِ لَا يُجْزِيهِ لِفَقْدِ قَصْدِ الْحَرَكَةِ لِلرُّكْنِ.

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: إنْ تَعَمَّدَهَا أَنَّهُ لَوْ قَامَ إلَيْهَا سَاهِيًا لَأَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَوَّازِ وَقَالَ: إنَّهُ الصَّوَابُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُجْزِئهُ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا نَقَلَهُ القَرافيُّ فِي الذَّخِيرَةِ

سَجَدَ(٣٤٤) بِشَرْطِ الصَّلاةِ بِلا إِحْرَامٍ وسَلامٍ، قَارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ(٣٤٥) إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، ولَوْ(٣٤٦) تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ، ولَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ

---

(٣٤٤) اِسْتَعْمَلَ الْفِعْلَ لِيتِناسبَ مَعْ الاخْتصار فَلَوْ بَدَأَ بالاسْمِيَّةِ السُّجودُ لاضْطَّرَّ إلى بَيان الْعَدَدِ، فَشَرَع بِالْفِعْلِ الْماضي لِأَنَّهُ إشَارَةً إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ يَكْفِي فِي تَحَقُّقِ مَدْلُولِهِ وَاحِدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ إذْ هُوَ عِنْدَهُمْ لَهُ حُكْمُ النَّكِرَاتِ فَفِي كَلاَمِهِ تَعَرُّضٌ لِقَيْدِ الْوَحْدَةِ ، وّكَذا اِخْتِيارِ الْماضي بَدَلاً مِنَ الْمُضَارِعِ رَغْمَ إفادَتِها بالْتَّجَدُّدِ لِأَنَّ التَّجَدُّدَ في الْمَاضِي مَعْناهُ الحُصولُ، وَفِي الْمُضارعِ مَعْنَاهُ الاسْتِمْرارِ، يَعْنِي: أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَكَرَّرَ وَيَقَعَ مَرَّةَ بَعْدَ أُخْرَى.

(٣٤٥) فَقَطْ: أَتَى بِها لِأَنَّ " مُسْتَمِعٍ " مَفْهُومَ صِفَةٍ وَهُوَ لَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهَا فَرُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَأَتَى بِقَوْلِهِ فَقَطْ لِرَفْعِ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ.

(٣٤٦) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِ

فِي إِحْدَى عَشَرَةَ، لا[٣٤٧] ثَانِيَةِ: الْحَجِّ و النَّجْمِ و الانْشِقَاقِ و الْقَلَمِ.

وَأَشَارَ بِوَلَوْ إِلَى قَوْلِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَأَصْبَغُ لَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ إذَا تَرَكَهُ الْقَارِئُ.

(٣٤٧) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمْذهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ :لَا سَجْدَةَ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧] لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الرُّكُوعِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

وَلَوْ سَجَدَ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَمَا بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِمَنْ يَسْجُدُهَا وَتَبِعَهُ فَلاَ بُطْلاَنَ فَلَوْ سَجدَهَا دُونَ إمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ وَقَالَ الأُجْهوريُّ! لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ أَنْ يُكْرَهَ وَقَوْلُ اللَّخْمِيِّ يُمْنَعُ مَعْنَاهُ يُكْرَهُ

قالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَتَرَكَ مَالِكٌ الْأَخْذَ بِالسَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنْ الْحَجِّ وَأَنَا آخُذُ بِالسُّجُودِ وَفِيهَا اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُهُ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَافِعٍ الْقَارِئِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيُّ لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ الْمْذهبُ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ : قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: سُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً.

وَتَفاصيلُ الْمَسْأَلَةِ في آيَةِ سُورَةِ الْحَجِّ : قَالَ تَعَالَى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (الحج:٧٧) } هَذَا الْمَوْضِعُ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا أَمْراً بالصَّلاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ وَلَيْسَ أَمْرَاً بِالسُّجُودِ وَإِلّا لَزم الرُّكوع وَلا أَحَدٌ قائِلٌ بهِ، وأَمَّا حَديثُ التِّرْمِذِيِّ وَحَديثُ أَبِي دَاوُدِ فَضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِمَا ، وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرِ بْنِ الْخِطَّابِ فَهُوَ اِجْتِهَادٌ مِنْهُ فَإِنْ صَحَّ فَنكونُ عَلَى أقْصى تَقْديرٍ مُخَالِفِينَ لِاجْتِهَادِ عُمَرٍ وَمُتَوَافِقِينَ مَعَ مَنْطُوقِ وَمَفْهُومِ الآيَةِ ثُمَّ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا وخِلاَفًا للأَحْنافِ وَرَغْمَ ذَلِكَ فالأَحْنافُ لَمْ يَحْتَجُّوا بهذا الْأثر وَمُقْتَضى ذَلِكَ أنَّ الْأَثَرَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فيُوَافِقُونَنَا فِي عَدَمِ اعْتِبارِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مِنَ السَّجْدَاتِ.

وَمَا يُرْوَى زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ عِنْدَ مَالِكٍ وَإِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ أَرْبَعًا رَدَّهَا الْمُؤَلِّفُ صَرِيحًا وَهُوَ أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ.

وَقِيلَ أَنَّ الْإِحْدَى عَشَرَةَ آكَدُ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الْمُوَطَّأِ عَزَائِمَ السُّجُودِ إِحْدَى عَشْرَةَ أَيِّ الْمُتَأَكِّدِ مِنهَا وَالْبَاقِي غَيْرَ مُؤَكَّدٍ.

وهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلافٌ (٣٤٨)

وَمَحَلُّ السَّجْدة في الآياتِ :-

{الْآصَالِ} في الرعد، و {يُؤْمَرُونَ} في النَّحْل، و {سُبْحَانَ} في الإسْراءِ، و {أَنَابَ} في ص ، و{ وَاسْجُدُوا} في فُصِّلَت و {خَرُّوا سُجَّدًا} في السَّجْدَة و { وَلَهُ يَسْجُدُونَ} في الأعْرافِ و { يَسْجُدُوا لِلَّهِ} في النّمل

(٣٤٨) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهَّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقى أعْلَمُهُمْ.

وَهَلْ السُّجُودُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ (سُنَّةٌ) خَفِيفَةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ (أَوْ فَضِيلَةٌ) مُسْتَحَبَّةٌ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : سُنَّةٌ ، شَهَّرَهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ وَابْنُ الْفَاكِهَانِيِّ وَقَالَ اِبْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَقَالَ عِيَاضُ وَلَا خِلاَفَ عِنْدَنَا فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ سُنَّةٌ كما في كِتابِهِ: التَّنْبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْأَكْثَرُ أَنَّ سُجُودَ التِّلاَوَةِ سُنَّةٌ لِقَوْلِ الْمُدَّوَّنَةِ ؛ وَمُقْتَضَى ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ الرَّاجِحُ

قَالَ ابنُ القَاسِمِ : أنَّ مالِكاً لَا يُوجِبُها وَكَانَ يَأْخُذُ فِي ذَلِکَ بِقَولِ عُمَرَبْنِ الْخطَّابِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرِ بْن الْخِطَّابِ أَنَّهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّحْلِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمعَةِ الْأُخْرَى فَلَمْ

يَسْجُدْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنَّ نُشَّاءَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ رَضِّيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الْقَوْلُ الثّاني : فَضيلةٌ ، قالَ الْباجِيُّ والْقَاضِي ابْنُ الْكَاتِبِ: فَضِيلَةٌ لِقَوْلِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَهَا فِي إِبَّانِ صَلاَةٍ. وَصَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَاعِدَتُهُ تَشْهِيرُ مَا يُصَدِّرُ بِهِ. قَالَ الْعَدَوِيُّ لَمْ يُشَهَّرْ، وَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ خَليلٍ الاِقْتِصَارُ عَلَي السُّنِّيَّةِ لِأَنَّ تَصْدِيرَ اِبْنِ الْحَاجِبِ بِهِ لَا يَكْفِي فِي تَشْهِيرِهِ وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مَنْدوبَةٌ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تُنَافِي الْفَضِيلَةَ وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُقَابَلُ بِمَنَافِيهِ وَمِثالُهُ لَا يُقَالُ فِي الشَّيْءِ إِنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُجَامِعُ الْجَائِزَ

وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَمَنْدوبٌ اِتِّفاقاً.

وَثَمَرَةُ الْخِلافِ وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ وَقِلَّتُهُ، وَأَمَّا السُّجُودُ فِي الصَّلاَةِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ مُطْلَقًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ

وكَبَّرَ لِخَفْضٍ ورَفْعٍ ولَوْ(٣٤٩) بِغَيْرِ صَلاةٍ،
وص {وَأَنَابَ} . وفُصِّلَتْ {تَعْبُدُونَ}

(٣٤٩) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.
فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ
رُدَّ بِلَوْ عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلاَوَةِ بِغَيْرِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ لَا فِي حَالِ الْخَفْضِ وَلَا فِي حَالِ الرَّفْعِ بَلْ يَسْجُدُ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ.
وَالْمَسْأَلَةُ : كَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ إذَا كَانَ بِصَلاَةٍ كَمَا في الْمُدَوَّنَةِ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا وَهَذَا فِي الصَّلاَةِ اتِّفَاقًا وَفِي غَيْرِهَا اخْتِلاَفٌ وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ التَّكْبِيرُ أَيْضًا، وقالَ ابْنُ يُونُسَ وَهُوَ أَحْسَنُ. أَيْ: اِخْتَلَفَ قَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَضَعَّفَ التَّكْبِيرَ مَرَّةً، وَأَجازَهُ مَرَّةً. وَقَالَ اِبْنُ الْقَاسِمِ: وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضِهَا، وأَمَّا فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الإمامُ مَالِكٌ التَّكْبيرَ وَاخْتَارَهُ اِبْنُ يُونسٍ.
وَظاهِرُ الْمَذهَبِ أَنَّ حُكْمَ التَّكْبِيرِ السُّنِّيَّةُ كَتَكْبِيرِ الصَّلَوَاتِ خِلاَفًا لِقَوْلٍ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِيِّ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، وجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ(٣٥٠).

---

(٣٥٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي

والْمَسْأَلَةُ : كَراهَةُ تَطْرِيبِ صَوْتٍ وَمَحَلُّ الْكَراهَةِ أَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ وإِلّا حَرُمَ مِثْلَ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ مَعًا إنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَقْطِيعِ الْكَلِمَاتِ وَإِلَّا حَرُمَ. وهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ إِلَى جَوَازِهِ بَلْ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ وَاسْتَحْسَنَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَنَّ سَمَاعَهُ بِالْأَلْحَانِ يَزِيدُ غِبْطَةً بِالْقُرْآنِ وَإِيمَانًا وَيُكْسِبُ الْقَلْبَ خَشْيَةً وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ"وَقَوْلُهُ ﷺ "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ" وَقَالَ ابنُ الْعَرَبِيُّ :وَالْقِرَاءَةُ بِالتَّلْحِينِ سُنَّةٌ وَسَمَاعُهُ يَزِيدُ إِيمَانًا بِالْقُرْآنِ وَغِبْطَةً، وَيُكْسِبُ الْقُرْآنَ خَشْيَةً، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ "أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ عَلِمْت أَنَّك تَسْمَعُنِي لَحَبَّرْته لَك تَحْبِيرًا . وظاهِرُ كَلامِ القاضي عِيَاضٍ: مِنْ إعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّهُ وَسَامِعَهُ لَا يَمُجُّهُ وَسِوَاهُ مِنْ الْكُتُبِ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِيهَا حَتَّى أَحْدَثَ أَصْحَابُهَا أَلْحَانًا وَطُرُقًا يَسْتَجْلِبُونَ بِتِلْكَ اللُّحُونِ تَنْشِيطَهُمْ عَلَى قِرَاءَتِهَا.

وَمِنْ أَحْكَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: اسْتَحْسَنَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ وَالتَّرْجِيعَ وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَهُوَ جَائِزٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْقَلْبُ يَخْشَعُ لِلصَّوْتِ الْحَسَنِ كَمَا يَخْضَعُ لِلْوَجْهِ الْحَسَنِ وَمَا تَتَأَثَّرُ بِهِ الْقُلُوبُ فِي التَّقْوَى فَهُوَ أَعْظَمُ فِي الْأَجْرِ.

وَقَالَ فِي الْعَارِضَةِ: لِلصَّوْتِ الْحَسَنِ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي النُّفُوسِ

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّغَنِّي الِاسْتِغْنَاءُ قَالَهُ الْعَدَوِيُّ. تَشْبِيهٌ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْكَرَاهَةُ ، قالَ ابْنُ يُونُسَ وَكَرِهَ مَالِكٌ اجْتِمَاعَ الْقُرَّاءِ يَقْرَءُونَ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ وَرَآهَا بِدْعَةً وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ الْوَاقِفُ وَإِلَّا وَجَبَ فِعْلُهُ وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ الْكَرَاهَةُ وَلَوْ بَنَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ. وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْخِلاَفُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالتَّلْحِينِ هُوَ مَا لَمْ يُغَيِّرْ مَعْنَى الْقُرْآنِ بِكَثْرَةِ التَّرْجِيعَاتِ

وَظاهِرُ كَلامِ الْمَوّاقِ الاسْتِحْسانُ بَعدَ أنْ جَلَبَ نُقولات عَن أئمَةِ الْمَذهَبِ سُحْنونٍ و الصُّمادِحِيُّ وّهذا سَمِعَ مِنْ مالِكٍ وابْنِ اللبّاد و ابْنِ التَّبَّانِ وَابْنِ رَشِيدٍ و ابْنِ مُعَتِّبٍ.

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا هَلْ يَجُوزُ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ أَمْ لَا فَذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إلَى أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْخِلاَفُ إنَّمَا هُوَ إذَا لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَى

وجُلُوسٌ لَهَا لا[٣٥١] لِتَعْلِيمٍ، وأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ،

الْقُرْآنِ بِتَرْدِيدِ الْأَصْوَاتِ وَكَثْرَةِ التَّرْجِيعَاتِ فَإِنْ زَادَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى صَارَ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ فَذَلِكَ حَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقُرَّاءُ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ أَمَامَ الْمُلُوكِ وَالْجَنَائِزِ . وَقَالَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْقِرَاءَةَ جَمَاعَةً وَالذِّكْرَ جَمَاعَةً مِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ

(٣٥١) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

والْمَسْأَلَةُ : كَراهَةُ الجُلُوسِ لاسْتِمَاعِ قِرَاءَةٍ لَلسَّجْدَةِ خَاصَّةً أَيْ: لَيْسَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْجُلُوسِ إلَّا السَّجْدَةُ أَيْ: لِأَجْلِ أَنْ يَسْجُدَهَا فَقَطْ لَا لِتَعْلِيمٍ يُرِيدُ وَلَا لِثَوَابٍ إلَّا لِتَعْلِيمٍ أَوْ لِتَعَلُّمٍ وَلَا لِقَصْدِ ثَوَابٍ فَإِنْ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ نَحْوِهِ فَلاَ يُكْرَهُ . و نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ: كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَجْلِسَ إلَيْهِ لَا يُرِيدُ تَعْلِيمًا.

وَقَالَ عِيَاضُ فِي التَّنْبِيهَاتِ وَقَوْلُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي مَسْأَلَةِ الَّذِي يَجْلِسُ لِمَنْ يَقْرَأُ لِغَيْرِ التَّعْلِيمِ وَيَسْجُدُ بِهِمْ:" لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَمَنْ قَعَدَ إلَيْهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءةَ سَجْدَةٍ قَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ".قَالَ عِيَاضٌ: وكَذَا رِوَايَتِي فِيهِ وَالَّذِي عِنْدَ شُيُوخِي وَأَكْثَرِ الْأُمَّهَاتِ وَالنُّسَخِ. ثُمَّ قالَ وَوَقَعَ فِي

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فَإِنْ فَعَلُوا فَقَرَأَ لَهُمْ سَجْدَةً سَجَدُوا مَعَهُ إِذَا قَعَدُوا مَعَهُ.

قالَ ابْنُ رُشْدٍ: كَرِهَهُ مالِكٌ إِذَا أَرَادُوا بِذَلِكَ حُسْنَ صَوْتٍ لَا إِذَا قَالُوا لَهُ ذَلِكَ اسْتِدْعَاءً لِرِقَّةِ قُلُوبِهِمْ بِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِ الْحَسَنَةِ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَإِنَّمَا اسْتَدْعَى عُمَرُ رِقَّةَ قَلْبِهِ بِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا صَحَّ مِنْ فَاعِلِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا اتَّقَى مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ذَرِيعَةً أَنْ يُعْتَقَدَ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ لِلإِمَامَةِ لِحُسْنِ صَوْتِهِ لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُرَغَّبُ فِي إِمَامَتِهِ مِنْ أَجْلِه. وَهذا رَدٌّ عَلى الإمامِ النَّووي في إنْكارِهِ على الإمام مالكٍ كَراهَتَهُ ذلك.

قَالَ عِيَاضٌ: كَانَ سَحْنُونَ رَقِيقَ الْقَلْبِ. قَالَ لِرَجُلٍ مَرَّةً: اقْرَأْ عَلَيَّ.فَقَرَأَ: {وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ} فَلَمَّا بَلَغَ {فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ{ قَالَ: حَسْبُك وَهُوَ يَبْكِي.

وَقَالَ عِياضٌ فِي الْإِكْمَالِ وَابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: تَنْزِيلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاثٍ :

١. فَالْجَالِسَ لِلتَّعْلِيمَ يَسْجُدُ فِي الْوَجِهينَ- سَجَدَ الْقَارِئُ أَمْ لَا- عَلَى مَذْهَبِ الْمُوطأِ. وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَا فِي كِتَابِ ابْنِ حَبيبٍ.

وفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ[٣٥٢]، واجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

ومُجَاوَزَتِهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وإلا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةِ؟ تَأْوِيلانِ[٣٥٣]

---

٢. إِنْ جَلَسَ لِاِسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ اِبْتِغَاءَ الثَّوَابِ لَا لِلتَّعْلِيمِ لَمْ يَسْجُدْ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقارِيءُ. وَاِخْتَلَفُوا إِذَا سَجَدٍ. قالَ عِياضٌ في التَّنْبيهاتِ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فَإِنْ فَعَلُوا فَقَرَأَ لَهُمْ سَجْدَةً سَجَدُوا مَعَهُ إِذَا قَعَدُوا مَعَهُ.

٣. إِنْ جَلَسَ لِلْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ لَمْ يَسْجُدْ، سَجَدَ الْقَارِئُ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ

(٣٥٢) رِوايَتانِ وَيُشيرُ بها إلى ما يُرْوى عَنِ الإمامِ مالكٍ

وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ:

الرِّوايَةُ الْأُولى: مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ سُئِلَ عَنْ قُرَّاءِ مِصْرٍ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقْرِئُ النَّفَرَ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

وَالرِّوايَةُ الثّانيةُ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ رُشْدٍ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ هَذَا وَلَا يَرْضَاهُ صَوَابًا ثُمَّ رَجَعَ وَخَفَّفَهُ..وَهُوَ ظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ في تَصْدِيرِهِ الْقَوْلِ الْمُسْتَأْنَسَ لَدَيْهِ أَوْ ما اخْتارَهُ لِنَفْسِهِ.

---

(٣٥٣) تأويلان ؛ مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ

وَنَصُّ الْمُدَّوَّنَةِ : وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً إِلَّا سَجَدَهَا فِي صَلاَةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِبَّانِ صَلاَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَلْيَتَعَدَّهَا إِذَا قَرَأَهَا. أهـ . وَمَحَلُّ التَّأويل " وَلْيَتَعَدَّهَا " فاخْتَلَفوا في عَوْدِ الضَّميرِ فيها أَيَعودُ عَلى الْآيَةِ أَمْ السَّجْدةِ ؟

والْمَسْأَلَةُ : يُكْرَهُ مُجَاوَزَةُ وتَعَدِّي سَجْدَةِ التِّلاوَةِ لِمَنْ قَرَأَ مَحَلَّهَا فِي وَقْتِ جَوَازٍ لَهَا وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ. وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا وَقْتَ جَوَازٍ بِأَنْ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ الْوَقْتُ وَقْتَ نَهْيٍ عَنْ الصَّلاةِ وَمِنْها سُجودُ التِّلاوةِ كَوَقْتِ طُلُوعٍ أَوْ غُرُوبِ شَمْسٍ وَإِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ فَهَلْ يَتْرُكُ مَحَلَّ السَّجْدَةِ فَقَطْ بِلاَ تِلاَوَةٍ لَهُ بِلِسَانِهِ، وَيَقْرَأُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ أَوْ يُجَاوِزُ الْآيَةَ بِتَمَامِهَا.

التَّأْويلُ الْأَوَّلُ : لِابْنِ يُونُسٍ : يَتَعَدَّى مَوْضِعَ السُّجُودِ خَاصَّةً وَقَيَّدَهُ سَنَدٌ بِأَنَّ لَا يُغَيِّرَ الْمُعَنَى وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ كَأَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ "أَلَمْ تِرْ أَنَّ اللهَ" وَيَصِلُهُ بِقَوْلِهِ "مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ" وَيَحْذِفُ "يَسْجُدُ لَهُ" وَهُوَ ظاهِرُ الشَّيْخ خَليلٍ في تَصْدِيرِهِ الْقَوْلِ ما اخْتارَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخِلافِ.

التَّأْويلُ الثَّاني : لِابْنِ رُشْدٍ : يُجاوِزُ الْآيَةَ بِتَمَامِهَا وَهُوَ الصَّوَابُ لِئَلاَّ يُغَيِّرَ الْمَعْنَى فِيهِ.

واقْتِصَارٌ عَلَيْهَا وأُوِّلَ(٣٥٤) بِالْكَلِمَةِ، والآيَةِ قَالَ(٣٥٥) وهُوَ الأَشْبَهُ،

وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ لَا يُجَاوِزُ شَيْئًا وَيَقْرَأُ الْآيَةَ بِتَمَامِهَا لِأَنَّهُ إنْ حُرِمَ السُّجُودَ فَلاَ يُحْرَمُ أَجْرَ الْقِرَاءَة. وَهذا اِجْتِهادٌ مِنْ أبي عِمْران خالَفَ ظاهِرَ الْمُدَّوَّنَةِ. وَلَمْ يَعْتَدُّ بِهِ الشَّيْخُ خَليلٌ لِأَنَّه مِنَ التَّصَوُّرِ ولا يُعْتَدُّعِنْدهُ إلّا ما كانَ يَخْضَعُ لِلتَّصْديقِ وَهُنا حَصْراً يَنْبَغي أنْ يَلْتَزِمَ الْخِلافَ في دائِرَةِ النَّصِّ إنْ كانَ ظاهِرُهُ مُحْتَمَلاً

وَقَالَ التَّتائِيُّ وَإِذَا قُلْنَا بِهِمَا فَلاَ يَرْجِعُ لِقِرَاءَتِهَا إِذَا تَطَهَّرٍ أَوْ زَالَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ لِنَصِّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ شَعَائِرِ الْفَرَائِضِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ خِلاَفًا لِلْجَلاَّبِ وَظاهِرُ التَّتائِيِّ، فَفي الْجَلاّبِ : يقرؤها إِنَّ تَطَهَّرَ أَوْ خَرَجَ وَقْتُ النَّهْي وَيَسْجُدُهَا؛ أَيْ يَقْضيهَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ وَقْتَ جوَازِ إِذَا قَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدُهَا يُطْلَبُ مِنْهُ سُجُودُهَا مَا دَامٍ عَلَى طَهَارَتِهِ وَوَقْتِ الْجَوَازِ بَاقٍ وَإِلَّا لَمْ يُطْلَبْ بِقَضَائِهَا. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٣٥٤) أُوِّلَ: مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمالِ ظَاهِرِه

وَنَصُّ الْمُدَوَّنَةِ وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَتُهَا خَاصَّةً لَا قَبْلَهَا شَيْءٌ وَلَا بَعْدَهَا شَيْءٌ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فِي صَلاَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَاخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فِي ذَلِكَ

التَّأْوِيلُ الْأَوَّل: ذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي النُّكَتُ والفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إذَا قَرَأَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ مِثْلَ {وَاسْجُدُوا} فِي فصلت ؛ لَا الْآيَةَ بِجُمْلَتِهَا فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَالِيًا لِذَلِكَ .

التَّأْوِيلُ الثّاني : حَكَى عَبْدُ الْحَقِّ فِي"تَهْذِيبُ الطَّالِبِ وَفَائِدَةُ الرَّاغِبِ" عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ جُمْلَةِ الْآيَةِ مِثْلَ {وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} ؛ لِأَنَّ حُكْمَ التِّلاَوَةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ لِمَنْ يَسْتَمِرُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَاتِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ والتَّأْوِيلُ بِالْآيَةِ هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْقَوَاعِدِ

وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى السُّجُودِ نَحْوُ {خَرُّوا سُجَّدًا}

وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأها مُقْتَصِراً عَلَى قِرَاءَةِ مَحَلِّ السَّجْدَةِ كَانَ فِي صَلاَةٍ أَمْ لَا حَيْثُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَسْجُدَ وَإِلَّا فَلاَ كَرَاهَةَ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَصْدَهُ السَّجْدَةُ لَا التِّلاَوَةُ قَالَ أَشْهَبُ وَهُوَ خِلاَفُ الْعَمَلِ وَإِذَا اقْتَصَرَ فَلاَ يَسْجُدُ حَيْثُ فَعَلَ مَا يَكْرَهُ بَلْ يُكْرَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى الْكَلِمَةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى. وَأَمَّا الْآيَةُ بِجُمْلَتِهَا فَلاَ كَرَاهَةَ فِي الاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا وَيَسْجُدُ حِينَئِذٍ

وتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لا(٣٥٦) نَفْلٍ مُطْلَقاً،

قَالَ الْمَازِرِيُّ والتَّأْوِيلُ بِالْآيَةِ هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْقَوَاعِدِ مِنْ الْأَوَّلِ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَلِمَاتِ السَّجْدَةِ وَجُمْلَةِ الْآيَةِ فَعُلِمَ أَنَّ التَّأْوِيلَيْنِ فِي الْآيَةِ فَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْكَلِمَةِ فَلاَ يَسْجُدُ بِاتِّفَاقِهِمَا. فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

قالَ الدَّسوقيُّ : حَاصِلُهُ أَنَّهُ إذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْآيَةِ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَشْبَهِ مِنْ كَرَاهَةِ الاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا لَا يَسْجُدُ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَهُوَ أَوَّلُ التَّأْوِيلَيْنِ يَسْجُدُ وَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْكَلِمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى السُّجُودِ لَا يَسْجُدُ بِاتِّفَاقِهِمَا

(٣٥٥) قَالَ : يُشيرُ بها إلى المَازريِّ

ولَيْسَ جَارِيًا عَلَى اصْطِلاَحِهِ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخْتَارٌ لِلْمَازِرِيِّ مِنْ خِلاَفٍ لِأَنَّهُمَا تَأْوِيلاَنِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ وَاخْتَارَ الْمَازِرِيُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ حَتَّى يَكُونَ تَعْبِيرُهُ بِالْفِعْلِ جَارِيًا عَلَى اصْطِلاَحِهِ إلّا إذا اعْتَبَرْنا أَنّهُ أَرادَ الإشَارةِ إلى نَفْسِهِ كَذلِكَ بشَاهِدِ أَنَّهُ صَدَّرَ بِها التَّأويليْنِ.

(٣٥٦) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ: يُكْرَهُ تَعَمُّدُ قِراءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ بِفَرِيضَةٍ قالَ الزُّرْقانِيُّ فَذّاً وإمَاماً، وأَمَّا المأْمُومَ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ وَرَدَّهُ الرَّهُونيُّ وأبْقاها في الثَّلاث

كما هُوَ ظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ أَوْ خُطْبَةٍ جمُعَةٍ أَوْ خُطْبَةً غَيْرَهَا ولا يُكْرَهُ بالنَّافِلَةِ مُطْلَقاً فَذًّا أَوْ إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي ذَلِكَ النَّفْلِ سِرًّا أَوْ جهْرًا أَمِنَ الْإِمَامُ مِنْ التَّخْلِيطِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَمْ لَا وَلَيْسَ مِنْ تَعَمُّدِهَا بِفَرِيضَةٍ صَلاَةُ مَالِكِيٍّ خَلْفَ شَافِعِيٍّ يَقْرَؤُهَا بِصُبْحِ جُمُعَةٍ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ رَاتِبٍ وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَكُونُ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ مَكْرُوهًا حَيْثُ أَنَّ مّذْهَبَنا فيها كَراهَةُ قِراءَةِ آياتِ السَّجْدَةِ بالْفَرِيضَةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَوْ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِعْلُهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعَمُّدِهَا وَلَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلٌ فَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ . وَإِنْ سَجَدَ زَادَ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا قَالَ عُلَيْشٌ: إنْ قُلْت هَذَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَفَسَادَ الْفَرِيضَةِ. قُلْت لَمَّا أَمَرَ الشَّارِعُ كُلَّ قَارِئٍ بِالسُّجُودِ عِنْدَهَا صَارَتْ مَحْضَةً. إنْ قُلْت هَذَا التَّعْلِيلُ مَوْجُودٌ فِي النَّفْلِ وَلَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُهَا فِيهِ. قُلْت لَمَّا كَانَتْ نَافِلَةً وَالصَّلاَةُ نَافِلَةٌ كَانَتْ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ زَائِدَةً مَحْضَةً

وإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ سَجَدَ، لا[٣٥٧] خُطْبَةٍ، وجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وإِلا اتُّبِعَ، ومُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ. وبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَةٍ

فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلانِ[٣٥٨]. وإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً، اعْتُدَّ بِهِ، ولا سَهْوَ بِخِلافِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً،

(٣٥٧) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

يُكْرَهُ قِراءَةُ آيَةُ السَّجْدَةِ في خُطْبَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ خُطْبَةَ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا و لَا يَسْجُدُ إنْ قَرَأَهَا فِي (خُطْبَةٍ) أَيْ يُكْرَهُ ؛ وَإِنْ سَجدَ فَلاَ تَبطُلْ اقْتِداءً بآخِرِ فِعْلِ عُمَر بنِ الخطّابِ.

(٣٥٨) قَوْلَانِ : يُشيرُ إلى خِلافٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ أَحَدِهِمَا، فيمَنْ تَرَكَ آيَةَ السَّجْدَةِ في النَّافِلَةِ هَلْ يجوزُ قراءتُها قَبْلَ الفاتِحَةِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَ الفاتِحَةِ ؟

الْقَوْلُ الْأَوَّلِ: أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهَا وَهُوَ الظَّاهِرُ

قَالَ[٣٥٩] وأَصْلُ المُذْهَبِ تكْرِيرُهُ إِنْ كَرَّرَ حِزْباً إِلا المُعَلِّمَ والمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ. ونُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ولا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ. وإِنْ تَرَكَهَا وقَصَدَهُ، صَحَّ وكُرِهَ. وسَهْواً اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لا[٣٦٠] ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ.

الْقَوْلُ الثّاني: لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ. بَعْدَهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَالْفَاتِحَةُ وَاجِبَةٌ فَلَوْ قَدَّمَهَا عَلَى الْفَاتِحَةِ كَفَتْ وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ

(٣٥٩) قَالَ : يُشيرُ بها إلى الْمَازِرِيِّ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ

وَالْمَسْأَلَةُ : قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ تَكْرِيرُ السَّجْدَةِ بشَرْطِ إنْ كَرَّرَ حِزْبًا مَثَلاً فِيهِ مَحَلُّ سَجْدَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَا تَكْفِيهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى إلَّا الشَّخْصَ الْمُعَلِّمَ أَوَ الْمُتَعَلِّمَ الْمُكَرِّرَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ يَسْمَعُ فَيَسْجُدُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَطْ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ الْمَازِرِيُّ.

وَقَالَ أَصْبَغُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا سُجُودَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَمَنْ قَرَأَ مَوَاضِعَ السَّجَدَاتِ أَوْ مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ عِنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ اتِّفَاقًا وَلَوْ مُعَلِّمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا

(٣٦٠) خِلاف ابْنُ القاسمِ مَعَ الإمام مالك في هّذهِ المَسألة:-

إنْ تَرَكَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ سَهْوًا عَنْهَا وَرَكَعَ وَتَذَكَّرَهَا رَاكِعًا اعْتَدَّ بِالرُّكوع فَكَفاهُ عَنِ السُّجودِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، رَوَاهُ أَشْهَبُ

فصل في صلاة النافلة

نُدِبَ نَفْلٌ وتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ(٣٦١)، وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ(٣٦٢) بِلا حَدٍّ، والضُّحَى وسِرٌّ بِهِ نَهَاراً، وجَهْرٌ لَيْلاً، وتَأَكَّدَ

أَمَّا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ من الرُّكوعِ يَخِرُّ سَاجِدًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ شَيْئًا وَيَرْكَعُ لِأَنَّ الرُّكوع يكون بعد الْقِراءة . ثم بَعْدَ فَراغِهِ مِن الصَّلاةِ يَسْجُدُ السَّهْوَ بَعْدَ السَّلاَمِ إنْ كَانَ (اطْمَأَنَّ بِرُكُوعِهِ الَّذِي تَذَكَّرَ فِيهِ تَرْكَهَا لِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ، وَأَوْلَى إذَا رَفَعَ مِنْهُ سَاهِيًا

(٣٦١) الْكافُ لِلتَّمْثيل في النَّافِلَةِ البَعْدِيَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ بِلا حَدٍّ لازِمٍ لَهَا بأَنْ يَفوتَ الثَّوابُ إذا لِمْ يَأْتِي بها

أَنَّ الرَّوَاتِبَ الْقَبْلِيَّةَ يُطَالَبُ بِهَا عِنْدَ سَعَةِ الْوَقْتِ كُلُّ مُصَلٍّ سَوَاءٌ كَانَ فَذًّا أَوْ جَمَاعَةً تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا أَوْ لَا وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ سَابِقًا وَالْأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَقْدِيمِهَا فِعْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ النَّفْلِ فَالنَّفْلُ الْقَبْلِيُّ لَا يُنَافِي تَقْدِيمَهَا لَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا لِأَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا هَذَا هُوَ الْحَقُّ كَمَا مَرَّ عَنْ الْحَطَّابِ خِلَافًا للأُجهوريِّ حَيْثُ قَالَ لَا يُطَالَبُ بِالرَّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ إلَّا الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا وَأَمَّا الْفَذُّ وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي لَا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا فَالْأَوْلَى لَهُمْ الِابْتِدَاءُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

بِوِتْرٍ، وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وجَازَ تَرْكُ مَارٍّ، وتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ وإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاهُ ﷺ، والْفَرْضُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ وتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ

وتَرَاوِيحُ، وانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ.، والْخَتْمُ فِيهَا، وسُورَةٌ تُجْزِئُ، ثَلاثٌ وعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وثَلاثِينَ، وخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ ولَحِقَ.

وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ، والْكَافِرُونَ، ووِتْرٍ بِإِخْلاصٍ ومَعُوذَتَيْنِ إِلا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فَمِنْهُ فِيهِمَا، وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ.

ولَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ، ثُمَّ صَلَّى، وجَازَ،، إِلا لاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ، وكُرِهَ وَصْلُهُ، ووِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ، ونَظَرٌ

---

(٣٦٢) الْكافُ لِلتَّشْبيهِ هُنا في النّافِلَةِ الْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ العَصْرِ وَكَذلِكَ يَتَأَكَّدُ قَبْلَ الظُّهْرِ كَما يَتَأَكَدُ قَبْلَ الْعَصْرِ بلا حَدٍّ

إِنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُتَأَكِّدَ مِنْ النَّوَافِلِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَدٍ خَاصٍّ بِحَيْثُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ أَوْ النَّقْصُ عَنْهُ مُفَوِّتًا لَهُ أَوْ يَكُونُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلاَفَ الْأَوْلَى. وَالْأَعْدَادُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ لَيْسَتْ لِلتَّحْدِيدِ فَقَوْلُهُ " بِلاَ حَدٍّ " أَيْ: بِلاَ حَدٍّ لَازِمٍ لَا يَتَعَدَّاهُ وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ. مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: لَمْ يُوَقِّتْ مَالِكٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَا بَعْدَهَا رُكُوعًا مَعْلُومًا

بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ وأَثْنَاءَ نَفْلٍ، لا[٣٦٣] أَوَّلَهُ، وجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ، وإِلا فَلا

وكَلامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لا[٣٦٤] بَعْدَ الْفَجْرِ، وضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ، ورَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

---

(٣٦٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها ليَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

اِسْتِثْناءٌ مِنَ الْكَراهَةِ في النَّظَرِ والْقِراءَةِ مَنَ الْمُصْحَفِ إذا كانَ أَثْناءَ الصَّلاة. كَما كُرِهَ نَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي صَلاَةِ فَرْضٍ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: أَجَازَ مَالِكٌ أَنْ يَؤُمَّ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ فِي الْمُصْحَفِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَكَرِهَ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ.

وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ أَيْضًا: إنْ ابْتَدَأَ النَّافِلَةَ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ مَنْشُورٍ فَلاَ يَنْبَغِي إذَا شَكَّ فِي حَرْفٍ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ، وَلَكِنْ يُتِمُّ صَلاَتَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ

(٣٦٤) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

لَا كَرَاهَةَ لِكَلاَمٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَقَبْلَ صُبْحٍ

وكُرِهَ كَلاَمٌ دُنْيَوِيٌّ بَعْدَ صَلاَةِ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لِلشَّمْسِ بَلْ يُسْنَحَبُّ التَّمَادِي والاِشْتِغَالُ فِي الذِّكْرِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يُكْرَهُ الْكَلاَمُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُكْرَهُ بَعْدَهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبَ طُلُوعِهَا، وَكَانَ مَالِكٌ يَتَحَدَّثُ، وَيُسْأَلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ ثُمَّ لَا يُجِيبُ مَنْ يَسْأَلُهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَلْ يُقْبِلُ عَلَى الذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَعَلَيْهِ؛ قَالَ التَّادَلِيُّ إِنَّ الاِسْتِغْفَارَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلافاً عَلَى مَا صَوَّبَهُ اِبْنُ نَاجِي مِنْ اسْتِحْبابِ الْعِلْمِ لِكَثْرَةِ الجَهْلِ

وَمِنْ مُقْتَضَاهِ أيْ دَلَالَةِ الإِقْتِضَاءِ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ الْعِبَارَةَ بِالْكِلاَمِ أيْ كَرَاهَةَ الْكَلاَمِ نَفْيُهَا عِنْدَ السُّكُوتِ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَيُؤَجِّرُ عَلَى الذِّكْرِ وَعَلَى تَرْكِ الْكَلاَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، خِلاَفًا لِقَوْلِ الْعَرَاقَيِّينِ: لَا يُؤَجِّرُ عَلَى تَرْكِ الْكَلاَمِ، بَلْ عَلَى الذِّكْرِ خَاصَّةً. ثُمَّ الْمُقْتَضى أَنْ تَنْتَفِيَ الْكَرَاهَةِ أَيْضًا بِالنَّوْمِ بَعْدَ الصُّبْحِ بِنِيَّةِ تَرْكِ الْكَلاَمِ خِلاَفًا لِلْجُزُولِيِّ وَزَرُّوقٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنُ خَالِدٍ وَهُوَ إِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئاسَةِ الْمَذْهَبِ بمَصْرَ بَعْدَ ابْنِ المَوّازِ. قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الإِسْكَنْدَرِيُّ: لَا يُكْرَهُ.

والْوِتْرُ سُنَّةٌ آكِدُ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ووَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وشَفَقٌ لِلْفَجْرِ، وضَرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ، ونُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ، لا(٣٦٥) مُؤْتَمٍّ، وفِي الإِمَامِ رِوَايَتَانِ(٣٦٦)

وَما مَشى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ مِنْ تَخْصيصِ غايَةْ الْوَقْتِ لِقُربِ الطُّلُوعِ مِنْ إطْلاقِ ابنُ أبي زَيْدٍ في الرِّسالةِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا. وَهَلْ يَبْقى جالِساً مَكان صَلاتِهِ أو في الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْبُخَارِيِّ : والجُمْهُورُ: أَنْ يَبْقَى جالِساً مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَقِيَامِهِ، وَقَالَ القَاضِيَ عِيَاضٌ: إنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا لِصَلاَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الْمَوْضِع الَّذِي أَوْقَعَ فِيهِ الصَّلاَةَ.

(٣٦٥) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعْنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

تَفْرِيعٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لِلْوِتْرِ وَقْتًا ضَرُورِيًّا.

وَالْمَسْأَلَةُ : وَهُوَ مَذهَبُ الْمُدَوَّنِةِ مَنْ أَحْرَمَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْوَتْرَ فَإِنْ كَانَ فَذًّا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلاَةَ الصُّبْحِ لِأَجْلِ الْوَتْرِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الشَّفْعَ وَلَوْ كَانَ قَدَّمَهُ وَالْوَتْرَ إنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا، ثُمَّ يُعِيدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَلاَ يَقْطَعُ

الصُّبْحَ لِأَجْلِ الْوَتْرِ بَلْ يَسْتَمِرُّ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ وَهَذِهِ إحْدَى مَسَاجِينِ الْإِمَامِ. وَقالَ الدَّرْديرُ بَلْ يَجُوزُ

مَا لَمْ يُسْفِرْ الْوَقْتُ جِدًّا عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَعَزَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ لِبَعْضِ شُيُوخِهِ خِلاَفًا لِابْنِ زَرْقُونٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ إنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ عَلَيْهِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ لَمْ يَقْضِهِ وَلَيْسَ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْقَضَاءِ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَ إمَامٍ فِي الصُّبْحِ، أَوْ وَحْدَهُ فَذَكَرَ وِتْرَ لَيْلَتِهِ فَقَدْ اسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يَقْطَعَ وَيُوتِرَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ أَرْخَصَ مَالِكٌ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَمَادَى

اَلَ الْمُغِيرَةُ: لَا يَقْطَعُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَذٍّ وَلَا غَيْرِهِ.وقالَ اللَّخْمِيِّ: وَلِمَالِكٍ فِي الْمَبْسُوطِ لَا يَقْطَعُ الْفَذُّ فَعَلَيْهِ لَا يَقْطَعُ الْإِمَامُ انْتَهَى. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ. قالَ الْبَاجِيُّ: وَهُوَ أَوْلَى. خِلافاً لِما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ في حُكْمِ الفَذّ كَما مَذهَبُ الْمُدَوَّنِةِ وَالْقَوْلانِ في الْمُدَوَّنَةِ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ مُخَيّر بَيْنَ أنْ يَتَمادَى أَوْ يَقْطَعُ

(٣٦٦) روَايَتانِ : عَنْ مالِكٍ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ الْقَطْعُ فِي كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ وَإِنَّمَا الرِّوَايَتَانِ فِي النَّدْبِ وَعَدَمِهِ بَلْ الْإِمَامُ أَوْلَى بِأَنْ يَتَمَادَى ضَرُورِيُّ الْوَتْرِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ إلَى انْقِضَاءِ الصُّبْحِ مِنْ الْمَأْمُومِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ

الرِّوايَةُ الْأُولى : قالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَيَقْطَعُ الْإِمَامُ إلَّا أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا.

وإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ، لا(٣٦٧) لِثَلاثٍ ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ(٣٦٨) قَدَّمَ، ولِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ، وهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا

والرِّوايَةُ الثّانيةُ : قَالَ الْمُغِيرَةُ: لَا يَقْطَعُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَذٍّ وَلَا غَيْرِهِ.وقالَ اللَّخْمِيِّ: وَلِمَالِكٍ فِي الْمَبْسُوطِ لَا يَقْطَعُ الْفَذُّ فَعَلَيْهِ لَا يَقْطَعُ الْإِمَامُ انْتَهَى. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ. قالَ الْبَاجِيُّ: وَهُوَ أَوْلَى. وَالْقَوْلانِ في الْمُدَوَّنَةِ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّر بَيْنَ أنْ يَتَمادَى أَوْ يَقْطَعُ.

وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهَا تُقْضَى بَعْدَ الصُّبْحِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ فَهُوَ قَوْلٌ خَارِجُ الْمَذْهَبِ لِطَاوُسٍ وَمَا ذَكَرَهُ بَهْرامُ مِنْ امْتِدَادِ ضَرُورِيِّهَا لِتَمامِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلَوْ لِلإِمَامِ هُوَ الصَّوَابُ خِلافاً لِلخَراشيِّ ضَرُورِيَّهُ مِنْ الْفَجْرِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ أَيْ لِلشُّرُوعِ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَلانْقِضَائِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومُ كَالْإِمَامِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَهُوَ سَهْوٌ وَصَوَابُهُ لِلْفَرَاغِ مِنْهَا مُطْلَقًا كما قالَ الدَّسوقيُّ.

(٣٦٧) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ

قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ . فَلاَ يَتْرُكُهُ بَلْ يُصَلِّيه وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَقْضِي الْفَجْرَ . والْخِلافُ مَعَ أَصْبَغٍ .

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا إنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَلاَ يَتْرُكُهُ بَلْ يُصَلِّيهِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَقْضِي الْفَجْرَ. وَقَالَ أَصْبَغُ إنْ كَانَ الْبَاقِي يَتَّسِعُ أَرْبَعًا يُصَلِّي الشَّفْعَ فَالْوِتْرَ وَيُدْرِكُ الصُّبْحَ بِرَكْعَةٍ وَيَقْضِي الْفَجْرَ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ الْوَقْتُ إلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ هَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْمَشْهورُ وَقَالَ أَصْبَغُ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَالْوَتْرَ.

(٣٦٨) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إلَّا إلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

وَالْمَسْأَلَةُ : وإنْ بَقِيَ وَقْتٌ يَسَعُ خَمْسًا صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ صَلاَّهُ مُقَدَماً أَوَّلَ اللّيْلِ لانْفِصَالِه لأنَهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ الْوَتْرُ بَعْدَ شَفْعٍ وَرِعايَةً لِمَنْ أَوْجَبَهُ أَنْ يَكونَ الْوَتْرُ بَعْدَ شَفْعٍ

وَالْخِلافُ مَعَ أَصْبَغٍ وخِلاَفُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَخِلاَفُ قَوْلِ ابْنِ بَشِيرٍ إلّا إنْ بَقِيَ وَقتُ يَسَعُ سَبعاً فَيُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَصْبَغَ وَغَيْرِهِ

ولا تُجْزِئُ إِنْ تبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ ولَوْ[٣٦٩] بِتَحَرٍّ

(٣٦٩) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَحَرَّى الْفَجْرَ فِي غَيْمٍ وَرَكَعَ لَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ رَكَعَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهُمَا بَعْدَهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا تُجْزِئُ صَلاَةُ الْفَجْرِ سَواءٌ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ أَوْ لَمْ يَتحَرَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ بَلْ وَلَوْ بِتَحَرٍّ كذلك فاجْتِهَدَ حَتَّى ظَنَّ الطُّلُوعَ فتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَهُ ، وأمّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ أَجْزَأَتْ مَعَ التَّحَرِّي لَا مَعَ شَكٍّ

قالَ الدَّسوقيُّ : حَاصِلُهُ أَنَّهُ

إذَا أَحْرَمَ بِالْفَجْرِ فَإِمَّا أَنْ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فَصَلاتُهُ صَحيحَةٌ

إِنْ لَمْ يَتَحَرَّ بِأَنْ أَحْرَمَ بِهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِي دُخُولِ الْوَقْت فصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ سَوَاءٌ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنهَا أَنَّ إِحْرَامَهُ بِهَا وَقَعَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ

إِذَا أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ التَّحَرِّي وَالاِجْتِهَادِ فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهَا وَقَعَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَهُوَ مَذهَبُ الْمُدَوَّنَةِ خِلافاً لاِبْنِ حَبِيبٍ، وَابْنِ المَاجِشُونِ

إِذَا أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ التَّحَرِّي وَالاجْتِهَادِ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ فَهِيَ صَحِيحَةٌ سَوَاءٌ حَصَلَ عِنْدَهُ بِالتَّحَرِّي جَزْمٌ أَوْ ظَنٌّ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

وَقالَ الدَّسوقيُّ : إذَا عَلِمْت هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ فِيهَا شَيْءٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ الشَّكِّ الَّذِي هُوَ قَبْلَ الْمُبَالَغَةِ إذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ مِنْهَا فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأَوْلَى حَذْفَ قَوْلِهِ وَلَوْ إلَّا أَنْ تُجْعَلَ الْوَاوُ لِلْحَالِ وَلَوْ زَائِدَةً. وَقَدْ تَبعَ فِيهِ مَا قَالَهُ الزُّرْقانيُّ : وَفِي الْمُبَالَغَةِ شَيْءٌ لِإِيهَامِهَا التَّفْصِيلَ بَيْنَ تَبَيُّنِ إحْرَامِهِ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَعَدَمِهِ حَالَةَ الشَّكِّ.

والظَّاهِرُ أَنَّ المُبَالَغَةَ عَلَى ظاهِرِها وَالنُّكْتَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ فيها كَمَا ذَكَرَ إشَارَةٌ إِلَى خِلاَفٍ دَاخِلِ المْذهَبِ الْمالِكيِّ، وَهَذَا مَا نَحْنُ بصَدَدِ إِثْبَاتِهِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ للأَدَاةِ "وَلَوْ" عَلَى اِصْطِلاَحِهِ. وَالْخِلاَفُ هُنَا مَا لِاِبْنِ

ونُدِبَ الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

وإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ، ونَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ، وإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ ولا يَقْضِي غَيْرَ فَرْضٍ، إِلا هِيَ فَلِلزَّوَالِ، وإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا، وخَارِجُهُ رَكَعَهَا، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ

وهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ قَوْلانِ(٣٧٠). وَعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلامٍ.

حَبيبِ عَدَمُ الْإِعَادَةِ وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ . وَأَمّا ما قالاهُ من الإيهامِ فَمُحْتَمَلٌ.

(٣٧٠) قَوْلان : في النّافِلَةِ لِأصْحاب مالِكٍ لِتَجاذُبَ الْمَسْأَلَةِ دَليلانِ قَوْلَانِ) لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رَاجِحِيَّةِ أَحَدِهِمَا . لِخَبَرِ "عَلَيْك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إلَّا رَفَعَك اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْك خَطِيئَةً" ولِخَبَرِ "أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ".

وَهَذَا مَعَ اِتِّحَادِ الزَّمَنِ، وَإِلَّا فَالْأَطْوَلَ زَمَنًا أَفضَلٌ بِاتِّفَاقٍ

وَظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ أَشْعَرَ تَقْدِيمُهُ هُنَا الْقَوْلَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ بِذَلِكَ إذَا التَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ لَهُ مَزِيَّةٌ وَهُوَ اسْتِظْهَارُ ابْنِ رُشْدٍ - وَلَمْ يُنَبِّهَ الشَّيْخُ خَليلٌ عَلَى اسْتِظْهارِهِ لَهُ – وَلَعلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَنَ الْأحْكَامِ فَلمْ يَحْتَجَّ أن يَكونَ مَبْنِيّاً على اسْتِظْهارِ ابْنِ رُشْدٍ؛ وَأَنَّ الْقَوْلَ الثّاني قَوِيَاً

بدَليلِهِ - كما صَرَّح في الْمُقَدَّمَةِ واخْتِيارُ الدَّرْديرِ قالَ: وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ الْأَوَّلُ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْفَرَائِضِ وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَصَلاَةٍ ﷺ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَسْكَرٍ في الْإرشادِ.

وَقالَ الْمَوّاقُ: طُولُ الْقُنُوتِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَا يُعَارِضُهُ. واخْتارَهُ الْأَميرُ.

وَظاهِرُ كَلامِ الْمازِرِيِّ التَّفْصيلِ لِنَقْلِهِ قَوْلاً ثالِثاً: وَقِيلَ أَمَّا فِي النَّهَارِ فَكَثْرَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ.

هَكَذَا حَكَى الْقَوْلَيْنِ الْجُزُولِيُّ وَزَادَ قَوْلَا رَابعاً أَنَّهُ إنَّ كَانَ لَهُ حِزْبٌ مُعَيَّنٌ فَطُولُ الْقِيَامِ أَفَضْلُ، وَإِنَّ كَانَ لَهُ وِرْدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَكَثْرَةِ الرُّكوعِ أَفَضْلُ

فصل فِي صلاة الجماعة

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ ولا تَتَفَاضَلُ، وإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ، ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ(٣٧١) بِصَبِيٍّ إِلا امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً، ولَوْ(٣٧٢) مَعَ وَاحِدٍ

(٣٧١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ : جَوازُ إعادَةُ الصَّلاةِ لِتَحْصيلِ فَضْلِ الجَماعَةِ لِمَنْ صلاّها فذّاً وَمَنِ صَلّى إماماً بِصَبِيٍّ لا إماماً مَعَ امْرَأَةٍ لِحُصُولِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَهَا بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ لِأَنَّ صَلاَتَهُ نَفْلٌ ، وَلَوْ لِوَقْتِ ضَرُورَةٍ
وَأَدْخَلَ بالكافِ الْمُنْفَرِدَ، وَأَدْخَلَ مَنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ فَدَخَلَ مَعَهُ فَظَهَرَ بِسَلاَمِهِ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ فَرْضِهِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَعَادَ مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ وَكَانَتْ الصَّلاَةُ مِمَّا تُعَادُ هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَلا يَقْطَعَ صَلاتَهُ وَأَدْخَلَ كذلِكَ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلاَةٍ مُعَادَةٍ إِذَا كَانَ صَلاَّهَا وَحْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْإِمَامَ جَالِسًا فَدَخَلَ مَعَهُ مُعِيدًا لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ فَظَهَرَ

بِسَلاَمِ الْإِمَامِ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَهّذا يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالاِنْتِقَالِ إِلَى نَفْلٍ.

وَحاصِلُهُ : نُدِبَ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً، أَنْ يُعِيدُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ. وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ يُعِيدُ مأمومًا فَقَطْ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ يُصَلِّي مأمومًا وَإِمَامًا.كُلُّ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، نَاوِيَاً التَّفْوِيضِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي قَبُولِ أَيَّتَهِمَا شَاءَ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ كانَتْ غَيْرَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ وَتَرٍ صَحِيحٍ.

وَلَا يُعِيدُ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الصَّلاَةَ بَعْدَ أَنْ صَلاَّهَا وَحْدُهُ، بَلْ يَطْلُبُ مِنَ الْقَادِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى أَوْ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ.

(٣٧٢) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ.

وَأَشَارَ بِوَلَوْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُعِيدُ مَعَ وَاحِدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا فَيُعِيدُ مَعَهُ لِأَنَّهُ كَجَمَاعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ

وَلَوْ مَعَ واحِدٍ : وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مَعَ الْوَاحِدِ خلافاً لِما مَشى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ فَإِنْ أَعَادَ مَعَ وَاحِدٍ غَيْرِ رَاتِبٍ فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِإِمَامِهِ الْإِعَادَةُ وَأَمَّا عَلَى الرَّاجِحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُمَا الْإِعَادَةَ وهذا قَوْلُ الزُّرْقانيُّ.

لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ مَعَ نِيَّةِ التَّفْوِيضِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَاكِهَانِيِّ وَابْنِ فَرْحُونٍ والْمُعِيدِ يَنْوِي التَّفْوِيضَ أَمْرَهُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي جَعْلِ أَيِّهِمَا شَاءَ فَرْضَهُ قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَشَرْطُها أنْ تَكونَ الصَّلاةُ مما تُعاد فيجوز إعَادَةِ الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ وَالظُّهْرَيْنِ لِلْغُرُوبِ والْعِشاءُ يُندَبُ إعَادَتُهَا قَبْلَ الْوَتْرِ وَهُوَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا. وَيُكْرَهُ لِلْمَغْرِبِ أَمَّا هُمَا فَلاَ يَجُوزُ أَيْ: يَحْرُمُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ التَّوْضِيحِ حَيْثُ عَبَّرَ فِيهِمَا بِالْمَنْعِ، وَنَحْوُهُ لاِبْنِ عَرَفَةَ فِي إعَادَةِ الْمَغْرِبِ وَصَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ بِكَرَاهَةِ إعَادَةِ الْمَغْرِبِ وَإِنَّمَا لَمْ تُعَدْ الْمَغْرِبُ لِعِلَّةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ وَصْفَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا إنْ أُعِيدَتْ صَارَتْ شَفْعًا وَهِيَ إنَّمَا شُرِعَتْ لِتُوتَرَ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَيَلْزَمُ مِنْ إعَادَتِهَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إعَادَتِهَا التَّنَفُّلُ بِثَلاَثٍ وَهُوَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَأَمَّا الْعِشَاءُ بَعْدَ الْوِتْرِ فَلاجْتِمَاعِ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ إنْ قُلْنَا إنَّهُ يُعِيدُ الْوِتْرَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا إنَّهُ لَا يُعِيدُهُ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَهُ ﷺ "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ مِنْ اللَّيْلِ وِتْرًا"

وَمَنْ شَرَعَ فِي إعَادَةِ الْمَغْرِبِ نَاسِيًا فإنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً مِنْهَا قَطَعَ صَلاَتَهُ وُجُوبًا وَخَرَجَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَهَيْئَةِ الرَّاعِفِ لِئَلاَّ يَطْعَنَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، وأَمَّا إنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ بِرَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِهَا مُعْتَدِلًا مُطْمَئِنًّا شَفَعَ نَدْبًا مَعَ الْإِمَامِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ وَخَرَجَ بِهَيْئَةِ الرَّاعِفِ أَيْضاً كما

فِي الْمُدَوَّنَةِ وَنَصُّهَا وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ إعَادَتُهَا فِي جَمَاعَةٍ إلَّا الْمَغْرِبَ. فَإِنْ أَعَادَهَا فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَشْفَعَهَا إنْ عَقَدَ رَكْعَةً اهـ. وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى قَطْعُهَا أَوْلَى وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ شَفْعُهَا. وَإِنْ أَتَمَّ الْمَغْرِبَ الَّتِي أَعَادَهَا بَعْدَ صَلاَتِهَا فَذًّا سَهْوًا مَعَ الْإِمَامِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ سَلاَمِهِ. بَلْ وَلَوْ سَلَّمَ مِنْهَا قَبْلَ تَذَكُّرِهِ عَقِبَ سَلاَمِ إمَامِهِ أَتَى) وُجُوبًا بِرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ إنْ قَرُبَ تَذَكُّرُهُ مِنْ سَلاَمِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ. وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلاَمِهِ فَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ وَلَا يَسْجُدُ وَمَفْهُومُ قَرُبَ أَنَّهُ إنْ بَعُدَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

وَإِنْ شَرَعَ فِي إعَادَةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ نَاسِيًا فَيَقْطَعُهَا وَلَوْ عَقَدَ رَكْعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَاشِرٍ إنْ عَقَدَ رَكْعَةً يَشْفَعُهَا وَهُوَ ظَاهِرُ التَّوْضِيحِ وَاعْتَمَدَهُ الْعَدَوِيُّ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ إمَامًا بَلْ إنَّمَا يُعِيدُ مَأْمُومًا؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ بِصَلاَتِهِ أَوَّلًا فَأَشْبَهَتْ الْمُعَادَةَ النَّفَلَ، وَلَا يَؤُمُّ مُتَنَفِّلٌ بِمُفْتَرِضٍ وَيُنْدَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ مَعَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مَعَ إمَامٍ رَاتِبٍ اتِّفَاقًا بَلْ وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ غَيْرِ رَاتِبٍ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي التَّوْضِيحِ؛ وَأَنْكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ وُجُودَ الْقَوْلِ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ. وَكَلامُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ إذَا دَخَلَ مَعَهُ صَارَا جَمَاعَةً؛ وَلِأَنَّ الصَّلاَةَ إنَّمَا أُعِيدَتْ لِلْفَضْلِ وَهُوَ يَحْصُلُ مَعَ

غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ[٣٧٣] بَعْدَ وَتْرٍ، وإِنْ[٣٧٤] أَعَادَ ولَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً قَطَعَ، وإِلا شَفَعَ.

وَاحِدٍ، وَصَحَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ قَوْلَ الْقَابِسِيِّ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا لِمَسْجِدٍ.

وَهَذا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ " فإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي أَحَدِهَا فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ فِي غَيْرِهَا جَمَاعَةً وَمَنْ صَلَّى فِي غَيْرِهَا مُنْفَرِدًا يُعِيدُ فِيهَا وَلَوْ مُنْفَرِدًا وَمَنْ صَلَّى فِي غَيْرِهَا جَمَاعَةً يُعِيدُ فِيهَا جَمَاعَةً وَلَا يُعِيدُهَا مُنْفَرِدًا.

(٣٧٣) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي

وَشَبَّهَ فِي عَدَمِ الْإِعَادَةِ فَقَالَ مِثْلَ الْمُغْرِبِ الَعِشَاءَ.بَعْدَ أَنْ صَلّى الْوتْرَ.

(٣٧٤) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمُذْهَبِ، وَتَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ

وَهُنا ردّاً على الشَّافعية والحَنابِلَةِ والأحْنافِ

الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا صَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَهُمْ، وَلَوْ صِلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى يُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْجَدِيدَ".وَهَلْ يُكْرَهُ ؟ وَجْهَانِ وَاخْتِيَارُ شُيُوخِ خُرْسَانِ كَرَاهَةَ الإِعَادَةِ

وإِنْ أَتَمَّ ولَوْ(٣٧٥) سَلَّمَ أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ، وأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَداً أَفْذَاذاً.

لِمَنْ صَلاَّهَا جَمَاعَةً كَمَذْهَبِنَا وَاسْتَثْنَيْنَا الْجَمَاعَةَ بِصَبِيٍّ والْجَمَاعَةَ فِي الْمَسَاجِدِ الثلاث ؛ وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ قَالُوا: فَإِنْ كانَتْ فِيهَا زِيَادَةَ فَضِيلَةٍ بِالْإِمَامِ أَوِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ يُعِيدُهَا، وَإِلَّا فَلاَ يُعِيدُهَا. وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَانٍ كانت مَغْرَبَا قَوْلَانِ والأَصَحُّ لا كَرَاهَةُ لأَنَّهُ الْمَنْصُوصَ

وَخِلاَفًا لِأَبِي حَنِيفَةِ قالَ: لَا يُعِيدُ إِلَّا صَلاَتَيْ الظَّهِرَ وَالْعَشَاءَ، لَا تُعَادُّ الْفَجْرُ وَلَا الْعَصْرُ وَلَا الْمَغْرِبُ"

وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ الاعادة مُطْلَقًا

وَعَلَيْهِ فمُقْتَضَى ذَلِكَ انَهَ لَا يَقْطَعُ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(٣٧٥) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

وَالْمَسْأَلَةُ :

والخِلافُ ما رُويَ مِنْ سَماعِ عِيسَى: .. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ أَضَافَ إِلَيْهَا رَابِعَةً وَسَلَّمَ. فَبالَغَ بالرَّدِّ بِإضافَةِ قَوْلَ ابْنِ الْقاسِمِ

وَإِنْ[٣٧٦] تبَيَّنَ عَدَمُ الأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ، ولا[٣٧٧] يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ، والإِمَامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ[٣٧٨]

وابْنِ حَبيبٍ، قالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنْ الْمَغْرِبِ أَتَى بِرَابِعَةٍ إنْ قَرُبَ وَإِنْ بَعُدَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وقالَ ابن القاسم: وبلغني ذلك عن مالك

وَالْمَسْأَلَةُ : إِنْ أَتَمَّ الْمَغْرِبَ سَهْوًا مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ سَلَّمَ مَعَهُ أَتَى بِرَابِعَةٍ وُجُوبًا إنْ قَرُبَ تَذَكُّرُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ

وَأَمَّا إنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ السَّلاَمِ فَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ قَبْلَ سَلاَمِ الْإِمَامِ عَلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسَاجِينِهِ كَذَا قَرَّرَ الْعَدَوِيُّ

وَمَفْهُومُ قَرُبَ أَنَّهُ إنْ بَعُدَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَفْهومُ شَرْطٍ.خِلافاً لَوْ ابْتَدَأَ نافِلَةً بِأَرْبَعٍ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ كَمَا مَرَّ لِنَقْصِ السَّلاَمِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

(**٣٧٦**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ

وَهُوَ مُقْتَضى الْمذاهِبِ الثلاثةِ كونُ أنهم قالوا الأُوُلَى هِيَ الفَرْض، وَالثَّانِيَةُ نافِلَةٌ ، وَعَلَيْه؛ لَوْ بطُلَتْ فإنَّ الثَّانيةَ لا تُجْزِئُ

وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَنا إِنْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الصَّلاةِ الأُولَى أَوْ بُطْلانُها أَجْزَأَتْ فتَكونُ هِيَ الْفَريضَةَ .

---

(٣٧٧) لا أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ

لا يُطالُ إمامُ بِمَسْجِدٍ وَغَيرِ مَسْجِدٍ لِداخِلٍ حَتَّى يَلْحَقَ بالرَّكْعَةِ. وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلِ الْإِطْلَاقُ لَأَنَّ الإِمَامَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ التَّخْفِيفَ ، وَلَا يُؤْمَنُ طُرُوءُ الْعُذْرَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَتْ جَمَاعَةً مَحْصُورَةً

الكَراهَةُ لِابْنِ رُشْدٍ . ومَفْهُومُ رُكوعٍ أَدْخَلَ السُّجودَ وَالْجُلُوسَ وكَذَلِكَ القراءه فإِنّهُ اذَا كَانَ الرُّكوعُ لَا يُطَالِبُ فَمِنْ بَابِ أَوْلى وَلَا غَيْرُهُ فَيُكْرَهُ، وَهَذَا الَّذِي اِرْتَضَاهُ الزُّرْقانِيُّ وَسَلَّمَ لَهُ الرَّهونِيُّ. وَقالَ الْبَنَانِيُّ إنَّ الشَيْخَ خَليلَ في التَّوْضِيحِ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الرُّكوعَ فَقَطْ وَلَكِنَّ الرَّهُونِيَّ شَهَّرَ مَا قَالَهُ عَبْدُ الْبَاقِي ، وّكذَلِكَ الْأَميرُ قَالَ وَكُرِهَ تَطْوِيلٍ فِي رُكوعٍ وَغَيْرِهِ

وذَكَرَ الزُّرْقانِيُّ قُيُوداً ؛ قَالَ أَنْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ التَّطْوِيلِ مَفْسَدَةً كَبُطْلاَنِ صَلاَةِ الدَّاخِلِ بِاِعْتِدَادِهِ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْ رُكوعَهَا مَعَهُ ، وَأَنَّ لَا يَخْشَى ضَرَرَ وَأَذِيَّةَ الدَّاخِلِ إِنْ لَمْ يَنْتَظِرْهُ ، وَأَنْ يَكونَ إمَامًا لِجَمَاعَةً. وَلَمَّا نَقَلَ الْبَنَانِيُّ هَذِهِ الْقُيُودَ قَالَ عِيَاض شَدَّدَ بَعْضُهُم الْكَرَاهَةَ جِدًّا ورآه مَنِ التَّشْرِيكِ فِي الْعَمَلِ لِغَيْرِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ شِرْكَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَحُوزُ بِهِ أَجْرَ إِدْرَاكِ الدَّاخِلِ. أيْ: هَذَا فِي الصُّورَهْ فَقَطُّ وقَالِ الْبُنَانِيُّ تَعْرِيفَ عِيَاضِ يُكرَهُ الرُّكوعُ مُطْلَقًا ، خِلافاً لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ فَقَدْ قالَ

إطالَةَ الرُّكوعِ للدَّاخِلِ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلَهُ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} فالرِّفْقُ بِالْحَاضِرِينَ أَوْلى مِنْ إدْراكِ الدَّاخِلِ.

وَبَعْضُهُمْ قالَ ما لَمْ تكُنْ الرَّكْعَةَ الأخيرَةِ لَأنَّ بِها يُدْرِكُ الْجماعة ومَفْهُومَ الإمَامِ أَخْرَجَ الْفَذَّ فَيُطِيلُ كَيْفَ شَاءَ.

(**٣٧٨**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حالِ الإمام الرّاتبِ وَخَلْفَهُ جَماعَةٌ وَحالِهِ لَمْ يَأْتِ خَلْفَهُ أَحد لْحُكْمُ واحِدٍ

وَالْمَسْأَلَةُ : الإمامُ الرّاتبِ : أَيْ: إنَّهُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَكَان جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْجَمْعِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ رَاتِبًا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ أَوْ بَعْضِهَا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ وَنَوَى الْإِمَامَةَ وَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِيمَا هُوَ رَاتِبٌ فِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ وَلَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً يَنْوِي الْإِمَامَةَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ وَلَا يُعِيدُ فِي أُخْرَى وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهُ جَمَاعَةً فِي مَحَلِّهِ الَّذِي هُوَ مُرَتَّبٌ فِيهِ، وَيُعِيدُ مَعَهُ مُرِيدُ الْفَضْلَ اتِّفَاقًا.

في الْفَضْلِ سَبْعَةً وَعِشْرينَ وَالْحُكْمِ :

اُلْحُكُمْ كَالْتَّالِي:-

١.. لَا يُعِيدُ هُوَ لِفَضْلِ جَمَاعَةٍ . ويُعِيدُ مَعَهُ الْمُنْفَرِدُ لِفَضْلِ الجَمَاعَةِ

ولا تُبْتَدَأُ صَلاةٌ بَعْدَ الإِقَامَةِ

وإِنْ(٣٧٩) أُقِيمَتْ وهُوَ فِي صَلاةٍ قَطَعَ، إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ، وإِلا أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا

٢.. لا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيلِ أيْ:يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمْدِه فَقَطْ، لِأَنَّ الإِمَامَ الرَّاتِبَ مُقَدَّرٌ في الشَّريعَهِ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ جِماعِهِ تَقولُ لَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحْمْدَ . لِأنَّ الْمَوْجُودَ شَرَعَا موجَوْدٌ حَسَّاً

٣.. يَجْمَعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ لِوَحْدِهِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ كَأَنَّهُ جِماعَهً

٤.. لَا يُصَلَّى بَعْدَهُ جِماعَهُ فَاذَا صَلَّى الإِمَامُ الرَّاتِبَ يُكْرَهُ انْ تُصَلِّي جَماعَةٌ أيْ: كَأَنَّهُ جِمَاعَةً صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ

٥.. ومَحَلَّهُ إذا أَذَنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى فِي الوَقْتِ الْمُعْتَادِ يَكوُنُ كَالجَماعَةِ

٦.. والامام الرَّاتِبَ اذا صَلَّى وَحْدُهُ لَا يَحصَلُ لَهُ الْفَضْلُ الَّا بنَيِةِ الإِمَامَةِ

(**٣٧٩**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ

رَدًّا عَلَى الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أنْهَ يَقْطَعُ لِإِدْرَاكِ تَكْبِيرةِ الإحْرام فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا بِنَافِلَةٍ, سَوَاءَ خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى أَمْ لَمْ يَخْشَ.

وَالْمَسْأَلَةُ : إِنْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ والْمُصَلِّي كانَ يُصَلِّي

١. إنْ كانَتْ نافِلَةً : قَطَعَ صَلاَتَهُ وُجُوباً وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَمَحَلُّ الوُجوبِ إنْ خَشِيَ بِإِتْمَامِهَا فَوَاتَ رَكْعَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَهُ ، ويُطْلَبُ بِتَمَادِيهِ فِيهَا وَمَحَلُّهُ إنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ . وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الثَّلاثِ الَّتِي يُسْتَحِبُّ فِيهَا إكْمَالُ النَّافِلَةَ جَالِسًا.

٢. إن كانَتْ غيْرَ الْمُقامَةِ : يُطْلَبُ بِتَمَادِيهِ فِيهَا إنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا قَطَعَهَا .

٣. إنْ كَانَتْ هِيَ الْمُقَامَةُ: الخُرُوجِ عَنْ شَفْعٍ فيُطَالَبُ بِشَفْعِهَا إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا قَطَعَ

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُقَامَةِ وَغَيْرِ الْمُقامَةِ، والنَّافِلَةِ.كَما قَالَ الرَّماصيُّ، وَالَّذِي لِلْخْميِّ وَالْمَازِرِيِّ أَنَّهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَقَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ.كَما قَالَ الْمُوَّاقِ.

مِثَالٌ: كَانَ فِي ظُهْرٍ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْعَصْرُ هّذِهِ كَالنَّافِلَةِ لَهُ أَنْ يُتِمُّها إنْ لَمْ يَخْشَ فواتِ الرَّكْعةِ وإلّا قَطَعَ.

بِخِلافِ لَوْ كَأَنْ أُقِيمَتْ الْعَصْرُ وَهُوَ يُصَلّي فِي الْعَصْرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتِمُّها بَلْ يَخْرُجْ عَنْ شَفْعِها وإلّا قَطَعَ .

وَكَيْفِيَّةُ الْخُروجِ في الصَّلَواتِ الْخَمْسةِ كَما في النُّقْطَةِ التَّالِيَةِ

وإِلا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالأُولَى[٣٨٠] إِنْ عَقَدَهَا ، والْقَطْعُ بِسَلامٍ أَوْ مُنَافٍ وإِلا أَعَادَ

---

(٣٨٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ : وَعَقْدُها هُنا رَكْعَةٌ بسَجْدَتيها والْقَطْعُ بِسَلامٍ أَوْ مُنَافٍ وإِلا أَعَادَ الصَّلاتَيْنِ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِصَلاَةٍ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يُعِيدُ الْأُولَى حَيْثُ كَانَتْ فَرِيضَةً

١. في الرُّباعِيَات : إنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ مِنْ الْمُقَامَةِ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ عَقْدِهَا رَجَعَ فَجَلَسَ - لِأَنَّ السَّلاَمَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ جُلُوسٍ - وَسَلَّمَ عَنْ شَفْعٍ وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَمَا إذَا عَقَدَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شَفْعٍ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْهَا قَطَعَ . فَإِنْ عَقَدَهَا بِالْفَرَاغِ مِنْ سُجُودِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَّلَهَا فَرِيضَةً وَلَا يَجْعَلُهَا نَافِلَةً

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ وَقَيَّدَ بَهْرامُ كِلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِغَيْرِ الْمَغْرِبِ ؛ لِمُخَالَفَتَهُ لِلْمَشْهُورَ إِذْ أَنّ إطْلاقَهُ يَقْضِي أنَّ المَغْرِبَ كَغَيْرِها

وَكَذلِكَ غَيْرِ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا هُمَا فَيَقْطَعُهُمَا وَلَوْ عَقَدَ رَكْعَةً لِئَلاَّ يَصِيرَ مُتَنَفِّلاً بِوَقْتِ نَهْيٍ وَهُوَ وَقْتُ إقامَةِ الصَّلاةِ كَما يَلِي:-

وإِنْ[٣٨١] أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ، وهُوَ بِهِ، خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّهَا ولا غَيْرَهَا.

---

٢. في الْمَغْرِبُ: فَالْمَشْهُورُ يَقْطَعُ وَلَوْ عَقَدَ رَكْعَةً لِئَلاَّ يَصِيرَ مُتَنَفِّلاً فِي وَقْتٍ نُهِيَ فِيهِ عَنْ التَّنَفُّلِ وَهذا الحُكْمُ أَيْ: فَلاَ يَشْفَعُ كَما مَنْ ذَكَرَ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ فِي صَلاَةٍ وَكانَتْ مَغْرِباً

٣ . بِخَلافِ الصُّبْحُ هُنا يَقْطَعُ وَلا يَشْفَعُ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ مَنْ ذَكَرَ يَسِيرَ الْفَوَائِتِ فِي صَلاَةٍ وَكانَتْ صُبْحاً فَإِنَّهُ يَشْفَعُ إنْ رَكَعَ فِي صَلاَةَ الصُبْحِ. وَفِيهَا خِلافٌ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّرْقانيِّ والشَّبْرَخيتي. وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ اِبْنُ عَرَفَةٍ وَلَا غَيْرُهُ، وَلِذَا قَالِ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اِسْتِثْنَاءَهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرَ كَلاَمِ الْأَئِمَّةِ.

كّذَلِكَ إنْ كَانَتْ مَغْرِبًا كَما هُنَا فَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ فَإِنَّهُ يُكْمِلُهَا فَرِيضَةً وَلَا يَجْعَلُهَا نَافِلَةً كَما يُكمِلُ الْمَغْرِبَ بَعْدَ تَمامِ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا فَهَذِهِ كَمَسْأَلَةِ مَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنْ الْمَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا.

وأَمَّا اِسْتِثْنَاءُ الْمَغْرِبِ فَصَحِيحٍ لِقَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ: وَإِنْ كانَتْ الْمَغْرِبَ قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَ الْإمَامِ عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا، وَإِنْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَتَمَّهَا ثَلاثًا وَخَرَجَ، وَإِنْ صَلَّى ثَلاَثَاً سَلَّمَ وَخَرَجَ وَلَمْ يُعِدْهَا.قالَهُ الْبُنانيُّ

(٣٨١) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

رَدًّا عَلَى الشَّافِعِيَّةِ- فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ- إِلَى اسْتِحْبابِ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ، لِحَديثَ " إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَّالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ". لَكِنْ عِنْدَنا مَنْسوخٌ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدينَةِ. مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ فَلاَ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ إمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا وَلْيَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ.

وَالمَعَنى: وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ اَوْ رَحْبَتِهِ لا بُطُرُقٍ مُتَصَلَةٍ بِهِ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ طَعْنًا عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا يُصَلِّ تِلْكَ الصَّلاَةِ وَلَا غَيْرُهَا ؛ لِئَلاَ يَقعَ فِي صَلاَتَيْنِ معاً، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السّلاَمُ عَنْ ذَلِكَ.

وتَخْصِيصِ النَّهْيِ بِالْمَسْجِدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَو ابْنُ يُونُسَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَلاَتَيْنِ مَعًا إنَّمَا كَانَ بِالْمَسْجِدِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْمَوْضِعُ الَّذِي اُعْتِيدَ لِلصَّلاَةِ وَلَهُ رَاتِبٌ.

الْمُرَادُ إنْ خَشَى بِإِتْمَامِهَا مُطْلَقًا كَمَا فِي الشَّيْخِ سَالِمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ قَالَهُ الرَّماصِيُّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ غَيْرَ الْمُقَامَةِ يُطْلَبُ بِتَمَادِيهِ فِيهَا إنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا قَطَعَهَا وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَفْعٍ قَبْلَ فَوَاتِ رَكْعَةٍ وَالْمُقَامَةُ يُطَالَبُ بِشَفْعِهَا إنْ لَمَ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا قَطَعَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُقَامَةِ وَغَيْرِهَا ،قالَ

وإِلا لَزَمَتْهُ كَمَنْ[٣٨٢] لَمْ يُصَلِّهَا، وبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا.

الشَّبْرخيتيُّ أَنَّ الْأَوْلَى التَّعْمِيمُ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَ يُخَاطَبُ بِالدُّخُولِ أَوْ لَا إِذْ تَعَارَضَ أَمْرَانِ حَقُّ آدَمِيٍّ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْإِمَامِ وَحَقُّ اللَّهِ وَهُوَ لُزُومُ النَّافِلَةِ بِالشُّرُوعِ فِيهَا فَقُدِّمَ حَقُّ الْآدَمِيِّ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُشَاحَّةِ.

وَيَخْرُجُ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَلَمْ يَصِلِّ تِلْكَ الصَّلاَةِ الَّتِي أَقِيمَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ رَحْبَتِهِ لِامْتِنَاعِ إِعَادَةِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي أُخْرَى، وَيُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَصِلِّهَا مَنْ كانَ بِأحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا، وَقَدْ صَلاَّهَا جَمَاعَةٌ بِغَيْرِهَا.كَمَا مَرَّ

(٣٨٢) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ أَحْرَمَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا فَلاَ يَقْطَعُ وَلْيَتَمادَ

والْمَسْأَلَةُ :إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ صَبِيٍّ عَلَى مَا مرَّ ، فَإِنَّ الصَّلَاَةَ تَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ، فَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَهَذَا مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَيْدُ ذَلِكَ بِمَا عَدَا الْمُغْرِبِ، وَأَمَّا الْمُغْرِبَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، وَظَاهِرَ كِلاَمِ الشَّيْخِ خَليلٍ هُنَا أَنَّ الْمُغْرِبَ فِي هَذَا كَغَيْرِهَا

وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِراً، أَوِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً ، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُحْدِثاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ، إِلا كَالْقَاعِدِ (٣٨٣) بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وَجِدَ قَارِئٌ أَوْ قَارِئٍ بِكَقِرَاءَةِ (٣٨٤) ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(٣٨٣) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ والْمَسْأَلَةُ : جوازُ إمامَةِ الْقَاعِدِ لِعَجْزٍ بِمِثْلِهِ القَاعِدينَ أَيْ: يُسَاوِيَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي الْعَجْز، قالَ ابْنُ رُشْدٍ: يَؤُمُّ الْجَالِسُ لِعُذْرٍ مِثْلَهُ اتِّفَاقًا. وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ لَمْ لِعَاجِزٍ مُمَاثِلٍ. وَلِمَنْ أَمَّ قَادِرًا أَيْ عَلَى الرُّكْنِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ الْإِمَامُ فلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الْعَبْدُوسِيُّ وأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُورِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ اقْتَدَى بِشَيْخٍ مُقَوَّسِ الظَّهْرِ لَا تَصِحُّ صَلاَتُهُ. أَفْتَى بِهَذَا الْعَبْدُوسِيُّ وَاعْتَمَدَهُ الْعَدُوِّيُّ، وَأَفْتَى اِبْنُ عُرْفَةٍ وَالْقَوْرِيِّ بِصِحَّتِهِ. وَخَرَجَ الْمَازِرِيِّ إِمَامَتَهُ عَلَى إِمَامَةِ صَاحِبِ السَّلِسِ لِلصَّحِيحَ وَالْمَشْهُورَ فِيهَا الصِّحَّةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَشْهُورِ أَنَّ الْمُومِئِ لَا يَصِحُّ اِقْتِدَاؤُهُ بِمِثْلُهُ إِلَّا فِي صَلاَةِ الْمُسَايَفَةِ وَهُوَ

ظَاهِرٌ . وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَالْمَشْهُورُ مِنْ كَلاَمِ الْمَازِرِيِّ خِلاَفُ مَا فِي سَمَاعِ مُوسَى وَشُهِرَ، ثُمَّ إِنَّ مُفَادَ الاِسْتِثْنَاءِ الصِّحَّةُ.

وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَتَمَاثَلاَ فِي الرُّكْنِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ كَعَجْزِ أَحَدِهِمَا عَنْ الْقِيَامِ وَالْآخَرِ عَنْ الْجُلُوسِ مَثَلاً فَلاَ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ. وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُورِيُّ

وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَقُومُوا صَلَّوْا قُعُودًا، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ. قالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهَذَا كَمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْمَرْضَى.، وقالَ الْمَازِرِيُّ: فَإِنْ صَحَّ بَعْضُ الْمُؤْتَمِّينَ فَقَالَ سَحْنُونَ: يَخْرُجُ مِنْ الاِئْتِمَامِ وَيُتِمُّ وَحْدَهُ.وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: لَا يَخْرُجُ.

وَأَدْخَلَ بِالْكَافِ جَمِيعَ الأَرْكانِ الفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ.

(٣٨٤) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ

وَالْمَسْأَلَةُ : أَنَّهُ إِذَا اِقْتَدَى شَخْصٌ بِمَنْ يَقْرَأُ بِقِرَاءةِ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودَ رَضِّيَ اللهُ عَنْهُ أَوْ أَيَّةَ قِراءَةٍ شاذَةِ يَخْلِطُ الْقُرْآنُ بِالتَّفْسِيرِ، فَإِنَّ صَلاَةَ الْمُقْتَدِي بَاطِلَةَ لِبَطَلاَنِ صَلاَةَ إمَامِهِ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمُتَكَلِّمٍ عَمَدَا بِكِلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ

أَيَّ: بِالْقِرَاءةِ الشَّاذَّةِ، وَعَنْ مَالِكِ إجَازَةِ الْقِرَاءةِ بِالشَّاذِّ اِبْتِدَاءً، ذَكَرَهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَمْهِيدِهِ. ثالَ الشَّيْخُ خَليلُ في التَّوْضيحِ: وَالإِمَامُ إِنَّمَا نَصٌّ عَلَى

أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وإِنْ(٣٨٥) لَمْ تَجُزْ،

الْإِعَادَةِ أَبَدًا فِي شَاذٌّ خَاصَ، وَهُوَ قِرَاءةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَمَّا يُقَالُ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ فَيَخْلِطُ الْقِرَاءةُ بِالتَّفْسِيرِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهَا مِنَ الشَّاذِّ.

وَأَدْخَلَتْ " الْكَافُ " كُلَّ شَاذٍّ مُخَالِفٍ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَهّذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبع الشَّاذَّةَ وهِي:

١- قِرَاءةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ إمَامَ الْبَصَرَةِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ **١١٠** هـ

٢- قِرَاءةُ اِبْنِ مُحَيْصِنٍ المكي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ **١٢٣** هـ.

٣- قِرَاءةُ الْيَزِيدِيِّ الْبَصَرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ **٢٠٢** هـ

٤- قِرَاءةُ الْأَعْمَشِ الْأَسَدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ **١٤٨** هـ.

(**٣٨٥**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وتَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ في تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ. وهنا ردّاً عَلَى الأحْناف فالْمُخْتَارُ عِنْدَهم عَدَمُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الْفَرَائِضِ أَمْ فِي النَّوَافِلِ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ فِي النَّافِلَةِ فَمَا ذَكَرَهُ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ابْنُ يُونُسَ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَؤُمُّ فِي النَّافِلَةِ (قُلْت) هُوَ ظَاهِرُ سَمَاعِ أَشْهَبَ، وَهُوَ نَصُّ الْجَلاَّبِ وَاسْتَمَرَّ

عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا بِأَفْرِيقِيَّةَ. قالَ ابْنُ نَاجِي عَلَى الرِّسَالَةِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا بِأَفْرِيقِيَّةَ اسْتَمَرَّ عَلَى جَوَازِهِ فِي التَّرَاوِيحِ.

تَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ اقْتَدَى فِي فَرْضٍ بِصَبِيٍّ لِفَقْدِ شَرْطِ الْبُلُوغِ قَالَ اِبْنُ حَبِيبٍ: وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَعَادَ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي النَّفْلِ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ فِي نَافِلَةِ الرِّجَالَ وَلَا النِّسَاءَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَؤُمُّ الصَّبِيُّ فِي النَّافِلَةِ. انْتَهَى مِنْ ابْنِ يُونُسَ.

وَالَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي التَّلْقِينِ وَفِي التَّفْرِيعِ أَنَّ الصَّبِيَّ تَجُوزُ إمَامَتُهُ فِي النَّافِلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ: أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَلاَ تَجُوزُ إمَامَتُهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا تَصِحُّ. وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: تَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ.

والْصَّبِيُّ لَا يَتَعَرَّضُ فِي صِلاَتِهِ لِنِيَّةَ نَفَلٍ وَلَا فَرْضٌ، وَإِنَّمَا يَنْوِي فِعْلَ الصَّلاَةِ وَلَهُ أَنَّ يَنْوِي النَّفَلَ، فَإِنَّ نَوَى الْفَرْضَ، فَهَلْ تُبْطِلُ لِأَنَّهُ مُتَلاَعِبٌ أَوَلَا ؟ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ ؛ هَذَا فِي صِلاَتِهِ هُوَ فِي نَفْسُهُ، وَأَمَّا مَنِ اِقْتَدَى بِهِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ عَلَى الْإِطْلاَقِ

وهَلْ بِلاَحْنٍ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وبِغَيْرِ مُميِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وظَاءٍ خِلافٌ(٣٨٦).

(٣٨٦) خِلاَفٌ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقَى

وَالْمَسْأَلَةُ : حُكْمُ قِرَاءةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ

الَّذِي لَا يُحْسِنُ قِرَاءةَ الْفَاتِحَةِ بِحَرَكَاتِهَا وَشِدَّاتِهَا الْمُتَعَمِّدَ تُبْطِلُ صَلاَتَهُ وَصَلاَةً مِنْ خَلْفَهُ اتِّفاقاً.

وَالسَّاهِي وَمَنْ لَا يُحْسِنُ تَعَلُّمُهَا صَحَّتْ اتِّفاقاً

وَالخِلاَفُ فِي الْجَاهِلِ وَيُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ أَوْ الِاقْتِدَاءَ بِمَنْ يُحْسِنُهَا

والأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبَيْنِ الْمَالِكِيِّ وَالْحُنْفِيِّ تَصِحُّ الصَّلاَةُ وَلَا إِعَادَةُ مَنْعًا لِلْحَرَجَ قَالَ الْبُنَانِيُّ: وَأَنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ فِيهِ صِحَّةُ صَلاَةِ مَنْ خَلْفَهُ وَأَحْرَى صَلاَتِهِ هُوَ.

مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ انَّ يَتَعَلَّمَهَا بِحَرَكَاتِهَا وَشِدَّاتِهَا رِعَايَةً لِلْخِلاَفَ مَعَ مَنْ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ كَمَا فِي الأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَنا تَصِحُّ مُطْلَقًا سَواءٌ كانَتْ بالفاتِحَةِ أوْ في السُّورةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. والظَّاهِرُ يمْتَنَعَ ابْتِدَاءً مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّخْمِيِّ وَهُوَ الْمَنْعُ

ابْتِدَاءً مَعَ الصِّحَّةِ، فَقَيَّدَهُ بِوُجُودِ غَيْرِ لَاحِنٍ، قَالَ ابْنُ اللَّبَّادِ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَلْحَنُ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ فَلْيُعِدْ إِلَّا أَنْ تَسْتَوِيَ حَالُهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ هُوَ وَابنُ أَبِي زيْدٍ : وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ الضَّادَ مِنْ الظَّاءِ، وَإِنْ لَحَنَ فِيمَا عَدَا أُمَّ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَابْنِ اللَّبَّادِ وَابْنِ شَبْلُونَ أَنَّهُ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ.

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ: لَا تُجْزِئُ وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا.

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي جَاهِلٍ يَقْبَلُ التَّعَلُّمَ سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَمْكَنَهُ الاقْتِدَاءُ بِغَيْرِ لَاحِنٍ أَمْ لَا، وَأَمَّا مُتَعَمِّدُ اللَّحْنِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ اتِّفَاقًا وَالسَّاهِي صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقًا وَالْعَاجِزُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّعَلُّمَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقًا أَيْضًا وَأَرْجَحُهَا صِحَّةُ صَلَاتِهِ وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِي بِهِ لِاتِّفَاقِ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حُكْمُ الْإِقْدَامِ عَلَى الاِقْتِدَاءِ بِاللاَّحِنِ فَبِالْمُعْتَمَدِ حَرَامٌ وَبِالْأَلْكَنِ جَائِزٌ وَبِالْجَاهِلِ مَكْرُوهٌ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَإِلَّا فَحَرَامٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ

وَالْمَسْأَلَةُ فيها سِتَّةُ أقْوالٍ:

أَحَدُّهُمَا : أَنَّهُ تُبْطِلُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي بِهِ مُطْلَقًا فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ الْمَعْنى، كَكَسْرِ كَافٍ إِيَّاكَ، وَضَمَّ تَاءَ أَنْعَمتَ أَمْ لَا، وَجَدَ غَيْرَهُ أَمْ لَا،

كُثْرٌ أَوْ قُلَّ، وَلَوْ لَحْنَةً وَاحِدَةً. وَهّذا لِلْقَابِسِيُّ، وَقَالَهُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَأْويلاً عَلَى الْمُدَوَّنَةِ وَشَهْرَهُ اِبْنُ الْحَاجِبِ وقَالَ اِبْنُ رُشْدٍ: وَهُوَ بَعيدٌ فِي التَّأويلِ، غَيْرُ صَحِيحٍ فِي النَّظَرِ

ثَانِيُهُمَا: أَنَّ اللاَّحِنَ يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَلْحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ فَتُبْطِلُ صَلاَةُ الْمُقْتَدِي بِهِ، فَلَوْ كَانَ يَلْحَنَ فِي السُّورَةِ لِصَحَّتْ صَلاَةُ الْمُقْتَدِي بِهِ. وَهَذَا لِإبْنِ اللَّبَّادِ، وَوَافَقَهُ اِبْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَرَأَى أَنَّ الْإمَامَ لَا تَصِحُّ صَلاَتُهُ أَيْضًا

واقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَليلُ عَليْهما لقُوَّةِ الدَّليلِ وَلُشْهرَتِهما لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِالْخِلاَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ كَانَ قَابِلاً لِلتَّصَوُّرِ ، وَلَا يَعْتَدُّ إِلَّا مَا كَانَ قَابِلاَ لِلتَّصْدِيقَ. وَهُنَا لِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْصُدُ مَا يَقْتَضِيهِ الَّلحْنُ، بَلْ يَعْتَقِدَ بِقِراءَتِهِ مَا يَعْتَقِدُ بِهَا مَنْ لَا يَلْحَنُ فِيها. وكذا لا يُخْرُجُ اللَّحْنُ الْكَلِمَةَ الْمَلْحُونَ فِيهَا عَنْ كَوْنِهَا قُرْءَانًا ولا يُلْحِقُهَا بِكِلاَمِ الْبَشَرِ . كَما أنَ الْمعْتَمَدُ وَالْعَاجِزُ عَنْ قِرَاءةِ الْفَاتِحَةِ قَوْلاَنِ يَقْرَأُ بِما يَقْدرُ عَلَيْهِ وَإِنَّ اللَّحْنَ بِهَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْقَادِرِ عَلَيْهَا وهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالثَّانِي لا تَجوزُ مطلقاً الْقِرَّاءَةُ بالّلحْنِ وَصَاحِبُهَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعَاجِزِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَعَلُّمُها يَجِبُ عَلِيه الْاِقْتِدَاءُ وَالاِئْتِمَامُ بِمَنْ يُحْسِنُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ إماماً سَقَطَتْ عَنْهُ الفاتحة. وَلَا يُعَوِّضُهَا فِي الْمعَنى فِي لُغَةِ قَوْمِهِ وَلَا تُتَرْجَمُ إلى لُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَهِي

وأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ (٣٨٧)

مُتَعَيِّنَةٌ بِاللَّفْظِ اِتِّفَاقاً وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَرَأَ بِمَا نُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأَظْهَرِ مِنَ المَذْهَبِ.

ثَالِثُهَا: إِنْ غَيَّرَ المَعَنى بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلاَ، كَضَمِّ لَاَمِ لله فِي الْحَمْدِ لله. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ القصّارِ وَعَبْدُ الوَهَّابِ

رَابَعَهَا: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَاِخْتَارَهُ اِبْنُ رَشَدٍ.تَبَعاً لِاِبْنِ حَبيبٍ

خَامِسُهَا: يَمْنَعُ اِبْتِدَاءَ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَيَصِحُّ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَاِخْتَارَهُ اللَّخَمِيُّ.

سَادِسُهَا وَهُوَ أَضْعَفُهَا: الْجَوَازُ اِبْتِدَاءً وَالْأَرْجَحُ الصِّحَّةُ مُطْلَقًا لِاِتِّفَاقَ اِبْنِ رَشَدٍ وَاللَّخَمِيِّ عَلَيْهَا .

(٣٨٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: إذَا أَيْقَنْت أَنَّ الْإِمَامَ قَدَرِيٌّ أَوْ حَرُورِيٌّ، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَلاَ تُصَلِّ خَلْفَهُمْ وَلَا الْجُمُعَةَ، فَإِنْ اتَّقَيْتَهُ وَخِفْتَهُ فَصَلِّهَا مَعَهُ وَأَعِدْهَا ظُهْرًا.

وَوَقَفَ مَالِكٌ فِي إعَادَةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

وَأَعَادَ بِوَقْتٍ اخْتِيَارِيٍّ فِي اقْتِدَاءٍ بِإِمَامٍ بِدْعِيٍّ مُخْتَلَفٍ فِي تَكْفِيرِهِ وَالْأَصَحُّ عَدَمُ الْكُفْرِ. وَأَدْخَلَ بالكافِ الْقَدَرِيَّ وَكُلَّ ذِي عَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِي كُفْرِهِ بِهَا حَرُورِيٍّ وَقَدَرِيٍّ وَوهَّابِيٍّ وَأباضِيٍّ وَزَيْدِيٍّ ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى كُفْرِهِ كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الرَّسُولُ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَخْطَأَ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ انْدَرَجَ فِي قَوْلِهِ آنِفًا وَبِمَنْ بَانَ كَافِرًا، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ كَمُفَضِّلِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - لَا يُعِيدُ الْمُقْتَدِي بِهِ. وَهَذَا بَيَانٌ لِلْحُكْمِ بَعْدَ الْوُقُوعِ

وَالْقُدُومُ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِنَحْوِ الْحَرُورِيِّ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

الصَّلاَةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعَةِ

أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ

١. قَوْلُ أَصْبَغٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلاَةُ وَرَاءَهُ وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ أَبَدًا

٢. قَوْلُ اِبْنِ حَبِيبٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلاَةُ ، وَإِنْ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَحُسْنٍ

٣. قَوْلُ اِبْنِ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فاذا خَرَجَ الْوَقْتُ أَجزَّاتٌ

٤. قَوْلُ سُحْنُونِ: صَحَّتْ وَلَا يُعِيدُ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ.

وكُرِهَ أَقْطَعُ، وأَشَلُّ وأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وإِنْ[٣٨٨] أَقْرَأَ وذُو سَلَسٍ وقُرُوحٍ، لِصَحِيحٍ، وإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ.

---

(٣٨٨) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وِالْمَسْأَلَةُ : تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْبَدَوِيِّ لِلْحَضَرِيِّ وَلَوْ كَانَ الْبَدَوِيِّ أَقْرَأُ.

فمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَؤُمُّ الْأَعْرَابِيُّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ.

ابْنُ حَبِيبٍ: لِجَهْلِهِ بِالسُّنَنِ وَقالَ الباجيُّ: لِنَقْصِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ

وَهُنا رَدّاً عَلى الشَّافِعِيِّ: قالَ وَإِنَّ أَمَّ أعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَوْ بَدْوِي قَرَوِيًّا، فَلاَ بَأْسٌ- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- إِلَّا أَنِّيٌّ أَحُبَّ أَنْ يَتَقَدَّمُ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الْإِمَامَةِ.

وَإِنْ أَقْرَأَ مِنْ غَيْرِهِ : يُحْتَمِلُ كَوْنُ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ أَوْ كَوْنُهُ أَفْصَحَ وَأَقْدَرَ عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِهَا

والأعْرابيُّ مِنْ سُكَّانِ الْبَادِيَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ لُغَتُهُمْ عَرَبِيَّةً لا تَصِحُّ إمَامَتُهُ لِحَضَرِيٍّ سَوَاءٌ كَانَتْ بِحَاضِرَةٍ أَوْ بِبَادِيَةٍ. وَلَوْ كَانَا بِمَنْزِلِ الْأَعْرَابِيِّ لِجَفَائِهِ وَغِلْظَتِهِ فَلاَ يَصْلُحُ لِلشَّفَاعَةِ اللاَّزِمَةِ لِلإِمَامِ إنْ سَاوَى الْأَعْرَابِيُّ الْحَضَرِيَّ فِي الْقُرْآنِ أَوْ زَادَ الْحَضَرِيُّ فِيهِ بَلْ وَإِنْ كَانَ الْأَعْرَابِيُّ أَقْرَأَ أَيْ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنْ الْحَضَرِيِّ أَوْ أَحْكَمَ قِرَاءَةً مِنْهُ.

وَتَرَتُّبُ خَصِيٌّ، ومَأْبُونٍ، وأَغْلَفَ، وولد زِنًى أَوْ مجْهُولِ حَالٍ، وعَبْدٍ بِفَرْضٍ.

وصَلاةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ، أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلا ضَرُورَةٍ، واقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا، كَأَبِي قُبَيْسٍ وصَلاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وبِالْعَكْسِ، وإِمَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ بِلا رِدَاءٍ، وتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ. وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وإِنْ(٣٨٩) أَذِنَ

(٣٨٩) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَهُنا رَدّاً عَلَى الشَّافِعِيَّةِ فقالوا: تُكْرَهُ إِقَامَةُ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ لَهُ إِمَامُ رَاتِبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَبلَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ غَابَ الرَّاتِبُ اُنْتُظِرَ وَمَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا فِتْنَةٌ، وَإِلَّا صِلُوا فُرَادَى مُطْلَقًا.

الْمَسْأَلَةُ : إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ وإِنْ أَذِنَ مُبَالَغَةٌ فِي كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ كُرِهَ إعَادَةُ صَلاَةٍ جَمَاعَةٍ لَا فَذٍّ بَعْدَ وَكَذَا قَبْلَهُ صَلاَةِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ لِلْمَسْجِدِ وَمَا تَنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ مِنْ كُلِّ مَكَان جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْجَمْعِ فِيهِ كَسَفِينَةٍ كَمَا فِي سَمَاعِ أَشْهَبٍ وَدَارٍ كَمَا فِي الطِّرازِ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَحَرُمَ مَعَهُ وَلَوْ رَاتِبًا فِي الْبَعْضِ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ رَاتِبٌ فِيهِ فَقَطْ سَواءٌ أذِنَ أو لَمْ يَأْذَنَ الرَّاتِبُ بِالْجَمْعِ

ولَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً. وَأُخْرِجُوا، إِلا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً، إِنْ دَخَلُوهَا.

قَالَ سَنَدٌ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: لَا يَجُوزُ وَإِنَّ أَذِنَ الإِمَامُ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَذِنَ لِرَجُلٌ أَنَّ يُؤْذِيهِ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَالِ اِبْنِ عَطَاءِ اللهِ، وَمَا ذِكْرِهِ اِبْنَ الْحَاجِبِ مِنْ كَرَاهَةِ الْإِعَادَةِ هُمِ الْمَشْهُورُ.

وَذَهَبَ أَشْهُبٌ وَحَكَى صَاحِبُ اللُّبَابِ الْجَوَازَ إذا أَذِنَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَحْكِ خِلاَفًا.

وَاِحْتَرَزَ بُقولُهُ:(لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) مِمَّا لَوْ لَمْ يَكْنِ لَهُ إِمَامُ رَاتِبٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ- وَإِنَّ كَانَ لَهُ إِمَامُ رَاتِبٍ- فِي بَعْضَ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِ، فَالصَّلاَةُ الَّتِى فِيهَا رَاتِبُ لَا تُعَادِ الْجَمَاعَةَ فِيهَا

وَالصَّلَوَاتَ الْأُخْرَى الّتي لَيْسَ لَهَا إمام راتِبٌ اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكَ فِي كَرَاهَةِ الْإِعَادَةِ فِيهَا، وَالْكَرَاهَةُ رِوَايَةُ اِبْنِ الْقَاسِمِ، وَرَأَى أَنَّ مَنْ جَمْعٍ أَوَلَا كَخَلِيفَةِ الْإِمَامِ.

وَاِسْتَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ جَوَازَ الْإِعَادَةِ، وقَالَ الـمَازِرِيُّ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ عَلَى أَصْلِنَا فِي إجَازَةِ الْجَمْعِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِى لَا إِمَامَ رَاتِبٍ لَهَا

وقَتْلُ كَبَرْغُوثٍ(٣٩٠) بِمَسْجِدٍ، وفِيهَا(٣٩١) يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ، واسْتُشْكِلَ، وجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى، ومُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ وأَلْكَنَ،

(٣٩٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ : كُرِهَ قَتْلُ كَبَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ لِأَنَّهُ مَحَلُّ رَحْمَةٍ وَأَدْخَلَ بالكافِ قَمْلَةٍ أَوْ بَقٍّ أَوْ ذُبَابٍ أَوْ بَعوضٍ وَلَوْ فِي صَلاَةٍ . لِقَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهَ قَتْلَ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ أَخَفُّ عِنْدَهُ وَمُقَارَنَتُهَا مَعَ الْبُرْغُوثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ عَلَى بَابِهَا قال البُنانيُّ فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ قَتْلَ الْقَمْلِ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ نَعَمْ قَتْلُ الْقَمْلِ فِي الصَّلاَةِ مُبْطِلٌ لَهَا إنْ كَثُرَ بِأَنْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَإِنْ أَصَابَ قَمْلَةً فَلاَ يُلْقِيهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَقْتُلُهَا فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَلْيَصُرَّهَا فِي ثَوْبِهِ ومِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ الْقَمْلَةَ إنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

وقالَ ابْنُ بَشِيرٍ: طَرْحُ الْبُرْغُوثِ حَيًّا فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّبُ وَيَعِيشُ فِي التُّرَابِ بِخِلاَفِ الْقَمْلَةِ فَلاَ تُطْرَحُ؛ إذْ فِي إلْقَائِهَا تَعْذِيبٌ لَهَا.

(٣٩١) فيها : يُشيرُ إلى الْمُدَوَّنةِ

ومَحْدُودٍ، وعِنِّينٍ، ومَجْذُومٍ، إِلا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنَحَّ وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ. وعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ.

وَصَلاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، ولا يَجْذِبُ أَحَداً، وهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا، وإِسْرَاعٌ لَهَا بِلا خَبَبٍ، وقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ. وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ ويَكُفُّ إِذَا نُهِيَ. وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ. وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ، واسْتِسْقَاءٍ، وشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ ولا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، واقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ، وفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ.

وعُلُوِّ مَأْمُومٍ ولَوْ(٣٩٢) بِسَطْحٍ لا(٣٩٣) عَكْسَهُ. وبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ ومَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ. إِلَّا بِكَشِبْرٍ(٣٩٤).

وَالْمَسْأَلَةُ : يَجُوزُ طَرْحُ القَمْلَةِ خَارِجَهُ ، وَاسْتُشْكِلَ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا، وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ حُرْمَتَهُ . وَمَفْهومُ "خَارِجَهُ" يَخْرُجُ داخِلَهُ مِنَ الجَوَازِ وَيَبْقى في حَيِّزِ الْكَرَاهَةِ.وَهُوَ كَذلِكَ

(**٣٩٢**) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي. فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ

وَجازَ عُلُوُّ مَأْمُومٍ عَلَى إمَامِهِ كَوْنِهِ يَضْبِطُ أَحْوَالَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تعَذُّرٍ فَلاَ يَشْكُلُ بِكَرَاهَةِ

رُدَّ بِلَوْ قَوْلُ مَالِكٍ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ وَبِأَوَّلِ قَوْلَيْهِ أَقُولُ

سَواءٌ بسَطْحٍ أَوْ بلاْ سَطْحٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ عُلُوًّا يَضْبِطُ مَعَهُ أَحْوَالَ إمَامِهِ بِسُهُولَةٍ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ عُسْرٌ كُرِهَ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ حَرُمَ لَا يَجُوزُ عَكْسُهُ أَيْ عُلُوِّ الْمَأْمُومِ وَهُوَ عُلُوُّ الْإِمَامِ أَيْ يُكْرَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مُنِعَ اتِّفَاقًا وَبَطَلَتْ الصَّلاَةُ بِسَبَبِ قَصْدِ إمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ أَيْ الْعُلُوِّ الْكِبْرَ ظَاهِرُهُ وَلَوْ يَسِيرًا، وَأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ أَحَدُهُمَا الْكِبْرَ بِتَقَدُّمِهِ عَلَى الْآخَرِ أَوْ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ عَلَى بَعْضٍ أَوْ بِالصَّلاَةِ عَلَى نَحْوِ سَجَّادَةٍ فَلاَ تَبْطُلُ. وَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ قَالَهُ الْعَدَوِيُّ.

(٣٩٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

رَدّاً لقَوْلِ مالِكٍ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ كما ذَكَرْنا آنِفاً

قَالَ اِبْنُ بَشيرٍ: اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي قَوْمُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصِلاَتِهِ، فَكَرِهَهُ مَرَّةً وَأَجَازَهُ أُخْرَى، وَعُلِّلَتْ

لِبُعْدِهِ عَنِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: لِكَونِهِ لَا يُشَاهِدُ أَفْعَالَهُ، وَقِيلَ: لِتَفْرِيقِ الصُّفُوفِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ السَّطْحُ قَرِيبًا لَمْ يُكْرَهْ، وَعَلَى الثَّانِي إِنْ شَاهَدَ أَفْعَالَ الْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِينَ لَمْ يُكْرَهْ، وَعَلَى الثَّالِثِ يُكْرَهُ مُطْلَقًا.

قالَ الحَطّابُ وَالظَّاهِرُ التَّعْلِيلُ بِالْبُعْدِ، فَلَمَّا رَأَى اِبْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ هَذَا الْبُعْدِ يُمْكِنُ مَعَهُ مُرَاعَاةُ أَفْعَالِ الْإِمَامِ بِحُصُولِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ أَجَازَهُ.

(٣٩٤) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَالَّذِي نَقَلَهُ الْعَلاَّمَةُ أَبُو عَلِيٍّ الْمِسْنَاوِيُّ عَنْ الْمَازِرِيِّ عَدَمُ بُطْلاَنِهَا بِقَصْدِ الْكِبْرِ بِالْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَأَحْرَى إذَا كَانَ بِدُونِ عُلُوٍّ

اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ كَمَا قَالَ الطَّخِّيخِيُّ. وظَتهِرُ الْمَذهَبِ : مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ " لَا عَكْسُهُ " سَوَاءٌ حُمِلَ عَلَى الْمَنْعِ أَوْ الْكَرَاهَةِ

وَالْمَعْنى : أَنْ يَكُونَ عُلُوُّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ يَسِيرًا بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ الْعُلُوُّ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ أَوْ كَانَ عُلُوُّ الْإِمَامِ بِأَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ بِقَصْدِ تَعْلِيمٍ.

مِثْلَ الشِّبْرِ عَظْمُ الذِّرَاعِ مِنْ طَيِّ الْمِرْفَقِ إلَى مَبْدَأِ الْكَفِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى الذِّرَاعُ الْمُتَوَسِّطُ

وَهَلْ يَجُوزُ إنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدُّدٌ(٣٩٥)

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ أَرْفَعَ مِمَّا يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ، مِثْلُ الدُّكَّانِ(اي المكانُ الْمُرْتَفِعُ) يَكُونُ فِي الْمِحْرَابِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ فَعَلَ أَعَادُوا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْبَثُونَ.

إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُكَّانًا يَسِيرَ الِارْتِفَاعِ، مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَنَا بِمِصْرَ فَتُجْزِيهِمْ الصَّلَاةُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: إنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ هَذَا؛ لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ فَعَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْكِبْرِ وَالْجَبْرِيَّةِ فَرَأَى هَذَا مِنْ الْعَبَثِ وَمِمَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

(**٣٩٥**) تَرَدُّد : لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْحُكْمِ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ لَعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإمَامِ فِيهِ أَوْ لِاِخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كِلاَمَ مِنْ تَقَدَّمِهِمْ

والْمَعْنى : أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ كَثِيرًا سَوَاءٌ حَمَلَ الْكَرَاهَةَ أَوْ الْحُرْمَةَ هَلْ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمَأْمُومِينَ مِنْ خَوَاصِّ النَّاسِ أَوْ مِنْ عُمُومِهِمْ أَوْ مَحَلَّ النَّهْيِ إذَا كَانَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ أَوْ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ خَوَاصِّ النَّاسِ وَأَمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ أَوْ مِثْلَ غَيْرِهِمْ فِي الشَّرَفِ فَلاَ مَنْعَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَمُسْمِعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ ؛ وَإِنْ(٣٩٦) بِدَارٍ.

وعِبارَةٍ أُخْرى : وَهَلْ يَجُوزُ عُلُوُّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ بِأَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ إنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ الْعَالِي طَائِفَةٌ مِنْ الْمَأْمُومِينَ كَغَيْرِهِمْ أَيْ الْمُقْتَدِينَ بِهِ فِي الْمَكَانِ السَّافِلِ فِي الشَّرَفِ وَالْمِقْدَارِ وَأَوْلَى إذَا كَانَ مَنْ مَعَهُ أَدْنَى رُتْبَةً مِنْ الْمُقْتَدِينَ بِهِ فِي السَّافِلِ، أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا ؟

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إذَا لَمْ يَكُنْ الْمَحَلُّ الْعَالِي مُعَدًّا لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ أَمَّا لَوْ كَانَ مُعَدًّا لَهُمَا وَكَسِلَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ فَصَلَّى أَسْفَلَ فَلاَ كَرَاهَةَ وَلَا مَنْعَ اتِّفَاقًا كَما قَرَّرَهُ الْعَدَوِيُّ

(٣٩٦) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ في تعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وهُنا ردّاً على الْجُمْهورِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ مُقْتَدِيًا بِالْإمَامِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ جَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكوُنَ الْبَيْتُ مُلاَصِقًا لِلْمَسْجِدَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ بِانْتِقَالاَتِ الْإمَامِ ؛ أَيَّ إِنَّهُ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَوْ رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ أَوِ السُّجُودِ..

وَرَدًّا عَلَى رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَلَى الْإِطْلاَقِ.

وَالْمُبَالَغَةُ رَاجِعَةٌ لِلأَمْرَيْنِ قَبْلَهُ أَيْ وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَدِي فِي الْأَرْبَعِ بِدَارٍ وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا كَانَ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَمْ لَا قَالَ اللَّخْمِيُّ إذَا أَرَادَ مَنْ فِي الدَّارِ الَّتِي بِقُرْبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا بِصَلاَةِ

الْمَسْجِدِ جَازَ ذَلِكَ إذَا كَانَ إمَامُ الْمَسْجِدِ فِي قِبْلَتِهِمْ يَسْمَعُونَهُ وَيَرَوْنَهُ وَيُكْرَهُ إذَا كَانَ بَعِيدًا يَرَوْنَهُ وَلَا يَسْمَعُونَهُ لِأَنَّ صَلاتَهُمْ مَعَهُ عَلَى التَّخْمِينِ وَالتَّقْدِيرِ وَكَذَلِكَ إذَا كَانُوا عَلَى قُرْبٍ يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ لِحَائِلٍ بَيْنَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا يَحْدُثُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَذْهَبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُ الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَإِنْ تَرَكَ جَمِيعَ ذَلِكَ مَضَتْ وَأَجْزَأَتْهُمْ صَلاتُهُمْ.

وَجَازَ اقْتِدَاءٌ بِالْإِمَامِ بِسَبَبِ سَمَاعِ صَوْتِ الْمُسْمِعِ وَالْأَفْضَلُ رَفْعُ الْإِمَامِ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْ الْمُسْمِعِ. وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُسْمِعُ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً أَوْ مُحْدِثًا أَوْ كَافِرًا وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَى صَلاَةِ الْإِمَامِ.بخلاف الْمَازِرِيُّ وَاللَّقَانِيُّ فقالوا الْمُسْمِعُ وَكيلُ عَنْ الامامِ وَنَائِبِهِ فَلاَ يَجُوزُ الاِقْتِدَاءُ بِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ شُرُوطَ الْإِمَامِ.

وَجازَ اقْتِدَاءٌ بِرُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ، بِالْإِمَامِ بِسَبَبِ رُؤْيَةٍ لِلإِمَامِ أَوْ لِمَأْمُومِهِ إنْ كَانَ الْمَأْمُومُ الْمُعْتَمِدُ بِمَحَلِّ الْإِمَامِ بَلْ وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ بِدَارِ وَالْإِمَامُ بِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ أُخْرَى، فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ وَتَصِحُّ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ قَصَدَ بِالتَّكْبِيرِ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مُجَرَّدَ إسْمَاعِ الْمَأْمُومِينَ خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُمْ فَصَّلُوا تَفْصِيلاً لَا نَقُولُ بِهِ، وَفِي قَوْلِهِ " وَاقْتِدَاءٌ بِهِ " مُسَامَحَةٌ؛ لِأَنَّ الاِقْتِدَاءَ إنَّمَا هُوَ بِالْإِمَامِ أَيْ: وَجَازَ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَعْتَمِدَ فِي انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ عَلَى صَوْتِ الْمُسَمِّعِ.

وَشَرْطُ الِاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ بِخِلافِ الإِمَامِ وَلَوْ(٣٩٧) بِجِنَازَةٍ إِلا جُمُعَةً وجَمْعاً، وَخَوْفاً ومُسْتَخْلَفاً.

و الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ هُنَا مُطْلَقُ الْإِذْنِ الشَّامِلِ. وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي الرُّؤْيَةِ فَقَطْ أَوْ فِي السَّمَاعِ فَقَطْ خِلاَفِ الرَّاجِحِ، بَلِ الرَّاجِحُ الْجَوَازَ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الشَّيْخِ خَليلٍ كَمَا في الرَّهُونِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ الْمَنْجُورُ: فَمَا عَلَيْهِ السَّلَفَ وَالْخَلْفَ مِنْ جَوَازِ هَذَا الْفِعْلِ يَعْنِي الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُسْمَعِ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ.

(٣٩٧) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

وَرَدَّ بِلَوْ عَلَى ابْنِ بَشِيرٍ وابْنِ عَرَفَةٍ ومَنْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ صَلاَةُ الْإِمَامِ وَالاِقْتِدَاءُ بِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نِسَاءٌ صَلَّيْنَ أَفْذَاذًا وَصَرَّحَ فِي الْجَوَاهِرِ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهَا. ونَحْوُهُ لِلَّخْمِيِّ وَصَاحِبِ الْمَعُونَةِ فَإِنَّهُمَا قَالَا الْجَمَاعَةُ فِيهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

إِذْ لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا شَرْطُ صِحَّةٍ بَلْ كَمَالٍ عَلَى التَّحْقِيقِ خلافاً لجُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطُ صِحَّةٍ فِيهَا فَلَوْ لَمْ يَنْوِهَا

كَفَضْلِ(٣٩٨) الْجَمَاعَةِ، واخْتَارَ(٣٩٩) فِي الأَخِيرِ خِلافَ الأَكْثَرِ.

بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ لانْفِرَادِهِ وصَلاةُ الجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ فَقَطْ لِأَنَّهُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلاَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ أَيْضًا وَتَكُونُ عِنْدَ الْأُولَى فَقَطْ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا إِذْ هِيَ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ بِخِلاَفِ تَرْكِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِيهِمَا فَإِنَّهُ يُبْطِلُهُمَا وَإِنْ تَرَكَهَا فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ فَقَطْ

(٣٩٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بِها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ

وَالْمَسْأَلَةُ : شَرْطُ حُصُولِ الْفَضْلِ لِلإِمَامِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَلَوْ فِي الْأَثْنَاءِ سَوَاءٌ كَانَ رَاتِبًا أَمْ غَيْرَهُ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ. وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فِي الْفَرْعِ الْأَخِيرِ وَهُوَ قَوْلُهُ " كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ " خِلاَفُ قَوْلِ الْأَكْثَرِ وَأَنَّ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ يَحْصُلُ لِلإِمَامِ أَيْضًا وَلَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ

وَشَبَّهَ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فَالتَّشْبِيهُ فِي الشَّرْطِيَّةِ ؛ أَيْ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ تَرَكَهَا الإِمَامُ بَطَلَتْ .فَقَالَ كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلاَةِ فَشَرْطُ حُصُولِهِ لِلإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْإِمَامَةِ وَلَوْ فِي الْأَثْنَاءِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا أَوَّلًا. فَإِنْ شَرَعَ فِي صَلاَةٍ مُنْفَرِدًا فَائْتَمَّ بِهِ بَالِغٌ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَنَوَى

الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لَهُمَا. وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى أَتَمَّ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لِلْمَأْمُومِ لَا لَهُ فَلَهُ الْإِعَادَةُ فِي جَمَاعَةٍ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ

(٣٩٩) اخْتارَ يُشيرُ بِها إلى اللَّخْمِيِّ مِنْ نَفْسِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْأَخِيرِ وَهُوَ حُصُولُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامِ خِلاَفَاً للأَكْثَرِ ، أَيْ : أَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا حَصَلَ الْفَضْلُ لَهُ أَيْضًا. قالَ الْعَدَوِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

فَلَوْ عَبَّرَ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِالْاِسْمِ بِأَنْ يَقُولَ: وَالْمُخْتَارُ فِي الْأَخِيرِ خِلاَفَ الْأَكْثَرِ لَكانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّخْميَّ اِخْتَارَ قَوْلَ الْأَقَلِّ

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ لَوْ صَلَّى رَجُلٌ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ فَإِنَّ الْفَضْلَ يَحْصَلُ للمأموم دُونَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَحْصَلُ لِلإِمَامِ أَيْضاً فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكنْ قَدْ نَوى الْإِمَامَةَ.

قالَ الْمَازِرِيُّ: إنْ نَوَى الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ. وقالَ ابْنُ عَرَفَةَ: فَيَلْزَمُهُ صِحَّةُ إعَادَةِ مُؤْتَمٍّ بِهِ لَمْ يَنْوِهَا فِي جَمَاعَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَلاَقٍ: لَا أَظُنُّ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابَ: لَا يحَصَلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا نَوَاهَا.

قَالَ الزُّرْقانيُّ فِي كِلاَمِ اللَّخْمِيِّ نَظَرٌ.

ومُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاةِ وإِنْ[٤٠٠] بِأَدَاءٍ وقَضَاءٍ

وَنَازَعَهُ الأُجْهُورِيُّ بِأَنَّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى نِيَّةٍ يُثَابُ عَلَيْهِ مَعَهَا بِقَصْدِ الامْتِثَالِ أَوْ بِلاَ قَصْدِهِ وَلَا عَدَمِهِ لَا يَقْصُدُ عَدَمَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ سَقَطَ طَلَبُهُ بِفِعْلِهِ بِوُجُودِ النِّيَّةِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى نِيَّةٍ كَرَدٍّ وَدِيعَةٍ وَأَدَاءِ دِينٍ فَيَتَوَقَّفُ ثَوَابُهُ عَلَى نِيَّةٍ بِقَصْدِ الامْتِثَالِ.

(٤٠٠) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَهُنا رَدّاً على الشَّافِعِيَّةِ في عَدَمِ اشْتِراطِهِمْ في الإقْتِداءِ المُساواة في ذاتِ الصَّلاةِ. فلاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمْ اِخْتِلاَفُ نِيَّةِ المأمومِ عَنْ نِيَّةِ الْإِمَامِ، فَيَصِحُّ اِقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسِ كَمَا يَصِحُّ اِقْتِدَاءُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَمُصَلَّى الرُّبَاعِيَّةِ بِمُصَلَّى الثُّنَائِيَّةِ أَوِ الثُّلاَثِيَّةُ وَالْعَكْسُ، وَلَا تَضُرُّ صَلاَةُ السِّرِّيَّةِ خَلْفَ الْجَهْرِيَّةِ أَوِ الْعَكْسُ. وَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلِّهَا لَكِنْ تَفُوتُ بِهَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ

وَالْمَسْأَلَةُ : شَرْطُ الاِقْتِدَاءِ مُسَاوَاةٌ بَيْنَ إِمَامٍ وَمَأْمُومِهِ فِي ذَاتِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَصِحُّ ظُهْرٌ خَلْفَ عَصْرٍ وَلَا عَكْسُهُ فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ الْمُسَاوَاةُ بَطَلَتْ إِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهُمَا فِي الذَّاتِ بَلْ وَإِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِأَدَاءٍ لِإِحْدَى الصَّلاَتَيْنِ وَقَضَاءٍ لِلأُخْرَى كَظُهْرٍ قَضَاءً خَلْفَ ظُهْرٍ أَدَاءً أَوْ عَكْسِهِ

وَصَلاَةُ مَالِكِيٍّ الظُّهْرَ مُقْتَدِيًا بِشَافِعِيٍّ فِيهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهَا بِاعْتِبَارِ مَذْهَبِ الْمَأْمُومِ أَدَاءٌ، وَبِاعْتِبَارِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ

أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِلا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ

قَضَاءٌ فَلاَ مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلٍّ مِنْ الْمَذْهَبَيْنِ كَما قالَ الخَرْشيُّ ،. وَمَا فِي الزُّرْقانيُّ مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

واخْتُلِفَ في مَحَلِّ الْمُبالَغَةِ :-

يُحْتَمَلُ مُبَالَغَةٌ فِي الْمَفْهُومِ أَيْ: فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ الْمُسَاوَاةُ بَلْ حَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ بَطلَتْ، هَذَا إذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي عَيْنِ الصَّلاَةِ بَلْ وَإِنْ كَانَتْ فِي صِفَتِهَا كَالِاخْتِلاَفِ بِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُبَالَغَةُ رَاجِعَةً لِلْمَنْطُوقِ وَعَلَيْهِ فَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَقَضَاءً بِمَعْنَى أَوْ أَيْ لَا بُدَّ مِنْ الْمُسَاوَاةِ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَدَاءً أَوْ قَضَاءً وَيَكْفِي إذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَضَاءً وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ يَوْمٍ وَالْآخَرُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ كَظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَإِنْ كَانَ الْقُدُومُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ

وَبِهَذَا قَرَّرَ بَهْرَامُ فِي الْوَسَطِ وَالْكَبِيرِ قَالَ ابْنُ عَاشِرٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ حَسْبَمَا يَظْهَرُ مِنْ التَّوْضِيحِ وَلَكِنْ اعْتَرَضَ ح عَلَى بَهْرَامَ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ بِأَنَّ الرَّاجِحَ الْمَنْعُ فِي صُورَةِ ظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ مَا فِي صَغِيرِهِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ عَرَفَةَ وَحِينَئِذٍ فَالْأَوْلَى جَعْلُ الْمُبَالَغَةِ رَاجِعَةً لِلْمَفْهُومِ كَما قالَهُ الدَّرْديرُ وَإِنْ كَانَ خِلاَفَ ظَاهِرِ الشَّيْخِ خَليلٍ

ولا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ[٤٠١]

وفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلانِ[٤٠٢].

---

(٤٠١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ. يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا لَا يَنْتَقِلُ الْفَذُّ لِلْمَأْمُومِيَّةِ لَا يَتَنَقَّلُ المأمُومُ لِلْفَذِّيَّةَ وَإِلَّا بَطَلَتْ

وَالْمَسْأَلَةُ: لَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ بِصَلاةٍ لِجَمَاعَةٍ بِالنِّيَّةِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مَأْمُومًا لِفَوَاتِ مَحَلِّ نِيَّةِ الاِقْتِدَاءِ وَهُوَ أَوَّلُ الصَّلاَةِ والْعَكْسُ لَا يَنْتَقِلُ مَنْ فِي جَمَاعَةٍ لِلانْفِرَادِ فَإِنْ انْتَقَلَ بَطَلَتْ فِيهِمَا وَأَمَّا انْتِقَالُ الْمُنْفَرِدِ لِجَمَاعَةٍ بِحَيْثُ يَصِيرُ إِمَامًا كَأَنْ يَقْتَدِيَ بِالْمُنْفَرِدِ أَحَدٌ فَجَائِزٌ.

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا مَسَائِلُ الْخَوْفِ، والاسْتِخْلافِ، وَالرُّعَافِ، وَالسَّهْوِ، وَبِاسْتِثْنَائِهَا يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ وَالْأُجْهُورِيُّ مَنْ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِوُجُوبِ الاسْتِخْلافِ إِنْ طَرَأَ عُذْرٌ لِلإِمَامِ، لَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِأَنَّهُمْ يُتِمُّونَ أفذاذاً.

(٤٠٢) قَوْلانِ: يُشِيرُ بها إلى قَوْلَيْنِ داخِلِ الْمذهَبِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى رَاجِحِيَّةِ أَحَدِهِمَا

ومُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وسَلامٍ فَالْمُسَاوَاةُ وإِنْ[٤٠٣] بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطَلَةٌ. لا[٤٠٤] الْمُسَاوَقَةُ كَغَيْرِهِمَا[٤٠٥] لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وإِلا كُرِهَ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ سَحَنُونَ: يَخْرُجُ مِنْ صَلاَةِ الْإِمَامِ وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِقَائِمٍ، أَنْ يَأْتَمَّ بِقَاعِدٍ، وَهُوَ قَدْ دَخَلَ مَعَهُ أَوَلَا بِوَجْهٍ جَائِزٍ فَلاَ يَقْطَعُهَا قِيَاسَا عَلَى الْإِمَامِ يَصِيرُ مأموماً لِعُذْرٍ، وَعَلَى المأمومِ يُتِمُّ مُنْفَرِدَا إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْإِمَامُ وَأَتَمُّوا أفذاذا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ يحى بْن عُمَرٍ: يَتَمَادَى مَعَهُ. يُرِيدُ لِأَنَّهُ دَخْلُ مَعَهُ أَوَلَا بِوَجْهٍ جَائِزٍ فَتَمَادَى مُرَاعَاةً لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ اِبْتِدَاءً.

والْمَسْأَلَةُ : وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ تَفْصِيلاً فَإِنْ اقْتَدَى الْمَرِيضُ بِصَحِيحٍ ثُمَّ صَحَّ الْمُقْتَدِي أَوْ اقْتَدَى الْمَرِيضُ بِمِثْلِهِ فَصَحَّ الْإِمَامُ أَوْ اقْتَدَى الصَّحِيحُ بِمِثْلِهِ ثُمَّ مَرِضَ الْمَأْمُومُ فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ فِي الصُّوَرِ الثَّلاَثِ وَأَمَّا إذَا اقْتَدَى الصَّحِيحُ بِمِثْلِهِ فَمَرِضَ الْإِمَامُ فَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ لِأَنَّ إمَامَهُ عَاجِزٌ عَنْ رُكْنٍ فَيَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ وَيُتِمُّهَا فَذّاً

(٤٠٣) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ وَهُنا يَقيناً أَوْ شَكّاً خِلافاً لِما عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلاَ تَضُرُّ مُقَارَنَةُ تَكْبِيرَةِ الْمُقْتَدِي لِتَكْبِيرِ الْإمَامِ مُطْلَقاً وَمَنْشَأُ الْخِلافِ راجِعٌ لِاعْتِبارهم لَها شَرْط ولَيْسَ رُكْنا لَكِنْ قالَ أَبُو يُسُفَ أَنَهُ يَضُرُّ.

فَالْمُسَاوَاةُ مِنْ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلاَمِ وَأَوْلَى السَّبْقُ وَإِنْ بِشَكٍّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْمَأْمُومِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ أَوْ الْفَذِّيَّةِ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلاَةِ

وَالْمَسْأَلَةُ : ثَالِثُ شُرُوطِ الاِقْتِدَاءِ مُتَابَعَةٌ لِلإِمَامِ فِي إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ بِأَنْ يُوَقِّعَ كُلاًّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ سَبَقَهُ وَلَوْ بِحَرْفٍ أَوْ سَاوَاهُ فِي الْبَدْءِ بَطَلَتْ وَلَوْ خَتَمَ بَعْدَهُ فَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ وَلَوْ بِحَرْفٍ صَحَّتْ إِنْ خَتَمَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فِيهِمَا إِلَّا مَنْ سَلَّمَ سَهْوًا قَبْلَ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ بَعْدَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ ثَانِيًا بَعْدَهُ وَلَوْ سَهْوًا وَطَالَ أُبْطِلَتْ. سَوَاءُ كانَتْ الْمُسَاوَاةُ أَوِ الْمُسَابَقَةُ عَمِدًا أَوْ جَهْلاً أَوْ سَهْوَاً فِي الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا فِي السَّلاَمِ فَكَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ وَالْجَهْلِ، وَأَمَّا فِي السَّهْوِ فَلاَ تَبْطُلْ إِلَّا إِذَا حَصَلِ طُولِ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ وَلَمْ يُسَلِّمْ فالْبُطْلاَنَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا اتِّفَاقًا وَهِيَ:-

-. مَا إِذَا سَبَقَ الْإِمَامُ وَلَوْ بِحَرْفٍ وَخَتَمَ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ سَاوَاهُ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتْمِ قَبْلَهُ

-. وَأَمَّا إِذَا سَاوَاهُ فِي الْبَدْءِ وَخَتَمَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَالْبُطْلاَنُ فِيهِمَا عَلَى الرَّاجِحِ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ وَمُقَابِلُهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

-. وَكَذَلِكَ إِذَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ فِي الْبَدْءِ وَخَتَمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَالْبُطْلَانُ فِيهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلاَفًا لِاسْتِظْهَارِ ابْنِ عَرَفَةَ الصِّحَّةَ فِيهَا تَبَعًا لِلْبَيَانِ.

(٤٠٤) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبالِغَةِ بمَعنى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمْذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

الْمُسَاوَقَةُ الْمُتَابَعَةُ فَوْرًا أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ الْمَأْمُومِ تَابِعَةً لِأَفْعَالِ الْإِمَامِ وَمِنْهُمْ مِنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالْمُلاَحَقَةِ . ومَا نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ عَنْ الْبَيَانِ، وَنَصُّهُ: وَإِنْ ابْتَدَأَهُ بَعْدَهُ فَأَتَمَّهَا مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ قَوْلًا وَاحِدًا وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرِمَ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَسْكُتَ الْإِمَامُ قَالَهُ مَالِكٌ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: إذَا لَمْ يَسْبِقْهُ إمَامُهُ بِحَرْفٍ بَطَلَتْ، ثُمَّ قَالَ قُلْت مَفْهُومُ قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ: إنْ بَدَأَ بَعْدَ بَدْئِهِ التَّكْبِيرَ صَحَّ، وَإِنْ أَتَمَّ مَعَهُ، وَعُمُومُ مَفْهُومِ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: إنْ لَمْ يَسْبِقْهُ إمَامُهُ بِحَرْفٍ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ فِي التَّمَامِ، وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ كُلُّ التَّكْبِيرِ لَا بَعْضُهُ. وَفِي الْجَلَّابِ إنْ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ فِي أَضْعَافِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ لَمْ يُجْزِهُ

(٤٠٥)

فِي (غَيْرِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودِهِ، أَوْ رَفْعٍ مِنْهُمَا فَلاَ يُبْطِلُهَا لَكِنْ سَبْقُ الْمَأْمُومِ إمَامَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَرامٌ وَمَحَلُّ الصِّحَّةِ إنْ أَخَذَ فَرْضَهُ

مَعَهُ بِأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجدَ قَبْلَهُ وَانْتَظَرَهُ حَتَّى رَكَعَ أَوْ سَجدَ وَرَفَعَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ.

فَإِنْ سَبَقَهُ بِالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ بِأَنْ سَجَدَ أَوْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ أَوْ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

بخِلافِ لَوْ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ فِي غَيْرِهِمَا بِأَنْ سَاوَاهُ فِيهِ مَكْرُوهٌ.

أَمَّا الْمَنْدُوبُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَهُ وَيُدْرِكَهُ فِيهِ.

قالَ عِيَاضٌ اُخْتُلِفَ فِي الْمُخْتَارِ فِي اتِّبَاعِهِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ هَلْ هُوَ بِإِثْرِ شُرُوعِهِ أَوْ بِإِثْرِ تَمَامِ فِعْلِهِ كَاسْتِوَائِهِ قَائِمًا. وَأَمَّا فِعْلُهُ الرُّكْنَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهُ كَرُكُوعِهِ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَحَرَامٌ وَتَبْطُلُ فِي الْأُولَى إنْ اعْتَدَّ بِهِ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي صُلْبِ الْإِمَامِ، وَكَسُجُودٍ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْهُ وَاسْتِمْرَارِهِ سَاجِدًا فِي الْأَخِيرَةِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَلَمَّا أَفَادَ أَنَّهَا غَيْرُ مُبْطَلَةٍ فِي غَيْرَ التَّكْبيرةِ والسَّلامِ، فخَشْيَةُ التَّوَهُّمِ بجَوَازِهَا، فَاسْتَدْرَكَ بِقَوْلِهِ: لَكِنَّ سَبْقَ المأمومُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا إَنْ لَمْ يَسْبِقْهُ فِي غَيْرِهِمَا بَلْ سَاوَاهُ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُهُ: إِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ صَحَّتْ صِلاَتُهُ، وَإِنَّ سَبَقَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ أَوْ سَاوَاهُ فِيهِمَا بَطَلَتْ، وَإِنْ سَبَقَهُ فِي غَيْرِهِمَا حَرَمٌ.

وأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لا[٤٠٦] إِنْ خَفَضَ، ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ والْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ.

(٤٠٦) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ

والْمَسْأَلَةُ : الرَّافِعُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ رَفْعِ إمَامِهِ مِنْهُ يَرْجِعُ الْمَأْمُومُ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ الَّذِي رَفَعَ مِنْهُ فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ إِدْرَاكِهِ فِيهِ قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلاَ يُؤْمَرُ بِعَوْدِهِ لَهُ فَيَثْبُتُ بِحَالِهِ حَتَّى يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ.

بخِلافِ الْعَكْسِ إن خَفَضَ قَبْلَ إمامَهُ كَما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرَّفْعِ والخَفْضِ هُوَ الْمَشْهُورُ لَا يُؤْمَرُ الْمَأْمُومُ بِالْعَوْدِ إلَى الرَّفْعِ إنْ خَفَضَ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ خَفْضِ إمَامِهِ لَهُ فَيَثْبُتُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَلْحَقَهُ إمَامُهُ لِأَنَّ الْخَفْضَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ كَالرَّافِعِ قَبْلَهُ. كَما مُقْتَضَى مَا فِي اِبْنِ غَازِيٍّ وَ الْمَوَّاقِ وَإِنَّ الخَفْضَ كَالْرَّفْعِ وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَهَلْ الْعَوْدُ سُنَّةٌ وَهُوَ لِمَالِكٍ ، أَوْ وَاجِبٌ وَهُوَ لِلْبَاجِيِّ ذَكَرَهُمَا فِي التَوْضِيحِ وَلَمْ يُرَجِّحْ. وَكّذلِكَ ذَكَرَهُمَا التَّتائيُّ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لَكِنْ وَرَجَّحَ الْمَوَّاقُ الْوُجُوبَ.

وإِنْ[٤٠٧] عَبْداً كَامْرَأَةٍ[٤٠٨] واسْتَخْلَفَتْ، ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ، ثُمَّ حَدِيثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلامٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثَّم بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ

---

(٤٠٧) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلافٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ في تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. قَالَ مَالِكُ في رِوَايَةِ أَشْهَبٍ: وَلَوْ كَانَ رَبُّ المَنْزِلِ عَبْداً فَهُوَ أَحَقُّ.

ردّاً على الشَّافِعِيَّةِ في تَفْرِيقِهِمْ بين الْعَبْدِ الْمُكاتب وغَير الْمكاتِبِ قالوا: لَا يُقَدَّمُ غَيرُ الْمَكَاتب على سَيّده الَّذِي أذن لَهُ فِي السُّكْنَى بَلْ يُقَدَّمُ سَيّدَهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا الْإِذْن إِعَارَة لِأَنَّ الْإِعَارَة تَقْتَضِي مِلْكَ الاِنْتِفَاع وَالرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيّدِهِ أَمَّا الْمُكَاتبُ إِذا كَانَ سَاكِناً بِحقِّهِ فَلاَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ سَيّدُه بل الْمَكَاتب هُوَ الْمُقدَّمُ لاسْتِقْلالِهِ ، فَإِذا أَذِنَ لسَيِّدِهِ فِي دُخُولِهِ دَاراً اشْتَرَاهَا مَثَلاً فَهُوَ الْمُقدم لَا سَيّدَهُ فَإِنْ كَانَ سَيّدُهُ هُوَ الْمُعير لَهُ الدَّار فالسَّيِّدُ هُوَ الْمُقَدَّمُ.

وَرَدّاً عَلَى الْأَحْنافِ : وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهَا تُكْرَهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ : مُبَالَغَةٌ فِي بَيانِ جَوازِ تَقْديمِ كُلِّ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ سَواءٌ كانَ حُرّاً أَوْ عَبْداً فَيَكونُ عَلَى نَفْسِ التَّرْتيبِ في التَّقْديم رَبُّ مَنْزِلٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ

أَفْقَهَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِدَارِهِ مِنْ غَيْرِهِ وإن كانَ عَبْداً أو امرأةً كذلِكَ كَما سَيَأْتِي تالِياً

(٤٠٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ إنْ كانَ مالِكُ المَنْزِلُ امْرَأَةً فتَقْديمُها يكُون بنَدْبِ أَنْ تَسْتَخْلِفَ أَحَدَ الرِّجال لِيَؤُمَّ عَنْها. كَما في النَّوادِرِ عَنْ بعْضِ أَصْحَابِنَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَتَقَدَّمَ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ يَنْدُبُ لَهَا أَنْ تُقَدِّمَ رَجُلاً ومَنْ مِثْلُهَا فِي نَدْبِ الاِسْتِخْلاَفِ ذَكَرٌ مُسْلِمٌ لَا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ وَالْحَالُ أَنَّهُ رَبُّ مَنْزِلٍ.

وَصَرَّحَ الشَّيْخُ خَليلُ بالْمَرْأَةِ رَغْمَ أنْدِراجِها في المَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ اسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ فَلَيْسَ مِنْ بابِ الْحشو والتَّشْويشِ لِلْقياسِ مَعَ الفَارقِ وَكَيْفَ لَوْ كانَ هذا الفَارقُ مُؤثِّراً في الْحُكْمِ حَيْثُ عَدَمِ جَواز إمَامَتُها لِلرِّجال يَعْني أَنَّ حُكْمُ الاسْتِنابَةِ لَهَا بمَعْنى الوُجوبُ بلا شِرْطٍ (نَقْصُ مَنْعٍ) بخِلافِ لَوْ كانَ رَبُّ الْمَنْزِلِ ذَكَراً لا يَصْلُحُ لِلإمَامةِ هُوَ النَّدْبُ الْمَحْضُ(نَقْصُ كَراهَةٍ). حَيْثُ قَامَ بِهِ الْمَانِعُ مَعَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ

وَبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ اَنْدِفاعُ قَوْلَ ابْنِ عَاشِرِ الْمَرْأَةُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَنْدَرِجُ فِي قَوْلِهِ وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ فَذِكْرُهَا هُنَا تَشْوِيشٌ وَحَشْوٌ.

واسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفِ[٤٠٩] ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ، واثْنَيْنِ خَلْفَهُ. وصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ ونِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ، ورَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى

وَيُحْتَمَلُ النَّدَبُ يَرْجِعُ عَلَى السُّلْطَانِ وَرَبِّ الْمَنْزِلِ فيَكُونُ الْمَعْنَى: يُنْدِبُ عَدَمُ اِسْتِنَابَةِ النَّاقِصِ . كَما حَمَلَهُ اِلنَّاصِرُ اللَّقَانِيِّ ععَطْفًا عَلَى مَعْمُولِ عَدَمِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعُ عَلَى الّذي هُوَ أوْلَى بِالْإمَامَةِ فيَكُونُ الْمَعْنَى يُنْدَبُ اِسْتِنَابَةُ مَنْ لَهُ الإمَامَةُ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ فَيُنْدِبُ تَقْديمُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْبِسَاطِيِّ وَالْمَوَّاقِ وَبَهْرَامَ

(٤٠٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ

وَالْمَسْأَلَةُ : يُنْدَبُ الاِسْتِخْلاَفُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَالْحَالُ أَنَّهُ رَبُّ مَنْزِلٍ وَكذا امْرَأَةٌ أَنْ تُقَدِّمَ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَالْحَالُ أَنَّها رَبُّ مَنْزِلٍ. وَالْمَعْنى أَنَّ مَنْ لَهُ الْمُبَاشَرَةُ لاِنْتِفَاءِ نَقْصِ الْمَنْعِ وَالْكُرْهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ إذَا حَضَرَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَوْلَى أَنْ يَسْتَنِيبَهُ لِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ أَحَبُّ إِلَيَّ إنْ حَضَرَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوْ أَعْدَلُ مِنْهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ ذَلِكَ

بِمُقَدِّمِهَا. والأَوْرَعُ، والْعَدْلُ والْحُرُّ والأَبُ، والْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ. ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ

وإِنْ(٤١٠) تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لا(٤١١) لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا

وَشَبَّهَ فِي النَّدْبِ فَقَالَ كَوُقُوفِ ذَكَرٍ بَالِغٍ مُقْتَدٍ بِإِمَامٍ وَحْدَهُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَنُدِبَ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ قَلِيلاً. فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ آخَرُ نُدِبَ لِمَنْ عَلَى الْيَمِينِ التَّأَخُّرُ حَتَّى يَكُونَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ

وَمَفْهومُ ذَكَرٍ خَرَجَ بِهِ أُنْثى فتَقِفُ خَلفَهُ وَأَدْخل بالكافِ وُقوفَ صَبِيٍّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ فأَدْرَكَ أَنَّ الطَّاعَةَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهَا وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا كَالْبَالِغِ فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ الْقُرْبَةَ تُرِكَ يَقِفُ حَيْثُ شَاءَ

(٤١٠) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

رَدّاً عَلَى الْأَحْنافِ : جَعَلوا بَديلاً لِلقرْعَةِ إِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلَيْنِ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ الْخِيَارُ إِلَى الْقَوْمِ.

وَالْمَسْأَلَةُ : إن اخْتَصَما رَجُلانِ مُتَسَاوُونَ في الصِّفَاتِ لِلإْمامَةِ اقْتَرَعوا فيما بَيْنَهُمْ. بشرطِ عَدَمِ الكِبْرِ ، فلَوْ تَشَاجَرُوا لِكِبْرٍ سَقَطَ حَقُّهُمْ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ فُسَّاقٌ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا بَلْ تَبْطُلُ بِهِ صَلاتُهُمْ

وكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلا تَأْخِيرٍ لا[٤١٢] لِجُلُوسٍ، وقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ، إِلا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ، وقَضَى الْقَوْلَ وبَنَى الْفِعْلَ.

---

(٤١١) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ

قالَ ابْنُ بَشِيرٍ: بِأَنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لِفَضْلِهِمْ لَا لِرِئَاسَةٍ اقْتَرَعُوا.

وَمَبْدَأُ الْإِقْرَاعِ عِنْدَ تَسَاوِي الْحُقُوقِ دَفْعٌ لِلضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ وَلِلرِّضَا بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْدَارُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بَيْنَ الْخُلَفَاءِ - إذَا اسْتَوَتْ فِيهِمْ أَهْلِيَّةُ الْوِلَايَةِ -، وَالْأَئِمَّةِ، وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَالتَّقْدِيمِ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ الزِّحَامِ وَلِغُسْلِ الْأَمْوَاتِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْأَوْلِيَاءِ وَبَيْنَ الْحَاضِنَاتِ وَبَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي السَّفَرِ وَالْقِسْمَةِ وَالْخُصُومِ عِنْدَ التَّحَاكُمِ.

(٤١٢) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ

وَالْمَسْأَلَةُ : يُكَبِّرُ تكْبيرَةَ الإحْرامِ بلا تَأْخيرٍ قالَ الإمامُ مَالِكٌ وَلَا يَرْفُقُ فِي مَشْيِهِ لِيَقُومَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَجْلِسُ ولَا يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ الَّذِي وَجَدَ الْإِمَامَ

يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ(٤١٣) لآخِرِ فُرْجَةٍ.

جَالِسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ لِتَشَهُّدٍ تَكْبِيرَةٍ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَيَجْلِسُ سَاكِنًا ويَقومُ الْمَسْبُوقُ عَقِبَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لِقَضَاءِ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ، وَصِلَةُ قَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ كَانَ جَلَسَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ فِي ثَانِيَتِهِ أَيْ الْمَسْبُوقِ بِأَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلاَثِيَّةٍ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا لِأَنَّهُ كَمُفْتَتِحٍ صَلاَةً لَا حَالَ قِيَامِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَتْنِ. وَمَفْهُومُ فِي ثَانِيَتِهِ أَنَّهُ إِنْ جَلَسَ فِي أُولَاهُ بِأَنْ أَدْرَكَ الْأَخِيرَةَ مُطْلَقًا أَوْ فِي ثَالِثَتِهِ كَمَسْبُوقٍ بِأُولَى رُبَاعِيَّةٍ فَيَقُومُ بِلاَ تَكْبِيرٍ لِأَنَّهُ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِمُوَافَقَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ بِتَكْبِيرٍ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْقِيَامِ

(٤١٣) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَعادَةً يَسْتَعْمِلها في مَعْنى الاسْتِثناء من مَفْهومِ الْمُخالفة فيَدْخِلُ بها تَمْثيلاً بِما بَعْدَ الكافِ وَتَبعَ الشَّيْخُ خَليلُ قَوَّلَ اِبْنُ عَبْدِ السُّلاَّمِ في لَفْظِها كالصَّفَيْنِ وَفَسَّرَ أَبُو الْحَسَنِ الْقُرْبَ بِالْعُرْفِ! وَيُمْكِنُ تَفْسِيرُ الْعُرْفِ الْوَاقِعِ فِي أَبِي الْحَسَنِ بِالصَّفَّيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فَلاَ اِخْتِلاَفٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدَ الْبَاقِي الزُّرْقانيُّ.

وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْمَشْيِ الْمَسْموحِ فيها لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ كَسِتْرِ عَوْرَةٍ أَوْ سَدِّ فُرْجَةٍ أَوْ لأَجْلِ أَنْ يَرُدَّ دَابَّةً ذَهَبَتْ أَوْ إِدْراكِ الرَّكْعَةِ كَما فِي مَسْأَلَتِنا هَذِهِ.

فَذَهَبَ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ الْمُتَأَخِّرينَ أَنَّها لِلتَّمْثيلِ فَأَرادَ ادْخالَ الصَّفِّ الثَّالِث كَعادَتِهِ وَمِنْهُم الشَّارِحِ بَهْرامِ الدَّميرِيِّ ,هُوَ مِنْ خَواصِّ تَلامِيذَةِ الشَّيْخِ خَليلٍ وَتَبِعَهُ الْخَرْشِيُّ وَظاهِرُ نَقْلِ الْمُوَّاقِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: الرُّكُوعُ وَالدَّبِيبُ جَائِزٌ فِيمَا كَانَ عَلَى قَدْرِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ الثَّلاثِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَتَبِعَهُمْ التَّتَائِيُّ. بخِلاَفِ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأميرُ والْعَدَويُّ وَتَبِعَهُمْ الدَّرْديرُ في كَوْنِها كافٌ اسْتِقْصَائِيَّةٌ أَيْ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَقْصَى مَا يَدِبُّهُ صَفَّانِ لَا أَكْثَرُ وَلَا تُدْخِلُ شَيْئًا عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ. والْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ.

وَالْمَسْأَلَةُ : إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ إِذَا تَمَادَى إِلَى الصَّفِّ وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ يُدْرِكُهَا وَيُدْرِكُ الصَّفَّ بِالدَّبِّ إِلَيْهِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَفِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ عَنْ مَالِكٍ:

الْأَوَّلُ – روايَةُ ابْنِ الْقاسِمِ ومَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَيَدِبُّ إِلَى الصَّفِّ.

الثَّانِي – رِوَايَةُ أَشْهَبِ : أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنْ الصَّفِّ.

الثَّالِثِ - رِوَايَةُ ابْنِ حَبِيبٍ : لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنْ الصَّفِّ أَوْ يَقْرَبَ مِنْهُ

فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الصَّفَّ فِي دَبِّهِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ، وَأَنَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْدُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ إذَا رَفَعَ بَلْ يَتَمَادَى إلَى الصَّفِّ وَإِنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ وَلَا يَمْشِي إلَى الصَّفِّ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ حَتَّى يُتِمَّ الرَّكْعَةَ وَيَقُومَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ.

وَصَوَّبَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنُ رُشْدٍ قَوْلَ مَالِكٍ، وَأَمَّا إنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الصَّفَّ لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَلاَ يُكَبِّرُ.

وأَقْسامُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةٌ:

أَحَدَّهَا: أَنْ يَكوُنَ بَعيدًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ الدَّبُّ لِكَثْرَةَ الْمَشْيِ ، وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَرْكَعَ، وَيَتَقَدَّمَ لِلصَّفِّ.وإلّا بَطُلَتْ

ثَانِيُهَا: أَنْ يَكوُنَ قَرِيبًا بِحَيْثُ يَكوُنُ مَشْيَهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ وَلَكِنَّ لَا يَظُنُّ إِدْرَاكَ الصَّفِّ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْهُ رَكْعَتُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكوُنَ قَرِيبًا بِحَيْثُ لَا يُفْسِدُ مَشْيُهُ الصَّلاَةَ ؛ وَهُوَ يَظُنُّ إِدْرَاكَ الصَّفِّ قَبْلَ رَفَعَ الْإمَامِ رَأَّسَهُ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ دونَهُ وَهُوَ مَنْطُوقُ الشَّيْخِ

قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، لا[٤١٤] سَاجِداً، أَوْ جَالِساً.

وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا

خَليلٍ، وَلِهَذَا قَالَ: يَدِبُّ كَالْصَّفَّيْنِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ بِحَيْثُ يَكونُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ قَرِيبًا لَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدِبَّ مِقْدَارَ ثَلاَثَةِ صُفُوفٍ لَا يَحْسَبُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَلَا الَّذِي دَخَلَ فِيهِ

(٤١٤) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطْلاقِ. يَعْنِي أَنَّ الْمَسْبُوقَ إذَا جاءَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا :

١.. إنْ خَابَ ظَنُّهُ وَرَفَعَ الْإِمَامُ عَقِبَ رُكُوعِهِ فِي الْأُولَى يَدِبُّ لَهَا حَالَ كَوْنِهِ قَائِمًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خلافاً لِظاهِرِ الشَّيْخِ خَليلٍ فالْمُرَادُ قَائِمًا حَالَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الْأُولَى، وَهُوَ ظاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ فَإِنَّهُ خِلاَفُ الْمُعْتَمَدِ لِذلِكَ فَإِنْ دَبَّ فِيهِ فَلاَ تَبْطُلُ مُرَاعَاةً لِظَاهِرِهَا.

٢.. أَوْ يَدِبُّ حَالَ كَوْنِهِ رَاكِعًا فِي أُولَاهُ

فَلَوْ قَالَ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا فِي ثَانِيَتِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ لَا يَدِبُّ رَاكِعًا لِئَلاَّ تَتجَافَى يَدَاهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ

٣.. لَا يَدِبُّ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا اتِّفَاقًا لِلْعُسْرِ وَالْقُبْحِ

وإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ونَوَى بِهَا الْعَقْدَ، أَوْ نَوَاهُمَا، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا، أَجْزَأَهُ، وإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ.

وفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ[٤١٥]، وإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ.

---

(٤١٥) تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْ لَعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ أَوْ لِاخْتِلاَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كِلاَمَ مِنْ تَقَدَّمِهِمْ

وَإِنْ كَبَّرَ عِنْدَ السُّجُودِ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا أَجْزَأَ. (وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ) الْمُصَلِّي عِنْدَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ الَّذِي وَجَدَ الْإِمَامَ بِهِ نَاسِيًا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ وَتَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ بَعْدَهُ اسْتَأْنَفَ صَلاَتَهُ بِتَكْبِيرَةِ إحْرَامٍ وَلَا يَتَمَادَى الْمَأْمُومُ عَلَى صَلاَةٍ بَاطِلَةٍ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمُكَبِّرِ وَلَا يَحْتَاجُ لِقَطْعٍ بِسَلاَمٍ أَوْ كَلاَمٍ مَثَلاً.

مَحَلُّ التَّرَدُّدِ حَيْثُ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ نَاسِيًا لِلْإِحْرَامِ وَعَقَدَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَإِنْ لَمْ يَعْقِدْهَا فَإِنَّهُ يُتَّفَقُ عَلَى الْقَطْعِ أَيْ: إذَا كَبَّرَ لِلسُّجُودِ نَاسِيًا الْإِحْرَامَ فَهَلْ يَتَمَادَى إنْ عَقَدَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَعْدَ هَذَا السُّجُودِ وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ رُشْدٍ أَوْ يَقْطَعُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ سَنَدٍ فَيَتَّفِقَانِ عَلَى الْقَطْعِ حَيْثُ لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعَ مَا بَعْدَهَا وَأَمَّا إذَا كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا فَإِنَّهُ كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: إنْ ذَكَرَ مَأْمُومٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَنَّهُ نَسِيَ تكْبِيرَةَ الاِفْتِتَاحِ قَطَعَ بِغَيْرِ سَلاَمٍ وَأَحْرَمَ، وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِلإِحْرَامِ وَلَا لِلرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَلْيَبْتَدِئْ التَّكْبِيرَ، وَيَكُونُ الْآنَ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ وَيَقْضِي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَيَقْطَعُ بِغَيْرِ سَلاَمٍ.

وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اِبْنَ رُشْدٍ وَابْنَ يُونِسٍ وَاللَّخْمِيَّ نَقَلُوا عَنِ اِبْنِ الْمَوَّازِ أَنَّهُ إِذَا كَبَّرِ لِلسُّجُودِ نَاسياً الْإِحْرَامَ يَتَمَادَى، وَأَنَّ ظَاهِرَ نَقْلِ سَنَدٌ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقْطَعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِلَى هَذَا الخِلاَفِ أَشَارَ الشَّيْخُ خَليلُ بِالتَّرَدُّدِ، فَهُوَ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلاَفًا لَلتَّتَّائِيِّ، وَأشارَ بالتَّرَدُّدِ عَلَى التَّمَادِي :-

١.. فَابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ يُونِسٍ نَقَلاَ عَنْ رِوَايَةِ اِبْنِ الْمَوَّازِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَادَى إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ رُكوعِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ تَذَكَّرَ قِبْلَهُ قَطَعَ

٢.. وَاللَّخَمِيُّ نَقَلَ عَنْ قَوْلِ اِبْنِ الْمَوَّازِ أَنَّهُ يَتَمَادَى مُطْلَقاً كَمَا فِي الرُّكوعِ وَهَذَا خِلاَفٍ لَا تَرَدُّدُ خِلاَفًا لِمَا حَمَلَ الشَّيْخُ خَليلٌ.

فصل في استخلاف الإمام

نُدِبَ لإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ، أَوِ الصَّلاةَ بِرُعَافٍ، أَوْ سَبْقِ حَدْثٍ وذِكْرِهِ، اسْتِخْلافٌ وإِنْ(٤١٦) بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، ولا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، ولَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ

---

(٤١٦) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكونُ لِلْمُبَالَغَةِ في تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.

والْمَسْأَلَةُ : يُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ الْمَأْمُومِينَ بِلاَ خَلِيفَةٍ، يُنْدَبُ الإسْتِخْلافُ وَيَجِبُ قَطْعُ الصَّلاَةَ إنْ حَصَلَ سَبَبُ الاِسْتِخْلاَفِ بِقِيَامٍ أَوْ جُلُوسٍ بَلْ وَإِنْ حَصَلَ سَبَبُهُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . وَيَرْفَعُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الاِسْتِخْلاَفِ مِنْ الرُّكُوعِ بِلاَ تَسْمِيعٍ وَمِنْ السُّجُودِ بِلاَ تَكْبِيرٍ لِئَلاَّ يَقْتَدُوا بِهِ فِي الرَّفْعِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ بِهِمْ مِنْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ الْخَلِيفَةُ (الإمامُ الثّاني) فَيَدِبُّ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا لِيَرْفَعَ بِهِمْ وَيُكْمِلُ الصَّلاةَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْمُسْتَخْلَفُ رَاكِعًا، أَوْ جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا، أَوْ قَائِمًا يَدِبُّ كَذَلِكَ.

وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ اسْتَخْلَفَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلْيَرْفَعْ بِهِمْ الْمُسْتَخْلَفُ وَتُجْزِئُهُمْ الرَّكْعَةُ.

ورَدَّاً عَلَى الْأحْنَافِ قَالُوا: إِذَا عَجزَ عَنِ الرُّكوعِ أَوِ السُّجُودِ بِسَبَبِ حَصْرِ الْبَوْلِ أَوِ الغائط فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُتِمُّوا صَلاتَهُمْ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَصِحُّ الاستخلاف إِذَا خَافَ حُصُولَ ضَرَرٍ أَوْ ضَيَاعِ مَالٍ، بَلْ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَيَبْتَدِئُ الْمُقْتَدونَ بِهِ الصَّلاَةَ مِنْ أَوَّلِها .

وَرَدّاً عَلَى الْحَنابِلَةِ فَقَدْ فَرَّقوا بَيْن الاسْتِخْلاف لِعَجْزٍ فجائِزٌ بخِلاف الاسْتِخْلافِ لِحَدَثِ الإمامِ فَقَالوا: لَا اسْتِخْلاَفَ بَعْدَ بُطْلاَنِ صَلاَةِ إمَامٍ سَبَقَهُ الْحَدَثُ، أَوْ فَعَلَ مَا يُبْطِلُهَا.

وَفي مَذْهَبِنا في بَيانِ صِفَةِ .

ذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : يَرْفَعُ الْإِمَامُ رَأْسَهُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فَلْيَسْتَخْلِفْ مَنْ يَرْفَعُ بِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَقِيلَ: يَسْتَخْلِفُ مَنْ يَرْفَعُ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ هُوَ لِئَلاَّ يَغْتَرُّوا بِرَفْعِهِ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : لَوْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ لَصَحَّتْ صَلاَتُهُمْ وَهُمْ كَمَنْ رَفَعَ قَبْلَ إمَامِهِ لِرَفْعِ مَأْمُومٍ مَعَهُ ظَنَّهُ إمَامَهُ. وَهُوَ ما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلُ

ولَوْ[٤١٧] أَشَارَ لَهُمْ بِالانْتِظَارِ، واسْتِخْلافُ الأَقْرَبِ

(٤١٧) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.
فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ
أَشَارَ بِ "وَلَوْ" إِلَى قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ إِنْ أَشَارَ لَهُم لِانْتِظارِهِ فَحَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُقَدِّمُوا غَيْرَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيُتِمَّ بِهِمْ. والْمُعْتَمَدُ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خليلُ يَسْتَخْلِفُونَ سَواءٌ أَشَارَ أَوْ لَمْ يُشِرْ لَهُمْ الْأَوَّلُ بِانْتِظَارِهِ فلَهُمْ ذلِكَ وَلَهُمْ إِتْمَامُهَا أَفْذَاذًا إِنْ لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ الاِسْتِخْلاَفُ. وَمَحَلُّ اسْتِخْلاَفِهِمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ فِعْلاً قَبْلَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.
وَظاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ نُدِبَ عَدَمُ انْتِظارِهِ وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ اِنْتِظَارَهُ مُبْطَلٌ وَيُفِيدُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَليلٍ كَعَودِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا مُشَبِّهاً بِمَا يُبْطِلُ.

وتَرْكُ كَلامٍ فِي كَحَدَثٍ(٤١٨)

---

(٤١٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَدَخَلَ بِالْكَافِ رُعَافُ الْقَطْعِ غَيْرِ الْبِنَاءِ

يَسْتَخْلِفُ لِعُذْرٍ مُبْطِلٍ لِصَلاَتِهِ كَحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ رُعَافٍ قَطَعَ فَيُشِيرُ لِمَنْ يُقَدِّمُهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَتِرَ فِي خُرُوجِهِ .

الْبَاجِيُّ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِذَا طَرَأَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ التَّمَادِي وَيَسْتَخْلِفَ إِشَارَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يَفْقَهُوا فَلْيَتَكَلَّمْ.

ابْنُ بَشِيرٍ: وَيَصِحُّ الاِسْتِخْلاَفُ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّارِئِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إنْ تَكَلَّمَ فِي اسْتِخْلاَفِهِ، وَقَالَ: يَا فُلاَنُ تَقَدَّمْ لَمْ يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ لا يَبْنِي إنْ كَانَ رَاعِفًا. قالَ ابْنُ رُشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هُوَ الصَّوَابُ إنَّ صَلاَتَهُمْ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَعَفَ فَالْقَطْعُ لَهُ جَائِزٌ فِي قَوْلٍ وَمُسْتَحَبٌّ فِي قَوْلٍ فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْقَوْمِ بِفِعْلِهِ مَا يَجُوزُ لَهُ، أَوْ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ خِلاَفًا لِابْنِ حَبِيبٍ

وتَأَخَّرَ مُؤْتَمّاً فِي الْعَجْزِ، ومَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ، وتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ وإِنْ بِجُلُوسِهِ

وإِنْ[٤١٩] تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً ، ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أَوْ أَتَمُّوا وِحْدَاناً، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ، إِلا الْجُمُعَةَ، وقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ، وابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَوَّلَ .

وصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَإِلا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وإِلا فَلا كَعَوْدِ[٤٢٠] الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا

---

(٤١٩) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ. وَهُنا رَدّاً عَلَى الْأَحْنافِ قالوا: بشَرْطِ أَلّا يَكونَ الإمَامُ الْأَوَّلِ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : لَوْ تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ تَقْديمِ آخَرِ، وَقَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإمَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِالْقَوْمِ أَجزَأَهُمْ. أَمّا لَوْ كَانَ الْإمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ وُصُولِ هَذَا إِلَى مَوْضِعِ الْإمَامَةِ فَسَدْتُ صَلاَتُهِمْ، وَصَلاَةُ الْإمَامِ تَامَّةً.

وَمَحَلُّ الْبُطَلاَنِ إنْ اِقْتَدَوْا بِهِ وَعَمِلُوا عَمَلاً مَعَهُ بَطَلَتْ خِلاَفَا لِظَاهِرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِمَفَادِهِ مُجَرَّدَ الْاقْتِدَاءِ وَالْمَذْهَبُ خِلاَفُهُ

(٤٢٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيل

اً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ

وَأَشْبَهَ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ عَوْدِة الْإِمَامِ الْأَصْلِيِّ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ الْمَانِعِ مِنْ الصَّلاَةِ كَسَبْقِ الْحَدَثِ وَرُعَافِ الْقَطْعِ لِإِتْمَامِهَا بِهِمْ فَتَبْطُلُ عَلَيْهِمْ إنْ اقْتَدَوْا بِهِ اسْتَخْلَفَ أَمْ لَا فَعَلُوا فِعْلاً قَبْلَ عَوْدِهِ لَهُمْ أَمْ لا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ خِلافاً لِابْنِ القاسمِ قالَ تَصِحُّ،

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَصَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالْخِلاَفُ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاعِفِ غَيْرِ الْبَانِي وَهْمٌ وَقُصُورٌ اهـ فَكَلاَمُ ابْنِ عَرَفَةَ نَصٌّ فِي أَنَّ الْخِلاَفَ جَارٍ فِي رُعَافِ الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ خِلاَفًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي قَصْرِهِ عَلَى رُعَافِ غَيْرِ الْبِنَاءِ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لعج مِنْ عَدَمِ الْبُطْلاَنِ فِي الْإِمَامِ الرَّاعِفِ الْبَانِي إذَا أَتَمَّ بِالْقَوْمِ بَعْدَ غَسْلِ دَمِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالصِّحَّةِ مُطْلَقًا أَيْ كَانَ الْعُذْرُ حَدَثًا أَوْ رُعَافًا قَطْعًا وَبِنَاءً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْمَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَمَلاً قَبْلَ عَوْدِهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بِالْبُطْلاَنِ مُطْلَقًا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَمْ لا فَعَلُوا فِعْلاً قَبْلَ عَوْدِهِ لَهُمْ أَمْ لَا وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا فَإِنَّ ظَاهِرَهُ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ مُطْلَقًا كَانَ الْعُذْرُ حَدَثًا أَوْ رُعَافًا مُوجِبًا لِلْقَطْعِ أَوْ رُعَافَ بِنَاءٍ وَقَدْ حَمَلَ عج كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا إذَا كَانَ الْعُذْرُ حَدَثًا أَوْ رُعَافَ قَطْعٍ وَأَمَّا رُعَافُ الْبِنَاءِ فَلاَ

وإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ(٤٢١).

---

(٤٢١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ مَا تَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ جَاءَ قَبْلَ الْعُذْرِ وَأَمَّا إنْ جَاءَ الْمُسْتَخْلَفُ بَعْدَ حُصُولِ الْعُذْرِ مِنْ الْإِمَامِ وَخُرُوجِهِ مِنْ الْإِمَامَةِ فَكَأَجْنَبِيٍّ كما سَيَأْتِي بيانُهُ.

فَلاَ يَصِحُّ استخلافه اِتِّفَاقًا، وَتُبْطِلُ صَلاَةً مَنِ اِئْتَمْ بِهِ.

وَأُشْكِلَ السِّياقُ عِنْد بَعْضِ الشُّرَّاحِ كَالدَّرْديرِ تَبَعاً لِلْخَرْشيِّ والزُّرْقانيِّ .

وَقَالَ الْمَوّاقُ هَذَا الْمَوْضِعُ فِيهِ نَقْصٌ وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ يَصْدُرُ مِثْلُ هَذَا مِنْ مُخَرِّجِهِ مِنْ مُبَيَّضَةِ الْمُؤَلِّفِ

وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ فَحَقُّهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ هُنَا وَكَأَنَّ نَاسِخَ الْمُبَيَّضَةِ أَخَّرَهُ سَهْوًا وَمَسَاقُهُ هَكَذَا وَإِنْ جَاءَ الْمُسْتَخْلَفُ وَأَحْرَمَ بَعْدَ حُصُولِ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ. وَمَسَاقُهُ عَلَى الصَّوَابِ هَكَذَا. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلاَ وَشَرَحَهُ عَلَى هَذَا الْمَسَاقِ. وَقَالَ الْخَرْشِيُّ : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ شُرَّاحِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا الْمَسَاقِ وَلِذَا قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ حَقُّهُ أَنْ يُفَرِّعَ قَوْلَهُ " وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ إلَخْ " عَلَى قَوْلِهِ " وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ " كَمَا فَعَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَرَّرَهُ فِي التَّوْضِيحِ وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا يُعْتَدُّ بِهِ يَسْتَحِيلُ بِنَاؤُهُ بِالْأُولَى اهـ.

فعَلَى مَا صُوِّبَ : وَيَكُونُ مَسَاقُهُ وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاَتُهُمْ دُونَهُ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلاَ كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا فَالْحَذْفُ بَعْدَ " وَإِلَّا " وَالتَّقْدِيمُ هُوَ قَوْلُهُ " فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ إلَى صَحَّتْ " فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَنْ مَحَلِّهِ وَمَحَلُّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ " وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ " وَالتَّأْخِيرُ هُوَ قَوْلُهُ " وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ " فَإِنَّهُ مُؤَخَّرٌ عَنْ مَحَلِّهِ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ قَوْلِهِ " فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ " فَقَوْلُهُ " وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاَتُهُمْ دُونَهُ " أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ تِلْكَ الرَّكْعَةِ بِأَنْ فَاتَهُ رُكُوعُهَا إمَّا بِأَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ الرَّفْعِ أَوْ قَبْلَهُ وَغَفَلَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ فَلاَ يَصِحُّ اسْتِخْلاَفُهُ وَإِنْ قَدَّمَهُ الْإِمَامُ فَلْيُقَدِّمْ هُوَ غَيْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ وَتَمَادَى بِالْقَوْمِ فِي سُجُودِهَا بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ صَلاَتُهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ لِاعْتِدَادِهِمْ بِذَلِكَ السُّجُودِ وَعَدَمِ اعْتِدَادِهِ هُوَ بِهِ إذْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلَّا مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فَهُوَ كَمُتَنَفِّلٍ أَمَّ مُفْتَرِضًا فَتَبْطُلُ عَلَيْهِمْ دُونَهُ أَيْ: دُونَ صَلاَتِهِ فَلاَ تَبْطُلُ أَيْ: بِشَرْطِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا فَعَلَ الْإِمَامُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا كَانَ يَأْتِي بِهِ مَعَ الْإِمَامِ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ عُذْرٌ فَيَأْتِي بِالرَّفْعِ وَالسُّجُودِ فَإِنْ تَرَكَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ أَيْضًا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كَلاَمَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ مُسْتَقِيمٌ صَالِحٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "وَإِلَّا..." يَصْدُقُ بِأَمْرَيْنِ:

مَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا يُعْتَدُّ بِهِ

وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ

فيَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:" وَإِلَّا "؛ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا ؛ بِأَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَالْحُكْمِ فِي صِلاَةِ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ أَنَّهُ: إِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلاَ . وَيَكُونُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ جُزْءًا لَا يَعْتَدُّ بِهِ مُسْتَفَادَا حُكْمِهِ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكٍ مَا قَبْلَ الرُّكوعِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكوعِ، فَوَقعَ لِلإِمَامِ الْعُذْرَ، لَا يَصِحُّ استخلافه.

ثُمَّ يَكونُ قَدْ أَتَى قَوْلُهُ: فَكَأَجْنَبِيٍّ، لِيُفِيدَ حُكْمًا لِلتَّصْريحِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ لَا يَصِحُّ استخلافه

ووَجْهُ إِتْيَانِهِ بِالْكَافِ كَوْنُهُ أَحْرَمَ بِنِيَةِ "الْمَأْمُومِيَّةِ"، فَكَأَنَّهُ غَايَرَ بِذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ. وَالتَّشْبِيهُ يَقُعُ بِأَدْنَى سَبَبٍ

ووَجْهُ كَوْنِهِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ:" فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ"، وَلَمْ يَأْتِ بِقَوْلِهِ:" وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ " ، أَنَّهُ ذَكَرَهُ اِسْتيفَاءً لِفُرُوعَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ:" بِإِدْرَاكٍ مَا قَبْلَ الرُّكوعِ "؛ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَا قَبْلَ عَقْدِ الرُّكوعِ لَا يَصِحُّ استخلافه سَوَاءً أَدرَكَ مَا بَعْدَ عَقْدِ الرُّكوعِ فَوَقَعَ الْعُذْرِ لِإِمَامِهِ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِأَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ حُصُولِ الْعُذْرِ.

وجَلَسَ لِسَلامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ، لا[٤٢٢] الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ، أَوْ جَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ، ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ. وإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وإلا سُبِّحَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا لا يُعْتَدُّ بِهِ لِوُضُوحِهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ لَوْ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْعُذْرُ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ مَعَهُ قَبْلَ حُصُولِ الْعُذْرِ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمِ

(٤٢٢) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثْناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

واخْتُلِفَ بحَرَكَةِ الْمُقِيم بَعْدَ لا الْعاطِفَةِ بالجَرِّ أو بالرَّفْعِ:-

بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ سَلاَمٍ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْخَافِضِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمُسَافِرَ إِذَا اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا عَلَى مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ وَأَكْمَلَ صَلاَةَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ الْمُقِيمِينَ يَقُومُونَ لِإِتْمَامِ مَا عَلَيْهِمْ أَفْذَاذًا لِدُخُولِهِمْ عَلَى عَدَمِ السَّلاَمِ مَعَ الْأَوَّلِ وَالْمُسَافِرِينَ يُسَلِّمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قِيَامِ الْمُسْتَخْلَفِ الْمُقِيم لِمَا عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ لِيُسَلِّمُوا مَعَهُ إذْ لَمْ يَدْخُلْ هَذَا الْمُقِيمُ عَلَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْأَوَّلِ فِي السَّلاَمِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْمَأْمُومِ هُنَا بِالْمَسْبُوقِ وَلَيْس كَذَلِكَ

بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ وَجَلَسَ لِسَلاَمِهِ الْمَسْبُوقُ وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ الْخَلِيفَةُ الْمَسْبُوقُ يَجْلِسُ الْمَأْمُومُ لاِنْتِظَارِهِ لَا الْخَلِيفَةُ الْمُقِيمُ أَوْ عَطْفًا عَلَى الْمَسْبُوقِ .

وَلَعَلَّ الْأَحْسَنَ قِرَاءَتُهُ هَكَذَا

وَالْمَسْأَلَةُ : أَنَّ الْإِمَامَ الْمُسَافِرَ إِذَا اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا عَلَى مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ وَأَكْمَلَ صَلاَةَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ الْمُقِيمِينَ يَقُومُونَ لِإِتْمَامِ مَا عَلَيْهِمْ أَفْذَاذًا وَيُسَلِّمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ لِدُخُولِهِمْ عَلَى عَدَمِ السَّلاَمِ مَعَ الْأَوَّلِ وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُسَلِّمُوا مَعَ الثَّانِي وَالْمُسَافِرُونَ يُسَلِّمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قِيَامِ ذَلِكَ الْمُسْتَخْلَفِ الْمُقِيمِ لِمَا عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ لِلسَّلاَمِ مَعَهُ إِذْ لَمْ يَدْخُلْ هَذَا الْخَلِيفَةُ الْمُقِيمُ عَلَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْأَوَّلِ فِي السَّلاَمِ حَتَّى يَنْتَظِرَهُ الْمُسَافِرُونَ لِيُسَلِّمَ بِسَلاَمِهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ إِمَامَةُ الْمُقِيمِ لِلْمُسَافِرِ مَكْرُوهَةً كَرَاهَةً شَدِيدَةً عَلَّلاَلشَّيْخُ خَلِيلٌ اسْتِخْلاَفَ الْمُقِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ بِقَوْلِهِ (لِتَعَذُّرِ) اسْتِخْلاَفِ مُسَافِرٍ لِعَدَمِ صَلاَحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ وَ لِجَهْلِ عَيْنِهِ أَوْ كَوْنِهِ خَلْفَهُ.

فصل في صلاة المسافر

سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ولاءٍ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ، ولَوْ(٤٢٣) بِبَحْرٍ ذَهَاباً قُصِدَتْ دَفْعَةً، إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ،

---

(٤٢٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ
لا خِلافٌ في الْقَصر في الْبَحْرِ ، بَلْ فِي تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ بِأَرْبَعَةِ الْبُرُدِ والخِلاَفُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِلَوْ هَلْ هُوَ اعْتِبَارُ الْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ فِي الْبَحْرِ، أَوْ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الزَّمَانُ. لَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فِي مُرَاعَاةِ الْأَرْبِعةِ بِرَدٍّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ
اتِّفاقاً جَوَازِ الْقَصْرِ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فِي الْبَحْرِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي الْبَرِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَبْسُوطِ: يَقْصُرُ يَوْمًا تَامًّا يُرِيدُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ قالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ حُكْمَ الْبَحْرِ حُكْمُ الْبَرِّ. وقالَ قَالَ مَالِكٌ: هَذَا لِأَنَّ الْأَمْيَالَ لَا تُعْرَفُ فِي الْبَحْرِ وَهَذَا لَيْسَ بِخِلاَفٍ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مَعَ

السَّوَاحِلِ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ مِقْدَارَهُ بِالْأَمْيَالِ فَهُوَ كَالْبَرِّ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْبَحْرِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الْأَمْيَالُ فَكَمَا قَالَ مَالِكٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ خَرَجَ يَدُورُ فِي الْقُرَى وَفِي دَوَرَانِهِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ قَصَرَ. قالَ اللَّخْمِيُّ: يُرِيدُ لَا يُحْتَسَبُ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَى الرُّجُوعِ. وقالَ ابْنُ عَرَفَةَ: جَعَلَ سَنَدٌ هَذَا خِلاَفًا وَقَالَ: الدَّائِرُ كَالْمُسْتَقِيم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ آبِقٍ أَوْ حَاجَةٍ فَقِيلَ لَهُ هَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْك عَلَى بَرِيدٍ فَمَشَى كَذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرِي غَايَةَ سَفَرِهِ فَلْيُتِمَّ فِي سَيْرِهِ وَيَقْصُرْ فِي رُجُوعِهِ إذَا كَانَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ فَأَكْثَرَ.

ابْنُ يُونُسَ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا إذَا كَانَ لَمَّا بَلَغَ هَذَا الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ آبِقٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ فَقِيلَ: إنَّ حَاجَتَك فِي مَوْضِعِ كَذَا عَلَى بَرِيدَيْنِ بَيْنَ يَدَيْك، أَوْ عَنْ يَمِينِك، أَوْ عَنْ شِمَالِك فَقَالَ: أَنَا أَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ أَتَمَادَى مِنْهُ إلَى دَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ وَجَدْته وَلَمْ أَجِدْهُ.

فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُخْبِرَ أَنَّ الْعَبْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ مَسِيرٌ إلَى رُجُوعٍ.

وَظَهَرَ لِي وَلِغَيْرِي مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَقْصُرُ مِنْ رَأْسِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى الرُّجُوعَ، وَقَالَ أَنَا آخُذُ فِي رُجُوعِي مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي ذُكِرَ لِي أَنَّ الْعَبْدَ فِيهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ.

وَكَمَا لَوْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، أَوْ غَرَّ بِي الطَّرِيقُ، أَوْ لِحَاجَةٍ غَيْرِ الْآبِقِ فَهُوَ كَمُبْتَدِئٍ سَفَرًا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ، قَالَ فِي الطِّرَازِ: فَإِنْ رَاعَيْنَا الْمَسَافَةَ فِيهِمَا يَعْنِي أَرْبَعَةَ بُرُدٍ فَلاَ كَلاَمَ، وَإِنْ خَالَفْنَا فِيهِمَا وَجَبَ التَّلْفِيقُ، وَهَلْ يَقْصُرُ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ قَرْيَتِهِ؟ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَرِّ مَسَافَةُ قَصْرٍ، وَكَانَ الْمَرْكَبُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالرِّيحِ فَلاَ يَقْصُرُ فِي الْبَرِّ حَتَّى يَرْكَبَ فِي الْبَحْرِ وَيَبْرُزَ عَلَى الْمَرْسَى، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ بِالرِّيحِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْصُرْ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ فِي الْبَرِّ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يُقْصِرُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَوَجَّهَ الْبَاجِيُّ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ: وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى مَسِيرِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَحُكْمُهُ الْقَصْرُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ عَزْمُهُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَزْمُهُ فَلاَ يَمْنَعُهُ انْتِظَارُ الرِّيحِ كَمَا لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمَوَّازِ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ حَتَّى يُمْكِنَهُ الْعَزْمُ عَلَى اتِّصَالِ الْمَسِيرِ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَسَافَةِ فِي الْبَرِّ فَإِنَّ حُكْمَ الْبَحْرِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْبَرِّ، فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ كَانَ فِي أَقْصَاهُ بِاتِّصَالِ الْبَرِّ مَعَ الْبَحْرِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ قَصَرَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: فَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى سَيْرِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَحُكْمُهُ الْقَصْرُ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَغَيُّرِ عَزْمِهِ، وَهَذَا مُتَيَقِّنٌ لِلسَّفَرِ عَازِمٌ عَلَيْهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ الْقَصْرَ

وتُؤُوِّلَتْ[٤٢٤] أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ، والْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ، وانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ، وإِنْ[٤٢٥] نُوِتَيا بِأَهْلِهِ

انْتِظَارُ الرِّيحِ كَمَا لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَ قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ الْقَوْلَيْنِ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ حَتَّى يَرْكَبَ وَيَبْرُزَ عَنْ مَوْضِعِ نُزُولِهِ عَنْ ابْنِ يُونُسَ مَا نَصُّهُ يُرِيدُ إذَا كَانَ فِي سَفَرِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا يُقْصَرُ فِيهِ انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلاَمِهِ: وَحَمَلَ الْبَاجِيُّ قَوْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ الْمَوَّازِ عَلَى الْخِلاَفِ انْتَهَى. وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ بَهْرَامُ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ، وَفِي شَامِلِهِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ فَأَوْهَمَ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَالظَّاهِرُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَفِي كَلاَمِ الْبَاجِيِّ إيمَاءٌ إلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(**٤٢٤**) تُؤوِّلت : مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ.

هَذَا قَوْلٌ ثَانٍ مُقَابِلٌ لِلأَوَّلِ، وَتُؤُوِّلَتْ الْمُدَوَّنَةُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَيْضًا لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ وَالثَّلاَثَةُ الْأَمْيَالُ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ مِنْ سُورِ الْقَرْيَةِ كَمَا فِي كَلاَمِ ابْنِ بَشِيرٍ.

رَوَى مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ إنْ كَانَتْ قَرْيَةَ جُمُعَةٍ فَلاَ يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَهَا بِثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ السُّورِ إنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ وَإِلَّا فَمِنْ آخِرِ بِنَائِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرْيَةَ جُمُعَةٍ فَيَكْفِي مُجَاوَزَةُ الْبَسَاتِينِ فَقَطْ وَاخْتُلِفَ هَلْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَفْسِيرٌ لِلْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ رُشْدٍ

وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ بِحَمْلِ قَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ قَرْيَتِهِ عَلَى مُجَاوَزَةِ الثَّلاَثَةِ فِي قَرْيَتِهَا، كَمَا تُؤُوِّلَتْ عَلَى مُجَاوَزَةِ الْبَسَاتِينِ مُطْلَقًا وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ وَلَيْسَتْ تَفْسِيرًا لَهَا كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فَالْأَرْبَعَةُ بُرُدٍ إنَّمَا تُعْتَبَرُ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْبَسَاتِينِ الْمَسْكُونَةِ وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَهَلْ تُحْسَبُ الثَّلاَثَةُ أَمْيَالٍ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَهَا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ وَاخْتَارَهُ الْبُرْزُلِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ لَا تُحْسَبُ مِنْ جُمْلَتِهَا وَصَوَّبَهُ ابْنُ نَاجِيٍّ وَقَالَ عبق وخش وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ أَيْ فِي اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبَسَاتِينِ فَقَطْ فِي قَرْيَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ الثَّلاَثَةِ أَمْيَالٍ حَيْثُ لَمْ تَزِدْ الْبَسَاتِينُ عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا اتَّفَقَ الْقَوْلاَنِ عَلَى اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبَسَاتِينِ وَكَذَا إنْ كَانَتْ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ وَأَمَّا إذَا كَانَتْ الثَّلاَثَةُ أَمْيَالٍ تَزِيدُ عَلَى الْبَسَاتِينِ الْمَسْكُونَةِ فَيَجْرِي فِيهَا التَّأْوِيلاَنِ فِي اعْتِبَارِ

إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لا[٤٢٦] أَقَلَّ إِلا الْمَكِّيَّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ ورُجُوعِهِ،

مُجَاوَزَتِهَا وَعَدَمِهِ وَرَدَّ هَذَا بْن بِأَنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْخِلاَفَ مُطْلَقٌ فَإِذَا زَادَتْ الْبَسَاتِينُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ زَادَتْ الثَّلاَثَةُ أَمْيَالٍ عَلَى الْبَسَاتِينِ الْمَسْكُونَةِ جَرَى الْخِلاَفُ فِيهِمَا وَنُقِلَ عَنْ الْمَوَّاقِ وَعَنْ نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ

(٤٢٥) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِفي تعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ..

النُّوتيُّ : خَادِمُ السَفِينَةِ فَيَقْصُرُ خِلافاً لِلْحَنابِلَةِ قالوا: وَلَا يَتَرَخَّصُ مَلاَّحٌ صَاحِبُ سَفِينَةٍ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفِينَةِ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ إقَامَةٍ بِبَلَدٍ نَصًّا لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنْ وَطَنِهِ وَأَهْلِهِ، أَشْبَهَ الْمُقِيمَ، فَلاَ يَقْصُرُ. وَرَدّاً على قَوْلٍ عِنْدَ الْأَحْنافِ وَالْمذهبُ : الْمِلاَحُ مُسَافِرٌ وَسَفِينَتُهُ لَيْسَتْ بِوَطَنٍ إِلَّا عِنْدَ الْحُسْنِ بنِ زِيادٍ.

ومِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَقَصْرُ النَّوَاتِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ . الْمَلاَّحُونَ فِي الْبَحْرِ، وَالْوَاحِدَ: نُوتِي لِأَنَّ مُصَاحَبَةَ الْأَهْلِ فِي السَّفَرِ لَا تَمْنَعُ الْقَصْرِ، وَغَيْرُ النُّوتِيِّ أَحَرَى، كَمَا قَالَهُ الشَّبْرَاخِيتِيُّ..

(٤٢٦) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

مَعْطُوفٌ عَلَى أَرْبَعَةَ بُرُدٍ عَلَى حَذْفِ الْمَوْصُوفِ أَيْ لَا مَسَافَةً أَقَلَّ أَيْ لَا يُبَاحُ الْقَصْرُ فِي مَسَافَةٍ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ

وَالْخِلافُ فِي الْمَسَافَةِ : أَرْبَعَةُ بُرُدٍ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكِتَابِ، وَالْبَرِيدُ: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ، وَالْفَرْسَخُ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ والخِلافُ فِي مِقْدارِ الْمِيْلِ

قالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَصِحُّ مَا قِيلَ فِي الْمِيْلِ أَنَّهُ ثَلاثَةُ آلَافٌ وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعَ، وَقِيلَ: أَلْفُ ذِرَاعٌ، وَقِيلَ: ثَلاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَقِيلَ: أَلْفَ بَاعٌ .

وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ مَيْلاً، وَرَوَى أَبُو قُرَّةَ مُوْسَى بنُ طَارِقٍ الزَّبِيْدِيُّ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي اِثْنَينِ وَأَرْبَعِينَ، وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: يَقْصُرُ فِي أَرْبَعِينَ، وَعَنِ اِبْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ قَصَرَ فِي سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ أَجْزَأَهُ.

لَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَلاَ يَقْصُرُ أَيْ يَحْرُمُ وَتَبْطُلُ فِي خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ مِيلاً وَصَحَّتْ فِي أَرْبَعِينَ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَلَا إِعَادَةَ قَطْعًا وَإِنْ حَرُمَ وَتَصِحُّ فِيمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَا إِعَادَةَ. أَيْ فِيمَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالثَّلاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ . فالْقَصْرَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مَمْنُوعٌ اتِّفَاقًا وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَعْدَ الْوُقُوعِ.

ولا لِرَاجِعٍ لِدُونِهَا، ولَوْ(٤٢٧) لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، ولا عَادِلٌ عَنْ قَصْرٍ بِلا عُذْرٍ، ولا هَائِمٌ، وطَالِبُ رَعْيٍ إِلا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ، ولا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا، وقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ

حُكْمُ قَصْرِ الصَّلاَةِ إِنْ كانت الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ السَّفَرِ ٤٨. فالْمَذْهَبُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ بُرُدٍ تَحْدِيدٌ فَلاَ يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقَصْرِ فِيمَا دُونَهَا قَالَهُ الشَّيْخُ سَالِمٌ وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ إذَا وَقَعَ

١. اذا كانت ٤٠ مَيْلَ ٧٤ كَمْ: صَحَّتْ صِلاَتُهُ وَلَا تُعَادُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

٢. اذا كانت ٣٦ مَيْلَ ٦٦ كَمْ فَمَا دُونَ لَمْ تَصِحْ وَعَلَيْهُ الإِعَادَةُ أَبَدًا

٣. بَيْنَ ٣٦- ٤٠ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ والْأَصَحُّ صَحَّتْ صِلاَتُهُ وَلَا تُعَادُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ قَصَرَ فِيمَا بَيْنَ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ وَفِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ فِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ أَيْ وَعَدَمِ الْإِعَادَةِ أَصْلاً قَوْلَانِ وَفِيمَا دُونَ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيدٌ أَبَدًا

وَاسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ لَا أَقَلَّ فَقَالَ (إِلَّا كَمَكِّيٍّ) فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ ورُجُوعِهِ

(٤٢٧) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إلَّا إلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

قَالَ الرَّماصِيُّ هَذَا إذَا رَجَعَ لِلْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ والَّذِي كَانَ مُقِيمًا بِهِ وَأَمَّا لَوْ رَجَعَ لِغَيْرِهِ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ لَقَصَرَ فِي رُجُوعِهِ فِي رُجُوعِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ . وَنَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَكَانُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَطَنًا لَهُ وَإِنَّمَا أَقَامَ بِهِ، فَالْخِلاَفُ جَارٍ فِي إتْمَامِهِ وَقَصْرِهِ وَلَوْ دَخَلَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ اللَّخْمِيُّ.

وَرَدَّ "بِلَوْ" عَلَى ابْنِ الْمَاجِشُونِ الْقَائِلِ إذَا رَجَعَ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفُضْ سَفَرَهُ وَمَحَلُّ هَذَا الْخِلاَفِ إذَا لَمْ يَدْخُلْ قَبْلَ رُجُوعِهِ وَطَنَهُ الَّذِي نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ عَلَى التَّأْبِيدِ فَإِنْ دَخَلَهُ فَلاَ خِلاَفَ فِي إتْمَامِهِ فِي حَالَةِ الرُّجُوعِ

مِنَ الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ: مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَسَارَ مَا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ فِي حَاجَةٍ فَلْيُتِمَّ فِي رُجُوعِهِ حَتَّى يَبْرُزَ ثَانِيَةً.

ابْنُ يُونُسَ: وَجْهُ هَذَا لِأَنَّهُ سَفَرٌ غَيْرُ الْخُرُوجِ فَلاَ يُضَافُ إلَيْهِ.

وَلَوْ جَازَ هَذَا لَقَصَرَ مَنْ خَرَجَ إلَى مَسَافَةِ بَرِيدَيْنِ إذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ وَهَذَا أَبْيَنُ يَعْنِي مِنْ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ

وإِنْ[٤٢٨] بِرِيحٍ إِلا مُتَوطِّنَ كَمَكَّةَ[٤٢٩] رَفَضَ سُكْنَاهَا، ورَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ، وقَطَعَهُ دُخُولُ وطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ

(٤٢٨) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ. فَقَدْ فَرَّقَ الأَحْنافُ بَيْنَ الْوَطنِ وبَلَدِ الإقامَةِ فَقالوا: إِذَا مَرَّ بِوَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ الّذي وُلِدَ وَتَرَعْرَعَ فيهِ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِقامَةَ. أَمَّا إِذَا مَرَّ بِوَطَنِ الْإِقَامَةِ فَلاَ يُتِمُ حَتَّى يَنْوِي الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَا فَأَكْثَرُ.أهـ وَالْمَسْأَلَةُ: أَنَّ دُخُولَ الْوَطَنِ أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلٍ بِهَا وَنَحْوَهَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَهُ طَائِعاً وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَهُ مَغْلُوبَا بِرِيحٍ مِنْ بَحْرٍ سَافِرِ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَميرُ: وَقطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَكَانُ زَوْجَتِهِ بُنِى بِهَا أَوْ سَرِّيَّةٍ مَرَّ بِهَا، وَلَا عِبْرَةٌ بِزَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ وَإِنَّ بِغَلْبَةِ رِيحٍ.

وَفِي الْمذهَبِ بَالَغَ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَى سَحْنُونٍ الْقَائِلِ بِجَوَازِ الْقَصْرِ لِمَنْ غَلَبَتْهُ الرِّيحُ وَرَدَّتْهُ لِبَلَدِهِ وَمِثْلُ الرِّيحِ جُمُوحُ الدَّابَّةِ

عِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَيَقْطَعُهُ مُرُورُهُ بِوَطَنِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِ وَطَنِهِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا مَرَّ الْمُسَافِرُ بِقَرْيَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ وَلَوْ صَلاَةً وَاحِدَةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا غَيْرُ عَبِيدِهِ وَبَقَرِهِ وَجَوَارِيهِ وَلَا أَهْلَ لَهُ بِهَا وَلَا وَلَدَ قَصَرَ الصَّلاَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وإِنْ[٤٣٠] بِرِيحٍ غَالِبَةٍ، ونِيَّةُ دُخُولِهِ ولَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَوْ رَدَّتْهُ رِيحٌ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ فَلْيُتِمَّ مَا حَبَسَهُ الرِّيحُ حَتَّى يَظْعَنَ ثَانِيَةً.

قَالَ سَحْنُونَ: وَهَذَا إنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ إلَّا قَصَرَ فِيهِ أَبَدًا إلَّا أَنْ يَنْوِيَ إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

ابْنُ يُونُسَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطَنٌ إلَّا إنْ كَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ فَكَانَ يُتِمُّ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَدَّتْهُ الرِّيحُ إلَيْهِ فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ اخْتِلاَفُ قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ أَوْطَنَ مَكَّةَ ثُمَّ رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ يَنْوِي السَّفَرَ

(٤٢٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ حَمَلَهُ ح وَالْمَوَّاقُ وَغَيْرُهُمَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُدَوَّنَةِ وَنَصُّهَا وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَأَقَامَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَوْطَنَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إلَى الْجُحْفَةِ ثُمَّ يَعُودَ إلَى مَكَّةَ وَيُقِيمَ بِهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْهَا فَقَالَ مَالِكٌ يُتِمُّ فِي يَوْمَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَقْصُرُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ

(٤٣٠) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا

رِيحَ الْمُرُورِ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ إلَّا إذَا انْضَمَّ لِذَلِكَ دُخُولٌ، أَوْ نِيَّةُ دُخُولٍ.

قالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: إذَا خَرَجَ، وَفِي طَرِيقِهِ قَرْيَةٌ لَهُ بِهَا أَهْلٌ وَنَوَى دُخُولَهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ عَلَى أَبْرُدٍ أَرْبَعَةٍ قَصَرَ، وَإِلَّا أَتَمَّ ثُمَّ يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَقِيَّةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ قَصَرَ، وَإِلَّا أَتَمَّ، فَإِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَنْوِ دُخُولَهَا قَصَرَ إذَا كَانَ بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. وقَالَ: فَإِنْ بَدَا لَهُ فَتَرَكَ دُخُولَهَا فَلْيَنْظُرْ بَقِيَّةَ سَفَرِهِ مِنْ حِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ قَصَرَ إذَا ظَعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ لَا قَبْلَ الظَّعْنِ مِنْهُ.

و لَمْ يَحْكِ ابْنُ يُونُس وَلَا غَيْرُهُ فِيهِ خِلاَفًا

وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصُّورَ أَرْبَعُ:

إحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اِبْتِدَاءِ سَفَرِهِ وَوَطَنِهِ الْمَسَافَةَ وَنَوَى فِي أَثْنَائِهَا دُخُولَهُ، فَهَذِهِ مَحَلُّ قَصْرٍ بِاتِّفَاقٍ

(كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمَ الْحَطَّابِ) ، (بَيْنَمَا كِلاَمَ الرَّمَاصِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ هِي مَحَلُّ الْخِلاَفُ الْآتِي، وَيَرُدُّهُ كَلاَمُ الْمُقَدَّمَاتِ الَّذِي نَقْلِهِ هُوَ وَكَلاَمَ التَّوْضِيحِ.)

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اِبْتِدَاءِ سَفَرِهِ وَالْمَكَانِ الْقَاطِعِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسَافَةِ وَنَوَى فِي الْأَثْنَاءِ دُخُولَهُ

وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، ولَوْ(٤٣١) بِخِلالِهِ إِلا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ

(وَهَذِهِ حَكَى فِيهَا فِي التَّوْضِيحِ قَوْلَيْنِ: الْقَصْرُ لِسَحْنُونٍ، وَالْإِتْمَامُ لِغَيْرِهِ)، وَيَصِحُّ حَمْلُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَليلٍ عَلَيْهَا

الثَّالثةُ : أَنْ يَكوُنَ بَيْنَ اِبْتِدَاءِ سَفَرِهِ وَوَطَنِهِ الْمَسافَةَ وَيَنْوي دُخُولَهُ في ابْتِداءِ سَفَرِهِ

الرَّابعةُ: أَنْ يَكوُنَ بَيْنَ اِبْتِدَاءِ سَفَرِهِ وَالْمَكَانِ الْقَاطِعِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسافَةِ وَيَنْوي دُخُولَهُ في ابْتِداءِ سَفَرِهِ

(٤٣١) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

وَالْمَسْأَلَةُ : نِيَّةَ الْإِقَامَةِ مُعْتبَرَةٌ فِي قَطْعِ الْقَصْرِ وَلَوْ حَدَثَتْ بِخِلاَلِ السَّفَرِ أَيْ فِي أَثْنَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِأَوَّلِهِ وَلَا لِآخِرِهِ هذا الْمُعْتَمَدُ عَلَى الأَصَحِّ

وَرَدَّ بِهَذِهِ الْمُبَالَغَةِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ مِنْ أَنَّ نِيَّةَ إقَامَةِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ إِلَّا إذَا كَانَتْ فِي انْتِهَاءِ السَّفَرِ أَوْ فِي ابْتِدَائِهِ وَأَمَّا إذَا كَانَتْ فِي خِلاَلِهِ فَلاَ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ فَلَهُ الْقَصْرُ إذَا

خَلَّلَ الْمَسَافَةَ بِإِقَامَاتٍ وَكُلَّمَا سَافَرَ قَصَرَ وَلَوْ دُونَ الْمَسَافَةِ. وَالْأَوْلَى وَنُزُولٌ بِمَكَانٍ نَوَى إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِهِ وَلَوْ بِخِلاَلِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ يَنْتَهِي قَصْرُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَحَلِّهَا وَمَحَلِّ الْإِقَامَةِ الْمَسَافَةُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَإِذَا سَافَرَ مِنْ الْمَحَلِّ الَّذِي نَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ فَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يَصِلَ لِمَحَلِّ الْقَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ وَسَافَرَ عَلَى أَقْوَى الطَّرِيقَتَيْنِ لَا بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ عَلَى السَّفَرِ. أَمَّا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَحَلٍّ وَرَجَعَ عَنْ نِيَّتِهَا قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ رَدٌّ لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ الْمُؤَثِّرَةَ هِيَ مَا كَانَتْ فِي غَيْرِ السَّفَرِ لَا مَا كَانَتْ فِي أَثْنَائِهِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ كَأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَإِرْجَاعُ الْمُبَالَغَةِ إلَى نِيَّةِ الْإِقَامَةِ الْحَادِثَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ لِدَفْعِ التَّوَهُّمِ الْمَذْكُورِ أَمْسِ بِلَفْظِهِ وَأَوْلَى مِنْ إرْجَاعِهَا إلَى نَفْسِ الْإِقَامَةِ.

وَنَصُّ الرِّسَالَةِ: وَإِنْ نَوَى إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلاَةً أَتَمَّ . مَعَ وُجُوبِ عِشْرِينَ صَلاَةً فِي مُدَّةِ الْإِقَامَةِ فَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِ السَّبْتِ مَثَلاً وَنَوَى أَنْ يُقِيمَ إلَى غُرُوبِ يَوْمِ الثُّلاَثَاءِ وَيَخْرُجَ قَبْلَ الْعِشَاءِ لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ سَفَرِهِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَيَّامُ صِحَاحًا إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَلاَةً وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ عَصْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَنَوَى الِارْتِحَالَ بَعْدَ صُبْحِ الْخَامِسِ لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ سَفَرِهِ لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَلاَةً إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إلَّا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ صِحَاحٍ

أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً ، لا[٤٣٢] الإِقَامَةُ وإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ.

فَلاَ بُدَّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ وَاعْتَبَرَ سَحْنُونٌ الْعِشْرِينَ فَقَطْ هَذَا إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِي ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ بَلْ وَلَوْ حَدَثَتْ بِخِلاَلِهِ.

إِنَّ مَنْ خَرَجَ لِسَفَرٍ طَوِيلٍ نَاوِيًا لِسَيْرِ مَا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَيُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَسِيرٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَسَافَةِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يُتِمُّ فِي مَقَامِهِ.

وَاخْتُلِفَ هَلْ يَتِمُّ فِي مَسِيرِهِ ؟ قَالَهُ اِبْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ.

وَعَلَى هَذَا يَكونُ الْخِلاَفُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ "بلَوْ" فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ خَليلٍ مَحَلَّهُ فِي الْمَسَافَةِ الْقَصِيرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ مَبْدأِ السَّفَرِ وَمَحَلَّ الْإِقَامَةِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُنْتَهَاهِ لَا نَفْسَ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَتِهِ، وَمَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلُ هُوَ قَوْلُ اِبْنِ الْمَوَّازِ وَاِبْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ، وَصَدَّرَ بِهِ اِبْنُ شَاْسٍ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْحَاجِبِ, وَمُقَابِلُهُ لِسَحْنُونٍ وَاِبْنَ الْمَاجِشُونُ، وَرَجَّحَهُ اِبْنُ يُونِسٍ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ.

وَالظَّاهِرُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: قُصِدَتْ

(٤٣٢) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

لَا يَقْطَعُ الْقَصْرَ الْإِقَامَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ نِيَّتِهَا وَالْعِلْمُ بِهَا عَادَةً كَإِقَامَتِهِ لِحَاجَةٍ يَظُنُّ قَضَاءَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْأَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ، فَيَقْصُرُ فِيهَا. قالَ الْبَاجِيُّ:

وإِنْ[٤٣٣] نَوَاهَا بِصَلاةٍ شَفَعَ ولَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً ولا سَفَرِيَّةً، وبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ

مَنْ أَقَامَ بِمَنْزِلٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ يَنْوِي كُلَّ يَوْمٍ الانْتِقَالَ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مَانِعٌ وَلَا يَدْرِي مَتَى يَنْتَقِلُ، فَإِنَّ هَذَا يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا.

(٤٣٣) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا

إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أثناء صَلاَةٍ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا مَقْصُورَةً قَطَعَهَا إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً مِنْهَا، وَإِنْ عَقَدَ رَكْعَةً مِنْهَا شَفَعَهَا بِأُخْرَى نَدْبًا وَسَلَّمَ . وَلا تُجْزِيءُ إِنْ أَتَمَّهَا حَضَرِيَّةً لِعَدَمِ نِيَّتِهِ وَلَا سَفَرِيَّةً لِانْقِطَاعِ قَصْرِهِ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ. وَمِنْ نَظائِرِها : إِدْخَالُهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ السَّفَرِيَّةِ وَطَنَهُ أَوْ مَكَانَ زَوْجَتِهِ بِغَلَبَةِ رِيحٍ قَطَعَهَا إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً مِنْهَا، وَإِنْ عَقَدَ رَكْعَةً مِنْهَا شَفَعَهَا بِأُخْرَى نَدْبًا وَسَلَّمَ . وَإِنْ نَوَاهَا بَعْدَ تَمَامِ الصَّلاَةِ أَعَادَهَا تَامَّةً نَدْبًا فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَرَدُّدٍ قَبْلَهَا فِي الْإِقَامَةِ، فَإِذَا جَزَمَ بِهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَلَعَلَّهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهَا حَالَ صَلاَتِهِ فَاحْتِيطَ لَهُ بِالْإِعَادَةِ.

وإِنِ(٤٣٤) اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وكُرِهَ كعكسه، وتَأَكَّدَ، وتَبِعَهُ ولَمْ يُعِدْ، وإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ ، وإِنْ سَهْواً سَجَدَ والأَصَحُّ(٤٣٥) إِعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ(٤٣٦) بِوَقْتٍ،

---

(٤٣٤) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا

يَعْنِي أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا اقْتَدَى بِالْمُسَافِرِ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ فَرْضِهِ وَيَصِيرُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى سُنَّتِهِ فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ فَرْضَهُ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ الْمُقِيمُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَتِهِ فَذًّا وَكُرِهَ لِمُخَالَفَتِهِ نِيَّةَ إِمَامِهِ

يُكْرَهُ ائْتِمَامُ مُسَافِرٍ بِمُقِيمٍ وَإِنْ حَصَلَ فَيُتِمَّ مَعَ الإِمَامِ الْمُقِيمِ فَلاَ يُقَصِّرُ

وَالْعَكْسَ: اذا اِئْتَمَّ مُقِيمٌ بِمُسَافِرٍ يُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَرَادَ الْقَصْرَ لَكِنَّ المأْمُومينَ الْمُقِيمِينَ يُتِمُّونَ صَلاَتَهُمْ . وَيُنَبِّهُهُم أَنّهُ مُسَافِرٌ: فَقُومُوا فَأَتِمُّوا صَلاَتَكمْ.

وَلَوِ اِقْتَدَى بِإِمَامٍ ظَنَّهُ مُسَافِرَاً فَتبَيّنَ اِنْهَ مُقِيمٌ، وَلَوْ أَخبَرَهُ شَخْصٌ بِذَلِكَ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والأَحْنافِ: تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُسَافِرِ لِلْجُمْعَةِ مُطْلَقًا بخِلافِ الْحَنَابِلَةِ: لَا تَصِحُّ إِمَامَتَهُ لِلْجُمْعَةِ مُطْلَقًا

أمّا الْمَالِكِيَّةُ : الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ أُقَلَّ مِنَ أَرْبَعَةِ أَيّام لَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ لِلْجُمْعَةِ أَمّا الْمُسَافِرُ الَّذِي نَوَى إقَامَةَ أَكْثَرَ مِنَ أَرْبَعَةِ أَيّام تَصِحُّ إمَامَتُهُ لِلْجَمْعَةِ مُطْلَقًا . وَأَضَافَ الأَحْنافُ أَنّهُ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمْعَةُ فيَدْخُلُ فِي الْعَدَدِ الْوَاجِبِ لإقَامَةِ الْجُمْعَةِ فَيُعَدُّ مِنْهُمْ بِخِلاَفِ الْجُمْهُورِ(الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) فَلاَ يُعَدُّ مِنْهُم .

وَلَوِ اِقْتَدَى بِمُسَافِرٍ وَلَكِنْ شَكَّ بِنيتِهِ فِي الْقَصْرِ فَنَوى هُوَ الْقَصْرُ جَازَ لَهُ أَنْ يُقْصِرَ إنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإمَامَ قَاصِرٌ، أَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُتِمٌّ، أَوْ لَمْ تَتَبَيَّنْ حَالُهُ لَزِمَهُ الْإتْمَامُ . أَمّا في مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ إِذَا اِئْتِمْ مُسَافِرَ بِمَنْ يَشْكُ فِي حَالِهِ ؛ هَلْ هُوَ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإتْمَامَ.

الْمُسَافِرُ اذا اِئْتِمْ بِإمَامِ مُقِيم وَجَبَ عَلَيْهِ الإتْمَامُ إِلّا إذَا نَوى الْقَصْرَ فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ وَلَوْ أَتَمَّ مَعَ الْإمَامِ أَوْ قَصَرَ.

الْمُسَافِرُ الْإمَامُ نَوى الْقَصْرَ فاذا قَامَ سَهْوًا أَوْ جَهْلاَ

• فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَلاَ يَتْبَعْهُ المأمُومُ بَلْ يَجْلِسُ وَيَنْتَظِرُهُ لِلسَّلاَمِ

• فَإِنْ سَلَّمَ المأمُومُ سَوَاءً كَانَ مُسَافِرَاً أَوْ مُقِيماً قَبْلَ سَلاَمِ الْإمَامِ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ.

(**٤٣٥**) أَشَارَ بِالْأَصَحِّ لِكَلاَمِ سَحْنُونٍ في الْمَسْأَلَةِ.

هَذِهِ إحْدَى الرِّوَايَتيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَرَجَعَ إلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ سَحْنُونٌ بِقَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ لَكَانَ عَلَيْهِ فِي عَمْدِهِ أَنْ يُعِيدَ

أَبَدًا. الَّذِي لاِبْنِ رُشْدٍ عَنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا أَحْرَمَ عَلَى التَّمَامِ عَمْدًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي سَفَرٍ، أَوْ جَهْلاً أَوْ مُتَأَوِّلًا أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهَا فِي الْوَقْتِ سَفَرِيَّةً، فَإِنْ حَضَرَ فِيهِ أَعَادَهَا أَرْبَعًا.

وَ رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي نَاسِي سَفَرِهِ عَنْ الاِكْتِفَاءِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

قَالَ سَحْنُونَ: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ لَكَانَ عَلَيْهِ فِي عَمْدِهِ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا.

وَنَصُّ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ.

وَسَوَاءٌ أَتَمَّ عَامِدًا أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، وَعَنْ مَالِكٍ عَدَمِ الْإِعَادَةِ، وَالْقَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَا إذَا أَتَمَّ سَهْوًا . يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ الْأَصَحّ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ اِبْنُ الْقَاسِمِ، هُوَ أَنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي نَوَى الْإِتْمَامَ سَهْوًا، وَأَتَمَّ وَلَوْ سَهْوًا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، كَمَا لَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا خَالَفَ السُّنَّةَ وَنَوَى الْإِتْمَامَ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً أَوْ تَأْوِيلاً وَأَتَمَّهَا فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ أَرْبَعًا إنْ دَخَلَ فِي الْحَضَرِ فِي وَقْتِهَا وَمَقْصُورَةً إنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَقْتِهَا.

وَلَوْ شَكَّ فِيمَا نَوَى مِنْ قَصْرٍ، أَوْ إتْمَامٍ قَالَ سَنَدٌ فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ نَوَى الْإِتْمَامَ سَهْوًا عَنْ سَفَرِهِ أَوْ عَنْ إقْصَارِهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِأَنَّ إتْمَامَهُ مِنْ مَعْنَى الزِّيَادَةِ وَسَوَاءٌ أَتَمَّ سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا وَالسُّجُودُ فِي الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ

والأَرْجَحُ(٤٣٧) الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وإِلا بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً، والسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وكَأَنْ أَتَمَّ، ومَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً

وَفِي الثَّانِي مُرَاعَاةً لِحُصُولِ السَّهْوِ فِي نِيَّتِهِ وَقِيلَ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ مَنْ نَوَى الْإِتْمَامَ سَهْوًا وَأَتَمَّ أَيْ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ

(٤٣٦) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي

والمَعْنَى : فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ حُكْمُ الْإِمَامِ كالمأمُومِ أَيْضًا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مُقِيمًا، لَكِنْ الْمُقِيمَ يُعِيدُ أَرْبَعًا، وَغَيْرُهُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ يَدْخُلَ الحَضَرَ فِي وَقْتِهَا فَيُعِيدُ أَرْبَعَا، وَكَذَا الْإِمَامُ يُعِيدُهَا رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ يَدْخُلَ فِي الْحَضَرِ فِي وَقْتِهَا فَيُعِيدُ أَرْبَعاً.

وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مأموميه عَلَى هَذَا الْقَوْلِ

(٤٣٧) الأَرْجَحُ: يُشيرُ بها لِابْنِ يُونسٍ

الإعَادَةُ في الْوَقتِ الضَّرُورِيِّ كَمَا عِنْدَابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَصَوَّبَهُ ابْنُ يُونُسَ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الشَّيْخُ خَليلٌ مُقابِلُ قَوْلِ الاِخْتِيَارِيِّ كَمَا عِنْدَ الْإِبْيَانِيِّ : الْوَقْتُ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. خلافاً لِظاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ الاِصْفِرَارُ وَفِي الْعِشَاءَيْنِ لِلْفَجْرِ وَفِي الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ فَيَكُونُ فِي الْعَصْرِ

وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ، وسَبَّحَ مَأْمُومُهُ ولا يَتْبَعُهُ وسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلامِهِ، وأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً وأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ، وإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْراً فَظَهَرَ خِلافُهُ أَعَادَ أَبداً، إِنْ كَانَ مُسَافِراً كَعَكْسِه وفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ والإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ(٤٣٨)

الاِخْتِيَارِيُّ وَفِي الظُّهْرِ الاِخْتِيَارِيُّ وَبَعْضُ الضَّرُورِيِّ وَفِي الْعِشَاءَيْنِ وَالصُّبْحِ الضَّرُورِيُّ

(٤٣٨) تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ أَوْ لِاِخْتِلاَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كِلاَمِ مِنْ تَقَدَّمِهِمْ . يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَشْيَاخَ تَرَدَّدُوا فِي الْمُسَافِرِ إِذَا تَرَكَ نِيَّةَ الْقَصْرِ وَفِي غَيْرِهِ إِذَا تَرَكَ نِيَّةُ الْإِتْمَامِ هَلْ يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

وَالتَّرَدُّدُ فِي الصِّحَّةِ وَالْبُطْلاَنِ سَوَاءٌ صَلاَّهَا حَضَرِيَّةً أَوْ سَفَرِيَّةً هَذَا هُوَ الصَّوَابُ خِلاَفًا للزُّرْقانيِّ حَيْثُ قَالَ إِنَّ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ إِنْ صَلاَّهَا سَفَرِيَّةً وَإِلَّا صَحَّتْ اتِّفَاقًا. وَقالَ الْعَدَوِيُّ : أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ التَّرَدُّدِ فِي أَوَّلِ صَلاَةٍ صَلاَّهَا فِي السَّفَرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ عَلَى الصِّحَّةِ فِيمَا بَعْدُ إِذَا قَصَرَ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقَصْرِ قَدْ انْسَحَبَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ حُكْمًا وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا إِذَا نَوَى الْإِتْمَامَ فِي أَوَّلِ صَلاَةٍ ثُمَّ تَرَكَ نِيَّةَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ فِيمَا بَعْدَهَا وَأَتَمَّ

ونُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ، والدُّخُولُ ضُحًى. وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ، وإِنْ قَصُرَ ولَمْ يَجِدْ، بِلا كُرْهٍ، وفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ. لإِدْرَاكِ أَمْرٍ

وَعَلَى الصِّحَّةِ قَالَ سَنَدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَقالَ اللَّخْمِيُّ يُخَيَّرُ فِي إِتْمَامِهَا وَعَدَمِهِ إذْ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ عِنْدَهُ عَلَى الْخِيَارِ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ، وَعِنْدَ سَنَدٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ. فالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَلاَةٌ لَا بِعَيْنِهَا أَيْ أَنَّهُ إِنْ صَلاَّهَا أَرْبَعًا أَجْزَأَ وَإِنْ صَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ أَجْزَأَ وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا الْخِلاَفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْقَصْرِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِخِلاَفِهَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ فَلاَ يَلْزَمُ.

وَالْمَسْأَلَةُ: تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ مَعًا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا إمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ فَذًّا بِأَنْ نَوَى صَلاَةَ الظُّهْرِ مَثَلاً وَلَمْ يَنْوِ قَصْرًا وَلَا إتْمَامًا وَعَدَمَهَا سَوَاءٌ صَلاَّهَا سَفَرِيَّةً أَوْ حَضَرِيَّةً عَلَى الصَّوَابِ. كما قَرَرَهُ التَّتائيُّ هَذَا كَقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ إذَا دَخَلَ تَارِكًا لِنِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ فَفِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ قَوْلَانِ، وَتَبِعَهُ هُنَا . قالَ الرَّمَاصِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ .

فَمَحَلُّ التَّرَدُّدِ إنْ صَلاَّهَا سَفَرِيَّةً وَإِلَّا صَحَّتْ اتِّفَاقًا وَيَجْرِي مَا قَالَهُ التَّتائيُّ فِي الْمَأْمُومِ أَيْضًا فَإِذَا نَوَى الصَّلاَةَ وَتَرَكَ نِيَّةَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي صَلاَةَ سَفَرٍ جَرَى فِي صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ الْخِلاَفُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ حَضَرٍ صَحَّتْ صَلاَتُهُ اتِّفَاقًا كَمَا قَالَهُ الْأُجْهوريُّ فِي حَاشِيَتِهِ

بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، ونَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا. وَإِنْ[٤٣٩] زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا، إِنْ نَوَى

(٤٣٩) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ
وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا
وَالْمَسْأَلَةُ: إنْ زَالَتْ الشَّمْسُ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ سائِراً -رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا- عَلَى مَا فِي طُرَرِ ابْنِ عَاتٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ جازَ لَهُ تَأَخيرُ الظُّهْرَيْنِ حَتَّى يَنْزِلَ إنْ شَاءَ، ومَحَلُّ تَأْخِيرِهِ لَهُمَا إِنَّ نَوَى الِاصْفِرَارِ أَيَّ النُّزُولِ فِيهِ، وَلَا يَأْثُمُ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِالسَّفَرِ، وَكَذَا يُؤَخِّرُهُمَا أَيْضًا إِنْ نَوَى النُّزُولَ قَبْلَ الِاصْفِرَارِ.
وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمَا جَمْعًا صُورِيًّا الظُّهْرَ فِي آخِرِ مُخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ مُخْتَارِهَا، وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَإِنْ قَدَّمَهُمَا صَحَّتْ الْعَصْرُ وَنُدِبَ إعَادَتُهَا بَعْدَ النُّزُولِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجْمَعُ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: هَذَا أَحَبُّ إلَيَّ فَيُصَلِّي كُلَّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ إلَى ذَلِكَ . مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ وَيَخَافَ فَوَاتَ أَمْرٍ فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ آخِرَ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ أَوَّلَ وَقْتِهَا.

الاضْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ. وإلا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وكَالْمَبْطُونِ(٤٤٠)، ولِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ

(٤٤٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي

شَبَّهَ فِي حُكْمِ الْأَخِيرِ وَهُوَ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ قَوْلُهُ (كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ) وَقَدْ زَالَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَإِنْ زَالَتْ عَلَيْهِ نَازِلًا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ رَحِيلِهِ وَأَخَّرَ الْعَصْرَ وَكَالْمَبْطُونِ وَنَحْوِهِ إذاً كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ فَيَجْمَعُ جَمْعًا صُورِيًّا

وَكذلِكَ لِلصَّحِيحِ اتِّفَاقاً أنْ يَفْعَلَ الْجَمْعَ الصُّورِيِّ وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ إحْدَى الصَّلاَتَيْنِ عَنْ وَقْتِهَا بَلْ أَوْقَعَ كُلاًّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا إلَّا أَنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ تَفُوتُهُ بِخِلاَفِ الْمُسَافِرِ وَذِي الْعُذْرِ فَلاَ تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْوَقْتِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إنْ كَانَ الْجَمْعُ لِلْمَرِيضِ أَرْفَقَ بِهِ لِشِدَّةِ مَرَضٍ، أَوْ بَطْنٍ مُتَخَرِّقٍ مِنْ غَيْرِ مَخَافَةٍ عَلَى عَقْلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ "فِي وَسَطِ الظُّهْرِ" وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ. وَحَمَلَ أَكْثَرُهُمْ وَسَطَ الْوَقْتِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ. وَحَكَى الْمَازِرِيُّ عَدَمَ اِخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ.

وهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلانِ(٤٤١)

وَالْمُرادُ بالْمَبْطونِ : الَّذِي لَا يَضْبِطُ إسْهَالَ بَطْنِهِ وَإِلَّا فَلاَ يَثْبُتُ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ بَلْ إِمَّا أَنْ يُقَدِّمَ أَوْ يُؤَخِّرَ وَكَلاَمُ الْمُؤَلِّفِ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ

وَأَدْخَلَ بالْكافِ كُلِّ مَنْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالْقِيَامِ لِكُلِّ صَلاَةٍ لَا تَلْحَقُهُ إذَا صَلاَّهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ

(٤٤١) تأويلانِ : مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ

فِيمَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ نَازِلًا. وَأَمَّا مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ سَائِرًا فَهُمَا كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ بِاتِّفَاقٍ. وَالرَّاجِحُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ. وَلَفْظُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْجَمْعِ عِنْدَ الِارْتِحَالِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَقَالَ سَحْنُونٌ الْحُكْمُ مُسَاوٍ فَقِيلَ إنَّ كَلاَمَ سَحْنُونٍ تَفْسِيرٌ. وَقِيلَ خِلاَفٌ. اهـ. وَعَزَا ابْنُ بَشِيرٍ الْأَوَّلَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالثَّانِيَ لِلْبَاجِيِّ وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ هَارُونَ

وَحَمَلْنَا كَلاَمَ الشَّيْخِ خَليلٍ عَلَى مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ نَازِلٌ لِأَنَّ مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ رَاكِبٌ لَا خِلاَفَ أَنَّ حُكْمَهُ فِيهِمَا كَالظُّهْرَيْنِ فَيُؤَخِّرُهُمَا إنْ نَوَى الثُّلُثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ أَوْ قَبْلَهُمَا وَإِنْ نَوَى بَعْدَ

وقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ، والنَّافِضِ، والمَيْدِ ، وإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ ولَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ ونَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِالْوَقْتِ

الْفَجْرِ فَفِي وَقْتَيْهِمَا جَمْعًا صُورِيًّا وَالْمُعْتَمَدُ مِنْ التَّأْوِيلَيْنِ هُوَ التَّأْوِيلُ الْمُصَرَّحُ بِهِ هُنا

التأويلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ سَحْنُون فَيُكونُ الْعَشَاءَانِ فيمَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ نَازِلًا بِمَنْزِلَةِ الظَّهرِينَ فَيَمَنِ زالت عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ، فَيَجْمَعُهُمَا قَبْلَ ارْتِحَالِهِ إِنْ نَوَى الرَّحِيلَ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ اِنْصِدَاعِ الْفَجْرِ، وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الثُّلْثِ الْأَوَّلِ أَخَّرَ الْعِشَاءَ وُجُوبًا، وَإِنْ نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الثُّلْثِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ خُيِّرَ فِي الْعَشَاءِ، إِنْ شَاءَ قَدَّمَهَا مَعَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ اِرْتِحَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا لِنُزولِهِ وَهُوَ أَوْلَى، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلاَ يُؤَخِّرْهَا بِحَالٍ كَالْظُّهْرِ فِي حَالِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ نَازِلٌ، وَإِنَّمَا سَكَّتْ عَنِ الجَمْعِ فِي الْعَشَاءَيْنِ عَلَى هَذَا اِكْتِفَاءً بِمَا قَالِهِ فِي الظَّهِرِينَ: وَهَذَا التأويل لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

التَّأْويلُ الثّاني : قَوْلُ الْباجِيِّ : لَا يَجْمَعُ الْعَشَاءَيْنِ بِحَالٍ، بَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ.

وفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ[٤٤٢] بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ وظُلْمَةٍ لا[٤٤٣] لِطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وأخِّرَ قَلِيلاً، ثُمَّ صُلِّيَا وَلاءً إِلا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ، وإِقَامَةٍ.

---

(٤٤٢) كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْفَاءِ وَقَطّ بمَعْنى لا غَيْرِ، فَحَسْبْ . قطَّ الشَّيءَ :قَطَعَهُ

يَعْنِي أَنَّ الجَمْعَ لِلْمَطَرِ وَمَا مَعَهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِمَا غَالِبًا بِخِلاَفِ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُمْ لَوْ مُنِعُوا مِنْ الْجَمْعِ لَأَدَّى إلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا حُصُولُ الْمَشَقَّةِ إنْ صَبَرُوا لِدُخُولِ الشَّفَقِ، أَوْ فَوَاتِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ إنْ ذَهَبُوا إلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ غَيْرِ صَلاَةٍ.

(٤٤٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِها، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ

لا طِينٍ فَقَطْ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ فِي الْمُدَوَّنَةِ خلافاً لظَاهِرِ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ إجَازَةُ الجَمْعِ فِي الطِّينِ وَالْوَحْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ وَلَا ظُلْمَةٌ وَذَلِكَ خِلاَفُ الْمُدَوَّنَةِ

ولا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا، ولَمْ يَمْنَعْهُ، ولا بَعْدَهُمَا، وجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ، ولِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ،

أَوْ لا ظُلْمَةٍ فَقَطْ اتِّفَاقًا وَلَوْ كَانَ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ. قالَ الْجُزُولِيُّ: لَا يَجْمَعُ لِلرِّيحِ وَحْدَهُ وَلَا لِلظُّلْمَةِ وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، وَاخْتُلِفَ إذَا كَانَ شِدَّةُ الرِّيحِ مَعَ الظُّلْمَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ.

الْجَمْعَ لِلطِّينِ مَعَ الظُّلْمَةِ إذَا عَمَّ الطِّينُ جَمِيعَ الطُّرُقِ ظَاهِرٌ ، أمّا إِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَهَلْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِهِ الْجَمْعُ تَبَعًا لِمَنْ فِي طَرِيقِهِ أَوْ لَا. والظَّاهِرُ الْأوّل.

وَالْمَسْأَلَةُ : يُرَخَّصُ فِي الْحَضَرِ بِرُجْحَانِ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِأَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ عِنْدَ الْأُولَى بِكُلِّ مَسْجِدٍ وَفِي كُلِّ بَلَدٍ كَانَتْ الْمَدِينَةَ، أَوْ غَيْرَهَا لِأَجْلِ الْمَطَرِ الْغَزِيرِ وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، أَوْ الطِّينِ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَشْيَ بِالْمَدَاسِ مَعَ ظُلْمَةِ الشَّهْرِ لَا الْغَيْمِ، وَمِثْلُ الْمَطَرِ الثَّلْجُ وَالْبَرَدُ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِأَجْلِ طِينٍ فَقَطْ وَلَا لِأَجْلِ ظُلْمَةٍ وَلَوْ مَعَ رِيحٍ شَدِيدٍ

قَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُونَ أَيْضًا إذَا كَانَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ

لا(٤٤٤) إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ، إلا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ولا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى، ولا الْمَرْأَةُ والضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا ولا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ(٤٤٥) لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

---

(٤٤٤) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي بَيْتِهِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ جَمَعُوا لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا يَجْمَعُ مُنْفَرِدٌ بِالْمَغْرِبِ إنْ فَرَغُوا مِنَ الْجَمْعِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ حُكْمًا بِأَنْ كَانُوا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَإِنْ ظَنَّهُ الْأَوَّلَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَإِذَا هُوَ الْأَخِيرُ وَجَبَ أَنْ يَشْفَعَ. وَفِي الإعَادَةِ أقوالٌ : قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فَلَوْ قَعَدُوا بَعْدَ مَا جَمَعُوا إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ أَعَادُوا الْعِشَاءَ وَقِيلَ لَا يُعِيدُونَ وَقِيلَ إنْ قَعَدَ الْجُلُّ أَعَادُوا لَا الْأَقَلُّ اهـ. وَهُوَ يُفِيدُ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ وَرَجَّحَ ابْنُ عَرَفَةَ الثَّانِيَ.

(٤٤٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ لا يَجْمَعْ كُلُّ مَنْ حَدَثَ السَّبَبُ الْمَطَرُ أو الطِّينُ مَعَ الظُّلْمَةِ

بَعْدَ الأُولَى، ولا الْمَرْأَةُ والضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا ولا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ إلّا الإمَامِ الرّاتبِ وَالثَّانِي لا يَجْمَعْ جَمَاعَةٌ لا مَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ.

كَجَمَاعَةٍ مُقِيمَةٍ بِمَسْجِدٍ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ فِي إيقَاعِ كُلِّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا كَأَهْلِ الزَّوَايَا وَالرُّبُطِ وَبِمَدْرَسَةٍ فلا يَجْمَعونَ إنْ لَمْ يَأْتِ عَلَيهِمْ من الْخَارِجِ مُصِلُّونَ آخِرونَ . فيَجْمَعُوا تَبَعًا لِمَنْ يَأْتِي لِلصَّلاَةِ مَعَهُمْ مِنْ إمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَنَقَلَ عُلَيْشٌ عَنْ كَرِيمِ الدِّينِ الْبَرْمُونِيِّ الْمِصْرَاتِيِّ أنَ مَحَلَّ هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَازِلُ يَنْصَرِفُونَ إلَيْهَا، وَإِلَّا نُدِبَ لَهُمْ الْجَمْعُ اسْتِقْلاَلًا.

وَفيها خِلافٌ : فَقَدْ أَفْتَى الْمِسْنَاوِيُّ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدَارِسِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَسْجِدِ يُنْدَبُ لَهُمْ الْجَمْعُ فِي الْمَسْجِدِ اسْتِقْلاَلًا. وَإِنَّ السَّاكِنَ بِهَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بِهِ إمَامًا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُقِيمِينَ فِي الْمَسْجِدِ كَالْمُعْتَكِفِ، بَلْ هُمْ جِيرَانُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ يَجْمَعُ جَارُ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِتَبَعِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُقِيمِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَدَلِيلُهُ مَا فِي الصَّحِيحِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ إمَامًا وَحُجْرَتُهُ مُلْتَصِقَةٌ بِالْمَسْجِدِ وَلَهَا خَوْخَةٌ" .

خُلاصَةُ الْفَصْلِ:-

الْجَمْعُ بسَبَبِ الْمَطَرِ

١. لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فَقَطْ

٢. يَجْمَعُ الْإمَامُ الرَّاتِبُ أَوْ مَنِ اِسْتَخْلَفَهُ

---

٣. الْمَطَرُ الْغَزِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ وَاقِعًا كَانَ أَوْ مُتَوَقَّعًا بِقَرِينَةٍ تُفِيدُ ذَلِكَ كَإِخْبَارِ دَائِرَةِ الأَرْصَادِ الْجَوِّيَّةِ

وَإِنَّ جُمِعَ لِلْمُتَوَقَّعِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِي وَقْتِ الْعَشَاءِ الإخْتِيارِيِّ فعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلْعَشَاءَ فِي وَقْتِهَا. وَفِي الْوَقْتِ أَوْ الْإِعَادَةُ أَبَدًا قَوْلَانِ. وَالرَّاجِحُ فِي الْوَقْتِ

٤. لَوْ جُمِعَ لِلْمَطَرِ الْحَاصِلِ ثُمَّ زَالَ بَعْدَ الْجَمْعِ فَلاَ إِعَادَةٌ

٥. يُجْمَعُ بِسَبَبِ الطِّينِ وَالظُّلْمَةِ مَعَا بِشَرْطِيْهِمَا

فَالطِّينَ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْمَشْيِ بِالْمَدَاسِ، وَبِالْظُّلْمَةِ: ظُلْمَةٌ أَصْلِيَّةٌ فَلاَ تُعْتَبَرُ ظُلْمَةُ الْغَيْمِ وَالسَّحَابِ

٦. لَا يَجُوزُ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ لِأَجْلُ ظُلْمَةً فَقَطْ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِأَجَلِ الطِّينِ فَقَطٌّ فَلاَ يُجْمَعُ لِأحِدِهِمَا وَلَوْ مَعَ رِيحٍ شَدِيدَةٍ هَذَا الْمَشْهُورُ وَالْمُعْتَمَدُ.

٧. تُصْلَّى الْمَغْرِبُ ثُمَّ نُدِبَ أَذَانٌ مُنْخَفِضٌ أَمَامِ الْمِحْرَابِ لِلْعَشَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمَآذِنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِقَصْدِ الْإِسْمَاعَ بَلْ لِلَسُّنَّةِ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ طَلَبُ الْأَذَانِ فِي وَقْتِهِ، بَلْ يُؤَذِّنُ لَهَا بِوَقْتِهَا لِلإِعْلاَمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ. هَذَا الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ

٨. وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مُصَلاَّهِ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَعُودُ

٩. ويُقِيمُ الصَّلاَةَ

---

١٠. لَا تَنَفُّلَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إذَا أَرَادُوا جَمْعَهُمَا. وَإِذَا تَنَفَّلَ فَإِنَّ ذلِكَ لَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ

١١. لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَهُمَا كَذَلِكَ

١٢. لَا يُقَدَّمُ الْوِتَرُ مَعَ الْعَشَاءِ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ بَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْتِ بِوَقْتِ الْعِشَاءِ.

١٣. إِذَا جَمَعُوا لَيْلَةَ الْمَطَرِ يَنْصَرِفُونَ، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، فَلَوْ قَعَدُوا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ أَعَادُوا الْعِشَاءَ- إِنْ بَقِيَ أَكْثَرُهُمْ- أَفْذَاذاً عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْأَقْوَالِ.

١٤. مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدِ آخَرٍ لَمْ يَجْمَعْ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدًا آخَرَاً ووَجَدَهُمْ يَجْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ مَعَهُمْ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ فَيُنْدِبُ لَهُ الْجَمْعُ لِلْعَشَاءَ مَعَهُمْ ولَا بَأسَ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَالْقَوْلَ الثَّانِي لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ فَإِنْ دَخَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَأَجْزَأَتْ وَلَا يُعِيدُ لِأَنَّهُ مِمَّا اِخْتَلَفَ فِيهِ.

١٥. إِنْ لَمْ يَكْنِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَوَجَدَهُمْ فِي الْعِشَاءِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الْعَشَاءِ، بَلْ يُؤَخِّرُهَا لِأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، وَلَا يُصَلِّي الْأوْلَى فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنَّ تُصَلَّى فِيهِ صَلاَةَ مَعَ صَلاَةِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

١٦. يَجُوزُ لِمُعْتَكِفٍ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَجْمَعَ تَبعَاً لِلْجَمَاعَةِ، وَإِذا كَانَ الْمُعْتَكِفُ إِمَامًا راتِباً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهُمْ، بَلْ يَسْتَخْلِفُ وَيَجْمَعُ مَأْمُوماً.

وَاسْتِخْلافُ الْإمَامِ مُسْتَحَبٌّ؛ وَتَأَخُّرُهُ عَنِ الْإمَامَةِ وَاجِبٌ

١٧. إِذَا اِنْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِالْمَغْرِبِ بِتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ يَتَمَادَى وَلَا يَقْطَعُ

١٨. إِذَا اِنْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ تَمَامِ الْأوْلَى، وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِيَةِ يَتَمَادَى وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْجَمْعِ إِنَّمَا يُطْلَبُ اِبْتِدَاءً لَا دَوَامَاً

١٩. مَنِ اِنْفَرَدَ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ: وَأَتَى الْمَسْجِدَ فَوَجْدَهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وُجُوبًا لِوَقْتِهَا

٢٠. مَنِ اِنْفَرَدَ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ: وَأَتَى الْمَسْجِدَ؛ لَوْ أَدْرَكَهُمْ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ وَلَا تُحْسَبُ لَهُ جَمْعَاً لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ لِنَفْسِهِ، وَهَلْ يَقْطَعُ أَوْ يَشْفَعُ بَعْدَ سَلاَمِ الْإمَامِ ؛ فَالشَّفْعُ اُسْتُحْسِنَ أَيْ : أَنَّهُ يَنْهَضُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهّا يَجْرِي عَلَى قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}

٢١. إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغَيْرِهَا، وَفَاتَهُ جَمْعُ جَمَاعَتِهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ صَلاَّهُمَا أَيْضًا جَمْعَاً

----

٢٢. إِذَا حَدَثَ سَبَبُ الجَمْعِ مِنْ مَطَرٍ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ الْأوْلَى؛ أَيْ: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ لِفَوَاتَ مَحَلِّ النِّيَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ أَوَّلُ الْأوْلَى ؛ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَلَوْ جَمَعَ صَحَّتْ صِلاَتُهُ

٢٣. الْمُنْفَرِدُ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ لَا يَجْمَعُ لِوَحْدِهِ، إِلَّا الْإِمَامُ الرَّاتِبُ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لِوَحْدِهِ.

٢٤. الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي بَيْتٍ جَارٍ الْمَسْجِدِ لَا يَجْمَعُونَ مَعَ الْإِمَامِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ. وَفِيهَا خِلاَفٌ فَقَدْ نَصَّ اِبْنُ يُونسٍ عَلَى أَنَّ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنَّمَا يَجْمَعُ تَبِعَا لِلْبَعِيدِ لِادِّرَاكِ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ

بِخِلاَفِ جَوَازُ صِلاَتِهِمْ جَمَاعَةً بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ؛ فَيُجُوزُ الْاقْتِدَاءُ بِهِ.

عَلَى الْمُعْتَمَدِ

٢٥. تَجُوزُ الجَمْعُ فِي مَكَانٍ اِتَّخَذَهُ جَمَاعَةٌ لِلصَّلاَةَ فِيهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لَمْ تُقَمْ بِهِ الْجُمْعَةُ

٢٦. جَازَ الْجَمْعُ لِمَنْ لَمْ يَعُمُّ فِي طَرِيقِهِ الخَاصِ لِلْمَسْجِدِ الطِّينُ وَالْمَطَرُ الْغَزِيرُ بَيْنَمَا عَمَّ ذَلِكَ فِي غَالِبِ طُرْقَاتِ الْبَلَدَةِ. فَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ الْمَكَانُ الْمَخْصُوصُ أَنْ يَعُمَّهُ السَّبَبُ

فصل في صلاة الجمعة

شَرْطُ الْجُمْعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وصُحِّحَ أَوْ لا؟(٤٤٦)

---

(٤٤٦) صُحِّحَ إشارةً إلى تَصْحيحِ عِياضٍ لِروايَةِ غَيْرِ ابْنِ عَتّابٍ كرِوَايَةِ الْقَرَوِيِّينَ كَرِوَايَةِ يَحْيَى بْن عُمَرٍ، وَأَحْمَدُ بْن دَاوُدٍ، وَعِيسَى بْن مِسْكِينٍ ، وَرِوَايَةِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ: كَرِوَايَةِ اِبْنِ وَضَّاحٍ، وإبراهيم بْن بَازٍ، وإبراهيم بْن هَلاَلٍ لِأَنّها مُوافِقَةٌ لروَايَةِ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمُدَوَّنَةِ لابْنِ عَتَّابِ ومُوافِقَةٌ لرِوَايَةِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ

١.. يُشْتَرَطُ أَنْ يُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلاَتِهَا بِخُطْبَتَيْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لِلْعَصْرِ رَكْعَةٌ سَقَطَ وُجُوبُهَا وَهَذِهِ رِوَايَةُ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ

٢.. بَلْ الشَّرْطُ فِعْلُهَا بِخُطْبَتَيْهَا قَبْلَهُ . وَهَذِهِ رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ صِحَّتُهَا وَقَوْلُهُ:" لِلْغُرُوبِ"، هُوَ الْمَذْهَبُ فَلاَ يُشْتَرَطُ إِدْرَاكِ شَيْءٌ

مِنَ الْعَصْرِ، وَمُقَابِلَهُ ضَعِيفٌ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ التُّونُسِيُّ: فَإِنْ عَقَدَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ فَخَرَجَ وَقْتُهَا أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ ذَلِكَ بَنَى وَأَتَمَّهَا ظُهْرًا وَهَذَا إذَا دَخَلَ مُعْتَقِدًا اتِّسَاعَ الْوَقْتِ لِرَكْعَتَيْنِ أَوْ لِثَلاَثٍ أَمَّا لَوْ دَخَلَ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ لَا يَسَعُ إلَّا رَكْعَةً بَعْدَ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَلَا يُتِمُّهَا جُمُعَةً بَعْدَ الْغُرُوبِ هَذَا حَاصِلُ مَا ارْتَضَاهُ الرَّماصيُّ خِلاَفًا لِلأُجْهوريِّ .

يَعْنِي أَنَّهُ لَا خِلاَفَ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْجُمْعَةِ زَوَالَ الشَّمْسِ، وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَقَدِ اِخْتَلَفَ أَصْحابُنا الشُّيُوخُ فِيهِ. وَالْخِلافُ هَلْ يُشْتَرَطُ إِدْرَاكُ شَيْءٍ مِنَ الْعَصْرِ أوْ لا ؟

فَمِنْهُمْ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا لَا يَمْتَدُّ إِلَى الْغُرُوبِ، فَتُصَلَّى إِنْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدَرُ مَا تُوقَعُ فِيهِ بخُطْبَتِيْها، وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ تُدْرَكُ بِهَا الْعَصْرُ وَإِلَّا صَلَّوْا ظُهْرًا، وَصَحَّحَ هَذَا الْقَوْلِ عِيَاضُ

وَمِنْهُمْ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَتَجِبُ إِقَامَتُهَا إِنْ كانَتْ تُوقَعُ بخُطْبَتَيْها قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ لِلْعَصْرِ شَيْءٌ مِنَ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ خَليلٌ ، كَما رَواهُ أَيْضاً مُطْرِفٌ عَنْ مَالِكٍ.

رُوِيَتْ[٤٤٧] عَلَيْهِمَا، بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ، لا[٤٤٨] خِيَمٍ، وبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ،

---

(٤٤٧) رُوِيَتْ الْمُدَوَّنَةُ بِروايَتَيْنِ :-

نَصُّها: وَإِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلاَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلْيُصَلِّ الْجُمُعَةَ بِهِمْ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّمْسُ

١. وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الْعَصْرَ إلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ. رِوَايَةِ ابْنِ عَتَّابٍ عَنْ سُحْنونِ

٢. وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ بَعْضَ الْعَصْرِ إلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ. رِوَايَةِ غَيْرِ ابْنِ عَتَّابٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ بِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ كما ذّكّرْنا في الْحَاشِيَةِ السَّابقَةِ.

(٤٤٨) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعْنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمّذهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

شَرْطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِخُطْبَتِهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ إلَى الْغُرُوبِ مَعَ الاِسْتِيطَانِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى نِيَّةِ التَّأْبِيدِ ولَا عَلَى نِيَّةِ الاِنْتِقَالِ قالَ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي التَّوْضِيحِ التَّوَطُّنُ الْإِقَامَةُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الاِنْتِقَالِ في بُيوتِ ثابِتَةُ مُسْتَقِرَّةٍ سَواءُ من كانَ خُصّاً مِنْ خَشَبٍ أوْ حَديداً أَوْ قَصَباً أَوْ خَرَسَانَةً أوْ حِجارَةً وَهُوَ ما قَابَلَ الْخِيَمِ لِذلِكَ صَرَّحَ باسْتِثْنائِها

والْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وإِنْ(٤٤٩) تَأَخَّرَ أَدَاءً.

وهِيَ مَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ خَيْمَةً كَانَتْ مِنْ ثِيَابٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُتَنَقِّلَةً غَيْرَ ثابِتَةٍ أَوْ مُسْتَقَرَّةً. لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا التَّحْوِيلُ مِنْ مَحَلٍّ لِآخَرَ فَهِيَ كَالسُّفُنِ

وَالْخِلافُ هُنا مَعَ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ فِي الذَّخيرَةِ: مَنَعَ مَالِكُ ذَلِكَ فِي الْخِيَمِ، وَجَوَّزَهُ اِبْنُ وَهْبٍ

لكِنْ أَهْلَ الْخِيامِ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ إذَا كَانُوا عَلَى كَفَرْسَخٍ مِنْ مَنَارِ قَرْيَةِ جُمُعَةٍ تبَعًا لِأَهْلِ الْبَلَدِ فَلاَ يُعَدُّونَ مِنْ الاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِهِمْ. كما سَيأْتِي.

(٤٤٩) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ، وَتَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ

فعِنْدنا الصَّلاةُ فِي الْجَدِيدِ بَاطِلَةٌ وَصَحِيحَةٌ فِي الْعَتِيقِ وبالَغَ بها بأداةِ "وأَنْ"إشارةً لْخِلافٍ مع الْأَحْنافِ فقالوا بصِحَّةِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْعَتِيقِ فِي مَذْهَبِهِم وإِشَارَةً لِخِلاف الشَّافِعِيَّةِ قَالَوا: الْجُمُعَةُ لِمَنْ سَبَقَ : فَإِنْ عُلِمَتْ السَّابِقَةُ مِنْهَا فَهِي الصَّحِيحَةُ وَمَا بَعْدَهَا بَاطِلُ يَجِبُ عَلَى أهْلِهَا أَدَاءَ فَرِيضَةَ الظُّهْرِ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا إِذَا تَقَارَنَتْ فِي جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ فَجَمِيعِهَا بَاطِلَةِ. وَالْعِبْرَةُ فِي السَّبْقِ، وَإِنْ عُلِمَ السَّبْقُ وَلَمْ يُعْرَفُ السَّابِقُ، أَوْ عُلِمَ السَّابِقُ ثُمَّ نُسِيَ فَتَجِبُ صَلاَةُ الظُّهْرِ عَلَى الْجَمِيعِ لِالْتِبَاسَ

الصَّحِيحَةِ بِالْفَاسِدَةِ. وَإِنْ عُلِمَتِ الْمُقَارَنَةُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ حَصَلَ سَبْقٌ أَوْ مُقَارَنَةٌ أَعِيدَتِ الجُمْعَةُ مُجْتَمِعِينَ إِنِ اِتَّسَعَ الْوَقْتُ لِعَدَمِ وُقُوعِ جُمُعَةٍ مُجْزِئَة.

وَرَدًّا عَلَى الْحَنَابِلَةِ فَقَالُوا فَإِنْ صُلِّيَتْ الجُمُعَةُ فِي مَوضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ صَحَّتْ جُمُعَةُ الْإِمَامِ، لِأَنَّ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِ جَمْعَةِ الْإِمَامِ افْتِئاتاً عَلَيْهِ وَإِبْطَالًا لِجُمْعَتِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ مُصَلِّياً فِي إِحْدَاهُمَا فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِي الصَّحِيحَةُ

وَالْمَعْنى: الجَامِعُ العَتِيقُ أَيْ الَّذِي صُلِّيَتْ فِيهِ قَبْلَ غَيْرِهِ وَلَوْ تَأَخَّرَ بِنَاؤُهُ عَنْ غَيْرِهِ إنْ تَقَدَّمَ أَدَاءُ الجُمُعَةِ فِيهِ عَلَى أَدَائِهَا فِي الجَدِيدِ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ الْأُولَى أَيْضًا بَلْ وَإِنْ تَأَخَّرَت الجُمُعَةِ فِي الْعَتِيقِ عَنْ أَدائِهَا فِي الجَدِيدِ فَهِيَ فِي الجَدِيدِ بَاطِلَةٌ وَصَحِيحَةٌ فِي الْعَتِيقِ. وَإِنْ تَأَخَّرَ الْعَتِيقُ أَدَاءً لِغَيْرِ مُوجِبٍ أَوْ لِمُوجِبٍ كَخَلَلٍ حَصَلَ فِيهِ وَأَوْلَى إِذَا سَاوَى الجَدِيدَ أَوْ سَبَقَهُ فِي الْأَدَاءِ، وَلَوْ سَبَقَ فِي الْفِعْلِ نَصَّ عَلَيهِ سَنَدٌ فِي الطِّرَازِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الجَدِيدِ وَههذا في المُدَوَّنَةِ.

فَإِنْ هُجِرَ الْعَتِيقُ وَلَوْ طالَ الهُجْرانُ وَصَلَّوْهَا فِي الجَدِيدِ فَقَطْ صَحَّتْ كَمَا قَالَ اللَّخْمِيُّ ، فَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الهِجْرَانِ لِلْعَتِيقِ مَعَ الجَدِيدِ فَالجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ كَما قالَ الْعَدَويُّ.

لا(٤٥٠) ذِي بِنَاءٍ خَفَّ.

وَبقَيْدِ مَا لَمْ يَحْتَاجُوا لِصَلاَتِهَا بِالْجَدِيدِ لِضِيقِ الْعَتِيقِ وَعَدَمِ إمْكَانِ تَوْسِعَتِهِ ،أَوْ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمْ بِحَيْثُ إنْ اجْتَمَعُوا فِي الْعَتِيقِ يَقْتَتِلُونَ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ زَالَتْ الْعَدَاوَةُ أَوْ مَنَعَهُمْ حَاكِمٌ مِنْ الْقِتَالِ فَلاَ تَصِحُّ إلَّا فِي الْعَتِيقِ، فَإِنْ عَادَتْ الْعَدَاوَةُ أَوْ ارْتَفَعَ الْحُكْمُ صَحَّتْ فِي الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَسْبِقَ أَهْلُ الْعَتِيقِ غَيْرَهُمْ بِهَذِهِ الْجُمْعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْبَقَهُمِ الْغَيْرُ بِهَا أَوْ يُسَاوُوهُمْ. وَسَوَاءٌ كَانَ السُّلْطَانُ فِي الْعَتِيقِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَالصُّورُ سِتٌّ: تَصِحُّ الْجُمْعَةُ فِيهَا لِأَهْلِ الْعَتِيقِ، وَتَبْطُلُ عَلَى غَيْرِهُمْ

يَنْبَغِي خُرُوجُ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ عَنِ الْخِلاَفِ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِاحْتِيَاجِهُمْ لِلتَّعَدُّدَ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي التَّوْضِيحِ: لَا أَظُنُّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ التَّعَدُّدِ فِي مِثْلِ مِصْرٍ وَبَغْدَادِ.

(٤٥٠) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وَالْمَعْنى: لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي جَامِع يَكُونَ أَدْنَى مِنْ بُنْيَانِ أَهْلِ الْبَلَدِ ، أَيْ قَلَّ وَنَقَصَ عَنْ بِنَاءِ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمُعْتَادِ. فَعُلِمَ أَنَّ شَرْطَهُ الْبِنَاءُ الْمُعْتَادُ .

وفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وقَصْدِ تَأْبُدِهَا بِهِ وإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ(٤٥١)، وصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ، وطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ إِنْ ضَاقَ، أَوِ اتَّصَلَتِ

(٤٥١) تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْ لَعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ أَوْ لِاخْتِلاَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كِلاَمَ مِنْ تَقَدَّمِهِمْ

وَالْمَعْنى : وَفِي اشْتِرَاطِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلاَ تَصِحُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيمَا يُتَّخَذُ لِخُصُوصِهَا وَتُعَطَّلُ الْخَمْسُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَشِيرٍ؛ قالَ سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ دَائِمًا فِيهِ إِلَّا أَنْ تُزِيلَهُ الْأَعْذَارُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا اهـ. وَسَكَتَ غَيْرُهُ عَنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا لَنَبَّهُوا عَلَيْهِ فَنَزَّلَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ تَصْرِيحِهِمْ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فَصَحَّ قَوْلُهُ تَرَدُّدٌ

أَشَارَ بِالتَّرَدُّدِ فِي الْحُكْمِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَقَدْ نَقَلَ سَنَدٌ عَنْ الْمُخْتَصَرِ مَا يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ ذَلِكَ وَنَصُّهُ: إِنْ كَانَتْ الْقَرْيَةُ بُيُوتُهَا مُتَّصِلَةً وَطُرُقُهَا فِي وَسَطِهَا وَفِيهَا سُوقٌ وَمَسْجِدٌ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ فَلْيَجْمَعُوا كَانَ لَهُمْ وَالٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ

الصُّفُوفُ. لا[٤٥٢] انْتَفَيَا كَبَيْتِ[٤٥٣] الْقَنَادِيلِ، وسَطْحِهِ، ودَارٍ، وحَانُوتٍ. وبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، أَوَّلاً بِلا حَدٍّ، وإِلا فَتَجُوزُ

---

(٤٥٢) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ.

وَالْخِلافُ بَيْنَ الْمُدَوَّنَةِ وَسَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وبَيْنَ ظاهِرِ كَلامِ الطِّراز.

وَالْمَسْأَلَةُ : وَصَحَّتْ لِمَأْمُومٍ صَلَّى بِرَحَبَتِهِ وَهِيَ مَا زِيدَ خَارِجَ مُحِيطِهِ لِتَوْسِعَتِهِ وكذا صَحَّتْ في طُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِه مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ مِنْ بُيُوتٍ أَوْ حَوَانِيتَ وَلَا حَدَّ لَهَا وَلَوْ طَالَتْ كَمِيلَيْنِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مُسَاوِيَةً لِلْمَسْجِدِ أَوْ كَوْنِهِ مُرْتَفِعًا عَنْهَا بِحَيْثُ يَصْعَدُ إِلَيْهِ بِدَرَجٍ أَوْ كَوْنِهَا مُرْتَفِعَةً عَنْهُ بِحَيْثُ يَنْزِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا بِدَرَجٍ، وَمِثْلُهَا دُورٌ وَحَوَانِيتُ غَيْرُ مَحْجُورَةٍ؛ وَاسْتَظْهَرَ الْعَدَوِيُّ عَدَمَ الضَّرَرِ إِذَا صَلَّى عَلَى مَسَاطِبِ تِلْكَ الْحَوَانِيتِ. وَأَمَّا الْأَرْوِقَةُ الَّتِي فِيهِ فَهِيَ مِنْهُ فَتَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهَا مَا لَمْ تَكُنْ مَحْجُورَةً وَإِلَّا كَانَتْ كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَمَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ فَتَصِحُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقَامُ لَا يُفْتَحُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَذَا قَرَّرَ الْعَدَوِيُّ.

وَمَحَلُّ الصِّحَّةِ بِهِمَا إِنْ ضَاقَ الْجَامِعُ أَوْ اتَّصَلْت الصُّفُوفُ فَإِنْ انْتَفَيَا الضِّيقُ وَالاِتِّصَالُ فَلاَ تَصِحُّ وَهذا ما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ هَذَا هُوَ

بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ إِلَّا الْخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الْأَصَحِّ (٤٥٤)

الظَّاهِرُ كَمَا يُفْهَمَ مِنْ كَلاَمِ الطِّرَازِ خِلاَفًا لِمَا رَجَّحَهُ الْمَوَّاقُ، وَالْمُعْتَمَدُ الصِّحَّةُ مُطْلَقًا لِأَنَّ هَذاوَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَسَمَاعُ ابْنِ الْقَاسِمِ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ. لَكِنَّهُ عِنْدَ انْتِفَائِهِمَا قَدْ أَسَاءَ وَاسْتَظْهَرَ الدَّرديرُ الْحُرْمَةُ واسْتَظْهَرَ الْعَدَوِيُّ أَنَّ إِسَاءَتَهُ بِالْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ

(٤٥٣) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ تَشْبيهٌ بعَدَمِ الصِّحَّةِ غرفة خَزين الْقَنَاديلِ وَإِصْلاَحِهَا فَلاَ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهِ لِحَجْرِهِ، وَمِثْلُهُ مَخْزَنُ الْحُصُرِ وَالْبُسُطِ وَمَاءِ السَّقْيِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ

(٤٥٤) الْأَصَحُّ : إِشَارَةٌ إِلى قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَزَاهُ ابْنُ يُونُسَ لِسَحْنُونٍ وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ خَليلُ فِي التَّوْضِيحِ. وَمُقابِلُهُ هُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ لا يَجِبُ سَوَاءٌ كَانَ الْعُذْرُ يَزولُ عَنْ قُرْبَ أَمْ لَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَمِا صَحَّحَهُ هُنَا. و ذَكَرَ صَاحِبُ الطِّرَازِ عَنْ ابْنِ الجَلاَّبِ أَنَّهُ

يَنْتَظِرُ إنْ كَانَ قَرِيبًا أَيْ: وَقْتاً لَا يُخِلُّ بِالْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلاَةِ قَالَ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوُهُ فِي الْمَوَّازِيَّةِ وَقَالَهُ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَلَكِنَّ صَاحِبَ الطِّرَازِ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا فَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَاسْتَظْهَرَهُ فِي تَوْضِيحِهِ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَإِنْ عَرَضَ بَيْنَهُمَا عُذْرٌ وَيَزُولُ عَنْ قُرْبٍ فَفِي اسْتِخْلاَفِهِ قَوْلَانِ فقالَ : أَظْهَرُهُمَا عَدَمُ الاِسْتِخْلاَفِ وَوُجُوبُ انْتِظَارِهِ.أهـ ، وَهُوَ أَيْضاً قَوْلُ الإِمَامِ مالكٍ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَنَحْوُهُ فِي الْمُوَازِيَةِ ، والْقَوْلُ الثّاني لِمالكِ في ظاهِرِ كَلامِ الْمُدَوَّنَةِ

والْمُعْتَمَدُ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنْتَظِروهُ إذا قَرُبَ زَوالِ عُذْرِهِ؛ وَمَفْهُومُ قَرُبَ لَا يَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْبَعِيدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ اتِّفاقاً، فَالْخِلافُ في الْقُرْبِ وَالْحُكْمُ يُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ لَهُمْ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ اسْتَخْلَفُوا وُجُوبًا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ فَإِنْ تَقَدَّمَ إمَامٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلاَفِ أَحَدٍ صَحَّتْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ

وَمَحَلُّ وُجُوبِ الْإنْتِظارِ عَنْ قُرْبٍ إذا كانَ الْعُذْرُ قَدْ طَرَأَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَهُ، أَمَّا لَوْ حَصَلَ الْعُذْرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ إلَى أَنْ يَبْقَى لِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا يَسَعُ الْخُطْبَةَ وَالْجُمُعَةَ ثُمَّ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، هَذَا إذَا أَمْكَنَهُمْ الْجُمُعَةُ دُونَهُ وَأَمَّا إذَا كَانُوا لَا يُمْكِنُهُمْ الْجُمُعَةُ دُونَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ إلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَارُ مَا يُصَلُّونَ فِيهِ

الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ أَفْذَاذًا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ قَالَهُ الْعَدَوِيُّ.

وَالْمَسْأَلَةُ : شَرْطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ كَوْنُ الْإِمَامِ فِي صَلاَتِهَا هُوَ الَّذِي خَطَبَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ خَطَبَ شَخْصٌ وَصَلَّى شَخْصٌ آخَرُ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ إلَّا لِطَرَيَان عُذْرٍ لِلْخَطِيبِ مَنَعَهُ مِنْ الْإِمَامَةِ.

قَرُبَ زَوَالُهُ بِالْعُرْفِ ؛ كرُعَافٍ يَسِيرٍ وَالْمَاءُ قَرِيبٌ كَمَا قَالَ بَهْرامٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَأَمَّا الْبِسَاطِيُّ فَقَدْ عَرَّفَ الْقُرْبَ بِقَدْرِ أُولَتَيْ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا بِالْفَاتِحَةِ وَمَا تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ السُّورَةِ. مَعَ بُعْدِ الْمَاءِ فَيُصَلِّي غَيْرُهُ بِهِمْ وَلَا يُعِيدُ الْخُطْبَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ:

عِنْدَهُمْ شَرْطُ صِحَّةٍ وَتَتَدَاخَلُ مَعَ شَرْطِ صِحَّةِ آخِرِ وَهُوَ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَرْكانِها فَلاَ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ أَرْكانها وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلاَةِ كَذَلِكَ

لِذَلِكَ يُعِيدُ الْخُطْبَةَ مِنْ جَدِيدِ بأَقَلِّ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ كَأَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَاِتَّقَوْا اللهَ وَيَقْرَأُ آيَةً... ثُمَّ يُكْمِلُ مَا تَبَقَّى مِنْ مَوْعِظَتِهِ انَّ شَاءَ. ولَوْ أَحَدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ اِسْتَأْنَفَهَا مِنْ جَدِيدِ بأَرْكانِها وَلَوْ قَصرَ الْفَصْلُ. وَلَوْ أَحَدَثَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلاَةِ وَتَطَهَّرٍ عَنْ قُرْبٍ لَمْ يَضُرَّ لِأنَّ عِنْدَهُم الْمُوْالَاةُ بَيْنَ الأَرْكانِ لِلْخُطْبَةِ

وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ، وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: تَرَدُّدٌ(٤٥٥).

وَبَيْنِهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ شَرْطُ صِحَّةٍ وَضَابِطُ الْمُوَالاَةِ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٤٥٥) تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ لَعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ أَوْ لِاِخْتِلاَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كِلاَمَ مِنْ تَقَدَّمِهِمْ

وَالْمَسْأَلَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِخَطِيبِ الْجَمْعَةِ أَنْ يَخْطُبُ وهُوَ جَالِسٌ لَا قَائِمٌ.

وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ والشَّبْرخيتيُّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَوْ صَرِيحُهَا، وَنَصُّهَا: وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ قَطْعُ الْكَلاَمِ وَاسْتِقْبَالُهُ وَالْإِنْصاتُ إِلَيْهِ قَالَهُ الْقَاضِي أبو بَكْرٍ. ، والمَازِرِيُّ وَزَادَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ

وَسُنِّيَّتُهُ وَقِيلَ هُوَ قَوْلٌ لِمَالِكٍ قالَ التَّتائيُّ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ، واخْتارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَعَ ابْنِ الْقَصَّارِ ووَافَقَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَلَى ذَلِكَ وَتَبِعَ الْقَاضِيَ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِيُّ وَسَنَدُ صَاحِبُ الطِّرَازِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: السُّنَّةُ الْقِيَامُ فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا أَسَاءَ وَصَحَّتْ

وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ، الْمُتَوَطِّنَ، وَإِنْ(٤٥٦) بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنْ الْمَنَارِ: كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ

وَقِيلَ إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ قالَ وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي أَنَّ الْقِيَامَ وَالْجَلْسَةَ وَاجِبَانِ وُجُوبَ السَّنَنِ فَقَطْ

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومَ يَخْطُبُ وَيَجْلِسَ فِي وَسَطِهَا جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومَ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَنْزِلَ ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْخُطَبِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ يَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَوَسَطِهَا

(٤٥٦) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَقَدْ تَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا وَاَشَارَ بها رَدّاً عَلَى الْأحنافِ قَالوا: لَا جُمُعَةَ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمِصْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ كُلُّ بَلَدٍ فِيهَا أَسْوَاقٌ وَوَالٍ يُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنْ الظَّالِمِ وَعَالِمٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ حَوَائِجُ الدِّينِ وَعَامَّةُ حَوَائِجِ الدُّنْيَا فَحَوَائِجُ الدِّينِ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَحَوَائِجُ الدُّنْيَا أَنْ يَعِيشَ فِيهَا كُلُّ صَانِعٍ بِصِنَاعَتِهِ مِنْ السَّنَةِ إلَى السَّنَةِ،

وَفِي الْهِدَايَةِ هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دُخُولُ الْمِصْرِ لِلْجُمُعَةِ لِانْفِصَالِهِ عَنْ الْمِصْرِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَوْضِعٍ مَصَّرَهُ الْإِمَامُ فَهُوَ مِصْرٌ، فَلَوْ بَعَثَ إِلَى قَرْيَةٍ نَائِبًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ صَارَ مِصْرًا، فَلَوْ عَزَلَهُ وَدَعَاهُ الْتَحَقَ بِالْقُرَى . وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَوْضِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فُرْجَةٌ مِنْ الْمَزَارِعِ وَالْمَرَاعِي نَحْوُ الْقَلَعِ بِبُخَارَى لَا جُمُعَةَ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ النِّدَاءُ يَبْلُغُهُمْ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْبَوَادِي ولَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ الشَّكُّ فِي جَوَازِ الْجُمُعَةِ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَقَامَ أَهْلُهُ الْجُمُعَةَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَنْوُوا بِهَا الظُّهْرَ حَتَّى لَوْ لَمْ تَقَعْ الْجُمُعَةُ مَوْقِعَهَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ فَرْضِ الْوَقْتِ بِيَقِينٍ هذا الْمَذهَبُ لكِنْ الْفَتْوى على قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ.

والْمَسْأَلَةُ : الْخَارِجُ إِنْ كَانَ تَوَطُّنُهُ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بَعِيدةٍ عَنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ مِنْ الْمَنَارِ الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ لِلأَذَانِ بِهِ لِلْجُمُعَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ وَثُلُثٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةِ. وَمَنْ تَوَطَّنَ ما دُونَ ذلِكَ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلِيْهِ تبَعاً وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ كَمُسَافِرٍ مُقِيم بِهَا فَلاَ يُحْسَبُ مِنَ الإثْني عُشُرٌ هذا الْمُعْتَمَدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحكْمِ: إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْأَمْيَالُ الثَّلاَثَةَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ لَا مِنَ الْمَنَارِ، وَالْأَوَّلَ أَظْهَرُ

لَا[٤٥٧] بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا.

وقَالَ سَنَدٌ: وَأَجْمَعَ النَّاسِ عَلَى الْوُجُوبِ هَذَا عَلَى مِنْ فِي الْمِصْرِ سَمَعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، وَإِنَّ كَانَ عَلَى سِتَّةٍ أَمَيَّالٌ مِنَ الْمَنَارِ كَمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنْ مَالِكٍ.

ولَا مَفْهُومَ لِلْقَرْيَةِ النَّائِيَةِ بَلْ لَوْ قَالَ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ أَحْسَنِ فَيَشْمَلُ مَنْ سَكَنِ بَيْتَ الشِّعْرِ وَنَحْوَهُ.

(٤٥٧) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

أَيْ تَجِبُ بِالتَّوَطُّنِ لَا بِالْإِقَامَةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فَلاَ يُعَدُّ مِنْ الاِثْنَيْ عَشَرَ وَإِنْ صَحَّتْ إمَامَتُهُ وَمِثْلُهُ النَّائِي عَلَى كَفَرْسَخٍ كَمَا تَقَدَّمَ استثناءُ مِنْ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ مَعَ وُجُوبِها عَلَيْهِمْ فَصَرَّحَ بِهِ لَأَنَّهُ لا يَعْتَبِرُ مِنْ الْمفاهيمِ إلّا مَغْهومَ الشَّرْطِ وهذا مَفهوم الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ سابِقَاً مُتَوَطِّنَ .

وَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ:" الْمُتَوَطِّنُ " مَنْ كَانَ مُقِيمًا وَلَوْ دُونَ فَرْسَخٍ وَثُلْثٍ مِنَ الْمَنَارِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَطِّنٍ، فِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ لا أَصالَةً وَلا تَبعَاً بِخِلاَفِ الْمُقِيمِ بِبَلَدِ الْجُمُعَةِ فَتَلْزَمُهُ تَبعَاً. قَالَ ابْنُ عَلاَقٍ الْأَنْدَلُسِيِّ وَهُوَ الْبَيِّنُ كَمَا نَقَلَهُ الْمَوَّاقُ وَجَزَمَ بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ الْبُحَيْرِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلإِرْشَادِ.

وَقَالَ العَجْماويُّ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْمُعْتَبَرِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الْمُخْتَصَرِ عَطْفٌ

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ، وَمَشْيٌ، وَتَهْجِيرٌ، وَإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا،

عَلَى بِاسْتِيطَانِ أَيْ: فَلاَ تَصْحِ بِالْإِقَامَةِ وَيَكوُنُ الْاسْتِثْنَاءَ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعًا أَيْ: وَلَكِنَّ تَجِبُ تَبَعَاً.

قَالَ التَّتَّائِيُّ: وَأَشَارَ بِذَلِكَ لِفَرْعٍ ذَكَرَهُ فِي الطِّرَازِ، وَهُوَ لَوْ حَضَرَ مُسَافِرُونَ مَعَ أَهْلِ بَلَدٍ يَجْمَعُ فِيهَا أَهْلُهَا، وَأَقَامُوا، فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَهَا مَعَهُمْ تبعًا لَهُمْ.

وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَنْ تَجِبُ عَليهِ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمْعَةُ لِقِلَّتِهِ فَهَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ مِنْ لَا تَجِبْ عَلِيهِ وَتَقَعُ وَاجِبَةً كَالْمُسَافِرِ فِي ذَلِكَ؟ قَوْلَانِ حكَاهُمَا اِبْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَشَهَّرَ الشَّيْخُ خَليلُ الضَّمَّ وَالِانْعِقَادَ بِناءً عَلَى أَنَّ الأَتِّبَاعَ تُعْطَى حُكْمُ مَتْبُوعِهَا وَلَا تَسْتَقِلْ بِنَفْسُهَا.

قَالَ فِي الْمُنْتَقَى الْإِقَامَةُ اعْتِقَادُ الْمَقَامِ بِمَوْضِعٍ مُدَّةً يَلْزَمُ إِتْمَامُ الصَّلاَةِ بِهَا وَالِاسْتِيطَانُ نِيَّةُ التَّأْبِيدِ

قالَ ابْنُ رُشْدٍ: الْمُرَابِطُونَ بِمَوْضِعِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ إِنْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يُجَمِّعُونَ وَجَبَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُرَابِطِينَ الْجُمُعَةُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْعَدَدَ الْمُشْتَرَطَ فِي وُجوبِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُرَابِطِينَ فَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ.

وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لَا(٤٥٨) صُعُودِهِ،

---

(٤٥٨) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى على مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ: يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَقْصُورَةِ وَدُخُولِهِ لِلْمَسْجِدَ لَا عِنْدَ صُعُودِهِ لِلْمِنبَرِ عَلَى الْمَشْهورِ؛ وَهِي مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ خِلاَفًا لِلْجُمْهُورَ. وَقَالَ فِي اللُّبَابِ: مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ سَلاَمُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ إذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فلاَ يُنْدَبُ سَلاَمُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ صُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيُكْرَهُ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ شَرْعًا، وَهُوَ كَالْمَعْدُومِ حِسًّا قَالَهُ الْبَرْمُونِيُّ. وَاسْتَظْهَرَ الْبَدْرُ القَرافِيُّ وُجُوبَ رَدِّهِ.

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ إذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ

ابْنُ يُونُسَ: وَهُوَ الصَّوَابُ وَسَوَاءٌ كَانَ كَمَا دَخَلَ، أَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَرْكَعُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَرْكَعُ خِلاَفًا لِابْنِ حَبِيبٍ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُسَلِّمُ إذَا صَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مُحْدَثٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَهُ اِبْنُ يُونسٍ.

وَجُلُوسُهُ أَوَّلًا، وَبَيْنَهُمَا، وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ، وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُذْرٍ: حَاضِرُهَا، وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا، وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَجْزَأَ اُذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ
وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ (٤٥٩)

---

(٤٥٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَأَدْخَلَ بالكافِ الْعَصَا وَالسَّيْفَ وَهِيَ أَوْلَى مِنْهُمَا كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ. تَوَكُّئِهِ عَلَى عَصًا بِيَمِينِهِ خَوْفَ الْعَبَثِ مَشْهُورُ رِوَايَتَيْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَفِي إغْنَاءِ الْقَوْسِ عَنْهَا مُطْلَقًا أَوْ بِالسَّيْفِ فَقَطْ رِوَايَتَا ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ زِيَادٍ.

ومِنَ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى عَصًا غَيْرِ عَمُودِ الْمِنْبَرِ إذَا خَطَبَ وَيُقَالُ: إنَّ فِيهَا شَغْلاً عَنْ مَسِّ اللِّحْيَةِ وَالْعَبَثِ بِالْيَدِ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالْقَوْسُ كَالْعَصَا وَسَوَاءٌ خَطَبَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَمْ إلَى جَانِبِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: خَوْفُ الْعَبَثِ بِمَسِّ لِحْيَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ: تَهْيِيبُ لِلْحَاضِرِينَ وَإِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ فَلَهُ الْعَصَا، فَإِنْ تَمَادَى عَلَى عَدَمِ قَبُولِهَا قُوتِلَ بِالسَّيْفِ أَوِ الْقَوْسِ،

وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ[٤٦٠] لِمَسْبُوقٍ، وَ {هَلْ أَتَاكَ "الغاشية"} . وَأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ: بِسَبِّحْ أَوْ الْمُنَافِقُونَ وَحُضُورُ مُكَاتَبٍ، وَصَبِيٍّ.

فَإِنْ لَمْ يَتَوَكَّأْ فَلاَ سُنَّةٌ لَهُ فِيمَا يَصْنَعُ بِيَدِيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا أَوْ قَبْضَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، أَوْ عَكْسَهُ قَالَهُ الشَّبْرَاخِيتِيُّ. وَإِنَّمَا اِسْتُحِبَّ كَوْنُ الْعَصَا غَيْرَ عُودِ الْمِنْبَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِرْسَالُهُ خَوْفَ سُقُوطِهِ، بِخِلاَفِ عُودِ الْمِنْبَرِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا يَسْقُطُ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْعَصَا، وَساوَى بِهَا اِبْنُ حَبيبٍ الْقَوْسَ، فَلَوْ ذَكَرَهَا لِأَنَّهَا الْأَصْلُ لَكانَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْعَصَا فَالْقَوْسُ أَوِ السَّيْفُ، وَرَوَى اِبْنُ الْقَاسِمِ يُخَيَّرُ مَنْ لَا يَرْقَاهُ فِي قِيَامِهِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، وَرَجَّحَ اِبْنُ رُشْدٍ يَمِينَهُ لِمَنْ يَمْسِكَ عَصَا بِقُرْبِ الْمِحْرَابِ، وَشِمَالَهُ لِتَارِكِهَا لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى عُودِ الْمِنْبَرِ.

(٤٦٠) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ

والْمَسْأَلَةُ : ويُنْدَبُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِلإْمَامِ. وهذا قَوْلُ الجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) بِخِلاَفِ الْأَحْنَافِ: فَلاَ تَعْيِينَ لِايِّ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُمْ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ جَمِيعِ سُورِ الْقِرَانِ. وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ فَيُنْدَبُ لَهُ قِرَاءَتُهَا فِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ ظَاهِرُهُ كَالْمُدَوَّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا الْإِمَامُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

وَعَبْدٍ، وَمُدَبَّرٍ: أَذِنَ سَيِّدُهُمَا وَأَخَّرَ الظُّهْرَ: رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ، وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ: لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إلَّا ذُو عُذْرٍ، وَاسْتُؤْذِنَ إمَامٌ ووَجَبَتْ إنْ مَنَعَ وأَمِنُوا، وإلا لَمْ تُجْزِ.

وسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ ولَوْ(٤٦١) لَمْ تَلْزَمْهُ، وأَعَادَ إِنْ تَغذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً. لا(٤٦٢) لأَكْلٍ خَفَّ، وجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ ا

قَضَى بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ أُخْرَى يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ اسْتِحْبَابًا وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لأَنَّهُ قَاضٍ لِلْقَوْلِ وَصِفَتِهِ.

وَأَشَارَ بـ"وإنْ" لِلْخِلافِ مَعَ مَذهَبِ الشَّافعيَّةِ في اَنَّ الْمسبوقَ ليْسَ بقاضٍ فلا يَقْرَأها لِأَنَّها فاتَتْهُ بل يقرَأُ في الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ سُورَةَ { إِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} أَوْ يَقْرَأُ الْغَاشِيَّةَ فِي الثَّانِيَةِ.

(٤٦١) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلافِ قَوِيٍّ

وَالْمَعْنى سُنَّ غُسْلُ لِلْجُمعَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ سَواءُ يَجِبُ عَلَيْه الْجُمُعَةِ أَوْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ وَصَبِيٍّ ، لِأَنَّهُ لِلصَّلاَةِ لَا لِلْيَوْمِ بِخِلاَفِ غُسْلِ الْعِيدِ. فَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ مَنْ يَحْضُرُهَا .

وَقَالَ اِبْنُ نَافِعٍ لَيْسَ إِلَّا عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُم الْجَمْعَةُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ ذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُم الْجَمْعَةُ.

قَالَ الَّلخْمِيُّ فِيَّ التَّبَصرَةَ : لَا خِلاَفَ أنَّ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ غُسْلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَعْنَى تَوَضَّأَ فَقَطْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ عَامِدَاً أَوْ نَاسِيَاً أَنَّ صَلاَتَهُ مُجْزِئَةٌ

قالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى: وَلَا خِلاَفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِجْزَاءِ، وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَا يَأْثَمُ تَارِكُهُ

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ: أُحِبُّ لِآتِيهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ إعَادَةَ غُسْلِهَا وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْفَجْرِ . وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَا أَعْلَمُ أَحدًا أَوْجَبَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَرْضًا إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُجِيزُونَ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلٍ وَذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ إنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

لْخَطِيبِ واحْتِبَاءٌ فِيهَا، وكَلامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلاةِ وخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ(٤٦٣) فِيهَا بِلا إِذْنٍ،

---

(٤٦٢) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمْذهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ : مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَ أَكَلَ أَعَادَ الغُسْلَ إِنْ تَغَذَّى كَثيراً،لا لأَكْلٍ خَفيفٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَلا إعَادَةَ قالَ السَّنْهُورِيُّ: وَأَمَّا الْأَكْلُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُذْهِبُ الْغُسْلَ فَلاَ يَضُرُّ. وَلَا يَبْطُلُ غُسْلُهُ . وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْأُمِّ أَنَّ فِعْلَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَا يَضُرُّ فِي الاِتِّصَالِ لِقَوْلِهَا وَإِنْ تَغَذَّى وَكَلاَمُ ابْنِ حَبِيبٍ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ الْخَفِيفَيْنِ

(٤٦٣) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِالْجَوازِ

وَالْمَسْأَلَةُ : جَازَ بِمَعْنَى خِلاَفِ الْأَوْلَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ مَنْدُوبٌ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ جازَ خُرُوجُ مَعْذُورٍ مِنْ الْمَسْجِدِ كَمُحْدِثٍ وأَدْخَلَ بالكافِ رُعَافٌ طَرَأَ لَهُ حَدَثٌ فِي الْخُطْبَةِ، أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تُبِيحُ لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ الْجَامِعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَالَ

وإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرَّاً كَتَأْمِينٍ(٤٦٤)، وتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ

الْخُطْبَةِ لِإِزَالَةِ مَانِعِهِ بِلاَ إِذْنٍ مِنْ الْخَطِيبِ قَالَهُ الزُّرْقانِيُّ . وَالْأَوْلَى الاِسْتِئْذَانُ. وَلا يُنافِي أَنَّ خُرُوجَهُ وَاجِبٌ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ.

وقَالَ اللَّقَانِيِّ يَسْتَأْذِنُ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ أَوْ نَائِبَهُ إِنْ كَانَ مَوْجُوداً، لَا إِمَامَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتبَرٍ ، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ: وَخُرُوجٌ كَمُحْدِثٍ بِلاَ إِذْنِ الْإِمَامِ

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْدَثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

(٤٦٤) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِالْجَوازِ.

وَالْمَسْأَلَةُ : يَجُوزُ تَأْمِينٌ وَتَعَوُّذٌ، وَأَدْخَلَ بالكافِ الاسْتِغْفَارَ وَالصَّلاة عَلَى النَّبِيِّ ودُعَاءً وَطَلَبَ جَنَّةٍ أَوْ نَجاةٍ مِنْ النَّارِ وتَجُوزُ مُطْلَقًا عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ سَوَاءٌ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً بِشَرْطِ كَوْنِهَا سِرًّا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.. وَالْقَوْلُ بِإِسْرَارِ ذَلِكَ لِمَالِكٍ وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ وَالْقَوْلُ بِالْجَهْرِ لِابْنِ حَبِيبٍ وَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الطِّرَازِ وَنَصُّ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ عَلَى مَا نُقِلَ فِي الطِّرَازِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَيُؤَمِّنَ النَّاسُ وَيَجْهَرُوا بِذَلِكَ جَهْرًا لَيْسَ بِالْعَالِي وَلَا يُكْثِرُوا مِنْهُ.

كَحَمْدِ(٤٦٥) عَاطِسٍ سِرّاً،

و الْجَهْرَ الْعَالِيَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمُدْخَلِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

ويَجُوزُ الْإِقْبَالُ عَلَى الذِّكْرِ ، وَالْجَوازُ مِنْ بابِ خِلاَفِ الْأَوْلَى كَمَا أَفَادَهُ الْعَدَوِيُّ وَقَرَّرَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ التَّتائِيُّ والشَّبْرَخيتِيُّ.

لَيْسَ هَذَا مِثَالًا لِلذِّكْرِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفٍ وَالذِّكْرُ الْخَفِيفُ فِيهِ قَوْلَانِ وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ الْجَوَازُ وَلَكِنَّ تَرْكَهُ أَحْسَنُ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى الذِّكْرِ شَيْئًا يَسِيرًا فِي نَفْسِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلاَ بَأْسَ وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحْسَنُ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُنْصِتَ وَيَسْتَمِعَ قَالَ ابْنُ نَاجِي مَا ذَكَرَهُ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

قالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَإِذَا دَعَا أَمَّنَ النَّاسُ وَجَهَرُوا جَهْرًا لَيْسَ بِالْعَالِي وَسَمِعَ أَشْهَبُ: لَا يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَهَوَ الرَّاجِحُ والْمُعْتَمَدُ

الْبَاجِيُّ: لَا خِلاَفَ فِي التَّأْمِينِ عِنْدَ دُعَاءِ الْخَطِيبِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَدْعِي التَّأْمِينَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي السِّرِّ بِهِ وَالْجَهْرِ

(٤٦٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِالْجَوازِ.

ونَهْيُ خَطِيبٍ، وأَمْرُهُ وإِجَابَتُهُ، وكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهَا، والْعَمَلُ يَوْمَهَا وبَيْعُ كَعَبْدٍ(٤٦٦) بِسُوقٍ وَقْتَهَا.

فِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: يَحْمَدُ الْعَاطِسُ سِرًّا ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ.

مَنْ عَطَسَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ سِرًّا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ أَيَّ حَمْدُ الْعَاطِسِ، مَنْدُوبٌ. ولا يُشَمَّت.

(٤٦٦) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فِي مَكْرُوهَاتِ الْجُمْعَةِ

وَالْمَسْأَلَةُ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَبَايَعُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَقْتَ الْخُطْبَةِ والصَّلاةِ ؛ مِنْ جُلُوسِ الْإمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إلى الْفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ حَيْثُ كَانَ تَبَايُعُهُمْ بَيْنَهُمْ بِسُوقٍ، لَا قَبْلَ جُلُوسِهِ، وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَلَا بِغَيْرِ سُوقٍ فَيَجُوزُ.

كُرِهَ بَيْعُ الْعَبْد وَمَنْ مِثْلِهِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ كَمُسافِرٍ و الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ ، بِالسُّوقِ مَعَ مِثْلِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ . وَمَفْهُومُ كَعَبْدٍ يُفيدُ حُرْمَةُ بَيْعِ مَنْ تَلْزَمُهُ وَقْتَهَا مُطْلَقًا، وَمَفْهُومُ بِسُوقٍ جَوَازُ بَيْعِ كَعَبْدٍ بِغَيْرِهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَسْوَاقِ فَجَائِزٌ لِلْعَبِيدِ والصِّبيانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسَافِرِينَ أَنْ يَتَبَايَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَأَمَّا إِنْ وَقْعَ بَيْعُ مَنْ لا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ مَعَ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ حِينَئِذٍ

فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَيَفْسَخُ. وَسَبَبُ الْكَراهَةِ لِئَلا يُؤَدي ذَلِكَ لِإِشْغَالِهِمْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

مِنَ الْمُدَوَّنَةِ : قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَوْ بَاعَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فُسِخَ ذَلِكَ الْبَيْعُ.

قَالَ: وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمَرْأَةِ أَوْ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يُفْسَخُ مَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُفْسَخُ شِرَاءُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَلَا بَيْعُهُ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ؟

قَالَ: فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ فَالْبَيْعُ مُنْتَقَضٌ.

ثُمَّ قالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَقَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الرِّجَالَ وَالْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ.أهـ

قَالَ الْوَانُوغِيُّ: وَقَيَّدَهُ اِبْنُ رُشْدٍ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْأَسْوَاقِ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلِيْهِمْ. وَفَهِمَهُ عَلَى الْحُرْمَةِ مُطْلَقًا، وَلِهَذَا النَّصِّ

اِعْتَرَضَ الرَّمَاصِيُّ عَلَى اطْلاَقِ الْكَرَاهَةَ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ بِأَنَّ النَّصَّ يُفِيدُ حُرْمَةَ الْبَيْعِ وَقْتَهَا لِمَنْ تَلْزَمَهُ وَلِمَنْ لَا تَلْزَمَهُ لِقَوْلِها "منَع النَّاس" لَكِنَّ تُعْقِّبَ أَنَّ الْمُرَادَ مَنَعَ الْإِمَامُ النَّاسَ وَلَيْسَتْ مُنِعَ النَّاسُ.

نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ فَإِنْ تبَايَعَ اثْنَانِ تَلْزَمُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فُسِخَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُفْسَخْ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِالْكَرَاهَةِ فِيمَا مَرَّ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْفَسْخِ

وَمَحَلَّ حُرْمَةِ الْبَيْعِ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلّا فيما يُتَوَصَّلَ بِهِ لِلصَّلاَةِ كَمَنْ انْتَقِضْ وُضُوءُهُ وَاحْتَاجَ لِشِرَاءِ مَاءِ الْوُضُوءِ أو تَأَخّر في السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ فَرَكب حافِلَةً بِأُجْرَةٍ وَإِلَّا جازَ لَهُ الشِّرَاءُ وَاخْتَلَفَ أَشْيَاخُ ابْنِ نَاجِيٍّ فِي جَوَازِهِ لِلْبَائِعِ وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ نَاجِيٍّ وَالْحَطّابُ جَوَازَهُ وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ فِي تَعْلِيلِ الْجَوَازِ : لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الصَّلاَةِ وَبَيْعُ الْمَاءِ وَشِرَاؤُهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ لِلصَّلاَةِ فَلِذَلِكَ جَازَ.

وتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأَذَانِ. وحُضُورُ شَابَّةٍ، وسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وجَازَ قَبْلَهُ، وحَرُمَ بِالزَّوَالِ. كَكَلامٍ(٤٦٧) فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ، وبَيْنَهُمَا، ولَوْ(٤٦٨) لِغَيْرِ سَامِعٍ

---

(٤٦٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فِي الحُرْمَةِ

وَأَدْخَلَ بالكافِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَتَحْرِيكَ مَا لَهُ صَوْتٌ كَوَرَقٍ وَثَوْبٍ جَدِيدٍ وَسُبْحَةٍ وحَصَى وَنَحْوِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ : أَنَّ الْكَلاَمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ مُحَرَّمٌ لِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَلَا خِلاَفَ فِيهِ، وأَنَّ الْكَلاَمَ يَحْرُمُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ كَمَا يَحْرُمُ فِي قِيَامِهِمَا

(٤٦٨) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

سَوَاءٌ سَمِعَ الْخُطْبَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا لِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الصَّمْتَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ السَّامِعِ وَلَوْ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ وَهَوَ مّذهَبِ الْمُدَوَّنَةِ : قَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْإِمَامَ مِنْ الْإِنْصَاتِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ

إِلا أَنْ يَلْغُوَ عَلَى الْمُخْتَارِ[٤٦٩]، وكَسَلامٍ[٤٧٠]، ورَدِّهِ، ونَهْيِ لاغٍ، وحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ

سَمِعَهُ، مِثْلُ الصَّلاَةِ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْإِمَامَ فِيهَا مِنْ الْإِنْصَاتِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ.

ونَقْلُ ابْنِ حَارِثٍ الْخُشْنِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ الاِتِّفَاقَ لَكِنْ ابْنُ عَرَفَةِ قالَ الْأَكْثَرَ لِذا أَشَارَ "وَلَوْ" لِما قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةِ عَنِ الْخِلافِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحدُ إِذَا جَلَسَ الْإمَامُ بَيْنَ الْخَطْبَتَيْنِ، وَلَا بَأسَ بِالْكِلاَمِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ وَمَنْ أَتَى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْجُمُعَةَ.أهـ أَيْ كَما تَقَرَّرَ آنِفاً وَلَوْ فِي الطُّرُقاتِ الْمُتَّصِلَةِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْأَخَوَانِ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ لَا يَجِبُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَقِيلَ إِذَا دَخَلَ رِحَابَ الْمَسْجِدِ إلّا أَنْ يَلْغوَ ويَتَكَلَّمَ الْخَطِيبُ بِكَلاَمٍ لَاغٍ سَاقِطٍ خَارِجٍ عَنْ نِظَامِ الْخُطْبَةِ كما سَيَأْتِي تالِياً.

(٤٦٩) الْمُخْتارُ : يُشِيرُ بِهَا لِلْخْمِيِّ

مِنْ الْخِلاَفِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ حَبِيبٍ ، وَصَوَّبَهُ اللَّخْمِيُّ. وَمُقَابِلُهُ لِمَالِكٍ أَيْضًا لَا يَنْبَغِي الْكَلاَمُ حَالَ لَغْوِ الْإِمَامِ.

وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ كَكَلاَمٍ فِي خُطْبَتَيْهِ فيَتَكَلَّمُ بِالْكَلاَمِ اللاَّغِي أَيْ السَّاقِطِ مِنْ الْقَوْلِ بِأَنْ يَخْرُجَ إلَى سَبِّ مَنْ لَا يَجُوزُ سَبُّهُ، أَوْ مَدْحِ مَنْ لَا يَجُوزُ مَدْحُهُ لِأَنَّهَا وَقْتُ تَحْذِيرٍ وَتَبْشِيرٍ وَجَعْلُهُ مِنْ التَّبْشِيرِ بَعِيدٌ !. أمّا قِرَاءتُهُ كِتَابًا غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْخُطْبَةِ فَلا يَجِبُ الانْصاتُ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكَتَكَلُّمِهِ بِمَا لَا يَعْنِي فَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الإنْصَاتُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي الْكَلاَمُ، وَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ إلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ سَبِّ مَنْ لَا يَجُوزُ سَبُّهُ أَوْ مَدْحِ مَنْ لَا يَجُوزُ مَدْحُهُ

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إذَا لَغَا الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ وَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْنِي النَّاسَ لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّاسِ الْإِنْصَاتُ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا التَّحَوُّلُ إلَيْهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ لَمَّا لَغَا الْإِمَامُ أَقْبَلَ سَعِيدٌ عَلَى رَجُلٍ يُكَلِّمُهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إلَى الْخُطْبَةِ سَكَتَ سَعِيدٌ . فقالَ اللَّخْمِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَكَمَا يَجُوزُ الْكَلاَمُ عِنْدَ لَغْوِ الْإِمَامِ، يَجُوزُ التَّنَفُّلُ، كَمَا نَقَلَهُ الْبُرْزُلِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ.

وَأَجَازَ الْبِسَاطِيُّ ضَمِيرَ يلغو لِغَيْرِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِذَا لَغَا أحَدٌ وَتَكَلَّمَ بِاللَّغْوِ مِنَ الْكِلاَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَرُدَّ هَذَا الْجَوَازُ لِبُعْدِهِ وَمُعَارَضَتِهِ لِحَديثِ ﷺ إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ فَقَدْ لِغَوَتْ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. لَكِنْ

هَذا لا يَسْلَمُ مِنْ مُعَارَضةِ حَديثٍ آخَرٍ قَوْلُهُ ﷺ لِجَرِيرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى يَوْمِ النَّحْرِ " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ " ثُمَّ خَطَبَهُمْ ﷺ

بَلْ يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ مَنْعَ الْإِشَارَةِ لِمَنْ لَغَى. وهذا ما نصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ: وَنَهْيُ لَاغٍ وَحَصْبُهُ أَوْ إشَارَةٌ لَهُ.

وقالَ النَّفْراويُّ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْصَاتَ إنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ جَالِسًا بِالْمَسْجِدِ أَوْ رِحَابِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَ الْإِمَامِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِنْصَاتُ وَالْإِصْغَاءُ لَا السَّمَاعُ، وَإِلَّا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ الْجُلُوسُ بِقُرْبِ الْخَطِيبِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ، إذْ يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَجُزَ الْمَسْجِدِ اخْتِيَارًا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْخَطِيبَ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ قَوْله تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} قِيلَ نَزَلَتْ فِي، الْخُطْبَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "إذَا قُلْت لِصَاحِبِك أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْت"، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ سَمَّى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فِيهِ لَغْوًا، وَاللَّغْوُ الْكَلَامُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَمَا نُفِيَ عَنْهُ الْخَيْرُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِغْرَاقِ نَصًّا أَوْ ظُهُورًا يَقْبَحُ التَّكَلُّمُ بِهِ بَلْ يَحْرُمُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَقَوْلُنَا: جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ رِحَابِهِ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ الْجَالِسِ فِي غَيْرِهِمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ إلَّا مَعَ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ لَا

وابْتِدَاءِ صَلاةٍ بِخُرُوجِهِ وإِنْ[٤٧١] لِدَاخِلٍ، ولا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ، وفُسِخَ بَيْعٌ وإِجَارَةٌ وتَوْلِيَةٌ وشَرِكَةٌ وإِقَالَةٌ وشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ، فَإِنْ

مَعَ غَيْرِهِمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ عَلَى الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ لَغْوٌ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنْ الْخُطْبَةِ

(٤٧٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فِي الحرمة .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَنَعَ مَالِكٌ رَدَّ السَّلاَمِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وقالَ ابْنُ عَرَفَةَ لَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يُشَمِّتُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَيَحْرُمُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ وَرَدُّهُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْإِشَارَةِ. وَأَشَارَ بـ"لَوْ" إلى نَقَلِ ابْنِ هَارُونَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ وَأَنْكَرَهُ الشَّيْخُ خَليلٌ فِي التَّوْضِيحِ

(٤٧١) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكونُ لِلْمُبَالَغَةِ لتَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.

وأشار لِخلافِ الشَّافِعِيَّةِ لِحَدِيثِ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ، وَفِيهِ "أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا جَلَسَ إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ لِلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسْ" . وَتَأَوَّلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا وَدَخَلَ يَطْلُبُ شَيْئًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلاَةِ لِيَتَفَطَّنَ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلٌ فَهُوَ مَنْسُوخٌ. فَمَذهَبُهُم: قَالُوا: تُحْرَمُ الصَّلاَةُ إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ، وَلَا تَنْعَقِدُ، وَلَوْ فَرْضًا إِلَّا سُنَّةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ تَكْبيرَةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ.

وَرَدًّا عَلَى الْحَنَابِلَةِ قَالُوا: وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا

والْمَسْأَلَةُ : يَحْرُمُ ابْتِدَاءُ صَلاَةِ نَافِلَةٍ بِخُرُوجِ الْخَطِيبِ لِلْخُطْبَةِ لِجَالِسٍ وَيَقْطَعُ مُطْلَقًا بَلْ وَإِنْ لِدَاخِلٍ وَيَقْطَعُ أَيْضًا إنْ أَحْرَمَ عَامِدًا عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا، ولَا يَقْطَعُ إنْ أَحْرَمَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا . وَكَذلِكَ لَا يَقْطَعُ الْمُتَنَفِّلُ إنْ دَخَلَ الْخَطِيبُ لِلْخُطْبَةِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهَا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِ صَلاَتِهِ عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا.

وَقَالَ الْحَطّابُ : لَوْ أَتَى الشَّيْخُ خَليلٌ بِلَوْ لَكَانَ أُجْرِيَ عَلَى اصْطِلاَحِهِ فَإِنَّ السُّيُورِيَّ يُجَوِّزُ التَّحِيَّةَ لِلدَّاخِلِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَوْلُ ابْنِ شَاسٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ لَا أَعْرِفُهُ هَذَا إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِنَّ النَّفَلَ حِينَئِذٍ يَحْرُمُ عَلَى الْجَالِسِ اتِّفَاقًا وَأَمَّا

فَاتت فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ[٤٧٢] الْفَاسِدِ، لا[٤٧٣] نِكَاحٌ وهبةٌ وصَدَقَةٌ

فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَخُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ الْمَنْعُ وَرِوَايَةُ الْمُخْتَصَرِ: الْجَوَازُ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ

(٤٧٢) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بالفَسْخِ كُلٌ مِنْ عُقودِ بَيْعٌ وإِجَارَةٌ وتَوْلِيَةٌ وشَرِكَةٌ وإِقَالَةٌ وشُفْعَةٌ.

وَشَبَّهَ الفَسْخَ بِهَذِهِ الْعُقودِ وَإِنَّ كَانَ مُخْتَلِفَا فِي فَسَادِها فَحُكْمِهِ حُكْمَ الْمَبِيعِ الْفَاسِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ ؛ إذاً فَاتَ يَلْزَمُ رَدُّ قِيمَةِ الْمَبِيعِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَشْبِيهَ الشَّيْءِ بِنَفْسُهُ رَدّاً عَلَى الْبِساطيِّ؛ فَقَدَّرَ لِصِحَّةِ التَّشْبِيهِ بِتَقْدِيرِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَإِذَا قُلْنَا بِرَدِّ الْقِيمَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ تُرَاعَى الْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ مِنْ بَائِعِهِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ أَشْهَبُ الْقِيمَةُ حِينَ انْقِضَاءِ الصَّلاَةِ وَوَقْتَ جَوَازِ الْبَيْعِ. قالَ عِيسَى إِنَّمَا يَمْضِي مِنْ الْبُيُوعِ بِالثَّمَنِ إِذَا فَاتَ مَا كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَمْ يَكُنْ حَرَامًا ، وَأَمَّا الَّذِي يُرَدُّ إِلَى الْقِيمَةِ حِينَ الْقَبْضِ فَهُوَ الْحَرَامُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ إِنْ كَانَ بَيْعٌ كَانَ فَسَادُهُ لِعَقْدِهِ كَالْبَيْعِ وَقْتَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا

وَالنِّدَاءُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْبَيْعُ هُوَ النِّدَاءُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ ، قَالَ وَأَنْكَرَ مَنْعَ النَّاسِ الْبَيْعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ النُّزُولُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَمَلٍ فَمَنْ بَاعَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ النُّزُولُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ وَقْتِ الْأَذَانِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَهُو الْمُعْتَمَدُ.

فَإِنْ فَاتَ الْمَبِيعُ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الْبَيْعِ فِيهِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقِيمَةَ حِينَ قَبَضَ السِّلْعَةَ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ الْقَاسِمِ.

قالَ ابْنُ يُونُسَ: إنْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ بِتُحُوِّلاتِ السُّوق زِيادَةً أَوْ نُقْصانٍ فَفِيهَا الْقِيمَةُ وَقْتَ قَبْضِهَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ أَبْيَنُ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ .
وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ: عَنْ مَالِكٍ: وَيَحِلُّ لَهُ رِبْحُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَصَدَّقُ بِهِ .

وَطَرَدَ هذا الحُكْمَ على مَنْ فَرَّطَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ النَّهَارِ إِلَّا قَدْرُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ هَلْ حُكْمُهُ فِي الْبَيْعِ حُكْمُ مَنْ بَاعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ النَّهْيِ فَيُفْسَخُ بَيْعُهُ؟ قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ وَهُوَ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي . وَقَالَ سَحْنُونَ: لَا يُفْسَخُ.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا مَنْ احْتَاجَ لِشِرَاءِ مَاءٍ لِوُضُوئِهِ نَصَّ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَلَى جَوَازِهِ وَأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ شِرَاؤُهُ.وَهُوَ كَذلِكَ.

(٤٧٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَّذهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: جَائِزٌ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَلَا يُفْسَخُ دَخَلَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَالصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ جَائِزَةٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمُعْتَمَدُ لا يُفْسَخُ كَما مَشى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْهِبَاتُ وَالصَّدَقَاتُ مِثْلُهُمَا وَالْمُعْتَمَدُ لا يُفْسَخُ كَما مَشى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلٌ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ النِّكَاحُ وَالْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ وَصُحِّحَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ . وَشَهَّرَ الْجُزُولِيُّ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ عَدَمَ الْفَسْخِ. وَلَمْ يُنَبِّهْ الشَّيْخُ خَليلٌ عَلَى مَا صُحِّحَ، وَلا عَلَى مَا شَهَّرَهُ الجُزوليُّ.

وَفَسْخَ الْبَيْعِ وَمَا مَعَهُ لِرُجُوعَ عِوَضَ كُلِّ وَاحِدٍ لَهُ فَلاَ كَبِيرُ ضَرَرٍ عَلَيْهِ بِخِلاَفٍ مَا لَا عِوَضَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَوْ فَسَخَ لِبَطَلَ مِنْ أَصْلِهِ وَلِوُجُودَ الضَّرَرِ بِفَسْخِهِ إِذْ رُبَّمَا تُعَلِّقُ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِصَاحِبِهِ بعَقْدِ النِّكاحِ وَتَعلُّق بالْهِبَةِ والصَّدَقة عَلَى مُقْتَضَى الْعَلَّةِ.

وعُذْرُ تَرْكِهَا والْجَمَاعَةِ: شِدَّةُ وحْلٍ، ومَطَرٍ، وجُذَامٌ، ومَرَضٌ، وتَمْرِيضٌ، وإِشْرَافُ قَرِيبٍ ونَحْوِهِ، وخَوْفٌ عَلَى مَالٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ والأَظْهَرُ(٤٧٤) والأَصَحُّ(٤٧٥)، أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ، وعُرْيٌ،

(٤٧٤) الْأَظْهَرُ: اِسْتِظْهَارُ اِبْنِ رَشَدٍ

قَالَ فِي الْبَيَانِ بَعْدَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ: " لَا أُحِبُّ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَخَافُ غُرَمَاءَهُ": مَعَنَاهُ عِنْدِي إِذَا خَشِيَ إِنْ ظَفَرَ بِهِ أَنْ يَبِيعُوا عَلَيْهِ مَالَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَيَنْتَصِفُوا مِنْهُ وَلَا يُؤْذُوهُ وَهُوَ يَرْجُو بِتَغَيُّبِهِ أَنْ يَتَّسِعُ فِي بَيْعِ مَالِهِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلُ سَحَنُونَ السَّابِقَ: " لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ ".

(٤٧٥) الْأَصَحُّ : عِنْدَ اللَّخْمِيِّ مِنْ الْخِلَافِ فَالْأَوْلَى الْمُخْتَارُ لِيَجْرِي عَلَى اصْطِلاحِهِ.

قالَ فَإِنْ كَانَ يَخَافُ سُلْطَانًا إِنْ ظَهَرَ أَخَذَ مَالَهُ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُسْرَقُ أَوْ يُحْرَقُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ ، وَمُقَابِلُهُ قَالَ سَحْنُونُ: إِذَا خَافَ غَرِيمًا أَنْ يَحْبِسُهُ لَمْ يَسَعْهُ التَّخَلُّفُ، كَانَ لَهُ مَالٌ أَمْ لَا .

ورَجَاءُ عَفْوِ قَوْدٍ وأَكْل كَثَوْمٍ(٤٧٦) كَرِيحٍ(٤٧٧) عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ، لا(٤٧٨) عِرْسٍ ، أَوْ عَمًى، أَوْ شُهُودِ عِيدٍ، وإِنْ(٤٧٩) أَذِنَ الإِمَامُ.

---

(٤٧٦) الْكَافُ: لِلتَّشْبيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ في اسْقاطِ والْعُذْرِ مُبيحٍ عَنِ الْجُمعةِ والجَماعَةِ.

وَأَدْخَلَ بالكافِ البَصَلَ، وَكُلَّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ

وَحَرُمَ أَكْلُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُزِيلُ رَائِحَتَهُ، وَبِمَسْجِدٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَكْلُهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قِيلَ يَحْرُمُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ إنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ أَحَدٌ، وَإِلَّا حَرُمَ اتِّفَاقًا

(٤٧٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ في اسْقاطِ والْعُذْرِ مُبيحٍ عَنِ الجَماعَةِ.

شَبَّهَ بِمُسْقِطِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا هُوَ خَاصٌّ بِالثَّانِي فَقَالَ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ أَيْ شَدِيدَةٍ بِلَيْلٍ لِشِدَّةِ الْمَشَقَّةِ

فِي الْمُوَطَّأِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالَ.

قَالَ الْبَاجِيُّ: قَاسَ ابْنُ عُمَرَ الرِّيحَ عَلَى الْمَطَرِ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الْمَشَقَّةُ اللاَّحِقَةُ.

وَأَدْخَلَ بالكافِ كُلَّ ما فِي مَعْنَاهُ كُلَّ أَمْرٍ مُؤْذٍ وَعُذْرٍ مَانِعٍ، وَإِذَا جَازَ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ لِلْعَشَاءِ وَلِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَأَحْرَى لِمِثْلِ هَذَا

(٤٧٨) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَّذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا حَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي إقَامَةِ زَوْجِهَا عِنْدَهَا بِحَيْثُ يُبِيحُ ذَلِكَ تَخَلُّفَهُ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إذْ لَا مَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ وَلَا مَضَرَّةَ عَلَيْهَا فَلاَ وَجْهَ لِلتَّخَلُّفِ قَالَهُ مَالِكٌ

سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتَخَلَّفُ الْعَرُوسُ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

ابْنُ رُشْدٍ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا حَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي مَنْعِهِ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعْجِبُنِي تَرْكُ الْعَرُوسِ الصَّلاَةَ كُلَّهَا يَعْنِي فِي الْجَمَاعَةِ وَخُفِّفَ لَهُ تَرْكُ بَعْضِهَا لِلاشْتِغَالِ بِزَوْجِهِ وَالْجَرْيِ إلَى تَأْنِيسِهَا وَاسْتِمَالَتِهَا هَذَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ الَّتِي شُهُودُهَا فَرْضٌ

وَفِي النَّوَادِرِ: قَالَ اِبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: وَلَا يَتَخَلَّفُ الْعَرُوسُ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَلَا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخُمُسَ فِي جَمَاعَةٍ

وَرَأَى عَبْدُ الْحَقِّ أَنَّ الشَّاذَّ جَوَازُ التَّخَلُّفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ لَا الْجَمْعَةُ، وَأَنَّهُ لَا خِلاَفَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ ولِقَوْلِ بَعْضِهِمْ : لَا يَخْرُجُ عَنْهَا ؛ إِذْ هُوَ حَقٌّ لَهَا بِالسَّنَةِ، قَالَهُ فِي الطِّرَازِ.

(٤٧٩) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ

وَقَدْ تَكونُ لِلْمُبَالَغَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. أَوَلِرَفْعِ التَّوَهُّمِ أحيانا

وَالْمَسْأَلَةُ : شُهُودُ صَلاَةِ العِيدِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى الْخَارِجِينَ عَنْ الْمِصْرِ بِكَفَرْسَخٍ إذا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْ الْجُمْعَةِ، وَلَا عَنْ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُمْ الْإِمَامُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِأَهْلِ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَهُ قَرْيَةُ الْجُمُعَةِ فِي تَخَلُّفِهِمْ عَنْهَا حِينَ سَعَوْا، وَأَتَوْا لِصَلاَةِ الْعِيدِ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُمْ التَّخَلُّفَ عَنْهَا، وَأَمَّا إِذْنُهُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَيْسَ عُذْرًا. أَيْ فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ إِذْنُهُ لَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ.

وَمُقَابِلُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ وَأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ .وَعِبَارَةُ التَّتائيِّ أَوْ شُهُودُ عِيدٍ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِذَا وَافَقَ يَوْمَهَا لَا يُبَاحُ التَّخَلُّفُ

فصل فِي صلاة الخوف

رُخِّصَ لِقِتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ، قَسْمُهُمْ، وإِنْ(٤٨٠) وُجَاهَ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ، وعَلَّمَهُمْ، وصَلَّى بآذَانٍ وإِقَامَةٍ

عَنْهَا وَلَوْ أَذِنَ الْإِمَامُ فِي التَّخَلُّفِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَسْكَنُ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ دَاخِلَ الْمِصْرِ أَوْ خَارِجَهُ خِلاَفًا لِأَحْمَدَ وَعَطَاءٍ فِي الْأَوَّلِ وَلِمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ وَهْبٍ فِي الثَّانِي أَيْ لِمَا فِي رُجُوعِ أَهْلِ الْقُرَى الْخَارِجَةِ عَنْ الْمَدِينَةِ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنْ شُغْلِ الْعِيدِ وأَنَّ الخِلاَفَ عِنْدَنَا إنَّمَا هُوَ فِي الخَارِجِ عَنْ الْمِصْرِ أَيْ وَكَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ دَاخِلَهَا كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ فَإِذَنْ قَوْلُ بَهْرامٍ : عَلَى الْمَشْهُورِ يُفِيدُ أَنَّ الخِلاَفَ دَاخِلَ الْبَلَدِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ، وَالتَّعْبِيرُ (بِأَنْ) يُفِيدُ أَنَّهُ خَارِجُ الْمَذْهَبِ رَدّاً عَلَى الحَنابلة .

(٤٨٠) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ في تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ : رُخِّصَ قَسْمُهُمْ قِسْمَيْنِ اسْتِنَانًا وَهُوَ الَّذِي فِي الرِّسَالَةِ وَنَقَلَهُ ابْنُ نَاجِيٍّ عَنْ ابْنِ يُونُسَ أَوْ مَنْدُوبَةٌ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ سَنَدٌ عَنْ ابْنِ الْمَوَّازِ والرّاجحُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وابْنِ يونُسٍ أَيْ: أَنَّ التَّقْسيمَ سُنَّةٌ

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّخْصَةِ هُنَا الْإِبَاحَةُ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَصَاحِبُهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُلَيَّةَ وَالْمُزْنِيُّ : لَا تُصَلَّى بَعْدَهُ ﷺ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} وأَنَّها مَنْسُوخَةٌ فَقَالُوا لَا وَجَّهَ لِتَغَيُّرِ هَيْئَةَ الصَّلاَةِ وَمُخَالَفَةِ مَوْضُوعِهَا مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا جَمَاعَةً بِإِمَامَيْنِ وَهَذت جائزٌ عِنْدنا كما سَيَأْتِي تالِيَاً، وَاحْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَهُ، وَبِقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" فَمَنْطُوقُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْهُومِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ: شَرْطُ كَوْنِهِ فِيهِمْ إِنَّمَا وَرَدَ لِبَيَانِ الْحُكْمِ لَا لِوُجُودِهِ؛ أَيْ: بَيِّنْ لَهُمْ بِفِعْلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحُ مِنَ الْقَوْلِ. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الشَّرْطُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ لَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ

وَأَشَارَ بـ"وَإِنْ" رَدّاً عَلَى الشَّافِعيَّةِ والظَّاهِرِيَّةِ، لِأَنَّ الشَّافعي وافَقَ مالكاً فِي اِخْتِيارِ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُّدِ ليسلموا مَعَه فبالأول قَالَ الْمَالِكِيَّة وَزعم بن حَزْمٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْقَوْلُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَمْ تُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ حَيْثُ أَخَذُوا بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَمْ لَا وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ فَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلٍ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَلِذَلِكَ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ وَحْدَهَا جَمِيعَ الرَّكْعَةِ

بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وإِلا فَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً فِي الثُّنَائِيَّةِ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّ الْإِمَامَ يُحْرِمُ بِالْجَمِيعِ وَيَرْكَعُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ وَحَرَسَ صَفٌّ

وَالْمَسْأَلَةُ :وَإِنْ كَانُوا وُجَاهَ أَيْ مُتَوَجِّهِينَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْقَسْمِ حِينَئِذٍ وَصَلاَتِهِمْ جَمَاعَةً وَاحِدَةً قَالَ أَشْهَبُ فِي النَّوادِرِ: إنْ كَانَ عَدُوُّهُمْ قِبْلَتَهُمْ وَأَمْكَنَ صَلاَتُهُمْ جَمِيعًا فَلاَ يَعْدِلُ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ طَائِفَتَانِ خَوْفَ أَنْ يَفْتِنَهُمْ الْعَدُوُّ.

قَسَّمَهم قِسْمينِ تَسَاوَيَا أَمْ لَا حَاضِرِينَ كَانُوا أَوْ مُسَافِرِينَ وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ فِي الْحَضَرِ وَمَعَهُمْ مُسَافِرُونَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ السَّفَرِ لِئَلاَّ يَتَغَيَّرَ حُكْمُ صَلاَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ أَهْلُ السَّفَرِ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ لَتَقَدَّمَ الْحَضَرِيُّ. وَمَنَعَهَا ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْحَضَرِ تعَلُّقًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ}

وَلَوْ قَلُّوا كَثلاَثَةٍ يُصَلِّي اثْنَانِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَيَحْرُسُ الثَّالِثُ كَمَا فِي الطِّرَازِ وَالذَّخِيرَةِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا فِي بَحْرٍ أَوْ بَرٍّ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ جُمُعَةً فَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ اثْنَي عَشَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ تَنْعَقِدُ بِهِمْ، وَاغْتُفِرَ عَدَمُ بَقَاءِ طَائِفَةٍ مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ لِلسَّلاَمِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ

وفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ(٤٨١)

---

(٤٨١) تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْ لَعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ أَوْ لِاِخْتِلاَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كِلاَمَ مِنْ تَقَدَّمِهِمْ

وَهُنا أَتَتْ بِمَعْنى التَّحَيُّر أَشَارَ بِالتَّرَدُّدِ لِنَقْلِ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى أَنَّ الْمَشْهُورَ الْقِيَامُ، وَنَقَلَ ابْنُ بُزِيزَةَ أَنَّهُ يَجْلِسُ بِلاَ خِلاَفٍ كَما في الْحَطّابِ. وَنَقَلَ ابْنُ حَارِثٍ طَرِيقَةٌ قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ قَائِمًا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا حَاشَا الْمَغْرِبَ . وَهذا أَوْلى مِنْ الْقَوْلِ وَلَوْ قَالَ بَدَلَهُ قَوْلَانِ إِشَارَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَعَ ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ وَقَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ كَانَ أَحْسَنَ كَما في الدَّرْدير.

والتَّرَدُّدُ : قِيَامُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وعَدَمُ قِيَامِهِ بَلْ يَسْتَمِرُّ جَالِسًا سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا وَيُشِيرُ لَهُمْ بِالْقِيَامِ عِنْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ.

يَعْنِي أَنَّ الشُّيُوخَ اِخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الثُّلاَثِيَّةُ، فَقَالَ اِبْنُ الْقَاسِمِ وَمُطْرِفٌ: يَقُومُ مُنْتَظَرَا الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ.

وَكَذلِكَ التَّرَدُّدُ : طَرقٌ لِحكايَةِ الْخِلاَفِ :-

الطَّرِيقَةُ الْأُولى: فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ وَالاِتِّفَاقِ عَلَى الْقِيَامِ فِي الثُّنَائِيَّةِ هُوَ طَرِيقَةُ ابْنِ بَشِيرٍ وَعِيَاضٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ. فَيَحْكُونَ فِي قِيَامِهِ فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ قَوْلَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفٌ: يَنْتَظِرُهُمْ قَائِمًا.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْقَوْلُ الثّاني لاِبْنِ وَهْبٍ وَابْنِ كِنَانَةَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَنْتَظِرُهُمْ جَالِسًا

قَالَ فِي الْمُدّوَّنَةِ : وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَثْبُتُ قَائِمًا وَيُتَمِّمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَحْدَهَا

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ طَرِيقَةُ ابْنِ بُزِيزَةَ تَحْكِي الْخِلاَفَ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَالاِتِّفَاقَ عَلَى الْجُلُوسِ فِي غَيْرِهَا فَقَالَ: إنْ كَانَ مَوْضِعُ جُلُوسِهِ فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُهُمْ جَالِسًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ جُلُوسٍ فَهَلْ يَنْتَظِرُهُمْ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا قَوْلاَنِ

وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى لابْنِ بَشِيرٍ وَعِيَاضٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا الْمُدَوَّنَةَ؛ وَعَلَيْهِ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ فَإِنْ كَانَتْ صَلاَةَ سَفَرٍ أَوْ الصُّبْحَ قَامَ بِلاَ خِلاَفٍ

وَالثَّانِيَةُ وَعَلَيْهِ؛ إذَا قُلْنَا يَنْتَظِرُهُمْ جَالِسًا. قَالَ فِي الطِّرَازِ عَنْ الرَّجْرَاجِيِّ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْكُتَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: وَمَتَى يَقُومُ فَإِنْ سَبَقَ إلَيْهِ الْوَاحِدُ وَالاِثْنَانِ؛ لَمْ يَقُمْ، وَإِنْ جَاءَتْ جَمَاعَةٌ قَامَ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَسْأَلَةُ : قِيامُهُ لاِنْتِظَارِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا بِغَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلاَثِيَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفٍ وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَعَلَيْهِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ فَإِذَا اسْتَقَلَّ فَارَقُوهُ وَوَقَفَ دَاعِيًا أَوْ سَاكِتًا ؛ وفي

أَتَمَّتِ الأُولَى وانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ولَوْ(٤٨٢) صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ

القِرَاءَةِ فَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ والمُعْتَمَدُ لَا قَارِئًا خَوْفًا مِنْ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ إِتْيَانِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عَقِبَهَا وَيَرْفَعُ وَتَفُوتُهَا الصَّلَاةُ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِذَا أَحْدَثَ فِي حَالَةِ قِيَامِهِ بَطَلَتْ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى كَهُوَ وَأَمَّا لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ قِيَامِهِ فَلاَ تَبْطُلُ عَلَى الْأُولَى وَتَبْطُلُ عَلَى الثَّانِيَةِ إذَا دَخَلُوا مَعَهُ

وَعَدَمُ قِيَامِهِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مَعَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ كِنَانَةَ

(٤٨٢) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إلَّا إلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ.

وَلا مَفْهومَ لإمامَيْنِ بَلْ وَلَوْ بِأَئِمَّةٍ وَهَذَا الْفَرْعُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُخَرَّجٌ، وَالْجَوازُ هُنا بمَعْنى خِلافِ الْأَوْلى وكُرِهَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَإِلَّا لَاقْتَضَى أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ مُبَاحَةٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ غيرُ الْخَرْشِيِّ

قالَ ابْنُ الْمَوّاز: صَلاَةُ الْخَوْفِ طَائِفَتَيْنِ بِإِمَامٍ تَوْسِعَةً وَرُخْصَةً وَلَوْ صَلَّى بَعْضُهُمْ فَذًّا أَجْزَأَهُمْ فَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ مِنْ مُقْتَضاهِ جَوازُ صَلاَتِهَا بِإِمَامَيْنِ

أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ، وصَلَّوْا إِيمَاءً كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا، وحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ ورَكْضٌ، وطَعْنٌ، وعَدَمُ تَوَجُّهٍ وكَلامٌ وإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ، وإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلاةَ أَمْنٍ، وبَعْدَهَا لا إِعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوّاً فَظَهَرَ نَفْيُهُ، وإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وإِلا سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ، والْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ.

وإِنْ صَلَّى فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةٍ بَطَلَتِ الأُوْلَى، والثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا(٤٨٣) عَلَى الأَرْجَحِ(٤٨٤) وصُحِّحَ(٤٨٥) خِلافُهُ.

وَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَّازِ ، فَقَالَ إِذْ لَوْ كَانَتْ عِلَّةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ عَدَمَ الْخِلاَفِ عَلَى الْأَئِمَّةِ مَا جَازَ صَلاَةُ بَعْضِهِمْ فَذًّا، وقالَ فِي التَّبْصِرَةِ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنْ يُصِلُّوا كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يُصِلُّوا بِإِمَامَيْنِ، أَوْ بَعْضُهُمْ بِإِمَامٍ وَبَعْضُهُمْ لِنَفْسِهِ.

وَأَشَارَ بِـ"لَوْ" لِخِلاف الْمَازِرِيِّ مَعَ اللَّخْمِيِّ: فَقَالَ يُفَرِّقُ بِأَنَّ جَمْعَ طَائِفَةٍ أُخْرَى بِإِمَامٍ أَثْقَلُ عَلَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلاَةِ بَعْضِهِمْ فَذًّا. وَمُقْتَضاهُ أَنه لا يُجَوِّزُ ذَلِكَ. وَمَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ رُشْدٍ

(٤٨٣)

إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَسَمَ الْقَوْمَ أَقْسَامًا عَمْدًا أَوْ جَهْلاً وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فِي الثُّلاَثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ وَأَمَّا صَلاَةُ الْقَوْمِ فَتَبْطُلُ

فصل في صلاة العيد

سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمْعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ، لِلزَّوَالِ ولا يُنَادَى الصَّلاةَ جَامِعَةً وافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ، مُوَالًى، إلا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، بِلا قَوْلٍ، وتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ، وكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وسَجَدَ بَعْدَهُ، وإِلا تَمَادَى وسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ، ومُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ

صَلاَةَ مَنْ فَارَقَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْمُفَارَقَةِ وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي الثُّلاَثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَتَصِحُّ صَلاَةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الثُّلاَثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَالثَّالِثَةِ فِي الثُّلاَثِيَّةِ، وَالرَّابِعَةِ فِي الرَّبَاعِيَةِ

(٤٨٤) الأَرْجح: لِابْنِ يُونِسٍ

لقَوْلِ سَحْنُونٍ وَصَلاَةُ الْإِمَامِ عِنْدَهُ أَيْضًا بَاطِلَةٌ الْمُرَجَّحِ عِنْدَ ابْنِ يُونُسَ

(٤٨٥) وَصُحِّحَ : أَشَارَ بِهِ لِتَصْحِيحِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْقَوْلَ بالْبُطْلاَنِ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنْ الطَّوَائِفِ وَدُونَ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَخَوَيْنِ وَأَصْبَغَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلُ بِتَقْدِيمِهِ.

ونُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وغُسْلٌ، وبَعْدَ الصُّبْحِ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ، وإِنْ(٤٨٦) لِغَيْرِ مُصَلٍّ، ومَشْيٌ فِي ذِهَابِهِ.

(٤٨٦) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. وَهُنا رَدّاً عَلَى الْحَنابِلَةِ قالوا : الْغُسْلُ لِصَلاَةِ الْعِيدِ لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا

وَالْمَسْأَلَةُ : يُنْدَبُ غُسْلٌ، وبَعْدَ الصُّبْحِ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ، وإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ كَالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ لا إِنْ خَرَجْنَ لِلصَّلاةِ.

واخْتَلفَ الشُّرّاحُ في قَوْلِهِ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ رَاجِعٌ إِلَى الْغُسْلِ أَوْ التَّطَيُّبِ وَالتَّزَيُّنِ أَوْ لِجَميع ما قَبْلَهُ . فَذهَبَ بَهْرامُ وأَرْجَعَهُ إلى التَّطَيُّبِ وَالتَّزَيُّنِ وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْجُزُولِيُّ ، وَأَرْجَعَهُ الْحَطّابُ إلى الْغُسْلِ وَقَالَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنْ كَمَالِ التَّطَيُّبِ وَالتَّزَيُّنِ، بَلْ لَا يَظْهَرُ لِلطِّيبِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْبَدَنُ نَظِيفًا. وَأَرْجَعَهُ الدَّرْديرُ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وغُسْلٌ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ تَبِعَ فيهِ يُوسُفَ الزُّرْقانيِّ والِدَ عَبْدِالْباقي الزُّرْقانيِّ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ إذَا خَرَجْنَ فَإِنَّهُنَّ لَا يَتَزَيَّنَّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطِّرَازِ وَنَحْوُهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَقَالَ فِي الطِّرَازِ: إذَا خَرَجَ النِّسَاءُ فَيَخْرُجْنَ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ

وإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولَى بِسِتٍّ وهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلانِ(٤٨٧)

وَلَا يَلْبَسْنَ الْحَسَنَ مِنْ الثِّيَابِ وَلَا يَتَطَيَّبْنَ لِخَوْفِ الافْتِتَانِ بِهِنَّ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ وَغَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ يَجْرِي ذَلِكَ فِي حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الْغُسْلِ : كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِأَوَّلِ السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنْ اللَّيْلِ ؛ قَالَهُ فِي الْمُخْتَصَرِ وَسَمَاعِ الْقَرِينَيْنِ، وَنُدِبَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَوْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ كَانَ كَالْعَدَمِ وَلَا يَكُونُ كَافِيًا فِي تَحْصِيلِ الْمَنْدُوبِ أَوْ السُّنَّةِ وذَكَرَ الشَّيْخُ خَليلُ فِي التَّوْضِيحِ أَنَّ الْمَشْهُورَ نَدْبُهُ، وَنَقَلَهُ الْمَوَّاقُ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ، وَرَجَّحَ اللَّخْمِيُّ وَسَنَدٌ وَالْفَاكِهَانِيُّ سُنِّيَّتَهُ، وقالَ ابْنُ رُشْدٍ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ بِالْغَدِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَسْنُونٍ، وَإِلَى الصَّلاَةِ؛ لِأَنَّهُ لِلْيَوْمِ لَا لَهَا بِخِلاف غُسْلِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

(٤٨٧) تَأْويلاَنِ ؛ مِنَ التَّأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ : الْمَسْبُوقُ أدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ إذا قَامَ لِقضائِها هَلْ يُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ أَوْ بِغَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ فَيَكُونُ سَبْعًا بِهَا أَوْ السِّتَّ فَقَطْ.

وَنَصُّ الْمُدَّوَّنَةِ :قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْجُلُوسَ مِنْ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَيَقْضِي إذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ أَحَبُّ إلَيَّ.

قَالَ مالكُ : إذَا هُوَ أَحْرَمَ جَلَسَ، فَإِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلاَتَهُ قَامَ فَكَبَّرَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ التَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ كَمَا صَلَّى الْإِمَامُ.

وَفِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ فِيهَا اخْتِلاَفًا هَلْ يُكَبِّرُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا

وَالْمَعْنى: إذَا هُوَ كَبَّرَ وجَلَسَ وَلَا يَقْطَعُ خِلاَفًا لاِبْنِ وَهْبٍ ثُمَّ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ قَامَ وَقَضَى الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسِتِّ تَكْبِيرَاتٍ كما فَسَّرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِستٍّ

وَالْخِلافُ هَلْ يُعْتَدُّ بتكبيرِهِ أَوَّلَ ما جَلَسَ فيَنْهَضُ بِغَيْرِ تكْبيرَة الْقِيام أَوْ لا يُعْتَدُّ بتكبيرِهِ أوَّلَ ما جَلَسَ فيَنْهَضُ بتَكْبيرَة الْقِيام

فَعَلَى التَّأْويلَيْنِ اتِّفاقاً يَأتي بِسَبْعِ تكْبيرات

التَّأويلُ الأَوَّلِ: يَكُونُ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَهُوَ فَهْمُ ابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ رَاشِدٍ وَسَنَدٍ يَنْهَضُ بتَكْبيرةِ الْقِيامِ كَمَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ تَشَهُّدَ الْإِمَامِ

التأْويلُ الثَّاني: يَكُونُ التَّكْبِيرُ سَبْعًا لَكنْ يَنْهَضُ بغَيْر تَكْبير وَهُوَ فَهْمُ اللَّخْمِيِّ وَالمازريِّ وعَبْدِ الْحَقِّ يَعْتَدُّ بِالتَّكْبِيرَةِ الَّتِي كَبَّرَهَا قَبْلَ جُلُوسِهِ فَصاروا بها سَبْعَاً. قالَ الْمَازِرِيُّ: إذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي صَلاَةِ الْعِيدِ فَأَحْرَمَ وَجَلَسَ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، ثُمَّ قَامَ لِلْقَضَاءِ فَهَلْ يَسْقُطُ مِنْ عَدَدِ التَّكْبِيرِ هَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ بَاقِيَ التَّكْبِيرِ فَهَذَا اعْتِدَادٌ مِنْهُ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَةِ فَيُكَبِّرُ سِتًّا غَيْرَهَا.

وَهذا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَرْشِيُّ رَدّاً عَلى ابْنِ غازي بِسَبَبِ حَذَفِ الشَّيْخِ خَليلِ فِي التَّوضِحِ هَذَا التَّأْوِيلَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَأْوِيلاَنِ عَلَيْهِ، وَقَالَ فَلاَ يُعْتَرَضُ بِقَوْلِ ابْنِ غَازِيٍّ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ خَليلِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ مَوْجُودَةٌ وَإِنَّمَا التَّأْوِيلاَنِ هَلْ هِيَ مَعْدُودَةٌ مِنْ السِّتِّ، أَوْ لَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ التَّأْوِيلاَنِ فِي وُجُودِهَا .

- ومَنْ أَدْرَكَ قِرَاءةَ الْإمَامِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأوْلَى أَوِ الثَّانِيَةُ، يُكْبِرُ وَالْإمَامَ يَقْرَأُ. وَلَا يَصْبُرُ حَتَّى يَفْرِغَ الْإمَامُ مِنَ الْقِرَاءةِ

- مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ التَّكْبيرِ بِالْأوْلَى، فَيُتَابِعُهُ فِيمَا أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ، وَلَا يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبيرِ فِي حَالِ تَكْبيرِ الْإمَامِ

- مَنْ أَدْرَكَ قِرَاءةَ الْإمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبيرَاتٍ غَيْرِ تكْبيرَةِ الْإحْرَامِ ؛ أَيَّ يُكَبِّرُ سِتًّا بِالْإِحْرَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإمَامِ آخِرَ صِلاَتِهِ ثُمَّ بَعْدَ سَلاَمِ الْإمَامِ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ وَيُكْبِرُ سَبْعًا. أَيَّ سَبْعَ تَكْبيرَاتٍ بِتَكْبيرَةِ الْقِيَامِ.

- إِنْ لَمْ يَدْرِ هَلِ الْإمَامُ فِي الْأولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ؟ فَالظَّاهِرَ أَنْ يَعْتَبِرُها الْأُولى فيُكَبِّرَ سَبْعًا بِالْإِحْرَامِ: ثُمَّ إِنْ تبَيَّنَ أَنَّهَا الثَّانِيَةُ قَضَى الْأوْلَى بِسِتٍّ، وَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا كَبَّرَهُ حِينَ دُخُولِهِ لِلاْحْتِيَاطِ.

وفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ وخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لا(٤٨٨) قَبْلَهُ، وصُحِّحَ(٤٨٩) خِلافُهُ وجَهْرٌ بِهِ

(٤٨٨) لا : أَدَاةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ : الْمَشْهورُ تَكْبِيرٌ بِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا قالَ ابْنُ القَاسِمِ قَالَ: وَمَا كَانَ مَالِكٌ يَجِدُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَدًّا. فِي خُرُوجِهِ بَعْدَ الشَّمْسِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ لَا جَمَاعَةً فَبِدْعَةٌ مَكروهَةٌ لا قَبْلَ الطُّلُوعِ إنْ خَرَجَ قَبْلَهُ بَلْ يَسْكُتُ حَتَّى تَطْلُعَ. لِأَنَّ التَّكْبِيرَ الْمَذْكُورَ مِنْ تَعَلُّقَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ فَلاَ يُؤْتَى بِهِ قَبْلَ وَقْتِهَا قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ إذَا خَرَجَ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ حِينَ يَخْرُجُ إلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ تَكْبِيرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَفِي الْمُصَلَّى إلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَطَعَ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَجْهَرَ فِي طَرِيقِهِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ جَهْرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَفَوْقَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ، فَيُكَبِّرَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِ، وَأَحَبُّ إلَيَّ مِنْ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا . اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَكَ مِنْ الشَّاكِرِينَ . وَكَانَ أَصْبَغُ يَزِيدُ: اللَّهُ أَكْبَرُ

كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ

قالَ الْمَوَّاقُ : وَمَا زِدْتَ، أَوْ نَقَصْتَ غَيْرَهُ فَلاَ حَرَجَ

قَالَ سَحْنونُ قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يُكَبِّرُ إذَا رَجَعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: إذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَطَعَ.. هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَأَصْلُ الْخُرُوجِ سُنَّةٌ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ، وَإِلَّا فَيَخْرُجْ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ الصَّلاَةَ، وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ تَأْخِيرُ خُرُوجِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِي الصَّلاَةِ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ الْمُصَلَّى.

أَمّا ما اُسْتُحْسِنَ التَّكْبِيرُ جَمَاعَةً وَهُمْ جَالِسُونَ فِي الْمُصَلَّى فَهَذَا هُوَ الَّذِي اُسْتُحْسِنَ قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ افْتَرَقَ النَّاسُ بِالْقَيْرَوَانِ فِرْقَتَيْنِ بِمَحْضَرِ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِذَا فَرَغَتْ إحْدَاهُمَا مِنْ التَّكْبِيرِ كَبَّرَتْ الْأُخْرَى فَسُئِلاَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا إنَّهُ لَحَسَنٌ. وَقَرَّرَهُ الْعَدَوِيُّ.

(٤٨٩) صُحِّحَ : إشَارَةٌ إلى ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ خِلاَفَ ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ مَا فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ بِمُجَرَّدِ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَيْثُ قَالَ إنَّهُ الْأَوْلَى وَلَا سِيَّمَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى تَحْقِيقًا لِلشَّبَهِ بِأَهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

وهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاةِ؟ تَأْوِيلانِ(٤٩٠)

فَابْتِدَاءُ وَقْتِ التَّكْبِيرِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُصَحَّحِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. وهُناك أَقْوالٌ أُخْرى كَما قالَ ابْنُ عَرَفَةٍ : وَفِي ابْتِدَائِهِ ١. بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لَلْخْميَّ٢. الْإِسْفَارِ لِابْنِ حَبِيبٍ ٣. الِانْصِرَافِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ لِمالِكٍ رِوَايَةِ الْمَبْسُوطِ ٤. وَقْتَ غُدُوِّ الْإِمَامِ تَحَرِّيًا لِابْنِ مَسْلَمَةٍ

(٤٩٠) تَأْوِيلاَنِ : مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمالِ ظَاهِرِهِ

ونَصُّ الْمُدَوَّنَةِ: يُكَبِّرُ فِي الْمُصَلَّى فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَطَعَ

وَالْمَسْأَلَةُ : مَتَى يَنْتَهِي التَّكْبِيرُ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ لِلْمُصَلَّى وَهُوَ فَهْمُ ابْنِ يُونُسَ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاَةِ وَهُوَ فَهْمُ اللَّخْمِيِّ حيثُ قالَ : الْمُسْتَحْسَنُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْمُصَلَّى وَبَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الصَّلاَةِ . وَهُوَ رِوايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ ظاهِر كَلامِ الْمَوَّاقِ لِتَصْديرِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفوا في تَفْسيرِ قِيَامِهِ لِلصَّلاة . هَلْ مَحَلُّ صَلاَتِهِ الْخَاصِّ بِهِ كَالْمِحْرَابِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ الصَّلاَةَ بِالْفِعْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِلنَّقْلِ خِلاَفًا لِلأُجْهوريِّ حَيْثُ قَالَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الصَّلاَةَ بِالْفِعْلِ . وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ كَما قَرَّرَهُ الْعَدَويُّ تَبَعاً لِلرَّماصيِّ وِالْبُنانيِّ.

ونَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى، وإِيقَاعُهَا بِهِ إِلا بِمَكَّةَ، ورَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاهُ فَقَطْ، وقِرَاءَتُهُمَا بِكَسَبِّحْ(٤٩١)، والشَّمْسِ،

(٤٩١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِكَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى بِتَمَامِهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (وَالشَّمْسِ) وَضُحَاهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَدْخَلَ بالكافِ مَا شَابَهَهُمَا مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ. عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَفِي الْجَلاَّبِ قَدْرُ قِرَاءتِهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ:{ الضُّحَى}، وَ{ أَلَمْ نَشْرَحْ}، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السُّوَرِ.

وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ب{ سَبِّحْ} وَ{ هَلْ أَتَاكَ حَديثُ الْغَاشِيَّةِ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا ب{ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} وَنَحْوَهَا، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا ب{ ق} وَ{ اِقْتَرَبَتْ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَالُ اِبْنُ حَبِيبٍ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ[٤٩٢]، وسَمَاعُهُمَا، واسْتِقْبَالُهُ وبَعْدِيَّتُهُمَا، وأُعِيدَتَا

---

(٤٩٢) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ. والتَّشْبِيهُ فِي الصَّفَّةِ لَا فِي الْحُكْمِ ؛ إِذِ الْخُطْبَتَانِ هُنَا مَنْدُوبَتَانِ، وَفِي الْجَمْعَةِ وَاجِبَتَانِ.

الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ فِيهَا بِمِنْبَرٍ وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ فِي أَوَّلِهَا، وَفِي وَسَطِهَا

وَالْمَسْأَلَةُ: يُنْدَبُ خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ يَعْني: كَخُطْبَتَيْهَا فِي الصِّفَةِ مِنْ الْجُلُوسِ فِي أَوَّلِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَالْجَهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ في فَصْلِ صَلاةِ الْجُمُعةِ.

وَقَدْ اقْتَصَرَ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى سُنِّيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَنَصُّهُ خُطْبَةُ الْعِيدِ إثْرَ الصَّلاَةِ سُنَّةٌ

قالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَيَذْكُرُ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَخُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى الأُضَّحِيَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

وَإِذَا أَحْدَثَ فِيهِمَا وَلَوْ قَبْلَ الشُّروعِ فَإِنَّهُ يَتَمَادَى وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِأَنَّ فِعْلَهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ وَلَفْظُ الْأُمِّ قُلْت أَرَأَيْت الْإِمَامَ إذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ

إِنْ قُدِّمَتَا، واسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلا حَدٍّ، وإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ، وتَكْبُيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وسُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ

الْخُطْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيَسْتَخْلِفُ أَمْ يَخْطُبُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ .قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يَسْتَخْلِفَ وَأَنْ يُتِمَّ بِهِمْ الْخُطْبَةَ انْتَهَى.

وأمّا سَمَاعُهُمَا - وَلَوْ عَبَّرَ بِالِاسْتِمَاعِ لَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّ السَّمَاعَ لَيْسَ مِنْ قُدْرَتِهِ- : فَقَدْ اخْتُلِفَ فيهِ؛ وما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلُ النَّدْبَ، أَيْ الْإِنْصَاتُ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ. هَذِهِ رِوَايَةُ الْقَرِينَيْنِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ مالِكٍ خِلافاً لَظَاهِرِ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مالكٍ فَحُكْمُها الْوُجُوبُ وَقَرَّرَ ابْنُ رُشْدٍ السَّمَاعَ عَلَى الْوُجُوبِ وَاسْتَبْعَدَهُ الرَّمَاصِيُّ . وَالْمُعْتَمدُ النَّدْبُ كَمَا قَرَّرَهُ هُنا فلَيْسَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا كَمَنْ تَكَلَّمَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ كَمَا رَوَى الْقَرِينَانِ وَابْنُ وَهْبٍ وَعَلِيٌّ.

ولَا تَجِبُ فِي غَيْرِ مَوْطِنِ اسْتِيطَانٍ وَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوهَا فَهَلْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ قَالَ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إنْ شَاءَ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا بِإِمَامٍ فَعَلُوا وَلَكِنْ لَا خُطْبَةَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ خَطَبُوا فَحَسَنٌ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ لا يَخْطُبُونَ.

مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، لا[٤٩٣] نَافِلَةٍ ومَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقاً، وكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ. ومُؤْتَمٌّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ، ولَفْظُهُ وهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً، وإِنْ

---

(٤٩٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ

لَا نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقًا : اسْتِثْنَاءُ مَنْ حُكْمِ النَّدْبِ أَيْ لا يُنْدَبُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَكانَ تَقْرِيرُ بَهْرامِ والزُّرْقانِيِّ الْكَراهَةَ. فلاَ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ إِثْرَ نَافِلَةٍ وَصَلاةٍ مَقْضِيَّةٍ فِي الْأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ مُطْلَقًا عَنْ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهَا فَاتَتْهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا فَيُكْرَهُ عَقِبَهُمَا.

والتَّكْبِيرُ عَقِبَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً حَاضِرَةً وهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ الْعِيدِ، وَهُوَ عَاشِرُ ذِي الْحَجَّةِ لِصُبْحِ رَابِعِهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ إِثْرَ سِتَّ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ الْعَاشِرِ لِظُهْرِ الرَّابِعِ.

وَيُنْدَبُ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ امْرَأَةً أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ أَهْلَ بَادِيَةٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عَقِبَ فَرِيضَةً وَقْتِيَّةً أَوَّلُهَا صَلاَةُ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُهَا صَلاَةُ الصُّبْحِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الْمَشْهُورِ، مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ رَجَعَ فَكَبَّرَ، وَإِنْ بَعُدَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَبَّرَ الْمُؤْتَمُّ وإنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ إمَامُهُ لِقَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ وَإِنْ سَهَا عَنْهُ الْإِمَامُ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ وَأَوْلَى إنْ تَعَمَّدَ الْإِمَامُ تَرْكَهُ؛ وَنُدِبَ لَهُ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْكَلاَمِ لَا بِالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ الصَّلاَةِ. وَهذا الْحُكْمُ مِنَ كُتُبِ الأُمَّهاتِ وَلا نصَّ هُنا أوْ في الْمُدَوَّنَةِ.

ولا تَكْبيرَ عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَوْ تَابِعَةً لِلْفَرْضِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَوْ عَقِبَ قَضَاْءِ فَرِيضَةٍ وَهَذا قَوْلُ ابْنِ سُحْنون وَأَبي عِمْرانَ.

وقالَ ابْنُ شَعْبَانَ: وَتُسْمِعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا التَّكْبِيرَ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهَا

ونُدِبَ لَفْظُ التَّكْبِيرِ الْوَارِدِ وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا مُتَوالِياتٍ وَهُوَ الْمَذهَبُ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ هَذَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ . وَالَّذِي يُفِيدُهُ النَّقْلُ أَنَّهُ وَقَعَ اخْتِلاَفٌ فِي أَصْلِ التَّكْبِيرِ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا وَفِي غَيْرِهَا مَا يُفِيدُ أَنَّ أَفْضَلَهُ مَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ قَالَ فَحَسَنُ. قالَ الدَّرْديرُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ وَقَالَ الزُّرْقاني أَحْسَنَ لِأَنَّهُ الَّذِي فِي الْمُدَوَّنَةِ. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَقِيلَ هَذَا أَحْسَنُ وَالْأَوَّلُ حَسَنٌ.

وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمُصَلِّي لِلفَرْضِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ فَإِنَّهُ يُوقِعُ التَّكْبِيرَ الْمَذْكُورَ عَقِبَ السُّجُودِ الْمَذْكُورِ وَقَبْلَ أَذْكارِ دُبُرِ الفَرِيضَةِ ويَقْتَضِي أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ

قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ولله الْحَمْدُ، فَحَسَنٌ. وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وبَعْدَهَا، لا(٤٩٤) بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا.

التَّسْبِيحِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَهُوَ كَذَلِكَ. خِلافاً لأَشْهَبَ قالَ: يُؤَخِّرُ عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ

(٤٩٤) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

والْمَسْأَلَةُ : كُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وبَعْدَهَا ولايُكْرَهُ بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: إذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً صَلاَةَ الْعِيدِ فِي مَسْجِدٍ لِعِلَّةٍ أَوْ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً فِي مَسْجِدِ سَاحِلٍ مِنْ السَّوَاحِلِ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّنَفُّلِ فِيهِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَالَ: وَإِنَّمَا كُرِهَ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى . وَقَالَ اِبْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَهُ لَا فِي الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى. خِلافاً لاِبْنِ وَهْبٍ فَأَجازَ ذلك.

قالَ الدَّسُوقيُّ تَبعاَ لِلأُجْهوريِّ : أَمَّا عَدَمُ كَرَاهَتِهِ قَبْلَ صَلاَتِهَا فَمُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِطَلَبِ التَّحِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَنَا، وَأَمَّا عَدَمُ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ صَلاَتِهَا فَلِنُدُورِ حُضُورِ أَهْلِ الْبِدَعِ لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُم الَّذِينَ يَرَوْنَ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ خَلْفَ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ﷺ .

وأمّا قَوْلُ الْخَرْشِيِّ لَمْ يَتَعَرَّضْ الشَّيْخُ خَليلٌ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ لِبَيَانِ صِفَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَصَدَّرَ قَوْلَ ابْنِ الحاجِ في الْمَدْخَلِ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ. ويُرَدُّ بِما ذُكِرَ بِالْقَيْرَوَانِ أَنَّ فِرْقَتَيْنِ بِمَحْضَرِ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِذَا فَرَغَتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ التَّكْبِيرِ كَبَّرَتْ الْأُخْرَى فَسُئِلاَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا إِنَّهُ لَحَسَنٌ. وَقَرَّرَهُ الْعَدَوِيُّ. وَهُوَ مَّذهَبِ الشَّافِعِيَّةِ والْجُمْهورِ.

ومَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى فالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ من عَمَلِ جَماعَةً مَعَ الْأَهْلِ خِلافاً لابْنِ حَبِيبٍ قَالَ مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِهِ . وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ وهُوَ قَوْلُ سَحْنُونِ: لَا أَرَى أَنْ يَجْمَعُوا وَإِنْ أَحَبُّوا صَلَّوْا أَفْذَاذًا ثُمَّ قَالَ: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ لَا يَخْطُبُونَ.

أَمّا قَوْلُ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ: غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَك تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أُنْكِرُهُ

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَرَأَيت أَصْحَابَهُ لَا يَبْتَدِئُونَ بِهِ وَيُعِيدُونَهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَلَا بَأْسَ بِابْتِدَائِهِ.

فصل فِي صلاة الكسوف

سُنَّ وإِنْ[٤٩٥] لِعَمُودِيٍّ ومُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ[٤٩٦] الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ سِرَّاً، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ، ورَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ

---

(٤٩٥) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.

لَمْ يَأْتِ بِلَوْ الْمُشِيرَةِ لِلْخِلاَفِ فِي الْمَذْهَبِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ مَا نَسَبَهُ اللَّخْمِيُّ لِمَالِكٍ فَرَدَّهُ بِالْمُبَالَغَةِ لِنَسَبِهِ لِمالكٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهَا إِلَّا مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ صَاحِبَ الطِّرَازِ وَغَيْرَهُ اعْتَرَضُوا عَلَى اللَّخْمِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْحَضْرِيِّ وَالْعَمُودِيِّ ؛ أَيْ الْبَدَوِيِّ، وَقَالَ اِبْنُ عُرْفَةٍ وَسَمِعَ اِبْنُ الْقَاسِمِ إِنْ تَطَوَّعَ مَنْ يُصَلِّي بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ لِأَنَّهُمْ لَا تَجِبُ عَلِيْهِمْ الْجُمْعَةُ بِصَلاَةِ الْكُسُوفِ فَلاَ بَأْسٌ بِهِ. قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ: وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهِم الْجَمْعَ لِلْكُسُوفَ.قَالَهُ الْإِمَامُ الْحَطَّابُ. أَيَّ: وَأَمَّا مِنْ لَا تُجِبْ عَلِيُّهُم الْجَمْعَةَ فَإِنْ شَاءَوْا جَمَعُوا وَإِنْ شَاءَوْا صَلَّوْهَا مُنْفَرِدِينَ، أَمَّا أَنَّ يَتْرُكُوهَا، فَلاَ كَمَا قَالَهُ سَنَدٌ

لِخُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنَّوَافِلِ(٤٩٧) جَهْراً بِلا جَمْعٍ ونُدِبَ فِي الْمَسْجِدِ، وقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، ووَعْظٍ بَعْدَهَا،

وَأَشارَ بـ"لَوْ" رَدًّا عَلَى الْأَحْنَافِ فَقَالوا: يَسْتَحِبُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءٍ: الْإِمَامُ وَالْوَقْتُ وَالْمَوْضِعُ. أَمَّا الْإِمَامَ: فَالسُّلْطَانُ وَمَنْ لَهُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وإِمَامَ الْجَمْعَةِ فِيهِ إِيماءٌ إِلَى أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(٤٩٦) لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ لَا لِغَيْرِهَا مِنْ الْآيَاتِ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ وَلَا يُصَلَّى لِلزَّلَازِلِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْآيَاتِ وَحَكَى اللَّخْمِيُّ عَنْ أَشْهَبَ الصَّلاَةَ وَاخْتَارَهُ رَدّاً عَلَى الشَّافِعِيَّةِ والْأَحْنافِ فيى تَجْويزِهِمْ الصَّلاة لِلْبَرْقِ والرِّيح الشَديدةِ والزَّلازِلِ قِيساً بِجامِعِ أَنَّها آيات تَخْويفِ كَما جَاءِ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ بَيانِ الْعِلَّةِ

(٤٩٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

وَاخْتَلَفوا في التَّشْبِيهِ هَلْ في الْحُكْمِ والصِّفَةِ أَوْ في الصِّفِةِ دُونَ الْحُكْمِ ، والصّوابُ الْأَوَّلُ :-

فِي الْحُكْمِ فَيَكُونُ مَاشِيًا عَلَى نَدْبِهَا وَاقْتَصَرَ فِي التَّوْضِيحِ عَلَى نَدْبِهَا. وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَصَرَّحَ الْقَلْشَانِيُّ بِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ،خِلافاً للَّخْمِيِّ وَالْجَلاَّبِ وَشَهَرَهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيبِ بِقَوْلِهِمْ سُنَّةٌ وَخِلافاً

لابْنِ بَشِيرٍ وَفِي التَّلْقِينِ قالوا: فَضِيلَةٌ؛ قَالَ الشَّبْرَاخِيتِيُّ: وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَمَا شَهَّرَهُ اِبْنُ عَطَاءِ اللهِ مِنَ السَّنِيَّةِ ضَعِيفٌ.

وَالْخِلاَفُ مُعْتَبَرٌ لِاخْتِلاَفِهِمْ فِي إعْرابِ "رَكْعَتَانِ" هَلْ نَائِبُ فَاعِلٍ لِسُنَّ فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي الصِّفَةِ أَوْ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ كَالنَّوَافِلِ، فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي الصَّفَّةِ وَالْحُكْمِ. قالَ الْعَدَويُّ : فَالْأَحْسَنُ أَنَّهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ يَجْعَلُ قَوْلَهُ: رَكْعَتَانِ مُبْتَدَأً، وَقَوْلَهُ كَالنَّوَافِلِ خَبَرًا. أَيْ: حُكْمًا وَكَيْفِيَّةً.

وَالْمُعْتَمَدُ النَّدْبُ كَما قَرَّرهُ الدَّرْديرُ تَبَعَاً لِلزُّرْقانِيِّ وَالْعَدَويُّ. واسْتَظْهَرَ بَهْرامُ وَتَبِعَهُ الخَرْشيُّ والتَّتائيُّ أَنَّ ما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خليلُ هُنا هُوَ السُّنِّيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ رَكْعَتانِ رَكْعتانِ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، لَأَوْهَمَ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهَا تُصَلَّى كَذَلِكَ حَتَّى تَنْجَلِيَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَحْصُلُ بِصَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ النَّقْلَ يُفِيدُ حُصُولَهَا بِصَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ قَالَ سُنَّ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَذَكَرَ رَكْعَتين فَقَطْ فتكونُ إشارةُ التِّكْرار في الْخُسوفِ تَعْني مَثْنى مَثْنى كَحالِ نافِلَةِ الّليْلِ في الصِّفَةِ كَذلِكَ. وَرُدَّ كَذلِكَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ خَليلِ "وَصَبِيٍّ" جَعْلُهُ مُخَاطَبًا بِصَلاَةِ الْكُسُوفِ عَلَى جِهَةِ السُّنِّيَّةِ فِيهِ نَظَرٌ! لِأَنَّ الْمَعْروفَ في حُكْمِ الصَّبيِّ عَلى النَّدْبِ فَكَيْفَ بِالْكُسُوفِ اسْتِنَانًا وَبِالْفَرَائِضِ الْخَمْسِ نَدْبًا!! فضْلاً أَنَّهُ عَبَّرَ ابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ شَاسٍ وَابْنُ عَرَفَةَ بِلَفْظِ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا فَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ كَمَا هُوَ حَقِيقَتُهُ .

ورَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ(٤٩٨) وسَجَدَ كَالرُّكُوعِ(٤٩٩) ووَقْتُهَا كَالْعِيدِ(٥٠٠)، وتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ، ولا تُكَرَّرُ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبَّرَ بِالسُّنِّيَّةِ تَغْلِيبًا لِغَيْرِ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ وَهذا ضَعيفٌ مَعَ ما اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في التَّوْضيحِ أَنَهُ مَنْدوبٌ.

تَشْبيهٌ فِي صِفَةِ وكَيْفِيَّةِ صَلاةِ الْخُسُوفِ بِلاَ زِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ لَيْلِيٌّ تُصَلّى مَثْنى مَثْنى بِلاَ جَمَاعةٍ مِنْ النَّاسِ لِلصَّلاَةِ فَيُصَلُّونَهَا أَفْذَاذًا فِي بُيُوتِهِمْ عَلَى الْمَشْهُورِ لِعَمَلِ أَهْلِ الَمدينَةِ. وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ لَهَا وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ

وَفِي صَلاَتِهَا عَقِبَ الْفَجْرِ إذَا لَمْ يَغِبْ أَوْ طَلَعَ الْقَمَرُ مُنْخَسِفًا قَوْلَانِ

الأَوَّلُ: الْجَوَازُ لِوُجُودِ سَبَبِهَا؛ وَهُوَ لابْنِ الإِمَامِ التِّلْمِسَانِيِّ

الثَّاني: عَدَمُ الْجَوازِ لِلنَّهْيِ عَنْ النَّفْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَهُوَ لِلْقَرافِيِّ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ .

وَالْمُعْتَمَدُ الثّاني لِتَوافُقِهِ مع قَواعِدِ الْمَذهَبِ.

(٤٩٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ . أَنَّ هَذَا هُوَ نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ كَقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً كَنَحْوِ قِيَامِهِ

وَالتَّشْبيهُ بالْإطالَةِ الرُّكوع وَالقِراءَةِ والسُّجودِ . أَيْ أَنَّهُ يَقْرُبُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الطِّوَالِ لَا أَنَّهُ يُطَوِّلُ فِي الرُّكُوعِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي السُّجُودِ قَدْرَ الرُّكُوعِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ قُصُورُ الْمُشَبَّهِ عَنْ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ.

وَالْمُعْتَمَدُ النَّدْبُ كَما قَرَّرَهُ الدَّرديرِ تبَعاً لِلْقاضي عَبْدِ الوَهَّابِ وَهُوَ مَذهبُ الْمُدَوَّنَةِ.

واسْتَظْهَرَ الْبِساطِيُّ مِنْ تَغْيير أُسْلوبِ الشَّيْخِ خَليلٍ فلَمْ يَقُلْ وَرُكُوعٌ كَالْقِرَاءَةِ أَيْ وَنُدِبَ رُكُوعٌ كَالْقِرَاءَةِ وَسُجُودٌ كَالرُّكُوعِ بأَنَّهُ تَغْييرٌ بالْحُكْمِ مِنَ النَّدْبِ إلى السُّنيَّةِ قَالَ الْبَسَاطِيُّ قُوَّةَ كِلاَمِهِ تُعْطِي أَنَّ هَذِهِ صِفَةُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ لَا أَنَّهُ مَنْدُوبٌ وَإِلَّا قَالْ وَرُكوعٌ كَالْقِيَامِ فَتَعَقَّبَهُ الرَّمَاصِيُّ وَقالَ وَفِيهُ نَظَرٌ وَإِنَّما غَيّرَ الشَّيْخُ خَلِيلُ الْأُسْلوبَ إشَارَةً إِلَى تَصْرِيحِ سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَيُّ التَّطْوِيلِ سُنّةٌ وَيَتَرَتَّبُ السُّجُودُ عَلَى تَرْكِهِ. كَما يُرَدُّ بأَنَّهُ اخْتارَ لَفْظُ الْمُدَوَّنَةِ فَفيها ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً كَنَحْوِ قِيَامِهِ. وَبِهَذَا يُوَافِقُ الْمُدَوَّنَةَ

فالْأَوَّلُ إنَّهُ مَنْدُوبٌ وَهُوَ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ كَمَا فِي الْمُوَّاقِ والرَّماصِيِّ وَاخْتاره الدَّرديرُ تَبَعَاً للْعَدَويِّ حَيْثُ قالَ وَعَلَيْهِ فَلاَ سُجُودَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، و الثّاني أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ لسَنَدٍ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْحَطّابُ وَالشَّيْخُ زَرُّوقٌ وَالْعَدَويُّ وَيَتَرَتَّبُ سُجُودُ السَّهْوِ عَلَى تَرْكِهِ نِسْياناً بِخِلاف الرُّكوعِ الْأَصْليِّ فإِنَهُ فَرْضٌ

----

(٤٩٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

هَذا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَالسُّجُودُ مِثْلُ الرُّكُوعِ عَلَى الْمَشْهُورِ . أَيْ أَطَالَ السُّجُودَ نَدْبًا وَهُوَ قَوْلُ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَهُوَ مَذهَبُ الْمُدَوَّنَةِ تَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْدُوبٌ أَوْ اسْتِنَانًا وَهُوَ قَوْلُ سَنَدٍ وابْنِ راشِدٍ وَبَهْرامِ كَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ الثَّانِي. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُقَرِّبُ السُّجُودَ مِنْ الرُّكُوعِ لَا أَنَّهُ يَجْعَلُهُ قَدْرَهُ . قالَ الْأُجْهوريُّ وَمَحَلُّ نَدْبِ التَّطْوِيلِ مَا لَمْ يَضُرَّ الْمَأْمُومِينَ أَوْ يُخَفْ خُرُوجُ وَقْتِهَا خِلاَفُ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَنَّ تَطْوِيلَ السُّجُودِ مُسْتَحَبٌّ، وَالَّذِي لِمَالِكٍ فِي الْمُخْتَصَرِ أَنَّهُ لَا تَطْوِيلَ فِي السُّجُودِ وَكَذَلِكَ التَّطْوِيلُ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلامُ الْمَوَّاقِ وَعَلَيْهِ فَلاَ سُجُودَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

(٥٠٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

حَكَى ابْنُ الْجَلاَّبِ فِي وَقْتِهَا ثَلاَثَ رِوَايَاتٍ عَنْ مَالِكٍ إحْدَاهَا أَنَّهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ، وَالثَّالِثَةُ أَنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى الْعَصْرِ، وَالْأُولَى هِيَ الَّتِي فِي الْمُدَوَّنَةِ : مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ فَإِنْ جاءَ الزَّوَالُ أَوْ كَسَفَتْ بَعْدَهُ لَمْ تُصَلَّ فَلَوْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ مَكْسُوفَةً لَمْ يُصَلِّ لَهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ

وَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلانِ[٥٠١]، وقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.

حِلِّ النَّافِلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ وَهِيَ مَكْسُوفَةٌ أَوْ كَسَفَتْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلِّ لَهَا هَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْمُدَوَّنَةِ ؛ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا سُنَّتُهَا أَنْ تُصَلَّى ضَحْوَةً إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَا يُصَلِّيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِمَامٌ وَلَا غَيْرُهُ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ وَرَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَشْيَاخِ، وقَالَ اللَّخْمِيِّ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ لِأَنَّهَا صَلاَةٌ أُمِرَ بِهَا عِنْدَ حَادِثٍ يَحْدُثُ فَوَجَبَ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَهُ مَا لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ مَنْهِيًّا عَنْهُ

(٥٠١) قَوْلانِ إشارَةً لِخلافٍ داخِلَ المَذهَبِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْأَرْجَحِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ عِنْدَهُ؛ فعَادَتُهُ لَا يُعَبِّرُ بِـ"قَوْلَانِ" إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأَرْجَحِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ حَارِثٍ: اتَّفَقُوا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْكُسُوفِ فَأَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْجَلَتْ الشَّمْسُ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَيَتَمادَى

وَاخْتَلَفُوا كَيْفَ يُصَلِّي مَا بَقِيَ؟

وَالْمَسْأَلَةُ الأُولى : وَإِنْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ كُلُّهَا

فَفي الإتْمامِ اخْتَلفوا عَلَى قَوْلَين:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ : قَوْلُ سَحْنُونٍ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِعِلَّةٍ وَقَدْ زَالَتْ فَيُتِمُّها كَنافِلَةِ عاديَّةٍ بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ

الْقَوْلُ الثّاني: قَوْلُ أَصْبَغَ لا يُتِمُّها كَنافِلَةِ بَلْ يَسْأْنِفُها عَلَى هَيْأَتِها لَكِنْ بِلاَ تَطْوِيلٍ.

وظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ

و قَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ لَا خِلاَفَ أَنَّهَا لَا تُقْطَعُ

وَمَحَلُّ الْخِلافِ :

إِنْ انْجلَتْ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فَلاَ خِلاَفَ. أَنَّهَا لَا تُقْطَعُ وَاخْتُلِفَ هَلْ يُتِمُّهَا عَلَى سُنَّتِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ أَوْ يُتِمُّهَا كَالنَّوَافِلِ وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ إِنَّمَا هُوَ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ دُونَ الْإِطَالَةِ

وَإِنْ انْجَلَتْ قَبْلَ إِتْمَامِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَاخْتُلِفَ هَلْ يُتِمُّهَا كَالنَّوَافِلِ أَوْ يَقْطَعُ هكَذَا حَصَلَ الْخِلاَفُ

والْمَسْأَلَةُ الثانِيَة : إِنْ انْجَلَى بَعْضُ الشَّمسِ أُتِمَّتْ بِهَيْئَتِهَا اتِّفَاقًا

والْمَسْأَلَةُ الثَّالِثة : وَإِنْ زَالَتْ الشَّمْسُ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنْ كَانَ عَقَدَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَهُ أُتِمَّتْ بِصِفَتِهَا لِإِدْرَاكِ الْوَقْتِ بِرَكْعَةٍ، وَإِلَّا أُتِمَّتْ كَالنَّوَافِلِ عَلَى الظَّاهِرِ قَالَهُ الْعَدَوِيُّ.

فصل في صلاة الاستسقاء

سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وإِنْ(٥٠٢) بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْراً، وكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ، وخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ، وتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ ومُتَجَالَّةٌ، وصِبْيَةٌ، لا(٥٠٣) مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وبَهِيمَةٌ وحَائِضٌ. ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وانْفَرَدَ لا(٥٠٤) بِيَوْمٍ،

---

(٥٠٢) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ و تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ.

وَهُنا رَدّاً عَلى الْأَحْنافِ في عَدَمِ مَشْروعيَّةِ صلاةَ الاسْتِسْقاءِ عِنْدَهُم.

فلاَ يَخْتَصُّ الِاسْتِسْقَاءُ بِمَنْ كَانَ فِي الْقُرَى وَالصَّحْرَاءِ، بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ لِلْمُسافِرْ فِي السَّفِينَةِ أَيْضًا عِنْدَ حُصُولِ موجِبِهِ بِبَحْرٍ مِلْحٍ أَوْ ماءٍ عَذْبٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ

(٥٠٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطْلاقِ وَهُنا رَدّاً لِقَوْلِ ابْنِ حَبيبٍ واسْتِحْسانِ عُثْمانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُذَامِيُّ مِنْ أَصْحابِ مالكٍ

عَطْفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ أَيْ صِبْيَةٌ يَعْقِلُونَ لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ أَيْ يَعْرِفُ الْقُرْبَةَ، وَلَا بَهِيمَةٌ فَلَيْسَ خُرُوجُهُمْ بِمَشْرُوعٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلافًا لِمَنْ قَالَ بِنَدْبِ خُرُوجِ مَنْ ذَكَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ "وَلَوْلَا أَشْيَاخٌ رُكَّعٌ وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا" وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَوْلَا وُجُودُهُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ لَوْلَا حُضُورُهُمْ

وَناسَبَ ذلِكَ أن يَعْقُبَها بَهِيمَةٌ بجامِعِ لا يَعْقُلُ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ إِخْرَاجَ الصِّبْيَانِ وَالْبَهَائِمِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلاَ تَخْرُجُ بَهِيمَةٌ عَلَى المَذهَبِ . وَجَنَحَ اِبْنُ حَبيبٍ كَالْشَّافِعِيِّ لِخُرُوجَهُمْ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: يَخْرُجُ لِلاسْتِسْقَاءِ الرِّجَالُ وَمَنْ يَعْقِلُ الصَّلاَةَ مِنْ الصِّبْيَانِ وَالْمُتَجَالَّاتِ مِنْ النِّسَاءِ.

وقالَ الْجُزُولِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ لِلاسْتِسْقَاءِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَخْرُجُونَ بِاتِّفَاقٍ، وَهُمْ الرِّجَالُ وَالصِّبْيَانُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ الصَّلاَةَ وَالْعَبِيدُ وَالْمُتَجَالَّاتُ مِنْ النِّسَاءِ. وَقِسْمٌ لَا يَخْرُجُونَ بِاتِّفَاقٍ وَهُنَّ النِّسَاءُ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ وَنِفَاسِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ مَنْجُوسَاتٌ، وَكَذَا الشَّابَّةُ النَّاعِمَةُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهَا يُنَافِي فِي الْخُشُوعِ. وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِمْ وَهُمْ الْبَهَائِمُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ. وَكَذَلِكَ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا يُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةُ. وَأَبَاحَ فِي الْمُدَوَّنَةِ خُرُوجَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنَعَهُ أَشْهَبُ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ الْكَرَاهَةَ . وهَلْ يَنْفَرِدُونَ بِيَوْمٍ أَوْ يَخْرُجُونَ مَعَ النَّاسِ وَيَكُونُونَ عَلَى

جَانِبٍ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْبِقَ قَدَرٌ بِسَقْيِهِمْ فَيُفْتَتَنَ ضُعَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ؟ فِيهِ خِلاَفٌ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ بِانْفِرَادِهِمْ بِيَوْمٍ، وَمَنَعَهُمْ ابْنُ حَبِيبٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ابْنُ حَبِيبٍ. وَإِذَا خَرَجُوا فَلاَ يُمْنَعُونَ مِنْ التَّطَوُّقِ بِصُلْبَانِهِمْ، وَيَكُونُونَ فِي نَاحِيَةٍ مَفْصُولِينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إظْهَارِهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

(٥٠٤) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ وَهُنا رَدّاً على قَوْلِ الْقاضي أبي مُحَمَّدٍ فأرادَ الشَّيْخُ خَليلٌ التَّنْصيصَ لا أَنَّهُ أراد مَفْهومَ الْعبارَةِ لدلالَةِ الإقْتِضاءِ ظاهِرَةٌ حَيْثُ كَلاَمُهُ يَصْدُقُ بِمَا إِذَا خَرَجوا قَبْلَنَا أَوْ بَعْدَنَا لِلْمُصَلَّى وَلَمْ يَنْفَرِدوا بِيَوْمٍ . لَكِنْ يُجابُ عَبَّرَ بِالْيَوْمِ وَأَرَادَ بِهِ مُطْلَقَ الزَّمَنِ وَالْمَعْنَى وَانْفَرَدَ بِمَكَانٍ يَجْلِسُ فِيهِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا بِوَقْتٍ يَخْرُجُ فِيهِ لذا لَوْ قَالَ بِزَمَانٍ لَكانَ أَحْسَنُ.

وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ أَيْ : يُكْرَهُ مَنْعُهُ مِنْ الْخُرُوجِ

وَهَذا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ: يَخْرُجُونَ وَقْتَ خُرُوجِ النَّاسِ يَعْتَزِلُونَ نَاحِيَةً وَلَا يَخْرُجُونَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ وَلَا بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى إنْ اسْتَسْقَوْا قَبْلُ، أَوْ بَعْدُ أَنْ يُوَافِقُوا نُزُولَ الْغَيْثِ فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ

ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ(٥٠٥)، وبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ، وبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلا تَنْكِيسٍ، وكَذَا

خِلافاً للابْنِ أَبِي زَيْدٍ: لَا بَأْسَ بِانْفِرَادِهِمْ بِيَوْمٍ . وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ ابْنِ حَبيبٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ

(٥٠٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ.

تَشْبيهٌ بِالْحُكْمِ والصِّفَةِ، أَيْ: الْقِياسُ عَلَى خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ فَهِيَ مَنْدوبَةٌ وَتَكونُ خُطْبَتَينِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدينَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وأَنَّ الْخُطْبَةَ تكونُ فِيهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ كَمَا فِي الْعِيدِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَإِلَيْهِ رَجَعَ مَالِكٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ: يَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلاَةِ. وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إذَا سَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَجَلَسَ جَلْسَةً فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ عَصًا قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ فَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ

قَالَ اِبْنُ بَشيرٍ وَلَا يَدْعُو فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ إِلَّا بِكَشْفٍ مَا نَزَلَ بِهِمْ لَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ. وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً

وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَبَعْدَهَا وَلَوْ بِالْمُصَلَّى. وَفَرَّقَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِيدِ بِأَنَّهُ نُسُكٌ مَخْصُوصٌ بِيَوْمِهِ وَبِمَحَلِّهِ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَكَانَ اخْتِصَاصُ مَحَلِّهَا بِهَا فِي يَوْمِهَا مِنْ خُصُوصِ

الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً. ونُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ، وصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وصَدَقَةٌ.

ولا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ، بَلْ بِتَوْبَةٍ، ورَدِّ تَبِعَةٍ وجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا، وبَعْدَهَا، واخْتَارَ(٥٠٦) إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ . قَالَ(٥٠٧) وفِيهِ نَظَرٌ.

حُكْمِهَا. وَالاِسْتِسْقَاءُ إِنَّمَا قَصَدَ الْإِقْلاَعَ عَنْ الْخَطَايَا وَالاِسْتِغْفَارَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى التَّقْوَى وَالْإِكْثَارَ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ. وَلِذَا اُسْتُحِبَّ فِيهِ الْعِتْقُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالتَّذَلُّلُ وَالْخُشُوعُ وَالدُّعَاءُ فَكَانَ التَّنَفُّلُ بِهِ أَلْيَقَ وَأَحْسَنَ

(٥٠٦) وَاختارَ : إِشَارَةٌ إِلى اللَّخْمِيِّ مِنْ نَفْسِهِ

وَالْمَسْأَلَةُ : اسْتِسْقَاءُ مَنْ كَانَ فِي خِصْبٍ لِمَنْ كَانَ فِي مَحْلٍ وَجَدْبٍ لِقَحْطٍ نَزَلَ بِهِمْ . فَاللَّخْمِيُّ اخْتَارَ مَا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

قَالَ اللَّخمِيُّ يُنْدَبُ صَلاَةُ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِلْمَاءِ لِلاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ بِمَحَلِّهِ لِلْمُحْتَاجِ لِلْمَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ وَلَوْ بَعُدَ مَكَانُهُ؛ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ أَقَامَهَا غَيْرُ الْمُحْتَاجِ مُجْتَمِعًا مَعَهُ، أَوْ أَقَامَهَا وَكُلٌّ بِمَحَلِّهِ وَلَوْ فِي زَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِسَبَبِ حُصُولِ جَدْبٍ لِأَنَّهُ تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَلِحَدِيثَيْ مُسْلِمٍ

قَالَ ﷺ : "مَنِ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلَيَفْعَلْ " وَحَديثِ "دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ."

وَعَلَيْهِ؛ فإِنَّ الاِسْتِسْقَاءَ يَكُونُ لِأَرْبَعٍ: الْأَوَّلُ لِلْمَحْلِ وَالْجَدْبِ، وَالثَّانِي عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الشُّرْبِ لِشِفَاهِهِمْ أَوْ دَوَابِّهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ فِي سَفَرٍ فِي صَحْرَاءَ أَوْ فِي سَفِينَةٍ أَوْ فِي الْحَضَرِ. وَالثَّالِثُ اسْتِسْقَاءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحْلٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الشُّرْبِ، وَقَدْ أَتَاهُمْ مِنْ الْغَيْثِ مَا إِنْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ كَانُوا فِي دُونِ السَّعَةِ، فَلَهُمْ أَنْ يَسْتَسْقُوا وَيَسْأَلُوا اللَّهَ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. وَالرَّابِعُ اسْتِسْقَاءُ مَنْ كَانَ فِي خِصْبٍ لِمَنْ كَانَ فِي مَحْلٍ وَجَدْبٍ. وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: فَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ سُنَّةٌ لا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَالثَّالِثُ مُبَاحٌ، وَالرَّابِعُ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الَّلخْميِّ وَمَكْروهٌ عِنْدَ الماَزِرِيِّ.

(٥٠٧) قَالَ : إِشَارَةٌ إِلى الْماَزِريِّ مِنْ نَفْسِهِ

والْمَسْأَلَةُ : لَا تَجُوزُ، أَوْ تُكْرَهُ صَلاةُ الإِسْتِسْقَاءُ مَنْ كَانَ فِي خِصْبٍ لِمَنْ كَانَ فِي مَحْلٍ وَجَدْبٍ لِقَحْطٍ نَزَلَ بِهِمْ ، أَيْ: قَدَحَ الْماَزِرِيُّ في كَلاَمِ شَيْخِهِ بِتَعَقُّبِهِ هذا

يُكْرَهُ صَلاةُ الإِسَاِسْقاءِ ويُنْدَبُ الدُّعاءُ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتلجِ لِلْماءِ لِلْإِسْتِسْقاءِ لِلْمُحْتاجِ وَرَدَّ عَلَى الَّلخْميِّ فَقَالَ كَلاَمَ اللَّخْمِيِّ فِيهِ نَظَرٌ أَيْ: بَحْثٌ، وَتَأَمُّلٌ لِإِشْكَالِهِ لِعَدَمِ فِعْلِ السَّلَفِ الصَّلاَةَ في ذَلِكَ ؛ وَلَوْ

فَعَلُوهُ لَنُقِلَ إِلَيْنَا فَالْوَجْهُ كَرَاهَةُ صَلاَةِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِلْمُحْتَاجِ وَيَدْعُو لَهُ كَمَا تُفِيدُهُ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ. كَحَدِيثِ "دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ. "رَواهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُ الْمَازِرِيِّ الْأَقْرَبُ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُفْعَلْ فِي عَهِدِ رَسُولِ اللهِ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ فَمُدْرَكُهُ الْفِقْهِيِّ عِنْدَنَا بِدْعَةٌ وَتَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ الْخُمُسَةُ عَلَى الرَّاجِحِ فَتَكونُ بِدْعَةً مَكْرُوهَةً بِمَعَنى خِلاَفُ الْأَوْلَى، وَأَكْثَرُ الشُّرَّاحِ عَلَى قَوْلِ اللَّخْمِيِّ. واللهُ أَعْلَمُ.

فصل فِي أحكام الجنائز

فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ، ولَوْ(٥٠٨) بِزَمْزَمَ، والصَّلاةِ عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ(٥٠٩) وكَفْنِهِ(٥١٠)

---

(٥٠٨) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذْهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ. وظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ فِي ذَلِكَ

وَبالَغَ بِالرَّدِّ لِقَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ لَا يَجُوزُ بِهِ غُسْلُ مَيِّتٍ وَلَا نَجَاسَةَ لِتَشْرِيفِهِ وَتَكْرِيمِهِ. وأَرادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمَذْهَبَ صِحَّةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ . إِنَّمَا رُدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فَهِمَ كَلاَمَهُ عَلَى الْمَنْعِ وَيُحْمَلُ عَدَمُ الْجَوَازِ فِي كَلاَمِ ابْنِ شَعْبَانَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِيَكُونَ وِفَاقًا لِلْمَذْهَبِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ أَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ مَنْ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَرَدَّهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ وَبِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَاءِ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: لَا وَجْهَ لِقَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ بِقَوْلِهِ لَا يُغْسَلُ بِمَاءِ زَمْزَمَ مَيِّتٌ وَلَا نَجَاسَةٌ

---

(٥٠٩) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ في الْوُجُوبِ ؛ الْأَوَّلُ: الصَّلاَةُ عَلَيْهِ والثّاني: كَدَفْنِهِ

شَبَّهَ فِي الْوُجُوبِ الْكِفَائيِّ فَقَطْ فَقَالَ كَدَفْنِهِ ومُوَارَاةِ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ فَيَجِبَانِ كِفَايَةً اتِّفَاقًا

وَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وُجُوبٌ كِفَائِيٌّ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الأَحْياءِ وَعَيْنِيٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْأَصَالَةِ وَلَيْسَ اِسْتِلْزَامَا لِأَنَّ النَّصَّ أَتَى بِوُجُوبِهِ قَالَ ﷺ اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَدَلاَلَةُ اللّفْظِ "كدَفْنِهِ" هِيَ من دَلالاتِ النَّصِّ في هَذا الْمَحَلِّ إِذْ يَدُلُّ عَلَى مُعَنًى وَاحِدِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ وَهُوَ مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ وَيَكْفِي هُنَا لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ حُكْمِ الدَّفْنِ بالْوُجُوبِ، لَكِنْ سَتَنْقَلِبُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ إِلَى دَلَالَةِ الظَّاهِرِ فَيَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنى إحْداهَا رَاجِحٌ وَهُوَ اللَّحْدُ عَلَى الشَّقِّ في الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذهَبِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُرَادِ هُنَا كَدَفْنِهِ أَيَّ كَلَحْدِهِ. وَلَوْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنى لَا تَرْجِيحَ بَيْنِهَا لَكَّانِ لَفْظُ "كَدَفْنِهِ" دَلَالَةَ الْمُجْمَلِ

وَدَليلُ الْخِطَابِ أيْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمعنَى فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ مِنْ لَفْظِ "كدَفْنِهِ" لِأَنَّهُ مَفْهُومُ صَفَّةٍ يَعْنِي أَنَّ غَيْرَ الدَّفْنِ يَحْرُمُ وَهُوَ كَذلِكَ كَإِحْرَاقِ الْمَيِّتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَسَحْقِ جُثَّتِهِ وَتَذْرِيتِهَا فِي الْهَوَاءِ أَوْ فِي مِيَاهِ

وسُنِّيَّتِهِمَا خِلافٌ[٥١١]، وتَلازَمَا

الْأَنْهَارِ أَوْ تَغْرِيقِهَا بِالْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّرَعَ نَهَى عَنْ كِسْرِ عَظْمِ الْمَوْتَى فَكَيْفَ بِمَنْ جَعَلَهَا رَمَادَا فَالْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الْمَنْطُوقِ بَلْ أَشَدُّ نَهْيًا وَتَحْرِيمًا. وَكَذَا غَيْرُ اللَّحْدِ كَمَفْهوم صِفَةٍ ، لَا يُنْدِبُ وَهُوَ كَذَلِكَ إِذِ التَّرْجِيحِ كَانَ الَّلحْدُّ مُقَابِلَ الشِّقِّ.

(**٥١٠**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ في الْوُجُوبِ ؛ الْأَوَّلُ: الصَّلاَةُ عَلَيْهِ والثّاني: كَفَنِهِ

شَبَّهَ فِي الْوُجُوبِ كَدَفْنِهِ ومُوَارَاةِ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ فَيَجِبَانِ كِفَايَةً اتِّفَاقًا لَا خِلاَفَ فِي وُجُوبِ سَتْرِ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ وَمَا حَكَاهُ بَهْرَامُ عَنْ ابْنِ يُونُسَ مِنْ أَنَّ كَفَنَهُ سُنَّةٌ يُحْمَلُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْعَوْرَةِ إِذْ لَا خِلاَفَ فِي وُجُوبِ سِتْرِهَا

(**٥١١**) خِلافٌ : فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةِ. فَإِذَا تَسَاوَى الْفُقَهَاءُ المشَهِّرون فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَذْكُرُ الاقوال الْمَشْهُورَةَ. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَيَنْتَقِى أَعْلَمُهُمْ. وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلِ أنهما سُنَّة لِتَقْدِيمِهِ ذلِك رُغْمَ ما ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوبِهِما في مَشْهُورِ الْمَذهَبِ.

وَسُنِّيَّتُهُمَا : وَالضَّميرُ يَعُودُ عَلَى الْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ خِلاَفٌ فِي التَّشْهِيرِ أَرْجَحُهُ وَاجِبُ كِفَايَةٍ. وَلا يَرْجَعَانِ إلى آخِرِ مَذكُورٍ كَما هُوَ المُتَبادَرُ مَنَ الْقواعِدِ وَهُما الدَّفْنُ والْكَفَنُ . وَأَمَّا دَفْنُ الْمَيِّتِ أَيْ: مُوَارَاتُهُ وَكَفَنُهُ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، إلَّا ابْنَ يُونُسَ فَإِنَّهُ حَكَى سُنِّيَّةَ كَفَنِهِ. وَلَمْ يَعْتَبِرْ الشَّيْخُ خَليلُ قَوْلَ ابْنِ يُونُسِ بالْكَفَن وإنْ كانَ مُتَصَوَّراً لَكِنَّه غَيْر واقِعٍ في التَّصْديقِ كَما هِيً قاعِدَتُهُ في اعْتِبارِ الخِلافِ. فَالتَّصَوُّرُ حُصُولَ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذِّهْنِ غَيْرَ مُصَاحِبٍ لِحُكْمٍ وَأَمَّا إِذَا صَاحَبَهُ حُكْمٌ فَيُصَيِّرُ تَصْدِيقًا فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبَ إِلَّا إذاً بِصَارِفٍ كَقَرِينَةٍ يَصْرِفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ وَقَوْلِ ﷺ : "كَفِّنُوهُ بِثَوْبَيْنِ" كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ولَا قَرِينَةَ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ لِذَلِكَ حُمِلَ قَوْلُ ابْنِ يُونُسِ عَلى صِفَةِ الْكَفَنِ مِنْ أَنَّ كَفَنَهُ سُنَّةٌ يُحْمَلُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْعَوْرَةِ إذْ لَا خِلاَفَ فِي وُجُوبِ سِتْرِهَا . وَكَوْنُهُ مُتَصَوَّراً لِاخْتِلاَفَ حُكْمِ التَّكْفِينِ لِمَيِّتٍ شَهيدٍ بعَدَمَ تَكْفينِ الشَّهِيدِ فَعَدَمُ تَمَاثُلِ الحُكْمِ في الْمَيِّتِ صَرَفَهُ مِنَ الْوُجُوبِ الى السُّنِّيَّةَ.وَاللهُ أَعْلَمُ

فَالخِلافُ في الْغُسْلِ والصّلاة لقرينَتَيْنِ :-

الْأُولى : ما يُذْكَرُ في الدَّفْنِ والْكَفَنِ الوُجُوب اتِّفاقاً كَما مَرَّ آنِفاً

الثّانِيَةُ : أعْقَبَها بِقَوْلِهِ وتَلازَمَا أَيْ: الْغُسْلُ وَالصَّلاةُ، يَعْنِي أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ مُتَلاَزِمَانِ ، فَمِنْ وَجَبَ غُسْلُهُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَمِنْ لَا فَلاَ.

وَالْخِلاَفُ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِذِكْرِهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْوُجُوبِ بَلْ أَتَى بِالْخِلاَفِ، وَعَلَى قَاعِدَتِهِ فِي اِعْتِبَارِ الْخِلاَفِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَابِلٌ لِلتَّصْدِيقِ وَلَيْسَ مُتَصَوَّراً فَحَسْبُ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَسْقُطُ لِعَدِمَ الْمَاءَ مَعَ وُجُوبِ الصَّلاَةِ. لَكِنْ رَدَّهُ بَهْرامُ بِأَنَّ الْمُرَادَ وُجُوبُ الْغُسْلِ أَوْ بَدَلِهِ، وَعَقَّبَ الْبِسَاطِيِّ بِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ، وَالْمُتَّصِفُ بِالسُّقُوطِ أَدَاؤُهُ.

قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ مَا نَصُّهُ: اُخْتُلِفَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدِهِمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ .أهـ حَكَاهَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَابْنُ يُونُسَ وَابْنُ الْجَلاَّبِ وَشَهَّرَهَا ابْنُ بَزِيزَةَ . وَقَالَ الْمَوَّاقُ :قَالَ الشَّيْخُ مَعَ الْأَكْثَرِ: سُنَّةٌ وَالثّاني: الوُجُوبِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَعَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَابْنِ مُحْرِزٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَظَاهِرُ القَرافِيِّ في الذَّخيرَةِ وَشَهَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وابْنُ راشِدٍ وَابْنُ فَرْحُونٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَلَمْ يُرَجِّحْ اللَّخْمِيِّ شَيْئاً مِنْهُما.

وأَمّا الصَّلاةُ قَالَ سَنَدٌ: وَيُخْتَلَفُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الصَّلاَةِ هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَمْ لَا؟ .فَذَهَبَ جُمْهُورُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا قَوْلُ سَحْنُونٍ والْقَاضي عِيَاضٍ وَابْنِ نَاجِي وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ. وَشَهَّرَهُ الْفَاكِهَانِيُّ،

وَنَصَّ عَلَيْهِ سَحْنُونٌ خِلافاً لابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ فِيمَنْ صَحِبَ الْجِنَازَةَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

وحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي المَعُونَةِ عَنْ أَصْبَغَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإمامِ مَالِكِ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً وَهِيَ مِنْ الرَّغَائِبِ؛ وَرَوَى الْجَلاَّبُ عَنْ مَالِكٍ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: اسْتَنْبَطَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ كَلاَمِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٌ يَقُولَانِ شُهُودُ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ شُهُودِ النَّوَافِلِ . وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى ذَلِكَ إِلَّا فِي جِنَازَةِ الرَّجُلِ الَّذِي تُرْجَى بَرَكَتُهُ فَإِنَّ شُهُودَهُ أَفْضَلُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ مِنْ جِوَارٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ أَحَدٍ تُرْجَى بَرَكَةُ شُهُودِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا يُقْتَضَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي رُتْبَةِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ

فَفُهِمَ مِنْ كَلاَمِهِ أَنَّ فِي الصَّلاةِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، (الثَّانِي) : أَنَّهَا سُنَّةٌ، (الثَّالِثُ) : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الصَّلاَةِ وَالْغُسْلِ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِالسّنِّيَّةِ

وغُسْلَ كَالْجَنَابَةِ(٥١٢) تَعَبُّداً بِلا نِيَّةٍ

---

(٥١٢) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ فِي صِفَةِ الْغُسْل بأَنَّهُ كصِفَةِ غُسْلُ الجَنابَةِ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: وَأَمَّا صِفَةُ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ فِي صَبِّ الْمَاءِ وَالتَّدَلُّكِ عَلَى حُكْمِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الْمُوَالَاةِ كَحُكْمِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَيْضًا
بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ وَهِي أَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى الْغُسْلِ وَيَرْتَفِعُ بِهِ الْإِثْمُ ، وصِفَةِ الكَمَالِ وَهِي أَكْمَلُ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ السَّنَةُ؛ إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ تَكْرَارِ غُسْلٍ وَسِدْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ قالَ الدَّرْديرُ تبَعاً لِلأَجْهوريِّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي شَرْحِ ابْنِ الحَاجِبِ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِغُسْلِ النَّجَاسَةِ فَيَتَتَبَّعُهَا وَيَغْسِلُ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَيُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ حِينَئِذٍ الْغُسْلَ الْفَرْضَ قَالَهُ ابْنُ الحاجِ فِي الْمَدْخَلِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ رُغْمَ أَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ في الْمَشْهُورِ أَيْ مُتَعَبَّدًا بِهِ ومَأْمُورًا بِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَيْ حِكْمَةٍ أَصْلاً. هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. أَوْ مِنْ غَيْرِ اطِّلاَعٍ عَلَى عِلَّتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ. فَيَرِدُ عَلَيْهِ كَي}فَ يَكونُ تَعَبُّدِيّاً ولا يَحْتاجُ لِنِيَّةٍ ؟! وَالجَوابُ أَنَّهُ اسْتُثْنِيَ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْغَيْرِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَعْقِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ فَلاَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نِيَّةٍ كَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا. خِلافاً للشَّافِعِيَّةِ

وقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وإِنْ(٥١٣) رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ،

وَيُغْسَلُ كَالْجَنَابَةِ وَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُضُوءُ بِتَكَرُّرِ الْغُسْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُعِيدُونَ غُسْلَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُعِيدُونَ وُضُوءَهُ .

فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلاثًا ثُمَّ يَبْدَأُ بِغُسْلِ الْأَذَى. قالَ الدَّرْديرُ : فَيُوَضِّئُهُ مَرَّةً مَرَّةً هَذَا خِلافُ نَقْلِ التَّوْضِيحِ عَنْ الْبَاجِيِّ . فَيُثَلِّثُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُقَلِّبُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ يُقَلِّبُهُ عَلَى الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: فِي تَرْكِ وَضوْئِهِ سِعَةٌ، وَقَالَ اِبْنُ حَبيبٍ: وَيُوَضَّأُ كَمَا يُوَضَّأُ الْحَيُّ، وَقَالَ التّونِسِيُّ وَأَنْكَرَ سَحَنُونُ تكْرَارَ وَضُوئِهِ

(**٥١٣**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ . وَإِنْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ فِي الْغُسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي النَّوَادِرِ وَابْنُ بَشِيرٍ وَابْنِ فَرْحُونٍ

وَبَالَغَ بِرَدِّ الْخِلاَفِ بِـ"وَانٍ" رَدًّا عَلَى الْأَحْنَافِ قَالُوا: الزَّوْجَةُ لَا يَغْسِلُهَا زَوْجُهَا لِأَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. أَمَّا الرَّجُلُ فَتَغْسِلُهُ زَوْجَتُهُ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ سَوَاءٌ أَذِنَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ.

فَرَّقَ الْأَحْنَافُ بَيْنَ مَوْتِ الزَّوْجِ وَمَوْتِ الزَّوْجَةِ، فَقَالُوا: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ لَمْ يَنْقَطِعِ النِّكَاحُ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَلِهَذَا أَجَازُوا لَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ. وَأَمَّا

أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، والأَحَبُّ (٥١٤) نَفْيُهُ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ

إِذَا ماتت الزَّوْجَةُ فَيَنْقَطِعُ النِّكَاحُ بِمَوْتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهَا، وَلَا أَنْ يَنْظُرَ فَارْتَفَعَ عَقْدُ النِّكَاحِ بِمَوْتِهَا ارْتَفَعَ بِجَمِيعِ عَلاَئِقِهِ

بِخِلاَفِنَا مَعَاشِرَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَنْتَهِي " أَحْكَامُ وَلَوَازِمُ النِّكَاحِ " بِالْمَوْتِ، لَا الْعَقْدُ مِثْلُ الِاسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَنَحْوِهِ مِنْ لَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ :

مَذهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ : لِلزَّوْجَةِ بِتَغْسِيلِهِ مُطْلَقًا كَانَ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا كَانَتْ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَذِنَ سَيِّدُهَا، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ الزَّوْجَةُ يُقْضَى لِلزَّوْجِ بِتَغْسِيلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ . وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

مَذْهَبُ سَحْنُونٍ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ فَلاَ يُقْضَى لَهَا بِتَغْسِيلِهِ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَإِنْ مَاتَتْ الزَّوْجَةُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَلاَ يُقْضَى لِلزَّوْجِ بِتَغْسِيلِهَا كَانَ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً قُضِيَ لِلزَّوْجِ بِتَغْسِيلِهَا كَانَ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ

(٥١٤) الْأَحَبُّ : أَيْ الْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ : أشارَ بها إلى ابْنِ يونُس وابْنِ الْقَاسم وأشْهبَ . وابْنَ يُونُسَ نَقَلَ الاِسْتِحْبَابَ

لا[٥١٥] رَجْعِيَّةٌ وكِتَابِيَّةٌ إِلا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ، وإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولى: لاِبْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِيُ تَغْسِيلِ الزَّوْجِ لَهَا إِنْ مَاتَتْ وَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا عَقِبَ مَوْتِهَا وَقَبْلَ تَغْسِيلِهَا . فَالْأَحَبُّ نَفْيُ تَغْسِيلِهِ أَيْ وَغُسْلُهَا لَهُ مَكْرُوهٌ لَا خِلاَفُ الْأَوْلَى كَمَا يُكْرَهُ تَغْسِيلُهُ لَهَا

الْمَسْأَلَةُ الثّانيةُ : لاِبْنِ يُونُسَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ : فِي تَغْسيلِ الزَّوجةِ مَاتَ فَوَضَعَتْ و تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَالْأَحَبُّ نَفْيُ تَغْسِيلِهِ. أَيْ وَغُسْلُهَا لَهُ مَكْرُوهٌ لَا خِلاَفُ الْأَوْلَى كَمَا يُكْرَهُ تَغْسِيلُها لَهُ. خِلاَفًا لاِبْنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ قَبْلَ غُسْلِهِ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَتُغَسِّلَهُ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَلَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا. وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا نَكَحَ أُخْتَهَا أَنْ لَا يُغَسِّلَهَا كما نَقَلَ ابنُ يونُسٍ في جامِعَهُ والْمُوّاقُ في التّاجِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ

وَمِنَ الْمَآخِذِ على الشَّيْخِ خَليلٍ فِي عَدَمِ تَعْبِيرِهِ بِرَجَّحَ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارٌ مِنْ ابْنِ يُونُسٍ مِنْ نَفْسِهِ. مِنْ قَوْلَيْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ حَبِيبٍ أَوَأَحَدِ قَوْلَيْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

(٥١٥) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمُذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإطلاقِ

اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النِّسَاءِ رَجْعِيَّةٌ وكِتَابِيَّةٌ

لَا تُغَسِّلُ مُطَلَّقَةٌ رَجْعِيَّةٌ مُطَلِّقَهَا إنْ مَاتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ. وَلَا يُغَسِّلُهَا مُطَلِّقُهَا إنْ مَاتَتْ فِيهَا فَلاَ تَغْسِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ لاِنْحِلاَلِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: الْمُطَلَّقَةُ وَاحِدَةً لَا يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَا تُغَسِّلُهُ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ سَأَلَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا فَأَذِنَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا لَمْ يَكُنْ إذْنُهُ إذْنًا وَلَا قَضَاءً لَهُ عَلَيْهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا. بِخِلاَفِ الْمُوْلَى إيلاءً وَالْمُظَاهِرِ مِنَ الْمُظَاهَرَةِ مِنْهَا إذَا كَانَتْ زَوْجَةً فَيُغَسِّلُ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِبَقَاءِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ انْحِلاَلٍ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَلِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ نَافِعٍ جَوَازُهُ، وَنَقَلَهُ أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ

وَلَا تُغَسِّلُ زَوْجَةٌ كِتَابِيَّةٌ زَوْجَهَا الْمُسْلِمَ إلَّا بِحَضْرَةِ شَخْصٍ مُسْلِمٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى عَارِفٍ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ وبِكَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ.

وَمِنَ الْمَآخِذِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ ، أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْكِتَابِيَّةِ فيه اشْكالٌ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلنَّظَافَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لِلتَّعَبُّدِ فَلاَ تُغَسِّلُهُ وَلَوْ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّعَبُّدِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلَ قَالَ تَعَبُّدًا، وَهُوَ مُشْكِلٌ مَعَ حُكْمِهِ هُنَا أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا الْمُسْلِمَ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ. وَيُرَدُّ ذلِكَ لِأَنَّهُ بِلاَ نِيَّةٍ.

ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ وهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتَهُ؟ تَأْوِيلانِ[٥١٦]،

(٥١٦) تأويلان ؛ مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمالِ ظَاهِرِهِ

وَنَصُّ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: إنْ مَاتَ فِي سَفَرٍ لَا رِجَالَ مَعَهُ وَمَعَهُ نِسَاءٌ فِيهِنَّ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ أُمٌّ أَوْ أُخْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ غَيْرُهُنَّ فَلْيَغْسِلْنَهُ وَيَسْتُرْنَهُ.أهـ وَلِابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَماعِ مُوسَى بْن مُعَاوِيَةِ مِثْلُهُ

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلِ : تَسْتُرُ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمُ الْمَيِّتَ جَمِيعَهُ وُجُوبًا وَهُوَ فَهْمُ اللَّخْمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْأُمَّهَاتِ وَاخْتَصَرُوهَا عَلَيْهِ.

التَّأْوِيلُ الثّاني : تَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ بالنِّسْبَةِ لَهَا كَمَحْرَمٍ فَعَوْرَتُهُ مَعَها كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِه مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَهُوَ فَهْمُ التُّونُسِيِّ وَهُوَ الرَّاجِحُ لِما مَرَّ مِنْ حَديثِ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ . وقَالَ عِيَاضُ: وَهُوَ أَصَحُّ فِي الْمَعْنى ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي جَسَدِهِ غَيْرَ مَمْنُوعٍ عَلَيْهِنَّ، وَلَهُنَّ أَنْ يَرَيْنَ مِنْهُ مَا يَرَاهُ سَائِرُ الرِّجَّالِ. وقالَ الشَّبْرَاخِيتِيُّ: وَيَعْضُدُهُ ؛ جَوَازُ رُؤْيَتِهَا لِما عَدَا الْعَوْرَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَعَلَى هَذَا التأويل الثَّانِي اِقْتَصَرَ ابْنُ أَبي زَيْدِ في الرِّسَالَةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التأويلَ الْأَوَّلَ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي لِشِدَّةِ ظُهُورِهِ بِلاَ تأويل وَإِنَّ كانت تَحْتَمِلُ الثَّانِي وَوَجْهُ الرَّجَحَانِ حَديثُ مَصْعَبٍ.

وَنُدِبَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِغُسْلِ صَاحِبِهِ إذَا غَسَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فيُنْدَبُ لَهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا يَجِبُ وَظَاهِرُ الشَّيْخِ خَليلٍ الْوُجُوبُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَلَيْهِ؛ تَغْسِلُ مَحْرَمَهَا الرَّجِلَ ولَا تُبَاشِرْ بِيَدِهَا مَا يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تَسَتُّرَهُ مِنْهُ وَهُوَ عَوْرَتُهُ عَلَى الرَّاجِحِ . وَمَا عَدَاهَا تُبَاشِرُهُ وتَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ثَوْبًا ، وَقَالَ الْأَميرُ لا تُباشِرهُ إلّا بِخرقَةٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلافا لِلزُّرْقانِيِّ قالَ وَتُبَاشِرُ الْأَجْنَبِيَّةُ غُسْلَهَا بِلاَ خِرْقَةٍ حَتَّى عَوْرَتِهَا.أهـ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ يُمْنَعُ النَّظَرُ فَمَنْعُ الْجَسِّ بِالْيَدِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وإنْ لَمْ تَجِدْ سَاتِرًا تَغُضُّ بَصَرَهَا وَتُغَسِّلُهُ

وَالْمَسْأَلَةُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ كَانَ وَأُسْقِطَ حَقُّهُ، أَوْ غَابَ، فَالرَّجُلُ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِغُسْلِهِ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ عَلَى أَبْعَدِهِمْ كَالصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالنِّكَاحِ، فَيُقَدَّمُ ابْنٌ فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ وَالشَّقِيقُ وَعَاصِبُ النَّسَبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ، ثُمَّ إنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ ذُكِرَ فَرَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إنْ لَمْ يُوجَدْ الْأَجْنَبِيُّ فَمَرْأَةٌ مَحْرَمٌ – وَلَوْ كَافِرَةً – بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ – كَمَا عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ كَأُمِّ زَوْجَتِهِ أَوْ زَوْجَةِ ابْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلافاً لسَنَدٍ قالَ: لَا تُغَسِّلُهُ مَحْرَمُ الصِّهْر.أهـ وَيُقَدَّمُ مَحْرَمُ الرَّضَاعِ عَلَى الصِّهْرِ عِنْدَ التَّنَازُعِ

ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ[٥١٧] الْمَاءِ، وتَقْطِيعِ الجَسَدِ، وتَزْلِيعِهِ

(٥١٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوَى بِهَا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وُجوبِ التَّيَمُّمِ البَدَل لِلوُضوءِ وَوُجُوبُ التَّيَمُّمِ الْبَدَلْ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ.

وَقَوْلُهُ كَعَدَمِ الْماْ أَدْخَلَ بالْكافِ كُلَّ ما يَصْدُقُ عَلَيْهِ اِسْمُ عَدَمِ حُكْماً أَوْ حَقيقَةٍ فَوُجُودُ الْماْءِ مَعَ عَدَم الْقُدْرَةِ عَلى اسْتِعْمالِهِ كَالْعَدَمِ ، وَعَدِمُ آلَةِ رَفْعِهِ كَعَدَمِهِ وَمِثْلُهُ عَدَمُ الْمُناوِلِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ . وَقَدْ ذَكَرَهُ في فَصْل التَّيَمُّمِ : إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ عَطَشَ، مُحْتَرَمٍ مَعَهُ. أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ

وَالْمَسْأَلَةُ : إنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا بَلْ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فَقَطْ يَمَّمَتْ تِلْكَ الْأَجْنَبِيَّةُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لِمِرْفَقَيْهِ لَا لِكُوعَيْهِ عَلى الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ الَمشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ ، فلَوْ وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَجْزَأَ ولَا يُغَسَّلُ، وإِنْ وُجِدَ الْمَاءُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ غُسِّلَ، وَإِلَّا فَلاَ وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَجْرِي فِيمَا إذَا يَمَّمَتْ الرَّجُلَ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ فَإِنْ كَانَ مَجِيئُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ غَسَّلَهُ وَإِنْ جاءَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَلاَ يُغَسِّلُهُ فَقَطْ كَعَدَمِ الْمَاءِ فَيُيَمَّمَ لِمِرْفَقَيْهِ فَإِنْ وُجِدَ الْمَاءُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ غُسِّلَ وَإِلَّا فَلاَ

وصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ(٥١٨) إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ، والْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، ولُفَّ شَعْرُهَا، ولا يُضْفرُ، ثُمَّ مَحْرَمٌ

وَكَالْعَدَمِ خَوْفٌ أَوْ شَكٌّ تَقْطيعِ جَسَدِهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ او تَسَلُّخُ جِلْدِهِ تَقْطَعَاً فَاحِشَاً وَإِذَا خَافَ أَوْ شَكَّ مِنَ الدَّلْكِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الدَّلْكَ وَيَصُبُّ عَليْهِ الْمَاءَ.

(٥١٨) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ .

كَمَجْدُورٍ أَيْ مَيِّتٍ بِالْجُدَرِيِّ بَعْدَ تَقَيُّحِهِ وَتَفَجُّرِهِ وأَدْخَلَ بِالْكافِ ما شَابَهَ مالْمَحْصُوبِ وَالْمَجْرُوحِ وَذَي الْقُرُوحِ وَمَنْ تَهَشَّمَ تَحْتَ الْهَدْمِ أَوْ تَحَرَّقَ وَشِبْهُهُمْ، إنْ أَمْكَنَ تَغْسِيلُهُمْ غُسِّلُوا وَإِلَّا صُبَّ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ إنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ زَادَ أَمْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مرضٍ يَتَأَذَّى بالمَاء أو يَتَأَذَّى بالدَّلْكِ، فَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ بِلاَ دَلْكٍ إنْ لَمْ يُخَفْ تَقَطُّعُهُ وَلَا تَزَلُّعُهُ أَيْ: تَسَلُّخُهُ وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلِ، أَنَّهُ إنْ لَمْ يُمْكِنْ صَبُّ الْمَاءِ وَخِيفَ تَقَطُّعُهُ أَوْ تَزَلُّعُهُ يُيَمَّمُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا، وسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وإِنْ(٥١٩) زَوْجاً

(**٥١٩**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ . والخلافُ فيها مَعَ الشَّافِعِيَّةِ فقالوا : وَيَغُضُّ الْغَاسِلُ وَمَنْ مَعَهُ بَصَرَهُ " وُجُوبًا عَمَّا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَجُزْءٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّ يَكُوْنَ زَوْجاً أَوْ زَوْجَةً وَاللَّمْسُ كَالنَّظَرِ حُكْمُهُ. وَوافَقَهُمْ ابْنُ حَبيبٍ .

وهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ اسْتِحْباباً. بِخِلافِ الرِّسَالَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ : وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ. وَقَالَ اللَّخْمِيِّ: الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

صلاة الجنازة

ورُكْنُهَا النِّيَّةُ وأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ(٥٢٠)، وإِنْ(٥٢١) زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ

(٥٢٠) وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى الْأَرْبَعِ حَتَّى صَارَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا شِعَارَ أَهْلِ الْبِدَعِ

ومَفْهُومُ الْعَدَدِ أَرْبَعٍ يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ سَوَاءً أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرُ فَلاَ تُصْحِ الصَّلاَةَ بثلاث وأمّا الزِّيادةُ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ فَدَخَلوا بالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ بِثُبوتِهِمْ بالسُّنة وَعَدَمِ تَشَبُّهُهُمْ بِالرَّكْعاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلا تَبْطُل الصَّلاةُ لِلإمامِ وَلِلْمَأْمومِ وَلَوْ عَمْداً وَهَذَا التَّخْصيصُ بِالْأَرْبَعِ لطروء الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَّتَ بِالسَّنَةِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى خَمْسًا وَسَبْعًا. وَلَكَ انَّ تُخْرِجَهَا أَيْضًا عَلَى مَفْهُومِ الصَّفَّةِ.

وَإِنَّ كَانَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ لَا يَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ إِلَّا الشَّرْطَ فَلاَ يَعْنِي إِسْقَاطُ الْحُجَّةِ بِهِمَا وَإِنَّمَا يُفِيدُ الاعْتِبَارُ هَذَا بِقُوَّةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلَ تَبِعَ الأصُولِيِّينَ مَنْ قَالَ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ كَالْمَنْطُوقِ.

(٥٢١) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ يُبالِغُ فِيها بالرَّدِّ وَهنا احْترازاً لِقَوْلِ الْحَنابلةِ في جَوازِ إنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً جازَ وَيَتْبَعُهُ الْمَأمُومُونَ. خِلافاً لَنا ولِلشَّافِعِيَّةِ وَالْأَحْنافِ

قَالَ : وَإِنْ زَادَ الْإِمَامُ عَمْدًا أَوْ تَأْوِيلاً رَآهُ مَذْهبًا كَحَنْبَلِيٍّ أوَ سَهْوًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الشَّيْخِ خَليلِ مُوافِقاً لَظَاهِرِ النَّقْلِ لَا يُنْتَظَرْ بَلْ يُسَلِّمُونَ وَصَحَّتْ لَهُمْ وَلَهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَأْمُومِ إذَا كَانَ الْإِمَامُ يُكَبِّرُ خَمْسًا فَقَالَ مَالِكٌ: إذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ يُسَلِّمُ وَلَمْ يَنْتَظِرْ تَسْلِيمَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ وَلِسَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إنْ كَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُكَبِّرُ خَمْسًا فَلْيَقْطَعْ الْمَأْمُومُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَلَا يَتْبَعْهُ. فَإِنْ انْتَظَرُوهُ صَحَّتْ فِيمَا يَظْهَرُ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَيُكْرَهُ الإنْتِظارُ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ وَابْنُ حَبيبِ وَمُطَرِّفٍ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ: يَثْبُتُونَ وَيسْكُتُونَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ حَتَّى يُسَلِّمُوا بِتَسْلِيمِهِ وَهِيَ لابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَّازِيَّةِ. وَهِيَ قَوْلُ مَالِكِ فِي الْوَاضِحَةِ لِابْنِ حَبيبٍ: يَسْكُتُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ بِسَلاَمِهِ

و عَدَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي قَوَاعِدِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِ مِنْ الْمَمْنُوعَاتِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْكَرَاهَةُ

وَعَزَا الْقَوْلَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُهَا مَعَهُ لِأَشْهَبَ فِي الْمَجْمُوعَةِ،: لَا يُكَبِّرُهَا مَعَهُ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا مِمَّا فَاتَهُ وَلْيُمْهِلْ فَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ وَقَالَ أَصْبَغُ يُكَبِّرُ مَعَهُ الْخَامِسَةَ وَيَحْتَسِبُ بِهَا وَعَلَى أَصْلِ مَالِكٍ لَا يَنْتَظِرُ تَسْلِيمَهُ وَيُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَنْصَرِفُ.. وَقَالَ ابْنُ رُشْدِ فِي الْبَيَانِ:

والدُّعَاءُ، ودَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ(٥٢٢)،

وَقَوْلُ أَشْهَبَ هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلُ أَصْبَغَ اسْتِحْسَانٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

وَمَفْهُومُ زَادَ أَنَّهُ إِنْ نَقَصَ اِنْتُظِرَ حَيْثُ كَانَ سَهْوَاً وَلَا يُكَلِّمُونَهُ، بَلْ يُسَبِّحُونَ لَهُ كَمَا قَالَ سَحْنُونُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ وَتَرَكَهُمْ، كَبَّرُوا الرَّابِعَةَ وَصَحَّتْ صِلاتُهُمْ إِنْ تَنَبَّهَ عَنْ قُرْبٍ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صِلاتُهُمْ تَبَعاً لِبَطَلاَنِ صِلاَتِهِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ

فَإِنْ نَقَصَ عَمْدًا وَهُوَ يَرَاهُ مَذْهَبَا لَا يَتْبَعُوهُ، وَأَتَوْا بِتَمَامِ الْأَرْبَعِ وَصَحَّتْ لَهُم وَصَحَّتْ لَهُ

(٥٢٢) الْمُخْتَارُ وَالِاخْتِيَارُ يُشِيرُ بِهَا لِلْخْميِّ ومَا اسْتَظْهَرَهُ مِنْ الْخِلاَفِ قالَ سَنَدٌ. سَائِرُ أَصْحَابِنَا لَمْ يَثْبُتْ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَهَذَا التَّشْهِيرِ لِلزُّرْقانيِّ تَبَعَا لِلأُجْهُورِيِّ . وَهُوَ ؛ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ ؛ داخِلَ الْمَذْهَبِ بَلْ خارِجَ الْمَذْهَبِ أيْضاً

وَقَالَ الْجُزُولِيُّ وَالْقَرَافِيُّ : أَثْبَتَ سَحْنُونٌ الدُّعَاءَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْأَصْحَابِ، وَقَرَّرَ الْعَدَوِيُّ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ كَلاَمُ سَحنون .وَاخْتارهُ الَّلخْميُّ واسْتَحْسَنَهُ ابْنُ يُونُس. وَقَالَ الشَّبْرَاخِيتِيُّ: إِنَّ مَا اِخْتَارَهُ اللَّخَمِيُّ هُوَ الْمَذْهَبُ. وَخَيَّرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ بَيْنَ الدُّعاءِ وَالَّسلاَمِ.

وإِنْ[٥٢٣] وَالاهُ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلاثِ أَعَادَ

فالْمَشْهُورُ وَما كانَ مَعْروفاً بِهِ الْمَذْهَبِ الْمالِكي خِلاَفُ مَا لِلَّخْمِّيِّ ، لِقَوْلِ سَنَدُ وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا لَا يَثْبُتُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. وَلِقَوْلِ الْجُزوليِّ وَالْقَرافِيِّ خَالَفَ سَحْنونُ سائرَ الأَصْحابِ. وَقَالَ الْأَميرُ: وَالْأَكْثَرَ عَلَى خِلاَفِ الَّلخْمِيِّ.

وقَالَ الدَّسُوقيُّ : وَكَانَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ أَوَّلًا يُقَرِّرُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَرَّرَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ كَلاَمُ اللَّخْمِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَفَاضِلُ وَكَلاَمُ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ وَأَنَّ الشَّيْخَ خَليلَ إِنَّمَا ذَكَرَ مُخْتَارَ اللَّخْمِيِّ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْوَاقِعِ لَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى قُوَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٥٢٣) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَهُنا لِرَدِّ قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ والْحَنابِلَةِ فِي تَخْصيصِ الدعاء في الثَّالِثَةِ فحسب لِحَديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَقْريره أَنَّهُ السُّنّةِ فَرَجَّحوه على حَديثِ ابْنِ عُمَر.

وَإِنْ تَوَالَى التَّكْبِيرُ بِلاَ دُعَاءٍ إِثْرَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أعادَ وَهُوَ الدُّعَاءُ فِي الْأُولَى وَالتَّكْبِيرَةُ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الرَّابِعَةَ صَارَتْ أُولَى بِبُطْلاَنِ مَا قَبْلَهَا . فالصَّلاةُ بَطَلَتْ لِنُقْصانٍ . ويُشْبِهُهُ في حُكْمِ البُطْلانِ لنُقْصانٍ كَمَنْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا . وَطَالَ الفَصْل بالنِسْيانِ أَعَادَ الصَّلاَةَ فالصَّلاةُ بَطَلَتْ . هذا قَبْلَ الدَّفْنِ ، أَمّا بَعْدَ الدَّفْنِ هَلْ يعيدُ الصَّلاةَ عَلَى الْقَبْرِ ؟ فّفيها الْخلافُ كَما سَيَأْتي

وإِنْ(٥٢٤) دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ، وتَسْلِيمَةٌ خَفِيَّةٌ ، وسَمَّعَ الإِمَامَ مَنْ يَلِيهِ، وصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، ودَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وإِلا وَالَى.

وَإنْ لَمْ يَحْصُلْ طُولٌ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ رَجَعَ بِالنِّيَّةِ أَوَّلاً ثُمَّ أَتَمَّ التَّكْبِيرَ وَلَا يَرْجِعُ بِتَكْبِيرٍ لِئَلاَّ يَلْزَمَ الزِّيَادَةُ فِي عَدَدِهِ فَلا يُكَبِّرْ تكْبيرَةَ الرَّابِعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ كَبَّرَ حَسَبَهُ الرَّابِعَةَ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَصَوَّبَ ابْنُ نَاجِيٍّ رُجُوعَهُ بِتَكْبِيرٍ وَلَا يَحْسِبُ تَكْبِيرَةَ الرُّجُوعِ مِنْ الْأَرْبَعِ.

(٥٢٤) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ هَلِ الشَّرْطُ عَائِدٌ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا أَوْ عَلَى الْأَوْلَى أَوْ عَلَى الثَّانِيَةِ لِأَنَّ صَلاَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا نَاقِصَةٌ فَكَأَنَّهَا ما صُلِّيَتْ أَوْ لَا تَعودُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا:

وعِبَارَةُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ تَشْبيهٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ عَلَى اعْتِبار كَمَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ لَأَنَّ صَلاتَهُ نقَصتْ مِنَ الْأَرْكَانِ كما ذَكَرْنا آنِفاً، وَهُوَ مَذْهَبُ الرِّسَالَةِ وَقَالَ بَهْرامُ : وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا. فَهَذَا مُخَالِفُ لَمَّا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ عَدَمِ الصَّلاة عللا الْقَبْر مُطْلَقاً . قَالَ فِي تَهْذيبِ الْمُدَوَّنَةِ : وَمنْ أَتَى وَقَدْ فَرَغَ النَّاسُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلاَ يُصَلِّي عَلِيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا عَلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْحَديثِ الْبُخاريِّ وَمُسْلم فِي ذَلِكَ

فظَاهِرُ الشَّيْخِ خَلِيلِ أعادَ عَلَى القَبْرِ في الْمسأَلَتَيْنِ بِخِلافِ ما نَقَلَ ابْنُ يُونُس قال: وَإِنْ دُفِنَتْ تُرِكَتْ وَلَمْ تُكْشَفْ وَلَا تُعَادُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا فعَلَى ما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلُ فَإِنَّ الصَّلاَةَ لَا تَفُوتُ بِالدَّفْنِ ، فَقَدْ جَرَى عَلَى مُخْتَارِ اللَّخْمِيِّ كَما قَالَ في التَّوْضيحِ ، وَقَرَّرَهُ التَّتَّائِيُّ وَقَوَّاهُ الرَّهُونِيُّ. وقَالَ الرَّماصِيُّ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ اعْتِمادُ اخْتِيَارِ اللَّخْمِيِّ وَاسْتِظْهَارِهِ وَتَرْكُ الْمَنْصُوصِ.

وَأَمَّا الزُّرْقَانِيُّ فَخُصَّهُ بِالثَّانِيَةِ، قَالَ يُصَلِّى على القبر وَلَا يُخْرَجُ الَميِّتُ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ. وَأَمَّا الْأوْلَى فَلاَ إِعَادَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ. وَقَوّاهُ الرَّمَاصِيُّ وَقَوَّاهُ الْبَنَانِيُّ

وَأَمَّا الدَّرْدِيرُ فَاعْتَمَدَ عَدَمَ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ فِيهُمَا.

والْمُعْتَمَدَ عَلَى مَا ارْتَضَاهُ الْعَدَويُّ وَتَبَعَهُ الدَّرْديرُ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فَلاَ إِعَادَةَ لَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَلَا فِي الثَّانِيَةِ كمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ يُونُسَ لَأَنَّ الْمذهبَ لا يُصَلّى على الْقَبْر حَتَّى لَوْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ جَميعُها كَما في تَهْذيبِ الْمُدَوَّنَةِ.

قَالَ الْحَطَّابُ أَنَّ الصَّلاَةَ النَّاقِصَةَ بَعْضَ التَّكْبيرِ إِمَّا أَنْ نَجْعَلُهَا كتَرَكَ الصَّلاَةَ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَتَرْكِهَا كَمَا عِنْدَ اِبْنِ شَاسٍ وَاِبْنَ الْحَاجِبِ، فَمَذْهَبَ اِبْنِ الْقَاسِمِ فِي تَرْكِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْقَبْرِ لِيُصْلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَخَفْ تَغَيُّرَهُ.

وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَة

فَقَوْلُهُ: " وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ " مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَ ابْنُ يُونُسَ كَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ فِيمَنْ دُفِنَ بِصَلاَةٍ غَيْرِ تَامَّةِ التَّكْبِيرِ، وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دُفِنَ دُونَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَصْلاً فَهُوَ مُخَالِفٌ لِنَقْلِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا لَمْ يَفُتْ.

وَإِمْكانُ تَوافُقِهِ مَعَ الْمَشْهُورِ بأَنْ يُقَيَّدَ قَوْلُهُ فَعَلَى الْقَبْرِ بِمَا إِذَا فَاتَ الْإِخْرَاجُ لِخَوْفِ التَّغَيُّرِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ . أَوْ يَرْجِعَ لِلْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ "مَنْ سَلّم بَعْدَ ثَلاث أعادَ"

فالتَّقْيِيدُ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِمْ مَنْ دُفِنَ دُونَ صَلاَةٍ أُخْرِجَ لَهَا مَا لَمْ يَفُتْ فَإِنْ فَاتَ فَفِي الصَّلاَةِ عَلَى قَبْرِهِ قَوْلاَنِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ يُصَلّى عَلَى الْقَبْرِ، وَالثَّانِي لا يُصَلّى لِسَحْنُونٍ وَأَشْهَبَ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ

وَشَرْطُهُ مَا لَمْ يَطُلْ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَيِّتُ بِفِنَاءٍ فيفوتُ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ بِالْمُرادِ بِفَواتٍ :- خَوْفُ تَغَيُّرِهِ وَهُوَ لِأَشْهَبَ. وَشَهَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَوْ إِهَالَةُ التُّرَابِ عَلَيْهِ لِسَمَاعِ عِيسَى مِنْ ابْنِ وَهْبٍ . أَوْ الْفَرَاغُ مِنْ دَفْنِهِ لِسَحْنُونٍ وَعِيسَى وَابْنِ الْقَاسِمِ.

فإِنْ قُيِّدَ بِما ذَكَرْنا فَيكون الشَّيْخُ خَليلُ بالَغ في الرَّدِّ على الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وقُدِّمَ كَمَؤُونَةِ(٥٢٥) الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ

(٥٢٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

وأَدْخَلَ بِالْكافِ أُجْرَةِ الدَّفْنِ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنْ غُسْلٍ وَحَنُوطٍ وَحَمْلٍ وَحَفْرِ قَبْرٍ وأَيَّةَ مَصاريفٍ تَتَعَلَّقُ بوَفاتِهِ

قُدِّمَ الْكَفَنُ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرِكَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمَؤُونَةُ الدَّفْنِ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ دَيْنٍ غَيْرِ مَرْهُونٍ فيه لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ . أَمَا الدّيْنُ الْمَرْهُونُ فيه لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ كَالرَّهْنِ زَكَاةِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَمُقَدَّمَةٌ عَلَى الْكَفَنِ . فالرَّهْنُ أَوْلَى مِنَ الْكَفَنِ، وَالْكَفَنُ أَوْلَى مِنَ الدَّيْنِ . وَلَوْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ وَلَوْ قُسِّمَ الْمَالُ وَأَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَحَقُّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَيْتِ ؛ لِحِيَازَتِهِ لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَتَعَلُّقُهُ بِعَيْنِهِ.

ولَوْ[٥٢٦] سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وجِدَ وعُوِّضَ وَرِثَ، إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ[٥٢٧] السَّبُعِ المَيِّتَ.

(٥٢٦) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَعَلَى وِرْثَتِهِ أَنْ يُكَفِّنُوهُ مِنْ بَقِيَّةِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُحِيطٌ فَالْكَفَنُ الثَّانِي أوْلَى.

وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يَلْزَمُ وَرَثَتَهُ تَكْفِينَهُ ثَانِيَةً فِي بَقِيَّةِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤوْا، وَقَالَ سَحَنُونُ: لَيسَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِنْ قُسِمَ مَالُهُ.

بالَغَ بـ"وَلَوْ" وَلَوْ سُرِقَ الْكَفَنُ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ فَيُقَدَّمُ فِي كَفَنٍ آخَرَ وَلَوْ بَعْدَ تَقْسيمِ التَّرِكَةِ فَيُكَفَّنُ فِي آخَرَ قَبْلَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ . ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْمَسْرُوقُ وَ قَدْ عُوِّضَ بِآخَرَ فَيُوَزَّعُ عَلَى الْوَرَثَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ حَسَبَ نَصِيبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَإِلَّا فَالدَّيْنُ أَحَقُّ فَهُوَ لِلْغُرَمَاءِ

قَالَ يَحْيَى: سَأَلْت ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ الْمَيِّتِ يُنْبَشُ؟ قَالَ: لَا يُعَادُ غُسْلُهُ وَالصَّلاَةُ الْأُولَى تُجْزِئُهُ وَلَكِنْ يُدْفَنُ وَيُكَفَّنُ وَيُبْدَأُ كَفَنُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ بُدِئَ أَيْضًا كَمَا يُبْدَأُ الْكَفَنُ الْأَوَّلُ

هُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لا[٥٢٨] زَوْجِيَّةٍ، والْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وإلا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ

وَالْخِلاف بَيْنَ ابْنِ سَحْنون قالَ : هُوَ ميراثٌ وقالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: إلَّا إنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ لِلْغُرَمَاءِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

(٥٢٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

تَشْبِيهٌ فِي الْحُكْمِ مَعَ قَلْبِ الصُّورَةِ والْمُرادُ لَوْ نُبِشَ الْمَيِّتُ فَأَكَلَهُ السَّبْعُ أَوْ فُقِدَ وَبَقِيَ كَفَنُهُ كَانَ لِلْوَرَثَةِ مَعَ فَقْدِ الدَّيْنِ وَإلّا فَهُوَ لِلْغُرَمَاءِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

(٥٢٨) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطْلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ : إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ فَعَلَى مَنْ ثَمَنُ الْكَفِنِ؟

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. ابْنُ رُشْدٍ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ:-

عَلَى الْأَبِ أَنْ يُكَفِّنَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ الْمُزْمِنَ، وَعَلَى الِابْنِ أَنْ يُكَفِّنَ أَبَوَيْهِ. قَالَ سَحْنُونُ: مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كُفَّارًا. باسْتِثْناءِ كَفَنِ الزَّوْجَةِ فاخْتَلَفوا فيهِ :-

ونُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ، وتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ، وتَجَنُّبُ حَائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ.

وتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وتَغْمِيضُهُ، وشَدُّ لَحْيَيْهِ، إِذَا قَضَى، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ، ورَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ.

ووضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ، وإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلا الْغَرَقَ. ولِلْغُسْلِ سِدْرٌ، وتَجْرِيدُهُ، ووَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَعٍ

وإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ(٥٢٩) لِسَبْعٍ،

فَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً. قَالَ سَحْنُونُ وَهَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ لِمَكَانِ الزَّوْجِيَّةِ وَقَدْ انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ.أهـ وَهَذا عِنْدَ التَّنَازُعِ وإِلّا فَيُنْفِقُ بالْمَعْروفِ . ومُقابِلُ هَذا ما رَوى ابْنُ حَبيبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْوَاضِحَةِ: يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِكَفَنِهَا إنْ كَانَتْ مُوسِرَةً.أهـ وَمِنْ بابِ أَوْلى إِنْ كانَتْ فَقيرَةً. وَالأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ.

(**٥٢٩**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ سَاوى بَيْنَ حُكْمِ اسْتِحْبابِ الوِتْرِ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ وبَين عَدَدِ أثْوابِ الْكَفَنِ

أَيْ تَغْسِيلُهُ وِتْرًا وتَكْفينِهِ وِتْراً مُسْتَحَبٌّ. وَإِنْ حَصَلَ إِنْقاؤُهُ بِما قَبْلَهُ ثُمَّ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ سَبْعَاً لِلْمَرْأَةِ وَالخَمْسِ لِلرَّجُلِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ إِسْرَافٌ. وَنُدِبَ الثَّلاَثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ لِحُصُولِ الْوِتْرِيَّةِ وَالسَّتْرِ مَعًا وَالْخَمْسَةُ عَلَى السِّتَّةِ. إلّا الاِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَصَرَّحَ الْجُزُولِيُّ بِكَرَاهَةِ الاِقْتِصَارِ عَلَى الْواحِدِ. وَأَحْسَنُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا إنْ تَيَسَّرَ. وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ. وَابْنُ حَبِيبٍ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ وِتْرًا وَكَذَلِكَ غُسِّلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْإِنْقَاءُ بِالسَّابِعَةِ فَلاَ يُطْلَبُ بَعْدَهَا وِتْرٌ. فَإِنْ أَنْقَى بِالثَّانِيَةِ اِسْتُحِبَّتِ الثَّالِثَةُ، وَإِنْ أَنْقَى بِالرَّابِعَةِ اِسْتُحِبَّتِ الْخَامِسَةُ، وَإِنْ أَنْقَى بِالسَّادِسَةِ اِسْتُحِبَّتِ السَّابعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ الإنْقَاءُ بِالْغَسْلَةِ السَّابعَةِ، فَالْمَطْلُوبُ الإنْقَاءُ، فَإِنْ حَصَلَ أَوْ لَمْ يَحْصَلْ بِالثَّامِنَةِ فَلاَ تُنْدَبْ تَاسِعَةٌ.

وكّذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ إيتَارُ الْكَفَنِ. قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَا يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، إلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ ذَلِكَ. الْإِبْيَانِيُّ يُرِيدُ غَيْرَ الْعِمَامَةِ وَالْمِئْزَرِ - ابْنُ حَبِيبٍ تُعَدُّ فِيهَا الْعِمَامَةُ وَالْمِئْزَرُ وَالْقَمِيصُ وَيُلَفُّ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ

نُدِبَ عَذَبَةٌ فِيهَا فِي الْعِمَامَةِ قَدْرُ ذِرَاعٍ تُطْرَحُ عَلَى وَجْهِهِ أُزْرَةٌ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَلِفَافَتَانِ فَوْقَهُ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ لِلرَّجُلِ

ولَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ(٥٣٠) لِنَجَاسَةٍ وغُسِلَتْ، وعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، وصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ، ولَهُ الإِفْضَاءُ إِنِ اضْطُرَّ، وتَوْضِئَتُهُ، وتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ، وعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ، ونُشِّفَ، واغْتِسَالُ غَاسِلِهِ، وبَيَاضُ الْكَفَنِ، وتَجْمِيرُهُ، وعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ، إِلا أَنْ يُوصِيَ، فَفِي ثُلُثِهِ.

وهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ والْبَاقِي سُنَّةٌ؟ خِلافٌ(٥٣١).

أُزْرَةٌ وَقَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَأَرْبَعُ لَفَائِفَ لِلْمَرأَةِ

(٥٣٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

وَلَمْ يُعَدْ الْغُسْلُ وَلا الْوُضوءُ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَيِّتِ بَعْدَ غُسْلِهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ غُسْلُهُ وَلَا وُضُوءُهُ، بَلْ تُغْسَلُ النَّجَاسَةُ فَقَطْ عَنْ بَدَنِهِ وَكَفَنِهِ؛ لانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ بِالْمَوْتِ، وَالْقَدْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ تَعَبُّدًا قَدْ فُعِلَ.

(٥٣١) خِلافُ: فِي تَشْهِيرِ الأقوال لِعَدَمِ اِطِّلاَعِهِ فِي الْفِرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ.

ووِتْرُهُ، والاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ، والثَّلاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ، وتَقْمِيصُهُ، وتَعْمِيمُهُ، وعَذَبَةٌ فِيهَا، وأُزْرَةٌ، ولِفَافتَانِ، والسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ، وحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ، وعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ، والْكَافُورُ فِيهِ وفِي مَسَاجِدِهِ وحَوَاسِّهِ ومَرَاقِّهِ

وَهُنا لا تَشْهيرَ لِأحَدٍ فأَنْزَلَ الشَّيْخُ خَليلُ ظَاهِرَ كَلامِهِمْ مَنْزِلَةَ التَّشْهِيرِ، قَالَ الأُجْهُورِيُّ: هُمَا قَوْلَانِ، وَلَكِنْ لَمْ يُشَهَّرَا، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَذْكُرَ خِلاَفًا، بَلْ يَقُولُ: قَوْلَانِ عَلَى اصْطِلاحِهِ.

والْمَسْأَلَةُ : هَلْ الْوَاجِبُ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ جَمِيعَهُ بِخِلاَفِ الْحَيِّ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَوْ الْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ كَالْحَيِّ وَسَتْرُ الْبَاقِي سُنَّةٌ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْوَاجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا اتِّفَاقًا

الْقَوْلُ الْأَوَّلِ : الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ جَمِيعَهُ. قَالَ الشَّيْخُ خَليلُ ظاهِرُ كَلامِهِمْ وَسَلَّمَ لَهُ ابْنُ غازي وقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ أَقَلُّهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ كُلَّهُ . وَهُوَ الرّاجِحُ . وهذا مَذهَب الحَنابِلَة

القَوْلُ الثّاني : الْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ : واختاره ابنُ عبد البَرِّ وابْنُ رُشْدٍ في كِتابِهِ التَّقْيِيدِ والتَّقْسيمِ. واخْتارَهُ ابْنُ راشِدٍ في اللّبابِ وَهُوَ الْمَشْهورُ وهو الأصحُّ عند الشّافعيَّة

وإِنْ(٥٣٢) مُحْرِماً ومُعْتَدَّةً، ولا يَتَوَلَّيَاهُ، ومَشْيُ مُشَيِّعٍ، وإِسْرَاعُهُ، وتَقَدُّمُهُ وتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وامْرَأَةٍ، وسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ، ورَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ، وابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وصَلاةٍ عَلَيْهِ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

(٥٣٢) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ وَهُنا الْمُبَالَغَةُ احْتِرازاً وَرَدّاً عَلَى الشَّافِعِيَةِ والْحَنابلةِ في الْمُحْرِمِ بِخِلاف الْمُعْتَدَّةِ فَوافَقُونا .

وَالْمَسْأَلَةُ : يُنْدَبُ الْحَنوطُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ لاِنْقِطَاعِ تَكْلِيفِهِ بِمَوْتِهِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْمَذْهَبُ رَفْعُ الْمَوْتِ حُكْمَ الْإِحْرَامِ.وَقَالَ الْبَاجِيُّ: يُحَنَّطُ كُلُّ مَنْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهذا قَوْلُ الإمامُ مالكُ في الْمُدَوَّنَةِ.

وَلَا يَتَوَلَّيَا الْمُحْرِمُ وَالْمُعْتَدَّةُ تَحْنِيطَ الْمَيِّتِ ؛ لِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ لِحُرْمَةِ مَسِّهِمَا الطِّيبَ وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ زَوْجَ الْمُعْتَدَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَضَعَتْ عقبَ مَوْتِهِ فَتُحَنِّطُهُ لِوَفَاءِ عِدَّتِهَا.

قَالَ النَّوويُّ : مَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ تَطْيِيبِ[الْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ] .. وَبِهِ قَالَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وعطاء والثوري واحمد واسحق وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَطَاوُسٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يُطَيَّبُ وَيُلْبَسُ الْمَخِيطَ كَسَائِرِ الْمَوْتَى

والسَّلامُ، وإِسْرَارُ دُعَاءٍ، ورَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى الْكَفِّ، ووُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ ومَنْكَبَيِ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ، ورَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ (٥٣٣) مُسَنَّماً، وتُؤُوِّلَتْ (٥٣٤) أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ، وحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ

(**٥٣٣**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

كَشِبْرٍ . وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ لِحَديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : ورُفِعَ قَبرُه ﷺ مِنَ الأرضِ نحوًا مِن شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانٍ.

وَيُمْنَعُ مِنْ بِنَاءِ الْبُيُوتِ إذا كَانَتْ لِلتَّعْظِيمِ عَلَى الْمَوْتَى وَلَا بَأْسَ بِالْحَائِطِ الْيَسِيرِ الارْتِفَاعِ لِيَكُونَ حَاجِزًا بَيْنَ الْقُبُورِ لِئَلاَّ يَخْتَلِطَ عَلَى الْإِنْسَانِ مَوْتَاهُ مَعَ غَيْرِهِمْ لِيَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي التَّنْبِيهَاتِ: هُوَ رَفْعُهَا وَتَعْظِيمُهَا، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْخِلاَفُ فِي بِنَاءِ الْبُيُوتِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ أَرْضٍ مُحْبَسَةٍ وَفِي الْمَوَاضِعِ الْمُبَاحَةِ وَفِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ فَأَبَاحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَقَالَ غَيْرُهُ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ خِلاَفُهُ

(**٥٣٤**) تُؤُوِّلَتْ: مِنَ التأويلِ أَيْ: الْمُدَوَّنَةُ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ

الْمُعْتَمَدُ: يُنْدَبُ رَفْعُ قَبْرٍ شِبْراً وَثُلُثاً مُسَنَّماً أَيْ كَسَنَامِ الْبَعِيرِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَهَا عِيَاضٌ . وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الـمالِكيَّة وَالْأَحْنافِ والحَنابِلَة

وفُهِمَتْ الْمُدَوَّنَةُ أَيْضًاعَلَى كَرَاهَة التَّسْنِيمِ كَمَا فُهِمَتْ عَلَى نَدْبِ التَّسْنِيمِ وَهّذاَفَهِمَ اللَّخْمِيُّ الْمُدَوَّنَةَ ، فَيُسَطَّحُ أَيْ: فَيُجْعَلُ مُسْتَوِياً مُسَطَحاً كَالْمِصْطَبَةِ وَلَكِنْ لَا يُسَوَّى ذَلِكَ السَّطْحُ بِالْأَرْضِ بَلْ يُرْفَعُ كَشِبْرٍ وَقَلِيلٍ يُرْفَعُ قَلِيلاً بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ. وَضَعَّفَهُ عِيَاضٌ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ التَّسْنِيمِ الْمَذْكُورِ فِيهَا إنَّمَا هُوَ لِآثَارِهَا لَا لِأَجْوِبَتِهَا، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِنَا جَوَازُ التَّسْنِيمِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَلَمْ يُنَصَّ فِي الْأُمَّهَاتِ عَلَى خِلاَفِهِ وَهُوَ مّذْهَبُ الشَّافِعيِّة.

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي مُدَوَّنَتِهِ: تَسْنِيمُ الْقَبْرِ أَحَبُّ إلَيَّ وَإِنْ رُفِعَ فَلاَ بَأْسَ يُرِيدُ أَنْ يُزَادَ عَلَى التَّسْنِيمِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ: وَقَبْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُسَنَّمَةٌ وَهُوَ أَحْسَنُ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُسَنَّمًا

وَقَالَ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى وَمِنْ السُّنَّةِ تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وَلَا يُرْفَعُ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: تَسْنِيمُ الْقَبْرِ عِنْدَنَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ

وَنَصُّهَا: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ الْقُبُورَ كَانَتْ تُسَوَّى بِالْأَرْضِ.

ثَلاثاً، وتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ وتَعْزِيَةٌ، وعَدَمُ عُمْقِهِ، واللَّحْدُ، وضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً

وتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ[٥٣٥] رِجْلَيْهِ، وكَتَرْكِ[٥٣٦] الْغُسْلِ، ودَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ، وسَدُّهُ

وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَبَيْنَ تَسْنِيمِهَا.

فَأَمَّا بُنْيَانُهُ وَرَفْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْمُبَاهَاةِ فَمَمْنُوعٌ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ: إِنَّمَا كَرِهَ أَنْ يُرَصَّصَ عَلَى الْقَبْرِ بِالْحِجَارَةِ، أَوْ الطِّينِ، أَوْ الطُّوبِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ اخْتِلاَفُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رُوِيَ أَنَّهَا مُسَنَّمَةٌ وَرُوِيَ أَنَّهَا مُسَطَّحَةٌ وَرِوَايَةُ التَّسْنِيمِ أَثْبَتُ وَهِيَ فِي الْبُخَارِيِّ عن سفيانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رآها.

وَوافَقَ ابْنُ الْجَلاَّبِ اَللَّخْمِيَّ ، فَفِي الْجَلاَّبِ: يَسْطَحُ وَلَا يُسَنِّمُ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ وَلَدِهِ ابْرَاهِيمَ، وَقُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُسَطَّحَةً

(٥٣٥) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

وَالْمَسْأَلَةُ : يُتَدَارَكُ بالْحالِ وَلَمْ يَطُلْ، والطُّولُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبٍ وَسَحْنون يَحْصَلُ بالْفَرَاغِ مِنْ دفنه إنْ خُولِفَ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ إذا جَعَلوا رَأْسَهُ مَوْضِعَ رِجْلَيْهِ فَإِنْ كَانُوا لَمْ يُوَارُوهُ أَوْ أَلْقَوْا عَلَيْهِ شَيْئًا يَسِيرًا بالْحالِ الْحاضِرِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَأَرَى أَنْ يُحَوَّلَ وَيُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ فَرَغُوا مِنْ دَفْنِهِ تُرِكَ وَلَا يُنْبَشُ. ابْنُ رُشْدٍ: لِأَنَّ وَضْعَهُ لِلْقِبْلَةِ مَطْلُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَأَدْخَلَتْ الْكافُ كُلَّ مُخالفَةِ حَصَلَتْ بالحال وَقْتَها إنْ وُضِعَ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ أَوْ لَمْ يُوَجَّهْ إلى الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَحْنُونَ: إنْ جَعَلُوا رَأْسَهُ مَكَانَ رِجْلَيْهِ وَاسْتَدْبَرُوا بِهِ الْقِبْلَةَ وَوَارَوْهُ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ قَبْرٍ. نَزَعُوا تُرَابَهُ وَحَوَّلُوهُ لِلْقِبْلَةِ

(**٥٣٦**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

ةَالْمَسْأَلَةُ : يُتَدَارَكُ بِأَنْ يُخْرَجَ مِنْ الْقَبْرِ وَيُغَسَّلَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُهُ وَكَذَا إذَا دُفِنَ بِغَيْرِ صَلاَةٍ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ تَرْكُ الْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ أَوْ الْغُسْلِ فَقَطْ أَوْ الصَّلاَةِ فَقَطْ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ، وَإِنَّ الْفَوَاتَ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْرِهِ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ ، إِنْ خِيفَ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِعَلَى الْخِلافِ الذي ذَكَرْناه سَابِقاً ،

بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٍّ، ثُمَّ قَصَبٍ، وسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ، وجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ[٥٣٧]، ورَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ[٥٣٨].

وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ تَرْكِ الْغُسْلِ فَلاَ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ كَما شَرَحْناهُ عِنْدَ قَوْلِهِ "وَتَلاَزَمَا" مَنْ طُلِبَ تَغْسِيلُهُ تُطْلَبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ بِالْفِعْلِ

(**٥٣٧**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ.

وَالْمَسْأَلَةُ : يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ كَابْنِ سَبْعِ سِنِينَ وَمِنْ بابِ أَوْلى ما دُونَ السَّبْعَةِ وَكَذا يَجُوزُ أنْ يَغْسِلَ صَبِيٌّ بِعُمْر حَوالي السَّبْعَةِ امْرَأَةً

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَشَبَهَهُ

وَدَخَلَتْ الثَّامِنَةُ بِالْكَافِ لَا ابْنَ تِسْعٍ .

وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِ الرِّسَالَةِ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَسَبْعٍ؛ قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَشْهَبُ: مَا لَمْ يُؤْمَرْ مِثْلُهُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ابْنَ سَبْعٍ

(**٥٣٨**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ.

والْمَاءُ الْمُسَخَّنُ، وعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى، وتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، ومُوَرَّسٍ، وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ.

والْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ ، وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ[٥٣٩]، وزَوْجٍ، وابْنٍ وأَخٍ، وسَبْقُهَا، وجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا.

وَالْمَسْأَلَةُ : جَازَ غُسْلُ رَجُلٍ صَبِيَّةً كَرَضِيعَةٍ بَنْتَ سَنَتَيْنِ وَشَهْرَيْنِ، وَأَدْخَلَتْ الْكَافُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَيَجُوزُ لَهُ تَغْسِيلُ بِنْتِ سَنَتَيْنِ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لَا بِنْتِ ثَلاَثِ سِنِينَ

فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَنْعُ لِابْنِ الْقَاسِمِ مُطْلَقًا، وَالْجَوَازَ مَا لَمْ تَشْتَهِ لِأَشْهُبٍ، وَالتَّفْصِيلَ بَيْنَ الرَّضِيعَةِ وَغَيْرِهَا لِمَالِكٍ

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ فِي التَّوْضِيحِ إنْ كَانَتْ الصَّبِيَّةُ مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ وَعَبَّرَ عَنْهَا فِي الرِّسَالَةِ بِمَنْ تُشْتَهَى فَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْسِيلُهَا اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَتْ رَضِيعَةً جَازَ اتِّفَاقًا وَاخْتُلِفَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا يُغَسِّلُهَا وَمَذْهَبُ أَشْهَبَ يُغَسِّلُهَا. وَرَجَحَ ابْنُ الْفَاكِهَانِيِّ الْأَوْلَى مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ.

(**٥٣٩**) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

وَالْمَسْأَلَةُ : جازَ خُرُوجُ مَرْأَةٍ مُتَجَالَّةٍ لَا إِرْبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا لِجنَازَةِ كُلِّ أَحَدٍ وَمَفْهُومُهُ وَ الْمُتَجَالَّةُ الَّتِي فِيهَا إِرْبٌ لِلرِّجَالِ يَحْرُمُ . أَمّا خُروجُ شابَّةٍ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ لِلرِّجَالِ بِتَعَلُّقِ نُفُوسِهِمْ بِهَا فِي جِنَازَةِ مَنْ أَبٍ وَأَدْخَلَ بِالْكافِ الْأُمَّ ، وزَوْجٍ لَهَا وَابْنٍ وَبِنْتٍ لَهَا وَأَخٍ وَأُخْتٍ مُطْلَقًا، وَكُرِهَ خُرُوجُهَا لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ وَحَرُمَ عَلَى مَخْشِيَّةِ الْفِتْنَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ .

وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُنَّ لِلصَّلاَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْ لِتَشْيِيعِهَا، قَالَهُ مَالِكٌ

ونَقْلٌ وإِنْ(٥٤٠) مِنْ بَدْوٍ، وبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَهُ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وقَوْلٍ قَبِيحٍ، وجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، ووَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ، أَوْ بِصَلاةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ، فَطِفْلٌ، فَعَبْدٌ، فَخَصِيٌّ، فَخُنْثَى كَذَلِكَ، وفِي الصِّنْفِ أَيْضاً الصَّفُّ، وزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلا حَدٍّ. وكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ، وقَلْمُ ظُفْرِهِ، وهُوَ بِدْعَةٌ، وضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ. وَلا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ،

---

(٥٤٠) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ ولِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعَرُّضٍ لِلخِلاَفِ . وَهُنا لِرَدِّ قَوْلَ الشَّافِعِيَةِ فيالَغَ بـ"وَإِنْ" قَالُوا: يَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ بَلَدِ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِيُدْفَنَ فِيهِ.

وَما مَشى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبيبٍ وَجَازَ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ مِنْ مَكَان إِلَى آخَرَ بِشَرْوطٍ:

١.. أَنْ لَا يَتأَثّرَ حَالَ نَقْلِهِ

٢.. أَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ

٣.. أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ مِنْ شَيءٍ أَوْ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ أَوْ لِيُدْفَنَ بَيْنَ أَهْلِهِ أَوْ لِأَجْلِ قُرْبِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ .

وَإِنْ كَانَ النَّقْلُ مِنْ بَدْوٍ إِلَى حَضَرٍ فَعَنْ الإمامِ مَالِكٍ أَنّه سَمِعَ غيرَ واحدٍ يقول: إنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وسعيدَ بنَ زيدٍ ماتا بالعقيقِ، فحُمِلاَ إلى المدينةِ، ودُفِنَا بها

ويُؤْخَذُ عَفْوُهَا. وقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ[٥٤١] الدَّارِ. وبَعْدَهُ، وعَلَى قَبْرِهِ

---

(٥٤١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ وَشَبَّهَ فِي حُكْمِ الْكَرَاهَةِ بينَ قِراءَةُ الْقُرآنِ لِلْمَيِّتِ ةبَيْنَ تَبْخيرِ الْبيتِ بَعْدَ الْمَتِ

يُكْرَهُ تَجْمِيرُ الدَّارِ أَيْ تَبْخِيرُهَا وَالْمُرادُ الطَّوافُ فِيها بَبَخُورٍ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَجْلِ زَوَالِ رَائِحَةِ الْمَوْتِ فِي زَعْمِهِ! أَو لِطَرْدِ الْمَوْتِ مِنَ المَكان! لِأَنَّهُ خِلاَفُ الْعَمَلِ؛ وَلِأَنَّ الْمَوْتَ لَا رَائِحَةَ لَهُ فَإِنْ كَانَ لِإِزَالَةِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ نُدِبَ . وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الدَّارِ بِالْبَخُورِ . وَأَمَّا عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَغُسْلِهِ فَمُسْتَحَبٌّ كَتَجْمِيرِ ثِيَابِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يُطَافَ فِي الدَّارِ بِالْبَخُورِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ يَفْعَلُهُ بِقَصْدِ زَوَالِ رَائِحَةِ الْمَوْتِ غَالِبًا، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِفِعْلِهِ إزَالَةَ مَا يُكْرَهُ مِنْ الرَّائِحَةِ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا

وَأَدْخَلَ بِالْكافِ كُلَّ رائِحَةٍ فُعِلَتْ لِهذا الْغَرَضِ

وأَمَّا قِراءَةُ القُرآنِ لِلأَمواتِ

خِلاَفًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي كَرَاهَةِ قِراءَةِ الْقِرَانِ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى ظَاهِرِ السَّمَاعِ عَنِ الْإمَامِ مَالِكَ بالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا وَقَالَ خَلِيلٌ فِي كِتَابِهِ التَّوْضِيح عَلَى شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْن الْحَاجِبِ مَا نَصُّهِ : الْمَذْهَبُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَيْتِ قَالَ حَكَاهُ الْقَرَافِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ

وَالشَّيْخُ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةٍ .أه وَلَيْسَ هَذَا الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ مَالِكٍ الْكَرَاهَةُ لَكِنَّهُ مُتأوَّلاً كَمَا ذَهَبَ اِبْنُ حَبيبٍ إِلَى الإِسْتِحْبابِ وَتَأَوَّلَ مَا فِي السَّمَاعِ مِنَ الْكَرَاهَةِ قَائِلاً إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ اسْتِنانًا نَقَلَهُ عَنْهُ اِبْنُ رُشْدٍ وَقَالَهُ أَيْضًا اِبْنُ يُونُسٍ وَاقْتَصَرَ اللَّخَمِيُّ عَلَى اسْتِحْبابِ الْقِرَاءةِ وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَى السَّمَاعِ..

وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ اِبْنَ حَبيبٍ لَمْ يَسْتَحِبُّ إِلَّا قِرَاءةَ "يَس" وَظَاهِرُ كَلاَمِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اِسْتَحَبَّ الْقَرَّاءَةَ مُطْلَقًا

وَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَقْوَالِ: تَصِلُ مُطْلَقًا ولَا تَصِلُ مُطْلَقًا ، والثَّالِثَ إِنْ كانَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ وَصَلَتْ وَفِي مَوْضِعِ غَيْرِهِ لَا تَصِلُ؛ وقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَة وَيَعْنِي بِكَوْنِهَا فِي مَوْضِعِ الْقَبْرِ تَصِلُ أَنَّهُ يَحْصَلُ لَهُ أَجْرُ مُسْتَمِعٍ وَفِي آخِرِ نَوَازِلِ اِبْنِ رُشْدٍ فِي السُّؤَالِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:{ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى قَالَ وَإِنْ قَرَأَ الرَّجُلُ وَأَهْدَى ثَوَابَ قِرَاءتِهِ لِلَمِيَتْ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلَمِيِّتِ أَجْرُهُ.

وَقَالَ اِبْنُ هِلاَلٍ فِي نَوَازِلِهِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ اِبْنُ رَشَدٍ وَذَهَبٍ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا الْأَنْدَلُسِيِّينَ أَنَّ الْمَيْتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ نَفْعَهُ وَيَحْصَلُ لَهُ أَجْرُهُ إذا وَهَبَ القَارِيءُ قِرَاءَتِهِ لَهُ وَبِهِ جَرَى عَمَلُ الْمُسَلَّمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا وَقَفُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافًا وَاِسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مُنْذُ أَزْمِنَةِ سَالِفَةِ.

وصِيَاحٌ خَلْفَهَا، وقَوْلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلا صَلاةٍ، أَوْ بِلا إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا. وحَمْلُهَا بِلا وَضُوءٍ، وإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وتِكْرَارُهَا، وتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسِقْطٍ(٥٤٢)،

وَقَالَ اِبْنُ عَرَفَةٍ قَبِلَ عِيَاضُ اِسْتِدْلَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى استحباب الْقِرَاءةَ عَلَى الْقَبْرِ بِحَديثِ الْجَرِيدَتَيْنِ وَقَالِهِ الشَّافِعِيِّ- رَضِّيَ اللهُ عَنْهُ-.
وابْنُ رُشْدٍ فِي نَوَازِلِهِ ضَابِطُهُ: إِنْ قَرَأَ الرَّجُلُ وَوَهَبَ ثَوَابُ قِرَاءتِهِ لَمَيْتٍ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلَمِيِّتِ أَجْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى
وَ قَالَ الدَّرديرُ فِي شَرْحِهِ قَوْلَ خَلِيلِ فِي الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ قِرَاءةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ: إِنْ فُعِلَتْ اِسْتِناناً أَيْ: قُرِئَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ لَكِنَّ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأَس بِقِرَاءةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ لِلَمِيَتْ وَيَحْصَلُ لَهُ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَشْفِ.أه وَهُوَ مّذْهَبُ الأَحْنافِ والْحَنابِلَةِ
(٥٤٢) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ
والسَّقْطُ ما اسْتَهَلَّ صارِخاً وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ قَلِيلاً مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَوْلُودِ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُحَنَّطُ وَلَا يُسَمَّى وَلَا يُورَثُ وَلَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا بِالصَّوْتِ.

وتَحْنِيطُهُ، وتَسْمِيَتُه، وصَلاةٌ عَلَيْهِ، ودَفْنُهُ بِدَارٍ، ولَيْسَ عَيْباً بِخِلافِ الْكَبِيرِ لا(٥٤٣) حَائِضٍ

وَالْمَسْأَلَةُ : يُكْرَهُ تَغْسِيلُ سَقْطٍ نَزَلَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا حَيَاةً ضَعِيفَةً فَيُكْرَهُ وَلَوْ أُسْقِطَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، ويُنْدَبُ غَسْلُ دَمِهِ وَوَجَبَ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَمُوَارَاتُهُ كَما قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ. وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا بِالْمَقْبَرَةِ وَتُكْرَهُ بِدارٍ خِلافاً لابْنِ حَبِيبٍ فَقَدْ أَجازَ في الْوَاضِحَةِ دَفْنَهُ في الدُّورِ ، ويُكْرَهُ تَحْنِيطُ و تَطْيِيبُ السِّقْطِ وَتَسْمِيَتِهِ بِاسْمٍ كَما يُكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ . ودَفْنُهُ وَاجِبٌ

(٥٤٣) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا،

رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ

لَا حَائِضٍ عَطْفٌ عَلَى جُنُبٍ واستِثْناءُ مِنْ حُكْمِ الْكراهَةِ أَيْ: لَا يُكْرَهُ أَنْ تُغَسِّلَ الْحائِضُ مَيِّتاً لِعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى رَفْعِ مَانِعِهَا وَلِذَا لَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا كَانَتْ كَالْجُنُبِ.حَتَّى تَغْتَسِلَ

وصَلاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ ، والإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِقَوْدٍ أَوْ حَدٍّ، وإِنْ[٥٤٤] تَوَلاهُ النَّاسُ دُوْنَهُ

---

(٥٤٤) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ . وَالْمُبَالَغَةُ رَدّاً عَلَى الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنابِلَةِ

وَالْمَسْأَلَةُ : تُكْرَهُ صَلاَةُ الْإِمَامِ وَأَهْلُ الْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ وَهُمْ مُحَارِبٌ وَتَارِكُ صَلاَةٍ وَزَانٍ مُحْصَنٍ ، أَوْ الْقَتْلُ قَوَداً قِصَاصاً كَقَاتِلِ مُكَافِئٍ ؛ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِمْ وَلَوْ تَوَلّى الْقَتْلَ النَّاسُ دُونَ الْإِمَامِ.

وَمَفْهُومُ الْقَتْلِ أَنَّ مَنْ حَدُّهُ الْجَلْدُ كَزَانٍ بِكْرٍ مَاتَ مِنْهُ فَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ لِلإْمَامِ وَلَا لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ : فَأَمَّا مَنْ جلَدَهُ الْإِمَامُ فِي زِنًا فَمَاتَ فَلَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ الْجَلْدُ لَا الْقَتْلُ.

والخِلافُ الْمَذْهَبي : مَنَ الْمُدَوَّنَةِ كُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ النَّاسُ غَيْرُ الْإِمَامِ. فَظاهِرُها تَخْصِيصُ الْقَتْلِ والصَّلاةِ بالإمَامِ فَأَتى بِالْمُبالَغةِ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إذْ قَالَ ، وَكَذَلِكَ مُحَارِبٌ قَتَلَهُ النَّاسُ دُونَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ الْقَتْلُ .وكَمَا صَرَّحَ بِهِ اِبْنُ يُونُسٍ وَنَصُّهُ: وَمَنْ قُتِلَ في قَصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ لَا يُصَلِّي عَلِيْهِ الْإمَامُ وَلَا أَهْلُ الْفَضْلِ.

وتَخْصِيصُ الشَّيْخِ خَليلِ الْإِمَامَ بِالْكَرَاهَةِ لا يَنْفي كَراهَةَ صَلاةَ أَهْلَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ وَخُصَّ الْإِمَامُ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ إنْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ

وإِنْ(٥٤٥) مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ(٥٤٦).

دُونَهُ وَلِقَوْلِهِ تُكْرَهُ صَلاةُ فَاضِلٍ عَلَى مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ فَمِنْ بابِ أوْلى مَنْ قُتِلَ لِفِعْلِهِ كَبيرَةٍ مِثْلَ تَارِكِ الصَلاَةِ رَفَضَ الصَّلاةَ بَعْدَ الاسْتِتابَةِ وَزَانٍ مُحْصَنٍ.

(**٥٤٥**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ

وَالْمَسْأَلَةُ : مَنْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ فَمَاتَ خَوْفًا مِنْ الْقَتْلِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَالْمُبَالَغَةُ رَدّاً عَلَى الْأحناف في تَجْويزِهِمْ الصَّلاةَ عَلَى الْمَحْدودِ إذا أَقَرَّ بِذَنْبِهِ وَلا يُصَلّى عَلَى مَنْ قُتِل حَدّاً وَلَمْ يُقِرّ بِذَنْبِهِ

(**٥٤٦**) تَرَدُّد : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِيهِ أَوْ لِاِخْتِلاَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كلاَمَ مِنْ تَقَدَّمِهِمْ وَهُنا تَرَدُّدٌ لِأَبِي عِمْرَانَ وَاللَّخْمِيِّ

مَحَلِّ التَّرَدُّدِ : قَوْلُ الشَّيْخُ خَليلُ في التَّوْضِيحِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ فَمَاتَ خَوْفًا مِنْ الْقَتْلِ قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ مَحَلِّ التَّرَدُّدِ الْمَذْكُورِ

١.. قالَ أَبو عِمْرَانَ الْفاسِيِّ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَتَبِعَهُ الْقاضي عِياضٍ وابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِذْكَارِ:(أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ أَجَلِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّ كَانُوا

وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ، ونَجِسٍ، كَأَخْضَرَ(٥٤٧)، ومُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ.

أَصحَابَ كَبَائِرَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِياضٌ فِي الْإِكْمَالِ:(لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْمَعَاصِي الْمَقْتُولِينَ فِي الْحُدودِ) ، وَقَالَ أَيْضًا:(مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ الصَّلاَةُ عَلَى كُلْ مُسْلِمٍ ومَرجومٍ وَفِي هذِهِ حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : لِلإِمَامِ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَرْجُومِ لِصَلاَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَاعِز وَالْغَامِدِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ الزُّهريِّ: لا يُصَلَّى على مَن أُقيدَ مِنه في رَجمٍ. لِحَديثِ عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي حَدِيثِ الْجُهَنِيَّةِ:في التِّرْمِذِيُّ: فَرُجِمَتْ، وَصَلَّى عَلَيْهَا

٢.. قَوْلُ اللَّخْمِيِّ : يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ . قَال الْعَدَوِيُّ الْأَظْهَرُ قَوْلُ اللَّخْمِيِّ وقَالَ الدَّرْديرُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَصَدَّرَ الْأَميرُ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ بِالْكَرَاهَةِ يُفيدُ تَرْجِيحَهُ. لِحَديثِ مَاعِزٍ: فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٤٧) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيَجْمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

كُرِهَ تَكْفِينٌ كَأَخْضَرَ. وَأَدْخَلَ بِالْكافِ كُلَّ مَصْبُوغٍ غَيْرَ الْأَبْيَضِ و لَيْسَ فِي صَبْغِهِمَا طِيبٌ أَمْكَنَ غَيْرُهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ فَلا كَراهَةَ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ وُجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ الْعُمُومِ عَلَى جَوَازِهِ: الْمُزَعْفَرُ أَيْ: الْمَصْبوغُ بالزَعْفرانِ وَلَوْنُهُ أَصْفَرُ وَالْمُوَرَّسُ الْمَصْبوغَ بالوَرْسِ وَلَونُهُ

وزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ، واجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِبُكَاءٍ وإِنْ(٥٤٨) سِرّاً

أَحْمَرُ لطِّيبِ رائِحَتِهِا بِخِلاَفِ الْمُعَصْفَرِ فَعَلَّلَهُ الْقَلَشانِيُ بأَنَّهُ للزِّينَةِ . فمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ فِي الْمَصْبُوغِ إذا كَانَ بِغَيْرِ طِيبٍ وَإِلَّا جَازَ .

وَقالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ. ابْنُ بَشِيرٍ: وَكَرِهَ السَّوَادَ لِأَجْلِ التَّفَاؤُلِ، وَمَنَعَ اللَّخْمِيِّ الْأَخْضَرَ وَالْأَزْرَقَ وَالْأَسْوَدَ وَقَالَهُ الجُزُولِيُّ مَكْروهٌ. وَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ عَتَّابٍ وَابْنُ رَاشِدٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَصْفَرِ فالْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ ، وَأَجَازَهُ فِي الْمَجْمُوعَةِ مُطْلَقًا، وقالَ اِبْنُ حَبِيبٍ: لِلنِّسَاءُ فَقَطْ

(٥٤٨) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبَا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَعَرُّضٍ لِخِلاَفٍ. لَكِنْ هُنا لَيْسَ عَلَى بابِها لِقَوْلِهِ : بُكَى، حَيْثُ ضُبِتَتْ بِالْقَصْرِ لَا لِلْمُبَالَغَةِ لِمُنَاقِضَتَهَا لَهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ : يَجُوزُ الْبُكَى عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِالشَّرْطَيْنِ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ وَيَحْرُمُ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ، جَوَازُ صَوْتٍ خَفِيٍّ وَهُوَ كَذَلِكَ. وَمَحَلُّ الْكَراهَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَ اجْتِمَاعِ نِسَاءٍ لِلْبُكَى وَهُوَ إِرْسَالُ الدُّموعِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ، وَبِالْبُكاءُ : الْعَوِيلَ وَالصُّرَّاخَ.

وَفَهِمَ مِنَ عِبارتِهِ أَنَّهُنَّ لَوِ اِجْتَمَعْنَ لَا لِبُكَى فَعَرَضَ لَهُنَّ مَا يُوجِبُهُ فَلاَ كَرَاهَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ.

أَوْ تَكْبِيرُ نَعْشٍ، وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، وإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ ونِدَاؤُهُ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لا[٥٤٩] بِكَحِلْقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ.

---

(٥٤٩) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطلاقِ

وَهُنا اسْتَثْنى الْإِعْلاَمَ والإِخْبارَ بِمَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ فَلاَ يُكْرَهُ لِتَكْثِيرِ الَصَّلينُ عَلَيْهِ. بَلْ هَذَا يَقْتَضِي نَدَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ، والْوَسَائِلُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ فَهِي مَنْدُوبَةٌ.

وَأَدْخَلَ بِالْكافِ كُلُّ جَماعَةٍ صَغيرَةٍ أو تَجَمُّع أَشْخاصٍ كَنَعَيِّ الْجَرائِدِ أَوْ الإخْبارَ بِأَيَّةِ وَسيلَةٍ حديثَةٍ كَالتِّلِفاز وَالْمِذْياعِ وَالإِنْتَرْنِتْ وَنحْوِ ذَلِكَ..

سَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْجَنَائِزِ يُؤَذَّنُ بِهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَكَرِهَ أَيْضًا أَنْ يُصَاحَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْجَنَازَةِ وَيُؤَذَّنُ بِهَا. وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ. وَقَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُدَارِ فِي الْحِلَقِ يُؤَذِّنُ النَّاسَ بِهَا وَلَا يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ. ابْنُ رُشْدٍ: أَمَّا النِّدَاءُ بِالْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يَجُوزُ لِكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ كُرِهَ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْعِلْمِ. وَأَمَّا النِّدَاءُ بِهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ هُنَا وَرَآهُ مِنْ النَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ مَاتَ فُلاَنٌ فَاشْهَدُوا جِنَازَتَهُ. وَأَمَّا الْأَذَانُ وَالْإِعْلاَمُ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ . وَلَا خَلاف فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ

وقِيَامٌ لها، وتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ

وإِنْ(٥٥٠) بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ

وجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ(٥٥١) أَوْ خَشَبَةٍ بِلا نَقْشٍ

فِي الْمَسْجِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْعَتَبِيَّةِ ؛ وَاسْتَخَفَّ ابْنُ وَهْبٍ أَنْ يُنَادَى بِالْجَنَازَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

(٥٥٠) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ.وَهُنا رَدّاً عَلَى أبي حَنيفةَ ، وَهذا مذهَبُ الْجُمْهُورِ : المالِكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحَنابِلَة وَقَوْلُ أبي يوسُفَ ومحمَّدِ بنِ الحَسَن.

إنْ صَارَ لِلتَّباهي والمُبَاهَاةِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ تطْيِينِ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضِهِ، وبِنَاءٍ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٍ فَحُكْمُهُ حَرامٌ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَتَفَاخُرِهَا وَالْمَيِّتُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ . وَقَالَ اللَّخْمِيُّ كَرِهَ مَالِكٌ تَجْصِيصَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُبَاهَاةِ وَزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتِلْكَ مَنَازِلُ الْآخِرَةِ وَلَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِلْمُبَاهَاةِ، وَإِنَّمَا يُزَيِّنُ الْمَيِّتَ عَمَلُهُ

وَحُكْمُ هَدْمِهِ: مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِيرَ مَأْوًى لِلْفُسَّاقِ لَا يُهْدَمُ حِينَئِذٍ وإِلّا وَجَبَ هَدْمُهُ ، كَأَنْ بُنِيَتْ في أَرْضٍ عامَّةٍ أَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

---

(٥٥١) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

وَأَدْخَلَ بِالْكافِ الرُّخامَ أو الْحَديدَ وكُلَّ ما يُمكِنَ أن يَكونَ شاهِداً وَلافِتةً فوقَ الْقَبْرِ

وَالْمَسْأَلَةُ : جَازَ مَا ذَكَرَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ يُوضَعُ عَلَى الْقَبْرِ بِلاَ نَقْشٍ لاِسْمِهِ أَوْ تَارِيخِ مَوْتِهِ وَإِلَّا كُرِهَ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حُرِّمَ

قَالَ فِي النَّوَادِرِ وَمِنْ الْعُتْبِيَّةِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُرَصَّصَ عَلَى الْقَبْرِ بِالْحِجَارَةِ وَالطِّينِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ بِطُوبٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، ثُمَّ قَالَ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَنُهِيَ عَنْ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَالْكِتَابَةِ وَالتَّجْصِيصِ.

ومِنْ سَمَاعِ عِيسَى قَالَ وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي حَجَرًا قَالَ مَا أَظُنُّهُ مَعْنَاهُ إلَّا مِنْ فَوْقَ عَلَى وَجْهِ مَا يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَنْ الْقَبْرِ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةُ تُرَصَّصُ عَلَيْهِ بِالطِّينِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يُجَيَّرُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ بِطُوبٍ وَلَا حِجَارَةٍ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا الْبِنَاءُ عَلَى نَفْسِ الْقَبْرِ وَالثَّانِي الْبِنَاءُ حَوَالَيْهِ فَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ فَمَكْرُوهٌ بِكُلِّ حَالٍ وَأَمَّا الْبِنَاءُ حَوَالَيْهِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ التَّضْيِيقِ فِيهَا عَلَى النَّاسِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَمْلَاكِ.

ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ، ولَوْ بِبَلَدِ الإِسْلامِ. أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وإِنْ[(٥٥٢)] أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ[(٥٥٣)]

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: لَا بَأْسَ بِالْحَجَرِ وَالْعُودِ يَعْرِفُ بِهِ الرَّجُلُ قَبْرَ وَلَدِهِ مَا لَمْ يُكْتَبْ فِيهِ

(**٥٥٢**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وَتكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ. رَدّاً عَلَى الْوَجْهِ الثّاني عِنْدَ الشافِعِيَّةِ قَالوا: وَمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ وَهُوَ جُنُبٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يُغَسَّلُ ، لِمَا رُوِيَ بحَديثِ حَنْظَلَة ؟ فَإِنِّي رَأَيْت الْمَلاَئِكَةَ تُغَسِّلُهُ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ لَمَا غَسَّلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ.وَهُوَ قَوْلُ سُحْنون. وَرَدًّا عَلَى الْحَنَابِلَةِ فَقَالُوا لَا يُغسِّلُ الشَّهِيدُ إِلَّا إِنْ كَانَ جُنُباً . وَرُوِى عَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالْ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ لِأَنَّ كُلَّ مَيْتٍ يَجْنُبُ فَيَجِبُ غُسْلُهُ حَكَاهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وقَالَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيّ وَرَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةٍ عَنْهُمَا.

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ الْمُعْتَرَكِ إنْ كَانَ غَيْرَ جُنُبٍ بَلْ وَإِنْ أَجْنَبَ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَسَقَطَ حُكْمُهَا بِالشَّهَادَةِ كَغُسْلِ الْمَيِّتِ ولِانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ بِالْمَوْتِ

----

(٥٥٣) الأَحْسَنُ: مَا اِسْتَحْسَنَهُ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ الْأَرْبعةِ الَّذِي اِعْتَمَدَ عَلَيْهُمْ فِي تَرْجِيحِ اِبْنِ يُونِسٍ وَاِسْتِظْهَارِ اِبْنِ رَشَدٍ وَقَوْلِ الْمَازِرِيِّ وَاِخْتِيَارِ اللَّخَمِيِّ

وَهُنا فيهِ إشْكالٌ وَبَيانُهُ أنَّ حَقُّها أنْ تَكونَ الأظْهرَ جَرْياً عليى ما التَزَمَ به في اصْطِلاحِهِ إذْ أنَّ ابْنَ رُشْدٍ اسْتَظْهَرَ مِنْ كَلام مَنْ سَبَقَهُ وَهُوَ تَرْجيحُهُ لِقَوْلِ أَشْهَبٍ وَقَالَهُ أَصْبَغُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ خِلاَفًا لِسَحْنُونٍ وَرَجَّحَ ابْنُ رُشْدٍ تَرْكَ غُسْلِ الْجُنُبِ. وَقَدْ يَكونُ عُدولُهُ عَنْ ذَلِكَ مَرَدَّهُ إشَارَةً إلى نَفْسِهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ ذلِكَ اسْتِظْهاراً مِنْهُ.

وقالَ التَّتائيُّ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَقْرَبُ. ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ. وَقَالَ ابْنُ نَاجِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ الْفَتْوَى وَشَاهِدُ الْمَشْهُورِ حَديثُ حَنْظَلَةَ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ جُنُبًا وَلَمْ يُغَسَّلْ فلَوْ وَجَبَ غُسْلُهُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ لَأَمَرَهُمْ ﷺ بِهِ قَالَهُ سَنَدٌ. حَيْثُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ تَكْلِيفِ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ حَتَّى يَنْقَضِيَ فَلاَ يَجُوزُ اتِّفَاقًا قَالَهُ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ. فالقَاعِدَةُ: تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ . قَالَ اِبْنُ الْقَصَّارِ فِي مُقَدِّمَتِهِ: لَيْسَ يَخْتَلِفُ مَالِكٌ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ. بِخِلافِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ يَجِبُ فِيهِ فِعْلُ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لا(٥٥٤) إِنْ رُفِعَ حَيّاً وَلَوْ(٥٥٥) أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلا الْمَغْمُورَ

---

(٥٥٤) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ.

اسْتِثْناءُ مِن عَدَمِ الغُسْلِ لِمُجاهِدٍ قاتَلَ فَأُصيب بِجُروحٍ في الْمَعْرَكَةِ لكنَّهُ بَقِيَ حيَّاً ثُمَّ مَاتَ بِغَيْرِ أرْضِ الْمَعْرَكَةِ فِي أَهْلِهِ أَوْ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ الْمُسْعِفِينَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ إِلَّا الْمَغْمُورَ فمُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ لَا إنْ رُفِعَ حَيًّا وَنَقَلَ الْمَوَّاقُ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ يُونُسَ وَالْمَازِرِيِّ مَا ظَاهِرُهُ يُوَافِقُ الشَّيْخَ خَليلَ وَجَعَلَ قَوْلَ سَحْنُونٍ مُقَابِلاً لِلْمَشْهُورِ وَهُوَ الْمُغْمى عَلَيْه أو غابَ عَنِ الوَعْيِ فلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَى أَنْ مَاتَ وَلَمْ تُنْفَذْ مَقَاتِلُهُ.

والْخِلافُ بَيْنَ ابْنِ القاسِمِ قَالَ يُغَسَّلُ وسَحْنون قَالَ لا يُغَسَّلُ.

(٥٥٥) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفٍ قَوِيٍّ

وَالْمَسْأَلَةُ : إِذَا رُفِعَ حَيًّا فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَوْ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْمُورًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ كَمَا نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ

ودُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ، وإِلا زِيدَ بِخُفٍّ وقَلَنْسُوَةٍ ومِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا، وخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ، لا(٥٥٦) دِرْعٍ وسِلاحٍ، ولا دُونَ الجُلِّ

وَنَقَلَ الْمَوَّاقُ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَابْنِ يُونُسَ وَالْمَازِرِيِّ مَا يُوَافِقُهُ، وَطَرِيقَةُ سَحْنُونٍ أَنَّهُ مَتَى رُفِعَ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ أَوْ مَغْمُورًا فَلاَ يُغَسَّلُ وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَافِي وَصَاحِبُ الْمَعُونَةِ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ وَقَوْلُ سَحْنُونٍ ضَعِيفٌ وَقَدْ اعْتَرَضَهُ الْمَوَّاقُ بِتَغْسِيلِ عُمَرَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّهُ رُفِعَ مَنْفُوذُ الْمَقَاتِلِ.

(٥٥٦) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْيِ مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً فِي الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ : يُستَثْنى مِنْ الدَّفْنِ مَعَهُ مما ذُكِرَ آنِفاً آلَةِ حَرْبٍ .

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يُنْزَعُ مِنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَلَا فَرْوٍ وَلَا خُفٍّ وَلَا قَلَنْسُوَةٍ. وقَالَ مُطَرِّفٌ: وَلَا خَاتَمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَفِيسَ الْفَصِّ وَلَا مِنْطَقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا خَطَرٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَيُنْزَعُ عَنْهُ الدِّرْعُ وَالسَّيْفُ وَجَمِيعُ السِّلاَحِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا عَلِمْت أَنَّهُ يُزَادُ فِي كَفَنِهِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ. وقَالَ أَشْهَبُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَا يُوَارِيهِ وَسُلِبَ مَا كَانَ عَلَيْهِ. وقَالَ أَصْبَغُ: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَشَاءَ وَلِيُّهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ وَاسِعٌ انْتَهَى مِنْ ابْنِ

ولا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، وإِنْ[٥٥٧] صَغِيراً ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلامَ، إِلا أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ ونَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ.

يُونُسَ. ابْنُ رُشْدٍ مَنْ عَرَّاهُ الْعَدُوُّ: لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ تَكْفِينَهُ بَلْ ذَلِكَ لَازِمٌ. وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى ثِيَابِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا يَجْزِيهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَ أَصْبَغُ.

(٥٥٧) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ. وَرَدَّ بِالْمُبَالَغَةِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ رِدَّةَ الصَّبِيِّ لَا تَصِحُّ . وَعِنْدَنا أَنَّ رِدَّتَهُ مُعْتَبَرَةٌ كَإِسْلاَمِهِ وَإِنْ كَانَ يُؤَخَّرُ قَتْلُهُ لِبُلُوغِهِ إنْ لَمْ يَتُبْ ، وَإِنْ كَانَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ . وَكَمَا وَرَدَّ بِالْمُبَالَغَةِ قَوْلَ سَحنُونَ فَقَالَ يُصَلَّى عَلَى مَنِ اِرْتَدَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ لأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الإِسْلامِ. بخِلافِ صِغَارِ أَهْلِ الْكِتابِ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلاَمِ عَلَى الرَّاجِحِ وَكِبَارُهُمْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا.

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا يُغَسَّلُ ويَحْرُمُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ تَعَبُّدِيٌّ مَنْ هُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ كَزِنْدِيقٍ وَسَاحِرٍ وَمَجُوسِيٍّ وَكِتَابِيٍّ وَمُرْتَدٍّ إِلَى أَيِّ دِينٍ

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَوْتَى الْقَدَرِيَّةِ ، وقَالَ سَحْنُونَ: أَدَبًا لَهُمْ فَإِذَا خِيفَ أَنْ يُضَيَّعُوا غُسِّلُوا وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَا فِي التَّلْقِينِ وَكَذَا فَسَّرَ ابْنُ رُشْدٍ الْمُدَوَّنَةَ .

وَإِنِ[٥٥٨] اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وكُفِّنُوا، ومُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاةِ، ولا[٥٥٩] سَقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ[٥٦٠] تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ

وَإِنَّ كَانَ صَغِيرًا مُمَيَّزًا اِرْتَدَّ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَاخْتُلِفَ فِي الصَّغِيرِ مِنْ وَلَدِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حُكْمِ الْكَافِرِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيبَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ أَنَّهُ عَقَلَهُ وَسَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَمْ لَا، وَقَعَ فِي سَهْمِهِ مِنْ الْمَغْنَمِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ حَرْبِيٍّ قَدِمَ بِهِ أَوْ تَوَالَدَ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ مِنْ عَبِيدِهِ النَّصْرَانِيِّينَ كَانَ مِنْ نِيَّةِ صَاحِبِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ لَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وابْنِ الْقَاسِمِ.

(**٥٥٨**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا غَالِبًا إِلَى خِلاَفٍ خَارِجِ الْمَذْهَبِ وتَكَونُ لِلْمُبَالَغَةِ خِلافاً لِأَبِي حَنيفةَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكوُنَ أَكْثَرَهُمْ مُسْلِمِينَ. وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكْوُنَ مَنْ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَقَلَّ مِمَّنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَ، خِلاَفًا لِأَبِي حَنِيفَةٍ .

ثَمَّ عِنْد الصَّلاَة نُمَيِّزُ الْمُسْلمينَ عَن الْكَافرين بِالنِّيَّةِ. فتَحْصِيلُ الْوَاجِبِ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِالنِّيَّةِ فتَعَيَّنَ.

(**٥٥٩**) لا : أَداةُ النَّفْي "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ في الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا بالَغَ بِها لِرَدِّ قَوْلاً في الْمَذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإِطْلاقِ.

وَالْمَسْأَلَةُ : لا يُغَسَّلُ السَّقْطُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ الَّذي لَمْ يَسْتَهِلْ بِعَلاَمَةٍ مِنْ عَلاَمَاتٍ تَتَحَقَّقِ الْحَيَاةُ لَهُ مِنْ صِيَاحٍ أَوْ طُولِ مُدَّةٍ أوْ رِضاعٍ مُعْتبَرٍ فَيَجِبُ غُسْلُهُ

وَالْخِلافُ فِي الْحَرَكَةِ وَالرَّضَاعِ وَالْعُطَاسِ. بَيْنَ مالكٍ وَأَشْهَبِ كَمَا سَيَأْتِي تالِيَاً:

(٥٦٠) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ.

قَالَ اِبْنُ حَبيبٍ: وَإِنْ أَقَامَ يَوْمًا يَتَنَفَّسُ وَيَفْتَحُ عَيْنِيْهِ وَيَتَحَرَّكُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ وَإِنْ خَفِيًّا

فَفي الْحَرَكَةِ قَالَ الْقَاضِي إسماعيل فِي الْحَرَكَةِ: هِي بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ فِي الْبَطْنِ فَلاَ يَحْكُمُ لَهُ فِيهَا بِحُكْمِ الْحَيَاةِ

فَفي الرِّضاعِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الْحَيَاةِ وَعَارَضَهُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ مُحَالٌ بِالْعَادَةِ أَنْ يَرْضِعَ الْمَيِّتُ وَأَجَابَ الْمَوَّاقُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْمَيِّتِ لَا أَنَّهُ مَيِّتٌ حِينَ رَضَاعِهِ حَقِيقَةً. وَالْمَقْصودُ يَسِيرًا وَأَمَّا كَثْرَةُ الرَّضَاعِ فَمُعْتَبَرَةٌ وَالْكَثِيرُ مَا تَقُولُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِثْلُهُ إلَّا مِمَّنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ خِلافَ الْعُطَاسُ

رَضَعَ، إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ، وغُسِلَ دَمُهُ، ولُفَّ بِخِرْقَةٍ، ووُرِيَ ولا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ، إِلا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا، ولا غَائِبٍ، ولا تُكَرَّرُ، والأَوْلَى بِالصَّلاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لا[٥٦١] فَرْعُهُ، إِلا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ

يَكُونُ مِنْ الرِّيحِ وَالْبَوْلُ مِنْ اسْتِرْخَاءِ الْمَوَاسِكِ كَمَا قالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ الْقَصْدِ إلَيْهِ، وَالتَّشَكُّكُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْحَيَاةِ يَطْرُقُ إلَى هَدْمِ قَوَاعِدِ عُلُومٍ ضَرُورِيَّةٍ فَالصَّوَابُ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ إنَّهُ كَالِاسْتِهْلَالِ بِالصُّرَاخِ خِلافاً لِما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَليلُ وَهُوَ قَوْلُ الإمَامِ مالكٍ.

قالَ التَّتائيُّ: وَقُيِّدَ الرِّضَاعُ بِالْيَسِيرِ، وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَدَليلٌ عَلَى حَيَاتِهِ اِتِّفَاقًا وَلَا خِلاَفَ أَنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إذَا اِسْتَهَلَّ صَارِخاً.

(٥٦١) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا

لا نَائِبَ الْخَلِيفَةِ فِي الْحُكْمِ مِنْ إمَارَةِ حُكْمٍ أَوْ جُنْدٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ شُرْطَةٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفَرْعِ إذَا حَضَرَ مَعَ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْوَلِيِّ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَّاهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ وَصَلاَتِهَا فَيَكُونُ كَالْخَلِيفَةِ

وأَفْضَلُ وَلِيٍّ، ولَوْ(٥٦٢) وَلِيَّ الْمَرْأَةِ

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَمَنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ إلَيْهِ مِنْ قَاضٍ وَصَاحِبِ الشُّرْطَةِ، أَوْ وَالٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ إذَا حَضَرَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلْدَةٍ كَانَ عِنْدَهُمْ، قَالَ فِي النُّكَتِ: قَوْلُهُ مَنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ إلَيْهِ إلَى آخِرِهِ يَعْنِي إذَا كَانَتْ إلَيْهِ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةُ وَإِنَّمَا يَكُونُ صَاحِبُ الصَّلاَةِ وَالْمِنْبَرِ أَحَقَّ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ إذَا كَانَ وَلِيُّهُ سُلْطَانَ الْحُكْمِ مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ شُرْطَةٍ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ النَّاسِ هَكَذَا قَالَ سَحْنُونٌ. فِي نَوَازِلِ سَحْنُونٍ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُ الصَّلاَةِ إذَا فَوَّضَ لَهُ الصَّلاَةَ الْأَمِيرُ، أَوْ صَاحِبُ الشُّرْطَةِ، أَوْ الْقَاضِي فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ.

(٥٦٢) ولَوْ: إشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إلَّا إلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

الاعْتِبَارًا بِفَضْلِ الْوَلِيِّ لَا بِفَضْلِ الْمَيِّتِ هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْجِنَازَتَيْنِ تَحْضُرَانِ جَمِيعًا جِنَازَةُ رَجُلٍ وَجِنَازَةُ امْرَأَةٍ لَيْسَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَا إلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يُنْظَرُ إلَى الْفَضْلِ وَالسِّنِّ فَيُقَدَّمُ بِهِ لِلإْمَامَةِ فَيُصَلِّي بالْجَميعِ. والتَّفْضيلُ بِزِيَادَةِ فِقْهٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِجَنَائِزِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ

وصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وصُحِّحَ(٥٦٣) تَرَتُّبُهُنَّ، والْقَبْرُ حبسٌ لا يُمْشَى عَلَيْهِ، ولا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ

وَأَشَارَ بِالْمُبَالَغَةِ إلى قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَوْلِيَاءُ الرَّجُلِ أَحَقُّ مِنْ أَوْلِيَاءِ ؛ فَيَكوُنُ إِذَا اِجْتَمَعَتْ جَنَازَةُ رَجُلٍ وَجَنَازَةُ أُنْثَى فَإِنْ كَانَ وَلِي الذَّكَرِ أفْضَلُ فَلاَ خِلاَفٌ فِي تَقْدِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْضُولاً فَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ تَقْديمُ وَلِيّ الْمَرْأَةِ الأفْضَلِ.

(٥٦٣) صُحِّحَ : مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْمَسْأَلَةُ : كَيْفَ تُصَلِي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ عَدَمِ الرِّجَالِ ؟

الْمَذْهَبُ في الْمُدَوَّنَةِ : تُصَلي النِّسَاءُ دُفْعَةً في نَفْسِ الْوَقْتِ لَكِنْ فُرادَى وَيُكْرَهُ تَرَتُّبُهُنَّ وَلَا يُنْظَرُ لِسَبْقِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا بِالتَّكْبِيرِ أَوْ السَّلاَمِ فَإِذَا فَرَغْنَ كُرِهَ لِمَنْ فَاتَتْهُ مِنْهُنَّ أَنْ تُصَلِّيَ.

الْقَوْلُ الْمُصَحَّحُ : يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّينَ بالتَّرْتيبِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى فَتُصَلِّي الأُولى وَلَمّا تَفْرَغُ مِنَ الصَّلاةِ تَشْرَعُ الثَّانِيَةُ . وَضُعِّفَ بِأَنَّهُ تكْرَارٌ لِلصَّلاَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ.

الْقَوْلُ الثّالِثُ : وَقِيلَ تؤُمُّهُمْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَمَا نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَشْهَبَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ أَوْ مُرَاعَاةٍ لِمَنْ يَرَى جَوَازَ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ.

وإِنْ(٥٦٤) كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ

وَلَمْ يَعْتَبِرْ الشَّيْخُ خَليلُ الْقَوْلَ الثَّالِثَ كَخِلافٍ لِأَنَّهُ عَلَى قاعِدَتِهِ في التَّصَوُّرِ والتَّصْديقِ في الخِلافِ الْمُعْتَبَرُ. فَالْمَذْهَبُ عَدَمُ صِحَّةِ الاِئْتِمَامِ بِالْمَرْأَةِ مُطْلَقَا سَوَاءً كَانَ الْمُؤْتَمُّ ذِكْرًا أَوْ أُنْثَى، وَسَوَاءَ كانَتْ الصَّلاَةَ فَرَضًّا أَوْ نَفَلاً ؛ لِذَلِكَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّصْدِيقَ وَيَبْقَى فِي حَيِّزِ الذِّهْنِيِّ دُونَ مُصَاحَبَتِهِ لِحُكْمٍ. وَكَوْنُهُ مُتَصَوَّراً لَما نَقَلَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَشْهَب مُقَيَّدَةً بِصَلاةِ الْجَنازَةِ ورِوَايَةَ اِبْنِ أَيْمُنِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ بِصِحَّةِ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءَ. مُطْلَقاً

فِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إنْ مَاتَ رَجُلٌ مَعَ نِسَاءٍ لَا رِجَالَ مَعَهُنَّ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا وَلَا تَؤُمُّهُنَّ إحْدَاهُنَّ. قَالَ ابْنُ لُبَابَةَ دُفْعَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ يُحْرِمْنَ مَعًا مُجْتَمَعَاتٍ وَلَا نَظَرَ لِتَفَاوُتِ تكْبِيرِهِنَّ وَلَا سَبْقِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا بِسَلاَمٍ، وَإِذَا فَرَغْنَ فَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ فَاتَهَا مِنْهُنَّ صَلاَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَتْ مَكْرُوهَةً وَرَدَّهُ الْقَابِسِيُّ بِرِوَايَةِ الْعَسَّالِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَرُدَّ بِأَنَّ تَرَتُّبَهُنَّ فِي مَعْنَى تَكْرَارِ الصَّلاَةِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَأْخِيرِ الْمَيِّتِ وَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُهُ.

(**٥٦٤**) وإِنْ: يُشِيرُ بِهَا هُنا لِلْمُبَالَغَةِ

وأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ، وحَرَسَهُ

وبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، ولَوْ(٥٦٥) بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ

وَالْمَسْأَلَةُ : إِنْ كَانَ الْقَبْرُ الْمَحْفُورُ بِمَكَان يُمْلَكُ فِيهِ الدَّفْنِ كُلُّ أَحَدٍ كَأَرْضٍ مُحَبَّسَةٍ لَهُ أَوْ مُبَاحَةٍ فَدُفِنَ فِيهِ مَيِّتٌ بِغَيْرِ إِذْنِ حَافِرِهِ مُتَعَدِّياً . بُقِّيَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ وَعَلَى وَرَثَةِ الْمَدْفُونِ فِيهِ قِيمَةٌ أُجْرَةُ الْحَفْرِ. قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: وَهُوَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ . لا قَبْرٌ ثَانٍ قَالَهُ سُحْنونُ وَلا الْأَقَلُّ مِنْهُمَا قَالَهُ الْقَابِسِيُّ ولا الْأَكْثَرُ مِنْهُمَا قَالَهُ اللَّخْمِيِّ ق. فَأَرْبَعَةُ أَقْوالٍ في الْمَسْأَلَةِ وَما مَشى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خليلٌ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(٥٦٥) ولَوْ: إِشارَةٌ لِلْخِلاَفِ داخِلِ الْمَذهَبِ الْمالِكي.

فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِإِتْيَانِهِ بِلَوْ إِلَى أَنَّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفًا لِمَا نَطَقَ بِهِوَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بَعْدَ " لَوْ" عِنْدَ الشَّيْخِ خَليلٍ ويُسْمى بِظاهِرِ خليلٍ وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا إِلَى خِلاَفِ قَوِيٍّ

وَالْمَسْأَلَةُ : يُشَقُّ بَطْنُ الْمَيِّتِ لإخراجِ مالِ كَثير بَلَعه قَبْلَ مَوْتِهِ. بِأَنْ كَانَ نِصَاباً، وَهَلْ نِصَابُ الزَّكَاةِ أَوْ نِصَابُ السَّرِقَةِ وَهُوَ لِعَبْدِ الْحَقِّ؟ قَوْلانِ. قَالَ الْعَدَوِيُّ : اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ نِصَابَ الزَّكَاةِ وَاقْتَصَرَ الْأَميرُ عَلَى حَدِّ الْكَثِيرِ بِنِصابِ الزَّكَاةِ ، و لَعَلَّ الْأَظْهَرَ الْإِحَالَةُ عَلَى الْعُرْفِ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُشَقُّ فِيمَا لَهُ بَالٌ.

وَمفهوم كَثِيرٍ مَفْهومُ صِفَة وَهُوَ مَحَلُّ جَوَازُ الشَّقِّ فَيُفْهَمُ مِنْهَ أَنَّ الْقَلِيلَ لا يُشَقُّ لَهُ بَطْنُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ إلّا إذا بَلَعَهُ لِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ فَيُبْقَرُ وَلَوْ قَلَّ . فَمَحَلُّ التَّقْيِيدِ بِالْكَثِيرِ إذَا ابْتَلَعَهُ لِقَصْدٍ صَحِيحٍ لِخَوْفٍ عَلَيْهِ أَوْ لِمُدَاوَاةٍ أَوْ بُلِعَ خَطَأً وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا قَامَتْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ و عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٍ أَوْ امْرَأَتَانِ، وَلَا يَشُقُّ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، فَلَوْ شَهِدَ بِذَلِكَ عَدْلٍ وَاحِدِ فَأَجْرَاهُ أَبُو عُمْرَانٍ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْقِصَاصِ فِي الْجَرَّاحِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.وَقَالَ اِبْنَ يُونِسٍ: وَالصَّوَابُ الْبَقَرَ

وَأَشارَ بـ"وَلَوْ" لِلمُبالَغَةِ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى اِبْتِلاَعِهِ فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي الْبَقَرِ، وَأَمَّا إِنْ شَهِدَ عَدْلٌ وَحَلَّفَ الْمُدَّعِي مَعَهُ فَيَبْقُرُ أَيْضًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ اِبْنِ يُونِسٍ، وَمُقَابِلَهُ الْقَوْلَ الْآخَر الْمَجْرَى عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِراحِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ بَلْ بشاهِدَيْنِ

فَلاَ يَنْبُغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْبَقْرِ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ. وَقَيَّدَهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِمَا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ يُؤَدَّى مِنْهُ، وَإِلَّا فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اسْتِخْرَاجِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَثْبُتَ الاِبْتِلاَعُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ مَعَهُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْبَقْرِ كَذِبُهُ عُزِّرَ فَقَطْ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ بَقْرِ جوفِ الْمَيِّتِ.

لا[٥٦٦] عَنْ جَنِينٍ، وتُؤُوِّلَتْ[٥٦٧] أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ، وإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ بِعَدَمِ الْبَقْرِ وَلَوْ كَانَتْ جَوْهَرَةً تُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ ابْتَلَعَ جَوْهَرًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ يُشَقُّ فِيمَا لَهُ بَالٌ، وَقَالَ مَرَّةً لَا يُشَقُّ وَإِنْ كَثُرَ. وَقَالَ سَحْنُونٌ وأَصْبَغُ وَيُبْقَرُ عَلَى دَنَانِيرَ فِي بَطْنِ الْمَيِّتِ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ يُونُسَ .

(**٥٦٦**) لا : أَداةُ النَّفْيِ "لا"،عاطِفَةٌ لَلتَّوْكِيدِ وَالْمُبَالِغَةِ بمَعنَى الاسْتِثناءِ فِي الرَّدِّ تُفِيدُ نَفْي مَا بَعْدَهَا وَتَحْصُرُ الْمَعَنَّى علَى مَا قِبَلِهَا، بالَغَ بِهِا لِرَدِّ قَوْلاً في الْمّذْهبِ ويَحْسِمُ به الْفِرعَ قَطْعاً لِلإْطلاقِ

وَالْمَسْأَلَةُ : لَا يُبْقَرُ عَنْ جَنِينٍ وَلَوْ رُجِيَ خُرُوجُهُ حَيًّا قَالَهُ اِبْنُ الْقَاسِمِ، وَحُمِلَ كَلامُهُ عَلى ما لَمْ تَتيَقَّنْ حَيَاتُهُ تَأْويلاً مِنْ دَلالَةِ الَّلفْظِ وَمَفْهومهُ مِنْ قَوْلِهِ "رُجِيَ" مَفْهُومُ صِفَةٍ يُخْرِجُ لَوْ تُيقِّنَتْ حَياتُهُ فَيَجوزُ. وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ وَأَشْهُبَ وَأَصْبَغٍ يُبْقَرُ عَنْهُ إِذَا تيَقَّنَتْ حَيَاتُهُ . وَعَلَى نَفْيِ الْبَقْرِ لَا تُدْفَنْ أُمُّهُ حَتَّى يُتَيَقَّنُ مَوْتُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَتْ قَالُهُ الزُّرْقانِيُّ. وَإِنَّمَا جُوِّزَ الْبَقْرُ عَنِ الْمَالِ لِتَحقُّقِهِ بِخِلاَفِ الْجَنِينِ. وَمَحَلُّ الْجَوازِ إذاكَانَ فِي السَّابِعِ أَوْ التَّاسِعِ فَأَكْثَرَ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَلاَمَتَهُ مَشْكُوكَةٌ فَلاَ تُنْتَهَكُ حُرْمَتُهَا لِأَجْلِهِ وَمُقابِلُهُ قَوْلُ سَحْنُونَ

والنَّصُّ (٥٦٨) عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وصُحِّحَ (٥٦٩) أَكْلُهُ أَيْضاً

وَأَشْهُبَ وَأَصْبَغٍ وَالتَّأويلِ الثّاني لِلْمُدَوَّنَةِ ، قالَ ابْنُ يُونُسَ الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَهُ سَحْنُونٌ وَأَصْبَغُ

فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا تُبْقَرُ بَطْنُ الْمَيِّتَةِ إذَا كَانَ جَنِينُهَا يَضْطَرِبُ فِيهَا وَلَا تُدْفَنُ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ تَغَيَّرَتْ إنْ قُلْت هُوَ فِي بَطْنِهَا يَمُوتُ كَدَفْنِهِ سَوَاءٌ قُلْت مَوْتُهُ فِي بَطْنِهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِنَا وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ لَنَا إذْنٌ بِالشَّقِّ لَمْ يَسَعْنَا إلَّا عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا أَصْلاً حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مَا أَرَادَهُ، وَبَقَاءُ الْمَيِّتِ بِلاَ دَفْنٍ أَخَفُّ مِنْ دَفْنِ الْحَيِّ فَارْتَكَبْنَا أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ.

(٥٦٧) وتُؤُوِّلَتْ : مِنَ التأويلِ وَيُشِيرُ بِهِ الى اِخْتِلاَفِ شُرَّاحِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَهْمِ الْفَرْعِ لِاحْتِمَالِ ظَاهِرِهِ. تَأَوَّلَهَا عَلَيْهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ

وَالْمَسْأَلَةُ : جَوازُ الْبَقْرِ إنْ رُجِيَ، وإِنْ قُدِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ

(٥٦٨) وَالنَّصُّ :

الْمَنْصُوصُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِ الإنْسانِ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَافِرًا لِمُضْطَرٍّ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ مُسْلِمًا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . قالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: الْمُضْطَرُّ إلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَا يَجِدُ إلَّا لَحْمَ آدَمِيٍّ لَا يَأْكُلْهُ وَإِنْ خَافَ التَّلَفَ. وَقالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَإِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهُ إكْرَامًا لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُسَمَّ مَيْتَةً لَمْ يَجُزْ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَهُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْأَقْوَالِ.

وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِم بِمَقْبَرَتِهِمْ، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ، وَرُمِي مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنَا إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ.

وَالْمُضْطَرُّ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَا يَسُدْ بِهِ رَمَقَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ إِذَا وَجَدَهَا ، وأَمَّا غَيْرُ آدَمِيٍّ لِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدْ رَمَقَهُ لا لِلْشَبَعِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيْتُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرَا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْتَهِكُ حُرْمَةَ آدَمِي لِآخِرَ.

(٥٦٩) وَصُحِّحَ : إشارَةٌ لِما صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ . خُرِجَ الْجَوَازُ عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ بِالْبَقْرِ لِلْجَنينِ قَالَ: وَالْجَوَازُ هُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الْآدَمِيِّ مُحَقَّقَةٌ بِخِلَافِ الْجَنِينِ . وَضَعَّفَهُ الْخَرْشِيُّ لِلفارِقِ بَيْنَهُما فَقَالَ : لَكِنْ هُنَا فِيهِ إِذْهَابُ جُزْءٍ مِنْ الْآدَمِيِّ وَلَيْسَ فِي الْبَقْرِ إِلَّا الشَّقُّ. ثُمَّ طَلَبَ النَّظَرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَقَالَ: فَيُنْظَرُ هَلْ ذَهَابُ الْجُزْءِ مَعَ تَحَقُّقِ الْحَيَاةِ يُوَازِي الشَّقَّ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْحَيَاةِ؟

وَالْمَسْأَلَةُ : يَجُوزُ أَكْلُ الْمُضْطَرِّ لِمَيِّتٍ آدَمِيٍّ . وهَلْ يُطْبَخُ أَوْ لا؟ لا نَصَّ فِي الْمَذْهَبِ لِذا طَلَبَ العَدَويُّ النَظَرَ من أَهْلِ النَّظَرِ في ذلِكَ ثُمَّ أَتى بِقَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ يَحْرُمُ طَبْخُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ مَعَ انْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ. وَكَأَنَّهَ يَميلُ لِقَوْلِهِمْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَبَّخُ خِلافاً لِلشَّافعيَةِ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ أَكَلَهُ لِلْمُضْطَرَّ الْفَائِدَةُ وَالنَّفْعُ لِلْحَيْلُولَةَ دُونَ الْمَوْتِ وَلِحِفْظِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ لِلشَّرِيعَةِ.وَالله أَعْلَمُ.

وَلاَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوص بهِ، وَلا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيهِ الْكَافِرِ وَلاَ يُغَسْلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ، وَالصَّلاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ(٥٧٠) أَوْ صَالِحاً.

---

(٥٧٠) الْكَافُ: لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّوْكِيدِ يُدْخِلُ فِيهَا تَمْثِيلاً مَا تَشَابَهَ وَيجَمَعُ بها نَظَائِرَ فَإِذَا جَاءَ بِالْقَيْدِ فَإِنَّهُ لَمَّا بَعْدَ الْكَافِ

وَأَدْخَلَ بِالْكافِ قَرِيباً أَوْ صَدِيقاً وَنَحْوَ ذَلِكَ

والْمَسْأَلَةُ : الصَّلاَةُ عَلَى الجِنَازَةِ أَفْضَلُ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ بِشَرْطَيْنِ :

الْأَوَّلِ : إذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ تَطَوُّعاً وَإِلَّا تَعَيَّنَتْ

الثَّانِي : إنْ كَانَ الْمَيِّتُ جَارٍ لِلْمُصَلِّي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْكَانَ صَالِحًا تُرْجَى بَرَكَتُهُ وَإِلَّا كَانَ النَّفَلُ وَالجْلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ أَفْضَلَ.